نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثالث

الصلاة

[٦٥٧ - ٩٩٨]

دار ابن القيم

دار ابن عفان

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	٢٠٢٠٧ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولي	977 - 375 - 050 - 7



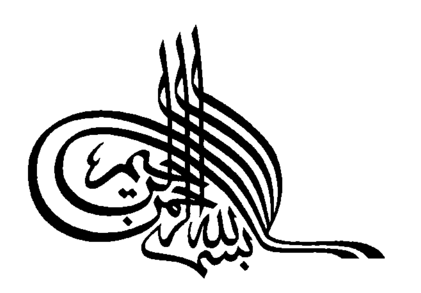
دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ ـ فاكس : ٤٣١٨٨٩١
الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى : ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com

نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار



أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ

٦٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي - حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[(١)].

هذا الحديثُ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ هوَ حديثُ المسيءِ، وسيأتي في بابِ السَّجدةِ الثَّانيةِ ولزومِ الطُّمأنينةِ، ويأتي إن شاءَ اللَّهُ شرحهُ هنالكَ، وهذا اللَّفظُ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ هوَ لفظُ مسلمٍ.

وهوَ يدلُّ علىٰ وجوبِ الاستقبالِ، وهوَ إجماعُ المسلمينَ إلَّا في حالةِ العجزِ أو في الخوفِ عندَ التحامِ القتالِ أو في صلاةِ التَّطوُّعِ كما سيأتي، وقد دلَّ علىٰ الوجوبِ القرآنُ والسُّنَّةُ المتواترةُ، وفي «الصَّحيحِ»[(٢)] من حديثِ أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، فإذا قالوها، وصلَّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرِّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلَّا بحقِّها وحسابهم علىٰ اللَّهِ عزَّ وجلَّ»**.

وقالت الهادويَّةُ: إنَّ استقبالَ القبلةِ من شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ، وقد عرَّفناكَ فيما سبقَ أنَّ الأوامرَ بمجرَّدها لا تصلحُ للاستدلالِ بها علىٰ الشَّرطيَّةِ إلَّا علىٰ القولِ بأنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ، ولكن ها هنا ما يمنعُ من الشَّرطيَّةِ وهوَ خبرُ السَّريَّةِ الَّذي أخرجهُ التِّرمذيُّ[(٣)]، وأحمدُ، والطَّبرانيُّ من حديثِ عامرِ بنِ

---

(١) سيأتي برقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٠٨ - ١٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥).

ربيعةَ بلفظِ : «كنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ فلم ندرِ أينَ القبلةُ ، فصلَّىٰ كلُّ رجلٍ منَّا علىٰ حيالهِ ، فلمَّا أصبحنا ذكرنا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فنزلَ : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] ؛ فإنَّ الاستقبالَ لو كانَ شرطًا لوجبت الإعادةُ في الوقتِ وبعدهُ ؛ لأنَّ الشَّرطَ يُؤثرُ عدمهُ في العدمِ ، معَ أنَّ الهادويَّةَ يُوافقون في عدمِ وجوبِ الإعادةِ بعدَ الوقتِ وهوَ يُناقضُ قولهم : إنَّ الاستقبالَ شرطٌ .

وهذا الحديثُ وإن كانَ فيهِ مقالٌ عندَ المحدِّثينَ ولكن لهُ شواهدُ تقوِّيه : منها : حديثُ جابرٍ عندَ البيهقيِّ[1] بلفظِ : «صلَّينا ليلةً في غيمٍ وخفيت علينا القبلةُ ، فلمَّا انصرفنا نظرنا فإذا نحنُ قد صلَّينا إلىٰ غيرِ القبلةِ ، فذكرنا ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : **قد أحسنتم** . ولم يأمرنا أن نعيدَ» ولهُ طريقٌ أخرىٰ[2] عنهُ بنحوِ هذهِ . وفيها : أنَّهُ قالَ ﷺ : «**قد أجزأت صلاتكم**» ولكنَّهُ تفرَّدَ بهِ محمَّدُ بنُ سالمٍ ومحمَّدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ العرزميُّ عن عطاءٍ ، وهما ضعيفانِ ، وكذا قالَ الدَّارقطنيُّ ، قالَ البيهقيُّ : وكذلكَ رويَ عن عبدِ الملكِ العرزميِّ عن عطاءٍ . ثمَّ رواهُ من طريقٍ أخرىٰ بنحوِ ما هنا وقالَ : ولا نعلمُ لهذا الحديثِ إسنادًا صحيحًا قويًّا . والصَّحيحُ أنَّ الآيةَ إنَّما نزلت في التَّطوُّعِ خاصَّةً كما في «صحيحِ مسلمٍ» ، وسيأتي ذلكَ في بابِ تطوُّعِ المسافرِ .

ومنها : حديثُ معاذٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[3] بلفظِ : «صلَّينا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في يومِ غيمٍ في سفرٍ إلىٰ غيرِ القبلةِ ، فلمَّا قضىٰ الصَّلاةَ وسلَّمَ تجلَّت الشَّمسُ ، فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، صلَّينا إلىٰ غيرِ القبلةِ . فقالَ : «**قد رفعت صلاتكم بحقِّها إلىٰ اللَّهِ عزَّ وجلَّ**» وفي إسنادهِ أبو عبلةَ واسمهُ شمرُ بن

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١١) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦) .

عطاءٍ، وقد ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ». وهذهِ الأحاديثُ يُقوِّي بعضها بعضًا فتصلحُ للاحتجاجِ بها.

وفي حديثِ معاذٍ التَّصريحُ بأنَّ ذلكَ كانَ بعدَ الفراغِ من الصَّلاةِ قبلَ انقضاءِ الوقتِ، وهوَ أصرحُ في الدَّلالةِ علىٰ عدمِ الشَّرطيَّةِ، وفيه أيضًا ردٌّ لمذهبِ من فرَّقَ في وجوبِ الإعادةِ بينَ بقاءِ الوقتِ وعدمهِ.

٦٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَىٰ الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، **فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقد صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَىٰ: أَلَا إنَّ الْقِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ**[2].

وفي البابِ عن البراءِ عندَ الجماعةِ[3] إلَّا أبا داود. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أحمدَ والبزَّارِ والطَّبرانيِّ[4]، قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ صحيحٌ. وعن عمارةَ بنِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١١)، (٦/ ٢٧)، (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٦)، وأحمد (٣/ ٢٨٤)، وأبو داود (١٠٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦ - ١٧) ومسلم (٢/ ٦٦) والنسائي (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣) والترمذي (٣٤٠) وابن ماجه (١٠١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥) والبزار (٤١٨ - كشف) والطبراني، (١١٠٦٦).

أوسٍ عندَ أبي يعلىٰ في «مسندهِ» والطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[١]. وعن عمرِو بنِ عوفٍ المزنيِّ عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ[٢] أيضًا. وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاص عندَ البيهقيِّ[٣]، وإسنادهُ صحيحٌ. وعن سهلِ بنِ سعدٍ عندَ الطَّبرانيِّ والدَّارقطنيِّ[٤]. وعن عثمانَ بنِ حنيفٍ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا. وعن عمارةَ بنِ رويبةَ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا. وعن أبي سعيدِ بنِ المعلَّىٰ عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ[٥] أيضًا. وعن تويلةَ بنتِ أسلمَ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا.

قوله: «في صلاةِ الصُّبحِ» وهكذا في «صحيح مسلم» من حديثِ أنسٍ بلفظِ: «وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ» وكذا عندَ الطَّبرانيِّ من حديثِ سهلِ ابنِ سعدٍ بلفظِ: «فوجدهم يُصلُّونَ صلاةَ الغداةِ» وفي التِّرمذيِّ من حديثِ البراءِ بلفظِ: «فصلَّىٰ رجلٌ معهُ العصرَ» وساقَ الحديثَ، وهوَ مصرِّحٌ بذلكَ في روايةِ البخاريِّ من حديثِ البراءِ، وليسَ عندَ مسلم تعيينُ الصَّلاةِ من حديثِ البراءِ، وفي حديثِ عمارةَ بنِ أوسٍ أنَّ الَّتي صلَّاها النَّبيُّ ﷺ إلىٰ الكعبةِ إحدىٰ صلاتي العشيِّ، وهكذا في حديثِ عمارةَ بن رويبةَ وحديثِ تويلةَ، وفي حديثِ أبي سعيدِ بنِ المعلَّىٰ أنَّها الظُّهرُ.

والجمعُ بينَ هذهِ الرِّواياتِ أنَّ من قالَ: «إحدىٰ صلاتي العشيِّ» شكَّ هل هيَ الظُّهرُ أو العصرُ؟ وليسَ من شكَّ حجَّةً علىٰ من جزمَ، فنظرنا فيمن جزمَ فوجدنا بعضهم قالَ: الظُّهرُ، وبعضهم قالَ: العصرُ، ووجدنا روايةَ العصرِ

---

(١) «مسند أبي يعلىٰ» (١٥٠٩)، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣ - ١٤) أن الطبراني رواه في «الكبير».

(٢) أخرجه البزار (٣٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣)

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٤).

(٥) أخرجه البزار (٤١٩ - كشف).

أصحَّ لثقةِ رجالها وإخراجِ البخاريِّ لها في «صحيحهِ». وأمَّا حديثُ كونها الظُّهرَ ففي إسناده مروانُ بنُ عثمانَ وهوَ مختلفٌ فيهِ. وأمَّا روايةُ أنَّ أهلَ قباءَ كانوا في صلاةِ الصُّبحِ فيُمكنُ أنَّهُ أبطأَ الخبرُ عنهم إلىٰ صلاةِ الصُّبحِ[1]، قالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» حاكيًا عن بعضهم: إنَّ ذلكَ كانَ بمسجدِ المدينةِ، فقالَ: ويُقالُ: صلَّىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ من الظُّهرِ في مسجدهِ بالمسلمينَ، ثمَّ أُمرَ أن يوجَّهَ إلىٰ المسجدِ الحرامِ فاستدارَ إليهِ وكانَ معهُ المسلمونَ. ويكونُ المعنىٰ بروايةِ البخاريِّ أنَّها العصرُ: أي أوَّلُ صلاةٍ صلَّاها إلىٰ الكعبةِ كاملةً صلاةُ العصرِ.

قوله: «إذ جاءهم آتٍ» قيلَ: هوَ عبَّادُ بنُ بشرٍ، وقيلَ: عبَّادُ بنُ نهيكٍ، وقيلَ غيرهما. **قوله: «فاستقبلوها»** بفتحِ الموحَّدةِ للأكثرِ أي: فتحوَّلوا إلىٰ جهةِ الكعبةِ، وفاعلُ استقبلوها المخاطبونَ بذلكَ وهم أهلُ قباءَ، ويحتملُ أن يكونَ فاعلُ استقبلوها النَّبيَّ ﷺ ومن معهُ، وفي روايةٍ في البخاريِّ بكسرِ الموحَّدةِ بصيغةِ الأمرِ، ويُؤيِّدُ الكسرَ ما عندَ البخاريِّ في التَّفسيرِ بلفظِ: «ألا فاستقبلوها».

قوله: «وكانت وجوههم» هوَ تفسيرٌ من الرَّاوي للتَّحوُّلِ المذكورِ، والضَّميرُ في «وجوههم» فيهِ الاحتمالانِ، وقد وقعَ بيانُ كيفيَّةِ التَّحوُّلِ في خبرِ تويلةَ قالت: «فتحوَّلَ النِّساءُ مكانَ الرِّجالِ، والرِّجالُ مكانَ النِّساءِ»، قالَ الحافظُ: وتصويرهُ أنَّ الإمامَ تحوَّلَ من مكانهِ في مقدَّمِ المسجدِ إلىٰ مؤخَّرِ المسجدِ؛ لأنَّ من استقبلَ الكعبةَ استدبرَ بيتَ المقدسِ، وهوَ لو دارَ في مكانهِ لم يكن خلفهُ مكانٌ يسعُ الصُّفوفَ، ولمَّا تحوَّلَ الإمامُ تحوَّلت الرِّجالُ حتَّىٰ صاروا خلفهُ، وتحوَّلَ النِّساءُ حتَّىٰ صرنَ خلفَ الرِّجالِ، وهذا يستدعي عملًا

---

(١) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٩١ - ٧٩٢).

كثيرًا في الصَّلاةِ ، فيحتملُ أنَّ ذلكَ وقعَ قبلَ تحريمِ العملِ الكثيرِ كما كانَ قبلَ تحريمِ الكلامِ ، ويحتملُ أن يكونَ اغتفرَ العملُ المذكورُ من أجلِ المصلحةِ المذكورةِ ، أو وقعت الخطواتُ غيرَ متواليةٍ عندَ التَّحوُّلِ بل وقعت مفرَّقةً .

وللحديثِ الأوَّلِ فوائدُ : منها : أنَّ حكمَ النَّاسخِ لا يثبتُ في حقِّ المكلَّفِ حتَّىٰ يبلغهُ لأنَّ أهلَ قباءَ لم يُؤمروا بالإعادةِ . ومنها : جوازُ الاجتهادِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ في أمرِ القبلةِ ؛ لأنَّ الأنصارَ تحوَّلوا إلىٰ جهةِ الكعبةِ بالاجتهادِ ، ونظرهُ الحافظُ وقالَ : يحتملُ أن يكونَ عندهم بذلكَ نصٌّ سابقٌ . ومنها : جوازُ تعليمِ من ليسَ في الصَّلاةِ من هوَ فيها . ومنها : جوازُ نسخِ الثَّابتِ بطريقِ العلمِ ، والقطعُ بخبرِ الواحدِ ، وتقريرهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنكر علىٰ أهلِ قباءَ عملهم بخبرِ الواحدِ ، وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ الخبرَ المذكورَ احتفَّ بالقرائنِ والمقدِّماتِ الَّتي أفادت القطعَ ؛ لكونهِ في زمنِ تقلُّبِ وجههِ ﷺ في السَّماءِ ليُحوَّلَ إلىٰ جهةِ الكعبةِ ، وقد عرفت منهُ الأنصارُ ذلكَ بملازمتهم لهُ ، فكانوا يتوقَّعونَ ذلكَ في كلِّ وقتٍ ، فلمَّا فجأهم الخبرُ عن ذلكَ أفادهم العلمُ لما كانوا يتوقَّعونَ حدوثهُ .

وأجابَ العراقيُّ بأجوبةٍ أخرَ : منها : أنَّ النَّسخَ بخبرِ الواحدِ كانَ جائزًا علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ وإنَّما امتنعَ بعدهُ . قالَ الحافظُ[1] : ويحتاجُ إلىٰ دليلٍ . ومنها : أنَّهُ تلا عليهم الآيةَ الَّتي فيها ذكرُ النَّسخِ بالقرآنِ ، وهم أعلمُ النَّاسِ بإطالتهِ وإيجازهِ ، وأعرفهم بوجوهِ إعجازهِ . ومنها : أنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ مقطوعٌ بهِ ، ثمَّ قالَ : الصَّحيحُ أنَّ النَّسخَ للمقطوعِ بالمظنونِ كنسخِ نصِّ الكتابِ أو السُّنَّةِ المتواترةِ بخبرِ الواحدِ جائزٌ عقلًا وواقعٌ سمعًا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وزمانهِ ، ولكن أجمعت الأمَّةُ علىٰ منعهِ بعدَ الرَّسولِ فلا مخالفَ فيهِ ، وإنَّما الخلافُ في تجويزهِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ . انتهىٰ .

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٠٧) .

ومن فوائدِ الحديثِ ما ذكرهُ المصنِّفُ ، قالَ :

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ . انتهىٰ .

وذلكَ لأنَّهُ أجمعَ عليهِ الَّذينَ بلَّغَ إليهم ولم يُنكر عليهم النَّبيُّ ﷺ ، بل روىٰ الطَّبرانيِّ في آخرِ حديثِ تويلةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ فيهم : « **أولئك رجالٌ آمنوا بالغيبِ** » .

بَابُ حُجَّةِ مَنْ رَأَىٰ فَرْضَ الْبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ

٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١] .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ : « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »[٢] . **يَعْضُدُ ذَلِكَ** .

الحديثُ الأوَّلَ أخرجهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه من طريقِ أبي معشرٍ ، وقد تابعَ أبا معشرٍ عليهِ عليُّ بنُ ظبيانَ قاضي حلبَ كما رواهُ ابنُ عديٍّ في « الكاملِ »[٣] ، قالَ : ولا أعلمُ يرويه عن محمَّدِ بنِ عمرٍو غيرَ عليِّ بنِ ظبيانَ وأبي معشرٍ . وهوَ بأبي معشرٍ أشهرُ منهُ بعليِّ بنِ ظبيانَ . قالَ : ولعلَّ عليَّ بنَ ظبيانَ سرقهُ

---

(١) أخرجه : الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي (٤/ ٣٠٩) .
وحكىٰ أبو داود في « المسائل » (١٩٠٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث : « ليس له إسناد » .
قال أبو داود : « يريد بقوله : « ليس له إسناد »، لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة » .
وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٢/ ٢٨٩ - ٢٩١) .
(٢) تقدم برقم (٨٥) .
(٣) « الكامل » لابن عدي (٦/ ٣٢٠) .

منهُ، وذكرَ قولَ ابنِ معينٍ فيهِ أنَّهُ ليسَ بشيءٍ، وقولُ النَّسائيِّ: متروكُ الحديثِ، وقد تابعهُ عليهِ أيضًا أبو جعفرٍ الرَّازيُّ، رواهُ البيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ»، وأبو جعفرٍ وثَّقهُ ابنُ معينٍ، وابنُ المدينيِّ، وأبو حاتمٍ. وقالَ أحمدُ، والنَّسائيُّ: ليسَ بقويٍّ. وقالَ الفلاس: سيِّئُ الحفظِ. وأبو معشرٍ المذكورُ ضعيفٌ. والحديثُ رواهُ أيضًا الحاكمُ والدَّارقطنيُّ[١].

وقد أخرجَ الحديثَ التِّرمذيُّ من طريقٍ أخرىٰ غيرِ طريقِ أبي معشرٍ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد خالفهُ البيهقيُّ فقالَ بعدَ إخراجهِ من هذهِ الطَّريقِ: هذا الإسنادُ ضعيفٌ. فنظرنا في الإسنادِ فوجدنا عثمانَ بنَ محمَّدِ بنِ المغيرةَ بنِ الأخنسِ بنِ شريقٍ قد تفرَّدَ بهِ عن المقبريِّ، وقد اختلفَ فيهِ، فقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: إنَّهُ روىٰ أحاديثَ مناكيرَ. ووثَّقهُ ابنُ معينٍ وابنُ حبَّانَ، فكانَ الصَّوابُ ما قالهُ التِّرمذيُّ.

وأمَّا الحديثُ الثَّاني - أعني حديثَ أبي أيُّوبَ - فهوَ متَّفقٌ عليهِ، وقد تقدَّمَ شرحهُ في أبوابِ التَّخلِّي.

وفي البابَ عن ابنِ عمرَ عندَ البيهقيِّ[٢]، وفي البابِ أيضًا من قولِ عمرَ عندَ «الموطَّإ» وابنِ أبي شيبةَ والبيهقيِّ[٣]، ومن قولِ عليٍّ عندَ ابنِ أبي شيبةَ، ومن قولِ عثمانَ عند ابنِ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»، ومن قولِ ابنِ عبَّاسٍ، أشارَ إلىٰ ذلكَ التِّرمذيُّ.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) «سنن البيهقي» (٢/ ٩).

(٣) «الموطأ» (١٣٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٧٤٣١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٩).

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الفرضَ علىٰ من بَعُدَ عن الكعبةِ الجهةُ لا العينُ ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وهوَ ظاهرُ ما نقلهُ المزنيُّ عن الشَّافعيِّ ، وقد قالَ الشَّافعيُّ أيضًا : إنَّ شطرَ البيتِ وتلقاءهُ وجهتهُ واحدٌ في كلامِ العربِ ، واستدلَّ لذلكَ أيضًا بحديثٍ أخرجهُ البيهقيُّ [1] عن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **البيتُ قبلةٌ لأهلِ المسجدِ ، والمسجدُ قبلةٌ لأهلِ الحرمِ ، والحرمُ قبلةٌ لأهلِ الأرضِ مشارقها ومغاربها من أمَّتي** » . قالَ البيهقيُّ : تفرَّدَ بهِ عمرُ بنُ حفصٍ المكِّيُّ ، وهوَ ضعيفٌ . قالَ : ورويَ بإسنادٍ آخرَ ضعيفٍ لا يُحتجُّ بمثلهِ . وإلىٰ هذا المذهبِ ذهبَ الأكثرُ ، وذهبَ الشَّافعيُّ في أظهرِ القولينِ عنهُ إلىٰ أنَّ فرضَ مَنْ بَعُدَ العينُ وأنَّهُ يلزمهُ ذلكَ بالظَّنِّ ؛ لحديثِ أسامةَ ابنِ زيدٍ : « أنَّهُ ﷺ لمَّا دخلَ البيتَ دعا في نواحيهِ ولم يُصلِّ فيهِ حتَّىٰ خرجَ ، فلمَّا خرجَ ركعَ ركعتينِ في قبلِ القبلةِ وقالَ : **هذهِ القبلةُ** » ورواهُ البخاريُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مختصرًا ، وقد عرفتَ ما قدَّمنا في بابِ صلاةِ التَّطوُّعِ في الكعبةِ من ترجيحِ أنَّهُ ﷺ صلَّىٰ في الكعبةِ .

وقد اختلفَ في معنىٰ حديثِ البابِ الأوَّلِ ، فقالَ العراقيُّ : ليسَ عامًّا في سائرِ البلادِ ، وإنَّما هوَ بالنِّسبةِ إلىٰ المدينةِ المشرَّفةِ وما وافقَ قبلتها . وهكذا قالَ البيهقيُّ في « الخلافيَّاتِ » : وهكذا قالَ أحمدُ بنُ خالويهِ الوهبيُّ . قالَ : ولسائرِ البلدانِ من السَّعةِ في القبلةِ مثلُ ذلكَ بينَ الجنوبِ والشمالِ ونحوِ ذلكَ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : وهذا صحيحٌ لا مدفعَ لهُ ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيهِ . وقالَ الأثرمُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن معنىٰ الحديثِ فقالَ : هذا في كلِّ البلدانِ إلَّا بمكَّةَ عندَ البيتِ ؛ فإنَّهُ إن زالَ عنهُ شيئًا وإن قلَّ فقد تركَ القبلةَ ، ثمَّ قالَ : هذا المشرقُ وأشارَ بيدهِ ، وهذا المغربُ وأشارَ بيدهِ ، وما بينهما

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/٩ - ١٠) .

قبلةٌ ، قلتُ لهُ : فصلاةُ من صلَّىٰ بينهما جائزةٌ؟ قالَ : نعم وينبغي أن يتحرَّىٰ الوسطَ . انتهىٰ .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[1] : تفسيرُ قولِ أحمدَ : «هذا في كلِّ البلدانِ» يُريدُ أنَّ البلدانَ كلَّها لأهلها في قبلتهم مثلُ ما لمن كانت قبلتهم بالمدينةِ الجنوبَ الَّتي يقعُ لهم فيها الكعبةُ ، فيستقبلونَ جهتها ويتَّسعونَ يمينًا وشمالًا فيها ما بينَ المشرقِ والمغربِ ، يجعلونَ المغربَ عن أيمانهم والمشرقَ عن يسارهم ، وكذلكَ لأهلِ اليمنِ من السَّعةِ في قبلتهم مثلُ ما لأهلِ المدينةِ ما بينَ المشرقِ والمغربِ إذا توجَّهوا أيضًا قبلَ القبلةِ ، إلَّا أنَّهم يجعلونَ المشرقَ عن أيمانهم والمغربَ عن يسارهم ، وكذلكَ أهلُ العراقِ وخراسانَ لهم من السَّعةِ في استقبالِ القبلةِ ما بينَ الجنوبِ والشمالِ مثلُ ما كانَ لأهلِ المدينةِ من السَّعةِ فيما بينَ المشرقِ والمغربِ ، وكذلكَ [هذا][2] العراقُ علىٰ ضدِّ ذلكَ أيضًا . وإنَّما تضيقُ القبلةُ كلَّ الضِّيقِ علىٰ أهلِ المسجدِ الحرامِ وهيَ لأهلِ مكَّةَ أوسعُ قليلًا ، ثمَّ هيَ لأهلِ الحرمِ أوسعُ قليلًا ، ثمَّ هيَ لأهلِ الآفاقِ من السَّعةِ علىٰ حسبِ ما ذكرنا . انتهىٰ .

قالَ التِّرمذيُّ : قالَ ابنُ عمرَ : «إذا جعلتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ فما بينهما قبلةٌ إذا استقبلتَ القبلةَ» ، وقالَ ابنُ المباركِ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ ، هذا لأهلِ المشرقِ ، واختارَ ابنُ المباركِ التَّياسرَ لأهلِ مروَ . انتهىٰ . قالَ العراقيُّ : وقد يستشكلُ قولُ ابنِ المباركِ من حيثُ إنَّ من كانَ بالمشرقِ إنَّما تكونُ قبلتهُ المغربَ ؛ فإنَّ مكَّةَ بينهُ وبينَ المغربِ ، والجوابُ أنَّهُ أرادَ بالمشرقِ البلادَ الَّتي يُطلقُ عليها اسمُ المشرقِ كالعراقِ مثلًا ، فإنَّ قبلتهم أيضًا

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢٢١) .

(٢) في الأصول : «ضد» . والمثبت من «الاستذكار» .

بينَ المشرقِ والمغربِ (لأهلِ العراقِ)[١]، قالَ: وقد وردَ مقيَّدًا بذلكَ في بعضِ طرقِ حديثِ أبي هريرةَ: «**ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ لأهلِ العراقِ**» رواهُ البيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ». وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «إذا جعلتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ فما بينهما قبلةٌ لأهلِ المشرقِ».

ويدلُّ علىٰ ذلكَ أيضًا تبويبُ البخاريِّ علىٰ حديثِ أبي أيُّوبَ بلفظِ: «بابُ قبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشَّامِ والمشرقِ، ليسَ في المشرقِ ولا في المغربِ قبلةٌ». قالَ ابنُ بطَّالٍ في تفسيرِ هذهِ التَّرجمةِ: يعني وقبلةُ مشرقِ الأرضِ كلِّها إلَّا ما قابلَ مشرقَ مكَّةَ من البلادِ الَّتي تكونُ تحتَ الخطِّ المارِّ عليها من المشرقِ إلىٰ المغربِ، فحكمُ مشرقِ الأرضِ كلِّها كحكمِ مشرقِ أهلِ المدينةِ والشَّامِ في الأمرِ بالانحرافِ عندَ الغائطِ؛ لأنَّهم إذا شرَّقوا أو غرَّبوا لم يستقبلوا القبلةَ ولم يستدبروها. قالَ: وأمَّا ما قابلَ مشرقَ مكَّةَ من البلادِ الَّتي تكونُ تحتَ الخطِّ المارِّ عليها من مشرقها إلىٰ مغربها فلا يجوزُ لهم استعمالُ هذا الحديثِ، ولا يصحُّ لهم أن يُشرِّقوا ولا أن يُغرِّبوا؛ لأنَّهم إذا شرَّقوا استدبروا القبلةَ واذا غرَّبوا استقبلوها، وكذلكَ من كانَ موازيًا بالمغربِ مكَّةَ؛ إذ العلَّةُ فيهِ مشتركةٌ معَ المشرقِ، فاكتفىٰ بذكرِ المشرقِ عن المغربِ؛ لأنَّ المشرقَ أكثرُ الأرضِ المعمورةِ، وبلادُ الإسلامِ في جهةِ مغربِ الشَّمسِ قليلٌ، قالَ: وتقديرُ التَّرجمةِ بابُ قبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشَّامِ والمشرقِ ليسَ في التَّشريقِ ولا في التَّغريبِ، يعني أنَّهم عندَ الانحرافِ للتَّشريقِ والتَّغريبِ ليسوا بمواجهينَ للقبلةِ ولا مستدبرينَ لها، والعربُ تطلقُ المشرقَ والمغربَ بمعنىٰ التَّشريقِ والتَّغريبِ وأنشدَ ثعلبٌ في المجالسِ:

---

(١) حاشية بالأصل: لا حاجة إلىٰ هذا.

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٤٣٤)، وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٩٠) بتحقيقي.

أبعدُ مغربهم نجدًا وساحتها

قالَ ثعلبٌ : معناهُ أبعدُ تغريبهم .

انتهىٰ . وقد أطلنا الكلامَ في تفسيرِ معنىٰ الحديثِ ؛ لأَنَّهُ كثيرًا ما يسألُ عنهُ النَّاسُ ويستشكلونه لا سيَّما معَ زيادةِ لفظِ : «لأهلِ المشرقِ» .

بَابُ تَرْكِ الْقِبْلَةِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ

٦٦٢- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَىٰ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

الحديثُ ذكرهُ البخاريُّ في تفسيرِ سورةِ البقرةِ ، وأخرجهُ مالكٌ في «الموطَّإِ»[٢] ، وقالَ في آخرهِ : قالَ نافعٌ : لا أرىٰ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ ذكرَ ذلكَ إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ . ورواهُ ابنُ خزيمةَ[٣] . وأخرجهُ مسلمٌ[٤] وصرَّحَ بأنَّ الزِّيادةَ من قولِ ابنِ عمرَ . ورواهُ البيهقيُّ[٥] من حديثِ موسىٰ بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[٦] : هوَ بيانُ حكمٍ من أحكامِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨) . وانظر : «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠)، ولابن حجر (٢/ ٤٣٢) .

(٢) «الموطأ» (١٣٠ - ١٣١) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٩) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٢١٢ - ٢١٣) .

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٦) «المجموع» (٣/ ٢١٠) .

صلاةِ الخوفِ لا تفسيرٌ للآيةِ . وقد أخرجهُ البخاريُّ في صلاةِ الخوفِ بلفظِ : وزادَ ابنُ عمرَ ، عن النَّبيِّ ﷺ : «**وإذا كانوا أكثرَ من ذلكَ فليُصلُّوا قيامًا وركبانًا**» .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ صلاةَ الخوفِ لا سيَّما إذا كثرَ العدوُّ تجوزُ حسبَ الإمكانِ فينتقلُ عن القيامِ إلىٰ الرُّكوعِ ، وعن الرُّكوعِ والسُّجودِ إلىٰ الإيماءِ ، ويجوزُ تركُ ما لا يقدرُ عليهِ من الأركانِ ، وبهذا قالَ الجمهورُ ، لكن قالت المالكيَّةُ : لا يصنعونَ ذلكَ إلَّا إذا خشيَ فواتَ الوقتِ . وسيأتي للمصنِّفِ في بابِ الصَّلاةِ في شدَّةِ الخوفِ نحوُ ما هنا ، ويأتي شرحهُ هنالكَ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ .

بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَىٰ مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

٦٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . **رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**[(٢)] .

الحديثُ قد تقدَّمَ شرحهُ والكلامُ علىٰ فقههِ في بابِ صلاةِ الفرضِ علىٰ الرَّاحلةِ ؛ لأنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرهُ هنالكَ بنحوِ ما هنا من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، ولفظُ الرِّوايةِ الآخرةِ في التِّرمذيِّ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ إلىٰ بعيرهِ أو راحلتهِ وكانَ يُصلِّي علىٰ راحلتهِ حيثما توجَّهت بهِ» ولم يذكر نزولَ الآيةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٢/ ٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٠)، والترمذي (٢٩٥٨) .

قوله: «حيثما توجَّهت بِهِ» قيَّدت الشَّافعيَّةُ الحديثَ بالمذهبِ، فقالت: إذا توجَّهت بِهِ نحوَ مقصدهِ، وأمَّا إذا توجَّهت بِهِ إلىٰ غيرِ مقصدهِ، فإن كانَ إلىٰ جهةِ القبلةِ لم يضرَّهُ، وإن كانَ إلىٰ غيرها بطلت صلاتهُ. وقد تقدَّمَ في أوَّلِ أبوابِ الاستقبالِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ الآيةَ نزلت في صلاةِ الفريضةِ ولكنَّ الصَّحيحَ ما هنا كما تقدَّمَ.

٦٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُومِئُ إِيمَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ عن جابرٍ ولكن بلفظٍ: «كانَ يُصلِّي التَّطوُّعَ وهوَ راكبٌ» وفي لفظٍ له: «كانَ يُصلِّي علىٰ راحلتهِ نحوَ المشرقِ، فإذا أرادَ أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نزلَ فاستقبلَ القبلةَ» وأخرجهُ أيضًا مسلمٌ[٣] بنحوِ ذلكَ. وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، وقد قدَّمنا في بابِ صلاةِ الفرضِ علىٰ الرَّاحلةِ أنَّهُ يجوزُ التَّطوُّعُ عليها للمسافرِ بالإجماعِ، وقدَّمنا الخلافَ في جوازِ ذلكَ في الحضرِ وفي جوازِ صلاةِ الفريضةِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ سجودَ من صلَّىٰ علىٰ الرَّاحلةِ يكونُ أخفضَ من

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والبيهقي (٢/ ٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

(٣) البخاري (٢/ ٥٥)، ومسلم (٢/ ٧١).

ركوعِهِ ، ولا يلزمهُ وضعُ الجبهةِ علىٰ السَّرجِ ولا بذلُ غايةِ الوسعِ في الانحناءِ ، بل يخفضُ سجودهُ بمقدارٍ يفترقُ بهِ السُّجودُ عن الرُّكوعِ .

٦٦٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّىٰ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّيخانِ[٢] بنحوِ ما هنا ، وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٣] من روايةِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن أنسٍ ، وقالَ : حديثُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن أنسٍ الصَّوابُ موقوفٌ . وأمَّا أبو داودَ فأخرجهُ من روايةِ الجارودِ بنِ أبي سبرةَ عن أنسٍ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ التَّنفُّلِ علىٰ الرَّاحلةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ ، وعلىٰ أنَّهُ لا بدَّ من الاستقبالِ حالَ تكبيرةِ الإحرامِ ، ثمَّ لا يضرُّ الخروجُ بعدَ ذلكَ عن سمتِ القبلةِ كما أسلفنا .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٧٢) من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أنس .
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٦) : «في هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ علىٰ راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد اللّٰه بن عمر، وجابر بن عبد اللّٰه، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، واللّٰه أعلم» .
(٢) البخاري (٢/ ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٥٠) .
(٣) النسائي (٢/ ٦٠) .

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَابُ افْتِرَاضِ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٦٦٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، والبزَّارُ، والحاكمُ[2]، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمَّدِ بنِ عقيلٍ، عن ابنِ الحنفيَّةِ، عن عليٍّ، قالَ البزَّارُ: لا نعلمهُ عن عليٍّ إلَّا من هذا الوجهِ. وقالَ أبو نعيم: تفرَّدَ بهِ ابنُ عقيلٍ. وقالَ العقيليُّ: في إسنادهِ لينٌ، وقالَ: هوَ أصحُّ من حديثِ جابرٍ الآتي. وعكسَ ذلكَ ابنُ العربيِّ فقالَ: حديثُ جابرٍ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ. والعقيليُّ أقعدُ منهُ بمعرفةِ الفنِّ. وقالَ ابنُ حبَّانَ: هذا حديثٌ لا يصحُّ؛ لأنَّ لهُ طريقينِ: إحداهما: عن عليٍّ، وفيهِ ابنُ عقيلٍ، وهوَ ضعيفٌ، والثَّانيةُ: عن أبي نضرةَ عن أبي سعيدٍ، تفرَّدَ بهِ أبو سفيانَ عنهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

وراجع: «التمهيد» (٩/ ١٨٤ - ١٨٦) و«نصب الراية» (١/ ٣٠٧) و«التلخيص» (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠) و«الإرواء» (٢/ ٨ - ١٠).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٧٠ - ترتيب)، و«المستدرك» (١/ ١٣٢)، والبزار (٦٣٣ - البحر الزخار).

وفي البابِ عن جابرٍ عندَ أحمدَ، والبزَّارِ، والتِّرمذيِّ، والطَّبرانيِّ[١]، وفي إسنادِهِ أبو يحيىٰ القتَّاتُ، وهوَ ضعيفٌ، وقالَ ابنُ عديٍّ: أحاديثُهُ عندي حسانٌ. وعن أبي سعيدٍ عندَ التِّرمذيِّ، وابنِ ماجه[٢]، وفي إسنادِهِ أبو سفيانَ طريفُ بنُ شهابٍ، وهوَ ضعيفٌ، ورواهُ الحاكمُ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ الثَّوريِّ، عن أبي سعيدٍ، وهوَ معلولٌ، قالهُ الحافظُ.

وفي البابِ أيضًا عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٣]، وفي إسنادِهِ الواقديُّ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٤] أيضًا، وفي إسنادِهِ نافعُ بنُ هرمزَ، وهوَ متروكٌ. وعن أنسٍ عندَ ابنِ عديٍّ[٥]، وفي إسنادِهِ أيضًا نافعُ بنُ هرمزَ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عندَ أبي نعيمٍ، قالَ الحافظُ[٦]: وإسنادُهُ صحيحٌ، وهوَ موقوفٌ. وعن عائشةَ عندَ مسلمٍ[٧] وغيرِهِ بلفظِ: «كانَ يفتتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ والقراءةَ بالحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ» الحديثَ، وآخرُهُ: «وكانَ يختمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ»، وروىٰ الحديثَ الدَّارقطنيُّ من حديثِ أبي إسحاقَ، والبيهقيُّ من حديثِ شعبةَ، وهذهِ الطُّرقُ يُقوِّي بعضها بعضًا، فيصلحُ الحديثُ للاحتجاجِ بهِ.

قوله: «مفتاحُ» بكسرِ الميمِ، والمرادُ أنَّهُ أوَّلُ شيءٍ يفتتحُ بهِ من أعمالِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠)، والترمذي (٤)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

(٣) الصواب أنه عند الدارقطني (١/ ٣٦١)، وليس عند الطبراني، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٩١).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٣٦٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٣٠٨).

(٦) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٩١).

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٤).

الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ شرطٌ من شروطها. قوله: «الطُّهورُ» بضمِّ الطَّاءِ، وقد تقدَّمَ ضبطهُ في أوَّلِ الكتابِ وفي روايةٍ: «**الوضوءُ مفتاحُ الصَّلاةِ**».

قوله: «**وتحريمها التَّكبيرُ**» فيهِ دليلٌ على أنَّ افتتاحَ الصَّلاةِ لا يكونُ إلَّا بالتَّكبيرِ دونِ غيرهِ من الأذكارِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وقالَ أبو حنيفةَ: تنعقدُ الصَّلاةُ بكلِّ لفظٍ قصدَ بهِ التَّعظيمُ. والحديثُ يردُّ عليهِ؛ لأنَّ الإضافةَ في قولهِ: «**تحريمها**» تقتضي الحصرَ فكأنَّهُ قالَ: جميعُ تحريمها التَّكبيرُ أي: انحصرت صحَّةُ تحريمها في التَّكبيرِ لا تحريمَ لها غيرهُ، كقولهم: مالُ فلانٍ الإبلُ، وعلمُ فلانٍ النَّحوُ. وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على تعيُّنِ لفظِ التَّكبيرِ من قولهِ ﷺ وفعلهِ، وعلى هذا فالحديثُ يدلُّ على وجوبِ التَّكبيرِ.

وقد اختلفَ في حكمهِ، فقالَ الحافظُ[1]: إنَّهُ ركنٌ عندَ الجمهورِ، وشرطٌ عندَ الحنفيَّةِ، ووجهٌ عندَ الشَّافعيِّ، وسنَّةٌ عندَ الزُّهريِّ. قالَ ابنُ المنذرِ: ولم يقل بهِ أحدٌ غيرهُ. ورويَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ والأوزاعيِّ ومالكٍ، ولم يثبت عن أحدٍ منهم تصريحًا، وإنَّما قالوا فيمن أدركَ الإمامَ راكعًا: تُجزئه تكبيرةُ الرُّكوعِ، قالَ الحافظُ: نعم نقلهُ الكرخيُّ من الحنفيَّةِ عن ابنِ عليَّةَ وأبي بكرٍ الأصمِّ، ومخالفتهما للجمهورِ كثيرةٌ. وذهبَ إلى الوجوبِ جماعةٌ من السَّلفِ، قالَ في «البحرِ»[2]: إنَّهُ فرضٌ إلَّا عن نفاةِ الأذكارِ والزُّهريِّ.

ويدلُّ على وجوبهِ ما في حديثِ المسيءِ عندَ مسلمٍ[3] وغيرهِ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**فإذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فأسبغ الوضوءَ، ثمَّ استقبل القبلةَ فكبِّر**» وعندَ الجماعةِ من حديثهِ[4] بلفظِ: «**إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّر**» وقد

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢١٧). (٢) «البحر» (٢/ ٢٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٢٠) والبخاري (١/ ١٩٢ - ١٩٣).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٩٢ - ١٩٣) ومسلم (٢/ ٢٠) وأبو داود (٥٨) والنسائي (٢/ ١٢٤ - ١٢٥) والترمذي (٢٦٩٢) وابن ماجه (١٠٦٠).

تقرَّرَ أنَّ حديثَ المسيءِ هوَ المرجعُ في معرفةِ واجباتِ الصَّلاةِ، وأنَّ كلَّ ما هوَ مذكورٌ فيهِ واجبٌ، وما خرجَ عنهُ وقامت عليهِ أدلَّةٌ تدلُّ علىٰ وجوبهِ ففيهِ خلافٌ سنذكرهُ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ في شرحهِ في الموضعِ الَّذي سيذكرهُ فيهِ المصنِّفُ.

ويدلُّ للشَّرطيَّةِ حديثُ رفاعةَ في قصَّةِ المسيءِ صلاتهُ عندَ أبي داودَ[1] بلفظِ: «**لا تتمُّ صلاةُ أحدٍ من النَّاسِ حتَّىٰ يتوضَّأَ، فيضعَ الوضوءَ مواضعهُ، ثمَّ يُكبِّرُ**» ورواهُ الطَّبرانيُّ[2] بلفظِ: «**ثمَّ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ**» والاستدلالُ بهذا علىٰ الشَّرطيَّةِ صحيحٌ إن كانَ نفيُ التَّمامِ يستلزمُ نفيَ الصِّحَّةِ وهوَ الظَّاهرُ؛ لأنَّا متعبَّدونَ بصلاةٍ لا نقصانَ فيها، فالنَّاقصةُ غيرُ صحيحةٍ، ومن ادَّعىٰ صحَّتها فعليهِ البيانُ.

وقد جعلَ صاحبُ «ضوءِ النَّهارِ» نفيَ التَّمامِ هنا هوَ نفيَ الكمالِ بعينهِ، واستدلَّ علىٰ ذلكَ بقولهِ ﷺ في حديثِ المسيءِ: «**فإن انتقصتَ من ذلكَ شيئًا فقد انتقصتَ من صلاتكَ**» وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا من محلِّ النِّزاعِ أيضًا؛ لأنَّا نقولُ: الانتقاصُ يستلزمُ عدمَ الصِّحَّةِ لذلكَ الدَّليلِ الَّذي أسلفناهُ، ولا نسلِّمُ أنَّ تركَ مندوباتِ الصَّلاةِ ومسنوناتها انتقاصٌ منها؛ لأنَّها أمورٌ خارجةٌ عن ماهيَّةِ الصَّلاةِ، فلا يردُ الإلزامُ بها، وكونها تزيدُ في الثَّوابِ لا يستلزمُ أنَّها منها، كما أنَّ الثِّيابَ الحسنةَ تزيدُ في جمالِ الذَّاتِ وليست منها.

نعم وقعَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ بلفظِ: «أنَّهُ لمَّا قالَ ﷺ: **فإنَّكَ لم تصلِّ**، كبرَ علىٰ النَّاسِ أنَّهُ من أخفَّ صلاتهُ لم يُصلِّ، حتَّىٰ قالَ ﷺ: **فإن انتقصتَ من ذلكَ شيئًا فقد انتقصتَ من صلاتكَ**. فكانَ أهونَ عليهم». فكونُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٥).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٢٦).

هذهِ المقالةِ كانت أهونَ عليهم يدلُّ علىٰ أنَّ نفيَ التَّمامِ المذكورِ بمعنىٰ نفيِ الكمالِ ؛ إذ لو كانَ بمعنىٰ نفيِ الصِّحَّةِ لم يكن فرقٌ بينَ المقالتينِ ، ولَمَا كانت هذهِ أهونَ عليهم .

ولا يخفاكَ أنَّ الحجَّةَ في الَّذي جاءنا عن الشَّارعِ من قولِهِ وفعلِهِ وتقريرِهِ لا في فهمِ بعضِ الصَّحابةِ ، سلَّمنا أنَّ فهمهم حجَّةٌ لكونهم أعرفَ بمقاصدِ الشَّارعِ ، فنحنُ نقولُ بموجبِ ما فهموهُ ونسلِّمُ أنَّ بينَ الحالتينِ تفاوتًا ، ولكنَّ ذلكَ التَّفاوتَ من جهةِ أنَّ من أتىٰ ببعضِ واجباتِ الصَّلاةِ فقد فعلَ خيرًا من قيامٍ وذكرٍ وتلاوةٍ ، وإنَّما يُؤمرُ بالإعادةِ لدفعِ عقوبةِ ما تركَ ، وتركُ الواجبِ سببٌ للعقابِ ، فإذا كانَ يُعاقبُ بسببِ تركِ البعضِ لزمهُ أن يفعلهُ إن أمكنَ فعلهُ وحدهُ ، وإلَّا فعلهُ معَ غيرهِ ، والصَّلاةُ لا يُمكنُ فعلُ المتروكِ منها إلَّا بفعلِ جميعها .

وقد أجابَ بمعنىٰ هذا الجوابِ الحافظُ ابنُ تيميَّةَ حفيدُ المصنِّفِ وهوَ حسنٌ . ثمَّ إنَّا نقولُ : غايةُ ما ينتهضُ لهُ دعوىٰ من قالَ إنَّ نفيَ التَّمامِ بمعنىٰ نفيِ الكمالِ هوَ عدمُ الشَّرطيَّةِ[1] لا عدمُ الوجوبِ ؛ لأنَّ المجيءَ بالصَّلاةِ تامَّةً كاملةً واجبٌ .

وما أحسنَ ما قالهُ ابنُ تيميَّةَ في المقامِ ولفظهُ : ومن قالَ من الفقهاءِ : إنَّ هذا لنفيِ الكمالِ ، قيلَ له : إن أردتَ الكمالَ المستحبَّ فهذا باطلٌ لوجهينِ : أحدهما : أنَّ هذا لا يُوجدُ قطُّ في لفظِ الشَّارعِ أنَّهُ ينفي عملًا فعلهُ العبدُ علىٰ الوجهِ الَّذي وجبَ عليهِ ، ثمَّ ينفيه لتركِ المستحبَّاتِ ، بل الشَّارعُ لا ينفي عملًا إلَّا إذا لم يفعلهُ العبدُ كما وجبَ عليهِ . والثَّاني : لو نفيَ لتركِ مستحبٌّ لكانَ

(١) «ك» ، «م» ، وفي الأصل : «الشرط» .

عامَّةُ النَّاسِ لا صلاةَ لهم ولا صيَّامَ؛ فإنَّ الكمالَ المستحبَّ متفاوتٌ، إذ كلُّ من لم يُكملها كتكميلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُقالُ: لا صلاةَ لهُ. انتهىٰ.

قوله: «وتحليلها التَّسليمُ» سيأتي إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ الكلامُ عليهِ في بابِ كونِ السَّلامِ فرضًا.

٦٦٧- وَعَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ[1].

وقد صحَّ عنهُ أنَّهُ كانَ يفتتحُ بالتَّكبيرِ[2].

الحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ جميعِ ما ثبتَ عنهُ ﷺ في الصَّلاةِ من الأقوالِ والأفعالِ، ويُؤكِّدُ الوجوبَ كونها بيانًا لمجملِ قولهُ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وهوَ أمرٌ قرآنيٌّ يُفيدُ الوجوبَ، وبيانُ المجملِ الواجبِ واجبٌ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، إلَّا أنَّهُ ثبتَ أنَّهُ ﷺ اقتصرَ في تعليمِ المسيءِ صلاتهُ علىٰ بعضِ ما كانَ يفعلهُ ويُداومُ عليهِ، فعلمنا بذلكَ أنَّهُ لا وجوبَ لما خرجَ عنهُ من الأقوالِ والأفعالِ؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، كما تقرَّرَ في الأصولِ بالإجماعِ.

ووقعَ الخلافُ إذا جاءت صيغةُ أمرٍ بشيءٍ لم يُذكر في حديثِ المسيءِ، فمنهم من قالَ: يكونُ قرينةً بصرفِ الصِّيغةِ إلىٰ النَّدبِ. ومنهم من قالَ: تبقىٰ الصِّيغةُ علىٰ الظَّاهرِ الَّذي تدلُّ عليهِ ويُؤخذُ بالزَّائدِ فالزَّائدِ، وسيأتي ترجيحُ ما هوَ الحقُّ عندَ الكلامِ علىٰ الحديثِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢)، (٩/ ١٠٧)، وأحمد (٥/ ٥٣).

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٦٧٢)، وما بعده.

بَابُ أَنَّ تكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ

٦٦٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ بهذا اللَّفظِ، وبلفظٍ آخرَ من طريقِ سماكِ بنِ حربٍ عن النُّعمانِ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسوِّينا في الصُّفوفِ كما يُقوَّمُ القِدْحُ حتَّىٰ إذا ظنَّ أن قد أخذنا عنهُ ذلكَ وفقهنا أقبلَ ذاتَ يوم بوجههِ إذا رجلٌ منتبذٌ بصدرهِ فقالَ: **لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليُخالفنَّ اللَّهُ بينَ وجوهكم**» قالَ المنذريُّ: والحديثُ المذكورُ في البابِ طرفٌ من هذا الحديثِ، وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ، والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[2]، وأخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ[3] من حديثِ سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ الفصلَ الأخيرَ منهُ.

وفي البابِ عن جابرِ بنِ سمرةَ عندَ مسلم[4]. وعن البراءِ عندَ مسلم[5] أيضًا. وعن أنسٍ عندَ البخاريِّ ومسلم[6]، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ البخاريِّ. وعن جابرٍ عندَ عبدِ الرَّزَّاقِ[7]. وعن أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ[8].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٦٥)، وأبو عوانة (١٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠)، وأصله في مسلم (٢/ ٣١).

(٢) مسلم (٢/ ٣١)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٣) البخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (٢/ ٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٣١).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٨٤) ومسلم (٢/ ٣٠).

(٧) «مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢/ ٣١).

وعن عائشةَ عندَ أحمدَ، وابنِ ماجه[١]. وعن ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ، وأبي داودَ[٢].

ورويَ عن عمرَ «أنَّهُ كانَ يُوكِّلُ رجالًا بإقامةِ الصُّفوفِ فلا يُكبِّرُ حتَّىٰ يُخبرَ أنَّ الصُّفوفَ استوت»، أخرجهُ عنهُ التِّرمذيُّ[٣] قالَ: ورويَ عن عليٍّ وعثمانَ أنَّهما كانا يتعاهدانِ ذلكَ ويقولانِ: استووا. وكانَ عليٌّ يقولُ: تقدَّم يا فلانُ، تأخَّر يا فلانُ. انتهىٰ. قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: عن سويدِ بنِ غفلةَ قالَ: كانَ بلالٌ يضربُ أقدامنا في الصَّلاةِ ويُسوِّي مناكبنا. قالَ: والآثارُ في هذا البابِ كثيرةٌ عمَّن ذكرنا وعن غيرهم. قالَ القاضي عياضٌ: ولا يُختلفُ فيهِ أنَّهُ من سننِ الجماعاتِ.

وفي البخاريِّ بزيادةِ: «**فإنَّ تسويةَ الصَّفِّ من إقامةِ الصَّلاةِ**» وقد ذهبَ ابنُ حزمٍ الظَّاهريُّ إلىٰ فرضيَّةِ ذلكَ محتجًّا بهذهِ الزِّيادةِ قالَ: وإذا كانَ من إقامةِ الصَّلاةِ فهوَ فرضٌ؛ لأنَّ إقامةَ الصَّلاةِ فرضٌ، وما كانَ من الفرضِ فهوَ فرضٌ. وأجابَ عن هذا اليعمريُّ فقالَ: إنَّ الحديثَ ثبتَ بلفظِ «الإقامةِ» وبلفظِ «التَّمامِ»، ولا يتمُّ لهُ الاستدلالُ إلَّا بردِّ لفظِ التَّمامِ إلىٰ لفظِ الإقامةِ، وليسَ ذلكَ بأولىٰ من العكسِ. قالَ: وأمَّا قولهُ: وإقامةُ الصَّلاةِ فرضٌ، فإقامةُ الصَّلاةِ تطلقُ ويُرادُ بها فعلُ الصَّلاةِ، وتطلقُ ويُرادُ بها الإقامةُ للصَّلاةِ الَّتي تلي التَّأذينَ، وليسَ إرادةُ الأوَّلِ - كما زعمَ - بأولىٰ من إرادةِ الثَّاني؛ إذ الأمرُ بتسويةِ الصُّفوفِ يعقبُ الإقامةَ، وهوَ من فعلِ الإمامِ أو من يُوكِّلهُ الإمامُ، وهوَ مقيمُ الصَّلاةِ غالبًا. قالَ: فما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من الاستحبابِ أولىٰ، ويُحملُ لفظُ الإقامةِ علىٰ الإقامةِ الَّتي تلي التَّأذينَ، أو يُقدَّرُ لهُ محذوفٌ

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥). (٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦).
(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٤٣٩) تعليقًا، ومالك في «الموطأ» (١١٦).

تقديرهُ: من تمامِ إقامةِ الصَّلاةِ، وتنتظمُ بهِ أعمالُ الألفاظِ الواردةِ في ذلكَ كلِّها؛ لأنَّ إتمامَ الشَّيءِ زائدٌ علىٰ وجودِ حقيقتهِ، فلفظُ: «**من تمامِ الصَّلاةِ**» يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ، وقد وردَ من حديثِ أبي هريرةَ في «صحيحِ مسلمٍ» مرفوعًا بلفظِ: «**فإنَّ إقامةَ الصَّلاةِ من حسنِ الصَّلاةِ**».

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الفصلُ الأوَّلُ من الحديثِ ثابتٌ عندَ مسلمٍ والنَّسائيِّ[٢] وغيرهما من طرقٍ، والفصلُ الثَّاني ثابتٌ عندَ أبي داودَ، وابنِ ماجهَ، والنَّسائيِّ[٣]، وغيرهم، وقالَ مسلمٌ: هوَ صحيحٌ. كما سيأتي، وسيأتي الكلامُ علىٰ الحديثِ في بابِ ما جاءَ في قراءةِ المأمومِ وإنصاتهِ، وفي أبوابِ الإمامةِ، وقد ساقهُ المصنِّفُ هنا؛ لأنَّهُ جعلَ إقامةَ الصَّلاةِ مقدَّمةً علىٰ الأمرِ بالإمامةِ، وهذا إنَّما يتمُّ إذا جعلت الإقامةُ بمعنىٰ تسويةِ الصَّلاةِ لا إذا كانَ المرادُ بها الإقامةُ الَّتي تلي التَّأذينَ كما تقدَّمَ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٤].

---

(١) سيأتي مطولًا برقم (٧٣١).

(٢) مسلم (٢/ ١٤، ١٥)، والنسائي (٣/ ٤٢).

(٣) أبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، والطيالسي (٢٤٩٥).
=

الحديثُ لا مطعنَ في إسنادِهِ؛ لأنَّهُ رواهُ أبو داودَ عن مسدَّدٍ، والنَّسائيُّ، عن عمرِو بنِ عليٍّ، كلاهما عن يحيىٰ القطَّانِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ - وهؤلاءِ من أكابرِ الأئمَّةِ - عن سعيدِ بنِ سمعانَ - وهوَ معدودٌ في الثِّقاتِ، وقد ضعَّفهُ الأزديُّ - عن أبي هريرةَ. وقد أخرجهُ الدَّارميُّ[1] عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن محمَّدِ ابنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ. وأخرجهُ التِّرمذيُّ أيضًا بهذا اللَّفظِ المذكورِ في الكتابِ، وبلفظِ: «كانَ إذا كبَّرَ للصَّلاةِ نشرَ أصابعهُ» وقد تفرَّدَ بإخراجِ هذا اللَّفظِ الآخرِ من طريقِ يحيىٰ بنِ اليمانِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ سمعانَ، عن أبي هريرةَ. وقالَ: قد روىٰ هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدِ بنِ سمعانَ عن أبي هريرةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ رفعَ يديهِ مدًّا» وهذا أصحُّ من روايةِ يحيىٰ بنِ اليمانِ، وأخطأَ يحيىٰ بنُ اليمانِ في هذا الحديثِ. ثمَّ قالَ: وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ سمعانَ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ رفعَ يديهِ مدًّا» قالَ: قالَ عبدُ اللَّهِ: وهذا أصحُّ من حديثِ يحيىٰ بنِ اليمانِ، وحديثُ يحيىٰ بنِ اليمانِ خطأٌ. انتهىٰ كلامُ التِّرمذيِّ. وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ: قالَ أبي: وهِمَ يحيىٰ، إنَّما أرادَ «كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ رفعَ يديهِ مدًّا» كذا رواهُ الثِّقاتُ من أصحابِ ابنِ أبي ذئبٍ.

قوله: «**مدًّا**» يجوزُ أن يكونَ منتصبًا علىٰ المصدريَّةِ بفعلٍ مقدَّرٍ، وهوَ: يمدُّهما مدًّا، ويجوزُ أن يكونَ منتصبًا علىٰ الحاليَّةِ أي: رفعَ يديهِ في حالِ كونهِ

= وروي بلفظ: «نشر أصابعه»، وقد حكم الترمذي (٢٣٩) (٢٤٠)، بأنه خطأ، وكذا أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٦٥) (٤٥٨). وقد شرحت علته في «فقه الإسناد»، يسر اللَّه إنجازه.

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٨١).

مادًّا لهما إلىٰ رأسهِ ، ويجوزُ أن يكونَ مصدرًا منتصبًا بقولهِ : رفعَ ؛ لأنَّ الرَّفعَ بمعنىٰ المدِّ ، وأصلُ المدِّ في اللُّغةِ الجرُّ ، قالهُ الرَّاغبُ . والارتفاعُ قالَ الجوهريُّ : ومدُّ النَّهارِ : ارتفاعهُ . ولهُ معانٍ أخرُ ذكرها صاحبُ « القاموسِ » وغيرُهُ ، وقد فسَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ المدَّ المذكورَ في الحديثِ بمدِّ اليدينِ فوقَ الأذنينِ معَ الرَّأسِ . انتهىٰ . والمرادُ بهِ ما يُقابلُ النَّشرَ المذكورَ في الرِّوايةِ الأخرىٰ ؛ لأنَّ النَّشرَ تفريقُ الأصابعِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ رفعِ اليدينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وقد قالَ النَّوويُّ في « شرحِ مسلم »[1] : إنَّها أجمعت الأمَّةُ علىٰ ذلكَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وإنَّما اختلفوا فيما عدا ذلكَ . وحكىٰ النَّوويُّ أيضًا عن داودَ إيجابهُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، قالَ : وبهذا قالَ الإمامُ أبو الحسنِ أحمدُ بنُ سيَّارٍ والنَّيسابوريُّ من أصحابنا أصحابِ الوجوهِ ، وقد اعتذرَ لهُ عن حكايةِ الإجماعِ أوَّلًا وحكايةِ الخلافِ في الوجوبِ ثانيًا ؛ بأنَّ الاستحبابَ لا يُنافي الوجوبَ أو بأنَّهُ أرادَ إجماعَ مَن قبلَ المذكورينَ ، أو بأنَّهُ لم يثبت ذلكَ عندهُ عنهم ، ولم يتفرَّد النَّوويُّ بحكايةِ الإجماعِ ، فقد روىٰ الإجماعَ علىٰ الرَّفعِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ابنُ حزمٍ وابنُ المنذرِ وابنُ السُّبكيِّ ، وكذا حكىٰ الحافظُ في « الفتحِ »[2] عن ابنِ عبدِ البرِّ أنَّهُ قالَ : أجمعَ العلماءُ علىٰ جوازِ رفعِ اليدينِ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ ، قالَ الحافظُ : وممَّن قالَ بالوجوبِ أيضًا الأوزاعيُّ ، والحميديُّ شيخُ البخاريِّ ، وابنُ خزيمةَ من أصحابنا ، نقلهُ عنهُ الحاكمُ في ترجمةِ محمَّدِ بنِ عليٍّ العلويِّ ، وحكاهُ القاضي حسينٌ عن الإمامِ أحمدَ .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : كلُّ من نقلَ عنهُ الإيجابُ لا يُبطلُ الصَّلاةَ بتركهِ إلَّا في

---

(١) « شرح مسلم » للنووي (٤/ ٩٣) .

(٢) « الفتح » (٢/ ٢١٩) .

روايةٍ عن الأوزاعيِّ والحميديِّ. قالَ الحافظُ: ونقلَ بعضُ الحنفيَّةِ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ يأثمُ تاركهُ، ونقلَ القفَّالُ عن أحمدَ بنِ سيَّارٍ أنَّها تجبُ ولا تصحُّ صلاةُ من لم يرفع، ولا دليلَ يدلُّ علىٰ الوجوبِ ولا علىٰ بطلانِ الصَّلاةِ بالتَّركِ، نعم من ذهبَ من أهلِ الأصولِ إلىٰ أنَّ المداومةَ علىٰ الفعلِ تفيدُ الوجوبَ قالَ بهِ هنا، ونقلَ ابنُ المنذرِ والعبدريُّ عن الزَّيديَّةِ أنَّهُ لا يجوزُ رفعُ اليدينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ولا عندَ غيرها. انتهىٰ. وهوَ غلطٌ علىٰ الزَّيديَّةِ، فإنَّ إمامهم زيدُ بنُ عليٍّ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - ذكرَ في كتابهِ المشهورِ بـ«المجموعِ» حديثَ الرَّفعِ، وقالَ باستحبابهِ، وكذا أكابرُ أئمَّتهم المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ صرَّحوا باستحبابهِ، ولم يقل بتركهِ منهم إلَّا الهادي يحيىٰ بنُ الحسينِ، ورويَ مثل قولهِ عن جدِّهِ القاسمِ بنِ إبراهيمَ، ورويَ عنهُ أيضًا القولُ باستحبابهِ، وروىٰ صاحبُ «التَّبصرةِ» من المالكيَّةِ عن مالكٍ أنَّهُ لا يُستحبُّ، وحكاهُ الباجيُّ عن كثيرٍ من متقدِّميهم، والمشهورُ عن مالكٍ القولُ باستحبابِ الرَّفعِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وإنَّما حكيَ عنهُ أنَّهُ لا يُستحبُّ عندَ الرُّكوعِ والاعتدالِ منهُ، قالَ ابنُ عبدِ الحكمِ: لم يروِ أحدٌ عن مالكٍ تركَ الرَّفعِ فيهما إلَّا ابنُ القاسمِ.

احتجَّ القائلونَ بالاستحبابِ بالأحاديثِ الكثيرةِ عن العددِ الكثيرِ من الصَّحابةِ، حتَّىٰ قالَ الشَّافعيُّ: روىٰ الرَّفعَ جمعٌ من الصَّحابةِ لعلَّهُ لم يُروَ حديثٌ قطُّ بعددٍ أكثرَ منهم. وقالَ البخاريُّ في «جزءِ رفعِ اليدينِ»[١]: روىٰ الرَّفعَ تسعةَ عشرَ نفسًا من الصَّحابةِ. وسردَ البيهقيُّ في «السُّننِ»[٢] وفي «الخلافيَّاتِ» أسماءَ من روىٰ الرَّفعَ نحوًا من ثلاثينَ صحابيًّا، وقالَ: سمعتُ

---

(١) انظر «جلاء العينين» (٥٦ - ٥٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٧٤ - ٧٥).

الحاكمَ يقولُ : اتَّفقَ علىٰ روايةِ هذهِ السُّنَّةِ العشرةُ المشهودُ لهم بالجنَّةِ ومن بعدهم من أكابرِ الصَّحابةِ . قالَ البيهقيُّ : وهوَ كما قالَ . قالَ الحاكمُ والبيهقيُّ أيضًا : ولا نعلمُ سنَّةً اتَّفقَ علىٰ روايتها العشرةُ فمن بعدهم من أكابرِ الصَّحابةِ علىٰ تفرُّقهم في الأقطارِ الشَّاسعةِ غيرَ هذهِ السُّنَّةِ . وروىٰ ابنُ عساكرَ في «تاريخهِ» من طريقِ أبي سلمةَ الأعرجِ قالَ : أدركتُ النَّاسَ كلٌّ منهم يرفعُ يديهِ عندَ كلِّ خفضٍ ورفعٍ . قالَ البخاريُّ في الجزءِ المذكورِ : قالَ الحسنُ وحميدُ ابنُ هلالٍ : كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يرفعونَ أيديهم ، ولم يستثنِ أحدًا منهم . قالَ البخاريُّ : ولم يثبت عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ لم يرفع يديهِ . وجمعَ العراقيُّ عددَ من روىٰ رفعَ اليدينِ في ابتداءِ الصَّلاةِ فبلغوا خمسينَ صحابيًّا منهم العشرةُ المشهودُ لهم بالجنَّةِ . قالَ الحافظُ في «الفتحِ»(١) : وذكرَ شيخنا الحافظُ أبو الفضلِ أنَّهُ تتبَّعَ من رواهُ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم فبلغوا خمسينَ رجلًا .

واحتجَّ من قالَ بعدمِ الاستحبابِ بحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ عندَ مسلمٍ وأبي داودَ(٢) ، قالَ : «خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : **ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شمسٍ ، اسكنوا في الصَّلاةِ**» . وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ وردَ علىٰ سببٍ خاصٍّ ، فإنَّ مسلمًا(٣) رواهُ أيضًا من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٢٩) وأبو داود (٩٩٨) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ٢٩ - ٣٠) والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٣٨) والحميدي (٨٩٦) وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧) وأبو داود (٩٩٨) (٩٩٩) والنسائي (٣/ ٤، ٦١) وابن خزيمة (٧٣٣) وابن حبان (١٨٨٠) (١٨٨١) .

قال البخاري : «إنَّما كانَ هَذا في التشهُّد ، لا في القيام ، كانَ يُسلِّمُ بعضهُمْ علىٰ بعضٍ ، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن رفعِ الأيدي في التشهُّدِ ، ولَا يَحْتجُّ بهذا من له حظٌّ =

العامَّ والخاصَّ إذا جهلَ تاريخهما وجبَ البناءُ ، وقد جعلهُ بعضُ أئمَّةِ الأصولِ مجمعًا عليهِ كما في «شرحِ الغايةِ» وغيرهِ .

وربَّما احتجَّ بعضهم بما رواهُ الحاكمُ[١] في «المدخلِ» من حديثِ أنسٍ بلفظِ : «**من رفعَ يديهِ في الصَّلاةِ فلا صلاةَ لهُ**» وبما رواهُ ابنُ الجوزيِّ عن أبي هريرةَ[٢] بنحوِ حديثِ أنسٍ وهوَ لا يشعرُ أنَّ الحاكمَ قالَ بعدَ إخراجِ حديثِ أنسٍ : إنَّهُ موضوعٌ ، وقد قالَ في «البدرِ المنيرِ» : إنَّ في إسنادهِ محمَّدَ بنَ عكاشةَ الكرمانيَّ ، قالَ الدَّارقطنيُّ : يضعُ الحديثَ ، وابنُ الجوزيِّ جعلَ حديثَ أبي هريرةَ المذكورَ من جملةِ الموضوعاتِ .

وقد اختلفت الأحاديثُ في محلِّ الرَّفعِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ هل يكونُ قبلها أو بعدها أو مقارنًا لها ، ففي بعضها قبلها كحديثِ ابنِ عمرَ الآتي بلفظِ : «رفعَ يديهِ حتَّىٰ يكونا بحذوِ منكبيهِ ثمَّ يُكبِّرُ» وفي بعضها بعدها كما في حديثِ مالكِ ابنِ الحويرثِ عندَ مسلمٍ[٣] بلفظِ : «كبَّرَ ثمَّ رفعَ يديهِ» وفي بعضها ما يدلُّ علىٰ المقارنةِ كحديثِ ابنِ عمرَ الآتي في هذا البابِ بلفظِ : «كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ» وفي ذلكَ خلافٌ بينَ العلماءِ ، والمرجَّحُ عندَ الشَّافعيَّةِ

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠٢) : «رواه الحاكم في «المدخل» وقال إنه موضوع» .
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٣٣٠ - ٣٣١) «قال الحاكم فيمن يضع الحديث في الوقت : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قومًا عندنا يرفعون في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع فقال : ثنا المسيب بن واضح ، ثنا عبد اللّه بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**» . اهـ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٨٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧) .

قالَ : «كنَّا إذا صلَّينا معَ النَّبيِّ ﷺ قلنا : السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ ، وأشارَ بيديهِ إلىٰ الجانبينِ فقالَ لهم النَّبيُّ ﷺ : **علامَ تومئونَ بأيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شمسٍ ، إنَّما يكفي أحدكم أن يضعَ يدهُ علىٰ فخذهِ ، ثمَّ يُسلِّمَ علىٰ أخيهِ من عن يمينهِ ومن عن شمالهِ**» ، وردَّ هذا الجوابُ بأنَّهُ قصرٌ للعامِّ علىٰ السَّببِ ، وهوَ مذهبٌ مرجوحٌ كما تقرَّرَ في الأصولِ .

وهذا الرَّدُّ متَّجهٌ لولا أنَّ الرَّفعَ قد ثبتَ من فعلهِ ﷺ ثبوتًا متواترًا كما تقدَّمَ ، وأقلُّ أحوالِ هذهِ السُّنَّةِ المتواترةِ أن تصلحَ لجعلها قرينةً لقصرِ ذلكَ العامِّ علىٰ السَّببِ ، أو لتخصيصِ ذلكَ العمومِ علىٰ تسليم عدمِ القصرِ ، وربَّما نازعَ في هذا بعضهم فقالَ : قد تقرَّرَ عندَ بعضِ أهلِ الأصولِ أنَّهُ إذا جهلَ تاريخُ العامِّ والخاصِّ اطُّرحا ، وهوَ لا يدري أنَّ الصَّحابةَ قد أجمعت علىٰ هذهِ السُّنَّةِ بعدَ موتهِ ﷺ ، وهم لا يُجمعونَ إلَّا علىٰ أمرٍ فارقوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عليهِ ، علىٰ أنَّهُ قد ثبتَ من حديثِ ابنِ عمرَ عندَ البيهقيِّ أنَّهُ قالَ بعدَ أن ذكرَ : «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وعندَ الرُّكوعِ ، وعندَ الاعتدالِ ، فما زالت تلكَ صلاتهُ حتَّىٰ لقيَ اللَّهَ تعالىٰ»[1] . وأيضًا المتقرِّرُ في الأصولِ بأنَّ

= من العلم ، هذا معروفٌ مشهورٌ ، لا اختلافَ فيهِ ، ولو كان كما ذهبَ إليهِ ، لكانَ رفعُ الأيدي في أوَّل التكبيرةِ ، وأيضًا تكبيرات العيدِ ؛ منهيًّا عنها ؛ لأنَّه لم يَسْتَثْنِ رَفْعًا دونَ رفعٍ» .

وقال نحو ذلك ابن حبان في «الصحيح» .

وراجع : كتابي «الإرشادات» (ص ١٦٩ - ١٧١) .

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣) لكن بغير هذا اللفظ ، ودون هذه الزيادة أيضًا ، فاللَّه أعلم ، وسيأتي تكرار هذه الزيادة قريبًا عند المؤلف ، فليتنبه .

وهذه الزيادة وجدتها عند البيهقي (٢/ ٦٨) لكن في حديث آخر عن أبي هريرة في التكبير وليس في رفع اليدين .

المقارنةُ ، قالَ الحافظُ[١] : ولم أرَ من قالَ بتقديمِ التَّكبيرِ علىٰ الرَّفعِ ، ويُرجِّحُ المقارنةَ حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ الآتي عندَ أبي داود بلفظِ : «رفعَ يديهِ معَ التَّكبيرِ» وقضيَّةُ المعيَّةِ أنَّهُ ينتهي بانتهائهِ وهوَ المرجَّحُ أيضًا عندَ المالكيَّةِ .

وقالَ فريقٌ من العلماءِ : الحكمةُ في اقترانهما أن يراهُ الأصمُّ ويسمعهُ الأعمىٰ ، وقد ذكرت في ذلكَ مناسباتٌ أخرُ سيأتي ذكرها ، ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ : «رفعُ اليدينِ من زينةِ الصَّلاةِ»[٢] ، وعن عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّهُ قالَ : «لكلِّ رفعٍ عشرُ حسناتٍ لكلِّ إصبعٍ حسنةٌ»[٣] . انتهىٰ . وهذا لهُ حكمُ الرَّفعِ ؛ لأنَّهُ ممَّا لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ .

هذا الكلامُ في رفعِ اليدينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ الرَّفعِ عندَ الرُّكوعِ والاعتدالِ وعندَ القيامِ من التَّشهُّدِ الأوسطِ .

٦٧١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد[٤] .

الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ[٥] أيضًا من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عامرٍ اليحصبيِّ عن وائلٍ ، ورواهُ أحمدُ وأبو داود من طريقِ عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ قالَ : حدَّثني أهلُ بيتي ، عن أبي ، قالَ المنذريُّ : وعبدُ الجبَّارِ بنُ وائلٍ لم يسمع من أبيهِ ، وأهلُ بيتهِ مجهولونَ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ فقهِ الحديثِ .

٦٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢١٨) . (٢) «التمهيد» (٧/ ٨٣) .

(٣) «التمهيد» (٩/ ٢٢٥) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٧٢٥) .

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٦) .

حَتَّىٰ يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

وَلِمُسْلِمٍ : وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . وَلَهُ أَيْضًا : وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١) .

الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ بزيادة : «فما زالت تلكَ صلاتهُ حتَّىٰ لقيَ اللَّهَ تعالىٰ»(٢) ، قالَ ابنُ المدينيِّ : هذا الحديثُ عندي حجَّةٌ علىٰ الخلقِ ، كلُّ من سمعهُ فعليهِ أن يعملَ بهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ في إسنادهِ شيءٌ . وقد صنَّفَ البخاريُّ في هذهِ المسألةِ جزءًا مفردًا وحكىٰ فيهِ عن الحسنِ وحميدِ بنِ هلالٍ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يفعلونَ ذلكَ - يعني الرَّفعَ في الثَّلاثةِ المواطنِ - ، ولم يستثنِ الحسنُ أحدًا ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : كلُّ من رويَ عنهُ تركُ الرَّفعِ في الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ رويَ عنهُ فعلهُ إلَّا ابنَ مسعودٍ . وقالَ محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ : أجمعَ علماءُ الأمصارِ علىٰ مشروعيَّةِ ذلكَ إلَّا أهلَ الكوفةِ . وقالَ ابنُ عبدِ الحكمِ : لم يروِ أحدٌ عن مالكٍ تركَ الرَّفعِ فيهما إلَّا ابنَ القاسمِ ، والَّذي نأخذُ بهِ الرَّفعُ علىٰ حديثِ ابنِ عمرَ ، وهوَ الَّذي رواهُ ابنُ وهبٍ وغيرهُ عن مالكٍ ، ولم يحكِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٧ ، ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦ - ٧)، وأحمد (٢/ ١٨ ، ١٣٤) .

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٣) ، ولم أجد هذه الزيادة فيه ، والمؤلف أخذ ذلك عن «التلخيص» (١/ ٣٩٣) ، فاللَّه أعلم .

وقد تقدم مثله قريبًا .

التِّرمذيُّ عن مالكٍ غيرهُ . ونقلَ الخطَّابيُّ وتبعهُ القرطبيُّ في «المفهمِ» أنَّهُ آخرُ قولي مالكٍ .

وإلىٰ الرَّفعِ في الثَّلاثةِ المواطنِ ذهبَ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وجمهورُ العلماءِ من الصَّحابةِ فمن بعدهم . ورويَ عن مالكٍ والشَّافعيِّ قولٌ أنَّهُ يُستحبُّ رفعهما في موضعٍ رابعٍ وهوَ إذا قامَ من التَّشهُّدِ الأوسطِ ، قالَ النَّوويُّ[1] : وهذا القولُ هوَ الصَّوابُ ، فقد صحَّ في حديثِ ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يفعلهُ ، رواهُ البخاريُّ ، وصحَّ أيضًا من حديثِ أبي حميدٍ السَّاعديِّ ، رواهُ أبو داود والتِّرمذيُّ بأسانيدَ صحيحةٍ وسيأتي ذلكَ ، وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ وجماعةٌ من أهلِ الكوفةِ : لا يُستحبُّ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ . قالَ النَّوويُّ : وهوَ أشهرُ الرِّواياتِ عن مالكٍ .

واحتجُّوا علىٰ ذلكَ بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ عندَ أبي داود والدَّارقطنيِّ[2] بلفظِ : «رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ رفعَ يديهِ إلىٰ قريبٍ من أذنيهِ ثمَّ لم يَعُد» وهوَ من روايةِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ عنهُ ، وقد اتَّفقَ الحفَّاظُ علىٰ أنَّ قولهُ : «ثمَّ لم يعد» مدرجٌ في الخبرِ من قولِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، وقد رواهُ بدونِ ذلكَ شعبةُ والثَّوريُّ وخالدٌ الطَّحَّانُ وزهيرٌ وغيرهم من الحفَّاظِ ، وقالَ الحميديُّ : إنَّما روىٰ هذهِ الزِّيادةَ يزيدُ ، ويزيدُ يزيدُ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يصحُّ . وكذا ضعَّفهُ البخاريُّ ، وأحمدُ ، ويحيىٰ ، والدَّارميُّ ، والحميديُّ وغيرُ واحدٍ ، قالَ يحيىٰ بنُ محمَّدِ بن يحيىٰ : سمعت أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : هذا حديثٌ واهٍ كانَ يزيدُ يُحدِّثُ بهِ برهةً من دهرهِ لا يقولُ فيهِ : «ثمَّ لا يعودُ» فلمَّا لقَّنوهُ - يعني أهلَ الكوفةِ - تلقَّنَ وكانَ

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩) والدارقطني (١١٢٩) .

يذكرها، وهكذا قالَ عليُّ بنُ عاصم. وقالَ البيهقيُّ: اختلفَ فيهِ على عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، وقالَ البزَّارُ: قولهُ في الحديثِ: «ثمَّ لم يعد» لا يصحُّ. وقالَ ابنُ حزمٍ: إن صحَّ قولهُ: «لا يعودُ» دلَّ علىٰ أنَّهُ ﷺ فعلَ ذلكَ لبيانِ الجوازِ فلا تعارضَ بينهُ وبينَ حديثِ ابنِ عمرَ وغيرهِ.

واحتجُّوا أيضًا بما رويَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ من طريقِ عاصمِ بنِ كليبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأسودِ، عن علقمةَ، عنه عندَ أحمدَ، وأبي داود، والتِّرمذيِّ[١] أنَّهُ قالَ: «لأصلِّينَّ بكم صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فصلَّىٰ فلم يرفع يديهِ إلَّا مرَّةً واحدةً» ورواهُ ابنُ عديٍّ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[٢] من حديثِ محمَّدِ بنِ جابرٍ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عنهُ بلفظِ: «صلَّيت معَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فلم يرفعوا أيديهم إلَّا عندَ الاستفتاحِ»، وهذا الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ ابنُ حزمٍ، ولكنَّهُ عارضَ هذا التَّحسينَ والتَّصحيحَ قولُ ابنِ المباركِ: لم يثبت عندي، وقولُ ابنِ أبي حاتمٍ: هذا حديثٌ خطأٌ، وتضعيفُ أحمدَ وشيخِهِ يحيىٰ بن آدمَ لهُ، وتصريحُ أبي داود بأنَّهُ ليسَ بصحيحٍ، وقولُ الدَّارقطنيِّ: إنَّهُ لم يثبت، وقولُ ابنِ حبَّانَ: هذا حديثٌ أحسنُ خبرٍ روىٰ أهلُ الكوفةِ في نفيِ رفعِ اليدينِ في الصَّلاةِ عندَ الرُّكوعِ وعندَ الرَّفعِ منهُ، وهوَ في الحقيقةِ أضعفُ شيءٍ يُعوَّلُ عليهِ؛ لأنَّ لهُ عللًا تبطلهُ. قالَ الحافظُ: وهؤلاءِ الأئمَّةُ إنَّما طعنوا كلُّهم في طريقِ عاصمِ بنِ كليبٍ، أمَّا طريقُ محمَّدِ بنِ جابرٍ فذكرها ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ»، وقالَ عن أحمدَ: محمَّدُ بنُ جابرٍ لا شيءَ، ولا يُحدِّثُ عنهُ إلَّا من هوَ شرٌّ منهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦) والترمذي (٢٥٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٣٣) وابن عدي (٦/ ٢١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٩ - ٨٠).

واحتجُّوا أيضًا بما رويَ عن ابنِ عمرَ عندَ البيهقيِّ في «الخلافيَّاتِ» بلفظِ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يرفعُ يديهِ إذا افتتحَ الصَّلاةَ ثمَّ لا يعودُ» قالَ الحافظُ[1]: وهوَ مقلوبٌ موضوعٌ.

واحتجُّوا أيضًا بما رويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يرفعُ يديهِ كلَّما ركعَ وكلَّما رفعَ، ثمَّ صارَ إلىٰ افتتاحِ الصَّلاةِ وتركَ ما سوىٰ ذلكَ» حكاهُ ابنُ الجوزيِّ[2] وقالَ: لا أصلَ لهُ، ولا أعرفُ من رواهُ، والصَّحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ خلافهُ.

ورووا نحوَ ذلكَ عن ابنِ الزُّبيرِ. قالَ ابنُ الجوزيِّ: لا أصلَ لهُ ولا أعرفُ من رواهُ، والصَّحيحُ عن ابنِ الزُّبيرِ خلافهُ، قالَ ابنُ الجوزيِّ: وما أبلدَ من يحتجُّ بهذهِ الأحاديثِ ليعارضَ بها الأحاديثَ الثَّابتةَ. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ علىٰ المنصفِ أنَّ هذهِ الحججَ الَّتي أوردوها منها ما هوَ متَّفقٌ علىٰ ضعفهِ وهوَ ما عدا حديثَ ابنِ مسعودٍ منها كما بيَّنَّا، ومنها ما هوَ مختلفٌ فيهِ وهوَ حديثُ ابنِ مسعودٍ لما قدَّمنا من تحسينِ التِّرمذيِّ وتصحيحِ ابنِ حزمٍ لهُ، ولكن أينَ يقعُ هذا التَّحسينُ والتَّصحيحُ من قدحِ أولئكَ الأئمَّةِ الأكابرِ فيهِ، غايةُ الأمرِ ونهايتهُ أن يكونَ ذلكَ الاختلافُ موجبًا لسقوطِ الاستدلالِ بهِ.

ثمَّ لو سلَّمنا صحَّةَ حديثِ ابنِ مسعودٍ ولم نعتبر بقدحِ أولئكَ الأئمَّةِ فيهِ فليسَ بينهُ وبينَ الأحاديثِ المثبتةِ للرَّفعِ في الرُّكوعِ والاعتدالِ منهُ تعارضٌ؛ لأنَّها متضمِّنةٌ للزِّيادةِ الَّتي لا منافاةَ بينها وبينَ المزيدِ، وهيَ مقبولةٌ بالإجماعِ لا سيَّما وقد نقلها جماعةٌ من الصَّحابةِ واتَّفقَ علىٰ إخراجها الجماعةُ.

فمن جملةِ من رواها ابنُ عمرَ، كما في حديثِ البابِ. وعمرُ، كما

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٠٢).

(٢) «التحقيق» (٣/ ١٧ - ٢٤).

أخرجهُ البيهقيُّ، وابنُ أبي حاتمٍ. وعليٌّ وسيأتي. ووائلُ بنُ حجرٍ عندَ أحمدَ، وأبي داود، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه. ومالكُ بنُ الحويرثِ عندَ البخاريِّ، ومسلم، وسيأتي. وأنسُ بنُ مالكٍ عندَ ابنِ ماجه[1]. وأبو هريرةَ عندَ ابنِ ماجه أيضًا وأبي داود[2]. وأبو أسيد وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمَّدُ بنُ مسلمةَ عندَ ابنِ ماجه[3]. وأبو موسىٰ الأشعريُّ عندَ الدَّارقطنيِّ. وجابرٌ عندَ ابنِ ماجه[4]. وعميرٌ اللَّيثيُّ عند ابنِ ماجه أيضًا[5]. وابنُ عبَّاسٍ عند ابنِ ماجه[6] أيضًا، ولهُ طريق أخرىٰ عند أبي داود. فهؤلاءِ أربعةَ عشرَ من الصَّحابة ومعهم أبو حميدٍ السَّاعديُّ في عشرة من الصَّحابة كما سيأتي، فيكونُ الجميعُ خمسةً وعشرينَ أو اثنينِ وعشرينَ إن كانَ أبو أسيد وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمَّدُ بنُ مسلمةَ من العشرةِ المشارِ إليهم في روايةِ أبي حميدٍ كما في بعضِ الرِّواياتِ.

فهل رأيت أعجبَ من معارضةِ روايةِ مثلِ هؤلاءِ الجماعةِ بمثلِ حديثِ ابنِ مسعودٍ السَّابقِ معَ طعنِ أكثرِ الأئمَّةِ المعتبرينَ فيهِ، ومعَ وجودِ مانعٍ عن القولِ بالمعارضةِ، وهوَ تضمُّنُ روايةِ الجمهورِ للزِّيادةِ، كما تقدَّمَ.

قوله: في حديثِ البابِ: «**حتَّىٰ يكونا بحذوِ منكبيهِ**» وكذا في روايةِ عليٍّ وأبي حميدٍ وسيأتي ذكرهما. وإلىٰ هذا ذهبَ الشَّافعيُّ والجمهورُ، وفي حديثِ مالك بنِ الحويرثِ الآتي: «حتَّىٰ يُحاذيَ بهما أذنيهِ»، وعندَ أبي داود

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٦٠) وأبو داود (٧٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٦٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٦١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٦٥).

من روايةِ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيهِ ، عن وائلِ بنِ حجرٍ أنَّهُ جمعَ بينهما فقالَ : «حتَّىٰ يُحاذيَ بظهرِ كفَّيهِ المنكبينِ وبأطرافِ أناملهِ الأذنينِ» ، ويُؤيِّدهُ روايةٌ أخرىٰ عن وائلٍ عندَ أبي داود[1] بلفظِ : «حتَّىٰ كانتا حيالَ منكبيهِ وحاذىٰ بإبهاميهِ أذنيهِ» . وأخرجَ الحاكمُ في «المستدركِ» والدَّارقطنيُّ[2] من طريقِ عاصمٍ الأحولِ عن أنسٍ قالَ : «رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ كبَّرَ فحاذىٰ بإبهاميهِ أذنيهِ» . ومن طريقِ حميدٍ عن أنسٍ : «كانَ إذا افتتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ثمَّ رفعَ يديهِ حتَّىٰ يُحاذيَ بإبهاميهِ أذنيهِ» وأخرجَ أبو داود[3] عن ابنِ عمرَ : «أنَّهُ كانَ يرفعُ يديهِ حذوَ منكبيهِ في الافتتاحِ وفي غيرهِ دونَ ذلكَ» . وأخرجَ أبو داود[4] أيضًا عن البراءِ : «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا افتتحَ الصَّلاةَ رفعَ يديهِ إلىٰ قريبٍ من أذنيهِ» . وفي حديثِ وائلٍ عندَ أبي داود[5] «أنَّهُ رأىٰ الصَّحابةَ يرفعونَ أيديهم إلىٰ صدورهم» . والأحاديثُ الصَّحيحةُ وردت بأنَّهُ ﷺ رفعَ يديهِ إلىٰ حذوِ منكبيهِ ، وغيرها لا يخلو عن مقالٍ إلَّا حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ .

قوله : «ولا يفعلُ ذلكَ حينَ يسجدُ ولا حينَ يرفعُ رأسهُ من السُّجودِ» في الرِّوايةِ الأخرىٰ : «ولا يرفعهما بينَ السَّجدتينِ» وسياتي في حديثِ عليٍّ بلفظِ : «ولا يرفعُ يديهِ في شيءٍ من صلاتهِ» وقد عارضَ هذهِ الرِّواياتِ ما أخرجهُ أبو داود[6] عن ميمونٍ المكِّيِّ : «أنَّهُ رأىٰ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبيرِ يُشيرُ بكفَّيهِ حينَ يقومُ وحينَ يركعُ وحينَ يسجدُ وحينَ ينهضُ للقيامِ ، قالَ : فانطلقت إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ فقلت : إنِّي رأيت ابنَ الزُّبيرِ صلَّىٰ صلاةً لم أرَ أحدًا يُصلِّيها ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٢٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٠٨) والحاكم (١/٢٢٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (٧٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢) .

(٥) «سنن أبي داود» (٧٢٨) .

(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٩) .

فوصفت لهُ هذهِ الإشارةَ فقالَ : إن أحببت أن تنظرَ إلىٰ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فاقتدِ بصلاةِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ» وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ ، وفيهِ مقالٌ مشهورٌ . وأخرجهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[1] عن النَّضرِ بنِ كثيرِ السَّعديِّ ، قالَ : «صلَّىٰ إلىٰ جنبي عبدُ اللَّهِ بنُ طاوسٍ في مسجدِ الخيفِ ، فكانَ إذا سجدَ السَّجدةَ الأولىٰ ورفعَ رأسهُ منها رفعَ يديهِ تلقاءَ وجههِ فأنكرت ذلكَ ، فقلت لوهيبِ بنِ خالدٍ ، فقالَ لهُ وهيبٌ : تصنعُ شيئًا لم أرَ أحدًا يصنعهُ ، فقالَ ابنُ طاوسٍ : رأيت أبي يصنعهُ ، وقالَ أبي : رأيت ابنَ عبَّاسٍ يصنعهُ ، ولا أعلمُ إلَّا أنَّهُ قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ يصنعهُ» وفي إسنادهِ النَّضرُ بنُ كثيرٍ ، وهوَ ضعيفُ الحديثِ ، قالَ الحافظُ أبو أحمدَ النَّيسابوريُّ : هذا حديثٌ منكرٌ من حديثِ ابنِ طاوسٍ . وأخرجَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»[2] من حديثِ أبي هريرةَ : «أنَّهُ كانَ يرفعُ يديهِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ويقولُ : أنا أشبهكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ» .

وهذهِ الأحاديثُ لا تنتهضُ للاحتجاجِ بها علىٰ الرَّفعِ في غيرِ تلكَ المواطنِ ، فالواجبُ البقاءُ علىٰ النَّفيِ الثَّابتِ في «الصَّحيحينِ» حتَّىٰ يقومَ دليلٌ[3] صحيحٌ يقتضي تخصيصهُ ، كما قامَ في الرَّفعِ عندَ القيامِ من التَّشهُّدِ الأوسطِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ ، وقد ذهبَ إلىٰ استحبابهِ في السُّجودِ أبو بكرِ ابنُ المنذرِ ، وأبو عليٍّ الطَّبريُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ ، وبعضُ أهلِ الحديثِ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٠) .

(٢) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٨٣) من حديث عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وقال الدارقطني «ولم يتابع عمرو بن علي علىٰ ذلك وغيره يرويه أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ، وهو الصحيح» . ورویٰ أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة ، ورجح أيضًا أبو حاتم أنه في التكبير فقط ، ومن زاد رفع اليدين أخطأ في ذلك ؛ كما في «العلل» لابنه (٢٩١) .

(٣) في الأصل : «حديث» بدل «دليل» .

٦٧٣- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[١].

قوله: «ورفعَ ذلكَ ابنُ عمرَ» قالَ أبو داود: ورواهُ الثَّقفيُّ - يعني عبدَ الوهَّابِ - عن عبيدِ اللَّهِ - يعني ابنَ عمرَ - ابنِ حفصٍ فلم يرفعهُ وهوَ الصَّحيحُ، وكذا رواهُ اللَّيثُ بنُ سعدٍ وابنُ جريجٍ ومالكٌ - يعني موقوفًا - وحكىٰ الدَّارقطنيُّ في «العللِ» الاختلافَ في رفعهِ ووقفهِ، قالَ الحافظُ[٢]: وقفهُ معتمرٌ وعبدُ الوهَّابِ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ كما قالَ - يعني الدَّارقطنيَّ -، لكن رفعاهُ عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أخرجهُ البخاريُّ في «جزءِ رفعِ اليدينِ»[٣] وفيهِ الزِّيادةُ، وقد توبعَ نافعٌ علىٰ ذلكَ عن ابنِ عمرَ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ من الرَّكعتينِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ» ولهُ شواهدُ كما تقدَّمَ وسيأتي.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الرَّفعِ في الأربعةِ المواطنِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

٦٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ وأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، وأبو داود (٧٤١).
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣١٥ - ٣١٨).
(٢) «الفتح» (٢/ ٢٢٢).
(٣) «جلاء العينين» (١٠١ - ١٠٢).

يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجه[2]، وصحَّحهُ أيضًا أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما حكاهُ الخلَّالُ.

قوله: «وإذا قامَ من السَّجدتينِ» وقعَ في هذا الحديثِ وفي حديثِ ابنِ عمرَ في طريقٍ ذكرُ السَّجدتينِ مكانَ الرَّكعتينِ، والمرادُ بالسَّجدتينِ الرَّكعتانِ بلا شكٍّ كما جاءَ في روايةِ الباقينَ، كذا قالَ العلماءُ من المحدِّثينَ والفقهاءِ إلَّا الخطَّابيَّ فإنَّهُ ظنَّ أنَّ المرادَ السَّجدتانِ المعروفتانِ، ثمَّ استشكلَ الحديثَ الَّذي وقعَ فيهِ ذكرُ السَّجدتينِ، وهوَ حديثُ ابنِ عمرَ، وهذا الحديثُ مثلهُ، وقالَ: لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قالَ بهِ. قالَ ابنُ رسلانَ: ولعلَّهُ لم يقف علىٰ طرقِ الحديثِ، ولو وقفَ عليها لحملهُ علىٰ الرَّكعتينِ كما حملهُ الأئمَّةُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ الرَّفعِ في هذهِ الأربعةِ المواطنِ، وقد عرفت الكلامَ علىٰ ذلكَ.

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ:

وقد صَحَّ التَّكبِيرُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ وَسَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالىٰ[3]. انتهىٰ.

٦٧٥- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣).
والحديث؛ صححه الإمام أحمد؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٤١٢).

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ١٢٩ - ١٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (٨٦٤).

(٣) سيأتي برقم (٦٧٦).

يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[٢] .

قوله : «إذا صلَّىٰ كبَّرَ» في روايةِ مسلمٍ : «ثمَّ كبَّرَ» ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ اختلافِ الأحاديثِ في الرَّفعِ هل يكونُ قبلَ التَّكبيرِ أو بعدهُ أو مقارنًا لهُ ، والحديثُ قد تقدَّمَ البحثُ عن جميعِ أطرافهِ .

وقد اختلفَ في الحكمةِ في رفعِ اليدينِ فقالَ الشَّافعيُّ : هوَ إعظامٌ للَّهِ تعالىٰ واتِّباعٌ لرسولهِ . وقيلَ : استكانةٌ واستسلامٌ وانقيادٌ ، وكانَ الأسيرُ إذا غلبَ مدَّ يديهِ علامةً لاستسلامهِ . وقيلَ : هوَ إشارةٌ إلىٰ استعظامِ ما دخلَ فيهِ . وقيلَ : إشارةٌ إلىٰ طرحِ أمورِ الدُّنيا والإقبالِ بكلِّيَّتهِ علىٰ صلاتهِ ومناجاتهِ ربَّهُ ، كما تضمَّنَ ذلكَ قولهُ : اللَّهُ أكبرُ . فيُطابقُ فعلهُ قولهُ . وقيلَ : إشارةٌ إلىٰ تمامِ القيامِ . وقيلَ : إلىٰ رفعِ الحجابِ بينهُ وبينَ المعبودِ . وقيلَ : ليستقبلَ بجميعِ بدنهِ . وقيلَ : ليراهُ الأصمُّ ويسمعهُ الأعمىٰ . وقيلَ : إشارةٌ إلىٰ دخولهِ في الصَّلاةِ ، وهذا يختصُّ بالرَّفعِ لتكبيرةِ الإحرامِ . وقيلَ : لأنَّ الرَّفعَ نفيُ صفةِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/١٨٨)، ومسلم (٢/٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٧)، وأحمد (٣/٤٣٦ ، ٤٣٧) (٥/٥٣) .

الكبرياءِ عن غيرِ اللَّهِ ، والتَّكبيرُ إثباتُ ذلكَ لهُ عزَّ وجلَّ والنَّفيُ سابقٌ علىٰ الإثباتِ كما في كلمةِ الشَّهادةِ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ . قالَ النَّوويُّ : وفي أكثرِها نظرٌ .

واعلم أنَّ هذهِ السُّنَّةَ يشتركُ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ ولم يرد ما يدلُّ علىٰ الفرقِ بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدلُّ علىٰ الفرقِ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ في مقدارِ الرَّفعِ ، ورويَ عن الحنفيَّةِ أنَّ الرَّجلَ يرفعُ إلىٰ الأذنينِ والمرأةَ إلىٰ المنكبينِ ؛ لأنَّهُ أسترُ لها ، ولا دليلَ علىٰ ذلكَ كما عرفت .

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ : بَلَىٰ ، قَالُوا : فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَىٰ إِلَىٰ الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، وَقَعَدَ عَلَىٰ

شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا(١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ(٢) ، وأعلَّهُ الطَّحاويُّ بأنَّ محمَّدَ بنَ عمرٍو ابنِ عطاءٍ لم يُدرك أبا قتادةَ ، قالَ : ويزيدُ ذلكَ بيانًا أنَّ عطَّافَ بنَ خالدٍ رواهُ عن محمَّدِ بنِ عمرو بلفظِ : حدَّثني رجلٌ أنَّهُ وجدَ عشرةً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ جلوسًا . وقالَ ابنُ حبَّانَ : سمعَ هذا الحديثَ محمَّدُ بنُ عمرو ، عن أبي حميدٍ ، وسمعهُ من عبَّاسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ ، والطَّريقانِ محفوظانِ .

قالَ الحافظُ : السِّياقُ يأبىٰ علىٰ ذلكَ كلَّ الإباءِ ، والتَّحقيقُ عندي أنَّ محمَّدَ ابنَ عمرٍو الَّذي رواهُ عطَّافُ بنُ خالدٍ عنهُ هوَ محمَّدُ بنُ عمرو بنِ علقمةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثيُّ وهوَ لم يلقَ أبا قتادةَ ولا قاربَ ذلكَ ، إنَّما يروي عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ وغيرهِ من كبارِ التَّابعينَ . وأمَّا محمَّدُ بنُ عمرٍو الَّذي رواهُ عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ عنهُ فهوَ محمَّدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ تابعيٌّ كبيرٌ ، جزمَ البخاريُّ بأنَّهُ سمعَ من أبي حميدٍ وغيرهِ ، وأخرجَ الحديثَ من طريقهِ . انتهىٰ .

وقد اختلفَ في موتِ أبي قتادةَ ، فقيلَ : ماتَ في سنةِ أربعٍ وخمسينَ وعلىٰ هذا فلقاءُ محمَّدٍ لهُ ممكنٌ ؛ لأنَّ محمَّدًا ماتَ بعدَ سنةِ عشرينَ ومائةٍ ولهُ نيِّفٌ وثمانونَ سنةً . وقيلَ : ماتَ أبو قتادةَ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه ولا يُمكنُ علىٰ هذا

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٠)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي (٢/ ٢١١) (٣/ ٢، ٣٤) - مقطعًا مختصرًا - وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١) .
وراجع : «الفتح» لابن رجب (٥/ ١٥٥) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٨٦٥) .

أنَّ محمَّدًا أدركهُ ؛ لأنَّ عليًّا قتلَ في سنةِ أربعينَ ، وقد أجيبَ عن هذا أنَّهُ إذا صحَّ موتهُ في خلافةِ عليٍّ فلعلَّ من ذكرَ مقدارَ عُمُرِ محمَّدٍ أو وقتَ وفاتهِ وهمَ (١) .

قوله : « **أنا أعلمكم بصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ** » فيهِ مدحُ الإنسانِ نفسهُ لمن يأخذُ عنهُ ليكونَ كلامهُ أوقعَ وأثبتَ عندَ السَّامعِ ، كما أنَّهُ يجوزُ مدحُ الإنسانِ نفسهُ وافتخارهُ في الجهادِ ليُوقعَ الرَّهبةَ في قلوبِ الكفَّارِ . **قوله** : « **فاعرض** » بوصلِ الهمزةِ وكسرِ الرَّاءِ من قولهم : عرضت الكتابَ عرضًا : قرأته عن ظهرِ قلبٍ ، ويحتملُ أن يكونَ من قولهم : عرضت الشَّيءَ عرضًا من بابِ ضربَ أي : أظهرته .

قوله : « **فلم يُصوِّب** » بضمِّ الياءِ المثنَّاةِ من تحتُ ، وفتحِ الصَّادِ ، وتشديدِ الواوِ ، بعدهُ باءٌ موحَّدةٌ ، أي : يُبالغُ في خفضهِ وتنكيسهِ . **قوله** : « **ولم يُقنع** » بضمِّ الياءِ ، وإسكانِ القافِ ، وكسرِ النُّونِ ، أي : لا يرفعهُ حتَّىٰ يكونَ أعلىٰ من ظهرهِ .

قوله : « **حتَّىٰ يرجعَ كلُّ عظمٍ** » في روايةِ ابنِ ماجه : « حتَّىٰ يقرَّ كلُّ عظمٍ في موضعهِ » وفي روايةِ البخاريِّ : « حتَّىٰ يعودَ كلُّ فقارٍ » . **قوله** : « **ثمَّ هوىٰ** » الهويُّ : السُّقوطُ من علوٍ إلىٰ سُفلٍ . **قوله** : « **ثمَّ ثنىٰ رجلهُ وقعدَ عليها** » وهذهِ تسمَّىٰ قعدةُ الاستراحةِ ، وسيأتي الكلامُ فيها . **قوله** : « **حتَّىٰ يرجعَ كلُّ عظمٍ في موضعهِ** » فيهِ فضيلةُ الطُّمأنينةِ في هذهِ الجلسةِ . **قوله** : « **متورِّكًا** » التَّورُّكُ في الصَّلاةِ : القعودُ علىٰ الوركِ اليُسرىٰ ، والوركانِ فوقَ الفخذينِ كالكعبينِ فوقَ القدمينِ .

---

(١) فَنَّدَ الإمام ابن القيم في « تعليقه علىٰ سنن أبي داود » (١/ ٣٥٥ - ٣٦٥) كل العلل التي أعل بها هذا الحديث ، بما لا تراه عند غيره ، فارجع إليه فإنه في غاية الأهمية .

والحديثُ قد اشتملَ علىٰ جملةٍ كثيرةٍ من صفةِ صلاتهِ ﷺ وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ بعضِ ما فيهِ في هذا البابِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ بقيَّةِ فوائدهِ في المواضعِ الَّتي يذكرها المصنِّفُ فيها إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ، وقد رويت حكايةُ أبي حميدٍ لصلاتهِ ﷺ بالقولِ كما في حديثِ البابِ وبالفعلِ كما في غيرهِ، قالَ الحافظُ: ويُمكنُ الجمعُ بينَ الرِّوايتينِ بأن يكونَ وصفها مرَّةً بالفعلِ ومرَّةً بالقولِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ

٦٧٧- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[٢].

الحديثُ أخرجهُ النَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، وابنُ خزيمةَ[٣]. وفي البابِ عن هُلبٍ عندَ أحمدَ، والتِّرمذيِّ، وابنِ ماجه، والدَّارقطنيِّ[٤]، وفي إسنادهِ قبيصةُ ابنُ هلبٍ، لم يروِ عنهُ غيرُ سماكٍ، ووثَّقهُ العجليُّ، وقالَ ابنُ المدينيِّ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ١٢٦)، وابن حبان (١٨٦٠)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٣).

(٤) أحمد (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٢٥٢، ٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩، ٩٢٩)، والدارقطني (١/ ٢٨٥).

والنَّسائيُّ : مجهولٌ . وحديثُ هلبٍ حسَّنهُ التِّرمذيُّ . وعن غطيفِ بنِ الحارثِ عندَ أحمدَ[١] . وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ ، والبيهقيِّ ، وابنِ حبَّانَ ، والطَّبرانيِّ[٢] ، وقد تفرَّدَ بهِ حرملةُ . وعن ابنِ عمرَ عندَ العقيليِّ[٣] وضعَّفهُ . وعن حذيفةَ عندَ الدَّارقطنيِّ . وعن أبي الدَّرداءَ عندَ الدَّارقطنيِّ مرفوعًا ، وابنِ أبي شيبةَ[٤] موقوفًا . وعن جابرٍ عندَ أحمدَ والدَّارقطنيِّ[٥] . وعن ابنِ الزُّبيرِ عندَ أبي داودَ[٦] . وعن عائشةَ عندَ البيهقيِّ[٧] ، وقالَ : صحيحٌ . وعن شدَّادِ ابنِ شرحبيلَ عندَ البزَّارِ[٨] وفيهِ عبَّاسُ بنُ يُونسَ . وعن يعلىٰ بنِ مرَّةَ عندَ الطَّبرانيِّ[٩] ، وفيهِ عمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يعلىٰ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن عقبةَ بنِ أبي عائشةَ عندَ الهيثميِّ[١٠] موقوفًا بإسنادٍ حسنٍ . وعن معاذٍ عندَ الطَّبرانيِّ[١١] ، وفيهِ الخصيبُ بنُ جحدرٍ . وعن أبي هريرةَ عندَ الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ[١٢] . وعن الحسنِ مرسلًا عندَ أبي داودَ . وعن طاوسٍ مرسلًا عندهُ أيضًا[١٣] . وعن سهلِ ابنِ سعدٍ وابنِ مسعودٍ وعليٍّ ، وسيأتي في هذا البابِ .

قوله : «والرُّسغِ» بضمِّ الرَّاءِ ، وسكونِ المهملةِ ، بعدها معجمةٌ : هوَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٤) ، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٩) ، و«صحيح ابن حبان» (١٧٧٠) ، والطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥) .

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٠٥) .

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٣٦) .

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥) والدارقطني (١/ ٢٨٧) .

(٦) أخرجه أبو داود (٧٥٤) .

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٩) .

(٨) البزار (٥٢٢ - كشف) .

(٩) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٣) .

(١٠) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥) .

(١١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٤) .

(١٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٤) ، و«سنن البيهقي» (٢/ ٣٢) .

(١٣) «سنن أبي داود» (٧٥٩) .

المفصلُ بينَ السَّاعدِ والكفِّ. **قوله: «والسَّاعدِ»** بالجرِّ عطفٌ على الرُّسغِ، و«الرُّسغِ» مجرورٌ لعطفهِ على قولهِ: «كفِّهِ اليُسرى»، والمرادُ أنَّهُ وضعَ يدهُ اليُمنى على كفِّ يدهِ اليُسرى ورسغها وساعدها، ولفظُ الطَّبرانيِّ: «وضعَ يدهُ اليُمنى على ظهرِ اليُسرى في الصَّلاةِ قريبًا من الرُّسغِ»، قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: يقبضُ بكفهِ اليُمنى كوعَ اليُسرى وبعضَ رسغها وساعدها.

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ وضعِ الكفِّ على الكفِّ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وروى ابنُ المنذرِ عن ابنِ الزُّبيرِ والحسنِ البصريِّ والنَّخعيِّ أنَّهُ يُرسلهما ولا يضعُ اليُمنى على اليُسرى، ونقلهُ النَّوويُّ عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ، ونقلهُ المهديُّ في «البحرِ»[1] عن القاسميَّةِ والنَّاصريَّةِ والباقرِ، ونقلهُ ابنُ القاسمِ عن مالكٍ، وخالفهُ ابنُ الحكمِ فنقلَ عن مالكٍ الوضعَ، والرِّوايةُ الأولى عنهُ هيَ روايةُ جمهورِ أصحابهِ وهيَ المشهورةُ عندهم، ونقلَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ عن الأوزاعيِّ التَّخييرَ بينَ الوضعِ والإرسالِ.

احتجَّ الجمهورُ على مشروعيَّةِ الوضعِ بأحاديثِ البابِ الَّتي ذكرها المصنِّفُ وذكرناها وهيَ عشرونَ عن ثمانيةَ عشرَ صحابيًّا وتابعيَّينِ، وحكى الحافظُ عن ابنِ عبدِ البرِّ أنَّهُ قالَ: لم يأتِ عن النَّبيِّ ﷺ فيهِ خلافٌ.

واحتجَّ القائلونَ بالإرسالِ بحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ المتقدِّمِ بلفظِ: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم»** وقد عرَّفناك أنَّ حديثَ جابرٍ واردٌ على سببٍ خاصٍّ، فإن قلت: العبرةُ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، قلنا: إن صدقَ على الوضعِ مسمَّى الرَّفعِ فلا أقلَّ من صلاحيَّةِ أحاديثِ البابِ لتخصيصِ ذلكَ العمومِ، وإن لم يصدق عليهِ مسمَّى الرَّفعِ لم يصحَّ الاحتجاجُ على عدمِ مشروعيَّتهِ بحديثِ جابرٍ المذكورِ.

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٤١).

واحتجُوا أيضًا بأنَّهُ منافٍ للخشوعِ وهوَ مأمورٌ بهِ في الصَّلاةِ. وهذهِ المنافاةُ ممنوعةٌ، قالَ الحافظُ: قالَ العلماءُ: الحكمةُ في هذهِ الهيئةِ أنَّها صفةُ السَّائلِ الذَّليلِ، وهوَ أمنعُ من العبثِ وأقربُ إلىٰ الخشوعِ، ومن اللَّطائفِ قولُ بعضهم: القلبُ موضعُ النِّيَّةِ، والعادةُ أنَّ من احترز علىٰ حفظِ شيءٍ جعلَ يديهِ عليهِ. انتهىٰ. قالَ المهديُّ في «البحرِ»[1]: ولا معنىٰ لقولِ أصحابنا: يُنافي الخشوعَ والسُّكونَ.

واحتجُوا أيضًا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَ المسيءَ صلاتَهُ الصَّلاةَ ولم يذكر وضعَ اليمينِ علىٰ الشِّمالِ، كذا حكاهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ عنهم وهوَ عجيبٌ؛ فإنَّ النِّزاعَ في استحبابِ الوضعِ لا وجوبِهِ، وتركُ ذكرِهِ في حديثِ المسيءِ إنَّما يكونُ حجَّةً علىٰ القائلِ بالوجوبِ، وقد علمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اقتصرَ علىٰ ذكرِ الفرائضِ في حديثِ المسيءِ.

وأعجبُ من هذا الدَّليلِ قولُ المهديِّ في «البحرِ»[1] مجيبًا عن أدلَّةِ الجمهورِ بلفظِ: قلنا: أمَّا فعلهُ فلعلَّهُ لعذرٍ لاحتمالهِ، وأمَّا الخبرُ فإن صحَّ فقويٌّ، ويحتملُ الاختصاصَ بالأنبياءِ. انتهىٰ.

وقد اختلفَ في محلِّ وضعِ اليدينِ وسيأتي الكلامُ عليهِ.

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ[2].

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٦).

قوله : «**كانَ النَّاسُ يُؤمرونَ**» قالَ الحافظُ[١] : هذا حكمهُ الرَّفعُ ؛ لأنَّهُ محمولٌ علىٰ أنَّ الآمرَ لهم بذلكَ هوَ النَّبيُّ ﷺ ، قالَ البيهقيُّ : لا خلافَ في ذلكَ بينَ أهلِ النَّقلِ . قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٢] : وهذا حديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ . **قوله** : «**علىٰ ذراعهِ اليُسرىٰ**» أبهمَ هنا موضعهُ من الذِّراعِ ، وقد بيَّنتهُ روايةُ أحمدَ وأبي داودَ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا .

قوله : «**ولا أعلمهُ إلَّا ينمي**» هوَ بفتحِ أوَّلهِ وسكونِ النُّونِ وكسرِ الميم ، قالَ أهلُ اللُّغةِ : نميت الحديثَ : رفعته وأسندته ، وفي روايةٍ «يرفعُ» مكانَ «ينمي» ، والمرادُ بقولهِ ينميه : يرفعهُ في اصطلاحِ أهلِ الحديثِ ، قالهُ الحافظُ . وقد أعلَّ بعضهم الحديثَ بأنَّهُ ظنٌّ من أبي حازم ، وردَّ بأنَّ أبا حازمٍ لو لم يقل : لا أعلمهُ إلىٰ آخرهِ لكانَ في حكمِ المرفوعِ ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ : كنَّا نؤمرُ بكذا يُصرفُ بظاهرهِ إلىٰ من لهُ الأمرُ وهوَ النَّبيُّ ﷺ ، وأجيبَ عن هذا بأنَّهُ لو كانَ مرفوعًا لما احتاجَ أبو حازمٍ إلىٰ قولهِ : لا أعلمهُ ، إلىٰ آخرهِ ، وردَّ بأنَّهُ قالَ ذلكَ للانتقالِ إلىٰ التَّصريحِ ، فالأوَّلُ لا يُقالُ لهُ مرفوعٌ ، وإنَّما يُقالُ : لهُ حكمُ الرَّفعِ ، والثَّاني يُقالُ لهُ مرفوعٌ .

والحديثُ يصلحُ للاستدلالِ بهِ علىٰ وجوبِ وضعِ اليدِ علىٰ اليدِ للتَّصريحِ من سهلِ بنِ سعدٍ بأنَّ النَّاسَ كانوا يُؤمرونَ ، ولا يصلحُ لصرفهِ عن الوجوبِ ما في حديثِ عليٍّ الآتي بلفظِ : «إنَّ من السُّنَّةِ في الصَّلاةِ» وكذا ما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ : «**ثلاثٌ من سننِ المرسلينَ : تعجيلُ الفطرِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ اليمينِ علىٰ الشِّمالِ**»[٣] لما تقرَّرَ من أنَّ السُّنَّةَ في لسانِ أهلِ الشَّرعِ أعمُّ منها في لسانِ أهلِ الأصولِ ، علىٰ أنَّ الحديثينِ ضعيفانِ .

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٢٤) . (٢) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٥) .
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٢٩) وابن عدي (٣/ ٢٧٥) .

ويُؤيِّدُ الوجوبَ ما رويَ أنَّ عليًا فسَّرَ قوله تعالىٰ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] بوضعِ اليمينِ علىٰ الشِّمالِ، رواهُ الدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والحاكمُ[(١)] وقالَ: إنَّهُ أحسنُ ما رويَ في تأويلِ الآيةِ. وعندَ البيهقيِّ[(٢)] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مثلُ تفسيرِ عليٍّ، وروىٰ البيهقيُّ أيضًا أنَّ جبريلَ فسَّرَ الآيةَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ بذلكَ، وفي إسنادِهِ إسرائيلُ بنُ حاتمٍ، وقد اتَّهمهُ ابنُ حبَّانَ بهِ،

ومعَ هذا فطولُ ملازمتهِ ﷺ لهذهِ السُّنَّةِ معلومٌ لكلِّ ناقلٍ، وهوَ بمجرَّدهِ كافٍ في إثباتِ الوجوبِ عندَ بعضِ أهلِ الأصولِ، فالقولُ بالوجوبِ هوَ المتعيَّنُ إن لم يمنع منهُ إجماعٌ، علىٰ أنَّا لا ندينُ بحجِّيَّةِ الإجماعِ بل نمنعُ إمكانهُ ونجزمُ بتعذُّرِ وقوعهِ، إلَّا أنَّ من جعلَ حديثَ المسيءِ قرينةً صارفةً لجميعِ الأوامرِ الواردةِ بأمورٍ خارجةٍ عنهُ لم يجعل هذهِ الأدلَّةَ صالحةً للاستدلالِ بها علىٰ الوجوبِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ.

٦٧٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٥)، و«المستدرك» (٢/ ٥٣٧)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٠).

(٢) «سنن البيهقي» (٢/ ٣١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (٨١١)، والعقيلي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨).
وقال العقيلي: «لا يتابع عليه - يعني: حجاج بن أبي زينب راويه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود -، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة». =

الحديثُ قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ ، وقالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1] : إسنادهُ حسنٌ . وفي البابِ عن جابرٍ عندَ أحمدَ والدَّارقطنيِّ قالَ : مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ برجلٍ وهوَ يُصلِّي ، وقد وضعَ يدهُ اليُسرىٰ علىٰ اليُمنىٰ ، فانتزعها ووضعَ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ . والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المشروعَ وضعُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ دونَ العكسِ ، ولا خلافَ فيهِ بينَ القائلينَ بمشروعيَّةِ الوضعِ .

٦٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَىٰ الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[2] .

= وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤) .
وراجع : «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(١) «الفتح» (٢/ ٢٢٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٧٥٦) وعبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١) .
وهو إسناد ضعيف .
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٤) : «وقال قائل : ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، وإن شاء وضعها تحت السرة، وإن شاء فوقها» .
وكذا قال الإمام أحمد : «كل هذا عندي واسع»، كما في «مسائل الكوسج» (١/ ٣١٥ - ٣١٦) .
وفيه أيضًا عن إسحاق بن راهويه : «تحت السرة أقوىٰ في الحديث، وأقرب إلىٰ التواضع» .
وروي عن إسحاق أنه وضعهما علىٰ ثدييه، أو تحتهما .
راجع : «الإرواء» (٢/ ٧١) .
وقال الترمذي (٢/ ٣٣) : «ورأىٰ بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأىٰ بعضهم أن يضعهما تحت السرة؛ وكل ذلك واسع عندهم» .
وراجع «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٣٥) .

الحديثُ ثابتٌ في بعضِ نسخِ أبي داود وهيَ نسخةُ ابنِ الأعرابيِّ ولم يُوجد في غيرها، وفي إسنادِهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ الكوفيِّ، قالَ أبو داود: سمعت أحمدَ بنَ حنبلٍ يُضعِّفهُ. وقالَ البخاريُّ: فيهِ نظرٌ. وقالَ النَّوويُّ: هوَ ضعيفٌ بالاتِّفاقِ.

وأخرجَ أبو داودَ[1] أيضًا عن أبي جريرِ الضَّبِّيِّ عن أبيهِ قالَ: رأيت عليًّا يُمسكُ شمالهُ بيمينهِ علىٰ الرُّسغِ فوقَ السُّرَّةِ، وفي إسنادِهِ أبو طالوتَ عبدُ السَّلامِ بنُ أبي حازم، قالَ أبو داود: يُكتبُ حديثهُ. وأخرجَ أبو داودَ عن أبي هريرةَ بلفظِ: «أخذُ الأكفِّ علىٰ الأكفِّ تحتَ السُّرَّةِ»[2] وفي إسنادِهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ المتقدِّمُ، وأخرجَ أبو داود أيضًا عن طاوسٍ أنَّهُ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يضعُ يدهُ اليُمنىٰ علىٰ يدِهِ اليُسرىٰ ثمَّ يشدُّ بهما علىٰ صدرِهِ وهوَ في الصَّلاةِ»[3] وهوَ مرسلٌ، وهذهِ الرِّواياتُ مذكورةٌ عن أبي داودَ كلُّها ليست إلَّا في نسخةِ ابنِ الأعرابيِّ كما تقدَّمَ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ: إنَّ الوضعَ يكونُ تحتَ السُّرَّةِ وهوَ أبو حنيفةَ، وسفيانُ الثَّوريُّ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، وأبو إسحاقَ المروزيُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ. وذهبت الشَّافعيَّةُ - قالَ النَّوويُّ: وبهِ قالَ الجمهورُ - إلىٰ أنَّ الوضعَ يكونُ تحتَ صدرِهِ فوقَ سرَّتِهِ. وعن أحمدَ روايتانِ كالمذهبينِ، وروايةٌ ثالثةٌ أنَّهُ يُخيَّرُ بينهما ولا ترجيحَ، وبالتَّخييرِ قالَ الأوزاعيُّ وابنُ المنذرِ، قالَ ابنُ المنذرِ في بعضِ تصانيفهِ: لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ شيءٌ فهوَ مخيَّرٌ. وعن مالكٍ روايتانِ: إحداهما: يضعهما تحتَ صدرِهِ، والثَّانيةُ: يُرسلهما ولا يضعُ إحداهما علىٰ الأخرىٰ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٥٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٧٥٧).
(٣) أخرجه: أبو داود (٧٥٩).

واحتجّت الشّافعيّةُ لما ذهبت إليهِ بما أخرجهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ»[١] وصحَّحهُ من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: «صلّيت معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فوضعَ يدهُ اليُمنىٰ علىٰ يدهِ اليُسرىٰ علىٰ صدرهِ» وهذا الحديثُ لا يدلُّ علىٰ ما ذهبوا إليهِ؛ لأنّهم قالوا: إنَّ الوضعَ يكونُ تحتَ الصّدرِ كما تقدَّمَ. والحديثُ مصرِّحٌ بأنَّ الوضعَ علىٰ الصّدرِ وكذلكَ حديثُ طاوسٍ المتقدِّمُ، ولا شيءَ في البابِ أصحَّ من حديثِ وائلٍ المذكورِ، وهوَ المناسبُ لما أسلفنا من تفسيرِ عليٍّ وابنِ عبّاسٍ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بأنَّ النّحرَ وضعُ اليمينِ علىٰ الشِّمالِ في محلِّ النّحرِ وهو الصّدرِ.

بَابُ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَىٰ موضعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨١- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ[٢].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣).

(٢) عزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٩)، وابن حجر أيضًا (٢/ ٢٣٢) إلىٰ سعيد ابن منصور بالزيادة فقط.
وأول الحديث؛ أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٢٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٨٦، ١٨٧)، والطبري في =

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ[1] .

٦٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ : «لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ[2] .

٦٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ[3] .

حديثُ ابنِ سيرينَ مرسلٌ كما قالَ المصنِّفُ ؛ لأنَّهُ تابعيٌّ لم يُدرك النَّبيَّ ﷺ ، ورجالُهُ ثقاتٌ ، وأخرجهُ البيهقيُّ[4] موصولًا وقالَ : المرسلُ هوَ المحفوظُ . وأخرجهُ الحاكمُ في «المستدركِ»[5] عن أبي هريرةَ بلفظِ : «كانَ

= «تفسيره» (٢/١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣) . وانظر : «الذل والانكسار» لابن رجب (ص ٥٩، ٦٠)، و«الإرشادات» (ص ٨٤ - ٨٧) .

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٩١)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٤٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والطيالسي (٢١٣١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩) .
وأخرجه مسلم (٢/ ٩٠) بدون : «ولم يجاوز بصره إشارته» .

(٤) «سنن البيهقي» (٢/ ٢٨٣) .

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٣) .

رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّىٰ رفعَ بصرهُ إلىٰ السَّماءِ فنزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فطأطأَ رأسهُ» وقالَ: وإنَّهُ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ.

وحديثُ ابنِ الزُّبيرِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[(١)]، وأصلهُ في مسلمٍ[(٢)] دونَ قولهِ: «ولم يُجاوز بصرهُ إشارتهُ».

قوله: «**كانَ يُقلِّبُ بصرهُ**» إلخ. لعلَّ ذلكَ كانَ عندَ إرادتهِ ﷺ تحويلَ القبلةِ كما وصفهُ اللَّهُ تعالىٰ في كتابهِ بقولهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]. **قوله:** «**أن لا يُجاوزَ بصرهُ مصلَّاهُ**» فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ النَّظرِ إلىٰ المصلَّىٰ وتركِ مجاوزةِ البصرِ لهُ.

قوله: «**لينتهينَّ أقوامٌ**» بتشديدِ النُّونِ، وفيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُواجهُ أحدًا بمكروهٍ، بل إن رأىٰ أو سمعَ ما يكرهُ عمَّمَ كما قالَ: «**ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطًا**»[(٣)]، «**لينتهينَّ أقوامٌ عن كذا**».

قوله: «**يرفعونَ أبصارهم**» قالَ ابنُ المنيرِ: نظرُ المأمومِ إلىٰ الإمامِ من مقاصدِ الائتمامِ، فإذا تمكَّنَ من مراقبتهِ بغيرِ التفاتٍ أو رفعِ بصرٍ إلىٰ السَّماءِ كانَ ذلكَ من إصلاحِ صلاتهِ. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: فيهِ حجَّةٌ لمالكٍ في أنَّ نظرَ المصلِّي يكونُ إلىٰ جهةِ القبلةِ، وقالَ الشَّافعيُّ والكوفيُّونَ: يُستحبُّ لهُ أن ينظرَ إلىٰ موضعِ سجودهِ؛ لأنَّهُ أقربُ إلىٰ الخشوعِ، ويدلُّ عليهِ ما رواهُ ابنُ ماجه[(٤)]

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٩٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٩٣)، ومسلم (٤/ ٢١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٤).

بإسنادٍ حسنٍ عن أمِّ سلمةَ بنتِ أبي أميَّةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالت: «كانَ النَّاسُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ المصلِّي يُصلِّي لم يعدُ بصرُ أحدهم موضعَ قدميهِ، فتوفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فكانَ النَّاسُ إذا قامَ أحدهم يُصلِّي لم يعدُ موضعَ جبينهِ، فتوفِّيَ أبو بكرٍ، فكانَ عمرُ، فكانَ النَّاسُ إذا قامَ أحدهم يُصلِّي لم يعدُ بصرُ أحدهم موضعَ القبلةِ، فكانَ عثمانُ وكانت الفتنةُ فتلفَّتَ النَّاسُ يمينًا وشمالًا»، لكن في إسنادهِ موسىٰ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أميَّةَ لم يُخرِّج لهُ من أهلِ الكتبِ السِّتَّةِ غيرُ ابنُ ماجه.

قوله: «أو لتخطفنَّ» بضمِّ الفوقيَّةِ، وفتحِ الفاءِ، علىٰ البناءِ للمفعولِ، يعني: لا يخلو الحالُ من أحدِ الأمرينِ إمَّا الانتهاءُ وإمَّا العمىٰ، وهوَ وعيدٌ عظيمٌ وتهديدٌ شديدٌ، وإطلاقهُ يقضي بأنَّهُ لا فرقَ بينَ أن يكونَ عندَ الدُّعاءِ أو عندَ غيرهِ، إذا كانَ ذلكَ في الصَّلاةِ، كما وقعَ بهِ التَّقييدُ، والعلَّةُ في ذلكَ أنَّهُ إذا رفعَ بصرهُ إلىٰ السَّماءِ خرجَ عن سمتِ القبلةِ وأعرضَ عنها وعن هيئةِ الصَّلاةِ، والظَّاهرُ أنَّ رفعَ البصرِ إلىٰ السَّماءِ حالَ الصَّلاةِ حرامٌ؛ لأنَّ العقوبةَ بالعمىٰ لا تكونُ إلَّا عن محرَّمٍ، والمشهورُ عندَ الشَّافعيَّةِ أنَّهُ مكروهٌ، وبالغَ ابنُ حزمٍ فقالَ: تبطلُ الصَّلاةُ بهِ. وقيلَ: المعنىٰ في ذلكَ أنَّهُ يُخشىٰ علىٰ الأبصارِ من الأنوارِ الَّتي تنزلُ بها الملائكةُ علىٰ المصلِّي كما في حديثِ أسيدِ بنِ حضيرٍ في فضائلِ القرآنِ، وأشارَ إلىٰ ذلكَ الدَّاوديُّ ونحوهُ في «جامعِ حمَّادِ بنِ سلمةَ» عن أبي مجلزٍ أحدِ التَّابعينَ.

قوله: «فاشتدَّ قولهُ في ذلكَ» إمَّا بتكريرِ هذا القولِ أو غيرهِ بمَّا يُفيدُ المبالغةَ في الزَّجرِ.

قوله: «لينتهنَّ» في روايةِ أبي داود: «لينتهينَّ» وهوَ جوابُ قسمٍ

محذوفٍ ، وفيهِ روايتانِ للبخاريِّ ، فالأكثرونَ بفتحِ أوَّلهِ ، وضمِّ الهاءِ ، وحذفِ الياءِ المثنَّاةِ ، وتشديدِ النُّونِ ، علىٰ البناءِ للفاعلِ ، والثَّانيةُ : بضمِّ الياءِ ، وسكونِ النُّونِ ، وفتحِ الفوقيَّةِ والهاءِ والياءِ التَّحتيَّةِ ، وتشديدِ النُّونِ للتَّأكيدِ علىٰ البناءِ للمفعولِ .

قوله : «**وضعَ يدهُ اليُمنىٰ علىٰ فخذهِ اليُمنىٰ**» إلخ . سيأتي الكلامُ علىٰ هذهِ الهيئةِ . **قوله :** «**ولم يُجاوز بصرهُ إشارتهُ**» فيهِ أنَّهُ يُستحبُّ للمصلِّي حالَ التَّشهُّدِ أن لا يرفعَ بصرهُ إلىٰ ما يُجاوزُ به الأصبعَ الَّتي يُشيرُ بها .

بَابُ ذِكْرِ الِاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْت سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ : أَقُولُ : «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1] .

قوله : «**هُنَيْهَةً**» في روايةٍ : «هُنَيَّة» قالَ النَّوويُّ[2] : وأصلهُ هَنْوَةٌ ، فلمَّا صغِّرت صارت هُنَيْوةً فاجتمعت ياءٌ وواوٌ ، وسبقت إحداهما بالسُّكونِ ، فقلبت الواوُ ياءً ثمَّ أدغمت ، وقد تقلبُ هاءً كما في روايةِ الكتابِ ، قالَ النَّوويُّ أيضًا : والهمزِ خطأٌ . وقالَ القرطبيُّ : إنَّ أكثرَ الرُّواةِ قالوهُ بالهمزِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٨، ٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٤٩٤)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠ - ٥١)، وابن ماجه (٨٠٥) .

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٦) .

قوله : «بأبي أنتَ وأمّي» هوَ متعلّقٌ بمحذوفٍ إمَّا اسمٌ أو فعلٌ والتَّقديرُ : أنتَ مفديٌّ أو أفديك . **قوله : «أرأيت»** الظَّاهرُ أنَّهُ يُفتح التَّاءُ بمعنىٰ أخبرني . **قوله : «ما تقولُ»** فيهِ إشعارٌ بأنَّهُ قد فهمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ قولًا ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ولعلَّهُ استدلَّ علىٰ أصلِ القولِ بحركةِ الفمِ كما استدلَّ غيرهُ علىٰ القراءةِ باضطرابِ اللِّحيةِ .

قوله : «باعد» قالَ الحافظُ[1] : المرادُ بالمباعدةِ محوُ ما حصلَ منها - يعني الخطايا - والعصمةَ عمَّا سيأتي منها . انتهىٰ . وفي هذا اللَّفظِ مجازانِ : الأوَّلُ : استعمالُ المباعدةِ الَّتي هيَ في الأصلِ للأجسامِ في مباعدةِ المعاني . الثَّاني : استعمالُ المباعدةِ في الإزالةِ بالكلِّيَّةِ معَ أنَّ أصلها لا يقتضي الزَّوالَ ، وموضعُ التَّشبيهِ أنَّ التقاءَ المشرقِ والمغربِ مستحيلٌ ، وكأنَّهُ أرادَ أن لا يقع له منها اقترابٌ بالكلِّيَّةِ ، وكرَّرَ لفظَ «بينَ» لأنَّ العطفَ علىٰ الضَّميرِ المجرورِ يُعادُ فيهِ الخافضُ .

قوله : «نقِّني» بتشديدِ القافِ ، وهوَ مجازٌ عن زوالِ الذُّنوبِ ومحوها بالكلِّيَّةِ ، قالَ الحافظُ : ولمَّا كانَ الدَّنسُ في الثَّوبِ الأبيضِ أظهرَ من غيرهِ من الألوانِ وقعَ التَّشبيهُ بهِ ، والدَّنسُ : الوسخُ الَّذي يُدنِّسُ الثَّوبَ . **قوله : «بالثَّلجِ والماءِ والبردِ»** جمعَ بينَ الثَّلاثةِ تأكيدًا أو مبالغةً - كما قالَ الخطَّابيُّ لأنَّ الثَّلجَ والبردَ نوعانِ من الماءِ ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : عبَّرَ بذلكَ عن غايةِ المحوِ ، فإنَّ الثَّوبَ الَّذي يتكرَّرُ عليهِ ثلاثةُ أشياءٍ منقيةٍ تكونُ في غايةِ النَّقاءِ ، قالَ : ويحتملُ أن يكونَ المرادُ أنَّ كلَّ واحدٍ من هذهِ الأشياءِ مجازٌ عن صفةٍ يقعُ بها المحوُ .

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٣٠) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الدُّعاءِ بينَ التَّكبيرِ والقراءةِ، وخالفَ في ذلكَ مالكٌ في المشهورِ عنهُ والأحاديثُ تردُّ عليهِ، وفيهِ جوازُ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ بما ليسَ من القرآنِ خلافًا للحنفيَّةِ والهادويَّةِ، وفيهِ أنَّ دعاءَ الاستفتاحِ يكونُ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وخالفَ في ذلكَ الهادي، والقاسمُ، وأبو العبَّاسِ، وأبو طالبٍ من أهلِ البيتِ، وسيأتي بيانُ ما هوَ الحقُّ في ذلكَ.

٦٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قامَ إلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُك، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ،

وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّر ، لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود ، والنَّسائيُّ مطوَّلًا ، وابنُ ماجه مختصرًا[٢] ، وقد وقعَ في بعضِ نسخِ هذا الكتابِ مكانَ قولِهِ : رواهُ أحمدُ ومسلمٌ - إلخ : رواهُ الجماعةُ إلَّا البخاريَّ وهوَ الصَّوابُ ، وأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ[٣] ، وزادَ : «إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ المكتوبةِ» ، وكذلكَ رواهُ الشَّافعيُّ[٤] وقيَّدهُ أيضًا بالمكتوبةِ وكذا غيرهما ، وأمَّا مسلمٌ فقيَّدهُ بصلاةِ اللَّيلِ ، وزادَ لفظَ : «من جوفِ اللَّيلِ» .

قوله : «كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ» زادَ أبو داود : «كبَّرَ ثمَّ قالَ» وهذا تصريحٌ بأنَّ هذا التَّوجهَ بعدَ التَّكبيرةِ لا كما ذهبَ إليهِ من ذكرنا في شرحِ الحديثِ السَّابقِ من أنَّهُ قبلَ التَّكبيرةِ محتجِّينَ علىٰ ذلكَ بقولهِ تعالىٰ : ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء : ١١١] بعدَ قولِهِ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء : ١١١] إلىٰ آخرِهِ ، وهوَ عندهم التَّوجُّهُ الصَّغيرُ ، وقولهُ : «وجَّهت وجهي» التَّوجُّهُ الكبيرُ وهذا إنَّما يتمُّ بعدَ تسليمِ أنَّ المرادَ بقولهِ : ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء : ١١١] الإحرامُ ، وبعدَ تسليمِ أنَّ الواوَ تقتضي التَّرتيبَ ، وبعدَ تسليمِ أنَّ قوله تعالىٰ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء : ١١١] إلىٰ آخرِهِ من التَّوجهاتِ الواردةِ .

وهذهِ الأمورُ جميعًا ممنوعةٌ ودونَ تصحيحها مفاوزُ وعقابٌ ، والأحسنُ

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٨٥ - ١٨٦)، وأحمد (١/ ٩٤ - ٩٥، ١٠٢ - ١٠٣)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، والطيالسي (١٤٧) .

(٢) أبو داود (٧٦١) ، والنسائي (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) ، وابن ماجه (٨٦٤) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٧٧٢) .

(٤) «مسند الشافعي» (١/ ٧٤ - ٧٧) .

الاحتجاجُ لهم بإطلاقِ بعضِ الأحاديثِ الواردةِ كحديثِ جابرٍ بلفظِ : «كانَ إذا استفتحَ الصَّلاةَ» وحديثِ البابِ بلفظِ : «كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ» ولا يخفىٰ عليك أنَّهُ قد وردَ التَّقييدُ في حديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ ، وفي حديثِ البابِ أيضًا في روايةِ أبي داود كما ذكرنا ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ : «كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ كبَّرَ» وسيأتي ، وقد وردَ التَّقييدُ في غيرِ حديثٍ ، وحملُ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ واجبٌ علىٰ ما هوَ الحقُّ في الأصولِ .

ومن غرائبهم قولهم : إنَّهُ لا يُشرعُ التَّوجُّهُ بغيرِ ما وردَ في هذا الحديثِ من الألفاظِ القرآنيَّةِ إلَّا قوله تعالىٰ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء : ١١١] إلخ ، وقد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بتوجُّهاتٍ متعدِّدةٍ .

قوله : «وجَّهت وجهي» قيلَ : معناهُ قصدت بعبادتي ، وقيلَ : أقبلت بوجهي . وجمعُ السَّماواتِ وإفرادُ الأرضِ معَ كونها سبعًا لشرفها . وقالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ : لأنَّا لا ننتفع من الأرضينَ إلَّا بالطَّبقةِ الأولىٰ ، بخلافِ السَّماءِ فإنَّ الشَّمسَ والقمرَ والكواكبَ موزَّعةٌ عليها ، وقيلَ : لأنَّ الأرضَ السَّبعَ لها سكنٌ . أخرجَ البيهقيُّ[1] عن أبي الضُّحىٰ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ : «قولهُ : ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] قالَ : سبعُ أرضينَ ، في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكم ، وآدمُ كآدمكم ، ونوحٌ كنوحكم ، وإبراهيمُ كإبراهيمكم ، وعيسىٰ كعيساكم» . قالَ : وإسنادهُ صحيحٌ عن ابنِ عبَّاسٍ ، غيرَ أنِّي لا أعلم لأبي الضُّحىٰ متابعًا . **قوله : «حنيفًا»** الحنيفُ : المائلُ إلىٰ الدِّينِ الحقِّ وهوَ الإسلامُ ، قالهُ الأكثرُ ، ويُطلقُ علىٰ المائلِ والمستقيمِ ، وهوَ عندَ العربِ اسمٌ لمن كانَ علىٰ ملَّةِ إبراهيمَ ، وانتصابهُ علىٰ الحالِ .

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩٣) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٨٩) .

قوله: «**ونسكي**» النُسكُ: العبادةُ للَّهِ، وهوَ من ذكرِ العامِّ بعدَ الخاصِّ. **قوله**: «**محيايَ ومماتي**» أي: حياتي وموتي، والجمهورُ علىٰ فتحِ الياءِ الآخرةِ في محيايَ وقرئَ بإسكانها. **قوله**: «**وأنا من المسلمينَ**» في روايةٍ لمسلم: «**وأنا أوَّلُ المسلمينَ**»، قالَ الشَّافعيُّ: لأنَّهُ ﷺ كانَ أوَّلَ مسلمي هذهِ الأمَّةِ، وفي روايةٍ أخرىٰ لمسلمٍ كما هنا، قالَ في «الانتصارِ»: إنَّ غيرَ النَّبيِّ إنَّما يقولُ: وأنا من المسلمينَ، وهوَ وهمٌ منشؤهُ توهُّمُ أنَّ معنىٰ: «**وأنا أوَّلُ المسلمينَ**» إنِّي أوَّلُ شخصٍ أتَّصفُ بذلكَ بعدَ أن كانَ النَّاسُ بمعزلٍ عنهُ، وليسَ كذلكَ، بل معناهُ بيانُ المسارعةِ في الامتثالِ لما أمرَ بهِ، ونظيرهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] وقالَ موسىٰ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وظاهرُ الإطلاقِ أنَّهُ لا فرقَ في قولهِ: «**وأنا من المسلمينَ**» وقولهِ: «**وما أنا من المشركينَ**» بينَ الرَّجلِ والمرأةِ وهوَ صحيحٌ علىٰ إرادةِ الشَّخصِ، وفي «المستدركِ» للحاكم[1] من روايةِ عمرانَ بنِ حصينٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ: «**قومي فاشهدي أضحيَّتك وقولي**: «**إنَّ صلاتي ونسكي**» إلىٰ قولهِ: «**وأنا من المسلمينَ**» فدلَّ علىٰ ما ذكرناهُ.

قوله: «**ظلمت نفسي**» اعترافٌ بما يُوجبُ نقصَ حظِّ النَّفسِ من ملابسةِ المعاصي تأدُّبًا، وأرادَ بالنَّفسِ هنا الذَّاتَ المشتملةَ علىٰ الرُّوحِ. **قوله**: «**لأحسنِ الأخلاقِ**» أي: لأكملها وأفضلها. **قوله**: «**سيِّئها**» أي: قبيحها.

قوله: «**لبَّيك**» هوَ من ألبَّ بالمكانِ إذا أقامَ بهِ، وثنِّيَ هذا المصدرُ مضافًا إلىٰ الكافِ، وأصلُ لبَّيكَ لبَّينِ فحذفَ النُّونَ للإضافةِ، قالَ النَّوويُّ: قالَ العلماءُ: ومعناهُ. أنا مقيمٌ علىٰ طاعتك إقامةً بعدَ إقامةٍ. **قوله**: «**وسعديكَ**» قالَ الأزهريُّ وغيرهُ: معناهُ: مساعدةً لأمرك بعدَ مساعدةٍ ومتابعةً لدينك بعدَ متابعةٍ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٣).

قوله: «**والخيرُ كلُّهُ في يديك**» زادَ الشَّافعيُّ عن مسلمِ بنِ خالدٍ، عن موسىٰ بنِ عقبةَ: «**والمهديُّ من هديت**»، قالَ الخطَّابيُّ وغيرهُ: فيهِ الإرشادُ إلىٰ الأدبِ في الثَّناءِ علىٰ اللَّهِ ومدحهِ بأن يُضافَ إليهِ محاسنُ الأمورِ دونَ مساوئها علىٰ جهةِ الأدبِ.

قوله: «**والشَّرُّ ليسَ إليك**» قالَ الخليلُ بنُ أحمدَ، والنضرُ بنُ شميلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، ويحيىٰ بنُ معينٍ، وأبو بكرِ بنُ خزيمةَ، والأزهريُّ، وغيرهم: معناهُ لا يتقرَّبُ بهِ إليك، روىٰ ذلكَ النَّوويُّ[1] عنهم، وهذا **القولُ الأوَّلُ**. **والقولُ الثَّاني** حكاهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ عن المزنيِّ أنَّ معناهُ: لا يُضافُ إليك علىٰ انفرادهِ، لا يُقالُ: يا خالقَ القردةِ والخنازيرِ، ويا ربَّ الشَّرِّ ونحوَ هذا، وإن كانَ خالقَ كلِّ شيءٍ، وربَّ كلِّ شيءٍ، وحينئذٍ يدخلُ الشَّرُّ في العمومِ. **والثَّالثُ**: معناهُ: والشَّرُّ لا يصعدُ إليك، وإنَّما يصعدُ الكلمُ الطَّيِّبُ والعملُ الصَّالحُ. **والرَّابعُ**: معناهُ والشَّرُّ ليسَ شرًّا بالنِّسبةِ إليك، فإنَّك خلقته بحكمةٍ بالغةٍ، وإنَّما هوَ شرٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ المخلوقينَ. **والخامسُ** حكاهُ الخطَّابيُّ: أنَّهُ كقولك: فلانٌ إلىٰ بني فلانٍ إذا كانَ عدادهُ فيهم.

حكىٰ هذهِ الأقوالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» وقالَ: إنَّهُ ممَّا يجبُ تأويلهُ؛ لأنَّ مذهبَ أهلِ الحقِّ أنَّ كلَّ المحدثاتِ فعلُ اللَّهِ تعالىٰ وخلقهُ سواءٌ خيرها وشرُّها. انتهىٰ. وفي المقامِ كلامٌ طويلٌ ليسَ هذا موضعهُ.

قوله: «**أنا بك وإليك**» أي: التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بك، قالهُ النَّوويُّ. **قوله**: «**تباركت**» قالَ ابنُ الأنباريِّ: تباركَ العبادُ بتوحيدك. وقيلَ: ثبتَ الخيرُ عندك، وقالَ النَّوويُّ: استحققت الثَّناءَ.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٥٩).

قوله : «**خشعَ لك**» أي : خضعَ وأقبلَ عليك ، من قولهم : خشعت الأرضُ : إذا سكنت واطمأنَّت . **قوله :** «**ومخِّي**» قالَ ابنِ رسلانَ : المرادُ بهِ هنا الدِّماغُ ، وأصلهُ الودكُ الَّذي في العظمِ ، وخالصُ كلِّ شيءٍ مخُّهُ . **قوله :** «**وعصبي**» العصبُ : طُنُبُ المفاصلِ وهوَ ألطفُ من العظمِ ، زادَ الشَّافعيُّ في «مسندهِ» من روايةِ أبي هريرةَ : «**وشعري وبشري**» والجمهورُ علىٰ تضعيفِ هذهِ الزِّيادةِ ، وزادَ النَّسائيُّ من روايةِ جابرٍ : «**ودمي ولحمي**» وزادَ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» : «**وما استقلَّت بهِ قدمي للَّهِ ربِّ العالمينَ**» .

قوله : «**ملءَ السَّماواتِ**» هوَ وما بعدهُ بكسرِ الميمِ ، ونصبِ الهمزةِ ورفعها ، والنَّصبُ أشهرُ ، قالهُ النَّوويُّ ، ورجَّحهُ ابنُ خالويهِ وأطنبَ في الاستدلالِ ، وجوَّزَ الرَّفعَ علىٰ أنَّهُ مرجوحٌ ، وحكيَ عن الزَّجَّاجِ أنَّهُ يتعيَّنُ الرَّفعُ ولا يجوزُ غيرهُ ، وبالغَ في إنكارِ النَّصبِ ، والَّذي تقتضيه القواعدُ النَّحويَّةُ هوَ ما قالهُ ابنُ خالويهِ ، قالَ النَّوويُّ : قالَ العلماءُ : معناهُ : حمدًا لو كانَ أجسامًا لملأَ السَّماواتِ والأرضَ وما بينهما لعظمهِ ، وهكذا قالَ القاضي عياضٌ ، وصرَّحَ أنَّهُ من قبيلِ الاستعارةِ . **قوله :** «**وملءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ**» وذلكَ كالكرسيِّ والعرشِ وغيرهما ممَّا لم يعلمهُ إلَّا اللَّهُ ، والمرادُ الاعتناءُ في تكثيرِ الحمدِ .

قوله : «**وصوَّرهُ**» زادَ مسلمٌ وأبو داود : «**فأحسنَ صورهُ**» وهوَ الموافقُ لقوله تعالىٰ : ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [**غافر : ٦٤ ، التغابن : ٣**] . **قوله :** «**وشقَّ سمعهُ وبصرهُ**» روايةُ أبي داود : «**فشقَّ**» قالَ القاضي عياضٌ : قالَ الإمامُ : يحتجُّ بهِ من يقولُ : الأذنانِ من الوجهِ ، وقد مرَّ الكلامُ علىٰ ذلكَ . **قوله :** «**فتباركَ**» هكذا روايةُ ابنِ حبَّانَ وهوَ في مسلم بدونِ الفاءِ وفي «سننِ أبي داودَ» بالواوِ . **قوله :** «**أحسنُ الخالقينَ**» أي : المصوِّرينَ والمقدِّرينَ ، والخلق في اللُّغة : الفعلُ الَّذي يُوجدهُ فاعلهُ مقدِّرًا لهُ لا عن سهوٍ وغفلةٍ ، والعبدُ قد يُوجدُ منهُ ذلكَ . قالَ الكعبيُّ : لكن لا يُطلقُ الخالقُ علىٰ العبدِ إلَّا مقيَّدًا كالرَّبِّ .

قوله : « **ما قدَّمت وما أخَّرت** » المرادُ بقولِهِ : « **ما أخَّرت** » إنَّما هوَ بالنِّسبةِ إلىٰ ما وقعَ من ذنوبهِ المتأخِّرةِ ؛ لأنَّ الاستغفارَ قبلَ الذَّنبِ محالٌ ، كذا قالَ أبو الوليدِ النَّيسابوريُّ . قالَ الإسنويُّ : ولقائلٍ أن يقولَ : المحالُ إنَّما هوَ طلبُ مغفرتهِ قبلَ وقوعهِ ، وأمَّا الطَّلبُ قبلَ الوقوعِ أن يغفرَ إذا وقعَ فلا استحالةَ فيهِ . **قوله** : « **وما أسررت وما أعلنت** » أي : جميعَ الذُّنوبِ ؛ لأنَّها إمَّا سرٌّ أو علنٌ . **قوله** : « **وما أسرفت** » المرادُ الكبائرُ ؛ لأنَّ الإسرافَ : الإفراطُ في الشَّيءِ ومجاوزةُ الحدِّ فيهِ . **قوله** : « **وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي** » أي : من ذنوبي وإسرافي في أموري وغيرِ ذلكَ .

قوله : « **أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ** » قالَ البيهقيُّ : قدَّمَ من شاءَ بالتَّوفيقِ إلىٰ مقاماتِ السَّابقينَ ، وأخَّرَ من شاءَ عن مراتبهم ، وقيلَ : قدَّمَ من أحبَّ من أوليائهِ علىٰ غيرهم من عبيدهِ ، وأخَّرَ من أبعدهُ عن غيرهِ ، فلا مقدِّمَ لما أخَّرَ ولا مؤخِّرَ لما قدَّمَ . **قوله** : « **لا إله إلَّا أنتَ** » أي : ليسَ لنا معبودٌ نتذلَّلُ لهُ ونتضرَّعُ إليهِ في غفرانِ ذنوبنا إلَّا أنتَ .

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الاستفتاحِ بما في هذا الحديثِ ، قالَ النَّوويُّ : إلَّا أن يكونَ إمامًا لقومٍ لا يرونَ التَّطويلَ . وفيه استحبابُ الذِّكرِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والاعتدالِ والدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ ، وفيهِ الدُّعاءُ في الصَّلاةِ بغيرِ القرآنِ ، والرَّدُّ علىٰ المانعينَ من ذلكَ وهم الحنفيَّةُ والهادويَّةُ .

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٣٣٥) .
وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦) .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ[١]. وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[٢].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ[٣].

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ[٤].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[٥].

وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٦].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤١).
وأنكره من هذا الوجه أبو حاتم كما في «العلل» (٣٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤).
وضعفه الإمام أحمد وغيره.
راجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢).
وقال الإمام أحمد: «نذهب فيه إلىٰ حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك» - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة.
راجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٤٦)، و«المسائل» لعبد اللَّه (ص ٧٥).
و«التلخيص» (١/ ٤٧٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠٢)، وعبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٦) وأخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

أمَّا حديثُ عائشةَ فأخرجهُ التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ[2]، قالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلَّا من هذا الوجهِ، وحارثةُ - يعني ابنَ أبي الرِّجالِ المذكورَ في إسنادِ هذا الحديثِ - قد تكلمَ فيهِ من قبلِ حفظهِ. انتهىٰ. وقالَ أبو داود بعدَ إخراجهِ: ليسَ بالمشهورِ عن عبدِ السَّلامِ بنِ حربٍ، لم يروهِ عن عبدِ السَّلامِ إلَّا طلقُ بنُ غنَّامٍ. وقالَ الدَّارقطنيُّ: ليسَ هذا الحديثُ بالقويِّ. وقالَ الحافظُ محمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ: ما علمت فيهم - يعني رجالَ إسنادِ أبي داود - مجروحًا. انتهىٰ. وطلقُ بنُ غنَّامٍ أخرجَ عنهُ البخاريُّ في «الصَّحيحِ» وعبدُ السَّلامِ بنُ حربٍ أخرجَ لهُ الشَّيخانِ، ووثَّقهُ أبو حاتمٍ، وقد صحَّحَ الحاكمُ هذا الحديثَ وأوردَ لهُ شاهدًا، وقالَ الحافظُ[3]: رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، لكن فيها انقطاعٌ، قالَ: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ[4]، وعثمانَ، وأبي سعيدٍ[5]، وأنسٍ[6]، والحكم بنِ عمرو، وأبي أمامةَ، وعمرو بنِ العاصِ، وجابرٍ. وأمَّا حارثةُ بنُ أبي الرِّجالِ الَّذي أخرجَ الحديثَ التِّرمذيُّ من طريقهِ فضعَّفهُ أحمدُ، ويحيىٰ، والرَّازيَّانِ، وابنُ عديٍّ، وابنُ حبَّانَ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨).
(٢) الترمذي (٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٩)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٤).
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٣٣).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٠٤) والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩).
(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠).

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ فسيأتي الكلامُ عليهِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا .

وأمَّا أنَّ عمرَ كانَ يجهرُ بهذهِ الكلماتِ فرواهُ مسلمٌ عن عبدةَ بنِ أبي لبابةَ ، عنهُ وهوَ موقوفٌ علىٰ عمرَ ، وعبدةُ لا يُعرفُ لهُ سماعٌ من عمرَ ، وإنَّما سمعَ من عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، ويُقالُ : رأىٰ عمرَ رؤيةً ، وقد رويَ هذا الكلامُ عن عمرَ مرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ الدَّارقطنيُّ : المحفوظُ عن عمرَ موقوفٌ . قالَ الحاكمُ : وقد صحَّ ذلكَ عن عمرَ وهوَ في « صحيحِ ابنِ خزيمةَ »[1] عنهُ ، قالَ الحافظُ[2] : وفي إسنادِهِ انقطاعٌ ، وهكذا رواهُ التِّرمذيُّ[3] عن عمرَ موقوفًا ورواهُ أيضًا عن ابنِ مسعودٍ .

قولُه : « سبحانك » التَّسبيحُ : تنزيهُ اللَّهِ تعالىٰ ، وأصلهُ كما قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : المرُّ السَّريعُ في عبادةِ اللَّهِ ، وأصلهُ مصدرٌ مثلُ غفرانٍ . **قولُه : « وبحمدك »** قالَ الخطَّابيُّ : أخبرني ابنُ خلَّادٍ قالَ : سألت الزَّجَّاجَ عن قولِهِ : **« سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك »** فقالَ : معناهُ سبَّحانكَ[4] [اللَّهمَّ] ، وبحمدكَ سبحتكَ . **قولُه : « تباركَ اسمك »** البركةُ : ثبوتُ الخيرِ الإلهيِّ في الشَّيءِ ، وفيهِ إشارةٌ إلىٰ اختصاصِ أسمائهِ تعالىٰ بالبركاتِ . **قولُه : « وتعالىٰ جدُّك »** الجدُّ : العظمةُ ، وتعالىٰ : تفاعلَ من العلوِّ : أي علت عظمتك علىٰ عظمةِ كلِّ أحدٍ غيرك ، قالَ ابنُ الأثيرِ : معنىٰ تعالىٰ جدُّك : علا جلالك وعظمتك .

والحديثانِ وما ذكرهُ المصنِّفُ من الآثارِ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الاستفتاحِ بهذهِ الكلماتِ .

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » (١/ ٢٤٠) . (٢) « التلخيص الحبير » (١/ ٤١٤) .

(٣) « سنن الترمذي » (٢/ ١٠) .

(٤) في الأصل : « سبحتك » ، والمثبت من « م » ، « ك » ، و« معالم السنن » للخطابي ، وكذا استدركت منه الزيادة التي بين معقوفين .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ - لِهَذَا الِاسْتِفْتَاحِ وَجَهْرُ عُمَرَ بِهِ أَحْيَانًا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِيَتَعَلَمَهُ النَّاسُ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إِخْفَاؤُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ ، وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غَالِبًا ، وَإِنِ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ فَحُسْنٌ ، لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِهِ . انتهىٰ .

ولا يخفىٰ أنَّ ما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أولىٰ بالتأثيرِ والاختيارِ ، وأصحُّ ما رويَ في الاستفتاحِ حديثُ أبي هريرةَ المتقدِّمُ ثمَّ حديثُ عليٍّ . وأمَّا حديثُ عائشةَ فقد عرفت ما فيهِ من المقالِ ، وكذلكَ حديثُ أبي سعيدٍ ستعرفُ المقالَ الَّذي فيهِ ، قالَ الإمامُ أحمدُ : أمَّا أنا فأذهبُ إلىٰ ما رويَ عن عمرَ ولو أنَّ رجلًا استفتحَ ببعضِ ما رويَ كانَ حسنًا . وقالَ ابنُ خزيمةَ : لا أعلمُ في الافتتاحِ «بسبحانك اللَّهمَّ» خبرًا ثابتًا ، وأحسنُ أسانيدهِ حديثُ أبي سعيدٍ ثمَّ قالَ : لا نعلمُ أحدًا ولا سمعنا بهِ استعملَ هذا الحديثَ علىٰ وجههِ .

بَابُ التَّعَوُّذِ بِالْقِرَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨] .

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) .

---

(١) جزء من حديث أبي سعيد المتقدم في الاستفتاح .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

وَقَالَ الْأَسْوَدُ : رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ . ثُمَّ يَتَعَوَّذُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

حديثُ أبي سعيدٍ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ ، والنَّسائيُّ[2] ، ولفظُ التِّرمذيِّ : «كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ كبَّرَ ثمَّ يقولُ : **سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالىٰ جدُّك ، ولا إله غيرك . ثمَّ يقولُ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ . ثمَّ يقولُ : أعوذُ باللَّهِ**» إلىٰ آخرِ ما ذكرهُ المصنِّفُ ، ولفظُ أبي داود كلفظِ التِّرمذيِّ إلَّا أنَّهُ قالَ : «ثمَّ يقولُ : **لا إلهَ إلَّا اللَّهُ** - ثلاثًا - ثمَّ يقولُ : **اللَّهُ أكبرُ كبيرًا** - ثلاثًا - **أعوذُ باللَّهِ**» إلىٰ آخرهِ ، قالَ أبو داود : وهذا الحديثُ يقولونَ : هوَ عن عليِّ بنِ عليٍّ - يعني الرِّفاعيَّ - عن الحسنِ ، الوهمُ من جعفرٍ .

وقالَ التِّرمذيُّ : حديثُ أبي سعيدٍ أشهرُ حديثٍ في هذا البابِ ، وقد أخذَ قومٌ من أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ ، وأمَّا أكثرُ أهلِ العلمِ فقالوا : إنَّما رويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يقولُ : «**سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ، وتباركَ اسمك ، وتعالىٰ جدُّك ، ولا إلهَ غيرك**» هكذا رويَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، والعملُ علىٰ هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من التَّابعينَ وغيرهم ، وقد تُكلِّمَ في إسنادِ حديثِ أبي سعيدٍ ، كانَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ يتكلَّمُ في عليِّ بنِ عليٍّ ، وقالَ أحمدُ : لا يصحُّ هذا الحديثُ . انتهىٰ كلامُ التِّرمذيِّ .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٦) .
(٢) «سنن أبي داود» (٧٧٥) ، و«سنن النسائي» (٢/ ١٣٢) .

وعليُّ بنُ عليٍّ هوَ ابنُ نجادِ بنِ رفاعةَ البصريُّ روىٰ عنهُ وكيعٌ، ووثَّقهُ أبو نعيم، وزيدُ بنُ الحبابِ، وشيبانُ بنُ فرُّوخَ، وقالَ الفضلُ بنُ دكينٍ وعفَّانُ: كانَ عليُّ بنُ عليٍّ الرِّفاعيُّ يُشبَّهُ بالنَّبيِّ ﷺ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: هوَ صالحٌ. وقالَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمَّارٍ: زعموا أنَّهُ كانَ يُصلِّي كلَّ يوم ستَّمائةِ ركعةٍ، وكانَ يُشبِّهُ عينيهُ بعيني النَّبيِّ ﷺ وكانَ رجلًا عابدًا، ما أرىٰ أنَ يكونَ لهُ عشرونَ حديثًا، قيلَ لهُ: أكانَ ثقةً؟ قالَ: نعم. وقالَ ابنُ معينٍ: ثقةٌ. وقالَ أبو حاتمٍ: ليسَ بهِ بأسٌ لا يُحتجُّ بحديثِهِ. وقالَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ: قدمَ علينا شعبةُ فقالَ: اذهبوا بنا إلىٰ سيِّدنا وابنِ سيِّدنا عليِّ بنِ عليٍّ الرِّفاعيِّ.

قوله: «من همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ» قد ذكرَ ابنُ ماجه تفسيرَ هذهِ الثَّلاثةِ عن عمرو بنِ مرَّةَ الجمليِّ - بفتحِ الجيمِ والميمِ - فقالَ: نفثهُ: الشِّعرُ، ونفخهُ: الكبرُ، وهمزهُ: الموتةُ بسكونِ الواوِ بدونِ همزٍ - والمرادُ بها هنا الجنونُ. وكذا فسَّرهُ بهذا أبو داود في «سننِهِ»[1]. وإنَّما كانَ الشِّعرُ من نفثِ الشَّيطانِ؛ لأنَّهُ يدعو الشُّعراءَ المدَّاحينَ الهجَّائينَ المعظِّمينَ المحقِّرينَ إلىٰ ذلكَ، وقيلَ: المرادُ شياطينُ الإنسِ وهم الشُّعراءُ الَّذينَ يختلقونَ كلامًا لا حقيقةَ لهُ. والنَّفثُ في اللُّغةِ: قذفُ الرِّيقِ وهوَ أقلُّ من التَّفلِ. والنَّفخُ في اللُّغةِ أيضًا: نفخُ الرِّيحِ في الشَّيءِ، وإنَّما فسِّرَ بالكبرِ؛ لأنَّ المتكبِّرَ يتعاظمُ لا سيَّما إذا مدحَ، والهمزُ في اللُّغةِ أيضًا: العصرُ يُقالُ: همزت الشَّيءَ في كفِّي أي: عصرته، وهمزُ الإنسانِ: اغتيابهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الافتتاحِ بما ذكرَ في الحديثِ، وفيهِ وفي سائرِ الأحاديثِ ردٌّ لما ذهبَ إليهِ مالكٌ من عدمِ استحبابِ الافتتاحِ بشيءٍ. وفي

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٦).

تقييدِهِ ببعدِ التَّكبيرِ - كما تقدَّمَ - ردٌّ لما ذهبَ إليهِ من قالَ: إنَّ الافتتاحَ قبلَ التَّكبيرِ.

وفيهِ أيضًا مشروعيَّةُ التَّعوُّذِ من الشَّيطان من همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ وإلىٰ ذلكَ ذهبَ أحمدُ، وأبو حنيفةُ، والثَّوريُّ، وابنُ راهويهِ، وغيرهم، وقد ذهبَ الهادي، والقاسمُ من أهلِ البيتِ إلىٰ أنَّ محلَّهُ قبلَ التَّوجُّهِ، ومذهبهما أنَّ التَّوجُّهَ قبلَ التَّكبيرةِ كما تقدَّمَ، وقد عرفت التَّصريح بأنَّهُ بعدَ التَّكبيرِ، وهذا الحديثُ وإن كانَ فيهِ المقالُ المتقدِّمُ فقد وردَ من طرقٍ متعدِّدةٍ يُقوِّي بعضها بعضًا. **منها**: ما أخرجهُ ابنُ ماجه[1] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بلفظِ: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الشَّيطانِ الرَّجيم وهمزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ**»، وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ. **ومنها**: ما أخرجهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه[2] من حديثِ جبيرِ بنِ مطعمٍ أنَّهُ «رأىٰ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةً فقالَ: **اللَّهُ أكبرُ كبيرًا، اللَّهُ أكبرُ كبيرًا، اللَّهُ أكبرُ كبيرًا، الحمدُ للَّهِ كثيرًا، الحمدُ للَّهِ كثيرًا، الحمدُ للَّهِ كثيرًا، وسبحانَ اللَّهِ بكرةً وأصيلًا - ثلاثًا - أعوذُ باللَّهِ من الشَّيطانِ من نفخِهِ ونفثِهِ وهمزِهِ**». **ومنها**: ما أخرجهُ أحمدُ[3] عن أبي أمامةَ بنحوِ حديثِ جبيرٍ. **ومنها**: عن سمرةَ عندَ التِّرمذيِّ. **ومنها**: عن عمرَ موقوفًا عندَ الدَّارقطنيِّ[4] كما ذكرهُ المصنِّفُ، وهوَ أيضًا عندَ التِّرمذيِّ، هذا معَ ما يُؤيِّدُ ثبوتَ هذهِ السُّنَّةِ من عمومِ القرآنِ. والحديثُ مصرِّحٌ أنَّ التَّعوُّذَ المذكورَ يكونُ بعدَ الافتتاحِ بالدُّعاءِ المذكورِ في الحديثِ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/٨٠٨) والبيهقي (٢/٣٦).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد (٤/٨٣) وأبو داود (١/٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٩٩).

فائدةٌ : قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[(١)] : كلامُ الرَّافعيِّ يقتضي أنَّهُ لم يُرد الجمعَ بينَ «**وجَّهت وجهي**» وبينَ «**سبحانك اللَّهمَّ**» ، وليسَ كذلكَ فقد جاءَ في حديثِ ابنِ عمرَ رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» وفيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ عامرٍ الأسلميُّ وهوَ ضعيفٌ . وفيهِ عن جابرٍ أخرجهُ البيهقيُّ[(٢)] بسندٍ جيِّدٍ ولكنَّهُ من روايةِ ابنِ المنكدرِ عنهُ ، وقد اختلفَ عليهِ فيهِ ، وفيهِ عن عليٍّ رواهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ في «مسندهِ» وأعلَّهُ أبو حاتمٍ . انتهىٰ .

فائدةٌ أخرىٰ : الأحاديثُ الواردةُ في التَّعوُّذِ ليسَ فيها إلَّا أنَّهُ فعلَ ذلكَ في الرَّكعةِ الأولىٰ ، وقد ذهبَ الحسنُ وعطاءُ وإبراهيمُ إلىٰ استحبابهِ في كلِّ ركعةٍ ، واستدلُّوا بعموم قوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل : ٩٨] ولا شكَّ أنَّ الآيَةَ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الاستعاذةِ قبلَ قراءةِ القرآنِ ، وهيَ أعمُّ من أن يكونَ القارئُ خارجَ الصَّلاةِ أو داخلها ، وأحاديثُ النَّهيِ عن الكلامِ في الصَّلاةِ تدلُّ علىٰ المنع منهُ حالَ الصَّلاةِ من غيرِ فرقٍ بينَ الاستعاذةِ وغيرها ممَّا لم يرد بهِ دليلٌ يخصُّهُ ولا وقعَ الإذنُ بجنسهِ ، فالأحوطُ الاقتصارُ علىٰ ما وردت بهِ السُّنَّةُ ، وهوَ الاستعاذةُ قبلَ قراءةِ الرَّكعةِ الأولىٰ فقط ، وسيأتي ما يدلُّ علىٰ ذلكَ في بابِ افتتاحِ الثَّانيةِ بالقراءةِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٦٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] . **رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ**[(٣)] .

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٦) .

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٥) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ١٢)، وأحمد (٣/ ١٧٧ ، ٢٧٣) .

وَفِي لَفْظٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ[1].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[2].

وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ» عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ[3].

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَصَلَّىٰ بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩، ٢٦٤، ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢)، وأحمد (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وأخرجه البخاري (١/ ١٨٩) بدون: «لا يذكرون».
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٤٣) ولابن حجر أيضًا (٢/ ٢٢٧).
(٣) أخرجه: عبد الله (٣/ ٢٧٨).
(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

الحديثُ قد استوفىٰ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أكثرَ ألفاظِهِ، وروايةُ: «فكانوا لا يجهرونَ» أخرجها أيضًا ابنُ حبَّانَ، والدَّارقطنيُّ، والطَّحاويُّ، والطَّبرانيُّ[(١)]، وفي لفظٍ لابنِ خزيمةَ[(٢)]: «كانوا يُسرُّونَ»، وقولهُ: «كانوا يستفتحونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]» هذا متَّفقٌ عليهِ، وإنَّما انفردَ مسلمٌ بزيادةِ: «لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» وقد أعلَّ هذا اللَّفظُ بالاضطرابِ؛ لأنَّ جماعةً من أصحابِ شعبةَ رووهُ عنهُ بهذا، وجماعةً رووهُ عنهُ بلفظِ: «فلم أسمع أحدًا منهم قرأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» وأجابَ الحافظُ عن ذلكَ بأنَّهُ قد رواهُ جماعةٌ من أصحابِ قتادةَ عنهُ باللَّفظينِ، وأخرجهُ البخاريُّ في جزءِ القراءةِ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه عن أيُّوبَ، وهؤلاءِ والتِّرمذيُّ من طريقِ أبي عوانةَ والبخاريُّ فيهِ، وأبو داود من طريقِ هشامٍ الدَّستوائيِّ والبخاريُّ فيهِ، وابنُ حبَّانَ من طريقِ حمَّادِ بنِ سلمةَ والبخاريُّ فيهِ، والسَّراجُ من طريقِ همَّامٍ كلُّهم عن قتادةَ باللَّفظِ الأوَّلِ، وأخرجهُ مسلمٌ من طريقِ الأوزاعيِّ عن قتادةَ بلفظِ: «لم يكونوا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» ورواهُ أبو يعلىٰ[(٣)] والسَّراجُ وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، عن أبي داود الطَّيالسيِّ، عن شعبةَ بلفظِ: «فلم يكونوا يفتتحونَ القراءةَ» إلىٰ آخرِ ما ذكرهُ المصنِّفُ.

وفي البابِ عن عائشةَ عندَ مسلم[(٤)]. وعن أبي هريرةَ عندَ ابنِ ماجه[(٥)]، وفي إسنادهِ بشرُ بنُ رافعٍ، وقد ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ

---

(١) ابن حبان (٩٧٩٩)، والدارقطني (١/ ٣١٤ - ٣١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٣٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) «مسند أبي يعلىٰ» (٣٢٤٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٨١٣).

أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه[١]، ولهُ حديثٌ ثالثٌ سيأتي ذكرهُ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ وسيأتي أيضًا.

وقد استدلَّ بالحديثِ من قالَ إنَّهُ لا يُجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهم علىٰ ما حكاهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» - علماءُ الكوفةِ ومن شايعهم، قالَ: وممَّن رأىٰ الإسرارَ بها عمرُ وعليٌّ وعمَّارٌ، وقد اختلفَ عن بعضهم فرويَ عنهُ الجهرُ بها، وممَّن لم يختلف عنهُ أنَّهُ كانَ يُسرُّ بها عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وبهِ قالَ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ حسينٍ، والحسنُ، وابنُ سيرينَ، ورويَ ذلكَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ، ورويَ عنهما الجهرُ بها، ورويَ عن عليٍّ أنَّهُ كانَ لا يجهرُ بها، وعن سفيانَ، وإليهِ ذهبَ الحكمُ، وحمَّادٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وأبو عبيدٍ، وحكيَ عن النَّخعيِّ، ورويَ عن عمرَ - قالَ أبو عمرَ: من وجوهٍ ليست بالقائمةِ - أنَّهُ قالَ: «يُخفي الإمامُ أربعًا: التَّعوُّذَ، وبسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وآمينَ، وربَّنا لك الحمدُ». وروىٰ علقمةُ والأسودُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قالَ: «ثلاثٌ يُخفيهنَّ الإمامُ: الاستعاذةُ، وبسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وآمينَ»، ورويَ نحوُ ذلكَ عن إبراهيمَ والثَّوريِّ، وعن الأسودِ: صلَّيت خلفَ عمرَ سبعينَ صلاةً فلم يجهر فيها ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ عن إبراهيمَ أنَّهُ قالَ: الجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ بدعةٌ. وروىٰ التِّرمذيُّ والحازميُّ الإسرارَ عن أكثرِ أهلِ العلمِ.

وأمَّا الجهرُ بها عندَ الجهرِ بالقراءةِ فرويَ عن جماعةٍ من السَّلفِ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: رويَ ذلكَ عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وابنِ الزُّبيرِ، وابنِ عبَّاسٍ، وعليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ، وعن عمرَ فيها ثلاثُ رواياتٍ أنَّهُ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٨١٤).

لا يقرؤها ، وأنَّهُ يقرؤها سرًّا ، وأنَّهُ يجهرُ بها ، وكذلكَ اختلفَ عن أبي هريرةَ في جهرِهِ بها وإسرارِهِ ، وروىٰ الشَّافعيُّ بإسنادِهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : « صلَّىٰ معاويةُ بالنَّاسِ بالمدينةِ صلاةً جهرَ فيها بالقراءةِ فلم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، ولم يُكبِّر في الخفضِ والرَّفعِ ، فلمَّا فرغَ ناداهُ المهاجرونَ والأنصارُ : يا معاويةُ ، نقصتَ الصَّلاةَ أينَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأينَ التَّكبيرُ إذا خفضتَ ورفعتَ ، فكانَ إذا صلَّىٰ بهم بعدَ ذلكَ قرأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وكبَّرَ ، وأخرجهُ الحاكمُ في « المستدركِ »(١) وقالَ : صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ .

وذكرهُ الخطيبُ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وعثمانَ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، وأبي قتادةَ ، وأبي سعيدٍ ، وأنسٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ ، وشدَّادِ بنِ أوسٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ، والحسينِ بنِ عليٍّ ، ومعاويةَ .

قالَ الخطيبُ : وأمَّا التَّابعونَ ومن بعدهم ممَّن قالَ بالجهرِ بها فهم أكثرُ من أن يُذكروا وأوسعُ من أن يُحصروا ، منهم : سعيدُ بنُ المسيبِ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وأبو وائلٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وابنُ سيرينَ ، وعكرمةُ ، وعليُّ بنُ الحسينِ ، وابنهُ محمَّدُ بنُ عليٍّ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، ومحمَّدُ ابنُ المنكدرِ ، وأبو بكرِ بنُ محمَّدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، [ومحمَّدُ بنُ كعبٍ] ، ونافعُ مولىٰ ابنِ عمرَ ، وأبو الشَّعثاءِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومكحولٍ ، وحبيبُ ابنُ أبي ثابتٍ ، والزُّهريُّ ، وأبو قلابةَ ، وعليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ ، وابنهُ ، والأزرقُ بنُ قيسٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ معقلِ بنِ مقرِّنٍ . وممَّن بعدَ التَّابعينَ : عبيدُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (١/ ٨٠ - ترتيب) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٣٣) .

(٢) من « ك » ، « م » .

العمريُّ، والحسنُ بنُ زيدٍ، وزيدُ بنُ عليِّ بنِ حسينٍ، ومحمَّدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ، وابنُ أبي ذئبٍ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ.

وزادَ البيهقيُّ في التَّابعينَ عبدَ اللَّهِ بنَ صفوانَ، ومحمَّدَ ابنَ الحنفيَّةِ، وسليمانَ التَّيميَّ، ومن تابعيهم: المعتمرَ بنَ سليمانَ. وزادَ أبو عمرَ عن أصبغَ ابنِ الفرجِ قالَ: كانَ ابنُ وهبٍ يقولُ بالجهرِ، ثمَّ رجعَ إلىٰ الإسرارِ. وحكاهُ غيرهُ عن ابنِ المباركِ وأبي ثورٍ. وذكرَ البيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ» أنَّهُ اجتمعَ آلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ علىٰ الجهرِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حكاهُ عن أبي جعفرٍ الهاشميِّ ومثلهُ في «الجامعِ الكافي» وغيرهِ من كتبِ العترةِ، وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ البيتِ إلىٰ الجهرِ بها في الصلاة السرية والجهرية.

وذكرَ الخطيبُ عن عكرمةَ أنهُ كانَ لا يصلِّي خلفَ منْ لا يجهرُ بالبسملةِ، وعن أبي جعفرٍ الهاشميِّ مثلهُ، وإليهِ ذهبَ الشَّافعيُّ وأصحابهُ، ونقلَ عن مالكٍ قراءتها في النَّوافلِ في فاتحةِ الكتابِ وسائرِ سورِ القرآنِ، وقالَ طاوسٌ: تذكرُ في فاتحةِ الكتابِ ولا تذكرُ في السُّورةِ بعدها. وحكيَ عن جماعةٍ أنَّها لا تذكرُ سرًّا ولا جهرًا، وأهلُ هذهِ المقالةِ منهم القائلونَ إنَّها ليست من القرآنِ، وحكىٰ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ عن ابنِ أبي ليلىٰ والحكمِ أنَّ الجهرَ والإسرارَ بها سواءٌ. فهذهِ المذاهبُ في الجهرِ بها والإسرارِ وإثباتِ قراءتها ونفيها.

وقد اختلفوا هل هيَ آيةٌ من الفاتحةِ فقط أو من كلِّ سورةٍ، أو ليست بآيةٍ؟ فذهبَ ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ الزُّبيرِ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، ومكحولٌ، وابنُ المباركِ، وطائفةٌ إلىٰ أنَّها آيةٌ من الفاتحةِ ومن كلِّ سورةٍ غيرَ براءةَ. وحكيَ عن أحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وجماعةٍ من أهلِ الكوفةِ ومكَّةَ، وأكثرِ العراقيِّينَ، وحكاهُ الخطَّابيُّ عن أبي هريرةَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، ورواهُ البيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ» بإسنادهِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، والزُّهريِّ، وسفيانَ

الثَّوريِّ ، وحكاهُ في «السُّننِ الكبرىٰ»[١] عن ابنِ عبَّاسٍ ، ومحمَّدِ بنِ كعبٍ أنَّها آيةٌ من الفاتحةِ فقط . وحكيَ عن الأوزاعيِّ ، ومالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وداود ، وهوَ روايةٌ عن أحمدَ أنَّها ليست آيةً في الفاتحةِ ولا في أوائلِ السُّورِ ، وقالَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ وغيرهُ من الحنفيَّةِ : هيَ آيةٌ بينَ كلِّ سورتينِ غيرَ الأنفالِ وبراءةَ وليست من السُّورِ ، بل هيَ قرآنٌ مستقلٌّ ، كسورةٍ قصيرةٍ ، وحكيَ هذا عن داود وأصحابهِ وهوَ روايةٌ عن أحمدَ .

واعلم أنَّ الأمَّةَ أجمعت أنَّهُ لا يُكفَّرُ من أثبتها ولا من نفاها لاختلافِ العلماءِ فيها ، بخلافِ ما لو نفىٰ حرفًا مجمعًا عليهِ أو أثبتَ ما لم يقل بهِ أحدٌ فإنَّهُ يكفرُ بالإجماعِ ، ولا خلافَ أنَّها آيةٌ في أثناءِ سورةِ النَّملِ ، ولا خلافَ في إثباتها خطًّا في أوائلِ السُّورِ في المصحفِ إلَّا في أوَّلِ سورةِ التَّوبةِ . وأمَّا التِّلاوةُ فلا خلافَ بينَ القرَّاءِ السَّبعةِ في أوَّلِ فاتحةِ الكتابِ وفي أوَّلِ كلِّ سورةٍ إذا ابتدأَ بها القارئُ ما خلا سورةَ التَّوبةِ . وأمَّا في أوائلِ السُّورِ معَ الوصلِ بسورةٍ قبلها فأثبتها ابنُ كثيرٍ ، وقالون ، وعاصمٌ ، والكسائيُّ من القرَّاءِ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ إلَّا أوَّلَ سورةِ التَّوبةِ ، وحذفها منهم أبو عمرٍو ، وحمزةُ ، وورشٌ ، وابنُ عامرٍ .

وقد احتجَّ القائلونَ بالإسرارِ بها بحديثِ البابِ وحديثِ ابنِ مغفَّلٍ الآتي وغيرهما ممَّا ذكرنا .

واحتجَّ القائلونَ بالجهرِ بها في الصَّلاةِ الجهريَّةِ بأحاديثَ :

منها : حديثُ أنسٍ وحديثُ أمِّ سلمةَ الآتيانِ وسيأتي الكلامُ عليهما .

ومنها : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ عندَ التِّرمذيِّ والدَّارقطنيِّ[٢] بلفظِ : «كانَ النَّبيُّ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٤٥) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٢/ ٢٤٥) والدارقطني (١/ ٣٠٤) .

ﷺ يفتتحُ الصَّلاةَ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» ، قالَ التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ بذاكَ . وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ حمَّادٍ ، قالَ البزَّارُ : إسماعيلُ لم يكن بالقويِّ ، وقالَ العقيليُّ : غيرُ محفوظٍ . وقد وثَّقَ إسماعيلَ يحيىٰ بنُ معينٍ ، وقالَ أبو حاتمٍ : يُكتب حديثهُ . وفي إسنادهِ أبو خالدٍ الوالبيُّ ، اسمهُ هرمزُ ، وقيلَ : هرمٌ ، قالَ الحافظُ : مجهولٌ . وقالَ أبو زرعةَ : لا أعرفُ من هوَ . وقالَ أبو حاتمٍ : صالحُ الحديثِ . وقد ضعَّفَ أبو داود هذا الحديثَ ، روىٰ ذلكَ عنهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[1] .

وللحديثِ طريقٌ أخرىٰ عن ابنِ عبَّاسٍ رواها الحاكمُ[2] بلفظِ : «كانَ يجهرُ في الصَّلاةِ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» وصحَّحَ الحاكم هذهِ الطَّريقَ وخطَّأهُ الحافظُ في ذلكَ ؛ لأنَّ في إسنادها عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ حسَّانَ ، وقد نسبهُ ابنُ المدينيِّ إلىٰ الوضعِ للحديثِ ، وقد رواهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ في «مسندهِ» عن يحيىٰ بنِ آدمَ ، عن شريكٍ ، ولم يذكر ابنَ عبَّاسٍ في إسنادهِ ، بل أرسلهُ ، وهوَ الصَّوابُ من هذا الوجهِ ، قالهُ الحافظُ . وقالَ أبو عمرَ : الصَّحيحُ في هذا الحديثِ أنَّهُ رويَ عن ابنِ عبَّاسٍ من فعلهِ لا مرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ .

ومنها : ما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[3] عن ابنِ عبَّاسٍ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزلْ يجهر في السُّورتينِ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» وفي إسنادهِ عمرُ بنُ حفصٍ المكِّيُّ ، وهوَ ضعيفٌ ، وأخرجهُ أيضًا عنهُ من طريقٍ أخرىٰ وفيها أحمدُ بنُ رشيدِ بنِ خثيمٍ ، عن عمِّهِ سعيدِ بنِ خثيمٍ ، وهما ضعيفانِ .

ومنها : ما أخرجهُ النَّسائيُّ[4] من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : «قالَ نعيمٌ

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٤) .

(٢) أخرجه : الحاكم (١/ ٢٠٨) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٠٤) .

(٤) أخرجه : النسائي (٢/ ١٣٢) .

المجمرُ : صلَّيت وراءَ أبي هريرةَ فقرأَ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثمَّ قرأَ بأمِّ القرآنِ ، وفيهِ : ويقولُ إذا سلَّمَ : والَّذي نفسي بيدهِ إنِّي لأشبهكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ» وقد صحَّحَ هذا الحديثَ ابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ . وقالَ : علىٰ شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ . وقالَ البيهقيُّ[١] : صحيحُ الإسنادِ ولهُ شواهدُ ، وقالَ أبو بكرٍ الخطيبُ فيهِ : ثابتٌ صحيحٌ لا يتوجَّهُ عليهِ تعليلٌ .

ومنها : عن أبي هريرةَ أيضًا عندَ الدَّارقطنيِّ[٢] ، عن النَّبيِّ ﷺ : «كانَ إذا قرأَ وهوَ يؤمُّ النَّاسَ افتتحَ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» قالَ الدَّارقطنيُّ : رجالُ إسنادهِ كلُّهم ثقاتٌ . انتهىٰ . وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبحيُّ ، رويَ عن ابنِ معينٍ توثيقهُ وتضعيفهُ ، وقالَ ابنُ المدينيِّ : كانَ عندَ أصحابنا ضعيفًا . وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ .

ومنها : عن أبي هريرةَ أيضًا عندَ الدَّارقطنيِّ[٣] قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«إذا قرأتم الحمدَ فاقرءوا : بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ؛ إنَّها أمُّ القرآنِ وأمُّ الكتابِ والسَّبعُ المثاني ، وبسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ إحدىٰ آيها»**[٤] قالَ اليعمريُّ : وجميعُ رواتهِ ثقاتٌ إلَّا أنَّ نوحَ بنَ أبي بلالٍ الرَّاوي لهُ ، عن سعيدِ ابنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ تردَّدَ فيهِ فرفعهُ تارةً ووقفهُ أخرىٰ . وقالَ الحافظُ[٥] : هذا الإسنادُ رجالهُ ثقاتٌ ، وصحَّحَ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ وقفهُ علىٰ

---

(١) ابن خزيمة (١/ ٢٥١)، وابن حبان (١٨٠١)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٥٨) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٠٦) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣١٢) .

(٤) في الأصول : «أَحَد» ، وفي «سنن الدارقطني» : «إحداها» ، والمثبت موافق لما في «التلخيص» .

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢١) .

رفعهِ ، وأعلَّهُ ابنُ القطَّانِ بتردُّدِ نوحِ المذكورِ ، وتكلَّمَ فيهِ ابنُ الجوزيِّ من أجل عبدِ الحميدِ بنِ جعفرِ فإنَّ فيهِ مقالًا ، ولكنَّ متابعةَ نوحٍ لهُ ممَّا تقوِّيه[١] .

ومنها : عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعمَّارِ بنِ ياسرٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ في المكتوباتِ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[٢] ، وفي إسنادهِ جابرٌ الجعفيُّ وإبراهيمُ بنُ الحكمِ بنِ ظهيرٍ وغيرهما ممَّن لا يُعوَّلُ عليهِ .

ومنها : عن عليٍّ أيضًا بلفظِ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاتهِ» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[٣] وقالَ : هذا إسنادٌ علويٌّ لا بأسَ بهِ . ولهُ طريقٌ أخرىٰ عندهُ عنهُ بلفظِ[٤] : «أنَّهُ سئلَ عن السَّبعِ المثاني فقالَ : الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ ، قيلَ : إنَّما هيَ ستٌّ فقالَ : بسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» وإسنادهُ كلُّهم ثقاتٌ . وقالَ الحافظُ في الحديثِ الأوَّلِ الَّذي قالَ إنَّهُ لا بأسَ بإسنادهِ : إنَّهُ بينَ ضعيفٍ ومجهولٍ .

ومنها : عن عمرَ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ فأرادَ أن يقرأَ قالَ : **بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**» رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ قالَ : ولا يثبتُ فيهِ إلَّا أنَّهُ موقوفٌ .

ومنها : عن جابرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**كيفَ تقرأُ إذا قمت في الصَّلاةِ؟** قلت : أقرأُ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ ، قالَ : **قل بسم الله الرحمن**

---

(١) حاشية بالأصل : هكذا قال الحافظ في «التلخيص» والذي في «شرح ابن سيد الناس» أن المتابع لعبد الحميد المذكور هو أبو بكر الحنفي لا نوح ؛ فإنه شيخ البخاري . ويدل علىٰ ما ذكره اليعمري في آخر الحديث قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه . انتهىٰ .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٠٣) (٢/ ٤٩) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٠٢) . (٤) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣١٣) .

الرحيم» رواهُ الشَّيخُ أبو الحسنِ[١]، وفي إسنادِهِ الجهمُ بنُ عثمانَ، قالَ أبو حاتمٍ: مجهولٌ.

ومنها: عن سمرةَ قالَ: «كانَ للنَّبيِّ ﷺ سكتتانِ: سكتةٌ إذا قرأَ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتةٌ إذا فرغَ من القراءةِ. فأنكرَ ذلكَ عمرانُ بنُ الحصينِ فكتبوا إلىٰ أبيِّ بنِ كعبٍ فكتبَ أن صدقَ سَمرةُ» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ، وإسنادهُ جيِّدٌ، غيرَ أنَّ الحديثَ أخرجهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وغيرهما[٢] بلفظِ: «سكتةٌ حينَ يفتتحُ، وسكتةٌ إذا فرغَ من السُّورةِ».

ومنها: عن أنسٍ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءةِ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[٣] أيضًا، ولهُ طريقٌ أخرىٰ عن أنسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ والحاكمِ[٤] بمعناهُ.

ومنها: عن أنسٍ أيضًا بلفظِ: «سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» أخرجهُ الحاكمُ[٥]، قالَ: ورواتهُ كلُّهم ثقاتٌ.

ومنها: عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم»، ذكرهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»، وفي إسنادِهِ الحكمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ.

ومنها: عن بريدةَ بنِ الحصيبِ بنحوِ حديثِ عائشةَ، وفيهِ جابرٌ الجعفيُّ وليسَ بشيءٍ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ فيها سلمةُ بنُ صالحٍ وهوَ ذاهبُ الحديثِ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٧٩) والترمذي (٢/ ٢٥١) والدارقطني (١/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٨)، و«المستدرك» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٥) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٣٣).

ومنها : عن الحكمِ بنِ عمرَ وغيرِهِ من طرقٍ لا يُعوَّلُ عليها . **ومنها** : عن ابنِ عمرَ قالَ : «صلَّيت خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فكانوا يجهرونَ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[1] ، قالَ الحافظُ[2] : وفيهِ أبو طاهرٍ أحمدُ بنُ عيسىٰ العلويُّ ، وقد كذَّبهُ أبو حاتمٍ وغيرُهُ ، ومن دونهُ أيضًا ضعيفٌ ومجهولٌ ، ورواهُ الخطيبُ عن ابنِ عمرَ من وجهٍ آخرَ ، وفيهِ مسلمُ بنُ حيَّانَ ، وهوَ مجهولٌ ، قالَ : والصَّواب أنَّ ذلكَ عن ابنِ عمرَ غيرُ مرفوعٍ .

فهذهِ الأحاديثُ فيها القويُّ والضَّعيفُ كما عرفت ، وقد عارضتها الأحاديثُ الدَّالَّةُ علىٰ تركِ البسملةِ الَّتي قدَّمناها ، وقد حملت رواياتُ حديثِ أنسٍ السَّابقةُ علىٰ تركِ الجهرِ لا تركِ البسملةِ مطلقًا ؛ لما في تلكَ الرِّوايةِ الَّتي قدَّمناها في حديثِهِ بلفظِ : «فكانوا لا يجهرونَ ببسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» ، وكذلكَ حملت روايةُ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ الآتيةُ وغيرها حملًا لما أطلقتهُ أحاديثُ نفيِ قراءةِ البسملةِ علىٰ تلكَ الرِّوايةِ المقيَّدةِ بنفيِ الجهرِ فقط .

وإذا كانَ محصِّلُ أحاديثِ نفيِ البسملةِ هوَ نفيُ الجهرِ بها ، فمتىٰ وجدت روايةٌ فيها إثباتُ الجهرِ قدِّمت علىٰ نفيهِ ، قالَ الحافظُ[3] : لا بمجرَّدِ تقديمِ روايةِ المثبتِ علىٰ النَّافي ؛ لأنَّ أنسًا يبعدُ جدًّا أن يصحبَ النَّبيَّ ﷺ مدَّةَ عشرِ سنينَ ويصحبَ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ خمسًا وعشرينَ سنةً فلا يسمع منهم الجهرَ بها في صلاةٍ واحدةٍ ، بل لكونِ أنسٍ اعترفَ بأنَّهُ لا يحفظُ هذا الحكمَ ، كأنَّهُ لبعدِ عهدهِ بهِ لم يذكر منهُ الجزمَ بالافتتاحِ بالحمدُ للَّهِ جهرًا فلم يستحضر الجهرَ بالبسملةِ ، فيتعيَّنُ الأخذُ بحديثِ من أثبتَ الجهرَ . انتهىٰ .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٠٥) .

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٣) .

(٣) «الفتح» (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) .

ويُؤيِّدُ ما قالهُ الحافظُ من عدمِ استحضارِ أنسٍ لذلكَ ما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ عن أبي سلمةَ قالَ : «سألت أنسَ بنَ مالكٍ أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يستفتحُ بالحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ أو ببسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم؟ فقالَ : إنَّك سألتني عن شيءٍ ما أحفظهُ وما سألني عنهُ أحدٌ قبلك ، فقلت : أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي في النَّعلينِ؟ قالَ : نعم» قالَ الدَّارقطنيُّ[1] : هذا إسنادٌ صحيحٌ .

وعروضُ النِّسيانِ في مثلِ هذا غيرُ مستنكرٍ ، فقد حكىٰ الحازميُّ عن نفسهِ أنَّهُ حضرَ جامعًا وحضرهُ جماعةٌ من أهلِ التَّمييزِ المواظبينَ في ذلكَ الجامعِ فسألهم عن حالِ إمامهم في الجهرِ والإخفات قالَ : وكانَ صيِّتًا يملأُ صوتهُ الجامعَ ، فاختلفوا في ذلكَ فقالَ بعضهم : يجهرُ . وقالَ بعضهم : يخفتُ .

ولكنَّهُ لا يخفىٰ عليك أنَّ هذهِ الأحاديثَ الَّتي استدلَّ بها القائلونَ بالجهرِ منها ما لا يدلُّ علىٰ المطلوبِ ، وهوَ ما كانَ فيهِ ذكرُ أنَّها آيةٌ من الفاتحةِ ، أو ذكرُ القراءةِ لها ، أو ذكرُ الأمرِ بقراءتها من دونِ تقييدٍ بالجهرِ بها في الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ لا ملازمة بينَ ذلكَ وبينَ المطلوبِ وهوَ الجهرُ بها في الصَّلاةِ ، وكذا ما كانَ مقيَّدًا بالجهرِ بها دونَ ذكرِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ لا نزاعَ في الجهرِ بها خارجَ الصَّلاةِ .

فإن قلت : أمَّا ذكرُ أنَّها آيةٌ ، أو ذكرُ الأمرِ بقراءتها في الصلاةِ بدونِ تقييدِ بالجهرِ فعدمُ الاستلزامِ مسلَّمٌ . وأمَّا ذكرُ قراءتهِ ﷺ لها في الصَّلاةِ فالظَّاهرُ أنَّهُ يستلزمُ الجهرَ ؛ لأنَّ الطَّريقَ إلىٰ نقلهِ إنَّما هيَ السَّماعُ ، وما يُسمعُ جهرٌ وهوَ المطلوبُ . قلت : يُمكنُ أن تكونَ الطَّريقُ إلىٰ ذلكَ إخبارهُ ﷺ أنَّهُ قرأَ بها في الصَّلاةِ فلا ملازمةَ ، والَّذي يدلُّ علىٰ المطلوبِ منها هوَ ما صرِّحَ فيهِ بالجهرِ بها في الصَّلاةِ وهيَ أحاديثُ لا تنتهضُ للاحتجاجِ بها كما عرفت ، ولهذا قالَ الدَّارقطنيُّ : إنَّهُ لم يصحَّ في الجهرِ بها حديثٌ .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣١٦) .

ولو سلَّمنا أنَّ ذكرَ القراءةِ في الصَّلاةِ يستلزمُ الجهرَ بها لم يثبت لذلكَ مطلوبُ القائلينَ بالجهرِ ؛ لأنَّ أنهضَ الأحاديثِ الواردةِ بذلكَ حديثُ أبي هريرةَ المتقدِّمُ، وقد تعقَّبَ باحتمالِ أن يكونَ أبو هريرةَ أشبههم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ في معظمِ الصَّلاةِ لا في جميعِ أجزائها علىٰ أنَّهُ قد رواهُ جماعةٌ عن نعيمٍ، عن أبي هريرةَ بدونِ ذكرِ البسملةِ كما قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1].

---

(١) بين الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ضعف أحاديث الجهر بالبسملة حديثًا حديثًا، وتوسع في ذلك، ثم قال (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦):
«وبالجملة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن، المشهورة؟! وفي روايتها الكذابون. والضعفاء. والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ، ولا في كتب الجرح والتعديل، كعمرو ابن شمر. وجابر الجعفي. وحصين بن مخارق. وعمرو بن حفص المكي. وعبد اللَّه بن عمرو بن حسان. وأبي الصلت الهروي. وعبد الكريم بن أبي المخارق. وابن أبي علي الأصبهاني، الملقب «بجراب الكذاب». وعمر بن هارون البلخي. وعيسىٰ بن ميمون المدني. وآخرون أضربنا عن ذكرهم، وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء، ما رواه البخاري. ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات: ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه، ويرويه عنه شعبة المقلب بأمير المؤمنين في الحديث. وتلقاه الأئمة بالقبول، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه، وحمله فرط التعصب علىٰ أن علله، ورد باختلاف ألفاظه، مع أنها ليست مختلفة، بل يصدق بعضها بعضًا، كما بينا، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع، أو بمثل حديث معاوية الضعيف، ومتىٰ وصل الأمر إلىٰ مثل هذا، فجعل الصحيح ضعيفًا، والضعيف صحيحًا، والمعلل سالمًا من التعليل، والسالم من التعليل معللًا؛ سقط الكلام، وهذا ليس بعدل، واللَّه يأمر بالعدل، وما تحلىٰ طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب، ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدِّين، فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ =

. . . .

= مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثًا واحدًا، ولا كذلك مسلم رحمه الله، فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء، ولا يقال في دفع ذلك: إنهما لم يلتزما أن يودعا في «صحيحيهما» كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة وجولانًا في «المصنفات»، والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث، ثم يعرض بذكره، فيقول: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وقال بعض الناس: كذا وكذا، يشير ببعض الناس إليه، ويشنع لمخالفة الحديث عليه، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة، وهو يقول في أول كتابه: «باب الصلاة من الإيمان»، ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة؟ قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم، هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله، وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه، أو قريبًا من شرطه لم يخل من كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله، ولئن سلمنا فهذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئًا، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه، والجواب عنه من وجوه متعددة، وأخرج الحاكم منها: حديث علي، ومعاوية، وقد عرف تساهله وباقيها عند الدارقطني في «سننه» التي مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة، وقد بيناها حديثًا حديثًا. والله أعلم» اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (٤/ ٣٦٦):

«فمن اتقى وأنصف، علم أن حديث أنسٍ الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ، التي لم يرضَ بتخريجها أصحاب الصحاح، ولا أهل السنن، مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة، مع تساهلهم فيما يخرجونه» اهـ.

وقد جمعَ القرطبيُّ بما حاصلهُ أنَّ المشركينَ كانوا يحضرونَ المسجدَ فإذا قرأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالوا: إنَّهُ يذكرُ رحمانَ اليمامةِ - يعنونَ مسيلمةَ - فأمرَ أن يُخافتَ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قالَ الحكيمُ التِّرمذيُّ: فبقيَ ذلكَ إلىٰ يومنا هذا، علىٰ ذلكِ الرَّسمِ وإن زالت العلَّةُ، وقد رویٰ هذا الحديثَ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[1]. وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وكانَ المشركونَ يهزءونَ بمكاءٍ وتصديةٍ ويقولونَ: محمَّدٌ يذكرُ إلهَ اليمامةِ، وكانَ مسيلمةُ الكذَّابُ يُسمَّىٰ رحمانَ فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فتسمعَ المشركينَ فيهزءوا بك ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم. ورواهُ ابنُ جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، ذكرهُ النَّيسابوريُّ في «التَّيسيرِ»، وهذا جمعٌ حسنٌ إن صحَّ أنَّ هذا كانَ السَّببَ في تركِ الجهرِ، وقد قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[2]: إنَّ رجالهُ موثَّقونَ.

وقد ذكرَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ تارةً ويُخفيها أكثرَ ممَّا جهرَ بها، ولا ريبَ أنَّهُ لم يكن يجهرُ بها دائمًا في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مرَّاتٍ أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفىٰ ذلكَ علىٰ خلفائهِ الرَّاشدينَ وعلىٰ جمهورِ أصحابهِ وأهلِ بلدهِ في الأعصارِ الفاضلةِ، هذا من أمحلِ المحالِ حتَّىٰ يُحتاجَ إلىٰ التَّشبُّثِ فيهِ بألفاظٍ مجملةٍ وأحاديثَ واهيةٍ، فصحيحُ تلكَ الأحاديثِ غيرُ صريحٍ، وصريحها غيرُ صحيحٍ. انتهىٰ.

وحججُ بقيَّةِ الأقوالِ الَّتي فيها التَّفصيلُ في الجهرِ والإسرارِ وجوازُ الأمرينِ

---

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣٨٨) و«الأوسط» (١/٣٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٠٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٠٦).

مأخوذةٌ من هذهِ الأدلَّةِ فلا نطوِّلُ بذكرها . وأمَّا أدلَّةُ المثبتينَ لقرآنيَّةِ البسملةِ والنَّافينَ لقرآنيَّتها فيأتي ذكرُ طرفٍ منها في البابِ الَّذي بعدَ هذا .

وهذهِ المسألةُ طويلةُ الذَّيلِ ، وقد أفردها جماعةٌ من أكابرِ العلماءِ بتصانيفَ مستقلَّةٍ ، ومن آخرِ ما وقعَ رسالةٌ جمعتها في أيَّامِ الطَّلبِ مشتملةٌ علىٰ نظمٍ ونثرٍ أجبت بها علىٰ سؤالٍ وردَ ، وأجابَ عنهُ جماعةٌ من علماءِ العصرِ ، فلنقتصر في هذا الشَّرحِ علىٰ هذا المقدارِ ، وإن كانَ بالنِّسبةِ إلىٰ ما في المسألةِ من التَّطويلِ نزرًا يسيرًا ولكنَّهُ لا يقصرُ عن إفادةِ المنصفِ ما هوَ الصَّوابُ في المسألةِ ، وأكثرُ ما في المقامِ الاختلافُ في مستحبٍّ أو مسنونٍ ، فليسَ شيءٌ من الجهرِ وتركهِ يقدحُ في الصَّلاةِ ببطلانٍ بالإجماعِ ، فلا يهولنك تعظيمُ جماعةٍ من العلماءِ لشأنِ هذهِ المسألةِ والخلافِ فيها ، ولقد بالغَ بعضهم حتَّىٰ عدَّها من مسائلِ الاعتقادِ .

٦٩٠- وَعَنِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ - قَالَ : وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ - فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا ، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٨٥) (٥/ ٤٥ ، ٥٥) ، والترمذي (٢٤٤) ، والنسائي (٢/ ١٣٥) ، وابن ماجه (٨١٥) .

وقال الترمذي : «حسن» .

وضعفه غيره من الحفاظ .

راجع : «نصب الراية» (١/ ٣٣٢) ، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٠٦) .

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وقد تفرَّدَ بهِ الجريريُّ، وقد قيلَ إنَّهُ اختلطَ بأخرةٍ، وقد توبعَ عليهِ الجريريُّ كما سيأتي، وهوَ أيضًا من أفرادِ ابنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ مغفَّلٍ وعليهِ مدارهُ، وذكرَ أنَّ اسمهُ يزيدُ، وهوَ مجهولٌ لا يُعرفُ، ما روىٰ عنهُ إلَّا أبو نعامةَ. وقد رواهُ معمرٌ عن الجريريِّ، ورواهُ إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، عن خالدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الواسطي، عن عثمانَ بنِ غياثٍ، عن أبي نعامةَ، عن ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ، ولم يذكر الجريريَّ. وإسماعيلُ هوَ الجحدريُّ، قالَ أبو حاتم: صدوق. وروىٰ عنهُ النَّسائيُّ، فعثمانُ بنُ غياثٍ متابعٌ للجريريِّ، وقد وثَّقَ عثمانَ أحمدُ ويحيىٰ وروىٰ لهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وقالَ ابنُ خزيمةَ: هذا الحديثُ غيرُ صحيح. وقالَ الخطيبُ وغيرهُ: ضعيفٌ. قالَ النَّوويُّ: ولا يردُّ علىٰ هؤلاءِ الحفَّاظِ قولُ التِّرمذيِّ: إنَّهُ حسنٌ. انتهىٰ.

وسببُ تضعيفِ هذا الحديثِ ما ذكرناهُ من جهالةِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ، والمجهولُ لا تقومُ بهِ حجَّةٌ، قالَ أبو الفتح اليعمريُّ: والحديثُ عندي ليسَ معلَّلًا بغيرِ الجهالةِ في ابنِ عبدِ اللَّهِ بن مغفَّلٍ وهيَ جهالةٌ حاليَّةٌ لا عينيَّةٌ للعلمِ بوجودهِ فقد كانَ لعبدِ اللَّهِ بنِ المغفَّلِ سبعةُ أولادٍ سمَّىٰ هذا منهم يزيدَ وما رميَ بأكثرَ من أنَّهُ لم يروِ عنهُ إلَّا أبو نعامةَ فحكمهُ حكمُ المستورِ[1]، قالَ: وليسَ في رواةِ هذا الخبر من يُتَّهمُ بكذبٍ فهوَ جارٍ علىٰ رسم الحسنِ عندهُ. وأمَّا تعليلهُ بجهالةِ المذكورِ فما أراهُ يُخرجهُ عن رسم الحسنِ عندَ التِّرمذيِّ ولا غيرهِ. وأمَّا قولُ من قالَ غيرُ صحيحٍ فكلٌّ حسنٌ كذلكَ.

والحديثُ استدلَّ بهِ القائلونَ بتركِ قراءةِ البسملةِ في الصَّلاةِ، والقائلونَ بتركِ الجهرِ بها، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

---

(١) حاشية بالأصل: بعد هذا الكلام في «شرح ابن سيد الناس»: وأما الترمذي فإنه لما عرف بالحسن عنده قال: هو الذي لا يتهم راويه بكذب وليس إلخ. ولابد من هذا؛ إذ القائل الترمذي.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ : «لَا تَقُلْهَا» وَقَوْلِهِ : «لَا يَقْرَءُونَهَا» أَوْ «لَا يَذْكُرُونَهَا وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا» أَيْ : جَهْرًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ تَقَدَّمَتْ : «لَا يَجْهَرُونَ بِهَا» وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا . انْتَهَىٰ .

وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ في شرحِ الحديثِ الَّذي قبلَ هذا .

٦٩١- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبَسْمِ اللَّهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[2] بدونِ ذكرِ البسملةِ . وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ قراءةِ البسملةِ ، وعلىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يمدُّ قراءتهُ في البسملةِ وغيرها .

وقد استدلَّ بهِ القائلونَ باستحبابِ الجهرِ بقراءةِ البسملةِ في الصَّلاةِ ؛ لأنَّ كونَ قراءتِهِ كانت علىٰ الصِّفةِ الَّتي وصفها أنسٌ تستلزمُ سماعَ أنسٍ لها منهُ ﷺ ، وما سُمعَ مجهورٌ بهِ ، ولم يقصر أنسٌ هذهِ الصِّفةَ علىٰ القراءةِ الواقعةِ منهُ ﷺ خارجَ الصَّلاةِ ، فظاهرهُ أنَّهُ أخبرَ عن مطلقِ قراءتهِ ﷺ ، ولفظُ : «كانَ» مشعرٌ بالاستمرارِ كما تقرَّرَ في الأصولِ ، فيُستفادُ منهُ عمومُ الأزمانِ ، وكونهُ من لفظِ الرَّاوي لا يقدحُ في ذلكَ ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّهُ عدلٌ عارفٌ .

٦٩٢- وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ٢٤١)، وأحمد (٣/ ١١٩) .

(٢) أبو داود (١٤٦٥) ، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٨) ، والنسائي (٢/ ١٧٩) ، وابن ماجه (١٣٥٣) .

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة : ١ - ٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ[٢] في القراءةِ ولم يذكر التَّسميةَ، وقالَ : غريبٌ وليسَ إسنادهُ بمتَّصلٍ. وقد أعلَّ الطَّحاويُّ الخبرَ بالانقطاعِ فقالَ : لم يسمعهُ ابنُ أبي مليكةَ من أمِّ سلمةَ، واستدلَّ علىٰ ذلكَ بروايةِ اللَّيثِ، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن يعلىٰ بن مملكٍ، عن أمِّ سلمةَ، قالَ الحافظُ : وهذا الَّذي أعلَّ بهِ ليسَ بعلَّةٍ، فقد رواهُ التِّرمذيُّ من طريقِ ابنِ أبي مليكةَ عن أمِّ سلمةَ بلا واسطةٍ، وصحَّحهُ ورجَّحهُ علىٰ الإسنادِ الَّذي فيهِ يعلىٰ بنِ مملكٍ. انتهىٰ.

وقد عرفت أنَّ التِّرمذيَّ قالَ : إنَّهُ غريبٌ وليسَ بمتَّصلٍ في بابِ القراءةِ، ورواهُ في بابِ فضائلِ القرآنِ، وصحَّحهُ هنالكَ بعدَ أن رواهُ عن ابنِ أبي مليكةَ، عن يعلىٰ بنِ مملكٍ، فلعلَّ التَّصحيحَ لأجلِ الاتِّصالِ، كما يدلُّ عليهِ قولهُ في بابِ القراءةِ : وليسَ إسنادهُ بمتَّصلٍ. وأخرجهُ الدَّارقطنيُّ[٣] عن ابنِ أبي مليكةَ، عن أمِّ سلمةَ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٢-٧] فقطعها آية آية، وعدها عدَّ

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٠٢، ٣٢٣)، وأبو داود (٤٠٠١).

(٢) الترمذي (٢٩٢٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٧).

الأعراب، وعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً ولم يعدَّ عليهم» قالَ اليعمريُّ: رواتهُ موثَّقونَ، وكذا رواهُ من هذا الوجهِ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ[1]، وفي إسنادِهِ عمرُ بنُ هارونَ البلخيُّ، قالَ الحافظُ[2]: هوَ ضعيفٌ. انتهىٰ. ولكنَّهُ قد وثِّقَ، فقولُ اليعمريِّ: رواتهُ موثَّقونَ صحيحٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ البسملةَ آيةٌ، وقد استدلَّ بهِ من قالَ باستحبابِ الجهرِ بالبسملةِ في الصَّلاةِ لما ذكرناهُ في شرحِ الحديثِ الَّذي قبلهُ، وقد تقدَّمَ بسطُ الكلامِ علىٰ ذلكَ في أوَّلِ البابِ.

بَابٌ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَوَائِلِ السُّوَرِ أَمْ لَا؟

٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨)، و«المستدرك» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢١).

﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، **قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** » . **رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ**[١] .

قوله : « خداجٌ » بكسرِ الخاءِ المعجمةِ ، قالَ الخليلُ ، والأصمعيُّ ، وأبو حاتمٍ السِّجستانيُّ ، والهرويُّ ، وآخرونَ : الخداجُ : النُّقصانُ ، يُقالُ : خدجتِ النَّاقةُ إذا ألقت ولدها قبلَ أوانِ النِّتاجِ ، وإن كانَ تامَّ الخلقِ . وأخدجت إذا ولدتهُ ناقصًا ، وإن كانَ لتمامِ الولادةِ . وقالَ جماعةٌ من أهلِ اللُّغةِ : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغيرِ تمامٍ . قالوا : فقولهُ « **خداجٌ** » أي : ذاتُ خداجٍ . **قوله : « اقرأ بها في نفسك »** السَّائلُ لأبي هريرةَ هوَ أبو السَّائبِ أي : اقرأها سرًّا بحيثُ تسمعُ نفسك .

قوله : « قسمتُ الصَّلاةَ » قالَ النَّوويُّ[٢] : قالَ العلماءُ : المرادُ بالصَّلاةِ الفاتحةُ ، سمِّيت بذلكَ لأنَّها لا تصحُّ إلَّا بها ، والمرادُ قسمتها من جهةِ المعنىٰ ؛ لأنَّ نصفها الأوَّلَ تحميدٌ للَّهِ وتمجيدٌ وثناءٌ عليهِ وتفويضٌ إليهِ ، والنِّصفُ الثَّاني سؤالٌ وطلبٌ وتضرُّعٌ وافتقارٌ . **قوله : « حمدني ، وأثنىٰ عليَّ ، ومجَّدني »** الحمدُ : الثَّناءُ بجميلِ الفعالِ . والتَّمجيدُ : الثَّناءُ بصفاتِ الجلالِ . والثَّناءُ : مشتملٌ علىٰ الأمرينِ ، ولهذا جاءَ جوابًا لـ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لاشتمالِ اللَّفظينِ علىٰ الصِّفاتِ الذَّاتيَّةِ والفعليَّةِ ، حكىٰ ذلكَ النَّوويُّ عن العلماءِ .

قوله : « فوَّضَ إليَّ عبدي » وجهُ مطابقةِ هذا لقولهِ : ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ ، أنَّ اللَّهَ تعالىٰ هوَ المتفرِّدُ بالملكِ ذلكَ اليومَ وبجزاءِ العبادِ وحسابهم ، والدِّينُ :

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٥ ، ٤٦٠)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٢/ ١٣٥) .

(٢) « شرح مسلم » للنووي (٤/ ١٠٣) .

الحسابُ . وقيلَ : الجزاءُ . ولا دعوىٰ لأحدٍ ذلكَ اليومَ حقيقةً ولا مجازًا ، وأمَّا في الدُّنيا فلبعضِ العبادِ ملكٌ مجازيٌّ ، ويدَّعي بعضهم دعوىٰ باطلةً ، وكلُّ هذا ينقطعُ في ذلكَ اليومِ .

قوله : « فإذا قالَ إيَّاكَ نعبدُ » إلخ . قالَ القرطبيُّ : إنَّما قالَ اللَّهُ تعالىٰ هذا ؛ لأنَّ في ذلكَ تذلُّلَ العبدِ للَّهِ ، وطلبهَ الاستعانةَ منهُ ، وذلكَ يتضمَّنُ تعظيمَ اللَّهِ وقدرتهُ علىٰ ما طلبَ منهُ . **قوله : « فإذا قالَ اهدنا الصِّراطَ المستقيمَ »** إلىٰ آخرِ السُّورةِ ؛ إنَّما كانَ هذا للعبدِ ؛ لأنَّهُ سؤالٌ يعودُ نفعهُ إلىٰ العبدِ . وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ « اهدنا » وما بعدهُ إلىٰ آخرِ السُّورةِ ثلاثُ آياتٍ لا آيتانِ . وفي المسألةِ خلافٌ مبنيٌّ علىٰ أنَّ البسملةَ من الفاتحةِ أم لا وقد تقدَّمَ بسطهُ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّها ليست من الفاتحةِ ؛ لأنَّ الفاتحةَ سبعُ آياتٍ بالإجماعِ ، فثلاثٌ في أوَّلها ثناءٌ أوَّلها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ، وثلاثٌ دعاءٌ أوَّلها ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ، والرَّابعةُ متوسِّطةٌ وهيَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، ولم تذكر البسملةُ في الحديثِ ، ولو كانت منها لذكرت ، قالَ النَّوويُّ : وهوَ من أوضحَ ما احتجُّوا بهِ ، قالَ : وأجابَ أصحابنا وغيرهم ممَّن يقولُ : إنَّ البسملةَ آيةٌ من الفاتحةِ بأجوبةٍ : أحدها : أنَّ التَّنصيفَ عائدٌ إلىٰ جملةِ الصَّلاةِ لا إلىٰ الفاتحةِ ، هذا حقيقةُ اللَّفظِ . والثَّاني : أنَّ التَّنصيفَ عائدٌ إلىٰ ما يختصُّ بالفاتحةِ من الآياتِ الكاملةِ . والثَّالثُ : معناهُ فإذا انتهىٰ العبدُ في قراءتهِ إلىٰ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فحينئذٍ تكونُ القسمةُ . انتهىٰ . ولا يخفىٰ أنَّ هذهِ الأجوبةَ منها ما هوَ غيرُ نافعٍ ، ومنها ما هوَ متعسفٌ .

والحديثُ أيضًا يدلُّ علىٰ وجوبِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ في الصَّلاةِ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ، وسيأتي البحثُ عن ذلكَ في البابِ الَّذي بعدَ هذا إن شاءَ اللَّهُ . وأمَّا الاستدلال بهذا الحديثِ علىٰ تركِ الجهرِ في الصَّلاةِ بالبسملةِ فليسَ بصحيحٍ ، قالَ اليعمريُّ : لأنَّ جماعةً ممَّن يرىٰ الجهرَ بها لا يعتقدونها قرآنًا بل

هيَ من السُّننِ عندهم كالتَّعوُّذِ والتَّأمينِ، وجماعةٌ ممَّن يرىٰ الإسرارَ بها يعتقدونها قرآنًا. ولهذا قالَ النَّوويُّ: إنَّ مسألةَ الجهرِ ليست مرتَّبةً علىٰ إثباتِ مسألةِ البسملةِ، وكذلكَ احتجاجُ من احتجَّ بأحاديثِ عدمِ قراءتها علىٰ أنَّها ليست بآيةٍ لما عرفت.

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ، وابنُ حبَّانَ[٢] وصحَّحهُ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ، وأعلَّهُ البخاريُّ في «التَّاريخِ الكبيرِ» بأنَّ عبَّاسًا الجشميَّ لا يُعرفُ سماعهُ من أبي هريرةَ، ولكن ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ» ولهُ شاهدٌ من حديثِ ثابتٍ عن أنسٍ رواهُ الطَّبرانيُّ[٣] في «الكبيرِ» بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ إنَّ البسملةَ ليست من القرآنِ، وقد تقدَّمَ ذكرُ أهلِ هذهِ المقالةِ في البابِ الأوَّلِ، وإنَّما استدلُّوا بهِ لأنَّ سورةَ تباركَ ثلاثونَ آيةً بالإجماعِ بدونِ التَّسميةِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٥).

(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٥)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، وابن حبان (٧٨٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٤)، و«الصغير» (١/ ١٧٦)، وانظر «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٧) فقد ذكر الهيثمي أنه في «الصغير» و«الأوسط». ولم أجده في مسند أنس في «الكبير».

(٤) في «ك»: «بإسناد حسن صحيح».

ولهذا ؛ قالَ المصنِّفُ :

وَلَا يَخْتَلِفُ العَادُّونَ أَنَّهَا ثَلاثُونَ آيَةً بِدُونِ التَّسْمِيَةِ. انتهىٰ .

وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ المرادَ عددُ ما هوَ خاصَّةُ السُّورةِ ؛ لأنَّ البسملةَ كالشَّيءِ المشتركِ فيهِ ، وكذا الجوابُ عمَّا رويَ عن أبي هريرةَ أنَّ سورةَ الكوثرِ ثلاثُ آياتٍ .

٦٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَىٰ إِغفاءةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ : بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣] . **ثُمَّ قَالَ : «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ**[1] .

تمامُ الحديثِ : «قلنا : اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ ، قالَ : **إنَّهُ نهرٌ وعدنيهِ ربِّي عزَّ وجلَّ ، عليهِ خيرٌ كثيرٌ ، وهوَ حوضٌ يردُ عليهِ أمَّتي يومَ القيامةِ ، آنيتهُ عددُ نجومِ السَّماءِ ، فيختلجُ العبدُ منهم ، فأقولُ : ربِّ إنَّهُ من أمَّتي ، فيقولُ : ما تدري ما أحدثَ بعدكَ**» .

هذا الحديثُ من جملةِ أدلَّةِ من أثبتَ البسملةَ وقد تقدَّمَ ذكرهم ، ومن أدلَّتهم علىٰ إثباتها ما ثبتَ في المصاحفِ منها بغيرِ تمييزٍ ، كما ميَّزوا أسماءَ السُّورِ وعددَ الآيِ بالحمرةِ أو غيرها ممَّا يُخالفُ صورةَ المكتوبِ قرآنًا . وأجابَ عن ذلكَ القائلونَ بأنَّها ليست من القرآنِ أنَّها ثبتت للفصلِ بينَ السُّورِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٢) ، وأحمد (٣/ ١٠٢) ، وأبو داود (٧٨٤) ، والنسائي (٢/ ١٣٣) .

تخلَّصَ القائلونَ بإثباتها عن هذا الجوابِ بوجوهٍ : الأوَّلُ :أنَّ هذا تغريرٌ ولا يجوزُ ارتكابهُ لمجرَّدِ الفصلِ . الثَّاني : لو كانَ للفصلِ لكتبت بينَ براءةَ والأنفالِ ولما كتبت في أوَّلِ الفاتحةِ . الثَّالثُ : أنَّ الفصلَ كانَ ممكنًا بتراجمِ السُّورِ كما حصلَ بينَ براءةَ والأنفالِ .

ومن جملةِ حججِ المثبتينَ ما تقدَّمَ من الأحاديثِ المصرَّحةِ بأنَّها آيةٌ من الفاتحةِ .

وأجابَ من لم يُثبتها بأنَّ القرآنَ لا يثبتُ إلَّا بالتَّواترِ ، ولا تواترَ ، لا سيَّما معَ ورودِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّها ليست بقرآنٍ كحديثي أبي هريرةَ المتقدِّمِ ذكرهما في هذا البابِ ، وحديثِ إتيانِ جبريلَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وقولهُ : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق : ١] رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ ، وسائرُ الأحاديثِ المتقدِّمةِ في البابِ الأوَّلِ ، وبإجماعِ أهلِ العدِّ علىٰ تركِ عدِّها آيةً من غيرِ الفاتحةِ .

وتخلَّصَ المثبتونَ عن قولهم لا يثبتُ القرآنُ إلَّا بالتَّواترِ بوجهينِ : الأوَّلُ : أنَّ إثباتها في المصحفِ في معنىٰ التَّواترِ ، وقد صرَّحَ عضدُ الدِّينِ أنَّ الرَّسمَ دليلٌ علميٌّ . الثَّاني : أنَّ التَّواترَ إنَّما يُشترطُ فيما ثبتَ قرآنًا علىٰ سبيلِ القطعِ ، فأمَّا ما ثبتَ قرآنًا علىٰ سبيلِ الحكمِ فلا ، والبسملةُ قرآنٌ علىٰ سبيلِ الحكمِ .

ومن جملةِ ما أجيبَ بهِ أنَّ عدمَ تواترها ممنوعٌ ؛ لأنَّ بعضَ القرَّاءِ السَّبعةِ أثبتها ، والقراءاتُ السَّبعُ متواترةٌ فيلزمُ تواترها ، والاختلافُ لا يستلزمُ عدمَ التَّواترِ فكثيرًا ما يقعُ لبعضِ الباحثينَ ، ولا يقعُ لمن لم يبحث كلَّ البحثِ ، ومحلُّ البحثِ الأصولُ ، فمن رامَ الاستيفاءَ فليُراجع مطوَّلاتهِ .

٦٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ

السُّورَةِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[٢] وصحَّحهُ علىٰ شرطهما، وقد رواهُ أبو داودَ في «المراسيلِ» عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وقالَ: المرسلُ أصحُّ. وقالَ الذَّهبيُّ في «تلخيصِ المستدركِ» بعدَ أن ذكرَ الحديثَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أمَّا هذا فثابتٌ. وقالَ الهيثميُّ: رواهُ البزَّارُ بإسنادينِ، رجالُ أحدهما رجالُ الصَّحيحِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ القائلونَ بأنَّ البسملةَ من القرآنِ وقد تقدَّمَ ذكرهم، وهوَ ينبني علىٰ تسليمِ أنَّ مجرَّدَ تنزيلِ البسملةِ يستلزمُ قرآنيَّتها.

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٦٩٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٨٨)، وأخرجه كذلك في «المراسيل» (٣٦)، من مرسل سعيد ابن جبير، وقال: «قد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح - أي: المرسل».

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣١)

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٢١). وقال: «إسناده صحيح».
ولفظ: «لا تجزئ» مرجوح، والصواب: «لا صلاة . .» كما في الرواية الأولىٰ.
وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٧٠).

الحديثُ زادَ فيهِ مسلمٌ ، وأبو داود ، وابنُ حبَّانَ[١] لفظَ : « **فصاعدًا** » لكن قالَ ابنُ حبَّانَ : تفرَّدَ بها معمرٌ عن الزُّهريِّ . وأعلَّها البخاريُّ في « جزءِ القراءةِ » ، وروايةُ الدَّارقطنيِّ صحَّحها ابنُ القطَّانِ ولها شاهدٌ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا بهذا اللَّفظِ أخرجهُ ابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، وغيرهما . ولأحمدَ بلفظِ : « **لا تقبلُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بأمِّ القرآنِ** » .

وفي البابِ عن أنسٍ عندَ مسلم ، والتِّرمذيِّ[٢] . وعن أبي قتادةَ عندَ أبي داودَ ، والنَّسائيِّ[٣] . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجه[٤] . وعن أبي سعيدٍ عندَ أحمدَ ، وأبي داود ، وابنِ ماجه[٥] . وعن أبي الدَّرداءِ عندَ النَّسائيِّ ، وابنِ ماجه[٦] . وعن جابرٍ عندَ ابنِ ماجه[٧] . وعن عليٍّ عندَ البيهقيِّ[٨] . وعن عائشةَ وأبي هريرةَ وسيأتيانِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ . وعن عبادةَ وسيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تعيُّنِ فاتحةِ الكتابِ في الصَّلاةِ وأنَّهُ لا يُجزئُ غيرها ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وجمهورُ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمن بعدهم ، وهوَ مذهبُ العترةِ ؛ لأنَّ النَّفيَ المذكورَ في الحديثِ يتوجَّهُ إلىٰ الذَّاتِ إن أمكنَ انتفاؤها ، وإلَّا توجَّهَ إلىٰ ما هوَ أقربُ إلىٰ الذَّاتِ وهوَ الصِّحَّةُ

---

(١) ابن حبان (١٧٨٦) .

(٢) يشير إلىٰ حديثه المتقدم برقم (٦٨٩) ، وهو عند الترمذي برقم (٢٤٦) .

(٣) النسائي (٢/ ١٦٦) وأبو داود (٧٩٨) .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (٨٤١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، وليس ابن عمر .

(٥) أخرجه : أبو داود (١٨) وأحمد (٣/ ٣) وابن ماجه (٨٣٩) .

(٦) أخرجه : النسائي (٢/ ١٤٢) وابن ماجه (٨٤٢) .

(٧) أخرجه : ابن ماجه (٨٤٣) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/ ١٦٨) .

لا إلىٰ الكمالِ ؛ لأنَّ الصِّحَّةَ أقربُ المجازينِ والكمالَ أبعدهما ، والحملُ علىٰ أقربِ المجازينِ واجبٌ ، وتوجُّهُ النَّفي ها هنا إلىٰ الذَّاتِ ممكنٌ ، كما قالَ الحافظُ في «الفتح»[1] ، لأنَّ المرادَ بالصَّلاةِ معناها الشَّرعيِّ لا اللُّغويِّ ؛ لما تقرَّرَ من أنَّ ألفاظَ الشَّارعِ محمولةٌ علىٰ عرفهِ ، لكونهِ بعثَ لتعريفِ الشَّرعيَّاتِ لا لتعريفِ الموضوعاتِ اللُّغويَّةِ ، وإذا كانَ المنفيُّ الصَّلاةَ الشَّرعيَّةَ استقامَ نفيُ الذَّاتِ ؛ لأنَّ المركَّبَ كما ينتفي بانتفاءِ جميعِ أجزائهِ ينتفي بانتفاءِ بعضها ، فلا يحتاجُ إلىٰ إضمارِ الصِّحَّةِ ولا الإجزاءِ ولا الكمالِ ، كما رويَ عن جماعةٍ ؛ لأنَّهُ إنَّما يُحتاجُ إليهِ عندَ الضَّرورةِ وهيَ عدمُ إمكانِ انتفاءِ الذَّاتِ .

ولو سلِّمَ أنَّ المرادَ هنا الصَّلاةُ اللُّغويَّةُ فلا يُمكنُ توجُّهُ النَّفيِ إلىٰ ذاتها ؛ لأنَّها قد وجدت في الخارجِ - كما قالهُ البعضُ - لكانَ المتعيَّنُ توجيهُ النَّفيِ إلىٰ الصِّحَّةِ أو الإجزاءِ لا إلىٰ الكمالِ . أمَّا أوَّلًا : فلما ذكرنا من أنَّ ذلكَ أقربُ المجازينِ . وأمَّا ثانيًا : فلروايةِ الدَّارقطنيِّ المذكورةِ في الحديثِ فإنَّها مصرِّحةٌ بالإجزاءِ فيتعيَّنُ تقديرهُ .

إذا تقرَّرَ هذا فالحديثُ صالحٌ للاحتجاجِ بهِ علىٰ أنَّ الفاتحةَ من شروطِ الصَّلاةِ لا من واجباتها فقط ؛ لأنَّ عدمها قد استلزمَ عدمَ الصَّلاةِ وهذا شأنُ الشَّرطِ .

وذهبت الحنفيَّةُ وطائفةٌ قليلةٌ إلىٰ أنَّها لا تجبُ بل الواجبُ آيةٌ من القرآنِ ، هكذا قالَ النَّوويُّ ، والصَّوابُ ما قالهُ الحافظُ أنَّ الحنفيَّةَ يقولونَ بوجوبِ قراءةِ الفاتحةِ لكن بنوا علىٰ قاعدتهم أنَّها معَ الوجوبِ ليست شرطًا في صحَّةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ وجوبها إنَّما ثبتَ بالسُّنَّةِ ، والَّذي لا تتمُّ الصَّلاةُ إلَّا بهِ فرضٌ ، والفرضُ عندهم لا يثبتُ بما يزيدُ علىٰ القرآنِ ، وقد قالَ تعالىٰ :

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٤١) .

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] فالفرضُ قراءةُ ما تيسَّرَ، وتعيُّنُ الفاتحةِ إنَّما ثبتَ بالحديثِ، فيكونُ واجبًا يأثمُ من يتركهُ وتجزئُ الصَّلاةُ بدونهِ.

وهذا تعويلٌ علىٰ رأيٍ فاسدٍ حاصلهُ ردُّ كثيرٍ من السُّنَّةِ المطهَّرةِ بلا برهانٍ ولا حجَّةٍ نيِّرةٍ، فكم موطنٌ من المواطنِ يقولُ فيهِ الشَّارعُ لا يُجزئُ كذا، لا يُقبلُ كذا، لا يصحُّ كذا، ويقولُ المتمسِّكونَ بهذا الرَّأيِ يُجزئُ ويُقبلُ ويصحُّ، ولمثلِ هذا حذَّرَ السَّلفُ من أهلِ الرَّأيِ.

ومن جملةِ ما أشادوا بهِ هذهِ القاعدةُ أنَّ الآيةَ مصرِّحةٌ بما تيسَّرَ وهوَ تخييرٌ، فلو تعيَّنت الفاتحةُ لكانَ التَّعيينُ نسخًا للتَّخييرِ، والقطعيُّ لا يُنسخُ بالظَّنِّيِّ، فيجبُ توجيهُ النَّفيِ إلىٰ الكمالِ. وهذهِ الكلِّيَّةُ ممنوعةٌ، والسَّندُ ما تقدَّمَ من تحوُّلِ أهلِ قباءَ إلىٰ الكعبةِ بخبرٍ واحدٍ، ولم يُنكر عليهم النَّبيُّ ﷺ بل مدحهم، كما تقدَّمَ ذلكَ في بابِ الاستقبالِ، ولو سُلمت لكانَ محلُّ النِّزاعِ خارجًا عنها؛ لأنَّ المنسوخَ إنَّما هوَ استمرارُ التَّخييرِ وهوَ ظنِّيٌّ، وأيضًا الآيةُ نزلت في قيامِ اللَّيلِ فليست ممَّا نحنُ فيهِ.

وأمَّا قولهم إنَّ الحملَ علىٰ توجُّهِ النَّفيِ إلىٰ الصِّحَّةِ إثباتٌ للُّغةِ بالتَّرجيحِ، وإنَّ الصِّحَّةَ عرفٌ متجدِّدٌ لأهلِ الشَّرعِ فلا يُحملُ خطابُ الشَّارعِ عليهِ، وإنَّ تصحيحَ الكلامِ ممكنٌ بتقديرِ الكمالِ فيكفي؛ لأنَّ الواجبَ التَّقديرُ بحسبِ الحاجةِ؛ فيردُّهُ تصريحُ الشَّارعِ بلفظِ الإجزاءِ، وكونهُ من إثباتِ اللُّغةِ بالتَّرجيحِ ممنوعٌ بل هوَ من إلحاقِ الفردِ المجهولِ بالأعمِّ الأغلبِ المعلومِ.

ومن جملةِ ما استظهروا بهِ علىٰ توجُّهِ النَّفيِ إلىٰ الكمالِ أنَّ الفاتحةَ لو كانت فرضًا لوجبَ تعلُّمها، واللَّازمُ باطلٌ فالملزومُ مثلهُ؛ لما في حديثِ المسيءِ صلاتَهُ بلفظِ: «**فإن كانَ معك قرآنٌ وإلَّا فاحمد اللَّهَ وكبِّرهُ وهلِّله**»[1] عندَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (٢/ ٢٢٦) بلفظ «وأذن له فيه».

النَّسائيِّ، وأبي داود، والتِّرمذيِّ، وهذا ملتزمٌ فإنَّ أحاديثَ فرضيَّتها تستلزمُ وجوبَ تعلُّمها؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ واجبٌ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

وما في حديثِ المسيءِ لا يدلُّ علىٰ بطلان اللَّازمِ؛ لأنَّ ذلكَ فرضهُ حينَ لا قرآنَ معهُ، علىٰ أنَّهُ يُمكنُ تقييدهُ بعدمِ الاستطاعةِ لتعلُّمِ القرآنِ، كما في حديثِ ابنِ أبي أوفىٰ عندَ أبي داود، والنَّسائيِّ، وأحمدَ، وابنِ الجارودِ، وابنِ حبَّانَ، والحاكمِ، والدَّارقطنيِّ: «أنَّ رجلًا جاءَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي لا أستطيعُ أن آخذَ من القرآنِ شيئًا فعلِّمني ما يُجزئني في صلاتي. فقالَ: **قل: سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ**»[1] ولا شكَّ أنَّ غيرَ المستطيعِ لا يُكلَّفُ؛ لأنَّ الاستطاعةَ شرطٌ في التَّكليفِ، فالعدولُ ها هنا إلىٰ البدلِ عندَ تعذُّرِ المبدلِ غيرُ قادحٍ في فرضيَّتهِ أو شرطيَّتهِ.

ومن أدلَّتهم: ما في حديثِ المسيءِ بلفظِ: «**ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ**»[2] والجوابُ عنهُ أنَّهُ قد وردَ في حديثِ المسيءِ أيضًا عندَ أحمدَ، وأبي داود، وابنِ حبَّانَ بلفظِ: «**ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآنِ**» فقولهُ: «**ما تيسَّرَ**» مجملٌ مبيَّنٌ، أو مطلقٌ مقيَّدٌ، أو مبهمٌ مفسَّرٌ بذلكَ؛ لأنَّ الفاتحةَ كانت هيَ المتيسِّرةَ لحفظِ المسلمينَ لها، وقد قيلَ: إنَّ المرادَ بما تيسَّرَ فيما زادَ علىٰ الفاتحةِ جمعًا بينَ الأدلَّةِ؛ لأنَّ حديثَ الفاتحةِ زيادةٌ وقعت غيرَ معارضةٍ، وهذا حسنٌ. وقيلَ: إنَّ ذلكَ منسوخٌ بحديثِ تعيينِ الفاتحةِ. وقد تعقَّبَ القولُ بالإجمالِ والإطلاقِ والنَّسخِ، والظَّاهرُ الإبهامُ والتَّفسيرُ.

---

(١) أخرجه: الحميدي (٧١٧) وأحمد (٤/ ٣٥٣) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٣).

(٢) تقدم في تخريج حديث المسيء.

وهذا الكلامُ إنَّما يُحتاجُ إليهِ علىٰ القولِ بأنَّ حديثَ المسيءِ يصرفُ ما وردَ في غيرهِ من الأدلَّةِ المقتضيةِ للفرضيَّةِ، وأمَّا علىٰ القولِ بأنَّهُ يُؤخذُ بالزَّائدِ فالزَّائدِ، فلا إشكالَ في تحتُّمِ المصيرِ إلىٰ القولِ بالفرضيَّةِ بل القولُ بالشَّرطيَّةِ لما عرفت.

ومن أدلَّتهم أيضًا حديثُ أبي سعيدٍ بلفظِ: «**لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ أو غيرِها**»[1] قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: لا يُدرىٰ بهذا اللَّفظِ من أينَ جاءَ، وقد صحَّ عن أبي سعيدٍ عندَ أبي داود[2] أنَّهُ قالَ: «أمرنا أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّرَ» وإسنادهُ صحيحٌ ورواتهُ ثقاتٌ.

ومن أدلَّتهم أيضًا حديثُ أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ[3] بلفظِ: «**لا صلاةَ إلَّا بقرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ**» ويُجابُ بأنَّهُ من روايةِ جعفرِ بنِ ميمونٍ، وليسَ بثقةٍ، كما قالَ النَّسائيُّ، وقالَ أحمدُ: ليسَ بقويٍّ في الحديثِ. وقالَ ابنُ عديٍّ: يُكتبُ حديثهُ في الضُّعفاءِ. وأيضًا قد روىٰ أبو داودَ[4] هذا الحديثَ من طريقهِ عن أبي هريرةَ بلفظِ: «أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أناديَ أنَّهُ لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ فما زادَ» كما سيأتي، وليست الرِّوايةُ الأولىٰ بأولىٰ من هذهِ، وأيضًا أينَ تقعُ هذهِ الرِّوايةُ - علىٰ فرضِ صحَّتها - بجنبِ الأحاديثِ المصرِّحةِ بفرضيَّةِ فاتحةِ الكتابِ وعدمِ إجزاءِ الصَّلاةِ بدونها.

ومن أدلَّتهم أيضًا ما روىٰ ابنُ ماجه[5] عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّهُ لمَّا مرضَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨) بلفظ «**ولا صلاة لمن لم يقرأ بالجهر وسورة في فريضة أو غيرها**».

(٢) أخرجه: أبو داود (٨١٨)، وأحمد (٣/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨١٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٢٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٢٣٥).

النَّبيُّ ﷺ» فذكرَ حديثَ صلاةِ أبي بكرٍ بالنَّاسِ ومجيءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليهم، وفيهِ: «فكانَ أبو بكرٍ يأتمُّ بالنَّبيِّ ﷺ والنَّاسُ يأتمُّونَ بأبي بكرٍ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: وأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في القراءةِ من حيثُ كانَ بلغَ أبو بكرٍ». ويُجابُ عنهُ بأنَّهُ رويَ بإسنادٍ فيهِ قيسُ بنُ الرَّبيعِ، قالَ البزَّارُ: لا نعلمُ رويَ هذا الكلامُ إلَّا من هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ، وقيسٌ قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: هوَ ممَّن اعتراهُ من ضعفِ الرِّوايةِ وسوءِ الحفظِ بولايةِ القضاءِ ما اعترىٰ ابنَ أبي ليلىٰ وشريكًا، وقد وثَّقهُ قومٌ وضعَّفهُ آخرونَ. علىٰ أنَّهُ لا مانعَ من قراءتهِ ﷺ الفاتحةَ بكمالها في غيرِ هذهِ الرَّكعةِ الَّتي أدركَ أبا بكرٍ فيها؛ لأنَّ النِّزاعَ إنَّما هوَ في وجوبِ الفاتحةِ في جملةِ الصَّلاةِ لا في وجوبها في كلِّ ركعةٍ فسيأتي، هذا خلاصةُ ما في هذهِ المسألةِ من المعارضاتِ.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ بناءً علىٰ أنَّ الرَّكعةَ تسمَّىٰ صلاةً، وفيهِ نظرٌ لأنَّ قراءتها في ركعةٍ واحدةٍ تقتضي حصولَ مسمَّىٰ القراءةِ في تلكَ الصَّلاةِ، والأصلُ عدمُ وجوبِ الزِّيادةِ علىٰ المرَّةِ الواحدةِ، وإطلاقُ اسمِ الكلِّ علىٰ البعضِ مجازٌ لا يُصارُ إليهِ إلَّا لموجبٍ، فليسَ في الحديثِ إلَّا أنَّ الواجبَ في الصَّلاةِ الَّتي هيَ اسمٌ لجميعِ الرَّكعاتِ قراءةُ الفاتحةِ مرَّةً واحدةً، فإن دلَّ دليلٌ خارجيٌّ علىٰ وجوبها في كلِّ ركعةٍ وجبَ المصيرُ إليهِ.

وقد نسبَ القولَ بوجوبِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1]، والحافظُ في «الفتحِ»[2] إلىٰ الجمهورِ، ورواهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» عن عليٍّ، وجابرٍ، وعن ابنِ عونٍ، والأوزاعيِّ، وأبي ثورٍ،

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٣).
(٢) «الفتح» (٢/ ٢٤٢).

قالَ: وإليهِ ذهبَ أحمدُ وداودُ، وبهِ قالَ مالكٌ إلَّا في النَّاسي، وإليهِ ذهبَ الإمامُ شرفُ الدِّينِ من أهلِ البيتِ، قالَ المهديُّ في «البحرِ»(١): إنَّ الظَّاهرَ معَ من ذهبَ إلىٰ إيجابها في كلِّ ركعةٍ.

واستدلُّوا أيضًا علىٰ ذلكَ بما وقعَ عندَ الجماعةِ - واللَّفظُ للبخاريِّ - من قولهِ ﷺ للمسيءِ: **«ثمَّ افعل ذلكَ في صلاتك كلِّها»** بعدَ أن أمرهُ بالقراءةِ، وفي روايةٍ لأحمدَ وابنِ حبَّانَ والبيهقيِّ(٢) في قصَّةِ المسيءِ صلاتهُ أنَّهُ قالَ في آخرهِ: **«ثمَّ افعل ذلكَ في كلِّ ركعةٍ»**، وقد نسبَ صاحبُ «ضوءِ النَّهارِ» هذهِ الرِّوايةَ إلىٰ البخاريِّ من حديثِ أبي قتادةَ وهوَ وهمٌ، والَّذي في البخاريِّ(٣) عن أبي قتادةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ» وهذا الدَّليلُ إذا ضممتهُ إلىٰ ما أسلفنا لك من حملِ قولهِ في حديثِ المسيءِ: **«ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ»** علىٰ الفاتحةِ - لما تقدَّمَ - انتهضَ ذلكَ للاستدلالِ بهِ علىٰ وجوبِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، وكانَ قرينةً لحملِ قولهِ في حديثِ المسيءِ: **«ثمَّ كذلكَ في كلِّ صلاتك فافعل»** علىٰ المجازِ وهوَ الرَّكعةُ، وكذلكَ حملُ: **«لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»** عليهِ.

ويُؤيِّدُ وجوبَ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ حديثُ أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجه(٤) بلفظِ: **«لا صلاةَ لمن لم يقرأ في كلِّ ركعةٍ بالحمدُ وسورةٍ في فريضةٍ أو غيرها»**، قالَ الحافظُ(٥): وإسنادهُ ضعيفٌ، وحديثُ أبي سعيدٍ أيضًا بلفظِ: «أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ» رواهُ إسماعيلُ بنُ

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٤٤).

(٢) أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) البخاري (١/ ٩٣).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٨٣٩).

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٠).

سعيدٍ الشَّاكنجيُّ، قالَ ابنُ عبدِ الهادي في «التنقيحِ»: رواهُ إسماعيلُ هذا - وهوَ صاحبُ الإمامِ أحمدَ - من حديثِ عبادةَ وأبي سعيدٍ بهذا اللَّفظِ.

وظاهرُ هذهِ الأدلَّةِ وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ من غيرِ فرقٍ بينَ الإمامِ والمأمومِ وبينَ إسرارِ الإمامِ وجهرِهِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ.

ومن جملةِ المؤيِّداتِ لوجوبِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ما أخرجهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» والتِّرمذيُّ(١) وصحَّحهُ عن جابرٍ أنَّهُ قالَ: «من صلَّىٰ ركعةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فلم يُصلِّ إلَّا وراءَ الإمامِ» وذهبَ الحسنُ البصريُّ، والهادي، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وداودُ، وإسحاقُ إلىٰ أنَّ الواجبَ في الصَّلاةِ قراءةُ الفاتحةِ وقرآنٍ معها مرَّةً واحدةً في أيِّ ركعةٍ أو مفرَّقةً. وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ، والنَّاصرُ: إنَّ الواجبَ القراءةُ في الأوليينِ. وكذا قالَ أبو حنيفةَ، لكن من غيرِ تخصيصٍ للفاتحةِ كما سلفَ عنهُ. وأمَّا الأخريانِ فلا تتعيَّنُ القراءةُ فيهما عندهم بل إن شاءَ قرأَ وإن شاءَ سبَّحَ زادَ أبو حنيفةَ وإن شاءَ سكتَ.

واحتجَّ القائلونَ بوجوبِ الفاتحةِ مرَّةً واحدةً بالأحاديثِ المذكورةِ في البابِ؛ فإنَّ المعنىٰ الحقيقيَّ للصَّلاةِ هوَ جميعها لا بعضها، وقد عرفت الجوابَ عن ذلكَ. واحتجَّ من قالَ بوجوبها في الأوليينِ فقط بما رويَ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّهُ قرأَ في الأوليينِ وسبَّحَ في الأخريينِ».

وقد اختلفَ القائلونَ بتعيُّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ هل تصحُّ صلاةُ من نسيها؟ فذهبت الشَّافعيَّةُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ إلىٰ عدمِ الصِّحَّةِ، وروىٰ ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أنَّهُ إن نسيها في ركعةٍ من صلَّىٰ ركعتينِ فسدت صلاتهُ، وإن نسيها في ركعةٍ من صلَّىٰ ثلاثيَّةً أو رباعيَّةً فرويَ عنهُ أنَّهُ يُعيدها ولا تجزئهُ، ورويَ عنهُ

---

(١) «الموطأ» (٧٤)، و«سنن الترمذي» (٣١٣).

أنَّهُ يسجدُ سجدتي السَّهوِ ، ورويَ عنهُ أنه يُعيدُ تلكَ الرَّكعةَ ويسجدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ .

ومقتضىٰ الشَّرطيَّةِ الَّتي نبهناك علىٰ صلاحيةِ الأحاديثِ للدَّلالةِ عليها أنَّ النَّاسيَ يُعيدُ الصَّلاةَ كمن صلَّىٰ بغيرِ وضوءٍ ناسيًا . واختلفَ هل تجبُ القراءةُ بزيادةٍ علىٰ الفاتحةِ أو لا؟ وسيأتي تحقيقهُ .

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ[١] . وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه من طريقِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيىٰ بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، ومحمَّدُ بنُ إسحاقَ فيهِ مقالٌ مشهورٌ ، ولكنَّهُ يشهدُ لصحَّتهِ حديثُ أبي هريرةَ المتقدِّمُ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ عندَ الجماعةِ إلَّا البخاريَّ بلفظِ : «**من صلَّىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهيَ خداجٌ**» وتقدَّمَ هنالكَ أيضًا ضبطُ الخداجِ وتفسيرهُ ، ويشهدُ لهُ أيضًا ما أخرجهُ البيهقيُّ[٢] عن عليٍّ مرفوعًا بلفظِ : «**كلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فهيَ خداجٌ**» .

والحديثُ احتجَّ بهِ الجمهورُ القائلونَ بوجوبِ قراءةِ الفاتحةِ ، وأجابَ القائلونَ بعدمِ الوجوبِ عنهُ بأنَّ الخداجَ معناهُ النَّقصُ وهوَ لا يستلزمُ البطلانَ ، وردَّ بأنَّ الأصلَ أنَّ الصَّلاةَ النَّاقصةَ لا تسمَّىٰ صلاةً حقيقةً ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ بقيَّةِ الأدلَّةِ في المسألةِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٠) .

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٨) عن أبي هريرة .

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

الحديث أخرجه أبو داود من طريقِ جعفرِ بنِ ميمونٍ ، وقد تقدَّمَ أنَّ النَّسائيَّ قالَ : ليسَ بثقةٍ . وأحمدُ قالَ : ليسَ بقويٍّ . وابنُ عديٍّ قالَ : يُكتبُ حديثُهُ في الضُّعفاءِ . ولكنَّهُ يشهدُ لصحَّتهِ ما عندَ مسلم ، وأبي داود ، وابنِ حبَّانَ[٢] من حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ بلفظِ : «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ فصاعدًا**» وإن كانَ قد أعلَّها البخاريُّ في «جزءِ القراءةِ» كما تقدَّمَ ، ويشهدُ لهُ أيضًا حديثُ أبي سعيدٍ عندَ أبي داود[٣] بلفظِ : «أمرنا أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّرَ» قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : وإسنادهُ صحيحٌ ورجالهُ ثقاتٌ ، وقالَ الحافظُ[٤] : إسنادهُ صحيحٌ . ويشهدُ لهُ أيضًا حديثُ أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجه[٥] بلفظِ : «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ في كلِّ ركعةٍ بالحمدِ وسورةٍ**» وقد تقدَّمَ تضعيفُ الحافظِ لهُ .

وهذهِ الأحاديثُ لا تقصرُ عن الدَّلالةِ علىٰ وجوبِ قرآنٍ معَ الفاتحةِ ، ولا خلافَ في استحبابِ قراءةِ السُّورةِ معَ الفاتحةِ في صلاةِ الصُّبحِ والجمعةِ والأوليينِ من كلِّ الصَّلواتِ ، قالَ النَّوويُّ : إنَّ ذلكَ سنَّةٌ عندَ جميعِ العلماءِ ، وحكىٰ القاضي عياضٌ عن بعضِ أصحابِ مالكٍ وجوبَ السُّورةِ ، قالَ النَّوويُّ : وهوَ شاذٌّ مردودٌ . وأمَّا السُّورةُ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ فكرهَ ذلكَ مالكٌ ، واستحبَّهُ الشَّافعيُّ في قولهِ الجديدِ دونَ القديمِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨)، وأبو داود (٨١٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٩) وأبو داود (٨٢٢) ، وابن حبان (١٧٨٦) .

(٣) سبق ص (١١٠٥) .

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٠) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه (٨٣٩) .

وقد ذهبَ إلىٰ إيجابِ قرآنٍ معَ الفاتحةِ عمرُ، وابنهُ عبدُ اللَّهِ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ، والهادي، والقاسمُ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، كذا في «البحرِ»[١] وقدَّرهُ الهادي بثلاثِ آياتٍ، قالَ القاسمُ والمؤيَّدُ باللَّهِ: أو آيةٍ طويلةٍ. والظَّاهرُ ما ذهبوا إليهِ من إيجابِ شيءٍ من القرآنِ، وأمَّا التَّقديرُ بثلاثِ آياتٍ فلا دليلَ عليهِ إلَّا توهُّمَ أنَّهُ لا يُسمَّىٰ ما دونَ ذلكَ قرآنًا لعدمِ إعجازهِ، كما قالَ المهديُّ في «البحرِ»، وهوَ فاسدٌ لصدقِ القرآنِ علىٰ القليلِ والكثيرِ؛ لأنَّهُ جنسٌ، وأيضًا المرادُ ما يُسمَّىٰ قرآنًا لا ما يُسمَّىٰ معجزًا، ولا تلازمَ بينهما، وكذلكَ التَّقديرُ بالآيةِ الطَّويلةِ، نعم لو كانَ حديثُ أبي سعيدٍ المصرَّحُ فيهِ بذكرِ السُّورةِ صحيحًا لكانَ مفسِّرًا للمبهمِ في الأحاديثِ من قولهِ: «**فما زادَ**» وقولهِ: «**فصاعدًا**» وقولهِ: «**وما تيسَّرَ**» ولكانَ دالًّا علىٰ وجوبِ الفاتحةِ وسورةٍ في كلِّ ركعةٍ، ولكنَّهُ ضعيفٌ كما عرفت.

وقد عورضت هذهِ الأحاديثُ بما في البخاريِّ ومسلمٍ[٢] وغيرهما عن أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ «في كلِّ صلاةٍ يقرأُ، فما أسمعنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أسمعناكم، وما أخفىٰ عنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد علىٰ أمِّ القرآنِ أجزأت، وإن زدت فهوَ خيرٌ» ولكنَّ الظَّاهرَ من السِّياقِ أنَّ قولهُ: «وإن لم تزد» إلخ. ليسَ مرفوعًا ولا ممَّا لهُ حكمُ الرَّفعِ، فلا حجَّةَ فيهِ.

وقد أخرجَ أبو عوانةَ هذا الحديثَ كروايةِ الشَّيخينِ إلَّا أنَّهُ زادَ في آخرهِ: وسمعته يقولُ: «**لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ**» قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣]: وظاهرُ سياقهِ أنَّ ضميرَ «سمعته» للنَّبيِّ ﷺ فيكونُ مرفوعًا، بخلافِ روايةِ الجماعةِ. ثمَّ قالَ: نعم، قولهُ: «ما أسمعنا وما أخفىٰ عنَّا» يُشعرُ بأنَّ جميعَ

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٤٤).

(٢) البخاري (١/ ١٩٥)، ومسلم (٢/ ١٠). (٣) «الفتح» (٢/ ٢٥٢).

ما ذكرهُ متلقًّى عن النَّبيِّ ﷺ، فيكونُ للجميعِ حكمُ الرَّفعِ. انتهىٰ. وهذا الإشعارُ في غايةِ الخفاءِ باعتبارِ جميعِ الحديثِ، فإن صحَّ جمعَ جمعَ بينهُ وبينَ الأحاديثِ المصرحةِ بزيادةِ: «ما تيسَّرَ من القرآنِ» بحملها علىٰ الاستحبابِ.

وقد قيلَ: إنَّ المرادَ بقولهِ: «**فصاعدًا**» دفعُ توهُّمِ حصرِ الحكمِ علىٰ الفاتحةِ، كذا قالَ الحافظُ. وهوَ معنىٰ ما قالَ البخاريُّ في «جزءِ القراءةِ» أنَّ قولهُ: «**فصاعدًا**» نظيرُ قولهِ: «**تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**» قالَ الحافظُ في «الفتحِ»(١): وادَّعىٰ ابنُ حبَّانَ والقرطبيُّ وغيرهما الإجماعَ علىٰ عدمِ وجوبِ قدرٍ زائدٍ علىٰ الفاتحةِ، وفيهِ نظرٌ؛ لثبوتهِ عن بعضِ الصَّحابةِ وغيرهم. انتهىٰ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (٨٤٦).

وصححه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٥).

وقد أعل جماعة من أهل العلم هذه الزيادة.

راجع: قول أبي داود في «السنن» والدارقطني أيضًا (١/ ٣٣١)، وكذا في «التتبع» (ص ٢٣٩ - ٢٤١)، و«السنن» للبيهقي (٢/ ١٥٦)، و«نصب الراية» (٢/ ١٥) و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٧٣ - ٧٧)، و«تهذيب السنن» للمنذري (١/ ٣١٣)، و«تاريخ الدوري» (٢٢٣٦)، و«الإرواء» (٢/ ١٢١).

زيادةُ قولِهِ: «**وإذا قرأَ فأنصتوا**» قالَ أبو داود: ليست بمحفوظةٍ، والوهمُ عندنا من أبي خالدٍ. قالَ المنذريُّ: وفيما قالهُ نظرٌ؛ فإنَّ أبا خالدٍ هذا هوَ سليمانُ بنُ حيَّانَ الأحمرُ، وهوَ من الثِّقاتِ الَّذينَ احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ بحديثِهم في «صحيحيهما» ومعَ هذا فلم يتفرَّد بهذهِ الزِّيادةِ، بل قد تابعهُ عليها أبو سعيدٍ محمَّدُ بنُ سعدٍ الأنصاريُّ الأشهليُّ المدنيُّ نزيلُ بغدادَ، وقد سمعَ من ابنِ عجلانَ وهوَ ثقةٌ، وثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ، ومحمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المخرِّميُّ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ. وقد أخرجَ هذهِ الزِّيادةَ النَّسائيُّ في «سننهِ» من حديثِ أبي خالدٍ الأحمرِ، ومن حديثِ محمَّدِ بنِ سعدٍ. وقد أخرجَ مسلمٌ في «الصَّحيحِ»[1] هذهِ الزِّيادةَ في حديثِ أبي موسىٰ الأشعريِّ من حديثِ جريرِ بنِ عبدِ الحميدِ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن قتادةَ، وقالَ الدَّارقطنيُّ: هذهِ اللَّفظةُ لم يُتابع سليمانُ التَّيميُّ فيها عن قتادةَ، وخالفهُ الحفَّاظُ فلم يذكروها، قالَ: وإجماعهم علىٰ مخالفتهِ يدلُّ علىٰ وهمهِ. قالَ المنذريُّ: ولم يُؤثر عندَ مسلم تفرُّدُ سليمانَ بذلكَ؛ لثقتهِ وحفظهِ، وصحَّحَ هذهِ الزِّيادةَ - يعني مسلمًا -، قالَ أبو إسحاقَ صاحبُ مسلم: قالَ أبو بكرٍ ابنُ أختِ أبي النَّضرِ - في هذا الحديثِ - لمسلم: أيُّ طعنٍ فيهِ؟ فقالَ مسلمٌ: يزيدُ أحفظُ من سليمانَ. فقالَ أبو بكرٍ: فحديثُ أبي هريرةَ هوَ صحيحٌ - يعني: «**فإذا قرأَ فأنصتوا**»؟ - فقالَ: هوَ عندي صحيحٌ. فقالَ: لمَ لم تضعهُ ها هنا؟ فقالَ: ليسَ كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعته ها هنا، إنَّما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليهِ. فقد صحَّحَ مسلمٌ هذهِ الزِّيادةَ من حديثِ أبي موسىٰ الأشعريِّ ومن حديثِ أبي هريرةَ.

قوله: «**إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ**» معناهُ أنَّ الائتمامَ يقتضي متابعةَ المأمومِ

---

(١) «مسلم» (٢/ ١٥).

لإمامِهِ، فلا يجوزُ لهُ المقارنةُ والمسابقةُ والمخالفةُ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ الشَّرعيُّ عليهِ، كصلاةِ القائمِ خلفَ القاعدِ ونحوها، وقد وردَ النَّهيُ عن الاختلافِ بخصوصهِ بقولِهِ: «**لا تختلفوا**».

قوله: «**فكبِّروا**» جزمَ ابنُ بطَّالٍ وابنُ دقيقِ العيدِ بأنَّ الفاءَ للتَّعقيبِ، ومقتضاهُ الأمرُ بأنَّ أفعالَ المأموم تقعُ عقبَ فعلِ الإمامِ، فلو سبقهُ بتكبيرةِ الإحرامِ لهُ لم تنعقد صلاتهُ، وتعقَّبَ القولُ بالتَّعقيبِ بأنَّ فاءهُ هيَ العاطفةُ وأمَّا الَّتي هنا فهيَ للرَّبطِ فقط؛ لأنَّها وقعت جوابًا للشَّرطِ، فعلىٰ هذا لا يقتضي تأخيرُ أفعالِ المأمومِ عن الإمامِ إلَّا علىٰ القولِ بتقديمِ الشَّرطِ علىٰ الجزاءِ، وقد قالَ قومٌ: إنَّ الجزاءَ يكونُ معَ الشَّرطِ فينبغي علىٰ هذا المقارنةُ.

قوله: «**فإذا قرأَ فأنصتوا**» احتجَّ بذلكَ القائلونَ أنَّ المؤتمَّ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ وهم: زيدُ بنُ عليٍّ، والهادي، والقاسمُ، وأحمدُ ابنُ عيسىٰ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ العنبريُّ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، وأحمدُ، ومالكٌ، والحنفيَّةُ، لكنَّ الحنفيَّةَ قالوا: لا يُقرأُ خلفَ الإمامِ لا في سرِّيَّةٍ ولا جهريَّةٍ واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ الآتي وهوَ ضعيفٌ لا يصلحُ للاحتجاجِ بهِ، كما ستعرفُ ذلكَ. واستدلَّ القائلونَ بأنَّ المؤتمَّ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [**الأعراف**: ٢٠٤] وبحديثِ أبي هريرةَ الآتي.

وذهبَ الشَّافعيُّ وأصحابهُ إلىٰ وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ علىٰ المؤتمِّ من غيرِ فرقٍ بينَ الجهريَّةِ والسِّرِّيَّةِ سواءٌ سمعَ المؤتمُّ قراءةَ الإمامِ أم لا، وإليهِ ذهبَ النَّاصرُ من أهلِ البيتِ. واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بحديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ الآتي، وأجابوا عن أدلَّةِ أهلِ القولِ الأوَّلِ بأنَّها عموماتٌ، وحديثُ عبادةَ خاصٌّ، وبناءُ العامِّ علىٰ الخاصِّ واجبٌ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، وهذا لا محيصَ عنهُ، ويُؤيِّدهُ الأحاديثُ المتقدِّمةُ القاضيةُ بوجوبِ فاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ

من غيرِ فرقٍ بينَ الإمامِ والمأمومِ ؛ لأنَّ البراءةَ عن عهدتها إنَّما تحصلُ بناقلٍ صحيحٍ لا بمثلِ هذهِ العموماتِ الَّتي اقترنت بما يجبُ تقديمهُ عليها .

وقد أجابَ المهديُّ في «البحرِ»[1] عن حديثِ عبادةَ بأنَّهُ معارضٌ بحديثِ : «**ما لي أنازعُ القرآنَ**» وهيَ من معارضةِ العامِّ بالخاصِّ ، وهوَ لا يُعارضهُ . أمَّا علىٰ قولِ من قالَ من أهلِ الأصولِ إنَّهُ يُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ مطلقًا وهوَ الحقُّ فظاهرٌ . وأمَّا علىٰ قولِ من قالَ : إنَّ العامَّ المتأخِّرَ عن الخاصِّ ناسخٌ لهُ ، وإنَّما يُخصِّصُ المقارنُ والمتأخِّرُ بمدَّةٍ لا تتَّسعُ للعملِ فكذلكَ أيضًا ؛ لأنَّ عبادةَ رَوىٰ العامَّ والخاصَّ في حديثِهِ الآتي فهوَ من التَّخصيصِ بالمقارنِ ، فلا تعارضَ في المقامِ علىٰ جميعِ الأقوالِ .

ومن جملةِ ما استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبِ السُّكوتِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ ما تقدَّمَ من قولِ جابرٍ : «من صلَّىٰ ركعةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فلم يُصلِّ ، إلَّا وراءَ الإمامِ»[2] وهوَ معَ كونهِ غيرَ مرفوعٍ مفهومٌ لا يُعارضُ بمثلهِ منطوقُ حديثِ عبادةَ .

وقد اختلفت الشَّافعيَّةُ في قراءةِ الفاتحةِ هل تكونُ عندَ سكتاتِ الإمامِ أو عندَ قراءتهِ؟ وظاهرُ الأحاديثِ الآتيةِ أنَّها تقرأُ عندَ قراءةِ الإمامِ ، وفعلُها حالَ سكوتِ الإمامِ إن أمكنَ أحوطُ ؛ لأنَّهُ يجوزُ عندَ أهلِ القولِ الأوَّلِ فيكونُ فاعلُ ذلكَ آخذًا بالإجماعِ .

وأمَّا اعتيادُ قراءتها حالَ قراءةِ الإمامِ للفاتحةِ فقط أو حالَ قراءتهِ للسُّورةِ فقط فليسَ عليهِ دليلٌ بل الكلُّ جائزٌ وسنَّةٌ ، نعم حالَ قراءةِ الإمامِ للفاتحةِ مناسبٌ من جهةِ عدمِ الاحتياجِ إلىٰ تأخيرِ الاستعاذةِ عن محلِّها الَّذي هوَ بعدَ التَّوجُّهِ ، أو تكريرِها عندَ إرادةِ قراءةِ الفاتحةِ إن فعلها في محلِّها أوَّلًا وأخَّرَ

---

(١) «البحر» (٢/ ٣٢٩) .

(٢) سبق ص (١١٠٧) .

الفاتحةَ إلىٰ حالِ قراءةِ الإمامِ للسُّورةِ ، ومن جهةِ الاكتفاءِ بالتَّأمينِ مرَّةً واحدةً عندَ فراغهِ وفراغِ الإمامِ من قراءتهِ الفاتحةَ إن وقعَ الاتِّفاقُ في التَّمام بخلافِ من أخَّرَ قراءةَ الفاتحةِ إلىٰ حالِ قراءةِ الإمامِ للسُّورةِ ، وقد بالغَ بعضُ الشَّافعيَّةِ فصرَّحَ بأنَّهُ إذا اتَّفقت قراءةُ الإمامِ والمأمومِ في آيةٍ خاصَّةٍ من آيِ الفاتحةِ بطلت صلاتهُ ، وروىٰ ذلكَ صاحبُ «البيانِ» من الشَّافعيَّةِ عن بعضِ أهلِ الوجوهِ منهم ، وهوَ من الفسادِ بمكانٍ يُغني عن ردِّهِ .

٧٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «فَإِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» . قَالَ : فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا مالكٌ في «الموطَّإ» والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبَّانَ[٢] . وقولهُ : «فانتهىٰ النَّاسُ عن القراءةِ» مدرجٌ في الخبرِ كما بيَّنهُ الخطيبُ ، واتَّفقَ عليهِ البخاريُّ في «التَّاريخِ» وأبو داود ، ويعقوبُ بنُ

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠، ١٤١) .

وقوله : «فانتهىٰ الناس . .»، الصواب أنه من قول الزهري، كما بيّن ذلك الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٧٧) و«الكنىٰ» (ص ٣٨) .

وراجع : «التلخيص» (١/ ٤١٨) .

(٢) «الموطأ» (٧٥) ، و«معرفة السنن والأثار» (٢/ ٤٧) ، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٤٠، ٢٨٥ ، ٣٠١) ، و«سنن ابن ماجه» (٨٤٩) ، و«صحيح ابن حبان» (١٨٤٩) .

سفيانَ، والذُّهليُّ، والخطَّابيُّ، وغيرهم، قالَ النَّوويُّ: وهذا ممَّا لا خلافَ فيهِ بينهم.

قوله: «ما لي أنازعُ» بضمِّ الهمزةِ للمتكلِّم وفتحِ الزَّاي، مضارعٌ، ومفعولهُ الأوَّلُ مضمرٌ فيهِ، والقرآنُ مفعولهُ الثَّاني، قالهُ شارحُ «المصابيح»، واقتصرَ عليهِ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ». والمنازعةُ: المجاذبةُ. قالَ صاحبُ «النِّهايةِ»: أنازعُ أي: أجاذبُ. كأنَّهم جهروا بالقراءةِ خلفهُ فشغلوهُ فالتبست عليهِ القراءةُ، وأصلُ النَّزعِ الجذبُ، ومنهُ نزعُ الميتِ بروحهِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ القائلونَ بأنَّهُ لا يقرأُ المؤتمُّ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، وهوَ خارجٌ عن محلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّ الكلامَ في قراءةِ المؤتمِّ خلفَ الإمامِ سرًّا، والمنازعةُ إنَّما تكونُ معَ جهرِ المؤتمِّ لا معَ إسرارهِ، وأيضًا لو سُلمَ دخولُ ذلكَ في المنازعةِ لكانَ هذا الاستفهامُ الَّذي للإنكارِ عامًّا لجميعِ القرآنِ، أو مطلقًا في جميعهِ، وحديثُ عبادةَ خاصًّا أو مقيَّدًا، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلك.

٧٠٢- وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيْ وَاللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تَقْرَءُوا بشيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[2].

٧٠٣- وَعَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أحمدُ، والبخاريُّ في «جزءِ القراءةِ» وصحَّحهُ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[٢] من طريقِ ابنِ إسحاقَ قالَ: حدَّثني مكحولٌ، عن محمودِ بنِ ربيعةَ، عن عبادةَ. وتابعهُ زيدُ بنُ واقدٍ وغيرهُ عن مكحولٍ. ومن شواهدهِ ما رواهُ أحمدُ من طريقِ خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قلابةَ، عن محمَّدِ بنِ أبي عائشةَ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لعلَّكم تقرءونَ والإمامُ يقرأُ**. قالوا: إنَّا لنفعلُ. قالَ: **لا، إلَّا بأن يقرأَ أحدكم بفاتحةِ الكتابِ**»[٣] قالَ الحافظُ[٤]: إسنادهُ حسنٌ. ورواهُ ابنُ حبَّانَ من طريقِ أيُّوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أنسٍ، وزعمَ أنَّ الطَّريقتينِ محفوظتانِ، وخالفهُ البيهقيُّ فقالَ: إنَّ طريقَ أبي قلابةَ عن أنسٍ ليست بمحفوظةٍ. ومحمَّدُ بنُ إسحاقَ قد صرَّحَ بالتَّحديثِ، فذهبت مظنَّةُ تدليسهِ، وتابعهُ من تقدَّمَ.

قوله: «فثقلت عليهِ القراءةُ» أي: شقَّ عليهِ التَّلفُّظُ والجهرُ بالقراءةِ، ويُحتملُ أن يُرادَ بهِ أنَّها التبست عليهِ القراءةُ بدليلِ ما عندَ أبي داود من حديثِ عبادةَ في روايةٍ لهُ بلفظِ: «فالتبست عليهِ القراءةُ». **قوله: «لا تفعلوا»** هذا النَّهيُ محمولٌ علىٰ الصَّلاةِ الجهريَّةِ كما في الرِّوايةِ الأخرىٰ الَّتي ذكرها

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٢٠).

(٢) أحمد (٥/ ٣١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٤)، وابن حبان (١٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد (٤/ ٢٣٦)، (٥/ ٦٠)، (٥/ ٤١٠).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٩).

المصنِّفُ بلفظِ : «**إذا جهرت بهِ**» وبلفظِ : «**إذا جهرت بالقراءةِ**» وفي روايةٍ لمالكٍ ، والنَّسائيِّ ، وأبي داود ، والتِّرمذيِّ وحسَّنها عن أبي هريرةَ بلفظِ : «فانتهىٰ النَّاسُ عن القراءةِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما جهرَ فيهِ حينَ سمعوا ذلكَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ» كما تقدَّمَ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا ، وفي لفظٍ للدَّارقطنيِّ : «**إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحدٌ**» . **قوله** : «**فإنَّهُ لا صلاةَ**» قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ما يُقدَّرُ في هذا النَّفيِ .

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بوجوبِ قراءةِ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ وهوَ الحقُّ ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلكَ . وظاهرُ الحديثِ الإذنُ بقراءةِ الفاتحةِ جهرًا ؛ لأنَّهُ استثني من النَّهيِ عن الجهرِ خلفهُ ، ولكنَّهُ أخرجَ ابنُ حبَّانَ من حديثِ أنسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**أتقرءونَ في صلاتكم خلفَ الإمامِ والإمامُ يقرأُ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحةِ الكتابِ في نفسهِ**»[1] ، وأخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» والبيهقيُّ[2] ، وأخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] عن أبي قلابةَ مرسلًا .

وظاهرُ التَّقييدِ بقولهِ : «**من القرآنِ**» يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا بأسَ بالاستفتاحِ حالَ قراءةِ الإمامِ بما ليسَ بقرآنٍ والتَّعوُّذِ والدُّعاءِ ، وقد ذهبَ ابنُ حزمٍ إلىٰ أنَّ المؤتمَّ لا يأتي بالتَّوجُّهِ وراءَ الإمامِ ، قالَ : لأنَّ فيهِ شيئًا من القرآنِ ، وقد نهىٰ ﷺ أن يُقرأَ خلفَ الإمامِ إلَّا أمُّ القرآنِ . وهوَ فاسدٌ ؛ لأنَّهُ إن أرادَ بقولهِ : لأنَّ فيهِ شيئًا من القرآنِ كلَّ توجُّهٍ ، فقد عرفت ممَّا سلفَ أنَّ أكثرها ممَّا لا قرآنَ فيهِ ، وإن أرادَ خصوصَ توجُّهِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي فيهِ : «**وجَّهت وجهي**» إلىٰ آخرهِ .

---

(١) أخرجه : ابن حبان (١٨٤٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٠) والبيهقي (٢/ ١٦٦) .

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٦٨٠) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٦٦) .

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٧٦٥) .

فليسَ محلُّ النِّزاعِ هذا التَّوجُّهَ الخاصَّ، ولكنَّهُ ينبغي لمن صلَّىٰ خلفَ إمامٍ يتوجَّهُ قبلَ التَّكبيرةِ - كالهادويَّةِ - أو دخلَ في الصَّلاةِ حالَ قراءةِ الإمامِ أن يأتيَ بأخصرِ التَّوجُّهاتِ ليتفرَّغَ لسماعِ قراءةِ الإمامِ، ويُمكنُ أن يُقالَ: لا يتوجَّهُ بشيءٍ من التَّوجُّهاتِ من صلَّىٰ خلفَ إمامٍ لا يتوجَّهُ بعدَ التَّكبيرةِ؛ لأنَّ عموماتِ القرآنِ والسُّنَّةِ قد دلَّت علىٰ وجوبِ الإنصاتِ والاستماعِ، والمتوجِّهُ حالَ قراءةِ الإمامِ للقرآنِ غيرَ منصتٍ ولا مستمعٍ وإن لم يكن تاليًا للقرآنِ إلَّا عندَ من يُجوِّزُ تخصيصَ مثلِ هذا العمومِ بمثلِ ذلك المفهومِ - أعني مفهومَ قولِهِ: **«من القرآنِ»** -، هذا هوَ التَّحقيقُ في المقامِ.

فائدة: قد عرفت ممَّا سلفَ وجوبَ الفاتحةِ علىٰ كلِّ إمامٍ ومأمومٍ في كلِّ ركعةٍ، وعرَّفناك أنَّ تلكَ الأدلَّةَ صالحةٌ للاحتجاجِ بها علىٰ أنَّ قراءةَ الفاتحةِ من شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ، فمن زعمَ أنَّها تصحُّ صلاةٌ من الصَّلواتِ أو ركعةٌ من الرَّكعاتِ بدونِ فاتحةِ الكتابِ فهوَ محتاجٌ إلىٰ إقامةِ برهانٍ يُخصِّصُ تلكَ الأدلَّةِ.

ومن ها هنا يتبيَّنُ لك ضعفُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ أنَّ من أدركَ الإمامَ راكعًا دخلَ معهُ واعتدَّ بتلكَ الرَّكعةِ وإن لم يُدرك شيئًا من القراءةِ. واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بحديثِ أبي هريرةَ: **«من أدركَ الرُّكوعَ من الرَّكعةِ الأخيرةِ في صلاتِهِ يومَ الجمعةِ فليُضف إليها ركعةً أخرىٰ»** رواهُ الدَّارقطنيُّ[1] من طريقِ ياسينَ بنِ معاذٍ وهوَ متروكٌ، وأخرجهُ الدَّارقطنيُّ[2] بلفظِ: **«إذا أدركَ أحدكم الرَّكعتينِ يومَ الجمعةِ فقد أدركَ، وإذا أدركَ ركعةً فليركع إليها أخرىٰ»** ولكنَّهُ رواهُ من طريقِ سليمانَ بنِ داودَ الحرَّانيِّ ومن طريقِ صالحِ بنِ أبي الأخضرِ، وسليمانُ متروكٌ، وصالحٌ ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١١). (٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٢).

علىٰ أنَّ التَّقييدَ بالجمعةِ في كلا الرِّوايتينِ مشعرٌ بأنَّ غيرَ الجمعةِ بخلافها ، وكذا التَّقييدُ بالرَّكعةِ في الرِّوايةِ الأخرىٰ يدلُّ علىٰ خلافِ المدَّعىٰ ؛ لأنَّ الرَّكعةَ حقيقةٌ لجميعها ، وإطلاقها علىٰ الرُّكوعِ وما بعدهُ مجازٌ لا يُصارُ إليهِ إلَّا لقرينةٍ ، كما وقعَ عندَ مسلم[1] من حديثِ البراءِ بلفظِ : «فوجدت قيامهُ فركعتهُ فاعتدالهُ فسجدتهُ» فإنَّ وقوعَ الرَّكعةِ في مقابلةِ القيامِ والاعتدالِ والسُّجودِ قرينةٌ تدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ بها الرُّكوعُ .

وقد وردَ حديثُ : «**من أدركَ ركعةً من صلاةِ الجمعةِ**» بألفاظٍ لا تخلو طرقها عن مقالٍ حتَّىٰ قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[2] عن أبيهِ : لا أصلَ لهذا الحديثِ ، إنَّما المتنُ : «**من أدركَ منَ الصَّلاةِ ركعةً فقد أدركها**»[3] وكذا قالَ الدَّارقطنيُّ والعقيليُّ[4] ، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ[5] عن أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ : «**من أدركَ ركعةً من الصَّلاةِ فقد أدركها قبلَ أن يُقيمَ الإمامُ صلبهُ**» وليسَ في ذلكَ دليلٌ لمطلوبهم ؛ لما عرفت من أنَّ مسمَّىٰ الرَّكعةِ جميعُ أذكارها وأركانها حقيقةً شرعيَّةً وعرفيَّةً ، وهما مقدَّمتانِ علىٰ اللُّغويَّةِ كما تقرَّرَ في الأصولِ ، فلا يصحُّ جعلُ حديثِ ابنِ خزيمةَ وما قبلهُ قرينةً صارفةً عن المعنىٰ الحقيقيِّ .

فإن قلت : فأيُّ فائدةٍ علىٰ هذا في التَّقييدِ بقولهِ : «**قبلَ أن يُقيمَ صلبهُ**»؟ قلت : دفعُ توهُّمِ أنَّ من دخلَ معَ الإمامِ ثمَّ قرأَ الفاتحةَ وركعَ الإمامُ قبلَ فراغهِ منها غيرُ مدركٍ .

---

(١) مسلم (٢/ ٤٤ - ٤٥) .

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٩١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٦٥) والنسائي (١/ ٢٧٤) وابن حبان (١٤٨٣) ومالك (١/ ١٠) وأبو داود (٨٩٣) .

(٤) الدارقطني (١/ ٣٤٧) والعقيلي (٤/ ٣٩٨) .

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٩٥) .

إذا تقرَّرَ لك هذا علمت أنَّ الواجبَ الحملُ علىٰ الإدراكِ الكاملِ للرَّكعةِ الحقيقيَّةِ ؛ لعدمِ وجودِ ما تحصلُ بهِ البراءةُ من عهدةِ أدلَّةِ وجوبِ القيامِ القطعيَّةِ وأدلَّةِ وجوبِ الفاتحةِ ، وقد ذهبَ إلىٰ هذا بعضُ أهلِ الظَّاهرِ وابنُ خزيمةَ وأبو بكرِ الضُّبعيُّ ، ورویٰ ذلكَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» وذكرَ فيهِ حاكيًا عمَّن رویٰ عن ابنِ خزيمةَ أنَّهُ احتجَّ لذلكَ بما رويَ عن أبي هريرةَ أنَّهُ ﷺ قالَ : «**من أدركَ الإمامَ في الرُّكوعِ فليركع معهُ وليُعد الرَّكعةَ**» وقد رواهُ البخاريُّ في «القراءةِ خلفَ الإمامِ» من حديثِ أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ : «إن أدركت القومَ ركوعًا لم تعتدَّ بتلكَ الرَّكعةِ» قالَ الحافظُ[1] : وهذا هوَ المعروفُ عن أبي هريرةَ موقوفًا ، وأمَّا المرفوعُ فلا أصلَ لهُ ، وقالَ الرَّافعيُّ تبعًا للإمامِ : إنَّ أبا عاصمٍ العبَّاديَّ حكىٰ عن ابنِ خزيمةَ أنَّهُ احتجَّ بهِ . وقد حكىٰ هذا المذهبَ البخاريُّ في «القراءةِ خلفَ الإمامِ» عن كلِّ من ذهبَ إلىٰ وجوبِ القراءةِ خلفَ الإمامِ ، وحكاهُ في «الفتحِ»[2] عن جماعةٍ من الشَّافعيَّةِ ، وقوَّاهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ وغيرهُ من محدِّثي الشَّافعيَّةِ ، ورجَّحهُ المقبليُّ ، قالَ : وقد بحثت هذهِ المسألةَ وأحطتها في جميعِ بحثي فقهًا وحديثًا فلم أحصل منها علىٰ غيرِ ما ذكرت . يعني من عدمِ الاعتدادِ بإدراكِ الرُّكوعِ فقط . قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» بعدَ أن حكىٰ عن شيخهِ السُّبكيِّ أنَّهُ كانَ يختارُ أنَّهُ لا يعتدُّ بالرَّكعةِ من لا يُدركُ الفاتحةَ ما لفظهُ : وهوَ الَّذي نختارهُ . انتهىٰ . فالعجبُ ممَّن يدَّعي الإجماعَ والمخالفُ مثلُ هؤلاءِ .

وأمَّا احتجاجُ الجمهورِ بحديثِ أبي بكرةَ حيثُ صلَّىٰ خلفَ الصَّفِّ مخافةَ أن تفوتهُ الرَّكعةُ فقالَ ﷺ : «**زادك اللَّهُ حرصًا ولا تعد**» ولم يُؤمر بإعادةِ

---

(١) انظر : «التلخيص» (٢/ ٨٧) .

(٢) «الفتح» (٢/ ١١٩) .

الرَّكعةِ ، فليسَ فيها ما يدلُّ علىٰ ما ذهبوا إليهِ ؛ لأنَّهُ كما لم يأمرهُ بالإعادةِ لم يُنقل إلينا أنَّهُ اعتدَّ بها ، والدُّعاءُ لهُ بالحرصِ لا يستلزمُ الاعتدادَ بها ؛ لأنَّ الكونَ معَ الإمامِ مأمورٌ بهِ سواءٌ كانَ الشَّيءُ الَّذي يُدركهُ المؤتمُّ معتدًّا بهِ أم لا ، كما في حديثهِ : «**إذا جئتم إلىٰ الصَّلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا**»[1] ، أخرجهُ أبو داود وغيرهُ ، علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نهىٰ أبا بكرةَ عن العودِ إلىٰ مثلِ ذلكَ ، والاحتجاجُ بشيءٍ قد نهيَ عنهُ لا يصحُّ .

وقد أجابَ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» عن حديثِ أبي بكرةَ ، فقالَ : إنَّهُ لا حجَّةَ لهم فيهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ أنه اجتزأ بتلكَ الرَّكعةِ . ثمَّ استدلَّ علىٰ ما ذهبَ إليهِ من أنَّهُ لا بدَّ في الاعتدادِ بالرَّكعةِ من إدراكِ القيامِ والقراءةِ بحديثِ : «**ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**»[2] ثمَّ جزمَ بأنَّهُ لا فرقَ بينَ فوتِ الرَّكعةِ والرُّكنِ والذِّكرِ المفروضِ ؛ لأنَّ الكلَّ فرضٌ لا تتمُّ الصَّلاةُ إلَّا بهِ ، قالَ : فهوَ مأمورٌ بقضاءِ ما سبقهُ الإمامُ وإتمامهِ ، فلا يجوزُ تخصيصُ شيءٍ من ذلكَ بغيرِ نصٍّ آخرَ ، ولا سبيلَ إلىٰ وجودهِ . قالَ : وقد أقدمَ بعضهم علىٰ دعوىٰ الإجماعِ علىٰ ذلكَ وهوَ كاذبٌ في ذلكَ ؛ لأنَّهُ قد رويَ عن أبي هريرةَ أنَّهُ لا يَعتدُّ بالرَّكعةِ حتَّىٰ يقرأَ أمَّ القرآنِ ، ورويَ القضاءُ أيضًا عن زيدِ بنِ وهبٍ . ثمَّ قالَ : فإن قيلَ : إنَّهُ يُكبِّرُ قائمًا ثمَّ يركعُ فقد صارَ مدركًا للوقفةِ قلنا : وهذهِ معصيةٌ أخرىٰ ، وما أمرَ اللَّهُ تعالىٰ قطُّ ولا رسولهُ أن يدخلَ في الصَّلاةِ في غيرِ الحالِ الَّتي يجدُ الإمامَ عليها ، وأيضًا لا يُجزئُ قضاءُ شيءٍ يُسبقُ بهِ من الصَّلاةِ إلَّا بعدَ سلامِ الإمامِ لا قبلَ ذلكَ . وقالَ أيضًا في الجوابِ عن استدلالهم

---

(١) أخرجه : أبو داود (٨٩٣) والحاكم (١/ ٢١٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٨٢، ٢٣٩) وعبد الرزاق (٣٣٩٩) والبيهقي (١/ ٤٠٧) .

بحديثِ : «**من أدركَ من الصَّلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصَّلاةَ**»[١] : إنَّهُ حجَّةٌ عليهم ؛ لأنَّهُ معَ ذلكَ لا يسقطُ عنهُ قضاءُ ما لم يُدركْ من الصَّلاةِ . انتهىٰ .

والحاصلُ : أنَّ أنهضَ ما احتجَّ بهِ الجمهورُ في المقامِ حديثُ أبي هريرةَ باللَّفظِ الَّذي ذكرهُ ابنُ خزيمةَ ؛ لقولهِ فيهِ : «**قبلَ أن يُقيمَ صلبهُ**» كما تقدَّمَ ، وقد عرفت أنَّ ذكرَ الرَّكعةِ فيهِ منافٍ لمطلوبهم ، وابنُ خزيمةَ الَّذي عوَّلوا عليهِ في هذهِ الرِّوايةِ من القائلينَ بالمذهبِ الثَّاني كما عرفت ، ومن البعيدِ أن يكونَ هذا الحديثُ عندهُ صحيحًا ويذهبُ إلىٰ خلافهِ .

ومن الأدلَّةِ علىٰ ما ذهبنا إليهِ في هذهِ المسألةِ حديثُ أبي قتادةَ وأبي هريرةَ المتَّفقُ عليهما[٢] بلفظِ : «**ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**» قالَ الحافظُ في «الفتح»[٣] : قد استدلَّ بهما علىٰ أنَّ من أدركَ الإمامَ راكعًا لم تُحسب لهُ تلكَ الرَّكعةُ للأمرِ بإتمامِ ما فاتهُ ؛ لأنَّهُ فاتهُ القيامُ والقراءةُ فيهِ ، ثمَّ قالَ : وحجَّةُ الجمهورِ حديثُ أبي بكرةَ . وقد عرفت الجوابَ عن احتجاجهم بهِ وقد ألَّفَ السَّيِّدُ العلامةُ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ الأميرُ رسالةً في هذهِ المسألةِ ورجَّحَ مذهبَ الجمهورِ ، وقد كتبت أبحاثًا في الجوابِ عليها .

٧٠٤- وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواهُ الدارقطنيُّ[٤] .

وَقد رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا ضِعَافٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) والنسائي (١/ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٥١) ومسلم (٢/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه : البخاري (١/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٠ ، ١٠١) من حديث أبي قتادة .

(٣) «الفتح» (٢/ ١١٩) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٢٣) وضعفه ، كما سيأتي. =

الحديثُ قالَ الدَّارقطنيُّ : لم يُسندهُ عن موسىٰ بنِ أبي عائشةَ غيرُ أبي حنيفة والحسنِ بنِ عمارةَ وهما ضعيفانِ . قالَ : وروىٰ هذا الحديثَ سفيانُ الثَّوريُّ وشعبةُ وإسرائيلُ وشريكٌ وأبو خالدٍ الدَّالانيُّ وأبو الأحوصِ وسفيانُ بنُ عيينةَ وجرير بنُ عبدِ الحميدِ وغيرهم ، عن موسىٰ بنِ أبي عائشةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ مرسلًا ، عن النَّبيِّ ﷺ وهوَ الصَّوابُ . انتهىٰ . قالَ الحافظُ[(١)] : هوَ مشهورٌ من حديثِ جابرٍ ، ولهُ طرقٌ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ كلُّها معلولةٌ . وقالَ في « الفتحِ »[(٢)] : إنَّهُ ضعيفٌ عندَ جميعِ الحفَّاظِ ، وقد استوعبَ طرقهُ وعللهُ الدَّارقطنيُّ . وقد احتجَّ [بهِ][(٣)] القائلونَ بأنَّ الإمامَ يتحمَّلُ القراءةَ عن المؤتمِّ في الجهريَّةِ الفاتحةَ وغيرها ، والجوابُ : أنَّهُ عامٌّ ؛ لأنَّ القراءةَ مصدرٌ مضافٌ وهوَ من صيغِ العمومِ ، وحديثُ عبادةَ المتقدِّمُ خاصٌّ فلا معارضةَ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ .

٧٠٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ« سَبِّح اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَىٰ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُم قَرَأَ - أَو : أَيُّكُمْ الْقَارِئُ ؟ » فَقَالَ رجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ : « لَقد ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

= وقال البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » (ص ١٥) : « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه » .

وراجع : « الإرواء » (٥٠٠) .

(١) « التلخيص الحبير » (١/ ٤٢٠) .

(٢) « الفتح » (٢/ ٢٤٢) .

(٣) من « ك » ، « م » .

(٤) أخرجه : البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » (ص ٤٥)، ومسلم (٢/ ١١، ١٢)، وأحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي (٢/ ١٤٠) .

والحديث؛ لم يخرجه البخاري في « الصحيح » .

قوله: «**خالجنيها**» أي نازعنيها. ومعنىٰ هذا الكلامِ الإنكارُ عليهِ في جهرِهِ أو رفعِ صوتهِ بحيثُ أسمعَ غيرهُ لا عن أصلِ القراءةِ، بل فيهِ أنَّهم كانوا يقرءونَ بالسُّورةِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، وفيهِ إثباتُ قراءةِ السُّورةِ في الظُّهرِ للإمامِ والمأمومِ، قالَ النَّوويُّ: وهكذا الحكمُ عندنا، ولنا وجهٌ شاذٌّ ضعيفٌ أنَّهُ لا يقرأُ المأمومُ السُّورةَ في السِّرِّيَّةِ كما لا يقرؤها في الجهريَّةِ، وهذا غلطٌ لأنَّهُ في الجهريَّةِ يُؤمرُ بالإنصاتِ، وهنا لا يُسمعُ، فلا معنىٰ لسكوتهِ من غيرِ استماعٍ ولو كانَ بعيدًا عن الإمامِ لا يسمعُ قراءتهُ، فالصَّحيحُ أنَّهُ يقرأُ السُّورةَ لما ذكرناهُ. انتهىٰ.

وظاهرُ الأحاديثِ المنعُ من قراءةِ ما عدا الفاتحةَ من القرآنِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يُسمعَ المؤتمُّ الإمامَ أو لا يسمعهُ؛ لأنَّ قولهُ ﷺ: «**فلا تقرءوا بشيءٍ من القرآنِ إذا جهرت**» يدلُّ علىٰ النَّهيِ عن القراءةِ عندَ مجرَّدِ وقوعِ الجهرِ من الإمامِ، وليسَ فيهِ ولا في غيرِهِ ما يُشعرُ باعتبارِ السَّماعِ.

بَابُ التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1]، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، **فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ**[١] .

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ ابنِ ماجه[٢] . وعن بلالٍ عندَ أبي داود[٣] . وعن أبي موسىٰ عندَ أبي عوانةَ[٤] . وعن عائشةَ عندَ أحمدَ ، والطَّبرانيِّ ، وابنِ ماجه[٥] . وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ ماجه[٦] أيضًا ، وفي إسنادِهِ طلحةُ بنُ عمرٍو ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ . وعن سلمانَ عندَ الطَّبرانيِّ في « الكبيرِ » وفيهِ سعيدُ بنُ بشيرٍ . وعن أمِّ الحصينِ عندَ الطَّبرانيِّ في « الكبيرِ »[٧] وفيهِ إسماعيلُ بنُ مسلم المكِّيُّ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن أبي هريرةَ حديثٌ آخرَ سيأتي ، وحديثٌ ثالثٌ عندَ النَّسائيِّ . وعن وائلٍ ثلاثةُ أحاديثَ سيأتي ذكرها في المتنِ والشَّرحِ ، وذكرَ الحافظُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ في البابِ أيضًا عن أمِّ سلمةَ وسمرةَ . انتهىٰ . وعن ابنِ شهابٍ مرسلٌ كما في حديثِ البابِ . وفي البابِ أيضًا عن عليٍّ حديثٌ آخرُ عندَ أحمدَ بنِ عيسىٰ في « الأمالي » ، وعنهُ موقوفٌ عليهِ من طريقِ أبي خالدٍ الواسطيِّ في « مجموعِ زيدِ ابنِ عليٍّ » ، وعنهُ أيضًا موقوفٌ عليهِ آخرُ من فعلهِ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ وقالَ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٣٣)، والنسائي (٢/ ١٤٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٨٥٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٩٣٧) .

(٤) « مسند أبي عوانة » (١٦٩٨) .

(٥) أحمد (٦/ ١٣٤ - ١٣٥) ، وابن ماجه (٨٥٦) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (٨٥٧) .

(٧) « المعجم الكبير » للطبراني (٢٥/ ١٥٨) .

هذا عندي خطأٌ. وعن ابنِ الزُّبيرِ من فعلِهِ عندَ الشَّافعيِّ. فهذهِ سبعةَ عشرَ حديثًا وثلاثةُ آثارٍ.

قوله: «**إذا أمَّنَ الإمامُ**» فيهِ مشروعيَّةُ التَّأمينِ للإمامِ، وقد تعقِّبَ بأنَّ القضيَّةَ شرطيَّةٌ فلا تدلُّ على المشروعيَّةِ. وردَّ بأنَّ «**إذا**» تشعرُ بتحقيقِ الوقوعِ كما صرَّحَ بذلكَ أئمَّةُ المعاني، وقد ذهبَ مالكٌ إلى أنَّ الإمامَ لا يُؤمِّنُ في الجهريَّةِ، وفي روايةٍ عنهُ: مطلقًا، وكذا رويَ عن أبي حنيفةَ والكوفيِّينَ، وأحاديثُ البابِ تردُّهُ، وسيأتي منها ما هوَ أصرحُ من حديثِ أبي هريرةَ في مشروعيَّتِهِ للإمامِ.

وظاهرُ الرِّوايةِ الأولى من الحديثِ أنَّ المؤتمَّ يُوقِعُ التَّأمينَ عندَ تأمينِ الإمامِ، وظاهرُ الرِّوايةِ الثَّانيةِ منه أنَّهُ يُوقعهُ عندَ قولِ الإمامِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وجمعَ الجمهورُ بينَ الرِّوايتينِ بأنَّ المرادَ بقولِهِ: «**إذا أمَّنَ**» أي: أرادَ التَّأمينَ ليقعَ تأمينُ الإمامِ والمأمومِ معًا، قالَ الحافظُ: ويُخالفهُ روايةُ معمرٍ، عن ابنِ شهابٍ بلفظِ: «**إذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ؛ فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمينَ، والإمامُ يقولُ: آمينَ**» قالَ: أخرجها النَّسائيُّ وابنُ السَّرَّاجِ وهيَ الرِّوايةُ الثَّانيةُ من حديثِ البابِ. وقيلَ: المرادُ بقولِهِ: «**إذا قالَ**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ» أي إذا لم يقل الإمامُ: آمينَ. وقيلَ: الأوَّلُ لمن قربَ من الإمامِ، والثَّاني لمن تباعدَ عنهُ؛ لأنَّ جهرَ الإمامِ بالتَّأمينِ أخفضُ من جهرِهِ بالقراءةِ. وقيلَ: يُؤخذُ من الرِّوايتينِ تخييرُ المأمومِ في قولها معَ الإمامِ أو بعدهُ، قالهُ الطَّبريُّ. قالَ الخطَّابيُّ: وهذهِ الوجوهُ كلُّها محتملةٌ وليست بدونِ الوجهِ الَّذي ذكروهُ. يعني الجمهورَ.

قوله: «**فأمِّنوا**» استدلَّ بهِ على مشروعيَّةِ تأخيرِ تأمينِ المأمومِ عن تأمينِ

الإمامِ ؛ لأنَّهُ رتَّبهُ عليهِ بالفاءِ ، لكن قد تقدَّمَ في الجمعِ بينَ الرِّوايتينِ أنَّ المرادَ المقارنةُ وبذلكَ قالَ الجمهورُ .

قوله : «تأمينَ الملائكةِ» قالَ النَّوويُّ : واختلفَ في هؤلاءِ الملائكةِ فقيلَ : هم الحفظةُ ، وقيلَ : غيرهم ؛ لقولهِ ﷺ : **«من وافقَ قولهُ قولَ أهلِ السَّماءِ»** ، وأجابَ الأوَّلونَ بأنَّهُ إذا قالهُ الحاضرونَ من الحفظةِ قالهُ من فوقهم حتَّىٰ ينتهيَ إلىٰ أهلِ السَّماءِ ، والمرادُ بالموافقةِ الموافقةُ في وقتِ التَّأمينِ فيُؤمِّنُ معَ تأمينهِ ، قالهُ النَّوويُّ . قالَ ابنُ المنيِّرِ : الحكمةُ في إثباتِ الموافقةِ في القولِ والزَّمانِ أن يكونَ المأمومُ علىٰ يقظةٍ للإتيانِ بالوظيفةِ في محلِّها . وقالَ القاضي عياضٌ : معناهُ وافقهم في الصِّفةِ والخشوعِ والإخلاصِ . قالَ الحافظُ : والمرادُ بتأمينِ الملائكةِ استغفارهم للمؤمنينَ .

قوله : «آمينَ» هوَ بالمدِّ والتَّخفيفِ في جميعِ الرِّواياتِ وعن جميعِ القرَّاءِ ، وحكىٰ أبو نصرٍ عن حمزةَ والكسائيِّ الإمالةَ ، وفيهِ ثلاثُ لغاتٍ أخرُ شاذَّةٌ ، القصرُ حكاهُ ثعلبٌ وأنشدَ لهُ شاهدًا ، وأنكرهُ ابنُ درستويهِ ، وطعنَ في الشَّاهدِ بأنَّهُ لضرورةِ الشِّعرِ ، وحكىٰ عياضٌ ومن تبعهُ عن ثعلبٍ أنَّهُ إنَّما أجازهُ في الشِّعرِ خاصَّةً . والثَّانيةُ : التَّشديدُ معَ المدِّ . والثَّالثةُ : التَّشديدُ معَ القصرِ وخطَّأهما جماعةٌ من أئمَّةِ اللُّغةِ . وآمينَ : من أسماءِ الأفعالِ وتفتحُ في الوصلِ ؛ لأنَّهما مثلُ كيفَ ، ومعناهُ : اللَّهمَّ استجب ؛ عندَ الجمهورِ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ممَّا يرجعُ جميعهُ إلىٰ هذا المعنىٰ ، وقيلَ إنَّهُ اسمٌ للَّهِ حكاهُ صاحبُ «القاموسِ» عن الواحديِّ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّأمينِ ، قالَ الحافظُ : وهذا الأمرُ عندَ الجمهورِ للنَّدبِ ، وحكىٰ ابنُ بزيزةَ عن بعضِ أهلِ العلمِ وجوبهُ علىٰ المأمومِ عملًا بظاهرِ الأمرِ . وأوجبتهُ الظَّاهريَّةُ علىٰ كلِّ من يُصلِّي . والظَّاهرُ من الحديثِ الوجوبُ علىٰ المأمومِ فقط لكن لا مطلقًا بل مقيَّدًا بأن يُؤمِّنَ الإمامُ ،

وأمَّا الإمامُ والمنفردُ فمندوبٌ فقط . وحكىٰ المهديُّ في « البحرِ »[١] عن العترةِ جميعًا أنَّ التَّأمينَ بدعةٌ . وقد عرفت ثبوتهُ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من فعلهِ وروايتهِ عن النَّبيِّ ﷺ في كتبِ أهلِ البيتِ وغيرهم . علىٰ أنَّهُ قد حكىٰ السَّيِّدُ العلامةُ الإمامُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ عن الإمامِ المهديِّ محمَّدِ بنِ المطهَّرِ - وهوَ أحدُ أئمَّتهم المشاهيرِ - أنَّهُ قالَ في كتابهِ « الرِّياضُ النَّديَّةُ » : أنَّ رواةَ التَّأمينِ جمٌّ غفيرٌ ، قالَ[٢] : وهو مذهبُ زيدِ بنِ عليٍّ وأحمدَ بنِ عيسىٰ . انتهىٰ .

وقد استدلَّ صاحبُ « البحرِ »[١] علىٰ أنَّ التَّأمينَ بدعةٌ بحديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلميِّ : « **إنَّ هذهِ صلاتنا لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ** »[٣] ولا شكَّ أنَّ أحاديثَ التَّأمينِ خاصَّةٌ وهذا عامٌّ ، فإن كانت أحاديثهُ الواردةُ عن جمعٍ من الصَّحابةِ لا تَقوىٰ علىٰ تخصيصِ حديثِ واحدٍ من الصَّحابةِ معَ أنَّها مندرجةٌ تحتَ العموماتِ القاضيةِ بمشروعيَّةِ مطلقِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ ؛ لأنَّ التَّأمينَ دعاءٌ ؛ فليسَ في الصَّلاةِ تشهُّدٌ ، وقد أثبتتهُ العترةُ فما هوَ جوابهم في إثباتهِ فهوَ الجوابُ في إثباتِ ذلكَ .

علىٰ أنَّ المرادَ بـ« كلامِ النَّاس » في الحديثِ هوَ تكليمهم ؛ لأنَّهُ اسمُ مصدرِ كلَّمَ لا تكلَّمَ ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ السَّببُ المذكورُ في الحديثِ .

وأمَّا القدحُ في مشروعيَّةِ التَّأمينِ بأنَّهُ من طريقِ وائلِ بنِ حجرٍ فهوَ ثابتٌ من طريقِ غيرهِ في كتبِ أهلِ البيتِ وغيرها ، فإنَّهُ مرويٌّ من جهةِ ذلكَ العددِ الكثيرِ .

---

(١) « البحر » (٢/ ٢٦٤) . وفيه أن إجماع العترة علىٰ منع التأمين .
(٢) في الأصل : قالوا . والمثبت من « ك » ، « م » .
(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ٧٠ - ٧١) .

وأمَّا ما رواهُ في «الجامع الكافي» عن القاسمِ بنِ إبراهيمَ أنَّ «آمينَ» ليست من لغةِ العربِ فهذهِ كتبُ اللُّغةِ بأجمعها علىٰ ظهرِ البسيطةِ.

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهُ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ**[١] **وَقَالَ: حَتَّىٰ يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ.**

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ وقالَ: إسنادهُ حسنٌ. والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطهما، والبيهقيُّ[٢] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ، وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّأمينِ للإمامِ ومشروعيَّةِ الجهرِ بهِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ.

واستدلُّوا علىٰ مشروعيَّةِ الجهرِ بهِ بحديثِ عائشةَ مرفوعًا عندَ أحمدَ وابنِ ماجه والطَّبرانيِّ[٣] بلفظِ: **«ما حسدتكم اليهودُ علىٰ شيءٍ ما حسدتكم علىٰ السَّلامِ والتَّأمينِ»** وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٤] عندَ ابنِ ماجه بلفظِ: قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما حسدتكم اليهودُ علىٰ شيءٍ ما حسدتكم علىٰ قولِ آمينَ فأكثروا من قولِ آمينَ»**. انتهىٰ.

٧٠٨- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٩٣٤)، ابن ماجه (٨٥٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٣١)، والحاكم (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٥٨).

عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، فَقَالَ : «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ ، وابنُ حبَّانَ[٢] ، وزادَ أبو داود : «ورفعَ بها صوتَهُ» ، قالَ الحافظُ : وسندهُ صحيحٌ . وصحَّحهُ الدَّارقطنيُّ ، وأعلَّهُ ابنُ القطَّانِ بحجرِ بنِ عنبسٍ وقالَ : إنَّهُ لا يُعرفُ ، وخطَّأهُ الحافظُ وقالَ : إنَّهُ ثقةٌ معروفٌ ، قيلَ : لهُ صحبةٌ ، ووثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ وغيرهُ . وروىٰ الحديثَ ابنُ ماجه ، وأحمدُ ، والدَّارقطنيُّ من طريقٍ أخرىٰ بلفظِ : «وخفضَ بها صوتهُ» وقد أعلَّت باضطرابِ شعبةَ في إسنادها ومتنها ، ورواها سفيانُ ولم يضطرب في الإسنادِ ولا المتنِ . قالَ ابنُ القطَّانِ : اختلفَ شعبةُ وسفيانُ فقالَ شعبةُ : خفضَ . وقالَ الثَّوريُّ : رفعَ . وقالَ شعبةُ : حجرٌ أبو عنبسٍ . وقالَ الثَّوريُّ : حجرُ بنُ عنبسٍ ، وصوَّبَ البخاريُّ وأبو زرعةَ قولَ الثَّوريِّ ، وقد جزمَ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ» أنَّ كنيتهُ كاسمِ أبيهِ فيكونُ ما قالاهُ صوابًا . وقالَ البخاريُّ : إنَّ كنيتهُ أبو السَّكنِ . ولا مانعَ من أن يكونَ لهُ كنيتانِ ، وقد وردَ الحديثُ من طرقٍ ينتفي بها إعلالهُ بالاضطرابِ من شعبةَ ، ولم يبقَ إلَّا التَّعارضُ بينَ شعبةَ وسفيانَ ، وقد رجِّحت روايةُ سفيانَ بمتابعةِ اثنينِ لهُ بخلافِ شعبةَ ، فلذلكَ جزمَ النُّقَّادُ بأنَّ روايتهُ أصحُّ ، كما رويَ ذلكَ عن البخاريِّ وأبي زرعةَ . وقد حسَّنَ الحديثَ التِّرمذيُّ ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : ينبغي أن يكونَ صحيحًا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) .
وإسناده حسن .
وراجع : «العلل» للترمذي (ص ٦٨)، و«التمييز» لمسلم (ص ١٨٠) و«السنن» للدارقطني (١/ ٣٣٤) و«الصحيحة» (٤٦٤) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤) ، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٥) .

وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّأمينِ للإمامِ والجهرِ ومدِّ الصَّوتِ بهِ، قالَ التِّرمذيُّ : وبهِ يقولُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ ومن بعدهم يرونَ أنَّ الرَّجلَ يرفعُ صوتهُ بالتَّأمينِ ولا يُخفيها، وبهِ يقولُ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. انتهىٰ.

بَابُ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٩- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ : «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

٧١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ : «قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢)، وَلَفْظُهُ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي، فَذَكَرَهُ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).
وقال : «حديث حسن».

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣).
وإسناده حسن.
وراجع : «التلخيص» (١/ ٤٢٦).

أمَّا الحديثُ الأوَّلُ فهوَ طرفٌ من حديثِ المسيءِ صلاتَهُ وأخرجهُ النَّسائيُّ[١] أيضًا، وقالَ التِّرمذيُّ: حديثُ رفاعةَ حسنٌ. وأمَّا الحديثُ الثَّاني فأخرجهُ أيضًا ابنُ الجارودِ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٢]، وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ السَّكسكيُّ، وهوَ من رجالِ البخاريِّ لكن عيبَ عليهِ إخراجُ حديثهِ، وضعَّفهُ النَّسائيُّ، وقالَ ابنُ القطَّانِ: ضعَّفهُ قومٌ فلم يأتوا بحجَّةٍ. وقالَ ابنُ عديٍّ: لم أجد لهُ حديثًا منكرَ المتنِ. وذكرهُ النَّوويُّ في «الخلاصةِ» في فصلِ الضَّعيفِ، وقالَ في «شرحِ المهذَّبِ»[٣]: رواهُ أبو داود والنَّسائيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ. انتهىٰ. ولم ينفرد بالحديثِ إبراهيمُ، فقد رواهُ الطَّبرانيُّ وابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[٤] أيضًا من طريقِ طلحةَ بنِ مصرِّفٍ عن ابنِ أبي أوفىٰ، ولكن في إسنادهِ الفضلُ ابنُ موفَّقٍ، ضعَّفهُ أبو حاتمٍ، كذا قالَ الحافظُ.

قوله: «**فاحمد اللَّهَ**» إلخ. قيلَ: قد عيَّنَ الحديثُ الثَّاني لفظَ الحمدِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ المأمورِ بهِ ولا يخفىٰ أنَّهُ من التَّقييدِ بموافقِ المطلقِ. **قوله**: «**إنِّي لا أستطيعُ**» رواهُ ابنُ ماجه بلفظِ: «إنِّي لا أحسنُ من القرآنِ شيئًا». قالَ شارحُ «المصابيحِ»: اعلم أنَّ هذهِ الواقعةَ لا تجوزُ أن تكونَ في جميعِ الأزمانِ؛ لأنَّ من يقدرُ علىٰ تعلُّمِ هذهِ الكلماتِ لا محالةَ يقدرُ علىٰ تعلُّمِ الفاتحةِ، بل تأويلهُ: لا أستطيعُ أن أتعلَّمَ شيئًا من القرآنِ في هذهِ السَّاعةِ، وقد دخلَ عليَّ وقتُ الصَّلاةِ، فإذا فرغَ من تلكَ الصَّلاةِ لزمهُ أن يتعلَّمَ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ أنَّ الذِّكرَ المذكورَ يُجزئ من لا يستطيعُ أن يتعلَّمَ

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ١٩٣).

(٢) «غوث المكدود» (١٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٨)، و«المستدرك» (١/ ٢٤١).

(٣) «المجموع» (٣/ ٣٣٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٨١٠).

القرآنَ ، وليسَ فيهِ ما يقتضي التَّكرارَ ، فظاهرهُ أنَّها تكفي مرَّةً ، وقد ذهبَ البعضُ إلىٰ أنَّهُ يقولهُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، والقائلونَ بوجوبِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ لعلَّهم يقولونَ بوجوبهِ في كلِّ ركعةٍ .

بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَمْ لَا ؟

٧١١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ[2] .

قوله : «الأوليينِ» بتحتانيَّتينِ : تثنيةُ الأولىٰ ، وكذا الأخريينِ . **قوله : «وسورتينِ»** أي : في كلِّ ركعةٍ سورةٌ ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما ثبتَ من حديثِ أبي قتادةَ في روايةٍ للبخاريِّ[3] بلفظِ : «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في الرَّكعتينِ من الظُّهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ سورةٍ» وفيهِ دليلٌ علىٰ إثباتِ القراءةِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ ، وقد أخرجَ أبو داود والنَّسائيُّ[4] عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ سئلَ : أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ فقالَ : لا ، لا . فقيلَ لهُ : فلعلَّهُ كانَ يقرأُ في نفسهِ . فقالَ : خمشًا هذهِ أشدُّ من الأولىٰ ، كانَ عبدًا مأمورًا بلَّغَ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٣٧) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٨٠٠) .

(٣) البخاري (١/ ١٩٣) .

(٤) «سنن أبي داود» (٨٠٨)، و«سنن النسائي» (٦/ ٢٢٤ - ٢٢٥) .

ما أرسلَ بهِ» الحديثَ ، وهوَ - كما قالَ الخطَّابيُّ - وهمٌ من ابنِ عبَّاسٍ . وقد أثبتَ القراءةَ في السِّرِّيَّةِ أبو قتادةَ ، وخبَّابُ بنُ الأرتِّ وغيرهما ، والإثباتُ مقدَّمٌ علىٰ النَّفيِ . وقد تردَّدَ ابنُ عبَّاسٍ في ذلكَ فروىٰ عنهُ أبو داودَ[1] أنَّهُ قالَ : «لا أدري أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ أم لا» ، وفي هذهِ الرِّوايةِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ اعتمدَ في الأوَّلىٰ علىٰ عدمِ الدِّرايةِ لا علىٰ قرائنَ دلَّت علىٰ ذلكَ .

قوله : «**ويُسمعنا الآيةَ أحيانًا**» فيهِ دلالةٌ علىٰ جوازِ الجهرِ في السِّرِّيَّةِ ، وهوَ يردُّ علىٰ من جعلَ الإسرارَ شرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ ، وعلىٰ من أوجبَ في الجهرِ سجودَ السَّهوِ ، وقولهُ : «أحيانًا» يدلُّ علىٰ أنَّهُ تكرَّرَ ذلكَ منهُ .

قوله : «**ويُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأولىٰ**» استدلَّ بهِ علىٰ استحبابِ تطويلِ الأولىٰ علىٰ الثَّانيةِ سواءٌ كانَ التَّطويلُ بالقراءةِ أو بترتيلها معَ استواءِ المقروءِ في الأوليينِ ، وقد قيلَ : إنَّ المستحبَّ التَّسويةُ بينَ الأوليينِ . واستدلُّوا بحديثِ سعدٍ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما وسيأتي ، وكذلكَ استدلُّوا بحديثِ أبي سعيدٍ الآتي عندَ مسلمٍ وأحمدَ : «أنَّهُ كانَ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ في الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةً» ، وفي روايةٍ لابنِ ماجه : إنَّ الَّذينَ حزروا ذلكَ كانوا ثلاثينَ من الصَّحابةِ ، وجعلَ صاحبُ هذا القولِ تطويلَ الأولىٰ المذكورَ في الحديثِ بسببِ دعاءِ الاستفتاحِ والتَّعوُّذِ . وقد جمعَ البيهقيُّ بينَ الأحاديثِ بأنَّ الإمامَ يُطوِّلُ في الأولىٰ إن كانَ منتظرًا لأحدٍ وإلَّا سوَّىٰ بينَ الأوليينِ ، وجمعَ ابنُ حبَّانَ بأنَّ تطويلَ الأولىٰ إنَّما كانَ لأجلِ التَّرتيلِ في قراءتها معَ استواءِ المقروءِ في الأوليينِ .

قوله : «**وهكذا في الصُّبحِ**» إلخ . فيهِ دليلٌ علىٰ عدمِ اختصاصِ القراءةِ

---

(١) أبو داود (٨٠٩) .

بالفاتحةِ وسورةٍ في الأوليينِ وبالفاتحةِ فقط في الأخريينِ والتَّطويلِ في الأولىٰ بصلاةِ الظُّهرِ، بل ذلكَ هوَ السُّنَّةُ في جميعِ الصَّلواتِ.

قوله: «فظننَّا أنَّهُ يُريدُ» إلخ. فيهِ أنَّ الحكمةَ في التَّطويلِ المذكورِ هيَ انتظارُ الدَّاخلِ، وكذا روىٰ هذهِ الزِّيادةَ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ، وقالَ القرطبيُّ: لا حجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ الحكمةَ لا يعلَّلُ بها؛ لخفائها وعدمِ انضباطها.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ القراءةِ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ و[علىٰ][1] قراءةِ سورةٍ معَ الفاتحةِ في كلِّ واحدةٍ من الأوليينِ، وعلىٰ جوازِ الجهرِ ببعضِ الآياتِ في السِّرِّيَّةِ.

٧١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قوله: «**شكوك**» يعني أهلَ الكوفةِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «شكا أهلُ الكوفةِ سعدًا». قوله: «**في كلِّ شيءٍ**» قالَ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ في كتابِ «النَّسبِ»: رفعَ أهلُ الكوفةِ عليهِ أشياءَ كشفها عمرُ فوجدها باطلةً، ولكن عزلهُ واستعملَ عليهم عمَّارَ بنَ ياسرٍ. قالَ خليفةُ: استعملَ عمَّارًا علىٰ الصَّلاةِ، وابنَ مسعودٍ علىٰ بيتِ المالِ، وعثمانَ بنَ حنيفٍ علىٰ مساحةِ الأرضِ.

قوله: «**فأمدُّ**» في روايةٍ في «الصَّحيحينِ»: «فأركدُ في الأوليينِ» وهما متقاربانِ، قالَ القزَّازُ: أي: أقيمُ طويلًا أطوِّلُ فيهما القراءةَ، ويُحتملُ التَّطويلُ

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٣٨)، وأحمد (١/ ١٧٥).

لما هوَ أعمُّ كالأذكارِ والقراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، والمعهودُ في التَّفرقةِ بينَ الرَّكعاتِ إنَّما هوَ في القراءةِ.

قوله: «**وأحذفُ**» بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ، قالَ الحافظُ: وكذا هوَ في جميعِ طرقِ هذا الحديثِ الَّتي وقفت عليها، لكن في روايةِ البخاريِّ: «وأخفُّ» بضمِّ الهمزةِ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ، والمرادُ بالحذفِ حذفُ التَّطويلِ وتقصيرهما عن الأوليينِ لا حذفُ أصلِ القراءةِ والإخلالِ بها، فكأنَّهُ قالَ أحذف المدَّ. وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الأوليينِ من الرُّباعيَّةِ متساويتانِ في الطُّولِ وكذا الأوليانِ من الثُّلاثيَّةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ. وفيهِ دليلٌ أيضًا علىٰ تساوي الأخريينِ.

قوله: «**ولا آلو**» بمدِّ الهمزةِ من آلو وضمِّ اللَّامِ بعدها، أي: لا أقصِّرُ في ذلكَ. قوله: «**ذلكَ الظَّنُّ بكَ**» فيهِ جوازُ مدحِ الرَّجلِ الجليلِ في وجههِ إذا لم يُخف عليهِ فتنةٌ بإعجابٍ ونحوهِ، والنَّهيُ عن ذلكَ إنَّما هوَ لمن خيفَ عليهِ، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ ثابتةٌ في «الصَّحيحِ» بالأمرينِ، والمدُّ في الأوليينِ يدلُّ علىٰ قراءةٍ زيادةٍ علىٰ فاتحةِ الكتابِ، ولذا أوردَ المصنِّفُ الحديثَ دليلًا لقراءةِ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ.

٧١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٢).

الحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ التَّطويلِ في الأوليينِ من الظُّهرِ والأخريينِ منهُ ؛ لأنَّ الوقوفَ في كلِّ واحدةٍ من الأخريينِ منهُ بمقدارِ خمسَ عشرةَ آيةً يدلُّ علىٰ أنَّهُ ﷺ كانَ يقرأُ بزيادةٍ علىٰ الفاتحةِ ؛ لأنَّها ليست إلَّا سبعَ آياتٍ .

وقوله : « في الأخريينِ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً » أي : في كلِّ ركعةٍ كما يُشعرُ بذلكَ السِّياقُ . ويدلُّ أيضًا علىٰ استحبابِ التَّخفيفِ في صلاةِ العصرِ وجعلها علىٰ النِّصفِ من صلاةِ الظُّهرِ ، وقد روىٰ مسلمٌ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ[1] عن أبي سعيدٍ من طريقٍ أخرىٰ هذا الحديثَ بدونِ قولهِ : « في كلِّ ركعةٍ » ولفظهُ : « فحزرنا قيامهُ في الرَّكعتينِ الأوليينِ من الظُّهرِ » ، فينبغي حملُ المطلقِ في هذهِ الرِّوايةِ علىٰ المقيَّدِ بقولهِ : « في كلِّ ركعةٍ » .

والحكمةُ في إطالةِ الظُّهرِ أنَّها في وقتِ غفلةٍ بالنَّومِ في القائلةِ فطوِّلت ليُدركها المتأخِّرُ ، والعصرُ ليست كذلكَ بل تفعلُ في وقتِ تعبِ أهلِ الأعمالِ فخفِّفت . وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُطوِّلُ في صلاةِ الظُّهرِ تطويلًا زائدًا علىٰ هذا المقدارِ كما في حديثِ : « إنَّ صلاةَ الظُّهرِ كانت تقامُ ويذهبُ الذَّاهبُ إلىٰ البقيعِ[2] فيقضي حاجتهُ ، ثمَّ يأتي أهلهُ فيتوضَّأُ ويُدركُ النَّبيَّ ﷺ في الرَّكعةِ الأولىٰ ممَّا يُطيلها » .

بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ وَتَنْكِيسِ السُّوَرِ فِي تَرْتِيبِهَا وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا

٧١٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

---

(١) مسلم (٢/ ٣٧) ، وأبو داود (٨٠٤) ، والنسائي (١/ ٢٣٧) .

(٢) في الأصل : « النقيع » . والمثبت من « ك » ، « م » .

فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَىٰ مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[١].

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وأخرجهُ البزَّارُ، والبيهقيُّ، والطَّبرانيُّ[٢].

قوله: «كانَ رجلٌ» هوَ كلثومُ بنُ الهدمِ، ذكرهُ ابنُ منده في «كتابِ التَّوحيدِ»، وقيلَ: قتادةُ بنُ النُّعمانِ، وقيلَ: مكتومُ بنُ هدمٍ، وقيلَ: كرزُ بنُ هدمٍ.

قوله: «افتتحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» تمسَّكَ بهِ من قالَ: لا يُشترطُ قراءةُ الفاتحةِ، وأجيبَ بأنَّ الرَّاويَ لم يذكر الفاتحةَ للعلمِ بأنَّهُ لا بدَّ منها، فيكونُ معناهُ: افتتحَ بسورةٍ بعدَ الفاتحةِ، أو أنَّ ذلكَ قبلَ ورودِ الدَّليلِ علىٰ اشتراطِ الفاتحةِ.

قوله: «فكانَ يصنعُ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ» لفظُ البخاريِّ: «فكلَّمهُ أصحابهُ وقالوا: إنَّكَ تفتتحُ بهذهِ السُّورةِ لا ترىٰ أنَّها تجزئكَ حتَّىٰ تقرأَ بأخرىٰ، فإمَّا أن تقرأَ بها، وإمَّا أن تدعها وتقرأَ بأخرىٰ. فقالَ: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمَّكم بذلكَ فعلتُ، وإن كرهتم ذلكَ تركتكم. وكانوا يرونَ أنَّهُ من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمَّهم غيرهُ، فلمَّا أتاهم النَّبيُّ ﷺ أخبروهُ الخبرَ فقالَ: **يا فلانُ**،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٦) معلقًا، والترمذي (٢٩٠١).

(٢) «السنن» للبيهقي (٢/٦٠)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٨٩٨).

ما يمنعكَ أن تفعلَ ما يأمركَ بهِ أصحابكَ وما يحملكَ» إلخ . **قوله : «ما يحملكَ»** إجابةٌ عن الحاملِ علىٰ الفعلِ بأنَّهُ المحبَّةُ وحدها .

قوله : «أدخلكَ الجنَّةَ» التَّبشيرُ لهُ بالجنَّةِ يدلُّ علىٰ الرِّضا بفعلهِ ، وعبَّرَ بالفعلِ الماضي وإن كانَ الدُّخولُ مستقبلًا تنبيهًا علىٰ تحقُّقِ الوقوعِ ، كما نصَّ عليهِ أئمَّةُ المعاني ، قالَ ناصرُ الدِّينِ ابنُ المنيِّرِ في هذا الحديثِ : إنَّ المقاصدَ تغيِّرُ أحكامَ الفعلِ ؛ لأنَّ الرَّجلَ لو قالَ : إنَّ الحاملَ لهُ علىٰ إعادتها أنَّهُ لا يحفظُ غيرها لأمكنَ أن يأمرهُ بحفظِ غيرها ، لكنَّهُ اعتلَّ بحبِّها ، فظهرت صحَّةُ قصدهِ فصوَّبهُ ، قالَ : وفيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ تخصيصِ بعضِ القرآنِ بميلِ النَّفسِ إليهِ والاستكثارِ منهُ ، ولا يُعدُّ ذلكَ هجرانًا لغيرهِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ قراءةِ سورتينِ في كلِّ ركعةٍ معَ فاتحةِ الكتابِ علىٰ ذلكَ التَّأويلِ من غيرِ فرقٍ بينَ الأوليينِ والأخريينِ ؛ لأنَّ قولهُ : «في كلِّ ركعةٍ» يشملُ الأخريينِ .

٧١٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَمَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا فَمَضَىٰ ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ[1] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٢٤).

قوله: «فقلتُ يُصلِّي بها في ركعةٍ» قالَ النَّوويُّ[١]: معناهُ: ظننتُ أنَّهُ يُسلِّمُ بها فيقسمها علىٰ ركعتينِ، وأرادَ بالرَّكعةِ الصَّلاةَ بكمالها وهيَ ركعتانِ، ولا بدَّ من هذا التَّأويلِ لينتظمَ الكلامُ بعدهُ. قوله: «فمضىٰ» معناهُ: قرأَ معظمها بحيثُ غلبَ علىٰ ظنّي أنَّهُ لا يركعُ الرَّكعةَ الأولىٰ إلَّا في آخرِ البقرةِ، فحينئذٍ قلتُ: يركعُ الرَّكعةَ الأولىٰ بها، فجاوزَ وافتتحَ النِّساءَ.

قوله: «ثمَّ افتتحَ آلَ عمرانَ» قالَ القاضي عياضٌ: فيهِ دليلٌ لمن يقولُ: إنَّ ترتيبَ السُّورِ اجتهادٌ من المسلمينَ حينَ كتبوا المصحفَ، وإنَّهُ لم يكن ذلكَ من ترتيبِ النَّبيِّ ﷺ بل وَكَلَهُ إلىٰ أمَّتهِ بعدهُ. قالَ: وهذا قولُ مالكٍ والجمهورِ، واختارهُ أبو بكرٍ الباقلَّانيُّ، قالَ ابنُ الباقلَّانيِّ: هوَ أصحُّ القولينِ معَ احتمالهما. قالَ: والَّذي نقولهُ: إنَّ ترتيبَ السُّورِ ليسَ بواجبٍ في الكتابةِ ولا في الصَّلاةِ ولا في الدَّرسِ ولا في التَّلقينِ والتَّعليمِ، وإنَّهُ لم يكن من النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ نصٌّ ولا تحرمُ[٢] مخالفتهُ، ولذلكَ اختلفَ ترتيبُ المصاحفِ قبلَ مصحفِ عثمانَ.

قالَ: وأمَّا من قالَ من أهلِ العلمِ: إنَّ ذلكَ بتوقيفٍ من النَّبيِّ ﷺ كما استقرَّ في مصحفِ عثمانَ، وإنَّما اختلفت المصاحفُ قبلَ أن يبلغهم التَّوقيفُ، فيتأولُ قراءتَه ﷺ النِّساءَ ثمَّ آلَ عمرانَ هنا علىٰ أنَّهُ كانَ قبلَ التَّوقيفِ والتَّرتيبِ. قالَ: ولا خلافَ أنَّهُ يجوزُ للمصلِّي أن يقرأَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ سورةً قبلَ الَّتي قرأها في الأولىٰ، وإنَّما يُكرهُ ذلكَ في ركعةٍ ولمن يتلو في غيرِ الصَّلاةِ. قالَ: وقد أباحَ بعضهم وتأوَّلَ نهيَ السَّلفِ عن قراءةِ القرآنِ منكوسًا علىٰ من يقرأُ من آخرِ السُّورةِ إلىٰ أوَّلها، ولا خلافَ أنَّ ترتيبَ آياتِ كلِّ سورةٍ بتوقيفٍ من اللَّهِ علىٰ ما بنيَ عليهِ الآنَ في المصحفِ، وهكذا نقلتهُ الأمَّةُ عن نبيِّها ﷺ.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي» (٦/ ٦١).

(٢) في الأصل: «تحريم». والمثبت من «ك»، «م».

قوله : «**فقرأها مترسِّلًا إذا مرَّ بآيةٍ**» إلخ . فيهِ استحبابُ التَّرسُّلِ والتَّسبيحِ عندَ المرورِ بآيةٍ فيها تسبيحٌ ، والسُّؤالِ عندَ قراءةِ آيةٍ فيها سؤالٌ ، والتَّعوُّذِ عندَ تلاوةِ آيةٍ فيها تعوُّذٌ ، والظَّاهرُ استحبابُ هذهِ الأمورِ لكلِّ قارئٍ من غيرِ فرقٍ بينَ المصلِّي وغيرِهِ وبينَ الإمامِ والمنفردِ والمأمومِ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبت الشَّافعيَّةُ .

قوله : «**ثمَّ ركعَ فجعلَ يقولُ : سبحانَ ربِّي العظيم**» فيهِ استحبابُ تكريرِ هذا الذِّكرِ في الرُّكوعِ ، وكذلكَ سبحانَ ربِّي الأعلىٰ في السُّجودِ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الشَّافعيُّ وأصحابُهُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والكوفيُّونَ ، وأحمدُ ، والجمهورُ ، وقالَ مالكٌ : لا يتعيَّنُ ذلكَ للاستحبابِ . وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ الذِّكرِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ .

قوله : «**ثمَّ قالَ : سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ ربَّنا لكَ الحمدُ . ثمَّ قامَ قيامًا طويلًا**» فيهِ ردٌّ لما ذهبَ إليهِ أصحابُ الشَّافعيِّ من أنَّ تطويلَ الاعتدالِ عن الرُّكوعِ لا يجوزُ وتبطلُ بهِ الصَّلاةُ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ .

والحديثُ أيضًا يدلُّ علىٰ استحبابِ تطويلِ صلاةِ اللَّيلِ ، وجوازِ الائتمامِ في النَّافلةِ .

٧١٦- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1] .

الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داود والمنذريُّ ، وقد قدَّمنا أنَّ جماعةً من أئمَّةِ الحديثِ صرَّحوا بصلاحيةِ ما سكتَ عنهُ أبو داود للاحتجاجِ ، وليسَ في إسنادهِ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠)، وإسناده حسن .

مطعنٌ، بل رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، وجهالةُ الصَّحابيِّ لا تضرُّ عندَ الجمهورِ وهوَ الحقُّ.

قوله: «**يقرأُ في الصُّبحِ إذا زلزلت**» فيهِ استحبابُ قراءةِ سورةٍ بعدَ الفاتحةِ، وجوازُ قراءةِ قصارِ المفصَّلِ في الصُّبحِ.

قوله: «**فلا أدري أنسيَ**» فيهِ دليلٌ لمذهبِ الجمهورِ القائلينَ بجوازِ النِّسيانِ عليهِ ﷺ وقد صرَّحَ بذلكَ حديثُ: «**إنَّما أنا بشرٌ أنسىٰ كما تنسونَ**»[1] ولكن فيما ليسَ طريقهُ البلاغُ، قالوا: ولا يُقرُّ عليهِ بل لا بدَّ أن يتذكَّرهُ. واختلفوا هل من شرطِ ذلكَ الفورُ أم يصحُّ علىٰ التَّراخي قبلَ وفاتهِ ﷺ. **قوله**: «**أم قرأَ ذلكَ عمدًا**» تردَّدَ الصَّحابيُّ[2] في أنَّ إعادةَ النَّبيِّ ﷺ للسُّورةِ هل كانَ نسيانًا لكونِ المعتادِ من قراءتهِ أن يقرأَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ غيرَ ما قرأَ بهِ في الأولىٰ فلا يكونُ مشروعًا لأمَّتهِ، أو فعلهُ عمدًا لبيانِ الجوازِ فتكونُ الإعادةُ متردِّدةً بينَ المشروعيَّةِ وعدمها، وإذا دارَ الأمرُ بينَ أن يكونَ مشروعًا أو غيرَ مشروعٍ فحملُ فعلهِ ﷺ علىٰ المشروعيَّةِ أولىٰ؛ لأنَّ الأصلَ في أفعالهِ التَّشريعُ، والنِّسيانُ علىٰ خلافِ الأصلِ، ونظيرهُ ما ذكرهُ الأصوليُّونَ فيما إذا تردَّدَ فعلهُ ﷺ بينَ أن يكونَ جبلِّيًا أو لبيانِ الشَّرعِ، والأكثرُ علىٰ التَّأسِّي بهِ.

٧١٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي الأُولَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ وَفِي الآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[3] [آل عمران: ٥٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٨ - ٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

(٣) في الأصل «الصحابة». والمثبت من «ك»، «م».

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] **والَّتي في آلِ عمرانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾** [آل عمران: ٣٦]. **رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ**(١).

الرِّواياتُ فيما كانَ يقرؤهُ ﷺ في الرَّكعتينِ قبلَ الفجرِ مختلفةٌ فمنها ما ذكرهُ المصنِّفُ، ومنها ما في «صحيحِ مسلمٍ» وغيرهِ(٢) من حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ في ركعتي الفجرِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقد ثبتَ في «الصَّحيحينِ»(٣) من حديثِ عائشةَ أنَّها قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ حتَّىٰ إنِّي لأقولُ هل قرأَ فيهما بأمِّ القرآنِ؟»، وفي روايةٍ «أقولُ لم يقرأ فيهما بفاتحةِ الكتابِ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ قراءةِ الآيتينِ المذكورتينِ فيهما بعدَ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ لما ثبتَ في روايةٍ لمسلم: «أنَّهُ كانَ يقرأُ فيهما بعدَ فاتحةِ الكتابِ بِ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». فتحملُ الأحاديثُ الَّتي لم يُذكر فيها القراءةُ بفاتحةِ الكتابِ - كحديثِ البابِ - علىٰ هذهِ الرِّوايةِ، ويكونُ المصلِّي مخيَّرًا، إن شاءَ قرأَ معَ فاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ ما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وإن شاءَ قرأَ بعدَ الفاتحةِ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في ركعةٍ، وَ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الجمهورُ. وقالَ مالكٌ وجمهورُ أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّهُ لا يقرأُ غيرَ الفاتحةِ. وقالَ بعضُ السَّلفِ: لا يقرأُ شيئًا، وكلاهما خلافُ هذهِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ تأكيدِ ركعتي الفجرِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٠ - ١٦١) وابن عدي (١١٤٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٠).

وقد استدلَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بالحديثِ علىٰ جوازِ قراءةِ بعضِ سورةٍ في الرَّكعةِ كما فعلَ في ترجمةِ البابِ .

بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

٧١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا وَكَانَت صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَىٰ تَخْفِيفٍ(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ : ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) .

قوله : « كانَ يقرأُ في الفجرِ بـ﴿قٓ﴾ » قد تكرَّرَ في الأصولِ أنَّ « كانَ » تفيدُ الاستمرارَ وعمومَ الأزمانِ ، فينبغي أن يُحملَ قولهُ : «كانَ يقرأُ في الفجرِ بـ﴿قٓ﴾ » علىٰ الغالبِ من حالهِ ﷺ ، أو تحملَ علىٰ أنَّها لمجرَّدِ وقوعِ الفعلِ ؛ لأنَّها قد تستعملُ لذلكَ ، كما قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ «أنَّهُ قرأَ في الفجرِ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ عندَ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ(٤) من حديثِ عمرو بنِ حريثٍ . وثبتَ «أنَّهُ ﷺ صلَّىٰ بمكَّةَ الصُّبحَ فاستفتحَ سورةَ المؤمنينَ عندَ

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٥/ ٩١، ١٠٣، ١٠٥) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨) .

(٣) « السنن » (٨٠٦) .

(٤) أخرجه : النسائي (٢/ ١٥٧) .

مسلم[١] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائبِ . و« أنَّهُ قرأَ بالطُّورِ » ذكرهُ البخاريُّ[٢] تعليقًا من حديثِ أمِّ سلمةَ . و« أنَّهُ كانَ يقرأُ في ركعتي الفجرِ أو إحداهما ما بينَ السِّتِّينَ إلىٰ المائةِ » ، أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ[٣] من حديثِ أبي برزةَ . و« أنَّهُ قرأَ الرُّومَ » أخرجهُ النَّسائيُّ[٤] عن رجلٍ من الصَّحابةِ . و« أنَّهُ قرأَ المعوِّذتينِ » ، أخرجهُ النَّسائيُّ[٥] أيضًا من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ . و« أنَّهُ قرأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ » أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٦] عن أبي بردةَ . « وأنَّهُ قرأَ الواقعةَ » ، أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٧] أيضًا عن جابرِ بنِ سمرةَ . و« أنَّهُ قرأَ بيُونسَ وهودَ » أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ في « مصنَّفهِ »[٨] عن أبي هريرةَ . و« أنَّهُ قرأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ » كما تقدَّمَ عندَ أبي داودَ . و« أنَّهُ قرأَ : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةَ ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ » أخرجهُ الشَّيخانِ[٩] من حديثِ ابنِ مسعودٍ .

قوله : « وكانَ يقرأُ في الظُّهرِ باللَّيلِ والعصرِ نحوُ ذلكَ » ينبغي أن يُحملَ هذا علىٰ ما تقدَّمَ ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ « أنَّهُ ﷺ كانَ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ بِالسماءِ

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٣٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٦/ ١٧٤ - ١٧٥) موصولًا .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٣) ومسلم (٢/ ٤٠) .

(٤) أخرجه : النسائي (٢/ ١٥٦) .

(٥) أخرجه : النسائي (٢/ ١٥٨) .

(٦) « مصنف عبد الرزاق » (٢٧٣٢) من حديث أبي برزة .

(٧) « مصنف عبد الرزاق » (٢٧٢٠) .

(٨) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٥٥٢) ، لكن ليس صريحًا في الرفع ، فكأنه من فعل أبي هريرة . واللَّه أعلم .

(٩) بل من حديث أبي هريرة ، وهو عند البخاري (٢/ ٥) ومسلم (٣/ ١٦) ، وأما حديث ابن مسعود فهو عند ابن ماجه (٨٢٤) ، وأخرجه مسلم أيضًا (٣/ ١٦) من حديث ابن عباس . واللَّه أعلم .

ذاتِ البروج والسماءِ والطارقِ وشبههما»، أخرجهُ أبو داود والتِّرمذيُّ[(١)] وصحَّحهُ من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ «وأنَّه كانَ يقرأُ في الظُّهرِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أخرجهُ مسلمٌ[(٢)] عن جابرِ بنِ سمرةَ أيضًا. و«أنَّهُ قرأَ من سورةِ لقمانَ والذَّارياتِ في صلاةِ الظُّهرِ» أخرجهُ النَّسائيُّ[(٣)] عن البراءِ. و«أنَّهُ قرأَ في الأولىٰ من الظُّهرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثَّانيةِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ أخرجهُ النَّسائيُّ[(٤)] أيضًا عن أنسٍ. وثبتَ «أنَّهُ كانَ يقرأُ في الأوليينِ من صلاةِ الظُّهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ يُطوِّلُ في الأولىٰ ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ» عندَ البخاريِّ، وقد تقدَّمَ، ولم يُعيِّن السُّورتينِ. وتقدَّمَ «أنَّهُ كانَ يقرأُ في الرَّكعتينِ الأوليينِ من الظُّهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ». وتقدَّمَ أيضًا «أنَّهُ كانَ يقرأُ في صلاةِ الظُّهرِ في الرَّكعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةٍ وفي الآخريينِ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةٍ أو قالَ نصفَ ذلكَ، وفي العصرِ في الرَّكعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةٍ، وفي الأخريينِ قدرَ نصفِ ذلكَ».

وثبتَ عن أبي سعيدٍ عندَ مسلم وغيرهِ[(٥)] أنَّهُ قالَ: «كنَّا نحزرُ قيامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهرِ والعصرِ، فحزرنا قيامهُ في الرَّكعتينِ الأوليينِ من الظُّهرِ قدرَ قراءةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةَ، وحزرنا قيامهُ في الرَّكعتينِ الأخريينِ قدرَ النِّصفِ من ذلكَ، وحزرنا قيامهُ في الرَّكعتينِ الأوليينِ من العصرِ علىٰ قدرِ قيامهِ في الأخريينِ من الظُّهرِ وفي الأخريينِ من العصرِ علىٰ النِّصفِ من ذلكَ».

قوله: «وفي الصُّبحِ أطولَ من ذلكَ» قالَ العلماءُ: لأنَّها تفعلُ في

---

(١) أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧).

(٢) مسلم (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ١٦٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ١٦٣ - ١٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٧) والنسائي (١/ ٢٣٧).

وقتِ الغفلةِ بالنَّومِ في آخرِ اللَّيلِ، فيكونُ في التَّطويلِ انتظارٌ للمتأخِّرِ. قالَ النَّوويُّ حاكيًا عن العلماءِ: إنَّ السُّنَّةَ أن تقرأَ في الصُّبحِ والظُّهرِ بطوالِ المفصَّلِ ويكونَ الصُّبحُ أطولَ، وفي العشاءِ والعصرِ بأوساطِ المفصَّلِ وفي المغربِ بقصارهِ. قالَ: قالوا: والحكمةُ في إطالةِ الصُّبحِ والظُّهرِ أنَّهما في وقتِ غفلةٍ بالنَّومِ آخرَ اللَّيلِ وفي القائلةِ، فطوِّلتا ليُدركهما المتأخِّرُ بغفلةٍ ونحوها، والعصرُ ليست كذلكَ بل تفعلُ في وقتِ تعبِ أهلِ الأعمالِ فخفِّفت عن ذلكَ، والمغربِ ضيِّقةُ الوقتِ فاحتيجَ إلىٰ زيادةِ تخفيفها لذلكَ ولحاجةِ النَّاسِ إلىٰ عشاءِ صائمهم وضيفهم، والعشاءُ في وقتِ غلبةِ النَّومِ والنُّعاسِ ولكنَّ وقتها واسعٌ فأشبهت العصرَ. انتهىٰ.

وكونُ السُّنَّةِ في صلاةِ المغربِ القراءةَ بقصارِ المفصَّلِ غيرُ مسلَّم، فقد ثبتَ أنَّهُ ﷺ قرأَ فيها بسورةِ الأعرافِ والطُّورِ والمرسلاتِ كما سيأتي في أحاديثِ هذا البابِ، وثبتَ «أنَّهُ ﷺ قرأَ فيها بالأعرافِ في الرَّكعتينِ جميعًا» أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ»[١] عن أبي أيُّوبَ. وقرأَ بالدُّخانِ أخرجهُ النَّسائيُّ[٢]. وأخرجَ البخاريُّ[٣] عن مروانَ بنِ الحكمِ قالَ: «قالَ لي زيدُ بنُ ثابتٍ: ما لكَ تقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ وقد سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ بطولىٰ الطُّوليينِ». والطُّوليانِ هما الأعرافُ والأنعامُ. وثبتَ «أنَّهُ قرأَ ﷺ فيهِ بِـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» أخرجهُ ابنُ حبَّانَ[٤] من حديثِ ابنِ عمرَ، وسيأتي بقيَّةُ الكلامِ في آخرِ البابِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٩١).

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤).

(٤) أخرجه: ابن حبان (١٨٣٥).

٧١٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

قوله: «**بالطُّورِ**» أي: بسورةِ الطُّورِ، قالَ ابنُ الجوزيِّ: يُحتملُ أن تكونَ الباءُ بمعنىٰ «من» كقولهِ تعالىٰ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وهوَ خلافُ الظَّاهرِ، وقد وردَ في الأحاديثِ ما يُشعرُ بأنَّهُ قرأَ السُّورةَ كلَّها، فعندَ البخاريِّ في التَّفسيرِ بلفظِ: «سمعتهُ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ فلمَّا بلغَ هذهِ الآيةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] الآياتِ إلىٰ قولهِ: ﴿الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] كادَ قلبي يطيرُ».

وقد ادَّعىٰ الطَّحاويُّ أنَّهُ لا دلالةَ في شيءٍ من الأحاديثِ علىٰ تطويلِ القراءةِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ المرادُ أنَّهُ قرأَ بعضَ السُّورةِ، ثمَّ استدلَّ لذلكَ بما رواهُ من طريقِ هشيمٍ عن الزُّهريِّ في حديثِ جبيرٍ بلفظِ: سمعتهُ يقرأُ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] قالَ: فأخبرَ أنَّ الَّذي سمعهُ من هذهِ السُّورةِ هوَ هذهِ الآيةُ خاصَّةً، وليسَ في السِّياقِ ما يقتضي قولهُ: «خاصَّةً». وحديثُ البخاريِّ المتقدِّمُ يُبطلُ هذهِ الدَّعوىٰ، وقد ثبتَ في روايةٍ «أنَّهُ سمعهُ يقرأُ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢] ومثلهُ لابنِ سعدٍ وزادَ في أخرىٰ «فاستمعتُ قراءتهُ حتَّىٰ خرجتُ من المسجدِ» وأيضًا لو كانَ اقتصرَ علىٰ قراءةِ تلكَ الآيةِ كما زعمَ لما كانَ لإنكارِ زيدِ بنِ ثابتٍ علىٰ مروانَ كما في الحديثِ المتقدِّمِ معنًى؛ لأنَّ الآيةَ أقصرُ من قصارِ المفصَّلِ، وقد رويَ أنَّ زيدًا قالَ لهُ: «إنَّكَ تخفِّفُ القراءةَ في الرَّكعتينِ من المغربِ، فواللَّهِ لقد كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٤١)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢).

يقرأ فيهما بسورةِ الأعرافِ في الرَّكعتينِ جميعًا» أخرجَ هذهِ الرِّوايةَ ابنُ خزيمةَ[١].

وقد ادَّعىٰ أبو داود نسخَ التَّطويلِ، ويكفي في إبطالِ هذهِ الدَّعوىٰ حديثُ أمِّ الفضلِ الآتي. وقد ذهبَ إلىٰ كراهةِ القراءةِ في المغربِ بالسُّورِ الطِّوالِ مالكٌ، وقالَ الشَّافعيُّ: لا أكرهُ ذلكَ بل أستحبُّهُ. قالَ الحافظُ[٢]: والمشهورُ عندَ الشَّافعيَّةِ أنَّهُ لا كراهةَ ولا استحبابَ. انتهىٰ.

٧٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَت: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٣].

قوله: «**إنَّ أمَّ الفضلِ**» هيَ والدةُ ابنِ عبَّاسٍ الرَّاوي عنها وبذلكَ صرَّحَ التِّرمذيُّ فقالَ: عن أمِّهِ أمِّ الفضلِ، واسمها لبابةُ بنتُ الحارثِ الهلاليَّةُ، ويُقالُ: إنَّها أوَّلُ امرأةٍ أسلمت بعدَ خديجةَ. قوله: «**سمعتهُ**» أي: سمعت ابنَ عبَّاسٍ، وفيهِ التفاتٌ لأنَّ ظاهرَ السِّياقِ أن يقولَ سمعتني. قوله: «**لقد ذكَّرتني**» أي: شيئًا نسيتهُ.

قوله: «**إنَّها لآخرُ ما سمعتُ**» إلخ. في روايةٍ: «ثمَّ ما صلَّىٰ لنا بعدها حتَّىٰ قبضهُ اللَّهُ» وقد ثبتَ من حديثِ عائشةَ «أنَّ آخرَ صلاةٍ صلَّاها النَّبيُّ ﷺ

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٨).

(٢) «الفتح» (٢/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٣)، ومسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٨).

بأصحابهِ في مرضِ موتهِ الظُّهرُ»[1]، وطريقُ الجمعِ أنَّ عائشةَ حكت آخرَ صلاةٍ صلَّاها في المسجدِ بقرينةِ قولها: «بأصحابهِ» والَّتي حكتها أمُّ الفضلِ كانت في بيتهِ كما روىٰ ذلكَ النَّسائيُّ، ولكنَّهُ يُشكلُ علىٰ ذلكَ ما أخرجهُ التِّرمذيُّ[2] عن أمِّ الفضلِ بلفظِ: «خرجَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ عاصبٌ رأسهُ في مرضهِ فصلَّىٰ المغربَ» ويُمكنُ حملُ قولها «خرجَ إلينا» أنَّهُ خرجَ من مكانهِ الَّذي كانَ فيهِ راقدًا إلىٰ من في البيتِ، وهذا الحديثُ يردُّ علىٰ من قالَ التَّطويلُ في صلاةِ المغربِ منسوخٌ كما تقدَّمَ.

٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3].

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا: أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ، قالَ: حدَّثنا بقيَّةُ وأبو حيوةَ، عن ابنِ أبي حمزةَ، قالَ: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ فذكرهُ، وبقيَّةُ وإن كانَ فيهِ ضعفٌ فقد تابعهُ أبو حيوةَ وهوَ ثقةٌ، وقد أخرجَ نحوهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ»[4]، عن أبي أيُّوبَ بلفظِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ في المغربِ بالأعرافِ في الرَّكعتينِ جميعًا»، وأخرجَ نحوهُ ابنُ خزيمةَ[5] من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ كما تقدَّمَ، ويشهدُ لصحَّتهِ ما أخرجهُ البخاريُّ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[6] من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ في المغربِ بطولىٰ الطُّوليينِ» زادَ أبو داود «قلتُ: وما طولىٰ الطُّوليينِ؟

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٥ - ١٧٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٢٠ - ٢١).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٨).
(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ١٧٠).
(٤) سبق.
(٥) أخرجه: ابن خزيمة (٥١٧).
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤) وأبو داود (٨١٢).

قالَ: الأعرافُ» قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[١]: إنَّهُ حصلَ الاتِّفاقُ علىٰ تفسيرِ الطُّولىٰ بالأعرافِ.

وقد استدلَّ الخطَّابيُّ وغيرهُ بالحديثِ علىٰ امتدادِ وقتِ المغربِ إلىٰ غروبِ الشَّفقِ. وكذلكَ استدلَّ بهِ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كما تقدَّمَ في بابِ وقتِ صلاةِ المغربِ من أبوابِ الأوقاتِ، وتقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ هنالكَ.

٧٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

٧٢٣- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!»، أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟! فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

أمَّا الحديثُ الأوَّلُ فقالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٤]: ظاهرُ إسنادهِ الصِّحَّةُ إلَّا أنَّهُ معلولٌ، قالَ الدَّارقطنيُّ: أخطأَ بعضُ رواتهِ فيهِ. وأخرجَ نحوهُ ابنُ حبَّانَ والبيهقيُّ عن جابرِ بنِ سمرةَ، وفي إسنادهِ سعيدُ بنُ سماكٍ، وهوَ متروكٌ. قالَ الحافظُ أيضًا: والمحفوظُ أنَّهُ قرأَ بهما في الرَّكعتينِ بعدَ المغربِ.

وأمَّا الحديثُ الثَّاني فقالَ في «الفتحِ»[٥]: إنَّ قصَّةَ معاذٍ كانت في العشاءِ وقد صرَّحَ بذلكَ البخاريُّ في روايتهِ لحديثِ جابرٍ. وسيأتي الخلافُ في تعيينِ

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٨٣٣)، وإسناده ضعيف، وقد أنكره أبو زرعة وغيره من أهل العلم.
راجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٢).

(٤) «الفتح» (٢/ ٢٤٨). (٥) «الفتح» (٢/ ١٩٨).

الصَّلاةِ وتعيينِ السُّورةِ الَّتي قرأها معاذٌ في بابِ انفرادِ المؤتمِّ لعذرٍ، ولفظُ الحديثِ في البخاريِّ أنَّهُ قالَ جابرٌ: «أقبلَ رجلٌ بناضحينِ وقد جنحَ اللَّيلُ، فوافقَ معاذًا يُصلِّي فتركَ ناضحيهِ وأقبلَ إلىٰ معاذٍ، فقرأَ بسورةِ البقرةِ والنِّساءِ، فانطلقَ الرَّجلُ وبلغهُ أنَّ معاذًا نالَ منهُ، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فشكا إليهِ معاذًا فقالَ النَّبيُّ ﷺ» إلىٰ آخرِ ما ذكرهُ المصنِّفُ.

قوله: «فلولا صلَّيتَ» أي: فهلَّا صلَّيتَ. **قوله: «أفتَّانٌ أنتَ أو قالَ أفاتنٌ؟!»** قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: الأولىٰ أن يكونَ للشَّكِّ من الرَّاوي لا من بابِ الرِّوايةِ بالمعنىٰ كما زعمَ بعضهم؛ لما تحلَّت بهِ صيغةُ فعَّالٍ من المبالغةِ الَّتي خلت عنها صيغةُ فاعلٍ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ القراءةِ في العشاءِ بأوساطِ المفصَّلِ كما حكاهُ النَّوويُّ عن العلماءِ، ويدلُّ أيضًا علىٰ مشروعيَّةِ التَّخفيفِ للإمامِ؛ لما بيَّنهُ النَّبيُّ ﷺ في بعضِ رواياتِ حديثِ معاذٍ عندَ البخاريِّ وغيرهِ بلفظِ: «**فإنَّ فيهم الضَّعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ**» وفي لفظٍ لهُ: «**فإنَّ خلفهُ الضَّعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ**».

قالَ أبو عمرَ: التَّخفيفُ لكلِّ إمامٍ أمرٌ مجمعٌ عليهِ مندوبٌ عندَ العلماءِ إليهِ، إلَّا أنَّ ذلكَ إنَّما هوَ أقلُّ الكمالِ، وأمَّا الحذفُ والنُّقصانُ فلا؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد نهىٰ عن نقرِ الغرابِ، ورأىٰ رجلًا يُصلِّي ولم يُتمَّ ركوعهُ وسجودهُ فقالَ لهُ: «**ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ**»(١) وقالَ: «**لا ينظرُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلىٰ من لا يُقيمُ صلبهُ في ركوعهِ وسجودهِ**»(٢)، وقالَ أنسٌ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخفَّ النَّاسِ صلاةً في تمامٍ»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢ - ١٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) يأتي.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٣) ومسلم (٢/ ٤٤).

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ - وما أحسنَ ما قالَ -: إنَّ التَّخفيفَ من الأمورِ الإضافيَّةِ؛ فقد يكونُ الشَّيءُ خفيفًا بالنِّسبةِ إلىٰ عادةِ قومٍ طويلًا بالنِّسبةِ إلىٰ عادةِ قومٍ آخرينَ. انتهىٰ. ولعلَّهُ يأتي إن شاءَ اللَّهُ. انتهىٰ.

للمقامِ مزيدُ تحقيقٍ في بابِ ما يُؤمرُ بهِ الإمامُ من التَّخفيفِ من أبوابِ صلاةِ الجماعةِ، وسيذكرُ المصنِّفُ طرفًا من حديثِ معاذٍ في بابِ انفرادِ المأمومِ لعذرٍ، وفي بابِ هل يقتدي المفترضُ بالمتنفِّلِ أم لا، وسنذكرُ إن شاءَ اللَّهُ في شرحِهِ هنالكَ بعضًا من فوائدِهِ الَّتي لم نذكرها ها هنا.

٧٢٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

الحديثُ قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[(٢)]: صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وغيرُهُ. وقالَ في «بلوغِ المرامِ»: إنَّ إسنادَهُ صحيحٌ. والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ ما تضمَّنهُ من القراءةِ في الصَّلواتِ؛ لما عرفت من إشعارِ لفظِ «كانَ» بالمداومةِ، قيلَ: في الاستدلالِ بهِ علىٰ ذلكَ نظرٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «أشبهَ صلاةً» يُحتملُ أن يكونَ في معظمِ الصَّلاةِ لا في جميعِ أجزائِها، وقد تقدَّمَ نظيرُ هذا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، والنسائي (٢/ ١٦٧).

(٢) «الفتح» (٢/ ٢٤٨).

ويُمكنُ أن يُقالَ في جوابِهِ : إنَّ الخبرَ ظاهرٌ في المشابهةِ في جميعِ الأجزاءِ فيُحملُ علىٰ عمومهِ حتَّىٰ يثبتَ ما يُخصِّصهُ .

وقد تقدَّمَ الكلامُ في صلاةِ الصُّبحِ والظُّهرِ والعصرِ . وأمَّا المغربُ فقد عرفت ما تقدَّمَ من الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّهُ ﷺ لم يستمرَّ علىٰ قراءةِ قصارِ المفصَّلِ فيها بل قرأَ فيها بطولىٰ الطُّوليينِ وبطوالِ المفصَّلِ ، وكانت قراءتهُ في آخرِ صلاةٍ صلَّاها بالمرسلاتِ في صلاةِ المغربِ كما تقدَّمَ .

قالَ الحافظُ في « الفتحِ » : وطريقُ الجمعِ بينَ هذهِ الأحاديثِ أنَّهُ ﷺ كانَ أحيانًا يُطيلُ القراءةَ في المغربِ إمَّا لبيانِ الجوازِ ، وإمَّا لعلمهِ بعدمِ المشقَّةِ علىٰ المأمومينَ . ولكنَّهُ يقدحُ في هذا الجمعِ ما في البخاريِّ[1] وغيرهِ من إنكارِ زيدِ بنِ ثابتٍ علىٰ مروانَ مواظبتهُ علىٰ قصارِ المفصَّلِ في المغربِ ، ولو كانت قراءتهُ ﷺ السُّورَ الطَّويلةَ في المغربِ لبيانِ الجوازِ لما كانَ ما فعلهُ مروانُ من المواظبةِ علىٰ قصارِ المفصَّلِ إلَّا محضَ السُّنَّةِ ، ولم يحسن من هذا الصَّحابيِّ الجليلِ إنكارُ ما سنَّهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يفعل غيرهُ إلَّا لبيانِ الجوازِ ، ولو كانَ الأمرُ كذلكَ لما سكتَ مروانُ عن الاحتجاجِ بمواظبتهِ ﷺ علىٰ ذلكَ في مقامِ الإنكارِ عليهِ ، وأيضًا بيانُ الجوازِ يكفي فيهِ مرَّةٌ واحدةٌ ، وقد عرفت أنَّهُ قرأَ بالسُّورِ الطَّويلةِ مرَّاتٍ متعدِّدةٍ وذلكَ يُوجبُ تأويلَ لفظِ « كانَ » الَّذي استدلَّ بهِ علىٰ الدَّوامِ بمثلِ ما قدَّمنا .

فالحقُّ أنَّ القراءةَ في المغربِ بطوالِ المفصَّلِ وقصارهِ وبسائرِ السُّورِ سنَّةٌ ، والاقتصارُ علىٰ نوعٍ من ذلكَ إن انضمَّ إليهِ اعتقادٌ أنَّهُ السُّنَّةُ دونَ غيرهِ مخالفٌ لهديهِ ﷺ .

قوله : « بقصارِ المفصَّلِ » قد اختلفَ في تفسيرِ المفصَّلِ علىٰ عشرةِ أقوالٍ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٤) .

ذكرها صاحبُ «القاموسِ» وغيرهُ، وقد ذكرناها في بابِ وقتِ صلاةِ المغربِ من أبوابِ الأوقاتِ.

قوله: «**ويقرأُ في الأوليينِ من العشاءِ من وسطِ المفصَّلِ**» قد تقدَّمَ في حديثِ معاذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ بالقراءةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وهذهِ السُّورُ من أوساطِ المفصَّلِ، وزادَ مسلمٌ أنَّهُ أمرهُ بقراءةِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وزادَ عبدُ الرَّزَّاقِ: الضُّحىٰ، وفي روايةٍ للحميديِّ بزيادةِ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وقد عرفت أنَّ قصَّةَ معاذٍ كانت في صلاةِ العشاءِ وثبتَ «أنَّهُ كانَ ﷺ يقرأُ في صلاةِ العشاءِ بالشَّمسِ وضحاها ونحوها من السُّورِ»، أخرجهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[1] وحسَّنهُ من حديثِ بريدةَ، و«أنَّهُ قرأَ فيها بِالتينِ والزيتونِ» أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ[2] من حديثِ البراءِ «وأنَّهُ قرأَ بِـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾» أخرجهُ البخاريُّ[3] من حديثِ أبي هريرةَ.

بَابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِمَنْ أُثْنِي عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ

٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأخرجه: النسائي (٢/ ١٧٣) والترمذي (٣٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤) ومسلم (٢/ ٤١) والترمذي (٣١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٤)، ومسلم (٧/ ١٤٨ - ١٤٩)، وأحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، والترمذي (٣٨١٠).

٧٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

حديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضًا أبو يعلىٰ والبزَّارُ، وفيهِ جريرُ بنُ أيُّوبَ البجليُّ، وهوَ متروكٌ، لكنَّهُ أخرجهُ بهذا اللَّفظِ البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[(٢)] من حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ. قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[(٣)]: ورجالُ البزَّارِ ثقاتٌ.

قوله: «**ابنِ أمِّ عبدٍ**» هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وقد رُويَ أنَّهُ لم يحفظ القرآنَ جميعًا في عصرهِ ﷺ إلَّا هؤلاءِ الأربعةُ.

والمصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عقدَ هذا البابَ للرَّدِّ علىٰ من يقولُ: إنَّها لا تجزئُ في الصَّلاةِ إلَّا قراءةُ السَّبعةِ القرَّاءِ المشهورينَ، قالوا: لأنَّ ما نقلَ أحاديًّا ليسَ بقرآنٍ، ولم تتواتر إلَّا السَّبعُ دونَ غيرها، فلا قرآنَ إلَّا ما اشتملت عليهِ. وقد ردَّ هذا الاشتراطَ إمامُ القراءاتِ الجزريُّ فقالَ في «النَّشرِ»: زعمَ بعضُ المتأخِّرينَ أنَّ القرآنَ لا يثبتُ إلَّا بالتَّواترِ ولا يخفىٰ ما فيهِ؛ لأنَّا إذا اشترطنا التَّواترَ في كلِّ حرفٍ من حروفِ الخلافِ انتفىٰ كثيرٌ من أحرفِ الخلافِ الثَّابتةِ عن هؤلاءِ السَّبعةِ وغيرهم، وقالَ: ولقد كنتُ أجنحُ إلىٰ هذا القولِ ثمَّ ظهرَ لي فسادهُ وموافقةُ أئمَّةِ السَّلفِ والخلفِ علىٰ خلافهِ، وقالَ: القراءةُ المنسوبةُ إلىٰ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٦)، والعقيلي (١/ ١٩٧ - ١٩٨)، وإسناده ضعيف، وأنكره العقيلي بهذا الإسناد، وقال: «وهذا يروىٰ بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».
وراجع: «العلل» للدارقطني (١/ ١٨٣) (٢/ ٢٠٣)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه: البزار (١٤٠٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٢٦).

(٣) لم أجده في «مجمع الزوائد»، فلعله سقط، والحديث في «مجمع البحرين» للهيثمي (٣٨٤٣).

كلِّ قارئٍ من السَّبعةِ وغيرهم منقسمةٌ إلىٰ المجمعِ عليهِ والشَّاذِّ ، غيرَ أنَّ هؤلاءِ السَّبعةِ لشهرتهم وكثرةِ الصَّحيحِ المجمعِ عليهِ في قراءتهم تركنُ النَّفسُ إلىٰ ما نقلَ عنهم فوقَ ما نقلَ عن غيرهم . انتهىٰ .

فانظر كيفَ جعلَ اشتراطَ التَّواترِ قولًا لبعضِ المتأخِّرينَ ، وجعلَ قولَ أئمَّةِ السَّلفِ والخلفِ علىٰ خلافهِ . وقالَ أيضًا في «النَّشرِ» : كلُّ قراءةٍ وافقت العربيَّةَ ولو بوجهٍ ، ووافقت أحدَ المصاحفِ العثمانيَّةِ ولو احتمالًا وصحَّ إسنادها فهيَ القراءةُ الصَّحيحةُ الَّتي لا يجوزُ ردُّها ولا يحلُّ إنكارها ، بل هيَ من الأحرفِ السَّبعةِ الَّتي نزلَ بها القرآنُ ، ووجبَ علىٰ النَّاسِ قبولها سواءٌ كانت عن الأئمَّةِ السَّبعةِ أم عن العشرةِ أم عن غيرهم من الأئمَّةِ المقبولينَ ، ومتىٰ اختلَّ ركنٌ من هذهِ الأركانِ الثَّلاثةِ أطلقَ عليها ضعيفةٌ أو شاذَّةٌ أو باطلةٌ سواءٌ كانت عن السَّبعةِ أو عمَّن هوَ أكبرُ منهم ، هذا هوَ الصَّحيحُ عندَ أئمَّةِ التَّحقيقِ من السَّلفِ والخلفِ ، صرَّحَ بذلكَ المدنيُّ والمكِّيُّ والمهدويُّ وأبو شامةَ ، وهوَ مذهبُ السَّلفِ الَّذي لا يُعرفُ من أحدهم خلافهُ ، قالَ أبو شامةَ في «المرشدِ الوجيزِ» : لا ينبغي أن يُغترَّ بكلِّ قراءةٍ تعزىٰ إلىٰ أحدِ هؤلاءِ السَّبعةِ ، ويُطلقُ عليها لفظُ الصِّحَّةِ ، وأنَّها أنزلت هكذا إلَّا إذا دخلت في تلكَ الضَّابطةِ ، وحينئذٍ لا ينفردُ مصنِّفٌ عن غيرهِ ولا يختصُّ ذلكَ بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القرَّاءِ فذلكَ لا يُخرجها عنِ الصِّحَّةِ ، فإنَّ الاعتمادَ علىٰ استجماعِ تلكَ الأوصافِ لا علىٰ من تنسبُ إليهِ . إلىٰ آخرِ كلامِ الجزريِّ الَّذي حكاهُ عنهُ صاحبُ «الإتقانِ» .

وقالَ أبو شامةَ : شاعَ علىٰ ألسنةِ جماعةٍ من المقرئينَ المتأخِّرينَ وغيرهم من المقلِّدينَ أنَّ السَّبعَ كلَّها متواترةٌ أي : كلُّ حرفٍ ممَّا يُروىٰ عنهم ، قالوا : والقطعُ بأنَّها منزَّلةٌ من عندِ اللَّهِ واجبٌ ونحنُ نقولُ بهذا القولِ ، ولكن فيما

أجمعت علىٰ نقلهِ عنهم الطُّرقُ واتَّفقت عليهِ الفرقُ من غيرِ نكيرٍ ، فلا أقلَّ من اشتراطِ ذلكَ إذا لم يتَّفق التَّواترُ في بعضها . انتهىٰ .

إذا تقرَّرَ لك إجماعُ أئمَّةِ السَّلفِ والخلفِ علىٰ عدمِ تواترِ كلِّ حرفٍ من حروفِ القراءاتِ السَّبعِ ، وعلىٰ أنَّهُ لا فرقَ بينها وبينَ غيرها إذا وافقَ وجهًا عربيًّا ، وصحَّ إسنادهُ ووافقَ الرَّسمَ ولو احتمالًا بما نقلناهُ عن أئمَّةِ القرَّاءِ تبيَّنَ لكَ صحَّةُ القراءةِ في الصَّلاةِ بكلِّ قراءةٍ متَّصفةٍ بتلكَ الصِّفةِ سواءٌ كانت من قراءةِ الصَّحابةِ المذكورينَ في الحديثِ أو من قراءةِ غيرهم ، وقد خالفَ هؤلاءِ الأئمَّةَ النُّويريُّ المالكيُّ في «شرحِ الطَّيِّبةِ» فقالَ عندَ شرحِ قولِ الجزريِّ فيها :

فكلُّ ما وافقَ وجهَ نحوي وكانَ للرَّسمِ احتمالًا يحوي

وصحَّ إسنادًا هوَ القرآن فهذهِ الثَّلاثةُ الأركانِ

وكلُّ ما خالفَ وجهًا أثبتَ شذوذهُ لو أنَّهُ في السَّبعةِ

ما لفظهُ : ظاهرهُ أنَّ القرآنَ يُكتفىٰ في ثبوتهِ معَ الشَّرطينِ المتقدِّمينَ بصحَّةِ السَّندِ فقط ولا يُحتاجُ إلىٰ التَّواترِ ، وهذا قولٌ حادثٌ مخالفٌ لإجماعِ الفقهاءِ والمحدِّثينَ وغيرهم من الأصوليِّينَ والمفسِّرينَ . انتهىٰ .

وأنتَ تعلمُ أنَّ نقلَ مثلِ الإمامِ الجزريِّ وغيرهِ من أئمَّةِ القرَّاءِ لا يُعارضهُ نقلُ النُّويريِّ لما يُخالفهُ ؛ لأنَّا إن رجعنا إلىٰ التَّرجيحِ بالكثرةِ أو الخبرةِ بالفنِّ أو غيرهما من المرجِّحاتِ قطعنا بأنَّ نقلَ أولئكَ الأئمَّةِ أرجحُ وقد وافقهم عليهِ كثيرٌ من أكابرِ الأئمَّةِ حتَّىٰ إنَّ الشَّيخَ زكريَّا بنَ محمَّدٍ الأنصاريَّ لم يحكِ في «غايةِ الوصولِ إلىٰ شرحِ لبِّ الأصولِ» الخلافَ لما حكاهُ الجزريُّ وغيرهُ عن أحدٍ سوىٰ ابنِ الحاجبِ .

٧٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قوله: «أمرني أن أقرأ عليك» فيهِ استحبابُ قراءةِ القرآنِ علىٰ الحذَّاقِ فيهِ وأهلِ العلمِ بهِ والفضلِ، وإن كانَ القارئُ أفضلَ من المقروءِ عليهِ، وفيهِ منقبةٌ شريفةٌ لأبيٍّ بقراءتهِ ﷺ عليهِ ولم يُشاركهُ فيها أحدٌ ولا سيَّما معَ ذكرِ اللَّهِ تعالىٰ لاسمهِ ونصهِ عليهِ في هذهِ المنزلةِ الرَّفيعةِ.

قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وجهُ تخصيصِ هذهِ السُّورةِ أنَّها وجيزةٌ جامعةٌ لقواعدَ كثيرةٍ من أصولِ الدِّينِ وفروعهِ ومهمَّاتهِ والإخلاصِ وتطهيرِ القلوبِ، وكانَ الوقتُ يقتضي الاختصارَ.

قوله: «وسمَّاني لكَ؟» فيهِ جوازُ الاستثباتِ في الاحتمالاتِ وسببهُ هنا أنَّهُ جوَّزَ أن يكونَ اللَّهُ تعالىٰ أمرَ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ علىٰ رجلٍ من أمَّتهِ ولم ينصَّ عليهِ.
قوله: «فبكىٰ» فيهِ جوازُ البكاءِ للسُّرورِ والفرحِ بما يُبشَّرُ الإنسانُ ويُعطاهُ من معالي الأمورِ.

واختلفوا في وجهِ الحكمةِ في قراءتهِ علىٰ أبيٍّ؛ فقيلَ: سببها أن يسنَّ لأمَّتهِ بذلكَ القراءةَ علىٰ أهلِ الإتقانِ والفضلِ، ويتعلَّموا آدابَ القراءةِ، ولا يأنفَ أحدٌ من ذلكَ، وقيلَ: التَّنبيهُ علىٰ جلالةِ أبيٍّ وأهليَّتهِ لأخذِ القرآنِ عنهُ، ولذلكَ كانَ يعدُّهُ ﷺ رأسًا وإمامًا في إقراءِ القرآنِ، وهوَ أجلُّ ناشريهِ أو من أجلِّهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٥)، ومسلم (٢/ ١٩٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٨- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. **رَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ**[١].

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في سماعِ الحسنِ من سمرةَ لغيرِ حديثِ العقيقةِ، وقد صحَّحَ التِّرمذيُّ حديثَ الحسنِ عن سمرةَ في مواضعَ من «سننهِ»، منها حديثُ: «نهىٰ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً»[٢] وحديثُ: «**جارُ الدَّارِ أحقُّ بدارِ الجارِ**»[٣] وحديثُ: «**لا تلاعنوا بلعنةِ اللَّهِ ولا بغضبِ اللَّهِ ولا بالنَّارِ**»[٤] وحديثُ: «**الصَّلاةُ الوسطىٰ: صلاةُ العصرِ**»[٥] فكانَ هذا الحديثُ علىٰ مقتضىٰ تصرُّفهِ جديرًا بالتَّصحيحِ، وقد قالَ الدَّارقطنيُّ: رواةُ هذا الحديثِ كلُّهم ثقاتٌ. وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ أبي داود والنَّسائيِّ بلفظِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت لهُ سكتةٌ إذا افتتحَ الصَّلاةَ»[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١١، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، (٨٤٥).
وراجع: «الإرواء» (٥٠٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٣٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٣٦٨).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٩٧٦).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٨٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٧٨١) والنسائي (٢/ ١٢٤).

قوله: «**إذا استفتحَ الصَّلاةَ**» الغرضُ من هذهِ السَّكتةِ ليفرغَ المأمومونَ من النِّيَّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ؛ لأنَّهُ لو قرأَ الإمامُ عقبَ التَّكبيرِ لفاتَ من كانَ مشتغلًا بالتَّكبيرِ والنِّيَّةِ بعضُ سماعِ القراءةِ، وقالَ الخطَّابيُّ: إنَّما كانَ يسكتُ في الموضعينِ ليقرأَ من خلفهُ فلا يُنازعونهُ القراءةَ إذا قرأَ. قالَ اليعمريُّ: كلامُ الخطَّابيِّ هذا في السَّكتةِ الَّتي بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، وأمَّا السَّكتةُ الأولىٰ فقد وقعَ بيانها في حديثِ أبي هريرةَ السَّابقِ في بابِ الافتتاحِ «أنَّهُ كانَ يسكتُ بينَ التَّكبيرِ والقراءةِ، يقولُ: «**اللَّهمَّ باعد بيني وبينَ خطاياي**» الحديثَ. **قوله**: «**وإذا فرغَ من القراءةِ كلِّها**» قيلَ: وهيَ أخفُّ من السَّكتتينِ اللَّتينِ قبلها وذلكَ بمقدارِ ما تنفصلُ القراءةُ عن التَّكبيرِ، فقد نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الوصلِ فيهِ.

قوله: «**وسكتةٌ إذا فرغَ من قراءةِ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قالَ النَّوويُّ عن أصحابِ الشَّافعيِّ: يسكتُ قدرَ قراءةِ المأمومينَ الفاتحةَ، قالَ: ويختارُ الذِّكرَ والدُّعاءَ والقراءةَ سرًّا؛ لأنَّ الصَّلاةَ ليسَ فيها سكوتٌ في حقِّ الإمامِ، وقد ذهبَ إلىٰ استحبابِ هذهِ السَّكتاتِ الثَّلاثِ الأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وقالَ أصحابُ [الرَّأيِ][1] ومالكٌ: السَّكتةُ مكروهةٌ. وهذهِ الثَّلاثُ السَّكتاتُ قد دلَّ عليها حديثُ سمرةَ باعتبارِ الرِّوايتينِ المذكورتينِ، وفي روايةٍ في «سننِ أبي داودَ»[2] بلفظِ: «إذا دخلَ في صلاتهِ وإذا فرغَ من القراءةِ» ثمَّ قالَ بعدُ: وإذا قالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ واستحبَّ أصحابُ الشَّافعيِّ سكتةً رابعةً بينَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وبينَ «آمينَ» قالوا: ليعلمَ المأمومُ أنَّ لفظةَ «آمينَ» ليست من القرآنِ.

---

(١) من «ك»، «م».

(٢) «السنن» (٧٨٠).

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

الحديثُ أخرجَ نحوهُ البخاريُّ ومسلمٌ[٢] من حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ، وأخرجا[٣] نحوهُ أيضًا من حديثِ أبي هريرةَ، وأخرجَ نحوهُ البخاريُّ من حديثِهِ. وفي البابِ عن أنسٍ عندَ النَّسائيِّ. وعن ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ[٤]. وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٥]. وعن أبي موسىٰ - غيرَ الحديثِ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ - عندَ ابنِ ماجه[٦]. وعن وائلِ بنِ حجرٍ عندَ أبي داود، وأحمدَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه[٧]. وفي البابِ عن غيرِ هؤلاءِ، وسيأتي في هذا الكتابِ بعضٌ من ذلكَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ إلَّا في الرَّفعِ من الرُّكوعِ فإنَّهُ يقولُ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ، قالَ النَّوويُّ: وهذا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣)، (٣/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).
قال أبو داود في «السنن» (١/ ٦٠٧): «شعبة كان ينكر هذا الحديث؛ حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعًا».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٩) ومسلم (٢/ ٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٩) ومسلم (٢/ ٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٢) والنسائي (٣/ ٦٢).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩٠).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩١)، ولم أجده في ابن ماجه.

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦)، والطبراني (٢٢/ ١٠٣، ١٠٤).

مجمَعٌ عليهِ اليومَ ومن الأعصارِ المتقدِّمةِ، وقد كانَ فيهِ خلافٌ في زمنِ أبي هريرةَ، وكانَ بعضهم لا يرىٰ التَّكبيرَ إلَّا للإحرامِ. انتهىٰ.

وقد حكىٰ مشروعيَّةَ التَّكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ التِّرمذيُّ عن الخلفاءِ الأربعةِ وغيرهم ومن بعدهم من التَّابعينَ، قالَ: وعليهِ عامَّةُ الفقهاءِ والعلماءِ. وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعمرَ بنِ الخطَّابِ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ، وقيسِ بنِ عبَّادٍ، والشَّعبيِّ، وأبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، وعامَّةِ أهلِ العلمِ. وقالَ البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»: اتَّفقت الأمَّةُ علىٰ هذهِ التَّكبيراتِ.

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: وقالَ آخرونَ: لا يُشرعُ إلَّا تكبيرُ الإحرامِ فقط، يُحكىٰ ذلكَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وقتادةَ، وسعيدِ بن جبيرٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والحسنِ البصريِّ. ونقلهُ ابنُ المنذرِ عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، وسالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ. ونقلهُ ابنُ بطَّالٍ عن جماعةٍ أيضًا منهم معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وابنُ سيرينَ.

قالَ أبو عمرَ: قالَ قومٌ من أهلِ العلمِ: إنَّ التَّكبيرَ ليسَ بسنَّةٍ إلَّا في الجماعةِ، وأمَّا من صلَّىٰ وحدهُ فلا بأسَ عليهِ أن لا يُكبِّرَ. وقالَ أحمدُ: أحَبُّ إليَّ أن يُكبِّرَ إذا صلَّىٰ وحدهُ في الفرضِ وأمَّا في التَّطوُّعِ فلا، وروِيَ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ لا يُكبِّرُ إذا صلَّىٰ وحدهُ.

واستدلَّ من قالَ بعدمِ مشروعيَّةِ التَّكبيرِ كذلكَ بما أخرجهُ أحمدُ وأبو داود عن ابنِ أبزىٰ، عن أبيهِ: «أنَّهُ صلَّىٰ معَ النَّبيِّ ﷺ فكانَ لا يُتمُّ التَّكبيرَ»[1]، وفي لفظٍ لأحمدَ: «إذا خفضَ ورفعَ»، وفي روايةٍ: «فكانَ لا يُكبِّرُ إذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٦) وأبو داود (٨٣٧).

خفضَ» يعني بينَ السَّجدتينِ ، وفي إسنادهِ الحسنُ بنُ عمرانَ ، قالَ أبو زرعةَ : شيخٌ . ووثَّقهُ ابنُ حبَّانَ ، وحُكيَ عن أبي داود الطَّيالسيِّ أنَّهُ قالَ : هذا عندي باطلٌ . وهذا لا يقوىٰ علىٰ معارضةِ أحاديثِ البابِ لكثرتها وصحَّتها وكونها مثبتةً ومشتملةً علىٰ الزِّيادةِ ، والأحاديثُ الواردةُ في هذا البابِ أقلُّ أحوالها الدَّلالةُ علىٰ سُنِّيَّةِ التَّكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ،

وقد روىٰ أحمدُ عن عمرانَ بنِ حصينٍ أنَّ أوَّلَ من تركَ التَّكبيرَ عثمانُ حينَ كبرَ وضعُفَ صوتهُ ، وهذا يحتملُ أنَّهُ تركَ الجهرَ . وروىٰ الطَّبريُّ[1] عن أبي هريرةَ أنَّ أوَّلَ من تركَ التَّكبيرَ معاويةُ . وروىٰ أبو عبيدٍ أنَّ أوَّلَ من تركهُ زيادٌ[2] ، وهذهِ الرِّواياتُ غيرُ متنافيةٍ ؛ لأنَّ زيادًا تركهُ بتركِ معاويةَ ، وكانَ معاويةُ تركهُ بتركِ عثمانَ ، وقد حملَ ذلكَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ علىٰ الإخفاءِ ، وحكىٰ الطَّحاويُّ أنَّ بني أميَّةَ كانوا يتركونَ التَّكبيرَ في الخفضِ دونَ الرَّفعِ ، وما هذهِ بأوَّلِ سنَّةٍ تركوها .

وقد اختلفَ القائلونَ بمشروعيَّةِ التَّكبيرِ ، فذهبَ جمهورهم إلىٰ أنَّهُ مندوبٌ فيما عدا تكبيرةَ الإحرامِ ، وقالَ أحمدُ في روايةٍ عنهُ وبعضُ أهلِ الظَّاهرِ : إنَّهُ يجبُ كلُّهُ . واحتجَّ الجمهورُ علىٰ النَّدبيَّةِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعلِّمهُ المسيءَ صلاتَهُ ، ولو كانَ واجبًا لعلَّمهُ ، وأيضًا حديثُ ابنِ أبزىٰ يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ ؛ لأنَّ تركهُ ﷺ لهُ في بعضِ الحالاتِ لبيانِ الجوازِ والإشعارِ بعدمِ الوجوبِ ، وسيأتي دليلُ القائلينَ بالوجوبِ .

وأمَّا الجوابُ بأنَّهُ ﷺ لم يُعلِّمهُ المسيءَ فممنوعٌ ، بل قد أخرجَ أبو داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للمسيءِ بلفظِ : «**ثمَّ يقولُ : اللَّهُ أكبرُ ، ثمَّ يركعُ حتَّىٰ تطمئنَّ**

(١) في «ك» ، «م» : الطبراني .
(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠٠) .

مفاصلهُ ، ثمَّ يقولُ : سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ حتَّىٰ يستويَ قائمًا ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُ أكبرُ ، ثمَّ يسجدُ حتَّىٰ تطمئنَّ مفاصلهُ ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُ أكبرُ ، ويرفعُ رأسهُ حتَّىٰ يستويَ قاعدًا ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُ أكبرُ ، ثمَّ يسجدُ حتَّىٰ تطمئنَّ مفاصلهُ ، ثمَّ يرفعُ رأسهُ فيُكبِّرُ ، فإذا فعلَ ذلكَ فقد تمَّت صلاتهُ»[(١)] .

٧٣٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ[(٢)] .

قوله : «**الظُّهرَ**» لم يكن ذلكَ في البخاريِّ وإنَّما زادهُ الإسماعيليُّ[(٣)] وبذلكَ يصحُّ عددُ التَّكبيرِ ؛ لأنَّ في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ ، فتقعُ في الرُّباعيَّةِ عشرونَ تكبيرةً معَ تكبيرةِ الافتتاحِ والقيامِ من التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، ولأحمدَ والطَّبرانيِّ عن عكرمةَ أنَّهُ قالَ : «صلَّىٰ بنا أبو هريرةَ» .

قوله : «**تلكَ صلاةُ أبي القاسمِ**» في لفظٍ للبخاريِّ : «أوليسَ تلكَ صلاةُ أبي القاسمِ؟! لا أمَّ لكَ» ، وفي لفظٍ لهُ : «ثكلتكَ أمُّكَ ، سنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ» .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تكبيرِ الانتقالِ . وقد تقدَّمَ الخلافُ فيهِ .

٧٣١- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ،

---

(١) أخرجه : أبو داود (٨٥٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٩)، وأحمد (١/ ٢١٨، ٢٩٢، ٣٣٩) .

(٣) زاد في الأصل . الظهر . والمثبت كما في «ك» .

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] فَقُولُوا : آمِينَ ؛ يُجِبْكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ[1] ، وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا » .

قوله : « **فأقيموا صفوفكم** » قالَ النَّوويُّ[2] : هوَ مأمورٌ بِهِ بإجماعِ الأمَّةِ ، قالَ : وهوَ أمرُ ندبٍ ، والإقامةُ : تسويتها ، والاعتدالُ فيها ، وتتميمها الأوَّلُ فالأوَّلُ ، والتَّراصُّ فيها . **قوله :** « **ثم ليؤمَّكم أحدكم** » فيهِ الأمرُ بالجماعةِ في

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٤ - ١٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٦ - ٩٧، ١٩٦ - ١٩٧، ٢٤١). (٣/ ٤١).

قال أبو داود : « وقوله : « فأنصتوا » ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث » .

وراجع : « العلل » للدارقطني (٧/ ٢٥٢)، و« علل مسلم » لابن عمار الشهيد (ص ٧٣) .

(٢) مسلم بشرح النووي : (٤/ ١١٩) .

المكتوباتِ، وقد اختلفوا هل هوَ أمرُ ندبٍ أو إيجابٍ؟ وسيأتي بسطُ الكلامِ علىٰ ذلكَ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

قوله: «**فإذا كبَّرَ فكبِّروا**» فيهِ أنَّ المأمومَ لا يُكبِّرُ قبلَ الإمامِ ولا معهُ بل بعدهُ؛ لأنَّ الفاءَ للتَّعقيبِ، وقد قدَّمنا المناقشةَ في هذا. **قوله**: «**وإذا قرأَ فأنصتوا**» قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ هذهِ الزِّيادةِ في بابِ ما جاءَ في قراءةِ المأمومِ وإنصاتهِ. **قوله**: «**فإذا قرأَ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ» استُدلَّ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ أن يكونَ تأمينُ الإمامِ والمأمومِ متَّفقًا، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ مستوفًى. **قوله**: «**يُجبكم اللَّهُ**» أي: يستجيبُ لكم، وهذا حثٌّ عظيمٌ علىٰ التَّأمينِ فيتأكَّدُ الاهتمامُ بهِ.

قوله: «**فإذا كبَّرَ وركعَ**» إلىٰ قولهِ: «**فتلكَ بتلكَ**» معناهُ: اجعلوا تكبيرَكم للرُّكوعِ وركوعَكم بعدَ تكبيرهِ وركوعهِ، وكذلكَ رفعكم من الرُّكوعِ بعدَ رفعهِ، ومعنىٰ «**تلكَ بتلكَ**» أي: اللَّحظةُ الَّتي سبقكم الإمامُ بها في تقدُّمهِ إلىٰ الرُّكوعِ تنجبرُ لكم بتأخيركم في الرُّكوعِ بعدَ رفعهِ لحظةً، فتلكَ اللَّحظةُ بتلكَ اللَّحظةِ، وصارَ قدرُ ركوعكم كقدرِ ركوعهِ، وكذلكَ في السُّجودِ.

قوله: «**وإذا قالَ سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ فقولوا**» إلخ. فيهِ دلالةٌ علىٰ استحبابِ الجهرِ من الإمامِ بالتَّسميعِ ليسمعوهُ فيقولونَ. وفيهِ أيضًا دليلٌ لمذهبِ من يقولُ: لا يزيدُ المأمومُ علىٰ قولهِ: «ربَّنا لكَ الحمدُ»، ولا يقولُ: «سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ»، وفيهِ خلافٌ وسيأتي بسطهُ في بابِ ما يقولُ في رفعهِ، ومعنىٰ: «سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ»: أجابَ دعاءَ من حمدهُ، ومعنىٰ قولهِ: «**يسمع لكم**»: يستجب لكم. **قوله**: «**ربَّنا لك الحمدُ**» هكذا هوَ بلا «واوٍ» وقد جاءت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بإثباتِ الواوِ وبحذفها والكلُّ جائزٌ، ولا ترجيحَ لأحدهما علىٰ الآخرِ، كذا قالَ النَّوويُّ، والظَّاهرُ أنَّ إثباتَ الواوِ أرجحُ لأنَّها زيادةٌ مقبولةٌ.

قوله : «**وإذا كانَ عندَ القعدةِ**» إلىٰ آخرِ الحديثِ . الكلامُ علىٰ بقيَّةِ ألفاظهِ يأتي إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ في أبوابِ التَّشهُّدِ . وقد استُدلَّ بقولهِ : «**فليكن من أوَّلِ قولِ أحدكم**» علىٰ أنَّهُ يقولُ ذلكَ في أوَّلِ جلوسهِ ولا يقولُ : بسمِ اللَّهِ ، قالَ النَّوويُّ : وليسَ هذا الاستدلال بواضحٍ لأنَّهُ قالَ : «**فليكن من أوَّلِ**» ولم يقل : فليكن أوَّلُ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تكبيرِ النَّقلِ ، وقد استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبهِ كما تقدَّمَ ، وهوَ أخصُّ من الدَّعوىٰ لأنَّهُ أمرٌ للمؤتمِّ فقط ، وقد دفعهُ الجمهورُ بما تقدَّمَ من عدمِ ذكرِ تكبيرِ الانتقالِ في حديثِ المسيءِ ، وقد عرفت ما فيهِ ، وبحديثِ ابنِ أبزىٰ المتقدِّم .

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٧٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا(١) .

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الجهرِ بالتَّكبيرِ للانتقالِ ، وقد كانَ مروانُ وسائرُ بني أميَّةَ يُسرُّونَ بهِ ، ولهذا اختلفَ النَّاسُ لمَّا صلَّىٰ أبو سعيدٍ هذهِ الصَّلاةَ فقامَ علىٰ المنبرِ فقالَ : «إنِّي واللَّهِ ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنِّي

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٢٠٩)، وأحمد (٣/١٨)، وابن خزيمة (٥٨٠)، والبيهقي (٢/١٨).

رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ هكذا يُصلِّي» . وقد عرفت ممَّا سلفَ أنَّ أوَّلَ من ترك تكبيرَ النَّقلِ - أي : الجهرَ بهِ - عثمانُ ، ثمَّ معاويةُ ، ثمَّ زيادٌ ، ثمَّ سائرُ بني أميَّةَ .

٧٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ(١) .

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا(٢) .

الحديثُ يأتي وشرحهُ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ في بابِ الإمامِ ينتقلُ مأمومًا ، وقد ذكرهُ المصنِّفُ هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ جوازِ رفعِ الصَّوتِ بالتَّكبيرِ ليُسمعهُ النَّاسَ ويتَّبعوهُ ، وأنَّهُ يجوزُ للمقتدي اتِّباعُ صوتِ المكبِّرِ ، وهذا مذهبُ الجمهورِ ، وقد نُقلَ أنَّهُ إجماعٌ .

قالَ النَّوويُّ : وما أراهُ يصحُّ الإجماعُ فيهِ ، فقد نقلَ القاضي عياضٌ عن مذهبهم أنَّ منهم من أبطلَ صلاةَ المقتدي ومنهم من لم يُبطلها ، ومنهم من قالَ : إن أذنَ لهُ الإمامُ في الإسماعِ صحَّ الاقتداءُ بهِ وإلَّا فلا ، ومنهم من أبطلَ صلاةَ المسمعِ ، ومنهم من صحَّحها ، ومنهم من شرطَ إذنَ الإمامِ ، ومنهم من قالَ : إن تكلَّفَ صوتًا بطلت صلاتهُ وصلاةُ من ارتبطَ بصلاتهِ ، وكلُّ هذا ضعيفٌ ، والصَّحيحُ جوازُ كلِّ ذلكَ وصحَّةُ صلاةِ المسمعِ والسَّامعِ ، ولا يُعتبرُ إذنُ الإمامِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، والبيهقي (٣/ ٧٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٩)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظهر، والنسائي (٢/ ٨٤) .

بَابُ هَيئَاتِ الرُّكُوعِ

٧٣٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَىٰ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[١].

٧٣٥- وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

الحديثُ الأوَّلُ طرفٌ من حديثِ أبي مسعودٍ، والثَّاني طرفٌ من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ في وصفِ تعليمهِ ﷺ للمسيءِ صلاتهُ وكلاهما لا مطعنَ فيهِ؛ فإنَّ جميعَ رجالِ إسنادهما ثقاتٌ.

قوله: «**فجافىٰ يديهِ**» أي: باعدهما عن جنبيهِ، وهوَ من الجفاءِ وهوَ البعدُ عن الشَّيءِ. **قوله**: «**وفرَّجَ بينَ أصابعهِ**» أي: فرَّقَ بينها جاعلًا لها وراءَ ركبتيهِ. **قوله**: «**فضع راحتيكَ**» تثنيةُ راحةٍ وهيَ الكفُّ، جمعها راحٌ بغيرِ تاءٍ. **قوله**: «**علىٰ ركبتيكَ**» فيهِ ردٌّ علىٰ أهلِ التَّطبيقِ، وسيأتي البحثُ في ذلكَ قريبًا.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّةِ ما اشتملا عليهِ من هيئاتِ الرُّكوعِ، ولا خلافَ في شيءٍ منها بينَ أهلِ العلمِ إلَّا للقائلينَ بمشروعيَّةِ التَّطبيقِ.

٧٣٦- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٩، ١٢٠)، (٥/ ٢٧٤)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/ ١٨٦).

(٢) «السنن» (٨٥٩).

كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وفي البابِ عن عمرَ عندَ النَّسائيِّ والتِّرمذيِّ[2] وصحَّحهُ. وعن أنسٍ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ أيضًا. وعن أبي حميدٍ السَّاعديِّ، وأبي أسيدٍ، وسهلِ بنِ سعدٍ، ومحمَّدِ بنِ مسلمةَ إلىٰ تمامِ عشرةٍ من الصَّحابةِ عندَ الخمسةِ وقد تقدَّمَ. وعن عائشةَ عندَ ابنِ ماجه[3].

قوله: «مصعبِ بنِ سعدٍ» يعني ابنَ أبي وقَّاصٍ. **قوله: «فطبقتُ»** التَّطبيقُ: الإلصاقُ بينَ باطني الكفَّينِ حالَ الرُّكوعِ وجعلهما بينَ الفخذينِ. **قوله: «كنَّا نفعلُ هذا فأمرنا»** لفظُ البخاريِّ والتِّرمذيِّ وغيرهما: «كنَّا نفعلهُ فنهينا عنهُ وأمرنا» إلخ[4]. فيهِ دليلٌ علىٰ نسخِ التَّطبيقِ؛ لأنَّ هذهِ الصِّيغةَ حكمها الرَّفعُ. قالَ التِّرمذيُّ: التَّطبيقُ منسوخٌ عندَ أهلِ العلمِ. وقالَ: لا اختلافَ بينهم في ذلكَ إلَّا ما رُويَ عن ابنِ مسعودٍ وبعضِ أصحابهِ أنَّهم كانوا يُطبِّقونَ. انتهىٰ.

وقد روىٰ النَّوويُّ عن علقمةَ والأسودِ أنَّهما يقولانَ بمشروعيَّةِ التَّطبيقِ، وأخرجَ مسلمٌ[5] عن علقمةَ والأسودِ «أنَّهما دخلا علىٰ عبدِ اللَّهِ» فذكرَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٠)، ومسلم (٢/ ٦٩)، وأحمد (١/ ١٨١)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٨٥)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وابن حبان (١٨٨٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ١٨٥) والترمذي (٢٥٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٨٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٠) ومسلم (٢/ ٦٩) والترمذي (٢٥٩).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٩).

الحديثَ، «قالَ: فوضعنا أيدينا علىٰ ركبنا، فضربَ أيدينا، ثمَّ طبَّقَ بين يديهِ، ثمَّ جعلهما بينَ فخذيهِ، فلمَّا صلَّىٰ قالَ: هكذا فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ»، وروىٰ ابنُ خزيمةَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّهُ قالَ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أرادَ أن يركعَ طبَّقَ يديهِ بينَ ركبتيهِ فركعَ، فبلغَ ذلكَ سعدًا فقالَ: صدقَ أخي، كنَّا نفعلُ ذلكَ ثمَّ أمرنا بهذا»[1] يعني الإمساكَ بالرُّكبِ، وقد اعتُذرَ عن ابنِ مسعودٍ وصاحبيهِ بأنَّ النَّاسخَ لم يبلغهم.

وقد روىٰ ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «إنَّما فعلهُ النَّبيُّ ﷺ مرَّةً» يعني التَّطبيقَ، قالَ الحافظُ: وإسنادهُ قويٌّ، واستدلَّ ابنُ خزيمةَ بقولهِ: «نهينا» علىٰ أنَّ التَّطبيقَ غيرُ جائزٍ، قالَ الحافظُ[2]: وفيهِ نظرٌ لاحتمالِ حملِ النَّهيِ علىٰ الكراهةِ، فقد روىٰ ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ عاصمِ بنِ ضمرةَ عن عليٍّ قالَ: «إذا ركعتَ فإن شئتَ قلتَ هكذا - يعني وضعتَ يديكَ علىٰ ركبتيكَ - وإن شئتَ طبَّقتَ»[3]، وإسنادهُ حسنٌ، وهوَ ظاهرٌ في أنَّهُ كانَ يرىٰ التَّخييرَ أو لم يبلغهُ النَّاسخُ. والظَّاهرُ ما قالهُ ابنُ خزيمةَ؛ لأنَّ المعنىٰ الحقيقيَّ للنَّهيِ - علىٰ ما هوَ الحقُّ - التَّحريمُ، وقولُ الصَّحابيِّ لا يصلحُ قرينةً لصرفهِ إلىٰ المجازِ.

بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٣٧- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ»، وَمَا مَرَّتْ

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٥٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٢٢١).

بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا مسلمٌ[٢] .

قوله : «**يسألُ**» أي : الرَّحمةَ . **قوله :** «**تعوَّذَ**» أي : من العذابِ وشرِّ العقابِ ، قالَ ابنُ رسلانَ : ولا بآيةِ تسبيحٍ إلَّا سبَّحَ وكبَّرَ ، ولا بآيةِ دعاءٍ واستغفارٍ إلَّا دعا واستغفرَ ، وإن مرَّ بمرجوٍّ سألَ ، يفعلُ ذلكَ بلسانِهِ أو بقلبِهِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ هذا التَّسبيحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ، وقد ذهبَ الشَّافعيُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وجمهورُ العلماءِ من أئمَّةِ العترةِ وغيرهم إلىٰ أنَّهُ سنَّةٌ وليسَ بواجبٍ . وقالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ : التَّسبيحُ واجبٌ ، فإن تركهُ عمدًا بطلت صلاتهُ ، وإن نسيهُ لم تبطل . وقالَ الظَّاهريُّ : واجبٌ مطلقًا . وأشارَ الخطَّابيُّ في «معالمِ السُّننِ» إلىٰ اختيارِهِ . وقالَ أحمدُ : التَّسبيحُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ وقولُ : سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ ، وربَّنا لكَ الحمدُ ، والذِّكرُ بينَ السَّجدتينِ ، وجميعُ التَّكبيراتِ واجبٌ ، فإن تركَ منهُ شيئًا عمدًا بطلت صلاتهُ ، وإن نسيهُ لم تبطل ويسجد للسَّهوِ ، هذا هوَ الصَّحيحُ عنهُ ، وعنهُ روايةٌ أنَّهُ سنَّةٌ كقولِ الجمهورِ . وقد رُوِيَ القولُ بوجوبِ تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ عن ابنِ خزيمةَ .

احتجَّ الموجبونَ بحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ الآتي وبقولهِ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٣] وبقولِ اللَّهِ تعالىٰ : ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ [الأحزاب : ٤٢] ولا وجوبَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٨٩٧) .

(٢) الحديث؛ عند مسلم بأطول من هذا (٢/ ١٨٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٢) .

في غيرِ الصَّلاةِ فتعيَّنَ أن يكونَ فيها ، وبالقياسِ علىٰ القراءةِ . واحتجَّ الجمهورُ بحديثِ المسيءِ صلاتهُ ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمهُ واجباتِ الصَّلاةِ ولم يُعلِّمهُ هذهِ الأذكارَ ، معَ أنَّهُ علَّمهُ تكبيرةَ الإحرامِ والقراءةَ ، فلو كانت هذهِ الأذكارُ واجبةً لعلَّمهُ إيَّاها ؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ ، فيكونُ تركهُ لتعليمهِ دالًّا علىٰ أنَّ الأوامرَ الواردةَ بما زادَ علىٰ ما علَّمهُ للاستحبابِ لا للوجوبِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ التَّسبيحَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ يكونُ بهذا اللَّفظِ فيكونُ مفسِّرًا لقولهِ ﷺ في حديثِ عقبةَ : «**اجعلوها في ركوعكم ، اجعلوها في سجودكم**»[١] وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الجمهورُ من أهلِ البيتِ ، وبهِ قالَ جميعُ من عداهم ، وقالَ الهادي ، والقاسمُ ، والصَّادقُ : إنَّهُ «سبحانَ اللَّهِ العظيمِ وبحمدهِ» في الرُّكوعِ ، و«سبحانَ اللَّهِ الأعلىٰ وبحمدهِ» في السُّجودِ . واستدلُّوا بظاهرِ قوله تعالىٰ : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [**الواقعة : ٧٤ ، الحاقة : ٥٢**] وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [**الأعلىٰ : ١**] وقد أمرَ ﷺ بجعلِ الأولىٰ في الرُّكوعِ والثَّانيةِ في السُّجودِ كما سيأتي في حديثِ عقبةَ ،

ولكنَّهُ لا يتمُّ إلَّا علىٰ فرضِ أنَّهُ ليسَ للَّهِ جلَّ جلالهُ إلَّا اسمٌ واحدٌ ، وقد تقرَّرَ أنَّ لهُ تسعةً وتسعينَ اسمًا بالأحاديثِ الصَّحيحةِ ، وأنَّ لهُ أسماءً متعدِّدةً بصريحِ القرآنِ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [**الأعراف : ١٨٠**] فامتثالُ ما في الآيتينِ يحصلُ بالمجيءِ بأيِّ اسمٍ منها ، مثلِ سبحانَ ربِّي ، وسبحانَ اللَّهِ ، وسبحانَ الأحدِ وغيرِ ذلكَ ، لكنَّهُ قد وردَ من فعلهِ ﷺ ما يدلُّ علىٰ بيانِ المرادِ من ذلكَ كحديثِ البابِ وغيرهِ ، وكذلكَ وردَ من قولهِ ما يدلُّ علىٰ ذلكَ كحديثِ ابنِ مسعودٍ الآتي ، فتعيَّنَ أنَّ لفظَ الرَّبِّ هوَ المرادُ ، وبهذا يندفعُ ما ألزمَ بهِ صاحبُ «البحرِ»[٢] من تلاوةِ لفظِ الآيتينِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) .

(٢) «البحر» (٢/ ٢٥٦) .

وأمَّا زيادةُ «وبحمدِهِ» فهيَ عندَ أبي داود من حديثِ عقبةَ الآتي. وعندَ الدَّارقطنيِّ من حديثِ ابنِ مسعودٍ الآتي أيضًا. وعندهُ أيضًا من حديثِ حذيفةَ[١]. وعندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[٢] من حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ. وعندَ الحاكمِ من حديثِ أبي جحيفةَ، ولكنَّهُ قالَ أبو داود بعدَ إخراجِهِ لها من حديثِ عقبةَ: إنَّهُ يخافُ أن لا تكونَ محفوظةً. وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ: السَّريُّ بنُ إسماعيلَ وهوَ ضعيفٌ، وفي حديثِ حذيفةَ: محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ وهوَ ضعيفٌ. وفي حديثِ أبي مالكٍ: شهرُ بنُ حوشبٍ. وقد رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ[٣] أيضًا من طريقِ ابنِ السَّعديِّ عن أبيهِ بدونها. وحديثُ أبي جحيفةَ قالَ الحافظُ: إسنادهُ ضعيفٌ، وقد أنكرَ هذهِ الزِّيادةَ ابنُ الصَّلاحِ وغيرهُ، ولكنَّ هذهِ الطُّرقَ تتعاضدُ فيُردُّ بها هذا الإنكارُ، وسئلَ أحمدُ عنها فقالَ: أمَّا أنا فلا أقولُ: وبحمدِهِ. انتهىٰ.

٧٣٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، الحاقة: ٥٢] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَه[٤].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ في «المستدرك»، وابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ».

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٣)، والطبراني (٣٤٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبو داود (٨٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٨٦) وعندهم جميعًا زيادة «وبحمده».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١، ٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ٨٦).

قوله: «**اجعلوها**» قد تبيَّنَ بالحديثِ الأوَّلِ - بما سيأتي - كيفيَّةُ هذا الجعلِ، والحكمةُ في تخصيصِ الرُّكوعِ بالعظيمِ، والسُّجودِ بالأعلىٰ أنَّ السُّجودَ لمَّا كانَ فيهِ غايةُ التَّواضعِ لما فيهِ من وضعِ الجبهةِ الَّتي هيَ أشرفُ الأعضاءِ علىٰ مواطئِ الأقدامِ كانَ أفضلَ من الرُّكوعِ، فحسنَ تخصيصهُ بما فيهِ صيغةُ أفعلِ التَّفضيلِ، وهوَ الأعلىٰ، بخلافِ العظيمِ جعلًا للأبلغِ معَ الأبلغِ والمطلقِ معَ المطلقِ. والحديثُ يصلحُ متمسَّكًا للقائلينَ بوجوبِ تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عنهم.

٧٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[1].

قوله: «**سبُّوحٌ قدُّوسٌ**» بضمِّ أوَّلهما وبفتحهما، والضَّمُّ أكثرُ وأفصحُ، قالَ ثعلبٌ: كلُّ اسم علىٰ فَعُولٍ فهوَ مفتوحُ الأوَّلِ إلَّا السُّبُّوحَ والقدُّوسَ فإنَّ الضَّمَّ فيهما أكثرُ. قالَ الجوهريُّ: سبُّوحٌ: من صفاتِ اللَّهِ. وقالَ ابنُ فارسٍ والزُّبيديُّ وغيرهما: سبُّوحٌ: هوَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ والمرادُ المسبَّحُ والمقدَّسُ، فكأنَّهُ يقولُ: مسبَّحٌ مقدَّسٌ، ومعنىٰ سبُّوحٍ: المبرَّأُ من النَّقائصِ والشَّريكِ وكلِّ ما لا يليقُ بالإلهيَّةِ. وقدُّوسٌ: المطهَّرُ من كلِّ ما لا يليقُ بالخالقِ. وهما خبرانِ مبتدؤهما محذوفٌ تقديرهُ: ركوعي وسجودي لمن هوَ سبُّوحٌ قدُّوسٌ. وقالَ الهرويُّ: قيلَ القدُّوسُ: المباركُ. قالَ القاضي عياضٌ: وقيلَ فيهِ: «سبُّوحًا قدُّوسًا» علىٰ تقديرِ أسبِّحُ سبُّوحًا، أو أذكرُ، أو أعظِّمُ، أو أعبدُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥١)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٩٤، ١١٥، ١٤٨)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٦٠٦)، وابن حبان (١٨٩٩)، والبيهقي (٢/ ٨٧، ١٠٩).

قوله: «**ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ**» هوَ من عطفِ الخاصِّ علىٰ العامِّ لأنَّ الرُّوحَ من الملائكةِ، وهوَ ملكٌ عظيمٌ يكونُ إذا وقفَ كجميعِ الملائكةِ، وقيلَ يُحتملُ أن يكونَ جبريلَ، وقيلَ خلقٌ لا تراهم الملائكةُ كنسبةِ الملائكةِ إلينا.

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

قوله: «**يُكثرُ أن يقولَ**» في روايةٍ: «ما صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ صلاةً بعدَ أن نزلت عليهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلَّا يقولُ فيها: **سبحانكَ**»(٢) الحديثَ، وفي بعضِ طرقهِ عندَ مسلمٍ ما يُشعرُ بأنَّهُ ﷺ كانَ يُواظبُ علىٰ ذلكَ داخلَ الصَّلاةِ وخارجها. **قوله**: «**سبحانكَ**» هوَ منصوبٌ علىٰ المصدريَّةِ، والتَّسبيحُ: التَّنزيهُ، كما تقدَّمَ. **قوله**: «**وبحمدكَ**» متعلِّقٌ بمحذوفٍ دلَّ عليهِ التَّسبيحُ أي: وبحمدكَ سبَّحتكَ، ومعناهُ: بتوفيقكَ لي وهدايتكَ وفضلكَ عليَّ سبَّحتكَ لا بحولي وقوَّتي، قالَ القرطبيُّ: ويظهرُ وجهٌ آخرُ وهوَ إبقاءُ معنىٰ الحمدِ علىٰ أصلهِ وتكونُ الباءُ باءَ السَّببيَّةِ، ويكونُ معناهُ: بسببِ أنَّكَ موصوفٌ بصفاتِ الكمالِ والجلالِ سبَّحكَ المسبِّحونَ وعظَّمكَ المعظِّمونَ. وقد رُويَ بحذفِ الواوِ من قولهِ: و«بحمدكَ» وبإثباتها.

قوله: «**اللَّهمَّ اغفر لي**» يُؤخذُ منهُ إباحةُ الدُّعاءِ في الرُّكوعِ، وفيهِ ردٌّ علىٰ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١، ٢٠٧) (٥/ ١٨٩) (٦/ ٢٢٠)، ومسلم (٢/ ٥٠)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٤٩، ١٠٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٠) والبخاري (٦/ ٢٢٠) ومسلم (٢/ ٥٠) وابن خزيمة (٨٤٧).

من كرهه فيهِ كمالكٍ ، واحتجَّ من قالَ بالكراهةِ بحديثِ مسلم ، وأبي داود ، والنَّسائيِّ بلفظِ : «**أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ**» الحديثَ ، وسيأتي ، ولكنَّهُ لا يُعارضُ ما وردَ من الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ إثباتِ الدُّعاءِ في الرُّكوعِ ؛ لأنَّ تعظيمَ الرَّبِّ فيهِ لا يُنافي الدُّعاءَ ، كما أنَّ الدُّعاءَ في السُّجودِ لا يُنافي التَّعظيمَ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ويُمكنُ أن يُحملَ حديثُ البابِ علىٰ الجوازِ وذلكَ علىٰ الأولويَّةِ ، ويُحتملُ أنَّهُ أمرَ في السُّجودِ بتكثيرِ الدُّعاءِ والَّذي وقعَ في الرُّكوعِ من قولهِ : «**اللَّهمَّ اغفر لي**» ليسَ كثيرًا .

قولهُ : «**يتأوَّلُ القرآنَ**» يعني قوله تعالىٰ : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر : ٣] أي : يعملُ بما أمرَ بهِ فيهِ ، فكانَ يقولُ هذا الكلامَ البديعَ في الجزالةِ ، المستوفيَ ما أمرَ بهِ في الآيةِ ، وكانَ يأتي بهِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ لأنَّ حالةَ الصَّلاةِ أفضلُ من غيرها ، فكانَ يختارها لأداءِ هذا الواجبِ الَّذي أمرَ بهِ فيكونُ أكملَ .

٧٤١- وَعَنْ عَوْنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَه[1] .

وَهُوَ مُرْسَلٌ ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابنَ مَسْعُودٍ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) .
قال الترمذي : «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد اللّه بن عتبة لم يلق ابن مسعود» .
وقال أبو داود : «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد اللّه» .

الحديثُ قالَ أبو داود : مرسلٌ - كما قالَ المصنِّفُ - قالَ : لأنَّ عونًا لم يُدرك عبدَ اللَّهِ . وذكرهُ البخاريُّ في «تاريخهِ الكبيرِ» وقالَ : مرسلٌ . وقالَ التِّرمذيُّ : ليسَ إسنادهُ بمتَّصلٍ . انتهىٰ . وعونٌ هذا ثقةٌ ، سمعَ جماعةً من الصَّحابةِ ، وأخرجَ لهُ مسلمٌ . وفي الحديثِ معَ الإرسالِ إسحاقُ بنُ يزيدَ الهذليُّ راويهِ عن عونٍ ، لم يُخرَّج لهُ في الصَّحيحِ ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : لا نعلمهُ وُثِّقَ ولا عرفَ إلَّا بروايةِ ابنِ أبي ذئبٍ عنهُ خاصَّةً ، فلم ترتفع عنهُ الجهالةُ العينيَّةُ ولا الحاليَّةُ .

قوله : «وذلكَ أدناهُ» في الموضعينِ ، أي : أدنىٰ الكمالِ ، وفيهِ إشعارٌ بأنَّهُ لا يكونُ المصلِّي متسنِّنًا بدونِ الثَّلاثِ . وقد قالَ الماورديُّ : إنَّ الكمالَ إحدىٰ عشرةَ أو تسعٌ وأوسطهُ خمسٌ ، ولو سبَّحَ مرَّةً حصلَ التَّسبيحُ . وروىٰ التِّرمذيُّ عن ابنِ المباركِ وإسحاقَ بنِ راهويهِ أنَّهُ يُستحبُّ خمسُ تسبيحاتٍ للإمامِ ، وبهِ قالَ الثَّوريُّ .

ولا دليلَ علىٰ تقييدِ الكمالِ بعددٍ معلومٍ بل ينبغي الاستكثارُ من التَّسبيحِ علىٰ مقدارِ تطويلِ الصَّلاةِ من غيرِ تقيُّدٍ بعددٍ ، وأمَّا إيجابُ سجودِ السَّهوِ فيما زادَ علىٰ التِّسعِ واستحبابِ أن يكونَ عددُ التَّسبيحِ وترًا لا شفعًا فيما زادَ علىٰ الثَّلاثِ فممَّا لا دليلَ عليهِ .

٧٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ١٦٢)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ١١٠).

الحديثُ رجالُ إسنادِهِ كلُّهم ثقاتٌ إلَّا عبدَ اللَّهِ بنَ إبراهيمَ بنِ عمرَ بنِ كيسانَ، أبو يزيدَ الصَّنعانيُّ، قالَ أبو حاتم: صالحُ الحديثِ. وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بهِ بأسٌ. وليسَ لهُ عندَ أبي داود والنَّسائيِّ إلَّا هذا الحديثُ.

قوله: «فحزرنا» أي: قدَّرنا. **قوله: «عشرَ تسبيحاتٍ»** قيلَ: فيهِ حجَّةٌ لمن قالَ إنَّ كمالَ التَّسبيحِ عشرُ تسبيحاتٍ، والأصحُّ أنَّ المنفردَ يزيدُ في التَّسبيحِ ما أرادَ، وكلَّما زادَ كانَ أولىٰ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ في تطويلهِ ﷺ ناطقةٌ بهذا، وكذلكَ الإمامُ إذا كانَ المؤتمُّونَ لا يتأذَّونَ بالتَّطويلِ.

فائدة: من الأذكارِ المشروعةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ما تقدَّمَ في حديثِ عليٍّ في بابِ الاستفتاحِ، ومنها: ما أخرجهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ من حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ «أنَّهُ كانَ ﷺ يقولُ في ركوعهِ: **سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعظمةِ**. ثمَّ قالَ في سجودهِ مثلَ ذلكَ»[1] ومنها: ما أخرجهُ مسلمٌ وأبو داود عن أبي هريرةَ «أنَّهُ ﷺ كانَ يقولُ في سجودهِ: **اللَّهمَّ اغفر لي ذنبي كلَّهُ دقَّهُ وجلَّهُ، أوَّلهُ وآخرهُ، وعلانيتهُ وسرَّهُ**»[2] ومنها: ما أخرجهُ مسلمٌ، وأبو داود، وابنُ ماجه من حديثِ عائشةَ أنَّها سمعت النَّبيَّ ﷺ يقولُ في سجودهِ في صلاةِ اللَّيلِ: «**أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وأعوذُ بمعافاتكَ من عقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسكَ**»[3]، وقد وردَ الإذنُ بمطلقِ التَّعظيمِ في الرُّكوعِ وبمطلقِ الدُّعاءِ في السُّجودِ، كما سيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٧٣) والنسائي (٢/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٣١٠) و«شرح السنة» (٤/ ٢٢).

(٢) مسلم (٢/ ٥٠) وأبو داود (٨٧٨) وابن خزيمة (٦٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٤٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩) من حديث علي، وأخرجه الترمذي (٣٤٩٣) من حديث عائشة.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[١].

قوله: «**كشفَ السِّتارةَ**» بكسرِ السِّينِ المهملةِ: وهيَ السِّترُ الَّذي يكونُ علىٰ بابِ البيتِ والدَّارِ. قوله: «**من مبشِّراتِ النُّبوَّةِ**» أي: من أوَّلِ ما يبدو منها، مأخوذٌ من تباشيرِ الصُّبحِ، وهوَ أوَّلُ ما يبدو منهُ، وهوَ كقولِ عائشةَ: «أوَّلُ ما بدئَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ من الوحيِ[٢]» الحديثَ، وفيهِ أنَّ الرُّؤيا من المبشِّراتِ، سواءٌ رآها المسلمُ أو رآها غيرهُ له.

قوله: «**ألا وإنِّي نهيتُ**» النَّهيُ لهُ ﷺ نهيٌ لأمَّتهِ كما يُشعرُ بذلكَ قولهُ في الحديثِ: «**أمَّا الرُّكوعُ**» إلىٰ آخرهِ، ويُشعرُ بهِ أيضًا ما في «صحيحِ مسلم» وغيرهِ أنَّ عليًا قالَ: «نهاني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا»[٣] ويدلُّ عليهِ أيضًا أدلَّةُ التَّأسِّي العامَّةُ، وفيهِ خلافٌ في الأصولِ، وهذا النَّهيُ يدلُّ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣/ ١٨٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٨) وأبو داود (٤٠٤٥).

علىٰ تحريمِ قراءةِ القرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وفي بطلانِ الصَّلاةِ بالقراءةِ حالَ الرُّكوعِ والسُّجودِ خلافٌ.

قوله: «**أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ**» أي: سبِّحوهُ ونزِّهوهُ ومجِّدوهُ، وقد بيَّنَ ﷺ اللَّفظَ الَّذي يقعُ بهِ هذا التَّعظيمُ بالأحاديثِ المتقدِّمةِ في البابِ الَّذي قبلَ هذا. **قوله:** «**وأمَّا السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ**» فيهِ الحثُّ علىٰ الدُّعاءِ في السُّجودِ، وقد ثبتَ في الصَّحيحِ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهوَ ساجدٌ فأكثروا الدُّعاءَ**»[(١)].

قوله: «**فقمنٌ**» قالَ النَّوويُّ[(٢)]: هوَ بفتحِ القافِ، وفتحِ الميمِ وكسرِها، لغتانِ مشهورتانِ، فمن فتحَ فهوَ عندهُ مصدرٌ لا يُثنَّىٰ ولا يُجمعُ، ومن كسرَ فهوَ وصفٌ يُثنَّىٰ ويُجمعُ، قالَ: وفيهِ لغةٌ ثالثةٌ: «قمينٌ» بزيادةِ الياءِ، وفتحِ القافِ، وكسرِ الميمِ، ومعناهُ: حقيقٌ وجديرٌ. ويُستحبُّ الجمعُ بينَ الدُّعاءِ والتَّسبيحِ المتقدِّمِ ليكونَ المصلِّي عاملًا بجميعِ ما وردَ، والأمرُ بتعظيمِ الرَّبِّ في الرُّكوعِ والاجتهادِ في الدُّعاءِ في السُّجودِ محمولٌ علىٰ النَّدبِ عندَ الجمهورِ، وقد تقدَّمَ ذكرُ من قالَ بوجوبِ تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ

٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم (٢/ ٤٩).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢)، ومسلم (٢/ ٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٥٠٢، ٥٢٧).

حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]**. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»**[2].

قوله: «إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ» فيهِ أنَّ التَّكبيرَ يكونُ مقارنًا لحالِ القيامِ وأنَّهُ لا يُجزئُ من قعودٍ، وقد اختلفَ في وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ، وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ[3].

قوله: «ثمَّ يقولُ وهوَ قائمٌ: ربَّنا ولكَ الحمدُ» فيهِ متمسَّكٌ لمن قالَ: إنَّهُ يجمعُ بينَ التَّسميعِ والتَّحميدِ كلُّ مصلٍّ من غيرِ فرقٍ بينَ الإمامِ والمأموم والمنفردِ، وهوَ الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وعطاءٌ، وأبو داود، وأبو بردةَ، ومحمَّدُ ابنُ سيرينَ، وإسحاقُ، وداود قالوا: إنَّ المصلِّيَ إذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ يقولُ في حالِ ارتفاعِهِ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ، فإذا استوىٰ قائمًا يقولُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ. وقالَ الإمامُ يحيىٰ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، ورُويَ عن مالكٍ أنَّهُ يجمعُ بينهما الإمامُ والمنفردُ ويحمدُ المؤتمُّ. وقالَ أبو يُوسفَ ومحمَّدٌ: يجمعُ بينهما الإمامُ والمنفردُ أيضًا، ولكن يُسمعُ المؤتمَّ. وقالَ الهادي، والقاسمُ، وأبو حنيفةَ: إنَّهُ يقولُ الإمامُ والمنفردُ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ فقط، والمأمومُ: ربَّنا لكَ الحمدُ فقط. وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ، والشَّعبيِّ، ومالكٍ، وأحمدَ، قالَ: وبهِ أقولُ. انتهىٰ. وهوَ مرويٌّ عن النَّاصرِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (٢/ ٢٠) وأحمد (٢/ ٣١٤).

(٢) في هذا الموضع في «ك»، «م»: قوله: «ثم يكبرحين يهوي» . . . حين يتمكن ساجدًا. وموضعه الصحيح سيأتي قريبًا.

احتجَّ القائلونَ بأنَّهُ يجمعُ بينهما كلُّ مصلٍّ بحديثِ البابِ ولكنَّهُ أخصُّ من الدَّعوىٰ ؛ لأنَّهُ حكايةٌ لصلاةِ النَّبيِّ ﷺ إمامًا كما هوَ المتبادرُ والغالبُ ، إلَّا أنَّ قولهُ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1] يدلُّ علىٰ عدمِ اختصاصِ ذلكَ بالإمامِ . واحتجُّوا أيضًا بما نقلهُ الطَّحاويُّ وابنُ عبدِ البرِّ من الإجماعِ علىٰ أنَّ المنفردَ يجمعُ بينهما ، وجعلهُ الطَّحاويُّ حجَّةً لكونِ الإمامِ يجمعُ بينهما فيُلحقُ بهما المؤتمُّ ؛ لأنَّ الأصلَ استواءُ الثَّلاثةِ في المشروعِ في الصَّلاةِ إلَّا ما صرَّحَ الشَّرعُ باستثنائهِ . واحتجُّوا أيضًا بما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ عن بريدةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**يا بريدةَ ، إذا رفعتَ رأسكَ من الرُّكوعِ فقل : سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ ، اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السَّماواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ**»[2] وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ كونهِ منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا ، ولكنَّ سندهُ ضعيفٌ . وبما أخرجهُ أيضًا عن أبي هريرةَ قالَ : «كنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : **سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ** . قالَ من وراءهُ : سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ» . واحتجَّ القائلونَ بأنَّهُ يجمعُ بينهما الإمامُ والمنفردُ ببعضِ هذهِ الأدلَّةِ .

واحتجَّ القائلونَ بأنَّ الإمامَ والمنفردَ يقولانِ : «سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ» فقط والمأمومُ : «ربَّنا لكَ الحمدُ» فقط بحديثِ أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «**إنَّما جعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ**» وفيهِ : «**وإذا قالَ : سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ ، فقولوا : ربَّنا لكَ الحمدُ**» أخرجهُ الشَّيخانِ[3] ، وأخرجا نحوهُ من حديثِ عائشةَ ، وقد تقدَّمَ نحوُ ذلكَ في بابِ التَّكبيرِ للرُّكوعِ والسُّجودِ من حديثِ أبي موسىٰ وسيأتي نحوهُ من حديثِ أنسٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٢) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٣٩) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٧٧)، ومسلم (٢/ ١٩) .

ويُجابُ بأنَّ أمرَ المؤتمِّ بالحمدِ عندَ تسميعِ الإمامِ لا يُنافي فعلَهُ لهُ، كما أنَّهُ لا يُنافي قولهُ ﷺ: «**إذا قالَ الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ**»[١] قراءةَ المؤتمِّ للفاتحةِ، وكذلكَ أمرُ المؤتمِّ بالتَّحميدِ لا يُنافي مشروعيَّتَهُ للإمامِ، كما لا يُنافي أمرُ المؤتمِّ بالتَّأمينِ تأمينَ الإمامِ، وقد استفيدَ التَّحميدُ للإمامِ والتَّسميعُ للمؤتمِّ من أدلَّةٍ أخرىٰ هيَ المذكورةُ سابقًا.

والواوُ في قولهِ: «**ربَّنا ولكَ الحمدُ**» ثابتةٌ في أكثرِ الرِّواياتِ، وقد قدَّمنا أنَّها زيادةٌ فيكونُ الأخذُ بها أرجحَ، لا كما قالَ النَّوويُّ: إنَّهُ لا ترجيحَ لإحدىٰ الرِّوايتينِ علىٰ الأخرىٰ، وهيَ عاطفةٌ علىٰ مقدَّرٍ بعدَ قولهِ: «ربَّنا» وهوَ: استجب، كما قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ، أو حمدناكَ كما قالَ النَّوويُّ، أو الواوُ زائدةٌ كما قالَ أبو عمرو بنُ العلاءِ، أو للحالِ كما قالَ غيرهُ.

ورويَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّهُ إذا قالَ: «ربَّنا»، قالَ: «ولكَ الحمدُ»، وإذا قالَ: «اللَّهمَّ ربَّنا»، قالَ: «لكَ الحمدُ»، قالَ ابنُ القيِّمِ: لم يأتِ في حديثٍ صحيحٍ الجمعُ بينَ لفظِ اللَّهمَّ وبينَ الواوِ. وأقولُ: قد ثبتَ الجمعُ بينهما في «صحيحِ البخاريِّ» في بابِ: صلاةِ القاعدِ من حديثِ أنسٍ بلفظِ: «**وإذا قالَ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ**»[٢] وقد تطابقت علىٰ هذا اللَّفظِ النُّسخُ الصَّحيحةُ من «صحيحِ البخاريِّ».

[**قوله**: «**ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يهوي**» فيهِ أنَّ التَّكبيرَ ذكرُ الهويِّ، فيبتدئُ بهِ من حينِ يشرعُ في الهويِّ بعدَ الاعتدالِ إلىٰ حينِ يتمكَّنُ ساجدًا][٣].

قوله: «**وفي روايةٍ لهم**» يعني البخاريَّ ومسلمًا وأحمدَ؛ لأنَّ المتَّفقَ عليهِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥)، وأبو داود (٩٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١).

(٣) سقط من الأصل.

في اصطلاحِهِ هوَ ما أخرجهُ هؤلاءِ الثّلاثةُ ، كما تقدَّمَ في أوَّلِ الكتابِ ، لا ما أخرجهُ الشَّيخانِ فقط كما هوَ اصطلاحُ غيرهِ .

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ تكبيرِ النَّقلِ ، وقد قدَّمنا الكلامَ عليه مستوفًى .

٧٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

الحديثُ قد سبقَ شرحهُ في بابِ التَّكبيرِ للرُّكوعِ والسُّجودِ ، وفي الحديثِ الَّذي في أوَّلِ البابِ ، وقد احتجَّ بهِ القائلونَ بأنَّ الإمامَ والمنفردَ يقولانِ : « سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ » فقط ، والمؤتمَّ يقولُ : « ربَّنا ولكَ الحمدُ » فقط ، وقد عرفت الجوابَ عن ذلكَ .

٧٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، والنَّسائيُّ[٢] .

الحديثُ قد تقدَّمَ طرفٌ من شرحهِ في حديثِ عليٍّ المتقدِّمِ في بابِ ذكرِ الاستفتاحِ بينَ التَّكبيرِ والقراءةِ . **قوله** : « **أهلَ الثَّناءِ والمجدِ** » هوَ في « صحيحِ مسلمٍ » بزيادةِ : « **أحقُّ ما قالَ العبدُ وكلُّنا لكَ عبدٌ** » قبلَ قولهُ : « **لا مانعَ** » إلخ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (١/١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٣)، ومسلم (٢/١٨)، وأحمد (٣/١١٠ ، ١٦٢)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (٢/٨٣، ١٩٥) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٤٧)، والنسائي (٢/١٩٨) .

و«**أهلَ**» منصوبٌ على النّداءِ أو الاختصاصِ وهذا هوَ المشهورُ، وجوَّزَ بعضهم رفعهُ على أنَّهُ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ. و«**الثَّناءُ**»: الوصفُ الجميلُ. و«**المجدُ**»: العظمةُ والشَّرفُ، وقد وقعَ في بعضِ نسخِ مسلمٍ: «**الحمدُ**» مكانَ «**المجدِ**».

قوله: «**لا مانعَ لما أعطيت**» هذهِ جملةٌ مستأنفةٌ متضمِّنةٌ للتَّفويضِ والإذعانِ والاعترافِ. **قوله**: «**ذا الجدِّ**» بفتحِ الجيمِ على المشهورِ، وروى ابنُ عبدِ البرِّ عن البعضِ الكسرَ، قالَ ابنُ جريرٍ: وهوَ خلافُ ما عرفهُ أهلُ النَّقلِ ولا يُعلمُ من قالهُ غيرهُ، ومعناهُ بالفتحِ: الحظُّ والغنى والعظمةُ أي: لا ينفعهُ ذلكَ وإنَّما ينفعهُ العملُ الصَّالحُ، وبالكسرِ: الاجتهادُ أي: لا ينفعهُ اجتهادهُ وإنَّما تنفعهُ الرَّحمةُ.

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ تطويلِ الاعتدالِ من الرُّكوعِ والذِّكرِ فيهِ بهذا، وقد وردت في تطويلهِ أحاديثُ كثيرةٌ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ.

بَابٌ فِي الِانْتِصَابُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ

٧٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٧٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه[2].

٧٤٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) «المسند» (٢ / ٥٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١).

«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الحديثُ الأوَّلُ تفرَّدَ بهِ أحمدُ من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ الحنفيِّ، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[2]: ولم أجد من ترجمهُ. وقد ذكرَ ابنُ حجرٍ في «المنفعةِ» أنَّهُ وهمَ الهيثميُّ في تسميتهِ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ، وأنَّهُ عبدُ اللَّهِ بنُ بدرٍ، وهوَ معروفٌ موثَّقٌ، ولكنَّهُ قالَ: إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ بدرٍ لا يروي عن أبي هريرةَ إلَّا بواسطةٍ.

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه من طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، عن ملازمِ بنِ عمرٍو - وقد وثَّقهُ أحمدُ، ويحيىٰ، والنَّسائيُّ، وقالَ أبو داود: ليسَ بهِ بأسٌ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ - وقد وثَّقهُ ابنُ معينٍ، والعجليُّ، وأبو زرعةَ - عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عليِّ بنِ شيبانَ، وقد وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ.

والحديثُ الثَّالثُ إسنادهُ صحيحٌ، وصحَّحهُ التِّرمذيُّ كما قالَ المصنِّفُ. وفي البابِ عن أنسٍ عندَ الشَّيخينِ. وعن أبي هريرةَ أيضًا من حديثِ المسيءِ صلاتهُ، وسيأتي. وعن رفاعةَ الزُّرقيِّ[3] عندَ أبي داود، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، من حديثِ المسيءِ صلاتهُ أيضًا. وعن حذيفةَ عندَ أحمدَ، والبخاريِّ، وسيأتي. وعن أبي قتادةَ عندَ أحمدَ[4]. وعن أبي سعيدٍ عندهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢/ ١٩٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٠).

أيضًا[١]، وسيأتيانِ. وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شبلٍ[٢] عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ علىٰ وجوبِ الطُّمأنينةِ في الاعتدالِ من الرُّكوعِ والاعتدالِ بينَ السَّجدتينِ وإلىٰ ذلكَ ذهبت العترةُ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداود، وأكثرُ العلماءِ، قالوا: ولا تصحُّ صلاةُ من لم يُقم صلبهُ فيهما. وهوَ الظَّاهرُ من أحاديثِ البابِ، لما قرَّرناهُ غيرَ مرَّةٍ من أنَّ النَّفيَ إن لم يكن توجُّههُ إلىٰ الذَّاتِ توجَّهَ إلىٰ الصِّحَّةِ لأنها أقربُ إليها. وقالَ أبو حنيفةَ - وهوَ مرويٌّ عن مالكٍ -: إنَّ الطُّمأنينةَ في الموضعينِ غيرُ واجبةٍ بل لو انحطَّ من الرُّكوعِ إلىٰ السُّجودِ، أو رفعَ رأسهُ عن الأرضِ أدنىٰ رفع أجزأهُ ولو كحدِّ السَّيفِ، واحتجَّ أبو حنيفةَ بقولهِ تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] وقد عرَّفناكَ في بابِ قراءةِ الفاتحةِ أنَّ الفرضَ عندهُ لا يثبتُ بما يزيدُ علىٰ القرآنِ وبيَّنَّا بطلانهُ هنالكَ، وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في بابِ الجلسةِ بينَ السَّجدتينِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهُوِيُّ إِلَيْهِ

٧٥٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا سَجدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، والحديث؛ معلول. =

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفُ أحدًا رواهُ غيرَ شريكٍ . وذكرَ أنَّ همَّامًا رواهُ عن عاصمٍ مرسلًا ، ولم يذكر وائلَ بنَ حجرٍ ، قالَ اليعمريُّ : من شأنِ التِّرمذيِّ التَّصحيحُ بمثلِ هذا الإسنادِ ، فقد صحَّحَ حديثَ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيهِ ، عن وائلٍ : «لأنظرنَّ إلىٰ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ فلمَّا جلسَ للتَّشهُّدِ»[1] الحديثَ ، وإنَّما الَّذي قصرَ بهذا عن التَّصحيحِ عندهُ الغرابةُ الَّتي أشارَ إليها ، وهيَ تفرُّدُ يزيدَ بنِ هارونَ عن شريكٍ ، وهوَ لا يحطُّهُ عن درجةِ الصَّحيحِ لجلالةِ يزيدَ وحفظِهِ ، وأمَّا تفرُّدُ شريكٍ بِهِ عن عاصمٍ - وبهِ صارَ حسنًا - فإنَّ شريكًا لا يُصحَّحُ حديثُهُ منفردًا . هذا معنىٰ كلامِهِ .

وكذا أعلَّ الحديثَ النَّسائيُّ بتفرُّدِ يزيدَ بنِ هارونَ عن شريكٍ ، وقالَ الدَّارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ يزيدُ عن شريكٍ ، ولم يُحدِّث بهِ عن عاصمِ بنِ كليبٍ غيرُ شريكٍ ، وشريكٌ ليسَ بالقويِّ فيما يتفرَّدُ بهِ . وقالَ البيهقيُّ : هذا حديثٌ يُعدُّ في أفرادِ شريكٍ القاضي ، وإنَّما تابعهُ همَّامٌ مرسلًا ، هكذا ذكرَه البخاريُّ وغيرهُ من الحفَّاظِ المتقدِّمينَ .

وأخرجَ الحديثَ أبو داود من طريقِ محمَّدِ بنِ جحادةَ ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ ، عن أبيهِ ، قالَ المنذريُّ : عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلٍ لم يسمع من أبيهِ ، وكذا قالَ ابنُ معينٍ . وأخرجهُ أيضًا من طريقِ همَّامٍ ، عن شقيقٍ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيهِ ، عن النَّبيِّ ﷺ وهوَ مرسلٌ ، وكذا قالَ التِّرمذيُّ وغيرهُ كما تقدَّمَ ؛ لأنَّ كليبَ بنَ شهابٍ والدَ عاصمٍ لم يُدرك النَّبيَّ ﷺ .

وفي البابِ عن أنسٍ : «أنَّهُ ﷺ انحطَّ بالتَّكبيرِ فسبقت ركبتاهُ يديهِ»[2]

= وراجع : «الفتح» لابن رجب (٥/ ٩٠)، و«العلل» للترمذي (ص ٦٩ - ٧٠)، و«الإرواء» (٣٥٧) .

(١) أخرجه : الترمذي (٢٩٢) . (٢) أخرجه : الحاكم (١/ ٢٢٦) .

أخرجهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، والدَّارقطنيُّ وقالَ: تفرَّدَ بهِ العلاءُ بنُ إسماعيلَ وهوَ مجهولٌ. وقالَ الحاكمُ: هوَ علىٰ شرطهما، ولا أعلمُ لهُ علَّةً. وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيهِ: إنَّهُ منكرٌ.

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ وضعِ الرُّكبتينِ قبلَ اليدينِ ورفعهما عندَ النُّهوضِ قبلَ رفعِ الرُّكبتينِ وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الجمهورُ، وحكاهُ القاضي أبو الطَّيِّبِ عن عامَّةِ الفقهاءِ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، والنَّخعيِّ، ومسلمِ بنِ يسارٍ، وسفيانَ الثَّوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأصحابِ الرَّأيِ، قالَ: وبهِ أقولُ.

وذهبت العترةُ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، وابنُ حزمٍ إلىٰ استحبابِ وضعِ اليدينِ قبلَ الرُّكبتينِ، وهيَ روايةٌ عن أحمدَ، وروىٰ الحازمي عن الأوزاعيِّ أنَّهُ قالَ: أدركتُ النَّاسَ يضعونَ أيديهم قبلَ ركبهم. قالَ ابنُ أبي داود: وهوَ قولُ أصحابِ الحديثِ. واحتجُّوا بحديثِ أبي هريرةَ الآتي وهوَ أقوىٰ؛ لأنَّ لهُ شاهدًا من حديثِ ابنِ عمرَ أخرجهُ ابنُ خزيمةَ[1] وصحَّحهُ، وذكرهُ البخاريُّ[2] تعليقًا موقوفًا، كذا قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[3]، وقد أخرجهُ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ في «المستدركِ» مرفوعًا بلفظِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيهِ»[4]، وقالَ: علىٰ شرطِ مسلمٍ.

وأجابَ الأوَّلونَ عن ذلكَ بأجوبةٍ:

منها: أنَّ حديثَ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ منسوخانِ بما أخرجَه ابنُ خزيمةَ في

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «بلوغ المرام» (ص: ١٤٥ بتحقيقي).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٦) والحاكم (١/ ٢٢٦).

«صحيحِهِ» من حديثِ مصعبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عن أبيهِ قالَ: «كنَّا نضعُ اليدينِ قبلَ الرُّكبتينِ فأُمرنا أن نضعَ الرُّكبتينِ قبلَ اليدينِ»[(١)] ولكنَّهُ قالَ الحازمي: في إسنادِهِ مقالٌ. ولو كانَ محفوظًا لدلَّ علىٰ النَّسخِ، غيرَ أنَّ المحفوظَ عن مصعبٍ عن أبيهِ حديثُ نسخِ التَّطبيقِ، وقالَ الحافظُ في «الفتحِ»[(٢)]: إنَّهُ من أفرادِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن أبيهِ، وهما ضعيفانِ، وقد عكسَ ابنُ حزمٍ فجعلَ حديثَ أبي هريرةَ في وضعِ اليدينِ قبلَ الرُّكبتينِ ناسخًا لما خالفهُ.

ومنها: ما جزمَ بهِ ابنُ القيِّمِ في «الهديِ»[(٣)] أنَّ حديثَ أبي هريرةَ الآتي انقلبَ متنهُ علىٰ بعضِ الرُّواةِ، قالَ: ولعلَّهُ: «وليضع ركبتيهِ قبلَ يديهِ»، قالَ: وقد رواهُ كذلكَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، فقالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فضيلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ، عن جدِّهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**إذا سجدَ أحدكم فليبدأ بركبتيهِ قبلَ يديهِ ولا يبُرك كبُروكِ الفحلِ**»[(٤)] ورواهُ الأثرمُ في «سننهِ» أيضًا عن أبي بكرٍ كذلكَ، وقد رُويَ عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ ما يُصدِّقُ ذلكَ، ويُوافقُ حديثَ وائلِ بنِ حجرٍ. قالَ ابنُ أبي داود: حدَّثنا يُوسفُ بنُ عديٍّ، حدَّثنا ابنُ فضيلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ، عن جدِّهِ، عن أبي هريرةَ، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ بدأَ بركبتيهِ قبلَ يديهِ»[(٥)]. **انتهىٰ**.

ولكنَّهُ قد ضعَّفَ «عبدَ اللَّهِ بنَ سعيدٍ» يحيىٰ القطَّانُ وغيرهُ، قالَ أبو أحمدَ

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٥٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٩١).

(٣) راجع «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣ - ٢٣٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٠٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (١٣٢٧)، والترمذي (٢٦٩).

الحاكمُ : إنَّهُ ذاهبُ الحديثِ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هوَ منكرُ الحديثِ متروكُ الحديثِ . وقالَ يحيىٰ بنُ معينٍ : ليسَ بشيءٍ ، لا يُكتبُ حديثهُ . وقالَ أبو زرعةَ : هوَ ضعيفٌ لا يُوقفُ منهُ علىٰ شيءٍ . وقالَ أبو حاتمٍ : ليسَ بقويٍّ . وقالَ ابنُ عديٍّ : عامَّةُ ما يرويهِ الضَّعفُ عليهِ بيِّنٌ .

وممَّا أجابَ بهِ ابنُ القيِّمِ عن حديثِ أبي هريرةَ أنَّ أوَّلَهُ يُخالفُ آخرهُ ، قالَ : فإنَّهُ إذا وضعَ يديهِ قبلَ ركبتيهِ فقد بركَ كما يبركُ البعيرُ ؛ فإنَّ البعيرَ إنَّما يضعُ يديهِ أوَّلًا . قالَ : ولمَّا علمَ أصحابُ هذا القولِ ذلكَ قالوا : ركبةُ البعيرِ في يديهِ لا في رجليهِ ، فهوَ إذا بركَ وضعَ ركبتيهِ أوَّلًا فهذا هوَ المنهيُّ عنهُ . قالَ : وهوَ فاسدٌ لوجوهٍ حاصلها : أنَّ البعيرَ إذا بركَ يضعُ يديهِ ورجلاهُ قائمتانِ ، وهذا هوَ المنهيُّ عنهُ ، وأنَّ القولَ بأنَّ ركبةَ البعيرِ في يديهِ لا يعرفهُ أهلُ اللُّغةِ ، وأنَّهُ لو كانَ الأمرُ كما قالوا لقالَ ﷺ فليبرك كما يبركُ البعيرُ ؛ لأنَّ أوَّلَ ما يمسُّ الأرضَ من البعيرِ يداهُ .

ومن الأجوبةِ الَّتي أجابَ بها الأوَّلونَ عن حديثِ أبي هريرةَ الآتي أنَّ حديثَ وائلٍ أرجحُ منهُ كما قالَ الخطَّابيُّ وغيرهُ ، ويُجابُ عنهُ بأنَّ المقالَ الَّذي سيأتي علىٰ حديثِ أبي هريرةَ لا يزيدُ علىٰ المقالِ الَّذي تقدَّمَ في حديثِ وائلٍ علىٰ أنَّهُ قد رجَّحهُ الحافظُ كما عرفت ، وكذلكَ الحافظُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ ، قالَ : أحاديثُ وضعِ اليدينِ قبلَ الرُّكبتينِ أرجحُ . وقالَ : ينبغي أن يكونَ حديثُ أبي هريرةَ داخلًا في الحسنِ علىٰ رسمِ التِّرمذيِّ لسلامةِ رواتهِ من الجرحِ .

ومنها : الاضطرابُ في حديثِ أبي هريرةَ ، فإنَّ منهم من يقولُ : «**وليضع يديهِ قبلَ ركبتيهِ**» ، ومنهم من يقولُ بالعكسِ كما تقدَّمَ ، ومنهم من يقولُ : «**وليضع يديهِ علىٰ ركبتيهِ**» كما رواهُ البيهقيُّ .

ومنها : أنَّ حديثَ وائلٍ موافقٌ لما نُقلَ عن الصَّحابةِ كعمرَ بنِ الخطَّابِ وابنهِ وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ .

ومنها : أنَّ لحديثِ وائلٍ شواهدَ من حديثِ أنسٍ وابنِ عمرَ ، ويُجابُ عنهُ بأنَّ لحديثِ أبي هريرةَ شواهدُ كذلكَ .

ومنها : أنَّهُ مذهبُ الجمهورِ .

ومن المرجِّحاتِ لحديثِ أبي هريرةَ أنَّهُ قولٌ ، وحديثُ وائلٍ حكايةُ فعلٍ والقولُ أرجحُ ، معَ أنَّهُ قد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارضُ قولهُ الخاصَّ بالأمَّةِ ، ومحلُّ النِّزاعِ من هذا القبيلِ ، وأيضًا حديثُ أبي هريرةَ مشتملٌ علىٰ النَّهيِ المقتضي للحظرِ وهوَ مرجِّحٌ مستقلٌّ .

وهذا خلاصةُ ما تكلَّمَ بهِ النَّاسُ في هذهِ المسألةِ ، وقد أشرنا إلىٰ تزييفِ البعضِ منهُ ، والمقامُ من معاركِ الأنظارِ ومضايقِ الأفكارِ ، ولهذا قالَ النَّوويُّ : لا يظهرُ لهُ ترجيحُ أحدِ المذهبينِ . وأمَّا الحافظُ ابنُ القيِّمِ فقد رجَّحَ حديثَ وائلِ بنِ حجرٍ وأطالَ الكلامَ في ذلكَ ، وذكرَ عشرةَ مرجِّحاتٍ قد أشرنا ها هنا إلىٰ بعضها .

وقد حاولَ المحقِّقُ المقبليُّ الجمعَ بينَ الأحاديثِ بما حاصلهُ أنَّ من قدَّمَ يديهِ أو قدَّمَ ركبتيهِ وأفرطَ في ذلكَ بمباعدةِ سائرِ أطرافهِ وقعَ في الهيئةِ المنكرةِ ، ومن قاربَ بينَ أطرافهِ لم يقع فيها سواءٌ قدَّمَ اليدينِ أو الرُّكبتينِ ، وهوَ - معَ كونهِ جمعًا لم يسبقهُ إليهِ أحدٌ - تعطيلٌ لمعاني الأحاديثِ ، وإخراجٌ لها عن ظاهرها ، ومصيرٌ إلىٰ ما لم يدلَّ عليهِ دليلٌ ، ومثلُ هذا ما روىٰ البعضُ عن مالكٍ من جوازِ الأمرينِ ، ولكنَّ المشهورَ عنهُ ما تقدَّمَ .

٧٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ

فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ[1] ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا .

الحديثِ أخرجهُ التِّرمذيُّ ، وقالَ : غريبٌ لا نعرفهُ من حديثِ أبي الزِّنادِ إلَّا من هذا الوجهِ . انتهىٰ . وقالَ البخاريُّ : إنَّ محمَّدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ حسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ لا يُتابعُ عليهِ ، وقالَ : لا أدري سمعَ من أبي الزِّنادِ أو لا . وقالَ الدَّارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ الدَّراورديُّ عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ المذكورِ . قالَ المنذريُّ : وفيما قالَ الدَّارقطنيُّ نظرٌ ، فقد روىٰ نحوهُ عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، وأخرجهُ أبو داود ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ من حديثِهِ ، وقالَ أبو بكرِ بنُ أبي داود السِّجستانيُّ : هذهِ سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهلُ المدينةِ ولهم فيها إسنادانِ هذا أحدهما ، والآخرُ عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النَّبيِّ ﷺ . وقد قدَّمنا أنَّهُ أخرجَ حديثَ ابنِ عمرَ هذا الدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ ، وابنُ خزيمةَ وصحَّحهُ ، وقد أعلَّهُ الدَّارقطنيُّ بتفرُّدِ الدَّراورديِّ أيضًا عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، وقالَ في موضعٍ آخرَ : تفرَّدَ بهِ أصبغُ بنُ الفرجِ عن الدَّراورديِّ . انتهىٰ . ولا ضيرَ في تفرُّدِ الدَّراورديِّ فإنَّهُ قد أخرجَ لهُ مسلمٌ في «صحيحهِ» ، واحتجَّ بهِ ، وأخرجَ لهُ البخاريُّ مقرونًا بعبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، وكذلكَ تفرُّدُ أصبغَ فإنَّهُ قد حدَّثَ عنهُ البخاريُّ في «صحيحهِ» محتجًا بهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٩٩، ١٠٠).

قال الترمذي : «حديث غريب».

وأعله البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٣٩)، والدارقطني، وأنكره حمزة الكناني.

راجع : «الفتح» لابن رجب (٥/ ٩٠)، و«الإرواء» (٢/ ٧٨).

والحديثُ استدلَّ بهِ القائلونَ بوضعِ اليدينِ قبلَ الرُّكبتينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ مستوفًى.

قوله: «**وليضع يديهِ ثمَّ ركبتيهِ**» هوَ في «سنن أبي داود» وغيرها بلفظِ: «**قبلَ ركبتيهِ**»[(١)]، ولعلَّ ما ذكرهُ المصنِّفُ لفظُ أحمدَ.

٧٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

قوله: «**يُجنِّحُ**» بضمِّ الياءِ المثنَّاةِ من تحتِ، وفتحِ الجيمِ، وكسرِ النُّونِ المشدَّدَة، ورُويَ «فرَّجَ»، ورُويَ «خوَّىٰ»، وكلُّها بمعنًى واحدٍ، والمرادُ أنَّهُ نحَّىٰ كلَّ يدٍ عن الجنبِ الَّذي يليها. **قوله**: «**حتَّىٰ يُرىٰ**» قالَ النَّوويُّ: هوَ بالنُّونِ، ورويَ بالياءِ المثنَّاةِ من تحتِ المضمومةِ، وكلاهما صحيحٌ. **قوله**: «**وضحُ إبطيهِ**» هوَ البياضُ، وفي روايةٍ: «حتَّىٰ يبدوَ بياضُ إبطيهِ» وفي أخرىٰ: «حتَّىٰ إنِّي لأرىٰ بياضَ إبطيهِ».

قالَ الحافظُ[(٣)]: قالَ القرطبيُّ: والحكمةُ في استحبابِ هذهِ الهيئةِ أن يخفَّ اعتمادهُ علىٰ وجههِ ولا يتأثَّرَ أنفهُ ولا جبهتهُ، ولا يتأذَّىٰ بملاقاةِ الأرضِ. قالَ: وقالَ غيرهُ: وهوَ أشبهُ بالتَّواضعِ، وأبلغُ في تمكينِ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ معَ مغايرتهِ لهيئةِ الكسلانِ. وقالَ ابنُ المنيِّرِ ما معناهُ: أن يتميَّزَ كلُّ عضوٍ بنفسهِ. وأخرجَ الطَّبرانيُّ وغيرهُ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّهُ ﷺ قالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٨، ٢٠٥)، (٤/ ٢٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤).

« **لا تفترش افتراشَ السَّبعِ ، واعتمد علىٰ راحتيك ، وأبدِ ضَبْعَيكَ ، فإذا فعلت ذلكَ سجدَ كلُّ عضوٍ منك** »[١] ، وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ عائشةَ : « نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أن يفترشَ الرَّجلُ ذراعيهِ افتراشَ السَّبعِ »[٢] ، وأخرجَ أيضًا من حديثِ البراءِ مرفوعًا : « **إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرفقيك** »[٣] .

وظاهرُ هذهِ الأحاديثِ معَ حديثِ أنسٍ الآتي وجوبُ التَّفريجِ المذكورِ لولا ما أخرجهُ أبو داود من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : « شكا أصحابُ النَّبيِّ ﷺ لهُ مشقَّةَ السُّجودِ عليهم إذا انفرجوا ، فقالَ : **استعينوا بالرُّكبِ** »[٤] وترجمَ لهُ بابَ الرُّخصةِ في ذلكَ أي : في تركِ التَّفريجِ ، وفسَّرهُ ابنُ عجلانَ أحدُ رواتهِ بوضعِ المرفقينِ علىٰ الرُّكبتينِ إذا طالَ السُّجودُ ، وقد أخرجهُ التِّرمذيُّ ولم يقع في روايتهِ : « إذا انفرجوا » ، فترجمَ لهُ : باب ما جاءَ في الاعتمادِ إذا قامَ من السُّجودِ ، فجعلَ محلَّ الاستعانةِ بالرُّكبِ حينَ يرتفعُ من السُّجودِ طالبًا للقيامِ ، واللَّفظُ يحتملُ ما قالَ ، والزِّيادةُ الَّتي أخرجها أبو داود تعيِّنُ المرادَ ، ولكنَّهُ قالَ التِّرمذيُّ : إنَّهُ لم يعرف الحديث إلَّا من هذا الوجهِ ، وذكرَ أنَّهُ رويَ من غيرِ هذا الوجهِ مرسلًا وكأنَّهُ أصحُّ ، وقالَ البخاريُّ : إرسالهُ أصحُّ من وصلهِ . وهذا الإعلالُ غيرُ قادحٍ ؛ لأنَّهُ قد رفعهُ أئمَّةٌ فرواهُ اللَّيثُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن سميٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا ، والرَّفعُ من هؤلاءِ زيادةٌ وتفرُّدهم غيرُ ضائرٍ .

(١) انظر مجمع الزوائد (٢/ ١٢٦) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٥٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٨٣)، ومسلم (٢/ ٥٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٣٩) وأبو داود (٩٠٢) والترمذي (٢٨٦) .

٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

قوله: «ولا يبسط» في روايةٍ: **«ولا يبتسط»** بزيادةِ التَّاءِ المثنَّاةِ من فوقٍ، وفي روايةٍ: **«ولا يفترش»** ومعناها واحدٌ، كما قالَ ابنُ المنيِّرِ وابنُ رسلانَ، أي: لا يجعل ذراعيهِ علىٰ الأرضِ كالفراشِ والبساطِ، قالَ القرطبيُّ: ولا شكَّ في كراهةِ هذهِ الهيئةِ، ولا في استحبابِ نقيضها. **قوله: «انبساطَ الكلبِ»** في روايةٍ: **«افتراشَ الكلبِ»** وقد عرفت أنَّ معناهما واحدٌ، والانبساطُ مصدرُ فعلٍ محذوفٍ تقديرُه ولا تبسط فتنبسط انبساطَ الكلبِ، ومثلهُ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧] وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾ [آل عمران: ٣٧] أي: أنبتكم فنبتُّم نباتًا، وأنبتها فنبتت نباتًا.

والمرادُ بالاعتدالِ المأمورِ بهِ في الحديثِ هوَ التَّوسُّطُ بينَ الافتراشِ والقبضِ، وظاهرُ الحديثِ الوجوبُ، وقد تقدَّمَ في شرحِ الحديثِ الأوَّلِ ما يدلُّ علىٰ صرفهِ عنهُ إلىٰ الاستحبابِ.

٧٥٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

حديثُ أبي حميدٍ قد تقدَّمَ ذكرُ من أخرجهُ في بابِ رفعِ اليدينِ، وهذا طرفٌ منهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٤١، ٢٠٨)، ومسلم (٢/٥٣)، وأحمد (٣/١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٤، ٢٣١)، وأبو داود (٧٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/٢١٣)، وابن ماجه (٨٩٢).

(٢) «السنن» (٧٣٥).

قوله: «فرَّجَ بينَ فخذيهِ» أي: فرَّقَ بينَ فخذيهِ وركبتيهِ وقدميهِ، قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: يكونُ التَّفريقُ بينَ القدمينِ بقدرِ شبرٍ. **قوله: «غيرَ حاملٍ بطنهُ»** بفتحِ الرَّاءِ من «غيرَ»، والمرادُ أنَّهُ لم يجعل شيئًا من فخذيهِ حاملًا لبطنهِ، بل يرفعُ بطنهُ عن فخذيهِ حتَّىٰ لو شاءت بهيمةٌ أن تمرَّ بينَ يديهِ لمرَّت.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّفريجِ بينَ الفخذينِ في السُّجودِ ورفعِ البطنِ عنهما، ولا خلافَ في ذلكَ.

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

وهذا أيضًا طرفٌ من حديثِ أبي حميدٍ المتقدِّمِ، وأخرجهُ بهذا اللَّفظِ أيضًا ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ»[2]. **قوله: «أمكنَ»** يُقالُ: أمكنتهُ من الشَّيءِ ومكَّنتهُ منهُ، فتمكَّنَ واستمكنَ أي: قويَ عليهِ. وفيهِ دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ السُّجودِ علىٰ الأنفِ والجبهةِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ. **قوله: «ونحَّىٰ يديه»** فيهِ مشروعيَّةُ التَّخويةِ في السُّجودِ كما في الرُّكوعِ. **قوله: «ووضعَ كفَّيهِ»** هذهِ الرِّوايةُ مبيِّنةٌ للرِّوايةِ الأخرىٰ الواردةِ بلفظِ: «ووضعَ يديهِ». **قوله: «حذوَ منكبيهِ»** فيهِ مشروعيَّةُ وضعِ اليدينِ في السُّجودِ حذوَ المنكبينِ.

بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٧٥٦- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٣٧).

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١] .

قوله : «آرابٍ» بالمدِّ جمعِ «إربٍ» بكسرِ أوَّلِهِ ، وإسكانِ ثانيهِ ، وهوَ العضوُ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ أعضاءَ السُّجودِ سبعةٌ وأنَّهُ ينبغي للسَّاجدِ أن يسجدَ عليها كلِّها . وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ السُّجودِ علىٰ هذهِ السَّبعةِ الأعضاءِ ، فذهبت العترةُ ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ إلىٰ وجوبِ السُّجودِ علىٰ جميعها ؛ للأوامرِ الَّتي ستأتي من غيرِ فصلٍ بينها . وقالَ أبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ ، وأكثرُ الفقهاءِ : الواجبُ السُّجودُ علىٰ الجبهةِ فقط ؛ لقولهِ ﷺ : «ومكِّن جبهتكَ» ، ووافقهم المؤيَّدُ باللَّهِ في عدمِ وجوبِ السُّجودِ علىٰ القدمينِ ، والحقُّ ما قالهُ الأوَّلونَ .

٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ . أَخْرَجَاهُ[٢] .

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَىٰ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٥٣ - هامش)، وأشار المحشي إلىٰ أنها زيادة من النسخة البولاقية، وأحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٨)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٨، ٢١٠)، وابن ماجه (٨٨٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٥٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٢٠٦)، ومسلم (٢/ ٥٢)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)] .

قوله : «**أُمرَ**» قالَ الحافظُ[(٢)] : هوَ بضمِّ الهمزةِ في جميعِ الرِّواياتِ علىٰ البناءِ لما لم يُسمَّ فاعلهُ وهوَ اللَّهُ جلَّ جلالهُ ، قالَ البيضاويُّ : وعرفَ ذلكَ بالعرفِ ، وذلكَ يقتضي الوجوبَ . ونظرهُ الحافظُ قالَ : لأنَّهُ ليسَ فيهِ صيغةُ أفعلَ . وهوَ ساقطٌ ؛ لأنَّ لفظَ «أُمرَ» أدلُّ علىٰ الطلَبِ من صيغةِ أفعلَ ، كما تقرَّرَ في الأصولِ ، ولكنَّ الَّذي يتوجَّهُ علىٰ القولِ باقتضائهِ الوجوبَ علىٰ الأمَّةِ أنَّهُ لا يتمُّ إلَّا علىٰ القولِ بأنَّ خطابهُ ﷺ خطابٌ لأمَّتهِ ، وفيهِ خلافٌ معروفٌ ، ولا شكَّ أنَّ عمومَ أدلَّةِ التَّأسِّي تقتضي ذلكَ .

وقد أخرجهُ البخاريُّ في «صحيحهِ» من روايةِ شعبةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ «أُمرنا»[(٣)] وهوَ دالٌّ علىٰ العمومِ . **قوله** : «**سبعةِ أعظمٍ**» سمِّيَ كلُّ واحدٍ عظمًا وإن اشتملَ علىٰ عظامٍ باعتبارِ الجملةِ ، ويجوزُ أن يكونَ من بابِ تسميةِ الجملةِ باسمِ بعضها ، كذا قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ .

قوله : «**ولا يكفَّ شعرًا ولا ثوبًا**» جملةٌ معترضةٌ بينَ المجملِ والمبيِّنِ ، والمرادُ بالشَّعرِ : شعرُ الرَّأسِ ، وظاهرهُ أنَّ تركَ الكفِّ واجبٌ حالَ الصَّلاةِ لا خارجها ، وردَّهُ القاضي عياضٌ بأنَّهُ خلافُ ما عليهِ الجمهورُ فإنَّهم كرهوا ذلكَ للمصلِّي سواءٌ فعلهُ في الصَّلاةِ أو قبلَ أن يدخلها ، قالَ الحافظُ[(٤)] :

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٥٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٩) .

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦) .

(٣) أخرج البخاري (١/ ٢٠٦) .

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦) .

واتَّفقوا علىٰ أنَّهُ لا[١] يُفسدُ الصَّلاةَ لكن حكىٰ ابنُ المنذرِ عن الحسنِ وجوبَ الإعادةِ، قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ أنَّهُ إذا رفعَ ثوبهُ وشعرهُ عن مباشرةِ الأرضِ أشبهَ المتكبِّرينَ.

قوله: «الجبهةِ» احتجَّ بهِ من قالَ بوجوبِ السُّجودِ علىٰ الجبهةِ دونَ الأنفِ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. وقالَ أبو حنيفةَ: إنَّهُ يُجزئُ السُّجودُ علىٰ الأنفِ وحدهُ. وقد نقلَ ابنُ المنذرِ إجماعَ الصَّحابةِ علىٰ أنَّهُ لا يُجزئُ السُّجودُ علىٰ الأنفِ وحدهُ. وذهبَ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ حبيبٍ من المالكيَّةِ، وغيرهم إلىٰ أنَّهُ يجبُ أن يجمعهما، وهوَ قولٌ للشَّافعيِّ.

واستدلَّ أبو حنيفةَ بالرِّوايةِ الثَّانيةِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ في البابِ؛ لأنَّهُ ذكرَ الجبهةَ وأشارَ إلىٰ الأنفِ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ المرادُ، وردَّهُ ابنُ دقيقِ العيدِ فقالَ: إنَّ الإشارةَ لا تعارضُ التَّصريحَ بالجبهةِ؛ لأنَّها قد لا تعيِّنُ المشارَ إليهِ بخلافِ العبارةِ فإنَّها معيِّنةٌ.

وفيهِ أنَّ الإشارةَ الحسِّيَّةَ أقوىٰ من الدَّلالةِ اللَّفظيَّةِ، وعدمُ التَّعيينِ المدَّعىٰ ممنوعٌ، وقد صرَّحَ النُّحاةُ أنَّ التَّعيينَ فيها يقعُ بالعينِ والقلبِ وفي المعرَّفِ باللَّامِ بالقلبِ فقط، ولهذا جعلوها أعرفَ منهُ، بل قالَ ابنُ السَّرَّاجِ: إنَّها أعرفُ المعارفِ.

واستدلَّ القائلونَ بوجوبِ الجمعِ بينهما بالرِّوايةِ الثَّالثةِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ؛ لأنَّهُ جعلهما كعضوٍ واحدٍ، ولو كانَ كلُّ واحدٍ منهما عضوًا مستقلًّا للزمَ أن تكونَ الأعضاءُ ثمانيةً. وتُعقِّبَ بأنَّهُ يلزمُ منهُ أن يكتفيَ بالسُّجودِ علىٰ الأنفِ وحدها والجبهةِ وحدها، فيكونَ دليلًا لأبي حنيفةَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بعضُ العضوِ، وهوَ يكفي كما في غيرهِ من الأعضاءِ، وأنتَ

---

(١) في الأصل: «أنها» والمثبت من «ك»، «م».

خبيرٌ بأنَّ المشيَ علىٰ الحقيقةِ هوَ المتحتِّمُ، والمناقشةُ بالمجازِ بدونِ موجبٍ للمصيرِ إليهِ غيرُ ضائرةٍ، ولا شكَّ أنَّ الجبهةَ والأنفَ حقيقةٌ في المجموعِ، ولا خلافَ أنَّ السُّجودَ علىٰ مجموعِ الجبهةِ والأنفِ مستحبٌّ.

وقد أخرجَ أحمدُ من حديثِ وائلٍ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسجدُ علىٰ الأرضِ واضعًا جبهتَهُ وأنفهُ في سجودِهِ»[١]، وأخرجَ الدَّارقطنيُّ من طريقِ عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لا يُصيبُ أنفهُ من الأرضِ ما يُصيبُ الجبينُ**»[٢] قالَ الدَّارقطنيُّ: الصَّوابُ عن عكرمةَ مرسلًا. وروىٰ إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ المعروفُ بسمُّويهِ في «فوائدِهِ» عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إذا سجدَ أحدكم فليضع أنفهُ علىٰ الأرضِ فإنَّكم قد أُمرتم بذلكَ».

قوله: «**واليدينِ**» المرادُ بهما: الكفَّانِ بقرينةِ ما تقدَّمَ من النَّهيِ عن افتراشِ السَّبعِ والكلبِ. **قوله**: «**والرِّجلينِ**» في الرِّوايةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ: «والرُّكبتينِ والقدمينِ»، وهيَ مبيِّنةٌ للمرادِ من الرِّجلينِ في الرِّوايةِ الأولىٰ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ السُّجودِ علىٰ السَّبعةِ الأعضاءِ جميعًا، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ، وظاهرهُ أنَّهُ لا يجبُ كشفُ شيءٍ من هذهِ الأعضاءِ؛ لأنَّ مسمَّىٰ السُّجودِ يحصلُ بوضعها دونَ كشفها. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: ولم يُختلف في أنَّ كشفَ الرُّكبتينِ غيرُ واجبٍ لما يُحذرُ فيهِ من كشفِ العورةِ، وأمَّا عدمُ وجوبِ كشفِ القدمينِ فلدليلٍ لطيفٍ، وهوَ أنَّ الشَّارعَ وقَّتَ المسحَ علىٰ الخفِّ بمدَّةٍ تقعُ فيها الصَّلاةُ بالخفِّ، فلو وجبَ كشفُ القدمينِ لوجبَ نزعُ الخفِّ المقتضي لنقضِ الطَّهارةِ فتبطلُ الصَّلاةُ. انتهىٰ. ويُمكنُ أن يُخصَّ ذلكَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/ ٣٤٨).

بلابسِ الخفِّ لأجلِ الرُّخصةِ ، وأمَّا كشفُ اليدينِ والجبهةِ فسيأتي الكلامُ عليهِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا .

وقد ذهبَ الهادي ، والقاسمُ ، والشَّافعيُّ إلىٰ أنَّهُ لا يجبُ الكشفُ عن شيءٍ من السَّبعةِ الأعضاءِ . وذهبَ النَّاصرُ ، والمرتضىٰ ، وأبو طالبٍ ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ إلىٰ أنَّهُ يجبُ في الجبهةِ دونَ غيرها . وقالَ المؤيَّدُ باللَّهِ ، وأبو حنيفةَ : إنَّهُ يُجزئُ السُّجودُ علىٰ كورِ العمامةِ . وفي قولٍ للشَّافعيِّ أنَّهُ يجبُ كشفُ اليدينِ كالجبهةِ . وقالَ المؤيَّدُ باللَّهِ ، وأبو حنيفةَ ، وأهلُ القولِ الأوَّلِ : إنَّهُ لا يجبُ كعصابةِ الحرَّةِ . وسيأتي الدَّليلُ علىٰ ذلكَ .

بَابُ الْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَىٰ مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٧٥٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١] .

قوله : «ثوبهُ» قالَ في «الفتحِ»[٢] : الثَّوبُ في الأصلِ يُطلقُ علىٰ غيرِ المخيطِ . والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ السُّجودِ علىٰ الثِّيابِ لاتِّقاءِ حرِّ الأرضِ ، وفيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ مباشرةَ الأرضِ عندَ السُّجودِ هيَ الأصلُ ، لتعليقِ بسطِ الثوبِ بعدمِ الاستطاعةِ . وقد استدلَّ بالحديثِ علىٰ جوازِ السُّجودِ علىٰ الثَّوبِ

(١) أخرجه : البخاري (١/١٠٧، ١٤٣)، (٢/٨١)، ومسلم (٢/١٠٩)، وأحمد (٣/١٠٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢/٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٤٩٣).

المتَّصلِ بالمصلِّي، قالَ النَّوويُّ[١]: وبهِ قالَ أبو حنيفةَ والجمهورُ، وحملهُ الشَّافعيُّ علىٰ الثَّوبِ المنفصلِ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يحتاجُ من استدلَّ بهِ علىٰ الجوازِ إلىٰ أمرينِ: أحدهما: أنَّ لفظَ «ثوبهِ» دالٌّ علىٰ المتَّصلِ بهِ، إمَّا من حيثُ اللَّفظُ وهوَ تعقيبُ السُّجودِ بالبسطِ، وإمَّا من خارجِ اللَّفظِ وهوَ قلَّةُ الثِّيابِ عندهم، وعلىٰ تقديرِ أن يكونَ كذلكَ وهوَ الأمرُ الثَّاني يحتاجُ إلىٰ ثبوتِ كونهِ متناولًا لمحلِّ النِّزاعِ وهوَ أن يكونَ ممَّا يتحرَّكُ بحركةِ المصلِّي، وليسَ في الحديثِ ما يدلُّ عليهِ.

وقد عورضَ هذا الحديثُ بحديثِ خبَّابِ بنِ الأرتِّ عندَ الحاكمِ في «الأربعينَ» والبيهقيِّ بلفظِ: «شكونا إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرَّمضاءِ في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشكنا»[٢]، وأخرجهُ مسلمٌ بدونِ لفظِ «حرَّ» وبدونِ لفظِ «جباهنا وأكفِّنا»[٣]، ويُجمعُ بينَ الحديثينِ بأنَّ الشِّكايةَ كانت لأجلِ تأخيرِ الصَّلاةِ حتَّىٰ يبردَ الحرُّ، لا لأجلِ السُّجودِ علىٰ الحائلِ؛ إذ لو كانَ كذلكَ لأذنَ لهم بالحائلِ المنفصلِ، كما تقدَّمَ أنَّهُ كانَ ﷺ يُصلِّي علىٰ الخمرةِ، ذكرَ معنىٰ ذلكَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٤].

وأمَّا ما أخرجهُ أبو داود في «المراسيلِ» عن صالحِ بنِ خيوانَ السَّبئيِّ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأىٰ رجلًا يسجدُ إلىٰ جنبهِ وقد اعتمَّ علىٰ جبهتهِ فحسرَ عن جبهتهِ»[٥]، وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ: «رأىٰ

---

(١) «مسلم بشرح النووي» (٥/ ١٢١).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٥) والطبراني في «الكبير» (٣٧٠٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٥).

(٥) أخرجه: أبو داود في المراسيل (٨٤) باب جامع الصلاة.

رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا يسجدُ علىٰ كورِ العمامةِ فأومأَ بيدهِ أن ارفع عمامتك»[١] فلا تعارضهما الأحاديثُ الواردةُ بأنَّهُ ﷺ كانَ يسجدُ علىٰ كورِ عمامتهِ ؛ لأنَّها - كما قالَ البيهقيُّ - لم يثبت منها شيءٌ ، يعني مرفوعًا .

وقد رويت من طرقٍ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ، منها : عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي نعيمٍ في «الحليةِ»[٢] ، وفي إسنادهِ ضعفٌ ، كما قالَ الحافظُ . ومنها : عن ابنِ أبي أوفىٰ عندَ الطَّبرانيِّ[٣] ، وفيهِ فائدٌ أبو الورقاءِ وهوَ ضعيفٌ . ومنها : عن جابرٍ عندَ ابنِ عديٍّ[٤] ، وفيهِ عمرو بنُ شمرٍ ، وجابرٌ الجعفيُّ ، وهما متروكانِ . ومنها : عن أنسٍ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ في «العللِ»[٥] ، وفيهِ حسَّانُ بنُ سِيَاهٍ ، وهوَ ضعيفٌ ، ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٦] مرسلًا . وعن أبي هريرةَ ، قالَ أبو حاتمٍ : هوَ حديثٌ باطلٌ .

ويُمكنُ الجمعُ إن كانَ لهذهِ الأحاديثِ أصلٌ في الاعتبارِ بأن يُحملَ حديثُ صالحِ بنِ خيوانَ وعياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ علىٰ عدمِ العذرِ من حرٍّ أو بردٍ ، وأحاديثُ سجودهِ ﷺ علىٰ كورِ العمامةِ علىٰ العذرِ ، وكذلكَ يُحملُ حديثُ الحسنِ الآتي علىٰ العذرِ المذكورِ .

ومن القائلينَ بجوازِ السُّجودِ علىٰ كورِ العمامةِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ ، والحسنُ ، وبكرٌ المزنيُّ ، ومكحولٌ ، والزُّهريُّ ؛ روىٰ

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٧٥٩) .
(٢) أخرجه : أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٥٥) .
(٣) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» : (٧١٨٤) .
(٤) أخرجه : ابن عدي (٦/ ٢٢٨) في ترجمة : عمرو بن شمر .
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٧) .
(٦) أخرجه : عبد الرزّاق (١/ ١٥٦٤) .

ذلكَ عنهم ابنُ أبي شيبةَ . ومن المانعينَ عن ذلكَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبادةُ بنُ الصَّامتِ ، وإبراهيمُ ، وابنُ سيرينَ ، وميمونُ بنُ مهرانَ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وجعدةُ بنُ هبيرةَ ، روىٰ ذلكَ عنهم أيضًا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ .

٧٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] .

الحديثُ أخرجَ نحوهُ ابنُ أبي شيبةَ عنهُ بلفظِ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ في ثوبٍ واحدٍ يتَّقي بفضولهِ حرَّ الأرضِ وبردها»[2] ، وأخرجهُ بهذا اللَّفظِ أحمدُ ، وأبو يعلىٰ[3] ، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» و«الكبيرِ» ، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» : ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الاتِّقاءِ بطرفِ الثَّوبِ الَّذي علىٰ المصلِّي ولكن للعذرِ ، إمَّا عذرُ المطرِ كما في حديثِ البابِ ، أو الحرِّ أو البردِ كما في روايةِ ابنِ أبي شيبةَ ، وهذا الحديثُ مصرِّحٌ بأنَّ الكساءَ الَّذي سجدَ عليهِ كانَ متَّصلًا

---

(١) «المسند» (١/ ٢٦٥) .
وفي إسناده ضعف لضعف حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه .

(٢) أخرجه أحمد : (١/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة (٢٧٧٠) .

(٣) أخرجه : أبو يعلىٰ (٢٥٧٦ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٨٧) ، وأحمد (١/ ٢٥٦ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠) ، والبيهقي (٢/ ١٠٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٨) : «رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح» .
وليس كما قال ، في إسناده : حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه ، وليس من رجال الصحيح .

بهِ . وبهِ استدلَّ القائلونَ بجوازِ تركِ كشفِ اليدينِ في الصَّلاةِ ، وقد تقدَّمَ ذكرهم في البابِ الأوَّلِ ، ولكنَّهُ مقيَّدٌ بالعذرِ كما عرفت إلَّا أنَّ القولَ بوجوبِ الكشفِ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ إلَّا أن يُقالَ إنَّ الأمرَ بالسُّجودِ علىٰ الأعضاءِ المذكورةِ يقتضي أن لا يكونَ بينها وبينَ الأرض حائلٌ ، وقد قدَّمنا أنَّ مسمَّىٰ السُّجودِ يحصلُ بوضعها دونَ كشفها .

٧٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ[1] وَقَالَ : عَلَىٰ ثَوْبِهِ .

الحديثُ أخرجهُ ابنُ ماجه عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراورديُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ عنهُ . وهذا الحديثُ قد اختلفَ في إسنادهِ فقالَ ابنُ أبي أويسٍ : عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ أبي حبيبةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثابتِ بنِ الصَّامتِ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، وهذا أولىٰ بالصَّوابِ ، قالهُ المزيُّ .

وقد استدلَّ بهِ أيضًا القائلونَ بجوازِ تركِ كشفِ اليدينِ حالَ السُّجودِ ، وهوَ أدلُّ علىٰ مطلوبهم من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ لإطلاقهِ وتقييدِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بالعذرِ ، وقد تقدَّمَ تمامُ الكلامِ عليهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٣٤)، وابن ماجه (١٠٣١) . قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٧٨) : «كذا قال، وإنما هو عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت» . ا هـ .
وأخرجه علىٰ الصواب ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٦) .

قالَ المصنِّفُ :

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ[١] .

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاتِقِ وَالْبَرَانِسِ وَالطَّيَالِسَةِ وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ . انتهىٰ .

وكلامُ الحسنِ الَّذي علَّقهُ البخاريُّ قد وصلهُ البيهقيُّ وقالَ : هذا أصحُّ ما في السُّجودِ موقوفًا علىٰ الصَّحابةِ . ووصلهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أبي شيبةَ . والقلنسوةُ - بفتحِ القافِ واللَّامِ ، وسكونِ النُّونِ ، وضمِّ المهملةِ ، وفتحِ الواوِ وقد تبدلُ ياءً مثنَّاةً من تحتٍ ، وقد تبدلُ ألفًا ، وتفتحُ السِّينُ ، وبعدها هاءُ تأنيثٍ - وهيَ غشاءٌ مبطَّنٌ يُسترُ بهِ الرَّأسُ ، قالهُ القزَّازُ في «شرحِ الفصيحِ» ، وقالَ ابنُ هشامٍ : هي الَّتي يُقالُ لها العمامةُ الشَّاشيَّةُ . وفي «المحكمِ» : هيَ من ملابسِ الرُّءوسِ معروفةٌ . وقالَ أبو هلالٍ العسكريُّ : هيَ الَّتي تغطَّىٰ بها العمائمُ وتسترُ من الشَّمسِ والمطرِ . كأنَّها عندهُ رأسُ البرنسِ .

وقولُ الحسنِ : «**ويداهُ في كمِّهِ**» أي : يدُ كلِّ واحدٍ منهم ، قالَ الحافظُ : وكأنَّهُ أرادَ بتغييرِ الأسلوبِ بيانَ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم ما كانَ يجمعُ بينَ السُّجودِ علىٰ العمامةِ والقلنسوةِ معًا ، لكن في كلِّ حالةٍ كانَ يسجدُ ويداهُ في كمِّهِ . والمساتقُ : جمعُ مُستقةٍ ، وهيَ فروٌ طويلُ الكمَّينِ ، كذا في «القاموسِ» . والبرانسُ : جمعُ برنسٍ ، بالضَّمِّ ، قالَ في «القاموسِ» : هوَ قلنسوةٌ طويلةٌ ، أو كلُّ ثوبٍ رأسهُ منهُ دُرَّاعةً كانَ أو جبَّةً ، والطَّيالسةُ : جمعُ طيلسان .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٧) .

بَابُ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٦١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قد أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قد أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَنَّ أَنَسًا قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّىٰ يَقُولَ النَّاسُ: قد نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولَ النَّاسُ: قد نَسِيَ[٢].

الرِّوايةُ الأولىٰ أخرجها أيضًا أبو داود وغيرُهُ.

قوله: «قد أوهَمَ» بفتحِ الهمزةِ والهاءِ فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للفاعلِ، قالَ القرطبيُّ: ومعناهُ تركَ. قالَ ثعلبٌ: يُقالُ: أوهمتُ الشَّيءَ إذا تركتهُ كلَّهُ، أوهمَ ووهمتُ في الحسابِ وغيرِهِ إذا غلطتَ، أهِمُ ووهمتُ إلىٰ الشَّيءِ إذا ذهبَ وهمكَ إليهِ وأنتَ تريدُ غيرهُ. وقالَ في «النِّهايةِ»: أوهمَ في صلاتهِ أي: أسقطَ منها شيئًا، يُقالُ: أوهمتُ الشَّيءَ إذا تركتهُ، وأوهمتُ في الكلامِ والكتابِ إذا أسقطتَ منهُ شيئًا، و«وهِمَ» - يعني بكسرِ الهاءِ - يُوهَمُ وهمًا - بالتَّحريكِ - إذا غلطَ، قالَ ابنُ رسلانَ: ويُحتملُ أن يكونَ معناهُ: نسيَ أنَّهُ في صلاةٍ. وكذا قالَ الكرمانيُّ وزادَ: أو ظنَّ أنَّهُ في وقتِ القنوتِ حيثُ كانَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢، ٢٠٨)، ومسلم (٢/ ٤٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٢٦).

معتدلًا، والتَّشهُّدِ حيثُ كانَ جالسًا، ويُؤيِّدُ التَّفسيرَ بالنِّسيانِ التَّصريحُ بهِ في الرِّوايةِ الأخرىٰ.

قوله: «**إنِّي لا آلو**» هوَ بهمزةٍ ممدودةٍ بعدَ حرفِ النَّفيِ، ولامٍ مضمومةٍ، بعدها واوٌ خفيفةٌ أي: لا أقصِّرُ. **قوله**: «**قد نسيَ**» أي: نسيَ وجوبَ الهويِّ إلىٰ السُّجودِ، قالهُ الكرمانيُّ. ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ أنَّهُ نسيَ أنَّهُ في صلاةٍ، أو ظنَّ أنَّهُ وقتَ القنوتِ حيثُ كانَ معتدلًا، والتَّشهُّدِ حيثُ كانَ جالسًا، قالَه الحافظُ[1]. ووقعَ عندَ الإسماعيليِّ من طريقِ غندرٍ عن شعبةَ «قلنا: قد نسيَ طولَ القيامِ» أي: لأجلِ طولِ قيامهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تطويلِ الاعتدالِ من الرُّكوعِ والجلسةِ بينَ السَّجدتينِ. وقد ذهبَ بعضُ الشَّافعيَّةِ إلىٰ بطلانِ الصَّلاةِ بتطويلِ الاعتدالِ والجلوسِ بينَ السَّجدتينِ محتجًّا بأنَّ طولهما ينفي الموالاةَ، وما أدري ما يكونُ جوابهُ عن حديثِ البابِ، وعن حديثِ حذيفةَ الآتي بعدهُ، وعن حديثِ البراءِ المتَّفقِ عليهِ: «أنَّهُ كانَ ركوعهُ ﷺ وسجودهُ وإذا رفعَ من الرُّكوعِ وبينَ السَّجدتينِ قريبًا من السَّواءِ»[2] ولفظُ مسلم: «وجدتُ قيامهُ فركعتهُ فاعتدالهُ» الحديثَ، وفي لفظٍ للبخاريِّ: «كانَ ركوعُ النَّبيِّ ﷺ وسجودهُ وبينَ السَّجدتينِ وإذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ ما خلا القيامَ والقعودَ قريبًا من السَّواءِ».

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الاعتدالَ ركنٌ طويلٌ، وحديثُ أنسٍ أصرحُ في الدَّلالةِ علىٰ ذلكَ بل هوَ نصٌّ فيهِ، فلا ينبغي العدولُ عنهُ لدليلٍ ضعيفٍ وهوَ قولهم لم يُسنَّ فيهِ تكريرُ التَّسبيحاتِ كالرُّكوعِ والسُّجودِ، ووجهُ ضعفهِ أنَّهُ قياسٌ في مقابلةِ النَّصِّ، فهوَ فاسدٌ. انتهىٰ.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٠) ومسلم (٢/ ٤٥).

علىٰ أنَّهُ قد ثبتت مشروعيَّةُ أذكارٍ في الاعتدالِ أكثرَ من التَّسبيحِ المشروعِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ كما تقدَّمَ وسيأتي ، وأمَّا القولُ بأنَّ طولهما ينفي الموالاةَ فباطلٌ ؛ لأنَّ معنىٰ الموالاةِ أن لا يتخلَّلَ فصلٌ طويلٌ بينَ الأركانِ ممَّا ليسَ فيها ، وما وردَ بهِ الشَّرعُ لا يصحُّ نفيُ كونهِ منها ، وقد تركَ النَّاسُ هذهِ السُّنَّةَ الثَّابتةَ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ محدِّثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلِّدهم ، فليتَ شعري ما الَّذي عوَّلوا عليهِ في ذلكَ ! واللَّهُ المستعانُ .

٧٦٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ ، وأبو داود عن حذيفةَ مطوَّلًا ولفظهُ : «أنَّهُ رأىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي من اللَّيلِ وكانَ يقولُ : **اللَّهُ أكبرُ - ثلاثًا - ذو الملكوتِ والجبروتِ والكبرياءِ والعظمةِ** . ثمَّ استفتحَ فقرأَ البقرةَ ، ثمَّ ركعَ فكانَ ركوعهُ نحوًا من قيامهِ ، وكانَ يقولُ في ركوعهِ : **سبحانَ ربِّي العظيمِ ، سبحانَ ربِّي العظيم** . ثمَّ رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ ، فكانَ قيامهُ نحوًا من قيامهِ - وفي روايةٍ : نحوًا من ركوعهِ - ، وكانَ يقولُ : **لربِّي الحمدُ** . ثمَّ يسجدُ فكانَ سجودهُ نحوًا من قيامهِ ، فكانَ يقولُ في سجودهِ : **سبحانَ ربِّي الأعلىٰ** . ثمَّ يرفعُ رأسهُ من السُّجودِ ، وكانَ يقعدُ فيما بينَ السَّجدتينِ نحوًا من سجودهِ ، وكانَ يقولُ : **ربِّ اغفر لي ، ربِّ اغفر لي** . فصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ فقرأَ فيهنَّ البقرةَ ، وآلَ عمرانَ ، والنِّساءَ ، والمائدةَ أو الأنعامَ» شكَّ شعبةُ . وفي إسنادهِ رجلٌ من بني عبسٍ ، قيلَ : هوَ صلةُ بنُ زفرَ العبسيُّ الكوفيُّ ، وقد احتجَّ بهِ البخاريُّ ومسلمٌ . والحديثُ أصلهُ في «مسلمٍ» .

---

(١) أخرجه : النسائي (٢/ ١٩٩ ، ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود بأطول من هذا (٨٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٢١ - ١٢٢) .

وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ طلبِ المغفرةِ في الاعتدالِ بينَ السَّجدتينِ، وعلىٰ استحبابِ تطويلِ صلاةِ النَّافلةِ والقراءةِ فيها بالسُّورِ الطَّويلةِ وتطويلِ أركانها جميعًا.

وفيهِ ردٌّ علىٰ من ذهبَ إلىٰ كراهةِ تطويلِ الاعتدالِ من الرُّكوعِ والجلسةِ بينَ السَّجدتينِ. قالَ النَّوويُّ: والجوابُ عن هذا الحديثِ صعبٌ. وقد تقدَّمَ بقيَّةُ الكلامِ علىٰ ذلكَ.

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد[١] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ «وَاجْبُرْنِي».

الحديثُ أخرجهُ ابنُ ماجه، والحاكمُ[٢] وصحَّحهُ، والبيهقيُّ وجمعَ ابنُ ماجه بينَ لفظِ «**ارحمني**» و«**اجبرني**»، وزادَ: «**ارفعني**» ولم يقل: «**اهدني**»، ولا «**عافني**» وجمعَ بينها الحاكمُ كلها إلَّا أنَّهُ لم يقل «**وعافني**»، وفي إسنادهِ كاملُ أبو العلاءِ التَّميميُّ السَّعديُّ الكوفيُّ، ووثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ، وتكلَّمَ فيهِ غيرهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الدُّعاءِ بهذا الدعاءِ[٣] في القعدةِ بينَ السَّجدتينِ، قالَ المتولِّي: ويُستحبُّ للمنفردِ أن يزيدَ هنا: اللَّهمَّ هب لي قلبًا نقيًّا من الشِّركِ بريًّا، لا كافرًا ولا شقيًّا. قالَ الأذرعيُّ: لحديثٍ وردَ فيهِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، (٢٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٢).

(٣) في «ك»، «م»: «بهذه الكلمات».

بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَلُزُومِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخل الْمَسْجِد فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» الْحَدِيثَ[٢].

الحديثُ فيهِ زياداتٌ ولهُ طرقٌ، وسنشيرُ إلىٰ بعضها عندَ الكلامِ علىٰ مفرداتهِ. وفي البابِ عن رفاعةَ بنِ رافعٍ عندَ التِّرمذيِّ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ[٣]. وعن عمَّارِ بنِ ياسرٍ، أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢، ٢٠٠)، ومسلم (٢/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧).

(٢) هذه الرواية؛ أخرجها: مسلم (٢/ ١١)، وهي عند البخاري أيضًا (٨/ ٦٩، ١٦٩).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٤٤).

قوله: «**فدخلَ رجلٌ**» هوَ خلَّادُ بنُ رافعٍ كذا بيَّنهُ ابنُ أبي شيبةَ. **قوله**: «**فصلَّىٰ**» زادَ النَّسائيُّ «ركعتينِ» وفيهِ إشعارٌ بأنَّهُ صلَّىٰ نفلًا، قالَ الحافظُ: والأقربُ أنَّها تحيَّةُ المسجدِ. **قوله**: «**ثمَّ جاءَ فسلَّمَ**» زادَ البخاريُّ: «فردَّ النَّبيُّ ﷺ»، وفي مسلمٍ وكذا البخاريِّ في الاستئذانِ من روايةِ ابنِ نميرٍ: فقالَ: «**وعليكَ السَّلامُ**»، وهذهِ الزِّيادةُ تردُّ ما قالهُ ابنُ المنيِّرِ من أنَّ الموعظةَ في وقتِ الحاجةِ أهمُّ من ردِّ السَّلامِ، واستدلَّ بالحديثِ وقالَ: ولعلَّهُ لم يردَّ عليهِ تأديبًا لهُ علىٰ جهلهِ. ولعلَّهُ لم يستحضر هذهِ الزِّيادةَ.

قوله: «**فإنَّك لم تصلِّ**» قالَ عياضٌ: فيهِ أنَّ أفعالَ الجاهلِ في العبادةِ علىٰ غيرِ علمٍ لا تجزئُ، وهذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ المرادَ بالنَّفي نفيُ الإجزاءِ وهوَ الظَّاهرُ، ومن حملهُ علىٰ نفي الكمالِ تمسَّكَ بأنَّهُ ﷺ لم يأمرهُ بالإعادةِ بعدَ التَّعليمِ، فدلَّ علىٰ إجزائها وإلَّا لزمَ تأخيرُ البيانِ؛ كذا قالَ بعضُ المالكيَّةِ، وتُعقِّبَ بأنَّهُ قد أمرهُ في المرَّةِ الأخيرةِ بالإعادةِ فسألهُ التَّعليمَ فعلَّمهُ، فكأنَّهُ قالَ لهُ أعد صلاتكَ علىٰ غيرِ هذهِ الكيفيَّةِ، وقد احتُجَّ لتوجُّهِ النَّفي إلىٰ الكمالِ بما وقعَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ عندَ أبي داود والتِّرمذيِّ من حديثِ رفاعة بلفظِ: «**فإن انتقصتَ منهُ شيئًا انتقصتَ من صلاتكَ**»[1] وكانَ أهونَ عليهم من الأوَّلِ أنَّهُ من انتقصَ من ذلكَ شيئًا انتقصَ من صلاتهِ ولم تذهب كلُّها. قالوا: والنَّقصُ لا يستلزمُ الفسادَ وإلَّا لزمَ في تركِ المندوباتِ؛ لأنَّها تنتقصُ بها الصَّلاةُ. وقد قدَّمنا الجوابَ عن هذا الاحتجاجِ في شرحِ أوَّلِ حديثٍ من أبوابِ صفةِ الصَّلاةِ.

قوله: «**ثلاثًا**» في روايةٍ للبخاريِّ: «فقالَ في الثَّالثةِ، أو في الَّتي بعدها»،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢).

وفي أخرىٰ لهُ: «فقالَ في الثَّانيةِ أو في الثَّالثةِ» وروايةُ الكتابِ أرجحُ لعدمِ الشَّكِّ فيها، ولكونهِ ﷺ كانَ من عادتهِ استعمالُ الثَّلاثِ في تعليمهِ.

قوله: «**إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فكبِّر**» في روايةٍ للبخاريِّ: «**إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فأسبغ الوضوءَ ثمَّ استقبل القبلةَ فكبِّر**»[١] وهيَ في مسلم أيضًا كما قالَ المصنِّفُ، وفي روايةٍ للبخاريِّ أيضًا والتِّرمذيِّ وأبي داود: «**فتوضَّأ كما أمركَ اللَّهُ ثمَّ تشهَّد وأقم**»[٢] والمرادُ بقولهِ: «**ثمَّ تشهَّد**» الأمرُ بالشَّهادتينِ عقبَ الوضوءِ لا التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ، وهوَ الظَّاهرُ من السِّياقِ؛ لأنَّهُ جعلهُ مرتَّبًا علىٰ الوضوءِ، ورتَّبَ عليهِ الإقامةَ والتَّكبيرَ والقراءةَ كما في روايةِ أبي داودَ، والمرادُ بقولهِ: «**وأقم**» الأمرُ بالإقامةِ، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ وأبي داودَ: «**ثمَّ يُكبِّرُ ويحمدُ اللَّهَ ويُثني عليهِ**»[٣] إلَّا أنَّهُ قالَ النَّسائيُّ: «**يُمجِّدهُ**» مكانَ «**يُثني عليهِ**»، ثمَّ ساقَ أبو داود في هذهِ الرِّوايةِ الأمرَ بتكبيرِ الانتقالِ في جميعِ الأركانِ والتَّسميعِ وهيَ تدلُّ علىٰ وجوبهِ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ.

وظاهرُ قولهِ: «**فكبِّر**» في روايةِ حديثِ البابِ وجوبُ تكبيرةِ الافتتاحِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في [أوائلِ][٤] أبوابِ صفةِ الصَّلاةِ.

قوله: «**ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ**» في روايةٍ لأبي داود والنَّسائيِّ من حديثِ رفاعةَ: «**فإن كانَ معكَ قرآنٌ فاقرأ وإلَّا فاحمد اللَّهَ تعالىٰ وكبِّرهُ وهلِّله**»[٥] وفي روايةٍ لأبي داود من حديثِ رفاعةَ: «**ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآنِ وبما شاءَ اللَّهُ**» ولأحمدَ وابنِ حبَّانَ: «**ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآنِ ثمَّ اقرأ بما شئتَ**» وقد تمسَّكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٦).
(٢) (٣) سبق قبل بحديث.
(٤) من «ك»، «م».
(٥) سبق قبل بحديث.

بحديثِ البابِ من لم يُوجب قراءةَ الفاتحةِ في الصَّلاةِ، وأُجيبَ عنهُ بهذهِ الرِّواياتِ المصرِّحةِ بأمِّ القرآنِ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ في بابِ وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ.

قوله: «**ثمَّ اركع حتَّىٰ تطمئنَّ**» في روايةٍ لأحمدَ وأبي داود: «**فإذا ركعت فاجعل راحتيك علىٰ ركبتيك وامدد ظهرك ومكِّن ركوعك**»[1]. **قوله**: «**ثم ارفع حتَّىٰ تعتدلَ قائمًا**» في روايةٍ لابنِ ماجه: «**تطمئنَّ**» وهيَ علىٰ شرطِ مسلمٍ، وأخرجها إسحاقُ بنُ راهويهِ في «مسندهِ»، وأبو نعيمٍ في «مستخرجهِ»، والسَّرَّاجُ عن يُوسفَ بنِ موسىٰ أحدِ شيُوخِ البخاريِّ، قالَ الحافظُ[2]: فثبتَ ذكرُ الطُّمأنينةُ في الاعتدالِ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ. ومثلهُ في حديثِ رفاعةَ عندَ أحمدَ وابنِ حبَّانَ، وفي لفظٍ لأحمدَ: «**فأقم صلبك حتَّىٰ ترجعَ العظامُ إلىٰ مفاصلها**» وهذهِ الرِّواياتُ تردُّ مذهبَ من لم يُوجب الطُّمأنينةَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

قوله: «**ثمَّ اسجد حتَّىٰ تطمئنَّ ساجدًا**» فيهِ دليلٌ علىٰ وجوبِ السُّجودِ وهوَ إجماعٌ، ووجوبِ الطُّمأنينةِ فيهِ، خلافًا لأبي حنيفةَ. **قوله**: «**ثمَّ ارفع حتَّىٰ تطمئنَّ جالسًا**» فيهِ دلالةٌ علىٰ وجوبِ الرَّفعِ والطُّمأنينةِ، وقالَ أبو حنيفةَ: يكفي أدنىٰ رفعٍ. وقالَ مالكٌ: يكونُ أقربَ إلىٰ الجلوسِ.

قوله: «**ثمَّ اسجد حتَّىٰ تطمئنَّ ساجدًا**» فيهِ أيضًا وجوبُ السُّجودِ والطُّمأنينةِ فيهِ ولا خلافَ في ذلكَ. وقد استُدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ عدمِ وجوبِ قعدةِ الاستراحةِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في البابِ الَّذي بعدَ هذا، ولكنَّهُ قد ثبتَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (٨٥٩)، والطبراني (٥/ ٤٥٣٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٩).

في روايةٍ للبخاريِّ من روايةِ ابنِ نميرٍ في بابِ الاستئذانِ بعدَ ذكرِ السُّجودِ الثَّاني بلفظِ: «**ثمَّ ارفع حتَّىٰ تطمئنَّ جالسًا**» وهيَ تصلحُ للتَّمسُّكِ بها علىٰ الوجوبِ ولكنَّهُ لم يقل بهِ أحدٌ، علىٰ أنَّهُ قد أشارَ البخاريُّ إلىٰ أنَّ ذلكَ وهمٌ؛ لأنَّهُ عقَّبها بقولهِ: قالَ أبو أسامةَ في الأخيرِ: «**حتَّىٰ تستويَ قائمًا**»، ويُمكنُ أن يُحملَ - إن كانَ محفوظًا - علىٰ الجلوسِ للتَّشهُّدِ. انتهىٰ. فشكَّكَ البخاريُّ هذهِ الرِّوايةَ الَّتي ذكرها ابنُ نميرٍ بمخالفةِ أبي أسامةَ، وبقولهِ: «إن كانَ محفوظًا»، قالَ في «البدرِ المنيرِ» ما معناهُ: وقد أثبتَ هذهِ الزِّيادةَ إسحاقُ بنُ راهويهِ في «مسندهِ» عن أبي أسامةَ كما قالَ ابنُ نميرٍ، وكذلكَ البيهقيُّ من طريقهِ، وزادَ أبو داود في حديثِ رفاعةَ: «**فإذا جلست في وسطِ الصَّلاةِ** - يعني التَّشهُّدَ الأوسطَ - فاطمئنَّ وافرش فخذكَ ثمَّ تشهَّد»[1].

الحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الطُّمأنينةِ في جميعِ الأركانِ، كما تقدَّمَ، وقد جزمَ كثيرٌ من العلماءِ بأنَّ واجباتِ الصَّلاةِ هيَ المذكورةُ في طرقِ هذا الحديثِ، واستدلُّوا بهِ علىٰ عدمِ وجوبِ ما لم يُذكر فيهِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: تكرَّرَ من الفقهاءِ الاستدلالُ بهذا الحديثِ علىٰ وجوبِ ما ذكرَ فيهِ وعدمِ وجوبِ ما لم يُذكر فيهِ، فأمَّا وجوبُ ما ذُكرَ فيهِ فلتعلُّقِ الأمرِ بهِ، وأمَّا عدمُ وجوبِ غيرهِ فليسَ ذلكَ بمجرَّدِ كونِ الأصلِ عدمَ الوجوبِ، بل لأمرٍ زائدٍ علىٰ ذلكَ وهوَ أنَّ الموضعَ موضعُ تعليمٍ وبيانٍ للجاهلِ وتعريفٍ لواجباتِ الصَّلاةِ، وذلكَ يقتضي انحصارَ الواجباتِ فيما ذُكرَ، ويُقوِّي مرتبةَ الحصرِ أنَّهُ ﷺ ذكرَ ما تعلَّقت بهِ الإساءةُ من هذا المصلِّي، وما لم تعلَّق بهِ إساءتهُ من واجباتِ الصَّلاةِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ لم يقصر المقصودَ علىٰ ما وقعت بهِ الإساءةُ فقط، فإذا تقرَّرَ هذا فكلُّ موضعٍ اختلفَ العلماءُ في وجوبهِ وكانَ مذكورًا في هذا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦٠).

الحديثِ فلنا أن نتمسَّكَ بهِ في وجوبهِ ، وكلُّ موضعٍ اختلفوا في عدمِ وجوبهِ ولم يكن مذكورًا في هذا الحديثِ فلنا أن نتمسَّكَ بهِ في عدمِ وجوبهِ ؛ لكونهِ غيرَ مذكورٍ علىٰ ما تقدَّمَ من كونهِ موضعَ تعليمٍ .

ثمَّ قالَ : إلَّا أنَّ علىٰ طالبِ التَّحقيقِ ثلاثَ وظائفَ : **أحدها** : أن يجمعَ طرقَ الحديثِ ، ويُحصيَ الأمورَ المذكورةَ فيهِ ، ويأخذَ بالزَّائدِ فالزَّائدِ ، فإنَّ الأخذَ بالزَّائدِ واجبٌ . **وثانيها** : إذا أقامَ دليلًا علىٰ أحدِ الأمرينِ إمَّا الوجوبَ أو عدمَ الوجوبِ ، فالواجبُ العملُ بهِ ما لم يُعارضهُ ما هوَ أقوىٰ ، وهذا عندَ النَّفيِ يجبُ التَّحرُّزُ فيهِ أكثرَ ، فلينظر عندَ التَّعارضِ أقوىٰ الدَّليلينِ يعملُ بهِ . قالَ : **وعندنا** أنَّهُ إذا استدلَّ علىٰ عدمِ وجوبِ شيءٍ بعدمِ ذكرهِ في الحديثِ ، وجاءت صيغةُ الأمرِ بهِ في حديثٍ آخرَ فالمقدَّمُ صيغةُ الأمرِ ، وإن كانَ يُمكنُ أن يُقالَ : الحديثُ دليلٌ علىٰ عدمِ الوجوبِ ، وتحملُ صيغةُ الأمرِ علىٰ النَّدبِ ، ثمَّ ضعَّفهُ بأنَّهُ إنَّما يتمُّ إذا كانَ عدمُ الذِّكرِ في الرِّوايةِ يدلُّ علىٰ عدمِ الذِّكرِ في نفسِ الأمرِ ، وليسَ كذلكَ ؛ فإنَّ عدمَ الذِّكرِ إنَّما يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ وهوَ غيرُ عدمِ الذِّكرِ في نفسِ الأمرِ ، فيُقدَّمُ ما دلَّ علىٰ الوجوبِ ؛ لأنَّهُ إثباتٌ لزيادةٍ يتعيَّنُ العملُ بها . انتهىٰ .

والوظائفُ الَّتي أرشدَ إليها قد امتثلنا رسمَهُ فيها ، فجمعنا من طريقِ هذا الحديثِ في هذا الشَّرحِ عندَ الكلامِ علىٰ مفرداتهِ ما تدعو الحاجةُ إليهِ وتظهرُ للاختلافِ في ألفاظهِ مزيدُ فائدةٍ ، وعملنا بالزَّائدِ فالزَّائدِ من ألفاظهِ ، فوجدنا الخارجَ عمَّا اشتملَ عليهِ حديثُ البابِ : الشَّهادتينِ بعدَ الوضوءِ ، وتكبيرَ الانتقالِ ، والتَّسميعَ والإقامةَ ، وقراءةَ الفاتحةِ ، ووضعَ اليدينِ علىٰ الرُّكبتينِ حالَ الرُّكوعِ ، ومدَّ الظَّهرِ ، وتمكينَ السُّجودِ ، وجلسةَ الاستراحةِ ، وفرشَ الفخذِ ، والتَّشهُّدَ الأوسطَ ، والأمرَ بالتَّحميدِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ والتَّمجيدِ عندَ عدمِ استطاعةِ القراءةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ جميعها إلَّا التَّشهُّدَ الأوسطَ ،

وجلسةَ الاستراحةِ، وفرشَ الفخذِ، فسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ. والخارجُ عن جميعِ ألفاظهِ من الواجباتِ المتَّفقِ عليها - كما قالَ الحافظُ والنَّوويُّ - النِّيَّةُ، والقعودُ الأخيرُ. ومن المختلفِ فيها التَّشهُّدُ الأخيرُ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فيهِ، والسَّلامُ في آخرِ الصَّلاةِ. وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ النِّيَّةِ في الوضوءِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ الثَّلاثةِ الأخيرةِ.

وأمَّا قولهُ: إنَّها تقدَّمُ صيغةُ الأمرِ إذا جاءت في حديثٍ آخرَ واختيارهُ لذلكَ من دونِ تفصيلٍ، فنحنُ لا نوافقهُ بل نقولُ: إذا جاءت صيغةُ أمرٍ قاضيةً بوجوبِ زائدٍ علىٰ ما في هذا الحديثِ فإن كانت متقدِّمةً علىٰ تاريخهِ كانَ صارفًا لها إلىٰ النَّدبِ؛ لأنَّ اقتصارهُ ﷺ في التَّعليمِ علىٰ غيرها وتركهُ لها من أعظمِ المشعراتِ بعدمِ وجوبِ ما تضمَّنتهُ؛ لما تقرَّرَ من أنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، وإن كانت متأخِّرةً عنهُ فهوَ غيرُ صالحٍ لصرفها؛ لأنَّ الواجباتِ الشَّرعيَّةَ ما زالت تتجدَّدُ وقتًا فوقتًا، وإلَّا لزمَ قصرُ واجباتِ الشَّريعةِ علىٰ الخمسِ المذكورةِ في حديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ وغيرهِ - أعني الصَّلاةَ والصَّومَ والحجَّ والزَّكاةَ والشَّهادتينِ - لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اقتصرَ عليها في مقامِ التَّعليمِ والسُّؤال عن جميعِ الواجباتِ، واللَّازمُ باطلٌ، فالملزومُ مثلهُ. وإن كانت صيغةُ الأمرِ الواردةُ بوجوبِ زيادةٍ علىٰ هذا الحديثِ غيرَ معلومةِ التَّقدُّمِ عليهِ ولا التَّأخُّرِ ولا المقارنةِ، فهذا محلُّ الإشكالِ ومقامُ الاحتمالِ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ والبراءةُ منهُ حتَّىٰ يقومَ دليلٌ يُوجبُ الانتقالَ عن الأصلِ والبراءةِ، ولا شكَّ أنَّ الدَّليلَ المفيدَ للزِّيادةِ علىٰ حديثِ المسيءِ إذا التبسَ تاريخهُ محتملٌ لتقدُّمهِ عليهِ وتأخُّرهِ، فلا ينهضُ للاستدلالِ بهِ علىٰ الوجوبِ.

وهذا التَّفصيلُ لا بدَّ منهُ، وتركُ مراعاتهِ خارجٌ عن الاعتدالِ إلىٰ حدِّ الإفراطِ أو التَّفريطِ؛ لأنَّ قصرَ الواجباتِ علىٰ حديثِ المسيءِ فقط وإهدارَ الأدلَّةِ الواردةِ بعدهُ تخيُّلًا لصلاحيَّتهِ لصرفِ كلِّ دليلٍ يردُ بعدهُ دالًّا علىٰ

الوجوبِ سدٌّ لبابِ التَّشريعِ ، وردٌّ لما تجدَّدَ من واجباتِ الصَّلاةِ ، ومنعٌ للشَّارعِ من إيجابِ شيءٍ منها ، وهوَ باطلٌ لما عرفت من تجدُّدِ الواجباتِ في الأوقاتِ .
والقولُ بوجوبِ كلِّ ما وردَ الأمرُ بهِ من غيرِ تفصيلٍ يُؤدِّي إلىٰ إيجابِ كلِّ أقوالِ الصَّلاةِ وأفعالها الَّتي ثبتت عنهُ ﷺ ، من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ ثبوتها قبلَ حديثِ المسيءِ أو بعدهُ ؛ لأنَّها بيانٌ للأمرِ القرآنيِّ - أعني قوله تعالىٰ : ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [البقرة : ٤٣] - ولقولهِ ﷺ : « **صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي** »[١] وهوَ باطلٌ لاستلزامهِ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ، وهوَ لا يجوزُ عليهِ ﷺ ، وهذا الكلامُ في كلِّ دليلٍ يقضي بوجوبِ أمرٍ خارجٍ عن حديثِ المسيءِ ليسَ بصيغةِ الأمرِ ، كالتَّوعُّدِ علىٰ التَّركِ أو الذَّمِّ لمن لم يفعل ، وهكذا يُفصلُ في كلِّ دليلٍ يقتضي عدمَ وجوبِ شيءٍ ممَّا اشتملَ عليهِ حديثُ المسيءِ ، أو تحريمهُ إن فرضنا وجودهُ .

وقد استُدلَّ بالحديثِ علىٰ عدمِ وجوبِ الإقامةِ ، ودعاءِ الافتتاحِ ، ورفعِ اليدينِ في الإحرامِ وغيرهِ ، ووضعِ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ ، وتكبيراتِ الانتقالِ ، وتسبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، وهيئاتِ الجلوسِ ، ووضعِ اليدِ علىٰ الفخذِ ، والقعودِ ، ونحوِ ذلكَ . قالَ الحافظُ[٢] : وهوَ في معرضِ المنعِ ؛ لثبوتِ بعضِ ما ذكرَ في بعضِ الطُّرقِ . انتهىٰ . وقد قدَّمنا البعضَ من ذلكَ ، وللحديثِ فوائدُ كثيرةٌ ، قالَ أبو بكرِ بنُ العربيِّ : فيهِ أربعونَ مسألةً ، ثمَّ سردها .

٧٦٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ[٣] .

---

(١) سبق وهو في الصحيح . (٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٠) .
(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٤ ، ٣٩٦) .

قوله: «**رأىٰ حذيفةُ رجلًا**» روىٰ عبدُ الرَّزَّاقِ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ من طريقِ الثَّوريِّ عن الأعمشِ أنَّ هذا الرَّجلَ كانَ عندَ أبوابِ كندةَ، قالَ الحافظُ: ولم أقف علىٰ اسمهِ. **قوله**: «**ما صلَّيتَ**» هوَ نظيرُ قولهِ ﷺ للمسيءِ: «**فإنَّكَ لم تصلِّ**» وزادَ أحمدُ بعدَ قولهِ: «فقالَ لهُ حذيفةُ»: «منذُ كم صلَّيتَ؟ قالَ: منذُ أربعينَ سنةً» وللنَّسائيِّ مثلُ ذلكَ.

وحذيفةُ ماتَ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ من الهجرةِ، فعلىٰ هذا يكونُ ابتداءُ صلاةِ المذكورِ قبلَ الهجرةِ بأربعِ سنينَ أو أكثرَ. قالَ الحافظُ[1]: ولعلَّ الصَّلاةَ لم تكن فرضت بعدُ فلعلَّهُ أرادَ المبالغةَ، أو لعلَّهُ كانَ ممَّن يُصلِّي قبلَ إسلامهِ ثمَّ أسلمَ فحصلت المدَّةُ المذكورةُ من الأمرينِ، ولهذهِ العلَّةِ لم يذكر البخاريُّ هذهِ الزِّيادةَ.

قوله: «**علىٰ غيرِ الفطرةِ**» قالَ الخطَّابيُّ: الفطرةُ: الملَّةُ والدِّينُ، قالَ: ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ بها السُّنَّةُ كما في حديثِ «**خمسٌ من الفطرةِ**»[2] وقد قدَّمنا تفسيرها في شرحِ حديثِ خصالِ الفطرةِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وعلىٰ أنَّ الإخلالَ بها يُبطلُ الصَّلاةَ؛ وعلىٰ تكفيرِ تاركِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ ظاهرَهُ أنَّ حذيفةَ نفىٰ الإسلامَ عنهُ، وهوَ علىٰ حقيقتهِ عندَ قومٍ وعلىٰ المبالغةِ عندَ آخرينَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في أوائلِ كتابِ الصَّلاةِ.

وقالَ الحافظُ: إنَّ حذيفةَ أرادَ توبيخَ الرَّجلِ ليرتدعَ في المستقبلِ، ويُرجِّحهُ ورودهُ من وجهٍ آخرَ عندَ البخاريِّ بلفظِ: «سنَّةِ محمَّدٍ ﷺ» وهذهِ الزِّيادةُ تدلُّ

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٩) والبخاري (٧/ ٢٠٦).

علىٰ أنَّ حديثَ حذيفةَ المذكورَ مرفوعٌ ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ : «من السُّنَّةِ» يُفيدُ ذلكَ ، وقد مالَ إليهِ قومٌ وخالفهُ آخرونَ ، والأوَّلُ هوَ الرَّاجحُ .

٧٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشَرُّ النَّاس سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْف يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» - أَوْ قَالَ : «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) . وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»(٢) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»(٣) . قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» : ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ . وفيهِ أنَّ تركَ إقامةِ الصُّلبِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ جعلهُ الشَّارعُ من أشرِّ أنواعِ السَّرِقِ ، وجعلَ الفاعلَ لذلكَ أشرَّ من تلبَّسَ بهذهِ الوظيفةِ الخسيسةِ الَّتي لا أوضعَ ولا أخبثَ منها ، تنفيرًا عن ذلكَ وتنبيهًا علىٰ تحريمهِ ، وقد صرَّحَ ﷺ بأنَّ صلاةَ من لا يُقيمُ صلبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ غيرُ مجزئةٍ ، كما أخرجهُ أبو داود ، والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه من حديثِ ابنِ مسعودٍ : «**لا تجزئُ صلاةُ الرَّجلِ حتَّىٰ**

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٣١٠)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو يعلىٰ (١٣١١)، والبزار (٥٣٦ - كشف)، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري . قال البزار : «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه» .

(٣) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٢٨٣)، وفي «الأوسط» (٤٦٦٥)، (٨١٧٩)، وانظر «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠).

يُقيمَ ظهرهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ»[١] ونحوهِ عن عليِّ بنِ شيبانَ عندَ أحمدَ وابنِ ماجه ، وقد تقدَّما في بابِ أنَّ الانتصابَ بعدَ الرُّكوعِ فرضٌ . والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ وكلُّها تردُّ علىٰ من لم يُوجب الطُّمأنينةَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والاعتدالِ منهما .

بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إلَىٰ الثَّانِيَةِ وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ

٧٦٧- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَجَافَىٰ عَنْ إِبِطَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢] .

الحديثُ أخرجهُ أبو داود من طريقِ عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلِ بنِ حجرٍ عن أبيهِ ، وقد أخرجَ لهُ مسلمٌ ، ووثَّقهُ ابنُ معينٍ ، وقالَ : لم يسمع من أبيهِ شيئًا . وقالَ أيضًا : ماتَ وهوَ حملٌ . قالَ الذَّهبيُّ : وهذا القولُ مردودٌ بما صحَّ عنهُ أنَّهُ قالَ : كنتُ غلامًا لا أعقلُ صلاةَ أبي . وأخرجهُ من طريقِ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيهِ ، عن النَّبيِّ ﷺ . وكليبٌ والدُ عاصمٍ لم يُدرك النَّبيَّ ﷺ فحديثهُ مرسلٌ ، قالَ ذلكَ التِّرمذيُّ والمنذريُّ وغيرهما ، وقد تقدَّمَ تفصيلُ ذلكَ في بابِ هيئاتِ السُّجودِ .

قوله : «وقعت ركبتاهُ إلىٰ الأرضِ قبلَ أن يقعَ كفَّاهُ» قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/١١٩) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي (٢/٩٨ - ٩٩) .
وإسناده منقطع .
وقوله : «وإذا نهض . .» من مرسل كليب بن شهاب .
وانظر : «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٩٠) . وكذا ما تقدم برقم (٧٤٩) .

هذهِ الهيئةِ وما فيها من الاختلافِ في بابِ هيئاتِ السُّجودِ. **قوله: «فلمَّا سجدَ وضعَ جبهتهُ بينَ كفَّيهِ وجافىٰ عن إبطيهِ»** لم يذكر هذا أبو داود في البابِ الَّذي ذكرَ فيهِ طرقَ حديثِ وائلٍ، وإنَّما ذكرهُ في بابِ افتتاحِ الصَّلاةِ. والمجافاةُ: المباعدةُ، وهوَ من الجفاءِ وهوَ البعدُ عن الشَّيءِ. **قوله: «وإذا نهضَ نهضَ علىٰ ركبتيهِ»** فيهِ مشروعيَّةُ النُّهوضِ علىٰ الرُّكبتينِ والاعتمادِ علىٰ الفخذينِ لا علىٰ الأرضِ.

قوله: «علىٰ فخذيهِ» الَّذي في «سننِ أبي داود»: «علىٰ فخذهِ» بلفظِ الإفرادِ، وقيَّدهُ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ» بالإفرادِ أيضًا وقالَ: هكذا الرِّوايةُ، ثمَّ قالَ: وفي روايةٍ أظنُّها لغيرِ المصنِّفِ - يعني أبا داود -: «علىٰ فخذيهِ» بالتَّثنيةِ وهوَ اللَّائقُ بالمعنىٰ، ورواهُ أيضًا أبو داود في بابِ افتتاحِ الصَّلاةِ بالإفرادِ، قالَ ابنُ رسلانَ: ولعلَّ المرادَ التَّثنيةُ كما في «ركبتيهِ».

٧٦٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ[1].

الحديثُ فيهِ مشروعيَّةُ جلسةِ الاستراحةِ وهيَ بعدَ الفراغِ من السَّجدةِ الثَّانيةِ وقبلَ النُّهوضِ إلىٰ الرَّكعةِ الثَّانيةِ والرَّابعةِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الشَّافعيُّ في المشهورِ عنهُ وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ، وعن أحمدَ روايتانِ، وذكرَ الخلَّالُ أنَّ أحمدَ رجعَ إلىٰ القولِ بها، ولم يستحبَّها الأكثرُ، واحتجَّ لهم الطَّحاويُّ بحديثِ أبي حميدٍ السَّاعديِّ المشتملِ علىٰ وصفِ صلاتهِ ﷺ ولم يذكر فيهِ هذهِ الجلسةَ بل ثبتَ في بعضِ ألفاظهِ أنَّهُ قامَ ولم يتورَّك، كما أخرجهُ

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤).

أبو داود. قالَ: فيُحتملُ أنَّ ما فعلهُ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ لعلَّةٍ كانت بهِ فقعدَ من أجلها لا أنَّ ذلكَ من سنَّةِ الصَّلاةِ، ثمَّ قوَّىٰ ذلكَ بأنَّها لو كانت مقصودةً لشرعَ لها ذكرٌ مخصوصٌ.

وتُعقِّبَ بأنَّ الأصلَ عدمُ العلَّةِ، وبأنَّ مالكَ ابنَ الحويرثِ هوَ راوي حديثِ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1] فحكاياتهُ لصفاتِ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ داخلةٌ تحتَ هذا الأمرِ، وحديثُ أبي حميدٍ يُستدلُّ بهِ علىٰ عدمِ وجوبها وأنَّهُ تركها لبيانِ الجوازِ لا علىٰ عدمِ مشروعيَّتها، علىٰ أنَّها لم تتَّفق الرِّواياتُ عن أبي حميدٍ في نفيِ هذهِ الجلسةِ، بل أخرجَ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وأحمدُ عنهُ من وجهٍ آخرَ بإثباتها. وأمَّا الذِّكرُ المخصوصُ فإنَّها جلسةٌ خفيفةٌ جدًّا استغنيَ فيها بالتَّكبيرِ المشروعِ للقيامِ.

واحتجَّ بعضهم علىٰ نفيِ كونها سنَّةً بأنَّها لو كانت كذلكَ لذكرها كلُّ من وصفَ صلاتهُ، وهوَ متعقَّبٌ بأنَّ السُّنَّةَ المتَّفقَ عليها لم يستوعبها كلُّ واحدٍ ممَّن وصفَ صلاتهُ إنَّما أخذَ مجموعها عن مجموعهم.

واحتجُّوا أيضًا علىٰ عدمِ مشروعيَّتها بما وقعَ في حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ عندَ البزَّارِ بلفظِ: «كانَ إذا رفعَ رأسهُ من السَّجدتينِ استوىٰ قائمًا»[2] وهذا الاحتجاجُ يردُّ علىٰ من قالَ بالوجوبِ لا من قالَ بالاستحبابِ لما عرفت، علىٰ أنَّ حديثَ وائلٍ قد ذكرهُ النَّوويُّ في «الخلاصةِ» في فصلِ الضَّعيفِ.

واحتجُّوا أيضًا بما أخرجهُ الطَّبرانيُّ من حديثِ معاذٍ «أنَّهُ كانَ يقومُ كأنَّهُ السَّهمُ»[3] وهذا لا ينفي الاستحبابَ المدَّعىٰ، علىٰ أنَّ في إسنادهِ متَّهمًا بالكذبِ.

---

(١) سبق وهو في البخاري. (٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٩). وقال في «المجمع»: وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب.

وقد عرفت ممَّا قدَّمنا في شرحِ حديثِ المسيءِ أنَّ جلسةَ الاستراحةِ مذكورةٌ فيهِ عندَ البخاريِّ وغيرِهِ لا كما زعمهُ النَّوويُّ من أنَّها لم تذكر فيهِ، وذكرها فيهِ يصلحُ للاستدلالِ بهِ علىٰ وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدَّمَ من إشارةِ البخاريِّ إلىٰ أنَّ ذكرَ هذهِ الجلسةِ وهمٌ، وما ذكرنا أيضًا من أنَّهُ لم يقل بوجوبها أحدٌ، وقد صرَّحَ بمثلِ ذلكَ الحافظُ في «الفتحِ».

ومن جملةِ ما احتجَّ بهِ القائلونَ بنفيِ استحبابها حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ عندَ أبي داود المتقدِّمُ قبلَ حديثِ البابِ، وما روىٰ ابنُ المنذرِ عن النُّعمانِ بنِ أبي عيَّاشٍ قالَ: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فكانَ إذا رفعَ رأسهُ من السَّجدةِ في أوَّلِ ركعةٍ وفي الثَّالثةِ قامَ كما هوَ ولم يجلس، وذلكَ لا يُنافي القولَ بأنَّها سنَّةٌ؛ لأنَّ التَّركَ لها من النَّبيِّ ﷺ في بعضِ الحالاتِ إنَّما يُنافي وجوبها فقط، وكذلكَ تركُ بعضِ الصَّحابةِ لها لا يقدحُ في سنِّيَّتها؛ لأنَّ تركَ ما ليسَ بواجبٍ جائزٌ.

بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ

٧٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديثِ عبدِ الواحدِ وغيرِهِ، عن عمارةَ بنِ القعقاعِ، عن أبي زرعةَ، عن أبي هريرةَ، وأخرجهُ أيضًا أبو داود وليسَ عندهُ إلَّا السَّكتةُ في الرَّكعةِ الأولىٰ، وذكرُ دعاءِ الاستفتاحِ فيها، وكذلكَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٩) - معلقًا - والبزار، وأبو نعيم في «مسنده» - كما في «غرر الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار (ص ١٣٧، ١٣٨) - وابن خزيمة (١٦٠٣).

هوَ عندَ ابنِ ماجه بلفظِ أبي داود، وعندَ النَّسائيِّ من هذا الوجهِ عن أبي هريرةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت لهُ سكتةٌ إذا افتتحَ الصَّلاةَ»[١].

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ مشروعيَّةِ السَّكتةِ قبلَ القراءةِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وكذلكَ عدم مشروعيَّةِ التَّعوُّذِ فيها، وحكمُ ما بعدها من الرَّكعاتِ حكمها، فتكونُ السَّكتةُ قبلَ القراءةِ مختصَّةً بالرَّكعةِ الأولىٰ، وكذلكَ التَّعوُّذُ قبلها، وقد تقدَّمَ الكلامُ في السَّكتتينِ في بابِ ما جاءَ في السَّكتتينِ وفي التَّعوُّذِ في بابهِ المتقدِّمِ، وقد رجَّحَ صاحبُ «الهدي»[٢] الاقتصارَ علىٰ التَّعوُّذِ في الأُولىٰ لهذا الحديثِ، واستدلَّ لذلكَ بأدلَّةٍ فليُراجع.

بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ

٧٧٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

الحديثُ رواهُ أحمدُ من طرقٍ بألفاظٍ فيها بعضُ اختلافٍ وفي بعضها طولٌ، وجميعها رجالها ثقاتٌ، وإنَّما عزاهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أحمدَ والنَّسائيِّ باعتبارِ الزِّيادةِ الَّتي في أوَّلهِ وهيَ: «**إذا قعدتم في كلِّ ركعتينِ**» فإنَّها لم تكن عندَ غيرهما بهذا اللَّفظِ وهوَ عندَ التِّرمذيِّ بلفظِ: قالَ: «علَّمنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩) ومسلم (٢/ ٩٩).

(٢) «زاد المعاد»: (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨)، والطيالسي (٣٠٢).

قعدنا في الرَّكعتينِ» وفي روايةٍ أخرىٰ للنَّسائيِّ بلفظِ : «**فقولوا في كلِّ جلسةٍ**» وأمَّا سائرُ ألفاظِ الحديثِ إلىٰ قولهِ : «**ثمَّ ليتخيَّرَ**» فقد اتَّفقَ علىٰ إخراجهِ الجماعةُ كلُّهم وسيذكرهُ المصنِّفُ ، وأمَّا زيادةُ قولِهِ : «**ثم ليتخيَّرَ**» إلىٰ آخرِ الحديثِ فأخرجها البخاريُّ[1] بلفظِ : «**ثمَّ ليتخيَّرْ أحدكم من الدُّعاءِ أعجبهُ إليهِ فيدعو بهِ**» ، وفي لفظٍ[2] له : «**ثمَّ يتخيَّرُ من الثَّناءِ ما شاءَ**» ، وأخرجها أيضًا مسلمٌ[3] بلفظِ : «**ثمَّ ليتخيَّرْ من المسألةِ ما شاءَ**» ، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ[4] عن أبي هريرةَ : «**ثمَّ يدعو لنفسهِ بما بدا لهُ**» ، قالَ الحافظُ[5] : إسنادها صحيحٌ . وفي روايةِ أبي داودَ : «**ثمَّ ليتخيَّرْ أحدكم من الدُّعاءِ أعجبهُ إليهِ**» .

قوله : «فقولوا : التَّحيَّاتُ» فيهِ دليلٌ لمن قالَ بوجوبِ التَّشهُّدِ الأوسطِ وهوَ أحمدُ في المشهورِ عنهُ ، واللَّيثُ ، وإسحاقُ ، وهوَ قولٌ للشَّافعيِّ ، وإليهِ ذهبَ داود ، وأبو ثورٍ ، ورواهُ النَّوويُّ عن جمهورِ المحدِّثينَ ، وممَّا يدلُّ علىٰ ذلكَ إطلاقُ الأحاديثِ الواردةِ بالتَّشهُّدِ وعدمِ تقييدها بالأخيرِ ، واحتجَّ الطَّبريُّ لوجوبهِ بأنَّ الصَّلاةَ وجبت أوَّلًا ركعتينِ وكانَ التَّشهُّدُ فيها واجبًا ، فلمَّا زيدت لم تكن الزِّيادةُ مزيلةً لذلكَ الواجبِ . وتُعقِّبَ بأنَّ الزِّيادةَ لم تتعيَّن في الأخريينِ ، بل يُحتملُ أن يكونَ هما الفرضَ الأوَّلَ والمزيدُ هما الرَّكعتانِ الأوليانِ بتشهُّدهما ، ويُؤيِّدهُ استمرارُ السَّلام بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ كما كانَ ، كذا قالَ الحافظُ[6] . ولا يخفىٰ ما في هذا التَّعقُّبِ من التَّعسُّفِ .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٢) .
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ١٣٥ - فتح) .
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣) .
(٤) «سنن النسائي (٣/ ٥٨) .
(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٣) .
(٦) «فتح الباري» (٢/ ٣١٠) .

وغايةُ ما استدلَّ بهِ القائلونَ بعدمِ الوجوبِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تركَ التَّشهُّدَ الأوسطَ ولم يرجع إليهِ، ولا أنكرَ علىٰ أصحابهِ متابعتهُ في التَّركِ، وجبرهُ بسجودِ السَّهوِ، فلو كانَ واجبًا لرجعَ له وأنكرَ علىٰ أصحابهِ متابعتهُ، ولم يكتفِ في تجبيرهِ بسجودِ السَّهوِ. ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ الرُّجوعَ - علىٰ تسليمِ وجوبهِ للواجبِ المتروكِ - إنَّما يلزمُ إذا ذكرهُ المصلِّي وهوَ في الصَّلاةِ، ولم يُنقل إلينا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرهُ قبلَ الفراغِ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقالَ إنَّهُ قد رُويَ أنَّ الصَّحابةَ سبَّحوا بهِ فمضىٰ حتَّىٰ فرغَ كما يأتي، وذلكَ يستلزمُ أنَّهُ علمَ بهِ، وتركُ إنكارهِ علىٰ المؤتمِّينَ بهِ متابعتَهُ إنَّما يكونُ حجَّةً بعدَ تسليمِ أنَّهُ يجبُ علىٰ المؤتمِّينَ تركُ متابعةِ الإمامِ إذا تركَ واجبًا من واجباتِ الصَّلاةِ وهوَ ممنوعٌ، والسَّندُ الأحاديثُ الدَّالَّةُ علىٰ وجوبِ المتابعةِ، وتجبيرُهُ بالسُّجودِ إنَّما يكونُ دليلًا علىٰ عدمِ الوجوبِ إذا سلَّمنا أنَّ سجودَ السَّهوِ إنَّما يُجبرُ بهِ المسنونُ دونَ الواجبِ وهوَ غيرُ مسلَّمٍ.

والحاصلُ أنَّ حكمهُ حكمُ التَّشهُّدِ الأخيرِ، وسيأتي، والتَّفرقةُ بينهما ليسَ عليها دليلٌ يرتفعُ بهِ النِّزاعُ، علىٰ أنَّهُ يدلُّ علىٰ مزيدِ خصوصيَّةٍ للتَّشهُّدِ الأوسطِ ذكرهُ في حديثِ المسيءِ كما تقدَّمَ في شرحهِ وسيأتي.

قوله: «**التَّحيَّاتُ للَّهِ**» إلىٰ آخرِ ألفاظِ التَّشهُّدِ، سيأتي شرحها في بابِ ذكرِ تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ. **قوله**: «**ثمَّ ليتخيَّرَ أحدكم من الدُّعاءِ أعجبهُ إليهِ**» فيهِ الإذنُ بكلِّ دعاءٍ أرادَ المصلِّي أن يدعوَ بهِ في هذا الموضعِ، وعدمُ لزومِ الاقتصارِ علىٰ ما وردَ عنهُ ﷺ.

٧٧١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي

وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

هذا طرفٌ من حديثِ رفاعةَ في تعليمِ المسيءِ، وقد أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ وحسَّنهُ، ولكنَّهُ انفردَ أبو داودَ بهذهِ الزِّيادةِ، - أعني: قولَهُ: «**فإذا جلستَ في وسطِ الصَّلاةِ**» إلخ - وفي إسنادها محمَّدُ بنُ إسحاقَ ولكنَّهُ صرَّحَ بالتَّحديثِ.

قوله: «**في وسَطِ الصَّلاةِ**» بفتحِ السِّينِ، قالَ في «النِّهايةِ»: يُقالُ فيما كانَ متفرِّقَ الأجزاءِ غيرَ متَّصلٍ كالنَّاسِ والدَّوابِّ بسكونِ السِّينِ، وما كانَ متَّصلَ الأجزاءِ كالدَّارِ والرَّأسِ فهوَ بالفتحِ. والمرادُ هنا: القعودُ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ في الرُّباعيَّةِ، ويلحقُ بهِ الأوَّلُ في الثُّلاثيَّةِ. **قوله**: «**فاطمئنَّ**» يُؤخذُ منهُ أنَّ المصلِّيَ لا يشرعُ في التَّشهُّدِ حتَّىٰ يطمئنَّ، يعني يستقرَّ كلُّ مفصلٍ في مكانهِ ويسكنَ من الحركةِ.

قوله: «**وافترش فخذكَ اليُسرىٰ**» أي: ألقها علىٰ الأرضِ وابسطها كالفراشِ للجلوسِ عليها. والافتراشُ في وسطِ الصَّلاةِ موافقٌ لمذهبِ الشَّافعيِّ وأحمدَ، لكنَّ أحمدَ يقولُ: يفترشُ في التَّشهُّدِ الثَّاني كالأوَّلِ، والشَّافعيُّ يتورَّكُ في الثَّاني، ومالكٌ يتورَّكُ فيهما، كذا ذكرهُ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ». وفيهِ دليلٌ لمن قالَ إنَّ السُّنَّةَ الافتراشُ في الجلوسِ للتَّشهُّدِ الأوسطِ، وهم الجمهورُ، قالَ ابنُ القيِّم: ولم يُروَ عنهُ في هذهِ الجلسةِ غيرُ هذهِ الصِّفةِ - يعني الفرشَ والنَّصبَ - وقالَ مالكٌ: يتورَّكُ فيهِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجلسُ في وسطِ الصَّلاةِ وفي آخرها متورِّكًا»، قالَ ابنُ القيِّمِ: لم يُذكر عنهُ ﷺ التَّورُّكُ إلَّا في التَّشهُّدِ الأخيرِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦٠).

والحديثُ فيهِ دليلُ لِمَن قالَ بوجوبِ التَّشهُّدِ الأوسطِ، وقد تقدَّمَ الاختلافُ فيهِ.

٧٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

قوله: «**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ**» بُحينةَ: اسمُ أمِّ عبدِ اللَّهِ أو اسمُ أمِّ أبيهِ، قالَ الحافظُ: فعلىٰ هذا ينبغي أن يُكتبَ ابنُ بحينةَ بالألفِ.

قوله: «**قامَ في صلاةِ الظُّهرِ**» زادَ الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ عن الأعرجِ: «فسبَّحوا بهِ فمضىٰ حتَّىٰ فرغَ من صلاتهِ» أخرجهُ ابنُ خزيمةَ، وعندَ النَّسائيِّ والحاكمِ نحوُ هذهِ الزِّيادةِ.

قوله: «**وعليهِ جلوسٌ**» فيهِ إشعارٌ بالوجوبِ حيثُ قالَ: «وعليهِ».
قوله: «**يُكبِّرُ في كلِّ سجودٍ**» فيهِ مشروعيَّةُ تكبيرِ النَّقلِ في سجودِ السَّهوِ.
قوله: «**وهوَ جالسٌ**» جملةٌ حاليَّةٌ متعلِّقةٌ بقولهِ: «سجدَ» أي: أنشأَ السُّجودَ جالسًا.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بأنَّ التَّشهُّدَ الأوسطَ غيرُ واجبٍ، وتقدَّمَ وجهُ دلالتهِ علىٰ ذلكَ والجوابُ عنهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٠) (٢/ ٨٥، ٨٧) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٢/ ٢٤٤) (٣/ ١٩، ٢٠، ٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ

٧٧٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ[١] .

وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا .

٧٧٤- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَىٰ رِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] .

حديثُ وائلٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه والتِّرمذيُّ[٣] وقالَ : حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ رفاعةَ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ[٤] باللَّفظِ الَّذي سبقَ في البابِ الأوَّلِ ولا مطعنَ في إسنادهِ ، وأخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ وابنُ حبَّانَ . وقد احتجَّ بالحديثينِ القائلونَ باستحبابِ فرشِ اليُسرىٰ ونصبِ اليُمنىٰ في التَّشهُّدِ الأخيرِ ، وهم زيدُ بنُ عليٍّ ، والهادي ، والقاسمُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ ، والثَّوريُّ . وقالَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ وأصحابهُ : إنَّهُ يتورَّكُ المصلِّي

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/١٢٦)، والترمذي (٢٩٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٣٤٠) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢٩٢)، وابن خزيمة (٦٩١)، والطبراني (٢٢/٧٨، ٩٢) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٨٦٠) .

في التَّشهُّدِ الأخيرِ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إنَّ التَّورُّكَ يختصُّ بالصَّلاةِ الَّتي فيها تشهُّدانِ.

واستدلَّ الأوَّلونَ أيضًا بما أخرجهُ التِّرمذيُّ[1] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ من حديثِ أبي حميدٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جلسَ - يعني للتَّشهُّدِ - فافترشَ رجلهُ اليُسرىٰ وأقبلَ بصدورِ اليُمنىٰ علىٰ قبلتهِ» الحديثَ، وبحديثِ عائشةَ الآتي، ووجهُ الاستدلالِ بهذينِ الحديثينِ وبحديثي البابِ أنَّ رواتها ذكروا هذهِ الصِّفةَ لجلوسِ التَّشهُّدِ ولم يُقيِّدوهُ بالأوَّلِ، واقتصارهم عليها من دونِ تعرُّضٍ لذكرِ غيرها مشعرٌ بأنَّها هيَ الهيئةُ المشروعةُ في التَّشهُّدينِ جميعًا، ولو كانت مختصَّةً بالأوَّلِ لذكروا هيئةَ التَّشهُّدِ الأخيرِ ولم يُهملوهُ، لا سيَّما وهم بصددِ بيانِ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وتعليمهِ لمن لا يُحسنُ الصَّلاةَ، فعُلمَ بذلكَ أنَّ هذه الهيئةَ شاملةٌ لهما.

ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ هذهِ الجلسةَ الَّتي ذكرَ هيئتها أبو حميدٍ في هذا الحديثِ هيَ جلسةُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ بدليلِ حديثهِ الآتي، فإنَّهُ وصفَ هيئةَ الجلوسِ الأوَّلِ بهذهِ الصِّفةِ ثمَّ ذكرَ بعدها هيئةَ الجلوسِ الآخرِ فذكر فيها التَّورُّكَ، واقتصارهُ علىٰ بعضِ الحديثِ في هذهِ الرِّوايةِ ليسَ بمنافٍ لما ثبتَ عنهُ في الرِّوايةِ الأخرىٰ، لا سيَّما وهيَ ثابتةٌ في «صحيحِ البخاريِّ»، ولا يُعدُّ ذلكَ الاقتصارُ إهمالًا لبيانِ هيئةِ التَّشهُّدِ الأخيرِ في مقامِ التَّصدِّي لصفةِ جميعِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ ربَّما اقتصرَ من ذلكَ علىٰ ما تدعو الحاجةُ إليهِ ويُقالُ في حديثِ رفاعةَ المذكورِ ها هنا إنَّهُ مبيَّنٌ بروايتهِ المتقدِّمةِ في البابِ الأوَّلِ.

وأمَّا حديثُ وائلٍ وحديثُ عائشةَ فقد أجابَ عنهما القائلونَ بمشروعيَّةِ التَّورُّكِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ بأنَّهما محمولانِ علىٰ التَّشهُّدِ الأوسطِ جمعًا بينَ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٠٤).

الأدلَّةِ ؛ لأنَّهما مطلقانِ عن التَّقييدِ بأحدِ الجلوسينِ ، وحديثُ أبي حميدٍ مقيَّدٌ ، وحملُ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ واجبٌ .

ولا يخفاكَ أنَّهُ يُبعدُ هذا الجمعَ ما قدَّمنا من أنَّ مقامَ التَّصدِّي لبيانِ صفةِ صلاتهِ ﷺ يأبىٰ الاقتصارَ علىٰ ذكرِ هيئةِ أحدِ التَّشهُّدينِ وإغفالِ الآخرِ معَ كونِ صفتهِ مخالفةً لصفةِ المذكورِ ، لا سيَّما حديثُ عائشةَ ؛ فإنَّها قد تعرَّضت فيهِ لبيانِ الذِّكرِ المشروعِ في كلِّ ركعتينِ وعقَّبت ذلكَ بذكرِ هيئةِ الجلوسِ ، فمن البعيدِ أن يُخصَّ بهذهِ الهيئةِ أحدهما ويُهملَ الآخرُ ، ولكنَّهُ يلوحُ من هذا أنَّ مشروعيَّةَ التَّورُّكِ في الأخيرِ آكدُ من مشروعيَّةِ النَّصبِ والفرشِ ، وأمَّا أنَّهُ ينفي مشروعيَّةَ النَّصبِ والفرشِ فلا ، وإن كانَ حقُّ حملِ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ هوَ ذلكَ لكنَّهُ منعَ من المصيرِ إليهِ ما عرَّفناكَ .

والتَّفصيلُ الَّذي ذهبَ إليهِ أحمدُ يردُّهُ قولُ أبي حميدٍ في حديثهِ الآتي : « فإذا جلسَ في الرَّكعةِ الأخيرةِ » ، وفي روايةٍ لأبي داودَ[١] : « حتَّىٰ إذا كانت السَّجدةُ الَّتي فيها التَّسليمُ » ، وقد اعتذرَ ابنُ القيِّمِ عن ذلكَ بما لا طائلَ تحتهُ ، وقد ذكرَ مسلمٌ في « صحيحهِ » من حديثِ ابنِ الزُّبيرِ صفةً ثالثةً لجلوسِ التَّشهُّدِ الأخيرِ ، وهيَ « أنَّهُ ﷺ كانَ يجعلُ قدمَهُ اليُسرىٰ بينَ فخذهِ وساقهِ ويفرشُ قدمَهُ اليُمنىٰ »[٢] واختارَ هذهِ الصِّفةَ أبو القاسمِ الخرقيُّ في مصنَّفهِ ، ولعلَّهُ ﷺ كانَ يفعلُ هذا تارةً .

وقد وقعَ الخلافُ في الجلوسِ للتَّشهُّدِ الأخيرِ ، هل هوَ واجبٌ أم لا ؟ فقالَ بالوجوبِ عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وأبو مسعودٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ ، ومن أهلِ البيتِ : الهادي ، والقاسمُ ، والنَّاصرُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ . وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، والثَّوريُّ ، والزُّهريُّ ، ومالكٌ : إنَّهُ غيرُ واجبٍ .

---

(١) « السنن » (٧٣٠) ، (٩٦٣) .

(٢) تقدم قريبًا .

واستدلَّ الأوَّلونَ بملازمتهِ ﷺ لهُ ، والآخرونَ بأنَّهُ ﷺ لم يُعلِّمهُ المسيءَ ، ومجرَّدُ الملازمةِ لا تفيدُ الوجوبَ ، وهذا هوَ الظَّاهرُ لا سيَّما مع قولهِ ﷺ في حديثِ المسيءِ بعدَ أنَّ علَّمهُ : «**فإذا فعلتَ هذا فقد تمَّت صلاتك**» ولا يُتوهَّمُ أنَّ ما دلَّ علىٰ وجوبِ التَّسليمِ دلَّ علىٰ وجوبِ جلوسِ التَّشهُّدِ ؛ لأنَّهُ لا ملازمةَ بينهما .

٧٧٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا .

الحديثُ تقدَّمَ في بابِ رفعِ اليدينِ ، وها هنا ألفاظٌ لم تذكر هنالكَ وبعضها محتاجٌ إلىٰ الشَّرحِ ، فمن ذلكَ :

قوله : «**ثمَّ هصرَ ظهرهُ**» هوَ بالهاءِ والصَّادِ المهملةِ المفتوحتينِ أي : ثناهُ في استواءٍ من غيرِ تقويسٍ ، ذكرهُ الخطَّابيُّ .

قوله : «**حتَّىٰ يعودَ كلُّ فقارٍ**» الفَقَارُ : بفتحِ الفاءِ والقافِ : جمعُ فقارةٍ ، وهيَ عظامُ الظَّهرِ ، وهيَ العظامُ الَّتي يُقالُ لها خرزُ الظَّهرِ ، قالَه القزَّازُ ، وقالَ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢٠٩) .

ابنُ سيده: هيَ من الكاهلِ إلىٰ العجبِ، وحكىٰ ثعلبٌ عن ابنِ الأعرابيِّ أنَّ عدَّتها سبعَ عشرةَ، وفي «أمالي الزَّجَّاجِ»: أصولها سبعٌ غيرَ التَّوابع، وعن الأصمعيِّ: هيَ خمسٌ وعشرونَ، سبعٌ في العنقِ، وخمسٌ في الصُّلبِ، وبقيَّتها في طرفِ الأضلاعِ، كذا في «الفتحِ».

قوله: «**واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليهِ القبلةَ**» فيهِ حجَّةٌ لمن قالَ إنَّ السُّنَّةَ أن ينصبَ قدميهِ في السُّجودِ وأن تكونَ أصابعُ رجليهِ متوجِّهةً إلىٰ القبلةِ، وإنَّما يحصلُ توجيهها بالتَّحاملِ عليها والاعتمادِ علىٰ بطونها.

والحديثُ قد اشتملَ علىٰ جملٍ واسعةٍ من صفةِ صلاتهِ ﷺ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ كلِّ فردٍ منها في بابهِ، وقد ساقهُ المصنِّفُ هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ التَّورُّكِ وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في أوَّلِ البابِ.

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٤)، أحمد (٦/ ٣١، ١١٠، ١٩٤)، أبو داود (٧٨٣).
والحديث؛ يرويه أبو الجوزاء عن عائشة.
=

الحديثُ لهُ علَّةٌ وهيَ أنَّهُ رواهُ أبو الجوزاءِ عن عائشةَ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لم يسمع منها وحديثهُ عنها مرسلٌ .

قوله : «**يفتتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ**» هوَ «اللَّهُ أكبرُ» ، وفيهِ ردٌّ علىٰ من قالَ إنَّهُ يُجزئُ كلُّ ما فيهِ تعظيمٌ نحوَ : اللَّهُ أجلُّ ، اللَّهُ أعظمُ ، وهوَ أبو حنيفة . قوله : «**والقراءةُ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**» قالَ النَّوويُّ : هوَ برفعِ الدَّالِ علىٰ الحكايةِ ، وبهِ تمسَّكَ من قالَ بمشروعيَّةِ تركِ الجهرِ بالبسملةِ في الصَّلاةِ ، وأجيبَ عنهُ بأنَّ المرادَ بذلكَ اسمُ السُّورةِ ، ونوقشَ هذا الجوابُ بأنَّهُ لو كانَ المرادُ اسمَ السُّورةِ لقالت عائشةُ : بالحمدِ ؛ لأنَّهُ وحدهُ هوَ الاسمُ ، وردَّ ذلكَ بما ثبتَ عندَ أبي داود من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ أمُّ القرآنِ والسَّبعُ المثاني»[1] وبما عندَ البخاريِّ بلفظِ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني ، ويُمكنُ الجوابُ عن ذلكَ الاستدلالِ بأنَّها ذكرت أوَّلَ آيةٍ من الآياتِ الَّتي تخصُّ السُّورةَ ، وتركت البسملةَ لأنَّها مشتركةٌ بينها وبينَ غيرها من السُّورِ ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن هذا مبسوطًا .

قوله : «**ولم يُصوِّبهُ**» قد تقدَّمَ ضبطُ هذا اللَّفظِ وتفسيرهُ في حديثِ أبي حميدٍ السَّابقِ في بابِ رفعِ اليدينِ . قوله : «**وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ التَّحيَّةَ**» فيه التَّصريحُ بمشروعيَّةِ التَّشهُّدِ الأوسطِ والأخيرِ والتَّسويةِ بينهما ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهما .

قوله : «**وكانَ يفرشُ رجلهُ اليُسرىٰ وينصبُ رجلهُ اليُمنىٰ**» استدلَّ به من قالَ بمشروعيَّةِ النَّصبِ والفرشِ في التَّشهُّدينِ جميعًا ، ووجههُ ما قدَّمناهُ من

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥) : «لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل» .

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ١٠٢) .

الإطلاقِ وعدمِ التَّقييدِ في مقامِ التَّصدِّي لوصفِ صلاتهِ ﷺ لا سيَّما بعدَ وصفها للذِّكرِ المشروعِ في التَّشهُّدينِ جميعًا، وقد بيَّنَّا ما هوَ الحقُّ في أوَّلِ البابِ.

قوله: «**وكانَ ينهىٰ عن عقبِ الشَّيطانِ**» قيَّدهُ النَّوويُّ وغيرهُ بفتحِ العينِ وكسرِ القافِ، قالَ: وهذا هوَ الصَّحيحُ المشهورُ فيهِ. قالَ ابنُ رسلانَ: وحُكيَ ضمُّ العينِ معَ فتحِ القافِ، جمعُ «عقبةٍ» بضمِّ العينِ وسكونِ القافِ، وقد ضعَّفَ ذلكَ القاضي عياضٌ، وفسَّرهُ أبو عبيدٍ وغيرهُ بالإقعاءِ المنهيِّ عنهُ وهوَ أن يُلصِقَ أليتيهِ بالأرضِ، وينصبَ ساقيهِ، ويضعَ يديهِ علىٰ الأرضِ كإقعاءِ الكلبِ، وقالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»: هيَ أن يفرشَ قدميهِ ويجلسَ علىٰ عقبيهِ.

قوله: «**وكانَ ينهىٰ أن يفترشَ الرَّجلُ ذراعيهِ افتراشَ السَّبعِ**» هوَ أن يضعَ ذراعيهِ علىٰ الأرضِ في السُّجودِ، ويُفضيَ بمرفقهِ وكفِّهِ إلىٰ الأرضِ.

والحديثُ قد اشتملَ علىٰ كثيرٍ من فروضِ الصَّلاةِ وأركانها، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ جميعِ ما فيهِ، كلُّ شيءٍ في بابهِ إلَّا التَّسليمَ فسيأتي البحثُ عنهُ.

٧٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١).

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وشريك بن عبد اللَّه القاضي.

راجع «الكامل» (٥/ ١٠) (٩/ ١٦٣).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠٨) عن النووي أنه قال في «الخلاصة»: «قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة». وهو الحديث السابق.

الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ[1] أيضًا وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ، وهوَ من روايةِ ليثِ ابنِ أبي سليمٍ، وأخرجهُ أيضًا أبو يعلىٰ[2]، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[3]: وإسنادُ أحمدَ حسنٌ.

والنَّهيُ عن نقرةٍ كنقرةِ الغرابِ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[4] من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ شبلٍ. والنَّهيُ عن الإقعاءِ أخرجهُ التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه من حديثِ عليٍّ مرفوعًا بلفظِ: «**لا تُقعِ بينَ السَّجدتينِ**»[5] وفي إسنادهِ الحارثُ الأعورُ، وأخرجهُ ابنُ ماجه من روايةِ أنسٍ بلفظِ: «**إذا رفعت رأسك من السُّجودِ فلا تُقعِ كما يُقعي الكلبُ، ضع أليتيك بينَ قدميك، وألزق ظاهرَ قدميك بالأرضِ**»[6]، وفي إسنادهِ العلاءُ أبو محمَّدٍ، وقد ضعَّفهُ بعضُ الأئمَّةِ، وأخرجَ البيهقيُّ[7] من روايتهِ حديثًا آخرَ بلفظِ: «نهيَ عن الإقعاءِ والتَّورُّكِ»، وأخرجَ أيضًا[8] من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ قالَ: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الإقعاءِ في الصَّلاةِ»، وأخرجَ ابنُ ماجه عن عائشةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا سجدَ فرفعَ رأسهُ لم يسجد حتَّىٰ يستويَ جالسًا، وكانَ يفرشُ رجلَهُ اليُسرىٰ»[9].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٢٠).

(٢) «مسند أبي يعلىٰ» (٢٦١٩).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٤)، وابن حبان (٢٧٧٢)، وابن خزيمة (١٣١٩).

(٥) أخرجه: الترمذي (٢٨٢) وابن ماجه (٨٩٤) وأبو داود ذكره مختصرًا (٩٠٨).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٨٩٦).

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٢٠).

(٨) المصدر السابق.

(٩) أخرجه: ابن ماجه (٨٩٣).

قوله: «عن نقرةٍ كنقرةِ الدِّيكِ» النَّقرةُ بفتحِ النُّونِ، والمرادُ بها - كما قالَ ابنُ الأثيرِ - تركُ الطُّمأنينةِ، وتخفيفُ السُّجودِ، وأن لا يمكثَ فيهِ إلَّا قدرَ وضعِ الغرابِ منقارهُ فيما يُريدُ الأكلَ منهُ كالجيفةِ؛ لأنَّهُ يُتابعُ في النَّقرِ منها من غيرِ تلبُّثٍ.

قوله: «وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ» الإقعاءُ قد اختُلفَ في تفسيرهِ اختلافًا كثيرًا، قالَ النَّوويُّ[1]: والصَّوابُ الَّذي لا يُعدلُ عنهُ أنَّ الإقعاءَ نوعانِ: أحدهما: أن يُلصقَ أليتيهِ بالأرضِ، وينصبَ ساقيهِ، ويضعَ يديهِ على الأرضِ كإقعاءِ الكلبِ، هكذا فسَّرهُ أبو عبيدةَ معمرُ بنُ المثنَّى، وصاحبهُ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام، وآخرونَ من أهلِ اللُّغةِ، وهذا النَّوعُ هوَ المكروهُ الَّذي وردَ النَّهيُ عنهُ، والنَّوعُ الثَّاني: أن يجعلَ أليتيهِ على العقبينِ بينَ السَّجدتينِ. انتهى. قالَ في «النِّهايةِ»: والأوَّلُ أصحُّ.

قوله: «والتفاتٍ كالتفاتِ الثَّعلبِ» فيهِ كراهةُ الالتفاتِ في الصَّلاةِ وقد وردت بالمنعِ منهُ أحاديثُ، وثبتَ أنَّ الالتفاتَ اختلاسٌ من الشَّيطانِ، وسيأتي الكلامُ عن الالتفاتِ في البابِ الَّذي عقدهُ المصنِّفُ لهُ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في كيفيَّةِ الجمعِ بينَ هذهِ الأحاديثِ الواردةِ بالنَّهيِ عن الإقعاءِ، وما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ قالَ في الإقعاءِ على القدمينِ بينَ السَّجدتينِ: إنَّهُ السُّنَّة. فقالَ لهُ طاوسٍ: إنَّا لنراهُ جفاءً بالرَّجلِ. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: هيَ سنَّةُ نبيِّكم ﷺ». أخرجهُ مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، وأبو داودَ[2]. وأخرجَ البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ كانَ إذا رفعَ رأسهُ من السَّجدةِ الأولى يقعدُ

---

(١) «مسلم بشرح النووي» (٥/ ١٩)

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠)، والترمذي (٢٨٣)، وأبو داود (٨٤٥)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني (١١/ ٣٧): (١٠٩٩٨).

علىٰ أطرافِ أصابعهِ ويقولُ : إنَّهُ من السُّنَّةِ » ، وعن ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ أنَّهما كانا يُقعيانِ ، وعن طاوسٍ قالَ : رأيتُ العبادلةَ يُقعونَ . قالَ الحافظُ : وأسانيدها صحيحةٌ . فقالَ الخطَّابيُّ والماورديُّ : إنَّ الإقعاءَ منسوخٌ ، ولعلَّ ابنَ عبَّاسٍ لم يبلغهُ النَّهيُ . وقد أنكرَ القولَ بالنَّسخِ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ .

وقالَ البيهقيُّ ، والقاضي عياضٌ ، وابنُ الصَّلاحِ ، والنَّوويُّ ، وجماعةٌ من المحقِّقينَ : إنَّهُ يُجمعُ بينها بأنَّ الإقعاءَ الَّذي وردَ النَّهيُ عنهُ هوَ الَّذي يكونُ كإقعاءِ الكلبِ علىٰ ما تقدَّمَ من تفسيرِ أئمَّةِ اللُّغةِ . والإقعاءُ الَّذي صرَّحَ بِهِ ابنُ عبَّاسٍ وغيرهُ أنَّهُ من السُّنَّةِ هوَ وضعُ الأليتينِ علىٰ العقبينِ بينَ السَّجدتينِ والرُّكبتانِ علىٰ الأرضِ .

وهذا الجمعُ لا بدَّ منهُ ، وأحاديثُ النَّهيِ والمعارضُ لها يُرشدُ إليه لما فيها من التَّصريحِ بإقعاءِ الكلبِ ، ولما في أحاديثِ العبادلةِ من التَّصريحِ بالإقعاءِ علىٰ القدمينِ وعلىٰ أطرافِ الأصابعِ ، وقد رويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا أنَّهُ قالَ : « من السُّنَّةُ أن تُمِسَّ عقبيك أليتيك »[1] ، وهوَ مفسِّرٌ للمرادِ ، فالقولُ بالنَّسخِ غفلةٌ عن ذلكَ ، وعمَّا صرَّحَ بهِ الحفاظُ من جهلِ تاريخِ هذهِ الأحاديثِ ، وعن المنعِ من المصيرِ إلىٰ النَّسخِ معَ إمكانِ الجمعِ ، وقد رويَ عن جماعةٍ من السَّلفِ من الصَّحابةِ وغيرهم فعلهُ كما قالَ النَّوويُّ ، ونصَّ الشَّافعيُّ في البويطيِّ و« الإملاءِ » علىٰ استحبابهِ .

وأمَّا النَّهيُ عن عقبِ الشَّيطانِ فقد عرفت تفسيرَ ذلكَ في شرحِ الحديثِ الأوَّلِ ، وقالَ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[2] : يُحتملُ أن يكونَ واردًا للجلوسِ للتَّشهُّدِ الأخيرِ فلا يكونَ منافيًا للقعودِ علىٰ العقبينِ بينَ السَّجدتينِ ، والأولىٰ أن

---

(١) أخرجه : الطبراني (١١/ ٥٠) : (١١٠١٠) .

(٢) « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٦٤) .

يُمنعَ كونُ الإقعاءِ المرويِّ عن العبادلةِ ممَّا يصدقُ عليهِ حديثُ النَّهيِ عن عقبِ الشَّيطانِ مسندًا بما تقدَّمَ في تفسيرهِ .

بَابُ ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1] .

وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » ، وَفِي آخِرِهِ ، « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرَهُ[3] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ . قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٧٣)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ٤٤)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٤١)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٨٩٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٣٧٦) .

الحديثُ قالَ أبو بكرِ البزَّارُ أيضًا : هوَ أصحُّ حديثٍ في التَّشهُّدِ ، قالَ : وقد رويَ مِن نيفٍ وعشرينَ طريقًا ، وسردَ أكثرها ، وممَّن جزمَ بذلكَ البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» ، وقالَ مسلمٌ : إنَّما أجمعَ النَّاسُ علىٰ تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ لأنَّ أصحابهُ لا يُخالفُ بعضهم بعضًا ، وغيرهُ قد اختلفَ أصحابهُ . وقالَ الذُّهليُّ : إنَّهُ أصحُّ حديثٍ رُويَ في التَّشهُّدِ . ومن مرجِّحاتهِ أنَّهُ متَّفقٌ عليهِ دونَ غيرهِ ، وأنَّ رواتَهُ لم يختلفوا في حرفٍ منهُ بل نقلوهُ مرفوعًا علىٰ صفةٍ واحدةٍ .

وقد روىٰ التَّشهُّدَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ جماعةٌ من الصَّحابةِ غيرُ ابنِ مسعودٍ ، منهم : ابنُ عبَّاسٍ وسيأتي حديثهُ . ومنهم : جابرٌ ، أخرجَ حديثهُ النَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والتِّرمذيُّ في «العللِ» ، والحاكمُ[1] ورجالهُ ثقاتٌ . ومنهم : عمرُ ، أخرجَ حديثهُ مالكٌ ، والشَّافعيُّ[2] ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، رُويَ مرفوعًا ، وقالَ الدَّارقطنيُّ : لم يختلفوا في أنَّهُ موقوفٌ عليهِ . ومنهم : ابنُ عمرَ ، أخرجَ حديثهُ أبو داود ، والدَّارقطنيُّ ، والطَّبرانيُّ[3] . ومنهم : عليٌّ أخرجَ حديثهُ الطَّبرانيُّ[4] بإسنادٍ ضعيفٍ . ومنهم : أبو موسىٰ ؛ أخرجهُ مسلمٌ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، والطَّبرانيُّ[5] . ومنهم : عائشةُ ،أخرجهُ الحسنُ بنُ سفيانَ في «مسندهِ» ، والبيهقيُّ[6] ، ورجَّحَ الدَّارقطنيُّ وقفهُ . ومنهم : سمرةُ ،

---

(١) أخرجه : النسائي (٢/ ٢٤٣) وابن ماجه (٩٠٢)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٠٥) والحاكم (١/ ٢٦٧) .

(٢) أخرجه : مالك (٧٧) والشافعي (١/ ٩٧) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٩٧١) والدارقطني (١/ ٣٥١) والبزار (٥٦٣) .

(٤) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣٢) .

(٥) أخرجه : مسلم (٢/ ١٥) وأبو داود (٩٧٢) والنسائي (٢/ ٢٤١) .

(٦) أخرجه : البيهقي في «السنن» (٢/ ١٤٤) .

أخرجهُ أبو داود[١]، وإسنادهُ ضعيفٌ. ومنهم: ابنُ الزُّبيرِ، أخرجهُ الطَّبرانيُّ[٢] وقالَ: تفرَّدَ بهِ ابنُ لهيعةَ. ومنهم: معاويةُ، أخرجهُ الطَّبرانيُّ[٣] وإسنادهُ حسنٌ، قالهُ الحافظُ. ومنهم: سلمانُ، أخرجهُ الطَّبرانيُّ[٤]، والبزَّارُ وإسنادهُ ضعيفٌ. ومنهم: أبو حُميدٍ، أخرجهُ الطَّبرانيُّ. ومنهم: أبو بكرٍ أخرجهُ البزَّارُ وإسنادهُ حسنٌ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا. ومنهم: الحسينُ بنُ عليٍّ، أخرجهُ الطَّبرانيُّ. ومنهم: طلحةُ بنُ عبيدِ اللَّهِ، قالَ الحافظُ: وإسنادهُ حسنٌ. ومنهم: أنسٌ، قالَ: وإسنادهُ صحيحٌ. ومنهم: أبو هريرةَ قالَ: وإسنادهُ صحيحٌ أيضًا. ومنهم: أبو سعيدٍ قالَ: وإسنادهُ صحيحٌ أيضًا. ومنهم: الفضلُ بنُ عبَّاسٍ، وأمُّ سلمةَ، وحذيفةُ، والمطَّلبُ بنُ ربيعةَ، وابنُ أبي أوفىٰ، وفي أسانيدهم مقالٌ، وبعضها مقاربٌ.

قوله: «التَّحيَّاتُ للَّهِ» هيَ جمعُ تحيَّةٍ، قالَ الحافظُ[٥]: ومعناها: السَّلامُ. وقيلَ: البقاءُ. وقيلَ: العظمةُ. وقيلَ: السَّلامةُ من الآفاتِ والنَّقصِ. وقيلَ: الملكُ. قالَ المحبُّ الطَّبريُّ: يُحتملُ أن يكونَ لفظُ التَّحيَّةِ مشتركًا بينَ هذهِ المعاني، وقالَ الخطَّابيُّ والبغويُّ: المرادُ بالتَّحيَّاتِ أنواعُ التَّعظيمِ.

قوله: «والصَّلواتُ» قيلَ: المرادُ الخمسُ. وقيلَ: أعمُّ. وقيلَ: العباداتُ كلُّها. وقيلَ: الدَّعواتُ. وقيلَ: الرَّحمةُ. وقيلَ: التَّحيَّاتُ:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٩٧٥).
(٢) أخرجه: الطبراني (٣٢٣) مسند عبد اللَّه بن الزبير، والبزار في «الكشف» (٥٦٢).
(٣) أخرجه: الطبراني (١٩/ ٣٧٩).
(٤) أخرجه: الطبراني (٦/ ٢٦٤).
(٥) «الفتح» (٢/ ٣١٢).

العباداتُ القوليَّةُ، والصَّلواتُ: العباداتُ الفعليَّةُ، والطَّيِّباتُ: العباداتُ الماليَّةُ، كذا قالَ الحافظُ.

قوله: «**والطَّيِّباتُ**» قيلَ: هيَ ما طابَ من الكلامِ. وقيلَ: ذكرُ اللَّهِ، وهوَ أخصُّ. وقيلَ: الأعمالُ الصَّالحةُ، وهوَ أعمُّ. قالَ البيضاويُّ: ويُحتملُ أن يكونَ: «والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ» عطفًا علىٰ التَّحيَّاتِ، ويُحتملُ أن يكونَ «الصَّلواتُ» مبتدأً خبرهُ محذوفٌ، والطَّيِّباتُ معطوفةٌ عليها، قالَ ابنُ مالكٍ: إذا جعلتَ «التَّحيَّات» مبتدأً ولم يكن صفةً لموصوفٍ محذوفٍ كانَ قولكَ: «والصَّلواتُ» مبتدأً؛ لئلَّا يُعطفَ نعتٌ علىٰ منعوتهِ فيكونُ من بابِ عطفِ الجملِ بعضها علىٰ بعضٍ، فكلُّ جملةٍ مستقلَّةٌ وهذا المعنىٰ لا يُوجدُ عندَ إسقاطِ الواوِ.

قوله: «**السَّلامُ**» قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[1]: أكثرُ الرِّواياتِ فيهِ - يعني حديثَ ابنِ مسعودٍ - بتعريفِ السَّلامِ في الموضعينِ، ووقعَ في روايةٍ للنَّسائيِّ: «**سلامٌ علينا**» بالتَّنكيرِ، وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ: «**سلامٌ عليكَ**» بالتَّنكيرِ أيضًا. وقالَ في «الفتحِ»[2]: لم يقع في شيءٍ من طرقِ حديثِ ابنِ مسعودٍ بحذفِ اللَّامِ، وإنَّما اختلفَ في ذلكَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ النَّوويُّ: لا خلافَ في جوازِ الأمرينِ، ولكنْ بالألفِ واللَّامِ أفضلُ، وهوَ الموجودُ في رواياتِ «صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ»، وأصلهُ النَّصبُ وعُدلَ إلىٰ الرَّفعِ علىٰ الابتداءِ للدَّلالةِ علىٰ الدَّوامِ والثَّباتِ، والتَّعريفُ فيهِ بالألفِ واللَّامِ إمَّا للعهدِ التَّقديريِّ أي: السَّلامُ الَّذي وجِّهَ إلىٰ الرُّسلِ والأنبياءِ عليك أيُّها النَّبيُّ، أو للجنسِ أي: السَّلامُ المعروفُ لكلِّ أحدٍ وهوَ اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧٦).

(٢) «الفتح» (٢/ ٣١٣).

تعالىٰ ومعناهُ التَّعويذُ باللَّهِ والتَّحصينُ بهِ، أو هوَ السَّلامةُ من كلِّ عيبٍ وآفةٍ ونقصٍ وفسادٍ. قالَ البيضاويُّ: علَّمهم أن يُفردوهُ ﷺ بالذِّكرِ لشرفهِ ومزيدِ حقِّهِ عليهم، ثمَّ علَّمهم أن يخصُّوا أنفسهم؛ لأنَّ الاهتمامَ بها أهمُّ، ثمَّ أمرهم بتعميمِ السَّلامِ علىٰ الصَّالحينَ إعلامًا منهُ بأنَّ الدُّعاءَ للمؤمنينَ ينبغي أن يكونَ شاملًا لهم. انتهىٰ.

والمرادُ **بقولهِ**: «**ورحمةُ اللَّهِ**»: إحسانهُ. **وقولهِ**: «**وبركاتهُ**»: زيادةٌ من كلِّ خيرٍ، قالهُ الحافظُ. **قولهُ**: «**أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ**» زادَ ابنُ أبي شيبةَ[1]: «**وحدهُ لا شريكَ لهُ**» قالَ الحافظُ في «الفتح»: وسندهُ ضعيفٌ، لكن ثبتت هذهِ الرِّوايةُ في حديثِ أبي موسىٰ عندَ مسلمٍ[2]، وفي حديثِ عائشةَ الموقوفِ في «الموطَّإ»[3]، وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيِّ[4]، وعندَ أبي داودَ[5] عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «زدتُ فيها: وحدهُ لا شريكَ لهُ» وإسنادهُ صحيحٌ.

قولهُ: «**وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ**» سيأتي في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بدونِ قولهِ: «**عبدُهُ**»، وقد أخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن عطاءٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ رجلًا أن يقولَ: عبدهُ ورسولهُ»، ورجالهُ ثقاتٌ لولا إرسالهُ.

قولهُ: «**فإنَّكم إذا فعلتم ذلكَ**» في لفظٍ للبخاريِّ: «**فإنَّكم إذا قلتموها**» والمرادُ قولهُ: «**وعلىٰ عبادِ اللَّهِ**[6] **الصَّالحينَ**» وهوَ كلامٌ معترضٌ بينَ قولهِ: «**الصَّالحينَ**» وبينَ قولهِ: «**أشهدُ**». **قولهُ**: «**علىٰ كلِّ عبدٍ صالحٍ**» استُدلَّ بهِ

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩ - ٢٦١) ولم نجد فيه هذه الزيادة.

(٢) «صحيح مسلم»: (٢/ ١٤ - ١٥) دون هذه الزيادة.

(٣) «الموطأ»: (ص ٧٨).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٥١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٩٧١).

(٦) في الأصل: «عباده».

علىٰ أنَّ الجمعَ المضافَ والجمعَ المحلَّىٰ باللَّامِ يعمُّ قوله: «**في السَّماءِ والأرضِ**» في روايةٍ: «**بينَ السَّماءِ والأرضِ**» أخرجها الإسماعيليُّ وغيرهُ.

قوله: «ثمَّ يتخيَّرُ من المسألةِ» قد قدَّمنا في بابِ الأمرِ بالتَّشهُّدِ الأوَّلِ اختلافَ الرِّواياتِ في هذهِ الكلمةِ، وفي ذلكَ دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ من أمورِ الدُّنيا والآخرةِ ما لم يكن إثمًا وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الجمهورُ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ إلَّا بالدَّعواتِ المأثورةِ في القرآنِ والسُّنَّةِ. وقالت الهادويَّةُ: لا يجوزُ مطلقًا.

والحديثُ وغيرهُ من الأدلَّةِ المتكاثرةِ الَّتي فيها الإذنُ بمطلقِ الدُّعاءِ ومقيَّدهِ تردُّ عليهم، ولولا ما رواهُ ابنُ رسلانَ عن البعضِ من الإجماعِ علىٰ عدمِ وجوبِ الدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ لكانَ الحديثُ منتهضًا للاستدلالِ بهِ عليهِ؛ لأنَّ التَّخييرَ في آحادِ الشَّيءِ لا يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبهِ كما قالَ ابنُ رشدٍ، وهوَ المتقرَّرُ في الأصولِ، علىٰ أنَّهُ قد ذهبَ إلىٰ الوجوبِ أهلُ الظَّاهرِ، ورَويَ عن أبي هريرةَ.

وقد استَدلَّ بقولهِ في الحديثِ: «**إذا قعدَ أحدكم في الصَّلاةِ فليقل**» وبقولهِ في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «**وأمرهُ أن يُعلِّمهُ النَّاسَ**» القائلونَ بوجوبِ التَّشهُّدِ الأخيرِ وهم عمرُ، وابنُ عمرَ، وابنُ مسعودٍ، والهادي، والقاسمُ، والشَّافعيُّ، وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[(١)]: مذهبُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وجمهورِ الفقهاءِ أنَّ التَّشهُّدينِ سنَّةٌ، وإليهِ ذهبَ النَّاصرُ من أهلِ البيتِ قالَ: ورُويَ عن مالكٍ القولُ بوجوبِ الأخيرِ. واستدلَّ القائلونَ بالوجوبِ أيضًا بقولِ ابنِ مسعودٍ: «كنَّا نقولُ قبلَ أن يُفرضَ علينا التَّشهُّدُ: السَّلامُ علىٰ عبادِ اللَّهِ» الحديثَ أخرجهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[(٢)] وصحَّحاهُ، وهوَ مشعرٌ بفرضيَّةِ التَّشهُّدِ.

---

(١) مسلم بشرح النووي: (٤/١١٦).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/٣٧٨)، وقال: هو بشواهده الصحيحة يقوي بعض القوة. والدارقطني (١/٣٥٠)، وقال: هذا إسناد صحيح.

وأجابَ عن ذلكَ القائلونَ بعدمِ الوجوبِ بأنَّ الأوامرَ المذكورةَ في الحديثِ للإرشادِ؛ لعدمِ ذكرِ التَّشهُّدِ الأخيرِ في حديثِ المسيءِ، وعن قولِ ابنِ مسعودٍ بأنَّهُ تفرَّدَ بهِ ابنُ عيينةَ، كما قالَ ابنُ عبدِ البرِّ، ولكنَّ هذا لا يُعدُّ قادحًا. وأمَّا الاعتذارُ بعدمِ الذِّكرِ في حديثِ المسيءِ فصحيحٌ إلَّا أن يُعلمَ تأخُّرُ الأمرِ بالتَّشهُّدِ عنهُ كما قدَّمنا. وأمَّا الاعتذارُ عن الوجوبِ بأنَّ الأمرَ المذكورَ صرفٌ لهم عمَّا كانوا يقولونَ من تلقاءِ أنفسهم، فلا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، أو بأنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ: «كما يُعلِّمنا السُّورةَ» يُرشدُ إلىٰ الإرشادِ لأنَّ تعليمَ السُّورةِ غيرُ واجبٍ فممَّا لا يُعوَّلُ عليهِ.

ومن جملةِ ما استدلَّ بهِ القائلونَ بعدمِ الوجوبِ ما ثبتَ في بعضِ رواياتِ حديثِ المسيءِ من قولهِ ﷺ: «**فإذا فعلتَ هذا فقد تمَّت صلاتك**»، ويتوجَّهُ علىٰ القائلينَ بالوجوبِ إيجابُ جميعِ التَّشهُّدِ وعدمُ التَّخصيصِ بالشَّهادتينِ، كما قالت الهادويَّةُ بنفسِ الدَّليلِ الَّذي استدلُّوا بهِ علىٰ ذلكَ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الأفضلِ من التَّشهُّداتِ، فذهبَ الشَّافعيُّ وبعضُ أصحابِ مالكٍ إلىٰ أنَّ تشهُّدَ ابنِ عبَّاسٍ أفضلُ لزيادةِ لفظِ: «**المباركاتُ**» فيهِ كما يأتي، وقالَ أبو حنيفةَ، وأحمدُ، وجمهورُ الفقهاءِ، وأهلُ الحديثِ: تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ أفضلُ؛ لما قدَّمنا من المرجِّحاتِ. وقالَ مالكٌ: تشهُّدُ عمرَ ابنِ الخطَّابِ أفضلُ لأنَّهُ علَّمهُ النَّاسَ علىٰ المنبرِ ولم يُنازعهُ أحدٌ، ولفظهُ: «التَّحيَّاتُ للَّهِ والزَّاكياتُ الطَّيِّباتُ الصَّلواتُ للَّهِ» الحديثَ، وفي روايةٍ: «بسمِ اللَّهِ خيرِ الأسماءِ».

قالَ البيهقيُّ: لم يختلفوا في أنَّ هذا الحديثَ موقوفٌ علىٰ عمرَ، ورواهُ بعضُ المتأخِّرينَ عن مالكٍ مرفوعًا، قالَ الحافظُ: وهوَ وهمٌ. وقالت الهادويَّةُ: أفضلها ما رواهُ زيدُ بنُ عليٍّ عن عليٍّ ولفظهُ: «بسمِ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ، والأسماءُ الحسنىٰ كلُّها للَّهِ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدهُ

لا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدا عبدهُ ورسولهُ» وضمَّ إليهِ أبو طالبٍ ما رواهُ الهادي في «المنتخبِ» من زيادةِ: «التَّحيَّاتُ للَّهُ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ» بعد قولهِ: «والأسماءُ الحسنىٰ كلُّها للَّهِ»، قالَ النَّوويُّ[1]: واتَّفقَ العلماءُ علىٰ جوازها كلِّها - يعني التَّشهُّداتِ الثَّابتةِ من وجهٍ صحيحٍ - وكذلكَ نقلَ الإجماعَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ.

٧٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[2] بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنَكَّرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ[3] بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»، وَلَمْ يَذْكُرَا «أَشْهَدُ»، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[4] مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ.

---

(١) «مسلم بشرح النووي» (٤/ ١١٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٣) أخرجه: الشافعي (٢٧٦) «ترتيب المسند»، وأحمد (١/ ٢٩٢).

(٤) «المسند» (١/ ٢٩٢).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١] كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ وَقَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ[٢] في إحدىٰ روايتيهِ، وابنُ حبَّانَ[٣] في «صحيحهِ» بتعريفِ السَّلامِ الأوَّلِ وتنكيرِ الثَّاني، وأخرجهُ الطَّبرانيُّ[٤] بتنكيرِ الأوَّلِ وتعريفِ الثَّاني.

قوله: «التَّحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ» قالَ النَّوويُّ: تقديرهُ: والمباركاتُ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ، ولكن حذفت اختصارًا، وهوَ جائزٌ معروفٌ في اللُّغةِ.

ومعنىٰ الحديثِ: أنَّ التَّحيَّاتِ وما بعدها مستحقَّةٌ للَّهِ تعالىٰ ولا يصلحُ حقيقتها لغيرهِ، و«المباركاتُ» جمعُ مباركةٍ، وهيَ كثرةُ الخيرِ، وقيلَ: النَّماءُ. وهذهِ زيادةٌ اشتملَ عليها حديثُ ابنِ عبَّاسٍ كما اشتملَ عليها حديثُ ابنِ مسعودٍ علىٰ زيادةِ الواوِ، ولولا وقوعُ الإجماعِ كما قدَّمنا علىٰ جوازِ كلِّ تشهُّدٍ من التَّشهُّداتِ الصَّحيحةِ لكانَ اللَّازمُ الأخذَ بالزَّائدِ فالزَّائدِ من ألفاظها، وقد مرَّ شرحُ بقيَّةِ ألفاظِ الحديث.

بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ

٧٨٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ:

---

(١) «السنن» (٢/ ٢٤٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٦): (١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧).

السَّلَامُ عَلَىٰ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» وَذَكَرَهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)] وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[(٢)] وصحَّحهُ ، وهوَ من جملةِ ما استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبِ التَّشهُّدِ ، وقد ذكرنا ذلكَ مستوفًى في شرحِ حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وقد صرَّحَ صاحبُ «ضوءِ النَّهارِ» أنَّ الفرضَ هنا بمعنىٰ التَّعيينِ ، وهوَ شيءٌ لا وجودَ لهُ في كتبِ اللُّغةِ ، وقد صرَّحَ صاحبُ «النِّهايةِ» أنَّ معنىٰ «فرضَ اللَّهُ» : أوجبَ ، وكذا في «القاموسِ» وغيرِهِ ، وللفرضِ معانٍ أُخرَ مذكورةٌ في كتبِ اللُّغةِ لا تناسبُ المقامَ .

ومن جملةِ ما اعتذرَ بهِ في «ضوءِ النَّهارِ» أنَّ قولَ ابنِ مسعودٍ هذا اجتهادٌ منهُ ، ولا يخفىٰ أنَّ كلامهُ هذا خارجٌ مخرجَ الرِّوايةِ ؛ لأنَّهُ بصددها لا بصددِ الرَّأيِ ، وقولُ الصَّحابيِّ : فُرِضَ علينا ، وجبَ علينا إخبارٌ عن حكمِ الشَّارعِ ، وتبليغٌ إلىٰ الأمَّةِ ، وهوَ من أهلِ اللِّسانِ العربيِّ ، وتجويزهُ ما ليسَ بفرضٍ فرضًا بعيدٌ ، فالأولىٰ الاقتصارُ في الاعتذارِ عن الوجوبِ علىٰ عدمِ الذِّكرِ في حديثِ المسيءِ ، وعدمِ العلمِ بتأخُّرِ هذا عنهُ كما تقدَّمَ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وهذا - يعني قولَ ابنِ مسعودٍ - **يدلُّ علىٰ أنَّهُ فُرِضَ عليهم** . انتهىٰ .

---

(١) «السنن» (١/ ٣٥٠) .

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٨) .

٧٨١- وَعَنْ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ. رواهُ سعيدٌ في «سُنَنِهِ» وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[١].

الأثرُ من جملةِ ما تمسَّكَ بِهِ القائلونَ بوجوبِ التَّشهُّدِ، وهوَ لا يكونُ حجَّةً إلَّا علىٰ القائلينَ بحجِّيَّةِ أقوالِ الصَّحابةِ لا علىٰ غيرهم لظهورِ أنَّهُ قالهُ رأيًا لا روايةً، بخلافِ ما تقدَّمَ عن ابنِ مسعودٍ. وقد حكىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عن الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ: من تركَ التَّشهُّدَ ساهيًا أو عامدًا فعليهِ إعادةُ الصَّلاةِ إلَّا أن يكونَ السَّاهي قريبًا فيعودُ إلىٰ إتمامِ صلاتهِ ويتشهَّدُ. وإلىٰ وجوبِ إعادةِ الصَّلاةِ علىٰ من تركَ التَّشهُّدَ ذهبت الهادويَّةُ، وقد قدَّمنا غيرَ مرَّةٍ أنَّ الإخلالَ بالواجباتِ لا يستلزمُ بطلانَ الصَّلاةِ، وأنَّ المستلزمَ لذلكَ إنَّما هوَ الإخلالُ بالشُّروطِ والأركانِ.

بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

٧٨٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٦)، من طريق مسلم بن النضر عن حَمَلة بن عبد الرحمن عن عمر.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٠٩): «حَمَلة بن عبد الرحمن يروي عنه مسلم بن النضر. قال ابن خزيمة: لست أعرفهما».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٢٦).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه ، وابنُ خزيمةَ ، والبيهقيُّ[(١)] ، وهوَ طرفٌ من حديثِ وائلِ المذكورِ في صفةِ صلاتهِ ﷺ .

قوله : «ثمَّ قعدَ فافترشَ رجلهُ اليُسرىٰ» استدلَّ بهِ من قالَ بمشروعيَّةِ الفرشِ والنَّصبِ في الجلوسِ الأخيرِ ، وقد تقدَّمَ تحقيقُ ذلكَ . **قوله : «ووضعَ كفَّهُ اليُسرىٰ علىٰ فخذهِ»** أي : ممدودةً غيرَ مقبوضةٍ ، قالَ إمامُ الحرمينِ بنشرِ أصابعها في التَّفريجِ . **قوله : «وجعلَ حدَّ مرفقهِ»** أي : طرفهُ ، والمرادُ - كما قالَ في «شرحِ المصابيحِ» - أن يجعلَ عظمَ مرفقهِ كأنَّه رأسُ وتدٍ ، قالَ ابنُ رسلانَ : يرفعُ طرفَ مرفقهِ من جهةِ العضدِ عن فخذهِ حتَّىٰ يكونَ مرتفعًا عنهُ كما يرتفعُ الوتدُ عن الأرضِ ، ويضعُ طرفهُ الَّذي من جهةِ الكفِّ علىٰ طرفِ فخذهِ الأيمنِ .

قوله : «ثمَّ قبضَ ثنتينِ» أي : أصبعينِ من أصابعِ يدهِ اليُمنىٰ وهما الخنصرُ والبنصرُ . **قوله : «وحلَّقَ»** بتشديدِ اللَّامِ أي : جعلَ أصبعيهِ حلقةً ، والحلقةُ - بسكونِ اللَّامِ - جمعها حَلَقٌ بفتحتينِ علىٰ غيرِ قياسٍ ، وقالَ الأصمعيُّ : الجمعُ حِلَقٌ - بكسرِ الحاءِ - مثلُ قَصْعَةٍ وقِصَعٍ .

قوله : «فرأيتهُ يُحرِّكها» قالَ البيهقيُّ : يُحتملُ أن يكونَ مرادهُ بالتَّحريكِ الإشارةُ بها لا تكريرُ تحريكها ، حتَّىٰ لا يُعارضَ حديثَ ابنِ الزُّبيرِ عندَ أحمدَ ، وأبي داود ، والنَّسائيِّ ، وابنِ حبَّانَ في «صحيحهِ» بلفظِ : «كانَ يُشيرُ بالسَّبَّابةِ ولا يُحرِّكُها ، ولا يُجاوزُ بصرُهُ إشارتَهُ»[(٢)] قالَ الحافظُ[(٣)] : وأصلهُ في مسلمٍ

---

(١) أخرجه : ابن خزيمة (٧١٤) ، والبيهقي (٢/ ١٣٢) .

(٢) أخرجه : الإمام أحمد (٣/ ٤) وأبو داود (٩٩٠) والنسائي (٣/ ٣٩) وابن حبان (١٩٤٤) .

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧١) .

دونَ قولهِ : «ولا يُجاوزُ بصرهُ إشارتهُ» . انتهىٰ ، وليسَ في مسلم من حديثِ ابنِ الزُّبيرِ إلَّا الإشارةُ دونَ قولهِ : «ولا يُحرِّكها» وما بعدهُ ، وممَّا يُرشدُ إلىٰ ما ذكرهُ البيهقيُّ روايةُ أبي داود لحديثِ وائلٍ فإنَّها بلفظِ : «وأشارَ بالسَّبَّابةِ» .

وقد وردَ في وضعِ اليُمنىٰ علىٰ الفخذِ حالَ التَّشهُّدِ هيئاتٌ **هذهِ إحداها** . **والثَّانيةُ** : ما أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا جلسَ في الصَّلاةِ وضعَ يدهُ اليُمنىٰ علىٰ ركبتهِ اليُمنىٰ وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ وأشارَ بالسَّبَّابةِ»[(١)] . **والثَّالثةُ** : قبضُ كلِّ الأصابعِ والإشارةُ بالسَّبَّابةِ ، كما في حديثِ ابنِ عمرَ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ . **والرَّابعةُ** : ما أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ ابنِ الزُّبيرِ بلفظِ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قعدَ يدعو وضعَ يدهُ اليُمنىٰ علىٰ فخذهِ اليُمنىٰ ، ويدهُ اليُسرىٰ علىٰ فخذهِ اليُسرىٰ ، وأشارَ بإصبعهِ السَّبَّابةِ ، ووضعَ إبهامهُ علىٰ أصبعهِ الوسطىٰ ، ويُلقمُ كفَّهُ اليُسرىٰ ركبتهُ»[(٢)] . **والخامسةُ** : وضعُ اليدِ اليُمنىٰ علىٰ الفخذِ من غيرِ قبضٍ ، والإشارةُ بالسَّبَّابةِ ، وقد أخرجَ مسلمٌ روايةً أخرىٰ عن ابنِ الزُّبيرِ تدلُّ علىٰ ذلكَ ؛ لأنَّهُ اقتصرَ فيها علىٰ مجرَّدِ الوضعِ والإشارةِ ، وكذلكَ أخرجَ عن ابنِ عمرَ ما يدلُّ علىٰ ذلكَ كما سيأتي ، وكذلكَ أخرجَ أبو داود والتِّرمذيُّ من حديثِ أبي حميدٍ بدونِ ذكرِ القبضِ ، اللَّهمَّ إلَّا أن تحملَ الرِّوايةُ الَّتي لم يُذكر فيها القبضُ علىٰ الرِّواياتِ الَّتي فيها القبضُ حملَ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ .

وقد جعلَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[(٣)] الرِّواياتِ المذكورةَ كلَّها واحدةً ، قالَ : فإنَّ من قالَ : قبضَ أصابعهُ الثَّلاثَ أرادَ بهِ أنَّ الوسطىٰ كانت مضمومةً

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٠) .

(٣) راجع : «زاد المعاد» (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦) .

ولم تكن منشورةً كالسَّبَّابةِ ، ومن قالَ : قبضَ اثنتينِ أرادَ أنَّ الوسطىٰ لم تكن مقبوضةً معَ البنصرِ ، بلِ الخنصرُ والبنصرُ متساويتانِ في القبضِ دونَ الوسطىٰ ، وقد صرَّحَ بذلكَ من قالَ : «وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ» فإنَّ الوسطىٰ في هذا العقدِ تكونُ مضمومةً ولا تكونُ مقبوضةً معَ البنصرِ . انتهىٰ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ وضعِ اليدينِ علىٰ الرُّكبتينِ حالَ الجلوسِ للتَّشهُّدِ وهوَ مجمعٌ عليهِ ، قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ : تكونُ الإشارةُ بالأصبعِ عندَ قولهِ : «إلَّا اللَّهُ» من الشَّهادةِ . قالَ النَّوويُّ[1] : والسُّنَّةُ أن لا يُجاوزَ بصرُهُ إشارتَهُ ، وفيهِ حديثٌ صحيحٌ في «سننِ أبي داود»[2] ويُشيرُ بها موجَّهةً إلىٰ القبلةِ وينوي بالإشارةِ التَّوحيدَ والإخلاصَ ، قالَ ابنُ رسلانَ : والحكمةُ في الإشارةِ بها إلىٰ أنَّ المعبودَ سبحانهُ وتعالىٰ واحدٌ ؛ ليجمعَ في توحيدهِ بينَ القولِ والفعلِ والاعتقادِ ، ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ في الإشارةِ أنَّهُ قالَ : هيَ الإخلاصُ . وقالَ مجاهدٌ : مقمعةُ الشَّيطانِ .

٧٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

وَفِي لَفْظٍ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ[3] .

---

(١) «مسلم بشرح النووي» (٥/ ٨٢) .

(٢) «السنن» (٩٩٠) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٥)، والنسائي (٢/ ٢٣٦) .

وأخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُّ[١] بلفظِ : «كانَ إذا جلسَ في الصَّلاةِ للتَّشهُّدِ نصبَ يدهُ علىٰ ركبتهِ ثمَّ يرفعُ أصبعهُ السَّبَّابةَ الَّتي تلي الإبهامَ وباقي أصابعهِ علىٰ يمينهِ مقبوضةً» .

قوله : «**وضعَ يديهِ علىٰ ركبتهِ ورفعَ أصبعهُ**» ظاهرُ هذا عدمُ القبضِ لشيءٍ من الأصابعِ ، فيكونُ دليلًا علىٰ الهيئةِ الخامسةِ الَّتي قدَّمناها إلَّا أن يُحملَ علىٰ اللَّفظِ الآخرِ كما سلفَ ، ويُمكنُ أن يُقالَ : إنَّ قولهُ : «ويدهُ اليُسرىٰ علىٰ ركبتهِ باسطها عليها» مشعرٌ بقبضِ اليُمنىٰ ، ولكنَّهُ إشعارٌ فيهِ خفاءٌ ، علىٰ أنَّهُ يُمكنُ أن يكونَ توصيفُ اليُسرىٰ بأنَّها مبسوطةٌ ناظرًا إلىٰ رفعِ أصبعِ اليُمنىٰ للدُّعاءِ ، فيُفيدُ أنَّهُ لم يرفع أصبعَ اليُسرىٰ للدُّعاءِ .

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الإشارةِ وقبضِ الأصابعِ كما في اللَّفظِ الآخرِ من حديثِ البابِ ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلك .

بَابُ [مَا جَاءَ][٢] فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٨٤- عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٢٥) .

(٢) ليس بالأصل .

عَلَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قد عَلِمْتُمْ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)] .

وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ : فَكَيْف نُصَلِّي عَلَيْك إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟[(٢)] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، والدَّارقطنيُّ وحسَّنهُ ، والحاكمُ وصحَّحهُ ، والبيهقيُّ وصحَّحهُ[(٣)] ، وزادوا : «**النَّبيِّ الأمِّيِّ**» بعدَ قولهِ : «**قولوا : اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ**» ، وزادَ أبو داود بعد قولهِ : «**كما باركتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ**» ، لفظَ : «**في العالمينَ**» .

وفي البابِ عن كعبِ بنِ عجرةَ عندَ الجماعةِ وسيأتي . وعن عليٍّ عند النَّسائيِّ في مسندِ عليٍّ بلفظِ [حديثِ][(٤)] أبي هريرةَ الآتي . وعن أبي هريرةَ وسيأتي أيضًا . وعن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ عندَ النَّسائيِّ بلفظِ : «**اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، وبارك علىٰ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ كما باركت علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ**»[(٥)] وفي روايةٍ : «**وآلِ محمَّدٍ**» في الموضعينِ ، ولم يقل فيهما : «وآلِ إبراهيمَ» . وعن أبي سعيدٍ عندَ البخاريِّ ، والنَّسائيِّ ، وابنِ ماجه بلفظِ : «**قولوا : اللَّهمَّ**

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٣ - ٢٧٤)، والنسائي (٣/ ٤٥)، والترمذي (٣٢٢٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١١٩) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٩٠٨٠) ، وابن خزيمة (٧١١) ، وابن حبان (١٩٥٨، ١٩٦٥) ، والدارقطني (١/ ٣٥٥) ، والحاكم (١/ ٢٦٨) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه : النسائي (٣/ ٤٨) .

صلِّ علىٰ محمَّدٍ عبدِك ورسولِك كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ ، وبارك علىٰ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ كما باركت علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ»[١] . وعن بريدةَ عندَ أحمدَ بلفظِ : «**اللَّهمَّ اجعل صلواتك ورحمتَك وبركاتِك علىٰ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ كما جعلتها علىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ**»[٢] وفيهِ أبو داود الأعمىٰ - اسمهُ نفيعٌ - وهوَ ضعيفٌ جدًّا ومتَّهمٌ بالوضعِ . وعن زيدِ بن خارجةَ عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ بلفظِ : «**قولوا : اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ**»[٣] وعن أبي حُميدٍ وسيأتي . وعن رويفعِ بنِ ثابتٍ ، وجابرٍ ، وابنِ عبَّاسٍ عندَ المستغفريِّ في «الدَّعواتِ» .

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذبِ» : ينبغي أن تجمعَ ما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ فتقولُ : اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ وأزواجهِ وذرِّيَّتهِ كما صلَّيت علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ ، وبارك علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ وأزواجهِ وذرِّيَّتهِ كما باركت علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ .

قالَ العراقيُّ : بقيَ عليهِ ممَّا في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ألفاظٌ أخرُ ، وهيَ خمسةٌ يجمعها قولكَ : اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ عبدك ورسولك النَّبيِّ الأمِّيِّ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ وأزواجهِ أمَّهاتِ المؤمنينَ وذرِّيَّتهِ وأهلِ بيتهِ كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، اللَّهمَّ بارك علىٰ محمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ وأزواجهِ وذرِّيَّتهِ كما باركت علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ . انتهىٰ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ١٥١) والنسائي (٣/ ٤٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٥٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ١٩٩)، والنسائي (٣/ ٤٩) .

وهذهِ الزِّياداتُ الَّتي ذكرها العراقيُّ ثابتةٌ في أحاديثِ البابِ الَّتي ذكرها المصنِّفُ وذكرناها، وقد وردت زياداتٌ غيرُ هذهِ في أحاديثَ أخرَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ وغيرهما، ولكن فيها مقالٌ.

قوله في الحديثِ: «**قولوا**» استدلَّ بذلكَ علىٰ وجوبِ الصَّلاةِ عليهِ ﷺ بعد التَّشهُّدِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ عمرُ، وابنهُ عبدُ اللَّهِ، وابنُ مسعودٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والشَّعبيُّ، ومحمَّدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ، وأبو جعفرٍ الباقرُ، والهادي، والقاسمُ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وابنُ الموَّازِ، واختارهُ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ. وذهبَ الجمهورُ إلىٰ عدمِ الوجوبِ منهم مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابهُ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والنَّاصرُ من أهلِ البيتِ، وآخرونَ. قالَ الطَّبريُّ والطَّحاويُّ: إنَّهُ أجمعَ المتقدِّمونَ والمتأخِّرونَ علىٰ عدمِ الوجوبِ، وقالَ بعضهم: إنَّهُ لم يقل بالوجوبِ إلَّا الشَّافعيُّ، وهوَ مسبوقٌ بالإجماعِ، وقد طوَّلَ القاضي عياضٌ في «الشِّفا» الكلامَ علىٰ ذلكَ.

ودعوىٰ الإجماعِ من الدَّعاوىٰ الباطلةِ؛ لما عرفت من نسبةِ القولِ بالوجوبِ إلىٰ جماعةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأهلِ البيتِ والفقهاءِ، ولكنَّهُ لا يتمُّ الاستدلال علىٰ وجوبِ الصَّلاةِ بعدَ التَّشهُّدِ بما في حديثِ البابِ من الأمرِ بها وبما في سائرِ أحاديثِ البابِ؛ لأنَّ غايتها الأمرُ بمطلقِ الصَّلاةِ عليهِ ﷺ وهوَ يقتضي الوجوبَ في الجملةِ فيحصلُ الامتثالُ بإيقاعِ فردٍ منها خارجَ الصَّلاةِ، فليسَ فيها زيادةٌ علىٰ ما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولكنَّهُ يُمكنُ الاستدلال لوجوبِ الصَّلاةِ في الصَّلاةِ بما أخرجهُ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ والبيهقيُّ وصحَّحوهُ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ»، والدَّارقطنيُّ من

حديثِ ابنِ مسعودٍ بزيادةٍ: «كيفَ نصلِّي عليك إذا نحنُ صلَّينا عليكَ في صلاتنا؟» وفي روايةٍ: «كيف نصلِّي عليكَ في صلاتنا؟»[(١)] وغايةُ هذهِ الزِّيادةِ أن يتعيَّنَ بها محلُّ الصَّلاةِ عليهِ ﷺ وهوَ مطلقُ الصَّلاةِ، وليسَ فيها ما يُعيِّنُ محلَّ النِّزاعِ وهوَ إيقاعها بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ.

ويُمكنُ الاعتذارُ عن القولِ بالوجوبِ بأنَّ الأوامرَ المذكورةَ في الأحاديثِ تعليمُ كيفيَّتهُ، وهيَ لا تفيدُ الوجوبَ، فإنَّهُ لا يشكُّ من لهُ ذوقٌ أنَّ من قالَ لغيرهِ إذا أعطيتكَ درهمًا فكيفَ أعطيكَ إيَّاهُ، أسرًّا أم جهرًا؟ فقالَ لهُ: أعطنيهِ سرًّا، كانَ ذلكَ أمرًا بالكيفيَّةِ الَّتي هيَ السِّرِّيَّةِ لا أمرًا بالإعطاءِ، وتبادرُ هذا المعنىٰ لغةً وشرعًا وعرفًا لا يُدفعُ، وقد تكرَّرَ في السُّنَّةِ وكثرَ، فمنهُ: «**إذا قامَ أحدكم اللَّيلَ فليفتتح الصَّلاةَ بركعتينِ خفيفتينِ**»[(٢)] الحديثَ، وكذا قولهُ ﷺ في صلاةِ الاستخارةِ: «**فليركع ركعتينِ ثمَّ ليقل**»[(٣)] الحديثَ، وكذا قولهُ في صلاةِ التَّسبيحِ: «**فقم وصلِّ أربعَ ركعاتٍ**»[(٤)]، وقولهُ في الوترِ: «**فإذا خفتَ الصُّبحَ فأوتر بركعةٍ**»[(٥)].

والقولُ بأنَّ هذهِ الكيفيَّةَ المسئولَ عنها هيَ كيفيَّةُ الصَّلاةِ المأمورُ بها في القرآنِ، فتعليمها بيانٌ للواجبِ المجملِ، فتكونُ واجبةً؛ لا يتمُّ إلَّا بعدَ تسليمِ أنَّ الأمرَ القرآنيَّ بالصَّلاةِ مجملٌ، وهوَ ممنوعٌ لاتِّضاحِ معنىٰ الصَّلاةِ والسَّلامِ المأمورِ بهما، علىٰ أنَّهُ قد حكىٰ الطَّبريُّ الإجماعَ أنَّ محملَ الآيةِ علىٰ النَّدبِ، فهوَ بيانٌ لمجملٍ مندوبٍ لا واجبٍ، ولو سلمَ انتهاضُ الأدلَّةِ علىٰ الوجوبِ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢) ومسلم (٢/ ١٨٤) وأبو داود (١٣٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤) والبخاري (٢/ ٧٠).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/ ٣١٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٠) ومسلم (٢/ ١٧١).

لكانَ غايتها أنَّ الواجبَ فعلها مرَّةً واحدةً ، فأينَ دليلُ التَّكرارِ في كلِّ صلاةٍ ، ولو سلمَ وجودُ ما يدلُّ علىٰ التَّكرارِ لكانَ تركها في تعليمِ المسيءِ دالًّا علىٰ عدمِ وجوبهِ .

ومن جملةِ ما استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبِ الصَّلاةِ بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ ما أخرجهُ التِّرمذيُّ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ من حديثِ عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « **البخيلُ من ذكرتُ عندهُ فلم يُصلِّ عليَّ** »[1] قالوا : وقد ذُكِرَ النَّبيُّ ﷺ في التَّشهُّد . وهذا أحسنُ ما يُستدلُّ بهِ علىٰ المطلوبِ ، لكن بعدَ تسليمِ تخصيصِ البخلِ بتركِ الواجباتِ وهوَ ممنوعٌ ، فإنَّ أهلَ اللُّغةِ والشَّرعِ والعرفِ يُطلقونَ اسمَ البخيلِ علىٰ من يشحُّ بما ليسَ بواجبٍ ، فلا يُستفادُ من الحديثِ الوجوبُ .

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ عائشةَ عندَ الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ بلفظِ : « **لا صلاةَ إلَّا بطهورٍ والصَّلاةِ عليَّ** »[2] وهوَ معَ كونهِ في إسنادهِ عمرو بنُ شمرٍ وهوَ متروكٌ ، وجابرٌ الجعفيُّ وهوَ ضعيفٌ لا يدلُّ علىٰ المطلوبِ ؛ لأنَّ غايتَهُ إيجابُ الصَّلاةِ عليهِ ﷺ من دونِ تقييدٍ بالصَّلاةِ ، فأينَ دليلُ التَّقييدِ بها ، سلَّمنا فأينَ دليلُ تعيينِ وقتها بعدَ التَّشهُّدِ؟ ومثلهُ حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ **عندَ** الدَّارقطنيِّ ، والبيهقيِّ ، والحاكمِ[3] بلفظِ : « **لا صلاةَ لمن لم يُصلِّ علىٰ نبيِّهِ** » وهوَ معَ كونهِ غيرَ مفيدٍ للمطلوبِ - كما عرفت - ضعيفُ الإسنادِ ، كما قالَ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[4] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٣٥٤٦) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٥٥) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٥٥) ، والحاكم (١/ ٢٦٩) ، والبيهقي (٢/ ٣٧٩) .

(٤) « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٧٢) .

ومن جملةِ أدلَّتهم ما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ من حديثِ أبي مسعودٍ بلفظِ : «**من صلّىٰ صلاةً لم يُصلِّ فيها عليَّ وعلىٰ أهلِ بيتي لم تقبل منهُ**»[1] وهوَ لا يدلُّ علىٰ المطلوبِ ، وغايتهُ إيجابُ الصَّلاةِ في مطلقِ الصَّلاةِ ، فأينَ دليلُ التَّقييدِ بعدَ التَّشهُّدِ؟ علىٰ أنَّهُ لا يصلحُ للاستدلالِ بهِ ؛ فإنَّ الدَّارقطنيَّ قالَ بعدَ إخراجِهِ : الصَّوابُ أنَّهُ من قولِ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ .

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ فضالةَ بنِ عبيدٍ الآتي ، وغايتهُ إيجابُ الصَّلاةِ في مطلقِ الصَّلاةِ عندَ إرادةِ الدُّعاءِ ، فما الدَّليلُ علىٰ الوجوبِ بعدَ التَّشهُّدِ؟ علىٰ أنَّهُ حجَّةٌ عليهم لا لهم كما سيأتي للمصنِّفِ .

ومن جملةِ أدلَّتهم ما قالهُ المهديُّ في «البحرِ»[2]: إنَّهُ لا حتمَ في غيرِ الصَّلاةِ بالإجماع فتعينَ فيها للأمرِ ، والإجماعُ ممنوعٌ فقد قالَ مالكٌ : إنَّها تجبُ في العمرِ مرَّةً ، وإليهِ ذهبَ أهلُ الظَّاهرِ ، وقالَ الطَّحاويُّ : إنَّها تجبُ كلَّما ذكرَ ، واختارهُ الحليميُّ من الشَّافعيَّةِ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : وقد كثرَ الاستدلال علىٰ الوجوبِ في الصَّلاةِ بينَ المتفقِّهةِ بأنَّ الصَّلاةَ عليهِ [واجبةٌ][3] بالإجماعِ ، ولا تجبُ في غيرِ الصَّلاةِ بالإجماعِ ، فتعيَّنَ أن تجبَ في الصَّلاةِ . وهوَ ضعيفٌ جدًّا ؛ لأنَّ قولهُ : لا تجبُ في غيرِ الصَّلاةِ بالإجماعِ إن أرادَ لا تجبُ في غيرِ الصَّلاةِ عينًا فهوَ صحيحٌ ، لكنَّهُ لا يلزمُ منهُ أن تجبَ في الصَّلاةِ عينًا لجوازِ أن يكونَ الواجبُ مطلقَ الصَّلاةِ ، فلا يجبُ واحدٌ من المعيَّنينِ - أعني خارجَ الصَّلاةِ وداخلَ الصَّلاةِ - وإن أرادَ أعمَّ من ذلكَ وهوَ الوجوبُ المطلقُ فممنوعٌ ، انتهىٰ .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٥٥) .

(٢) «البحر» (٢/ ٢٧٧) .

(٣) من «ك» ، «م» .

ومن جملةِ أدلَّتهم ما أخرجهُ البزَّارُ في «مسندهِ»[١] من روايةِ إسماعيلَ بنِ أبانَ، عن قيسٍ، عن سماكٍ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قالَ: «صَعِدَ النَّبيُّ ﷺ المنبرَ فقالَ: **آمينَ، آمينَ، آمينَ**. فلمَّا نزلَ سئلَ عن ذلكَ فقالَ: **أتاني جبريلُ**» الحديثُ - وفيهِ: «**ورغمَ أنفُ امرئٍ ذكرتُ عندهُ فلم يُصلِّ عليَّ**» وإسماعيلُ ابنُ أبانَ هوَ الغنويُّ، كذَّبهُ يحيىٰ بنُ معينٍ وغيرهُ، نعم حديثُ كعبِ بنِ عجرةَ عندَ الطَّبرانيِّ[٢]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ يومًا إلىٰ المنبرِ فقالَ حينَ ارتقىٰ درجةً: **آمينَ**. ثمَّ رقيَ أخرىٰ فقالَ: **آمينَ**» الحديثَ، وفيهِ: «أنَّ جبريلَ قالَ لهُ عندَ الدَّرجةِ الثَّالثة: بَعُدَ من ذكرتَ عندهُ فلم يُصلِّ عليك، فقلت: **آمينَ**»، ورجالهُ ثقاتٌ [كما قالَ العراقيُّ][٣]. وحديثُ جابرٍ عندَ الطَّبرانيِّ بلفظِ: «**شقيٌّ من ذكرتُ عندهُ فلم يُصلِّ عليَّ**» يُفيدُ أنَّ الوجوبَ عندَ الذِّكرِ من غيرِ فرقٍ بينَ داخلِ الصَّلاةِ وخارجها.

والقائلونَ بالوجوبِ في الصَّلاةِ لا يقولونَ بالوجوبِ خارجها، فما هوَ جوابهم عن الوجوبِ خارجها فهوَ جوابنا عن الوجوبِ داخلها، علىٰ أنَّ التَّقييدَ بقولهِ: «**عندهُ**» مشعرٌ بوقوعِ الذِّكرِ من غيرِ من أضيفَ إليهِ، والذِّكرُ الواقعُ في الصَّلاةِ ليسَ من غيرِ الذَّاكرِ، وإلحاقُ ذكرِ الشَّخصِ بذكرِ غيرهِ يمنعُ منهُ وجودُ الفارقِ، وهوَ ما يُشعرُ بهِ السُّكوتُ عندَ سماعِ ذكرهِ ﷺ من الغفلةِ وفرطِ القسوةِ، بخلافِ ما إذا جرىٰ ذكرهُ ﷺ من الشَّخصِ نفسهِ، فكفىٰ بهِ عنوانًا علىٰ الالتفاتِ والرِّقَّةِ، ويُؤيِّدُ هذا الحديثَ الصَّحيحَ: «**إنَّ في الصَّلاةِ لشغلًا**».

---

(١) أخرجه: البزار (١٤٠٥) من حديث عمار بن ياسر و(٢٠٣٦) من حديث ابن مسعود و(٣٧٩٠) من حديث عبد اللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدي به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠٢٢)، (٢٠٣٤) من حديث سماك عن جابر به، و(١٩/ ١٤٤): (٣١٥) من حديث كعب بن عجرة به. والحاكم (٤/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٣) من «ك»، «م».

ومن أنهضِ ما يُستدلُّ بهِ علىٰ الوجوبِ في الصَّلاةِ مقيَّدًا بالمحلِّ المخصوصِ - أعني بعدَ التَّشهُّدِ - ما أخرجهُ الحاكمُ والبيهقيُّ[١] من طريقِ يحيىٰ ابنِ السَّبَّاقِ، عن رجلٍ من آلِ الحارثِ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بلفظِ: «**إذا تشهَّدَ أحدكم في الصَّلاةِ فليقل**» الحديثَ، لولا أنَّ في إسنادهِ رجلًا مجهولًا وهوَ هذا الحارثيُّ.

والحاصلُ أنَّهُ لم يثبت عندي من الأدلَّةِ ما يدلُّ علىٰ مطلوبِ القائلينَ بالوجوبِ، وعلىٰ فرضِ ثبوتهِ فتركُ تعليمِ المسيءِ للصَّلاةِ لا سيَّما معَ قولهُ ﷺ: «**فإذا فعلتَ ذلكَ فقد تمَّت صلاتكَ**» قرينةٌ صالحةٌ لحملهِ علىٰ النَّدبِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ قولهُ لابنِ مسعودٍ بعدَ تعليمهِ التَّشهُّدَ: «**إذا قلتَ هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتكَ، إن شئتَ أن تقومَ فقم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعد**» أخرجهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والدَّارقطنيُّ[٢]، وفيهِ كلامٌ يأتي إن شاءَ اللَّهُ في بابِ كونِ السَّلامِ فرضًا.

وبعدَ هذا فنحنُ لا ننكرُ أنَّ الصَّلاةَ عليهِ ﷺ من أجلِّ الطَّاعاتِ الَّتي يتقربُ بها الخلقُ إلىٰ الخالقِ، وإنَّما نازعنا في إثباتِ واجبٍ من واجباتِ الصَّلاةِ بغيرِ دليلٍ يقتضيه مخافةً من التقولِ علىٰ اللَّهِ بما لم يقل، ولكن تخصيصُ التَّشهُّدِ الأخيرِ ممَّا لم يدلَّ عليهِ دليلٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ، وجميعُ هذهِ الأدلَّةِ الَّتي استدلَّ بها القائلونَ بالوجوبِ لا تختصُّ بالأخيرِ، وغايةُ ما استدلُّوا بهِ علىٰ تخصيصِ الأخيرِ بها حديثُ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجلسُ في التَّشهُّدِ الأوسطِ

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٤)، وابن حبان (١٩٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٥).

كما يجلسُ علىٰ الرَّضفِ»[1] ، أخرجهُ أبو داود ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وليسَ فيهِ إلَّا مشروعيَّةُ التَّخفيفِ وهوَ يحصلُ بجعلهِ أخفَّ من مقابلهِ - أعني التَّشهُّدَ الأخيرَ - أمَّا إنَّهُ يستلزمُ تركَ ما دلَّ الدَّليلُ علىٰ مشروعيَّتهِ فيهِ فلا ، ولا شكَّ أنَّ المصلِّيَ إذا اقتصرَ علىٰ أحدِ التَّشهُّداتِ وعلىٰ أخصرِ ألفاظِ الصَّلاةِ عليهِ ﷺ كانَ مسارعًا غايةَ المسارعةِ باعتبارِ ما يقعُ من تطويلِ الأخيرِ بالتَّعوُّذِ من الأربعِ والأدعيةِ المأمورِ بمطلقها ومقيَّدها فيهِ .

إذا تقرَّرَ لك الكلامُ في وجوبِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ ، فاعلم أنَّهُ قد اختُلفَ في وجوبها علىٰ الآلِ بعدَ التَّشهُّدِ ، فذهبَ الهادي ، والقاسمُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ إلىٰ الوجوبِ ، واستدلُّوا بالأوامرِ المذكورةِ في الأحاديثِ المشتملةِ علىٰ الآلِ . وذهبَ الشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ ، والنَّاصرُ إلىٰ أنَّها سنَّةٌ فقط ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الأدلَّةِ من الجانبينِ . ومن جملةِ ما احتجَّ بهِ الآخرونَ هنا الإجماعُ الَّذي حكاهُ النَّوويُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ ، قالوا : فيكونُ قرينةً لحملِ الأوامرِ علىٰ النَّدبِ ، قالوا : ويُؤيِّدُ ذلكَ عدمُ الأمرِ بالصَّلاةِ علىٰ الآلِ في القرآنِ .

والخلافُ في تعيينِ «الآلِ» من هم سيأتي في البابِ الثَّاني ، وشرحُ بقيَّةِ ألفاظِ حديثِ ابنِ مسعودٍ يأتي في شرحِ ما بعدهُ من أحاديثِ البابِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) ، والنسائي (٢/ ٢٤٣) ، وأحمد (١/ ٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨) ، والحاكم (١/ ٢٦٩) .
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٧٤) : «وهو منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال شعبة ، عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد اللّه شيئًا؟ قال : لا . رواه مسلم وغيره» .

٧٨٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1] إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيه : «عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَذْكُر : آلَهُ» .

قوله : «**قد علمنا**» إلخ . يعني بما تقدَّمَ في أحاديثِ التَّشهُّدِ وهوَ : «**السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ**» وهوَ يدلُّ علىٰ تأخُّرِ مشروعيَّةِ الصَّلاةِ عن التَّشهُّدِ . قوله : «**فكيف الصَّلاةُ**» فيهِ أنَّهُ يُندبُ لمن أشكلَ عليهِ كيفيَّةُ ما فهمَ جملتهُ أن يسألَ عنهُ من لهُ بهِ علمٌ .

قوله : «**قولوا**» استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبِ الصَّلاةِ في الصَّلاةِ ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ . قوله : «**وعلىٰ آلِ محمَّدٍ**» في روايةٍ لأبي داود : «**وآلِ محمَّدٍ**» بحذفِ «علىٰ» ، وسائرُ الرِّواياتِ في هذا الحديثِ وغيرهِ بإثباتها ، وقد ذهبَ البعضُ إلىٰ وجوبِ زيادتها .

قوله : «**كما صلَّيت علىٰ آلِ إبراهيمَ**» هم : إسماعيلُ وإسحاقُ وأولادهما ، وقد جمعَ اللَّهُ لهم الرَّحمةَ والبركةَ بقولهِ : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] ولم يُجمعا لغيرهم ، فسألَ النَّبيُّ ﷺ إعطاءَ ما تضمَّنتهُ الآيةُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٧٨) (٦/١٥١)، (٨/٩٥)، ومسلم (٢/١٦)، وأحمد (٤/٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٣/٤٧)، وابن ماجه (٩٠٤) .

واستشكلَ جماعةٌ من العلماءِ التّشبيهَ للصَّلاةِ عليهِ ﷺ بالصَّلاةِ علىٰ إبراهيمَ كما في بعضِ الرِّواياتِ ، أو علىٰ آلِ إبراهيمَ كما في البعضِ الآخرِ معَ أنَّ المشبَّهَ دونَ المشبَّهِ بهِ في الغالبِ ، وهوَ ﷺ أفضلُ من إبراهيمَ وآلِهِ ، وأجيبَ عن ذلكَ بأجوبةٍ :

منها : أنَّ المشبَّهَ مجموعُ الصَّلاةِ علىٰ محمَّدٍ وآلِهِ بمجموعِ الصَّلاةِ علىٰ إبراهيمَ وآلِهِ ، وفي آلِ إبراهيمَ معظمُ الأنبياءِ ، فالمشبَّهُ بهِ أقوىٰ من هذهِ الحيثيَّةِ . **ومنها** : أنَّ التَّشبيهَ وقعَ لأصلِ الصَّلاةِ بأصلِ الصَّلاةِ لا للقدرِ بالقدرِ . ومنها : أنَّ التَّشبيهَ وقعَ في الصَّلاةِ علىٰ الآلِ لا علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، وهوَ خلافُ الظَّاهرِ . **ومنها** : أنَّ الصَّلاةَ عليهِ ﷺ باعتبارِ تكرُّرِها من كلِّ فردٍ تصيرُ باعتبارِ مجموعِ الأفرادِ أعظمَ وأوفرَ وإن كانت باعتبارِ الفردِ متساويةً أو ناقصةً ، وفيهِ أنَّ التَّشبيهَ حاصلٌ في صلاةِ كلِّ فردٍ ، فالصَّلاةُ من المجموعِ مأخوذٌ فيها ذلكَ ، فلا يتحقَّقُ كونها أعظمَ وأوفرَ . **ومنها** : أنَّ الصَّلاةَ عليهِ كانت ثابتةً لهُ ، والسُّؤالُ إنَّما هوَ باعتبارِ الزَّائدِ علىٰ القدرِ الثَّابتِ ، وبانضمامِ ذلكَ الزَّائدِ المساوي أو النَّاقصِ إلىٰ ما قد ثبتَ تصيرُ أعظمَ قدرًا . **ومنها** : أنَّ التَّشبيهَ غيرُ منظورٍ فيهِ إلىٰ جانبِ زيادةٍ أو نقصٍ ، وإنَّما المقصودُ أنَّ لهذهِ الصَّلاةِ نوعُ تعظيمٍ وإجلالٍ كما فعلَ في حقِّ إبراهيمَ ، وتقرَّرَ واشتهرَ من تعظيمهِ وتشريفهِ ، وهوَ خلافُ الظَّاهرِ . **ومنها** : أنَّ الغرضَ من التَّشبيهِ قد يكونُ لبيانِ حالِ المشبَّهِ من غيرِ نظرٍ إلىٰ قوَّةِ المشبَّهِ بهِ ، وهوَ قليلٌ لا يُحملُ عليهِ إلَّا لقرينةٍ . **ومنها** : أنَّ التَّشبيهَ لا يقتضي أن يكونَ المشبَّهُ دونَ المشبَّهِ بهِ علىٰ جهةِ اللُّزومِ كما ، صرَّحَ بذلكَ جماعةٌ من علماءِ البيانِ ، وفيهِ أنَّهُ وإن لم يقتضِ ذلكَ نادرًا فلا شكَّ أنَّهُ غالبٌ . **ومنها** : أنَّهُ كانَ ذلكَ منهُ ﷺ قبلَ أن يُعلمَ أنَّهُ أفضلُ من إبراهيمَ . **ومنها** : أنَّ مرادهُ ﷺ أنه يُتمَّ النِّعمةَ عليهِ كما أتمَّها علىٰ إبراهيمَ وآلِهِ . **ومنها** : أنَّ مرادهُ ﷺ أن يبقىٰ لهُ لسانُ صدقٍ في الآخرينَ كإبراهيمَ . **ومنها** : أنَّهُ سألَ أن يتَّخذهُ اللَّهُ

خليلًا كإبراهيمَ . **ومنها** : أنَّهُ ﷺ من جملةِ آلِ إبراهيمَ ، وكذلكَ آلهُ ، فالمشبَّهُ هوَ الصَّلاةُ عليهِ وعلىٰ آلهِ بالصَّلاةِ علىٰ إبراهيمَ وآلهِ الَّذي هوَ من جملتهم فلا ضيرَ في ذلكَ .

قوله : «**إنَّك حميدٌ**» أي : محمودُ الأفعالِ مستحقٌّ لجميعِ المحامدِ ؛ لما في الصِّيغةِ من المبالغةِ ، وهوَ تعليلٌ لطلبِ الصَّلاةِ منهُ . والمجيدُ : المتَّصفُ بالمجدِ وهوَ كمالُ الشَّرفِ والكرمِ والصِّفاتِ المحمودةِ . **قوله** : «**اللَّهمَّ بارك**» البركةُ : هيَ الثُّبوتُ والدَّوامُ ، من قولهم : بركَ البعيرُ إذا ثبتَ ودامَ ، أي : أدم شرفهُ وكرامتهُ وتعظيمهِ .

٧٨٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَجَّلَ هَذَا» ، ثُمَّ دَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ[2] .

قوله : «**عجَّلَ هذا**» أي : بدعائهِ قبلَ تقديمِ الصَّلاةِ . وفيهِ دليلٌ علىٰ

---

(١) أخرجه : الترمذي (٣٤٧٧) .
وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٨١) ، وأبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن خزيمة (٧١٠) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١/ ٣٥٤ ، ٤١٠) ، والبيهقي (٢/ ١٤٧) ، والطحاوي (١/ ٣٦٠) ، والطبراني (١٨/ ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

مشروعيَّةِ تقديمِ الصَّلاةِ قبلَ الدُّعاءِ ليكونَ وسيلةً للإجابةِ ؛ لأنَّ من حقِّ السَّائلِ أن يتلطَّفَ في نيلِ ما أرادهُ . وقد روىٰ الحديثَ غيرُ المصنِّفِ بلفظِ : «سمعَ رجلًا يدعو في صلاتِهِ لم يُمجِّد اللَّهَ ولم يُصلِّ علىٰ النَّبيِّ»(١) .

قوله : «والثَّناءِ عليهِ» هوَ من عطفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ . **قوله : «ما شاءَ»** في أكثرِ الرِّواياتِ «بما شاءَ» يعني من خيرِ الدُّنيا والآخرةِ ، وفيهِ الإذنُ في الصَّلاةِ بمطلقِ الدُّعاءِ من غيرِ تقييدٍ بمحلٍّ مخصوصٍ ، قيلَ : هذا الحديثُ موافقٌ في المعنىٰ لحديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ في التَّشهُّدِ ، فإنَّ ذلكَ متضمِّنٌ للتَّمجيدِ والثَّناءِ ، وهذا مجملٌ وذلكَ مبيِّنٌ للمرادِ ، وهوَ لا يتمُّ إلَّا بعدَ تسليمِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمعَ الرَّجلَ يدعو في قعدةِ التَّشهُّدِ . وقد استدلَّ بالحديثِ القائلونَ بوجوبِ الصَّلاةِ في الصَّلاةِ ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عن ذلكَ .

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ :

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالْإِعَادَةِ . وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ : «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(٢) انتهىٰ .

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ

٧٨٧- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٨١) .

(٢) قد تقدم برقم (٧٧٨) .

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

الحديثُ احتجَّ بهِ طائفةٌ من العلماءِ علىٰ أنَّ الآلَ هم الأزواجُ والذُّرِّيَّةُ ، ووجهُهُ أنَّهُ أقامَ الأزواجَ والذُّرِّيَّةَ مقامَ آلِ محمَّدٍ في سائرِ الرِّواياتِ المتقدِّمةِ ، واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بقولهِ تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] لأنَّ ما قبلَ الآيةِ وبعدها في الزَّوجاتِ ، فأشعرَ ذلكَ بإرادتهنَّ ، وأشعرَ تذكيرُ المخاطبينَ بها بإرادةِ غيرهنَّ ، وبيَّنَ هذا الحديثُ وحديثُ أبي هريرةَ الآتي من هم المرادونَ بالآيةِ وبسائرِ الأحاديثِ الَّتي أُجملَ فيها الآلُ ، ولكنَّهُ يُشكلُ علىٰ هذا امتناعهُ ﷺ من إدخالِ أمِّ سلمةَ تحت الكساءِ بعدَ سؤالها ذلكَ ، وقولهُ ﷺ عندَ نزولِ هذهِ الآيةِ مشيرًا إلىٰ عليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ : «**اللَّهمَّ إنَّ هؤلاءِ أهلُ بيتي**»[٢] بعدَ أن جلَّلهم بالكساءِ .

وقيلَ : إنَّ الآلَ هم الَّذينَ حُرِّمت عليهم الصَّدقةُ ، وهم بنو هاشم ، ومن أهلِ هذا القولِ الإمامُ يحيىٰ . واستدلَّ القائلُ بذلكَ بأنَّ زيدَ بنَ أرقمَ فسَّرَ الآلَ بهم ، وبيَّنَ أنَّهم آل عليٍّ ، وآل جعفرٍ ، وآل عقيلٍ ، وآل العبَّاسِ كما في «صحيحِ مسلمٍ» ، والصَّحابيُّ أعرفُ بمرادهِ ﷺ فيكونُ تفسيرهُ قرينةً علىٰ التَّعيينِ . وقيلَ : إنَّهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلبِ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الشَّافعيُّ .

وقيلَ : فاطمةُ وعليٌّ والحسنانِ وأولادهم ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ جمهورُ أهلِ البيتِ ، واستدلُّوا بحديثِ الكساءِ الثَّابتِ في «صحيحِ مسلم» وغيرهِ ، وقولهُ ﷺ فيهِ : «**اللَّهمَّ إنَّ هؤلاءِ أهلُ بيتي**» مشيرًا إليهم ، ولكنَّهُ يُقالُ : إن كانَ هذا

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٧٨)، ومسلم (٢/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٤٢٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٩٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٦) .

التَّركيبُ يدلُّ علىٰ الحصرِ باعتبارِ المقامِ أو غيرِهِ، فغايةُ ما فيهِ إخراجُ من عداهم بمفهومهِ، والأحاديثُ الدَّالَّةُ علىٰ أَنَّهم أعمُّ منهم كما وردَ في بني هاشمٍ وفي الزَّوجاتِ مخصِّصةٌ بمنطوقها لعمومِ هذا المفهومِ، واقتصارهُ ﷺ علىٰ تعيينِ البعضِ عندَ نزولِ الآيةِ لا يُنافي إخبارهُ بعدَ ذلكَ بالزِّيادةِ؛ لأنَّ الاقتصارَ ربَّما كانَ لمزيَّةٍ للبعضِ أو قبلَ العلمِ بأنَّ الآلَ أعمُّ من المعيَّنينَ، ثمَّ يُقالُ: إذا كانت هذهِ الصِّيغةُ تقتضي الحصرَ فما الدَّليلُ علىٰ دخولِ أولادِ المجلَّلينَ بالكساءِ في الآلِ معَ أنَّهُ مفهومُ هذا الحصرِ يُخرجهم، فإن كانَ إدخالهم بمخصِّصٍ وهوَ التَّفسيرُ بالذُّرِّيَّةِ، وذرِّيَّتهُ ﷺ هم أولادُ فاطمةَ فما الفرقُ بينَ مخصِّصٍ ومخصِّصٍ؟

وقيلَ: إنَّ الآلَ هم القرابةُ من غيرِ تقييدٍ وإلىٰ ذلكَ ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ، وقيلَ: هم الأمَّةُ جميعًا، قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: وهوَ أظهرها. قالَ: وهوَ اختيارُ الأزهريِّ وغيرِهِ من المحقِّقينَ. انتهىٰ.

وإليهِ ذهبَ نشوانُ الحميريُّ إمامُ اللُّغةِ ومن شعرِهِ في ذلكَ:

آلُ النَّبيِّ هم أتباعُ ملَّتهِ ... من الأعاجمِ والسُّودانِ والعرب

لو لم يكن آلهُ إلَّا قرابتهُ ... صلَّىٰ المصلِّي علىٰ الطَّاغي أبي لهب

ويدلُّ علىٰ ذلكَ أيضًا قولُ عبدِ المطَّلبِ من أبياتٍ:

وانصر علىٰ آلِ الصَّليبِ ... وعابديهِ اليومَ آلك

والمرادُ بـ«آلِ الصَّليبِ» أتباعهُ.

ومن الأدلَّةِ علىٰ ذلكَ قولُ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لأنَّ المرادَ بآلهِ: أتباعهُ، واحتُجَّ لهذا القولِ بما أخرجهُ الطَّبرانيُّ (١)

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٣٣٢)، وفي «الصغير» (١/ ١١٥).

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سئلَ عن الآلِ قالَ : **آلُ محمَّدٍ كلُّ تقيٍّ**» ويُروىٰ هذا من حديثِ عليٍّ ومن حديثِ أنسٍ وفي أسانيدها مقالٌ ، ويُؤيِّدُ ذلكَ معنىٰ الآلِ لغةً ، فإنَّهم كما قالَ في «القاموسِ» : أهلُ الرَّجلِ وأتباعهُ .

ولا يُنافي هذا اقتصارهُ ﷺ علىٰ البعضِ منهم في بعضِ الحالاتِ كما تقدَّمَ وكما في حديثِ مسلمٍ في الأضحيةِ : «**اللَّهمَّ تقبَّل من محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومن أمَّةِ محمَّدٍ**»[١] ، فإنَّهُ لا شكَّ أنَّ القرابةَ أخصُّ الآلِ ، فتخصيصهم بالذِّكرِ ربَّما كانَ لمزايا لا يُشاركهم فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمَّةِ لا يُنافي تسميتهم بالآلِ ، وعطفُ التَّفسيرِ شائعٌ ذائعٌ كتابًا وسنَّةً ولغةً ، علىٰ أنَّ حديثَ أبي هريرةَ المذكورَ آخرَ هذا البابِ فيهِ عطفُ أهلِ بيتهِ علىٰ ذرِّيَّتهِ ، فإذا كانَ مجرَّدُ العطفِ يدلُّ علىٰ التَّغايرِ مطلقًا لزمَ أن تكونَ ذرِّيَّتهُ خارجةً عن أهلِ بيتهِ ، والجوابُ الجوابُ ، ولكن ها هنا مانعٌ من حملِ الآلِ علىٰ جميعِ الأمَّةِ هوَ حديثُ : «**إنِّي تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتم بهِ لن تضلُّوا : كتاب اللَّهِ وعترتي**» الحديثَ ، وهوَ في «صحيح مسلم»[٢] وغيرهِ ، فإنَّهُ لو كانَ الآلُ جميعَ الأمَّةِ لكانَ المأمورُ بالتَّمسُّكِ والأمرُ المتمسَّكُ بهِ شيئًا واحدًا وهوَ باطلٌ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ٧٨) .

(٢) ليس هذا اللفظ في «صحيح مسلم» ، بل هو بنحوه في الترمذي (٣٧٨٦) من حديث جابر ، وفي «المسند» (٤/ ٣٧١) من حديث زيد بن أرقم .
والذي عند مسلم هو من حديث زيد بن أرقم (٧/ ١٢٢ - ١٢٣) ، ولفظه : « . . . وأنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب اللَّه ، فيه الهدىٰ والنور ، فخذوا بكتاب اللَّه واستمسكوا به - فحث علىٰ كتاب اللَّه ورغب فيه ، ثم قال - : وأهل بيتي ، أذكركم اللَّه في أهل بيتي ، أذكركم اللَّه في أهل بيتي ، أذكركم اللَّه في أهل بيتي» .
وراجع في معرفة معنىٰ الحديث «منهاج السنة» لابن تيمية (٧/ ٣١٨ ، ٣٩٤ - ٣٩٧) و«السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٥٥ - ٣٦١) .

٧٨٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَىٰ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داود والمنذريُّ، وهوَ من طريقِ أبي جعفرٍ محمَّدِ ابنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ، عن المجمرِ، عن أبي هريرةَ، عنهُ ﷺ، وقد اختُلفَ فيهِ علىٰ أبي جعفرٍ، وأخرجهُ النَّسائيُّ في «مسندِ عليٍّ» من طريقِ عمرو ابنِ عاصمٍ، عن حبَّانَ بن يسارٍ الكلابيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ طلحةَ الخزاعيِّ، عن أبي جعفرٍ، عن محمَّدِ ابنِ الحنفيَّةِ، عن أبيهِ عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ بلفظِ حديثِ أبي هريرةَ، وقد اختُلفَ فيهِ علىٰ أبي جعفرٍ، وعلىٰ حبَّانَ بن يسارٍ.

الحديثُ استدلَّ بهِ القائلونَ بأنَّ الزَّوجاتِ من الآلِ والقائلونَ أنَّ الذُّرِّيَّةَ من الآلِ، وهوَ أدلُّ علىٰ ذلكَ من الحديثِ الأوَّلِ لذكرِ الآلِ فيهِ مجملًا ومبيَّنًا.
قوله: «بالمِكيالِ» بكسرِ الميمِ، وهوَ ما يُكالُ بهِ، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ هذهِ الصَّلاةَ أعظمُ أجرًا من غيرها وأوفرُ ثوابًا.

قوله: «أهلَ البيتِ» الأشهرُ فيهِ النَّصبُ علىٰ الاختصاصِ ويجوزُ إبدالهُ من ضميرِ «علينا». **قوله: «فليقل: اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ»** قالَ الإسنويُّ: قد اشتهرَ زيادةُ سيِّدنا قبلَ محمَّدٍ عندَ أكثرِ المصلِّينَ، وفي كونِ ذلكَ أفضلَ نظرٌ. انتهىٰ. وقد رُويَ عن ابنِ عبدِ السَّلامِ أنَّهُ جعلهُ من بابِ سلوكِ الأدبِ، وهوَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٩٨٢)، والبيهقي (٢/ ١٥١)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ ١٨٩)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٥)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٨٥).

مبنيٌّ علىٰ أنَّ سلوكَ طريقِ الأدبِ أحبُّ من الامتثالِ، ويُؤيِّدهُ حديثُ أبي بكرٍ حينَ أمرهُ ﷺ أن يثبتَ مكانهُ فلم يمتثل وقالَ: ما كانَ لابنِ أبي قحافةَ أن يتقدَّمَ بينَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]، وكذلكَ امتناعُ عليٍّ عن محوِ اسمِ النَّبيِّ ﷺ من الصَّحيفةِ في صلحِ الحديبيةِ بعدَ أن أمرهُ بذلكَ وقالَ: لا أمحو اسمك أبدًا[2]، وكلا الحديثينِ في «الصَّحيحِ»، فتقريرهُ ﷺ لهما علىٰ الامتناعِ من امتثالِ الأمرِ تأدُّبًا مشعرٌ بأولويَّته.

بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[3].

٧٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٦).

(٢) البخاري (١/ ١٧٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ٩٣)، وأحمد (٦/ ٨٨ - ٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٣/ ٥٦)، والترمذي (٣٤٩٥).

قوله: «**إذا فرغَ أحدكم من التَّشهُّدِ الأخيرِ**» فيهِ تعيينُ محلِّ هذهِ الاستعاذةِ بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ وهوَ مقيَّدٌ، وحديثُ عائشةَ مطلقٌ فيُحملُ عليهِ، وهوَ يردُّ ما ذهبَ إليهِ ابنُ حزمٍ من وجوبها في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، وما وردَ من الإذنِ للمصلِّي بالدُّعاءِ بما شاءَ بعدَ التَّشهُّدِ يكونُ بعدَ هذهِ الاستعاذةِ، لقولهِ: «**إذا فرغَ**».

قوله: «**فليتعوَّذ**» استدلَّ بهذا الأمرِ علىٰ وجوبِ الاستعاذةِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ بعضُ الظَّاهريَّةِ، ورويَ عن طاوسٍ، وقد ادَّعىٰ بعضهم الإجماعَ علىٰ النَّدبِ وهوَ لا يتمُّ معَ مخالفةِ من تقدَّمَ، والحقُّ الوجوبُ إن علمَ تأخُّرُ هذا الأمرِ عن حديثِ المسيءِ لما عرَّفناكَ في شرحهِ. **قوله**: «**من أربعٍ**» ينبغي أن يُزادَ علىٰ هذهِ الأربعِ: التَّعوُّذُ من المغرمِ والمأثمِ المذكورينِ في حديثِ عائشةَ. **قوله**: «**ومن عذابِ القبرِ**» فيهِ ردٌّ علىٰ المنكرينَ لذلكَ من المعتزلةِ، والأحاديثُ في هذا البابِ متواترةٌ.

قوله: «**ومن فتنةِ المحيا والمماتِ**» قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: فتنةُ المحيا ما يعرضُ للإنسانِ مدَّةَ حياتهِ من الافتتانِ بالدُّنيا والشَّهواتِ والجهالاتِ، وأعظمها - والعياذُ باللَّهِ - أمرُ الخاتمةِ عندَ الموتِ، وفتنةُ المماتِ يجوزُ أن يُرادَ بها: الفتنةُ عندَ الموتِ، أضيفت إليهِ لقربها منهُ، ويكونُ المرادُ علىٰ هذا بفتنةِ المحيا ما قبلَ ذلكَ، ويجوزُ أن يُرادَ بها فتنةُ القبرِ، وقد صحَّ أنَّهم يُفتنونَ في قبورهم، وقيلَ: أرادَ بفتنةِ المحيا الابتلاءَ معَ زوالِ الصَّبرِ، وبفتنةِ المماتِ السُّؤالَ في القبرِ معَ الحيرةِ، كذا في «الفتحِ».

قوله: «**ومن شرِّ المسيحِ الدَّجَّالِ**» قالَ أبو داود في «السُّننِ»: المسيحُ مثقَّلٌ: الدَّجَّالُ، ومخفَّفٌ: عيسىٰ، ونقلَ الفربريُّ عن خلفِ بنِ عامرٍ أنَّ المسيحَ بالتَّشديدِ والتَّخفيفِ واحدٌ، ويُقالُ للدَّجَّالِ، ويُقالُ لعيسىٰ، وأنَّهُ

لا فرقَ بينهما ، قالَ الجوهريُّ في «الصِّحاحِ» : من قالهُ بالتَّخفيفِ فلمسحهِ الأرضَ ، ومن قالهُ بالتَّشديدِ فلكونهِ ممسوحَ العينِ . قالَ الحافظُ : وحُكيَ عن بعضهم بالخاءِ المعجمةِ في الدَّجّالِ ونسبَ قائلهُ إلىٰ التَّصحيفِ . قالَ في «القاموسِ» : والمسيحُ عيسىٰ ابنُ مريمَ صلوات الله عليه لبركتهِ ، قالَ : وذكرت في اشتقاقهِ خمسينَ قولًا في شرحي لـ«مشارقِ الأنوارِ» وغيرهِ ، والدَّجّالُ لشؤمهِ . انتهىٰ .

قوله : «**ومن المغرمِ والمأثمِ**» في البخاريِّ بتقديمِ المأثمِ علىٰ المغرمِ ، والمغرمُ : الدَّينُ ، يُقالُ : غرمَ بكسرِ الرَّاءِ أي : ادَّانَ ، قيلَ : المرادُ بهِ ما يُستدانُ فيما لا يجوزُ أو فيما يجوزُ ثمَّ يعجزُ عن أدائهِ ، ويُحتملُ أن يُرادَ بهِ ما هوَ أعمُّ من ذلكَ ، وقد استعاذَ ﷺ من غلبةِ الدَّينِ ، وفي البخاريِّ «أنَّهُ قالَ لهُ ﷺ قائلٌ : ما أكثرَ ما تستعيذُ من المغرمِ ! فقالَ : **إنَّ الرَّجلَ إذا غرمَ حدَّثَ فكذبَ ، ووعدَ فأخلفَ**» .

بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٩١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدَك ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

قوله : «**ظلمت نفسي**» قالَ في «الفتحِ» : أي : بملابسةِ ما يُوجبُ العقوبةَ أو يُنقصُ الحظَّ ، وفيهِ أنَّ الإنسانَ لا يعرىٰ عن تقصيرهِ ولو كانَ صدِّيقًا .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٨/ ٧٤)، وأحمد (١/ ٣ - ٤) .

قوله: «**كثيرًا**» رُويَ بالثَّاءِ المثلَّثةِ وبالباءِ الموحَّدةِ، قالَ النَّوويُّ: ينبغي أن يَجمعَ بينهما فيقولَ: كثيرًا كبيرًا. قالَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ ابنُ جماعةَ: ينبغي أن يجمعَ بينَ الرِّوايتينِ فيأتيَ مرَّةً بالمثلَّثةِ ومرَّةً بالموحَّدةِ، فإذا أتىٰ بالدُّعاءِ مرَّتينِ فقد نطقَ بما نطقَ بهِ النَّبيُّ ﷺ بيقينٍ، وإذا أتىٰ بما ذكرهُ النَّوويُّ لم يكن آتيًا بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينطق بهِ كذلكَ. انتهىٰ.

قوله: «**ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ**» قالَ الحافظُ: فيهِ إقرارٌ بالوحدانيَّةِ واستجلابٌ للمغفرةِ، وهوَ كقولهِ تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فأثنىٰ علىٰ المستغفرينَ، وفي ضمنِ ثنائهِ عليهم بالاستغفارِ لوَّحَ بالأمرِ بهِ، كما قيلَ إنَّ كلَّ شيءٍ أثنىٰ اللَّهُ علىٰ فاعلهِ فهوَ آمرٌ بهِ، وكلُّ شيءٍ ذمَّ فاعلهُ فهوَ ناهٍ عنهُ.

قوله: «**مغفرةً من عندك**» قالَ الطِّيبيُّ: ذكرُ التَّنكيرِ يدلُّ علىٰ أنَّ المطلوبَ غفرانٌ عظيمٌ لا يُدركُ كنههُ، ووصفهُ بكونهِ من عندهِ سبحانه وتعالىٰ مريدًا بذلكَ التَّعظيمَ؛ لأنَّ الَّذي يكونُ من عندِ اللَّهِ لا يُحيطُ بهِ وصفٌ، وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يحتملُ وجهينِ: أحدهما: الإشارةُ إلىٰ التَّوحيدِ المذكورِ كأنَّهُ قالَ: لا يفعلُ هذا إلَّا أنتَ فافعلهُ أنتَ، والثَّاني - وهوَ أحسنُ -: أنَّهُ أشارَ إلىٰ طلبِ مغفرةٍ متفضَّلٍ بها لا يقتضيها سببٌ من العبدِ من عملٍ حسنٍ ولا غيرهِ، وبهذا الثَّاني جزمَ ابنُ الجوزيِّ.

قوله: «**إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ**» قالَ الحافظُ: هما صفتانِ ذكرتا ختمًا للكلامِ علىٰ جهةِ المقابلةِ لما تقدَّمَ، فالغفورُ مقابلٌ لقولهِ: «**اغفر لي**»، والرَّحيمُ مقابلٌ لقولهِ: «**ارحمني**» وهيَ مقابلةٌ مرتَّبةٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ هذا الدُّعاءِ في الصَّلاةِ، ولم يُصرِّح بمحلِّهِ،

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ولعلَّ الأولىٰ أن يكونَ في أحدِ موطنينِ : السُّجودِ أو التَّشهُّدِ ؛ لأنَّهُ أمرَ فيهما بالدُّعاءِ ، وقد أشارَ البخاريُّ إلىٰ محلِّهِ فأوردهُ في بابِ الدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ ، قالَ في «الفتحِ»[1] : وفي الحديثِ من الفوائدِ استحبابُ طلبِ التَّعليمِ من العالمِ ، خصوصًا في الدَّعواتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكلمِ .

٧٩٢- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ : رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» . رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] .

عبيدُ بنُ القعقاعِ ، ويُقالُ : حميدُ بنُ القعقاعِ لا يُعرفُ حالهُ ، والرَّاوي عنهُ أبو مسعودٍ الجريريُّ لا يُعرفُ حالهُ ، وقد اختلفَ فيهِ علىٰ شعبةَ ، قالَ ابنُ حجرٍ في «المنفعةِ» : ولهُ شاهدٌ من حديثِ أبي موسىٰ في «الدُّعاءِ» للطَّبرانيِّ . وأبو مسعودٍ الجريريُّ هوَ سعيدُ بنُ إياسٍ ، ثقةٌ أخرجَ لهُ الجماعةُ ، فلا وجهَ لقولِ من قالَ : لا يُعرفُ حالهُ .

والحديثُ فيهِ مشروعيَّةُ الدُّعاءِ بهذهِ الكلماتِ في مطلقِ الصَّلاةِ من غيرِ تقييدٍ بمحلٍّ منها مخصوصٍ ، وجهالةُ الرَّاوي عنهُ ﷺ لا تضرُّ ؛ لأنَّ جهالةَ

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٦٣)، (٥/ ٣٧٥) .

وفي إسناده نظر .

راجع : «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٧٧) ترجمة «حميد بن القعقاع، ويقال : عبيد» .

وهذا الدعاء؛ له شاهد من حديث أبي موسىٰ عند النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠)، وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٠٠)، فالحديث : حسن بهذه الطرق .

وراجع : «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، و«غاية المرام» للألباني (١١٢) .

الصَّحابيِّ مغتفرةٌ، كما ذهبَ إلىٰ ذلكَ الجمهورُ، ودلَّت عليهِ الأدلَّةُ، وقد ذكرت الأدلَّةَ علىٰ ذلكَ في الرِّسالةِ الَّتي سمَّيتها «القولُ المقبولُ في ردِّ روايةِ المجهولِ من غيرِ صحابةِ الرَّسولِ».

قوله: «**رمقَ رجلٌ**» الرَّمقُ: اللَّحظُ الخفيفُ، كما في «القاموسِ».

٧٩٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَىٰ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

الحديثُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، وقد ذكرهُ في «الجامعِ» عندَ أدعيةِ الاستخارةِ بلفظِ: «عن رجلٍ من بني حنظلةَ قالَ: صحبت شدَّادَ بنَ أوس فقالَ: «ألا أعلِّمك ما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمنا؟ نقولُ إذا روينا أمرًا»[2] فذكرهُ، وزادَ: **إنَّك أنتَ علَّامُ الغيُوبِ**» أخرجهُ التِّرمذيُّ، وزادَ في حديثٍ آخرَ بمعناهُ: «إذا أوىٰ إلىٰ فراشهِ» ولم يذكر فيهِ: «إذا روينا أمرًا»، وقد أخرجهُ النَّسائيُّ في «اليومِ واللَّيلةِ» ولم يذكر: في الصَّلاةِ». وأمَّا صاحبُ «التَّيسيرِ» فساقهُ باللَّفظِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ.

قوله: «**كانَ يقولُ في صلاتهِ**» هذا الدُّعاءُ وردَ مطلقًا في الصَّلاةِ غيرَ مقيَّدٍ بمكانٍ مخصوصٍ. قوله: «**الثَّباتَ في الأمرِ**» سؤالُ الثَّباتِ في الأمرِ من جوامعِ الكلمِ النَّبويَّةِ؛ لأنَّ من يُثبِّتهُ اللَّهُ في أمورهِ عُصمَ عن الوقوعِ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٥)، والنسائي (٣/ ٥٤)، والترمذي (٣٤٠٧).

(٢) ليس عند الترمذي قوله: «نقول إذا روينا أمرًا»، بل عنده مكانها: «أن نقول».

الموبقاتِ ولم يصدر منهُ أمرٌ علىٰ خلافِ ما يرضاهُ اللَّهُ . **قوله** : «**والعزيمةَ علىٰ الرُّشدِ**» هيَ تكونُ بمعنىٰ إرادةِ الفعلِ ، وبمعنىٰ الجدِّ في طلبهِ ، والمناسبُ هنا هوَ الثَّاني .

قوله : «**قلبًا سليمًا**» أي : غيرَ عليلٍ بكدرِ المعصيةِ ، ولا مريضٍ بالاشتمالِ علىٰ الغلِّ والانطواءِ علىٰ الإحنِ . **قوله** : «**من خيرِ ما تعلمُ**» هوَ سؤالٌ لخيرِ الأمورِ علىٰ الإطلاقِ ؛ لأنَّ علمهُ جلَّ جلالهُ محيطٌ بجميعِ الأشياءِ ، وكذلكَ التَّعوُّذُ من شرِّ ما يعلمُ والاستغفارُ لما يعلمُ ، فكأنَّهُ قالَ : أسألك من خيرِ كلِّ شيءٍ ، وأعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ ، وأستغفرك لكلِّ ذنبٍ .

٧٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد[1] .

قوله : «**ذنبي كلَّهُ**» استُدلَّ بهِ علىٰ جوازِ نسبةِ الذَّنبِ إليهِ ﷺ ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ علىٰ أقوالٍ مذكورةٍ في الأصولِ : أحدها أنَّ الأنبياءَ كلَّهم معصومونَ من الكبائرِ والصَّغائرِ ، وهذا هوَ اللَّائقُ بشرفهم لولا مخالفتهُ لصرائحِ القرآنِ والسُّنَّةِ المشعرةِ بأنَّ لهم ذنوبًا . **قوله** : «**دقَّهُ وجلَّهُ**» بكسرِ أوَّلهما ، أي قليلهُ وكثيرهُ . **قوله** : «**وأوَّلهُ وآخرهُ**» هوَ من عطفِ الخاصِّ علىٰ العامِّ . **قوله** : «**وعلانيتهُ وسرَّهُ**» هوَ كذلكَ ، قالَ النَّوويُّ[2] : فيهِ تكثيرُ ألفاظِ الدُّعاءِ وتوكيدهُ وإن أغنىٰ بعضها عن بعضٍ .

٧٩٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٨٧٨) .

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٤/ ٢٠١) .

ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ : «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ(١) .

الحديثُ رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ ، وساقهُ بإسنادٍ آخرَ بنحوِ هذا اللَّفظِ ، وإسنادهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا : أخبرنا يحيىٰ بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ ، قالَ : حدَّثنا حمَّادٌ ، قالَ : حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ ، عن أبيهِ ، قالَ : صلَّىٰ عمَّارٌ فذكرهُ ، وفي إسنادهِ عطاءُ بنُ السَّائبِ ، وقد اختلطَ ، وأخرجَ لهُ البخاريُّ مقرونًا بآخرَ ، وبقيَّةُ رجالهِ ثقاتٌ ، ووالدُ عطاءٍ هوَ السَّائبُ بنُ مالكٍ الكوفيُّ ، وثَّقهُ العجليُّ .

قوله : «**فأوجزَ فيها**» لعلَّهُ لم يُصاحب هذا الإيجازَ تمامُ الصَّلاةِ علىٰ الصِّفةِ الَّتي عهدوا عليها رسولَ اللَّهِ ﷺ ، وإلَّا لم يكن للإنكارِ عليهِ وجهٌ ، فقد ثبتَ من حديثِ أنسٍ في «مسلم» وغيرهِ أنَّهُ قالَ : «ما صلَّيت خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً من رسولِ اللَّهِ ﷺ في تمامٍ»(٢) .

قوله : «**فأنكروا ذلكَ عليهِ**» فيهِ جوازُ الإنكارِ علىٰ من أخفَّ الصَّلاةَ من دونِ استكمالٍ . **قوله :** «**ألم أتمَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ**» فيهِ إشعارٌ بأنَّهُ لم يُتمَّ غيرهما ولذلكَ أنكروا عليهِ . **قوله :** «**كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدعو بهِ**» يحتملُ أنَّهُ

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٥٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٤) .

كانَ يدعو بهِ في الصَّلاةِ ويكونُ فعلُ عمَّارٍ قرينةً تدلُّ علىٰ ذلكَ ، ويحتملُ أنَّهُ كانَ يدعو بهِ من غيرِ تقييدٍ بحالِ الصَّلاةِ كما هوَ الظَّاهرُ من الكلامِ .

قوله : «**بعلمك الغيبَ وقدرتك علىٰ الخلقِ**» فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ التَّوسُّلِ إليهِ تعالىٰ بصفاتِ كمالهِ وخصالِ جلالهِ . **قوله :** «**أحيني**» إلىٰ قولهِ : «**خيرًا لي**» هذا ثابتٌ في «الصَّحيحينِ» من حديثِ أنسٍ بلفظِ : «**اللَّهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيرًا لي ، وتوفَّني ما كانت الوفاةُ خيرًا لي**» وهوَ يدلُّ علىٰ جوازِ الدُّعاءِ بهذا ، لكن عندَ نزولِ الضَّررِ كما وقعَ التَّقييدُ بذلكَ في حديثِ أنسٍ المذكورِ «المتَّفقِ عليهِ» ولفظهُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا يتمنَّينَّ أحدكم الموتَ لضرٍّ نزلَ بهِ ، فإن كانَ لا بدَّ متمنِّيًا فليقل : اللَّهمَّ أحيني**» إلىٰ آخرهِ[١]

قوله : «**خشيتك في الغيبِ والشَّهادةِ**» أي : في مغيبِ النَّاسِ وحضورهم ؛ لأنَّ الخشيةَ بينَ النَّاسِ فقط ليست من الخشيةِ للَّهِ بل من خشيةِ النَّاسِ . **قوله :** «**وكلمةَ الحقِّ في الغضبِ والرِّضا**» إنَّما جمعَ بينَ الحالتينِ لأنَّ الغضبَ ربَّما حالَ بينَ الإنسانِ وبينَ الصَّدعِ بالحقِّ ، وكذلكَ الرِّضا ربما قادَ في بعضِ الحالاتِ إلىٰ المداهنةِ وكتمِ كلمةِ الحقِّ .

قوله : «**القصدَ في الفقرِ والغنىٰ**» القصدُ في كتبِ اللُّغةِ : بمعنىٰ استقامةِ الطَّريقِ والاعتدالِ ، وبمعنىٰ ضدِّ الإفراطِ وهوَ المناسبُ هنا ؛ لأنَّ بطرَ الغنىٰ ربَّما جرَّ إلىٰ الإفراطِ ، وعدمُ الصَّبرِ علىٰ الفقرِ ربَّما أوقعَ في التَّفريطِ ، فالقصدُ فيهما هوَ الطَّريقةُ القويمةُ .

قوله : «**ولذَّةَ النَّظرِ إلىٰ وجهك**» فيهِ متمسَّكٌ للأشعريَّةِ ومن قالَ بقولهم ، والمسألةُ طويلةُ الذَّيلِ ومحلُّها علمُ الكلام وقد أفردتها برسالةٍ مطوَّلةٍ سمَّيتها : «البغيةُ في الرُّؤيةِ» . **قوله :** «**والشَّوقَ إلىٰ لقائك**» إنَّما سألهُ ﷺ لأنَّهُ من

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٤).

موجباتِ محبَّةِ اللَّهِ للقاءِ عبدِهِ لحديثِ : «**من أحبَّ لقاءَ اللَّهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءهُ**»(١) ومحبَّةُ اللَّهِ تعالىٰ لذلكَ من أسبابِ المغفرةِ .

قوله : «**مضرَّةٍ**» إنَّما قيَّدَ ﷺ بذلكَ ؛ لأنَّ الضَّرَّاءَ ربَّما كانت نافعةً آجلًا أو عاجلًا فلا يليقُ الاستعاذةُ منها . **قوله :** «**مضلَّةٍ**» وصفها ﷺ بذلكَ لأنَّ من الفتنِ ما يكونُ من أسبابِ الهدايةِ ، وهيَ بهذا الاعتبارِ ممَّا لا يُستعاذُ منه ، قالَ أهلُ اللُّغةِ : الفتنةُ : الامتحانُ والاختبارُ .

٧٩٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «إِنِّي أُوصِيك بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِك وَشُكْرِك وَحُسْنِ عِبَادَتِك» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد(٢) .

الحديثُ قالَ الحافظُ(٣) : سندهُ قويٌّ . وذكرهُ المصنِّفُ في هذا البابِ المشتملِ علىٰ أدعيةِ الصَّلاةِ بناءً علىٰ أنَّ لفظَ الحديثِ : «**في كلِّ صلاةٍ**» كما في الكتابِ ، وقد رواهُ غيرهُ بلفظِ : «**دبرَ كلِّ صلاةٍ**» وهوَ عندَ أبي داود بلفظِ : «**في دبرِ كلِّ صلاةٍ**» وكذلكَ رويته من طريقِ مشايخي مسلسلًا بالمحبَّةِ ، فلا يكونُ باعتبارِ هذهِ الزِّيادةِ من أدعيةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ دبرَ الصَّلاةِ بعدها علىٰ الأقربِ كما سيأتي ، ويحتملُ دبرُ الصَّلاةِ آخرها قبلَ الخروجِ منها ؛ لأنَّ دبرَ الحيوانِ منهُ ، وعليهِ بعضُ أئمَّةِ الحديثِ ، فلعلَّ المصنِّفَ أرادَ ذلكَ ولكنَّهُ يُشكلُ عليهِ إيرادهُ لأدعيةٍ مقيَّدةٍ بذلكَ في بابِ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ ، كحديثِ ابنِ الزُّبيرِ وحديثِ المغيرةِ الآتيينِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٤٦) ومسلم (٨/ ٦٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٤٤ ، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣) .

(٣) «بلوغ المرام» (٣٠٦) .

قوله: «**إنِّي أوصيك بكلماتٍ تقولهنَّ**» في روايةِ أبي داود: «**لا تدعهنَّ**» والنَّهيُ أصلهُ التَّحريمُ، فيدلُّ علىٰ وجوبِ الدُّعاءِ بهذهِ الكلماتِ، وقيلَ إنَّهُ نهيُ إرشادٍ، وهوَ محتاجٌ إلىٰ قرينةٍ، ووجهُ تخصيصِ الوصيَّةِ بهذهِ الكلماتِ أنَّها مشتملةٌ علىٰ جميعِ خيرِ الدُّنيا والآخرةِ.

٧٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ عائشةَ بلفظِ: «فقدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فلمست المسجدَ فإذا هوَ ساجدٌ وقدماهُ منصوبتانِ وهوَ يقولُ: **إنِّي أعوذُ برضاك من سخطك، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءَ عليك أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسك**»[(٢)] فيُمكنُ أن يكونَ اللَّفظُ الَّذي ذكرهُ أحمدُ من أحدِ رواياتِ هذا الحديثِ، ويُمكنُ أن يكونَ حديثًا مستقلًّا، ويُحملُ ذلكَ علىٰ تعدُّدِ الواقعةِ.

قوله: «**أعطِ نفسي تقواها**» أي: اجعلها متَّقيةً سامعةً مطيعةً. **قوله**: «**زكِّها**» أي: اجعلها زاكيةً بما تفضَّلت بهِ عليها من التَّقوىٰ وخصالِ الخيرِ. **قوله**: «**أنتَ وليُّها**» أي: متولِّي أمورها، و«**مولاها**»: أي: مالكها.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الدُّعاءِ في السُّجودِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠١) ومسلم (٢/ ٥١)، وأبو داود (٨٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٢ - ١٠٣)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وابن خزيمة (٦٥٥)، (٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢).

٧٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا». مُخْتَصَرٌ مِنْ «مُسْلِمٍ»[(١)].

الحديثُ ذكرهُ مسلمٌ في «صحيحهِ» مطوَّلًا ومختصرًا بطرقٍ متعدِّدةٍ وألفاظٍ مختلفةٍ، وجميعُ الرِّواياتِ مقيَّدةٌ بصلاةِ اللَّيلِ.

قوله: «في صلاتِهِ أو في سجودِهِ» هذا الشَّكُّ وقعَ في روايةِ محمَّدِ بنِ بشَّارٍ، عن محمَّدِ بنِ جعفرٍ، عن شعبةَ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن كريبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وفي روايةٍ في «مسلمٍ»: «فخرجَ إلىٰ الصَّلاةِ وهوَ يقولُ» الحديثَ، وفي روايةٍ لهُ: «وكانَ في دعائهِ: **اللَّهمَّ اجعل**» إلخ. من غيرِ تقييدٍ بحالِ الصَّلاةِ ولا بحالِ الخروجِ.

قوله: «اجعل في قلبي نورًا» إلىٰ آخرِ الحديثِ. قالَ النَّوويُّ: قالَ العلماءُ: سألَ النُّورَ في أعضائهِ وجهاتهِ، والمرادُ بيانُ الحقِّ وضياؤهُ والهدايةُ إليهِ، فسألَ النُّورَ في جميعِ أعضائهِ وجسمهِ، وتصرُّفاتهِ وتقلُّباتهِ، وحالاتهِ وجملتهِ، وفي جهاتهِ السِّتِّ حتَّىٰ لا يزيغَ شيءٌ فيها عنهُ.

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

٧٩٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٢).

يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] .

٨٠٠- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)] .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ ، وابنُ حبَّانَ[(٣)] ، ولهُ ألفاظٌ ، وأصلهُ في «صحيحِ مسلمٍ» ، قالَ العقيليُّ : والأسانيدُ صحاحٌ ثابتةٌ في حديثِ ابنِ مسعودٍ في تسليمتينِ ، ولا يصحُّ في تسليمةٍ واحدةٍ شيءٌ .

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا البزَّارُ ، والدَّارقطنيُّ ، وابنُ حبَّانَ[(٤)] ، قالَ البزَّارُ : رُويَ عن سعدٍ من غيرِ وجهٍ .

وفي البابِ أحاديثُ فيها ذكرُ التَّسليمتينِ ، منها : عن عمَّارٍ عندَ ابنِ ماجه ، والدَّارقطنيِّ[(٥)] . وعن البراءِ عندَ ابنِ أبي شيبةَ في «مصنَّفِهِ» والدَّارقطنيِّ

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٩١)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٨٠)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه (٩١٥) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧)، وابن حبان (١٩٩١)، (١٩٩٣) وأبو يعلىٰ (٥٢١٤)، والطبراني (١٠١٧٣)، (١٠١٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٥٦)، وابن حبان (١٩٩٢)، وابن خزيمة (٧٢٧)، وأبو يعلىٰ (٨٠١)، والبيهقي (٢/ ١٧٧ - ١٧٨)، والبزار (١١٠٠) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه (٩١٦)، والدارقطني (١/ ٣٥٦) .

أيضًا[١] . وعن سهلِ بنِ سعدٍ عندَ أحمدَ[٢] وفيهِ ابنُ لهيعةَ . وعن حذيفةَ عندَ ابنِ ماجه . وعن عديٍّ بنِ عميرةَ عندَ ابنِ ماجه أيضًا وإسنادهُ حسنٌ . وعن طلقِ ابنِ عليٍّ عندَ أحمدَ[٣] ، والطَّبرانيِّ ، وفيهِ ملازمُ بنُ عمرٍو . وعن المغيرةِ عندَ المعمريِّ في « اليومِ واللَّيلةِ » ، والطَّبرانيِّ[٤] ، قالَ الحافظُ[٥] : وفي إسنادهِ نظرٌ . وعن واثلةَ بنِ الأسقعِ عندَ الشَّافعيِّ[٦] وإسنادهُ ضعيفٌ . وعن وائلِ بنِ حجرٍ عندَ أبي داود ، والطَّبرانيِّ[٧] من طريقِ ابنهِ عبدِ الجبَّارِ ولم يسمع منهُ . وعن يعقوبَ بنِ الحصينِ عندَ أبي نعيمٍ في « المعرفةِ » ، وفيهِ عبدُ الوهَّابِ بنُ مجاهدٍ ، وهوَ متروكٌ . وعن أبي رمثةَ عندَ الطَّبرانيِّ وابنِ منده ، قالَ الحافظُ[٨] : وفي إسنادهِ نظرٌ . وعن أبي موسىٰ عندَ أحمدَ ، وابنِ ماجه . وعن سمرةَ وسيأتي . وعن جابرِ بنِ سمرةَ وسيأتي أيضًا .

وهذهِ الأحاديثُ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّسليمتينِ ، وقد حكاهُ ابنُ المنذرِ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وعمَّارِ بنِ ياسرٍ ونافعِ بنِ عبدِ الحارثِ من الصَّحابةِ ، وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وعلقمةَ والشَّعبيِّ وأبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ من التَّابعينَ ، وعن أحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ وأصحابِ الرَّأيِ ، قالَ ابنُ

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٤٥) ، والدارقطني (١/ ٣٥٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٣٨) .

(٣) أخرجه : الطبراني (٨٢٤٦) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٤٥) : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

(٤) « المعجم الكبير » (٢٠/ ٣٩٣) (٩٢٩) .

(٥) « التلخيص الحبير » (١/ ٤٨٧) .

(٦) « الأم » (١/ ١٢٢) .

(٧) أخرجه : أبو داود (٩٩٧) ، والطبراني (٢٢/ ٣١) (٧١) .

(٨) « التلخيص الحبير » (١/ ٤٨٨) .

المنذرِ: وبهِ أقولُ، وحكاهُ في «البحرِ»[١] عن الهادي، والقاسم، وزيدِ بنِ عليٍّ، والمؤيَّدِ باللَّهِ من أهلِ البيتِ، وإليهِ ذهبَ الشَّافعيُّ كما قالَ النَّوويُّ.

وذهبَ إلىٰ أنَّ المشروعَ تسليمةٌ واحدةٌ ابنُ عمرَ وأنسٌ وسلمةُ بنُ الأكوعِ وعائشةُ من الصَّحابةِ، والحسنُ وابنُ سيرينَ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ من التَّابعينَ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والإماميَّةُ، وأحدُ قولي الشَّافعيِّ، وغيرهم، وذهبَ عبدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ بنِ جعفرٍ من أهلِ البيتِ إلىٰ أنَّ الواجبَ ثلاثٌ: يمينًا وشمالًا وتلقاءَ وجههِ.

واختلفَ القائلونَ بمشروعيَّةِ التَّسليمتينِ هل الثَّانيةُ واجبةٌ أم لا؟ فذهبَ الجمهورُ إلىٰ استحبابها، قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ صلاةَ من اقتصرَ علىٰ تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ. وقالَ النَّوويُّ في «شرح مسلم»[٢]: أجمعَ العلماءُ الَّذينَ يُعتدُّ بهم علىٰ أنَّهُ لا يجبُ إلَّا تسليمةٌ واحدةٌ. وحكىٰ الطَّحاويُّ وغيرهُ عن الحسنِ بنِ صالحٍ أنَّهُ أوجبَ التَّسليمتينِ جميعًا، وهيَ روايةٌ عن أحمدَ، وبها قالَ بعضُ أصحابِ مالكٍ، ونقلهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن بعضِ أصحابِ الظَّاهرِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبت الهادويَّةُ، وسيأتي الكلامُ علىٰ وجوبِ التَّسليمةِ أو التَّسليمتينِ أو عدمِ ذلكَ في بابِ كونِ السَّلامِ فرضًا.

وسنتكلَّمُ ها هنا في مجرَّدِ المشروعيَّةِ من غيرِ نظرٍ إلىٰ الوجوبِ؛ فنقولُ: احتجَّ القائلونَ بمشروعيَّةِ التَّسليمتينِ بالأحاديثِ المتقدِّمةِ، واحتجَّ القائلونَ بمشروعيَّةِ الواحدةِ فقط بالأحاديثِ الَّتي سيأتي ذكرها في بابِ من اجتزأَ بتسليمةٍ، واحتجَّ القائلُ بمشروعيَّةِ ثلاثٍ بأنَّ في ذلكَ جمعًا بينَ الرِّواياتِ.

والحقُّ ما ذهبَ إليهِ الأوَّلونَ لكثرةِ الأحاديثِ الواردةِ بالتَّسليمتينِ، وصحَّةِ

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٨٠).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٥/ ٨٣).

بعضها، وحسنِ بعضها، واشتمالها علىٰ الزِّيادةِ، وكونها مثبتةً، بخلافِ الأحاديثِ الواردةِ بالتَّسليمةِ الواحدةِ، فإنَّها معَ قلَّتها ضعيفةٌ لا تنتهضُ للاحتجاجِ كما ستعرفُ ذلكَ، ولو سلمَ انتهاضها لم تصلح لمعارضةِ أحاديثِ التَّسليمتينِ لما عرفت من اشتمالها علىٰ الزِّيادةِ، وأمَّا القولُ بمشروعيَّةِ ثلاثٍ فلعلَّ القائلَ بهِ ظنَّ أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ الواردةَ في البابِ الَّذي سيأتي غيرُ التَّسليمتينِ المذكورتين في هذا البابِ، فجمعَ بينَ الأحاديثِ بمشروعيَّةِ الثَّلاثِ وهوَ فاسدٌ، وأفسدُ منهُ ما رواهُ في «البحرِ»[1] عن البعضِ من أنَّ المشروعَ واحدةٌ في المسجدِ الصَّغيرِ وثنتانِ في المسجدِ الكبيرِ.

قوله: «**عن يمينهِ وعن يسارهِ**» فيهِ مشروعيَّةُ أن يكونَ التَّسليمُ إلىٰ جهةِ اليمينِ ثمَّ إلىٰ جهةِ اليسارِ، قالَ النَّوويُّ: ولو سلَّمَ التَّسليمتينِ عن يمينهِ أو عن يسارهِ أو تلقاءَ وجههِ، أو الأولىٰ عن يسارهِ والثَّانيةَ عن يمينهِ صحَّت صلاتهُ وحصلت التَّسليمتانِ ولكن فاتتهُ الفضيلةُ في كيفيَّتهما.

قوله: «**السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ**» زادَ أبو داود من حديثِ وائلٍ: «**وبركاتهُ**»، وأخرجها أيضًا ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وكذلكَ ابنُ ماجه من حديثهِ، قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[2]: فيُتعجَّبُ من ابنِ الصَّلاحِ حيثُ يقولُ: إنَّ هذهِ الزِّيادةَ ليست في شيءٍ من كتبِ الحديثِ إلَّا في روايةِ وائلِ بنِ حُجرٍ. وقد ذكرَ لها الحافظُ طرقًا كثيرةً في «تنقيحِ الأفكارِ تخريجِ الأذكارِ»[3] لمَّا قالَ النَّوويُّ: إنَّ زيادةَ «**وبركاتهُ**» روايةٌ فردةٌ، ثمَّ قالَ

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٨) وليس فيه الاستثناء المذكور المنقول عن ابن الصلاح.

(٣) انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

الحافظُ بعدَ أن ساقَ تلكَ الطُّرقَ: فهذهِ عدَّةُ طرقٍ تثبتُ بها «**وبركاتهُ**»، بخلافِ ما يُوهمهُ كلامُ الشَّيخِ أنَّها روايةٌ فردةٌ. انتهىٰ. وقد صحَّحَ أيضًا في «بلوغِ المرامِ»[1] حديثَ وائلٍ المشتملَ علىٰ تلكَ الزِّيادةِ.

قوله: «**حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّهِ**» بضمِّ الياءِ المثنَّاةِ من تحتٍ من قولهِ: «يُرىٰ» مبنيًّا للمجهولِ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ، و«بياضُ» بالرَّفعِ علىٰ النِّيابةِ، وفيهِ دليلٌ علىٰ المبالغةِ في الالتفاتِ إلىٰ جهةِ اليمينِ وإلىٰ جهةِ اليسارِ، وزادَ النَّسائيُّ فقالَ: «عن يمينهِ حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّهِ الأيمنِ، وعن يسارهِ حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّهِ الأيسرِ» وفي روايةٍ لهُ: «حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّهِ من ها هنا وبياضُ خدِّهِ من ها هنا».

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3].

---

(١) «بلوغ المرام» (٣٠٠) بتحقيقي.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٢).

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ٤ - ٥).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود[١].

قوله : «**علامَ تومئونَ**» في روايةِ أبي داود بلفظِ : «**ما بالُ أحدكم يرمي بيدهِ**» بالرَّاءِ ، قالَ ابنُ الأثيرِ : إن صحَّت الرِّوايةُ بالرَّاءِ ولم يكن تصحيفًا للواوِ فقد جعلَ الرَّميَ باليدِ موضعَ الإيماءِ بها لجوازِ ذلكَ في اللُّغةِ ، تقولُ : رميت ببصري إليك أي : مددته ، ورميت إليك بيدي أي : أشرت بها ، قالَ : والرِّوايةُ المشهورةُ روايةُ مسلمٍ : «**علامَ تومئونَ**» بهمزةٍ مضمومةٍ بعدَ الميمِ ، والإيماءُ : الإشارةُ ، أَومأ يُومئُ إيماءً ، وهم يُومئونَ مهموزًا ، ولا تقل أوميتُ بياءٍ ساكنةٍ ، قالهُ الجوهريُّ ، قالَ ابنُ الأثيرِ : وقد جاءَ في روايةِ الشَّافعيِّ «يُومونَ» بضمِّ الميمِ بلا همزةٍ ، فإن صحَّت الرِّوايةُ يكونُ قد أبدلَ من الهمزةِ ياءً ، فلمَّا قُلبت الهمزةُ ياءً صارت «يُومي» ، فلمَّا لحقهُ ضميرُ الجماعةِ كانَ القياسُ : يُوميُونَ ، فثقلت الياءُ وقبلها كسرةٌ فحذفت ونقلت ضمَّتها إلىٰ الميمِ فقيلَ : «يُومونَ» .

قوله : «**أذنابُ خيلٍ شمسٍ**» بإسكانِ الميمِ وضمِّها معَ ضمِّ الشِّينِ المعجمةِ ، جمعُ شموسٍ - بفتحِ الشِّينِ - وهوَ من الدَّوابِّ : النَّفورُ الَّذي يمتنعُ علىٰ راكبهِ ، ومن الرِّجالِ : صعبُ الخلقِ . **قوله :** «**من علىٰ يمينهِ وشمالهِ**» في روايةِ أبي داود : «من عن يمينهِ ومن عن شمالهِ» وهوَ من الأدلَّةِ علىٰ مشروعيَّةِ التَّسليمتينِ ، وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ .

قوله : «**ثمَّ يقولُ : السَّلامُ عليكم**» قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ : «ورَحْمَةُ اللَّهِ» ، أَجْزَأَهُ . انتهىٰ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٩٩٨، ٩٩٩)، وابن خزيمة (٧٣٣)، وابن حبان (١٨٨٠)، (١٨٨١) .

والأحاديثُ المتقدِّمةُ مشتملةٌ علىٰ زيادةِ : «**ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ**» ، فلا يتمُّ الإتيانُ بالمشروعِ إلَّا بذلكَ ، وأمَّا الإجزاءُ وعدمهُ فينبني علىٰ القولِ بالوجوبِ وعدمهِ ، وسيأتي ذلكَ .

٨٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد[١] وَلَفْظُهُ : أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ ، وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا [ابنُ ماجه و][٢] الحاكمُ والبزَّارُ[٣] وزادَ : «في الصَّلاةِ» ، قالَ الحافظُ[٤] : وإسنادهُ حسنٌ . انتهىٰ . ولكنَّهُ من روايةِ الحسنِ عن سمرةَ ، وقد اختُلفَ في سماعهِ منهُ علىٰ أربعةِ مذاهبَ : سمعَ منهُ مطلقًا ، لم يسمع منهُ مطلقًا ، سمعَ منهُ حديثَ العقيقةِ ، سمعَ منهُ ثلاثةَ أحاديثَ ، وقد قدَّمنا بسطَ ذلكَ ، وقد أخرجَ هذا الحديثَ أبو داود[٥] من طريقٍ أخرىٰ عن سمرةَ بلفظِ : «**ثمَّ سلِّموا علىٰ قارئكم وعلىٰ أنفسكم**» قالَ الحافظُ[٦] : لكنَّهُ ضعيفٌ لما فيهِ من المجاهيلِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢١) (٩٢٢) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به .
ولم نجده في «المسند» .
وراجع : «الإرواء» (٣٦٩) .
(٢) الزيادة من «م» ، وهي ثابتة من «التلخيص» .
(٣) أخرجه : الحاكم (١/ ٢٧٠) .
(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٨) .
(٥) أخرجه : أبو داود (٩٧٥) .
(٦) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٩) .

قوله: «**أن نسلِّمَ علىٰ أئمَّتنا**» أي: نردَّ السَّلامَ عليهم كما في الرِّوايةِ الثَّانيةِ، قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: إن كانَ المأمومُ عن يمينِ الإمامِ فينوي الرَّدَّ عليهِ بالثَّانيةِ، وإن كانَ عن يسارهِ فينوي الرَّدَّ عليهِ بالأولىٰ، وإن حاذاهُ فبما شاءَ وهوَ في الأولىٰ أحبُّ.

قوله: «**وأن يُسلِّمَ بعضنا علىٰ بعضٍ**» ظاهرهُ شاملٌ للصَّلاةِ وغيرها، ولكنَّهُ قيَّدهُ البزَّارُ بالصَّلاةِ كما تقدَّمَ، ويدخلُ في ذلكَ سلامُ الإمامِ علىٰ المأمومينَ، والمأمومينَ علىٰ الإمامِ، وسلامُ المقتدينَ بعضهم علىٰ بعضٍ، وقد ذهبَ المؤيَّدُ باللَّهِ وأبو طالبٍ إلىٰ وجوبِ قصدِ الملكينِ ومن في ناحيتهما من الإمامِ والمؤتمِّينَ في الجماعةِ تمسُّكًا بهذا، وهوَ ينبني علىٰ القولِ بإيجابِ السَّلامِ وسيأتي الكلامُ فيهِ.

قوله: «**وأن نتحابَّ**» بتشديدِ الباءِ الموحَّدةِ آخرِ الحروفِ، والتَّحابُّ: التَّوادُّ وتحابُّوا: أحبَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبهُ.

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَذْفُ التَّسْلِيمِ[1] سُنَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ[2].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا.

---

(١) في نسخة عند الأصل، «م»: «السلام»، وهي نسخة «المنتقىٰ».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧).

وقال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسىٰ بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

وكذلك؛ رجح الدارقطني الموقوف في «العلل» (٩/ ٢٤٥).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[(١)] وقالَ : صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ . وفي إسنادهِ قرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حيويلَ بنِ ناشرةَ بنِ عبدِ بنِ عامرٍ المعافريُّ المصريُّ ، قالَ أحمدُ : منكرُ الحديثِ جدًّا . وقالَ ابنُ معينٍ : ضعيفٌ . وقالَ أبو حاتمٍ : ليسَ بالقويِّ . وقالَ ابنُ عديٍّ : لم أرَ لهُ حديثًا منكرًا ، وأرجو أنَّهُ لا بأسَ بهِ . وقد ذكرهُ مسلمٌ في « الصَّحيحِ » مقرونًا بعمرو بنِ الحارثِ ، وقالَ الأوزاعيُّ : ما أعلمُ أحدًا أعلمَ بالزُّهريِّ من قرَّةَ . وقد ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في « ثقاتهِ » ، وصحَّحَ التِّرمذيُّ هذا الحديثَ من طريقهِ ، وليسَ موقوفًا كما قالَ المصنِّفُ ؛ لأنَّ لفظَ التِّرمذيِّ عن أبي هريرةَ قالَ : « **حذفُ السَّلامِ سنَّةٌ** » ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : وهذا ممَّا يدخلُ في المسندِ عند أهلِ الحديثِ أو أكثرهم ، وفيهِ خلافٌ بينَ الأصوليِّينَ معروفٌ .

قوله : « **حذفُ التَّسليم** » في نسخةٍ من هذا الكتابِ : « **حذفُ السَّلامِ** » وهيَ الموافقةُ للفظِ أبي داود والتِّرمذيِّ ، والحذفُ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ ، وسكونِ الذَّالِ المعجمةِ بعدها فاءٌ - : هوَ ما رواهُ المصنِّفُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ أن لا يمدَّهُ مدًّا ، يعني يتركُ الإطالةَ في لفظهِ ويُسرعُ فيهِ ، قالَ التِّرمذيُّ : وهوَ الَّذي يستحبُّهُ أهلُ العلمِ ، قالَ : ورُويَ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهُ قالَ : التَّكبيرُ جزمٌ والسَّلامُ جزمٌ . قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : قالَ العلماءُ : يُستحبُّ أن يُدرجَ لفظَ السَّلامِ ولا يمدَّه مدًّا ، لا أعلمُ في ذلكَ خلافًا بينَ العلماءِ . وقد ذكرَ المهديُّ في « البحرِ »[(٢)] أنَّ الرَّميَ بالتَّسليمِ عَجِلًا مكروهٌ ، قالَ : لفعلهِ ﷺ بسكينةٍ ووقارٍ . انتهىٰ . وهوَ مردودٌ بهذا الدَّليلِ الخاصِّ إن كانَ يُريدُ كراهةَ الاستعجالِ باللَّفظِ .

---

(١) أخرجه : الحاكم (١/ ٢٣١) ، وابن خزيمة (٧٣٤) ، (٧٣٥) ، والبيهقي (٢/ ١٨٠) .
(٢) « البحر » (٢/ ٢٩٧) .

بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٨٠٤- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[2] فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ يُوقِظَنَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥)، مختصرًا، والنسائي (٣/ ٢٤١).
ووقع في المطبوع من «المسند»: «عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن أبيه، عن عائشة» وذكر محقق «أطراف المسند» لابن حجر، أن لفظة «عن أبيه» مقحمة؛ لأن سعد بن هشام له رواية مباشرة عن عائشة، كما في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٦).
راجع: التعليق علىٰ «أطراف المسند» (٩/ ٤٣).
وهو حديث معلول.
راجع: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٩ - ٢٦١).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٣٦).
وقال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٥٩):
«وقد روىٰ عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح». =

٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

أمَّا حديثُ عائشةَ فأخرجَ نحوهُ أيضًا التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ بلفظِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِهِ»[٢] قالَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»: رفعهُ عن زهيرِ بنِ محمَّدٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عنها عمرو بنُ أبي سلمةَ وعبدُ الملكِ الصَّنعانيُّ، وخالفهما الوليدُ فوقفهُ عليها، وقالَ عقبةُ: قالَ الوليدُ: قلت لزهيرٍ: أَبلغَك عن النَّبيِّ ﷺ فيهِ شيءٌ؟ قالَ: نعم، أخبرني يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فبيَّنَ أنَّ الرِّوايةَ المرفوعةَ وهمٌ، وكذا رجَّحَ روايةَ الوقفِ التِّرمذيُّ والبزَّارُ وأبو حاتمٍ، وقالَ في المرفوعِ: إنَّهُ منكرٌ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا يصحُّ مرفوعًا، ولم يرفعهُ عن هشامٍ غيرُ زهيرٍ، وهوَ ضعيفٌ عندَ الجميعِ، كثيرُ الخطإِ، لا يُحتجُّ بهِ. انتهىٰ.

وزهيرٌ لا ينتهي إلىٰ هذهِ الدَّرجةِ في التَّضعيفِ، فقد قالَ أحمدُ: إنَّهُ مستقيمُ الحديثِ. وقالَ صالحُ بنُ محمَّدٍ: إنَّهُ ثقةٌ صدوقٌ. وقالَ موسىٰ بنُ هارونَ: أرجو أنَّهُ صدوقٌ. وقالَ الدَّارميُّ: ثقةٌ لهُ أغاليطُ كثيرةٌ. ووثَّقهُ ابنُ معينٍ، وقالَ أبو حاتمٍ: محلُّهُ الصِّدقُ وفي حفظهِ سوءٌ. وقد أخرجَ لهُ الشَّيخانِ، ولكنَّهُ روىٰ التِّرمذيُّ، عن البخاريِّ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّهُ قالَ:

= ثم أخذ يبين علل هذه الروايات.

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٧) (٣/ ٢٧٢) (٤/ ٢٢٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٩) والحاكم (١/ ٢٣٠) والدارقطني (١/ ٣٥٨)، وابن حبان (١٩٩٥).

كأنَّ زهيرَ بنَ محمَّدٍ هذا ليسَ هوَ الَّذي يُروىٰ عنهُ بالعراقِ، وكأنَّهُ رجلٌ آخرُ قلبوا اسمهُ.

وقالَ الحاكمُ: رواهُ وهيبٌ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن القاسمِ، عن عائشةَ مرفوعًا، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورواهُ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسندِهِ» من روايةِ عاصمٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ مرفوعًا، وهاتانِ الطَّريقتانِ فيهما متابعةٌ لزهيرٍ فيقوىٰ حديثُهُ، قالَ الحافظُ: وعاصمٌ عندي هوَ ابنُ عمرَ وهوَ ضعيفٌ، وهمَ من زعمَ أنَّهُ ابنُ سليمانَ الأحولُ. وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحِهِ»[1]، والسَّرَّاجُ في «مسندِهِ» عن زرارةَ بنِ أوفىٰ، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ باللَّفظِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ، قالَ الحافظُ: وإسنادُهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ، ولم يستدركهُ الحاكمُ معَ أنَّهُ أخرجَ حديثَ زهيرِ بنِ محمَّدٍ. انتهىٰ. وقد قدَّمنا أنَّهُ أخرجَ لهُ البخاريُّ أيضًا فهوَ علىٰ شرطهما لا علىٰ شرطِ مسلمٍ فقط.

وبما ذكرنا يعرفُ عدمُ صحَّةِ قولِ العقيليِّ: ولا يصحُّ في تسليمةٍ واحدةٍ شيءٌ، وكذا قولِ ابنِ القيِّمِ إنَّهُ لم يثبت عنهُ ذلكَ من وجهٍ صحيحٍ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ وابنُ السَّكنِ في «صحيحيهما» والطَّبرانيُّ من حديثِ إبراهيمَ الصَّائغِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بلفظِ: «كانَ يفصلُ بينَ الشَّفعِ والوترِ» وقد عقدَ صاحبُ «مجمعِ الزَّوائدِ» لذلكَ بابًا فقالَ: بابُ الفصلِ بينَ الشَّفعِ والوترِ، عن عائشةَ قالت: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي في الحجرةِ وأنا في البيتِ، فيفصلُ بينَ الشَّفعِ والوترِ بتسليمةٍ يُسمعناها» رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[2]، وفيهِ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ وهوَ ضعيفٌ. انتهىٰ. ولم يذكر في هذا البابِ إلَّا هذا الحديثَ.

وفي البابِ عن سهلِ بنِ سعدٍ عندَ ابنِ ماجه بلفظِ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٤٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٤).

سلَّمَ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجههِ»[١] وفي إسنادهِ عبدُ المهيمنِ بنُ عبَّاسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ، وقد قالَ البخاريُّ: إنَّهُ منكرُ الحديثِ. وقالَ النَّسائيُّ: متروكٌ. وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ عندَ ابنِ ماجه أيضًا بلفظِ: «رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّىٰ فسلَّمَ مرَّةً واحدةً»[٢] وفي إسنادهِ يحيىٰ بنُ راشدٍ البصريُّ، قالَ يحيىٰ: ليسَ بشيءٍ. وقالَ النَّسائيُّ: ضعيفٌ. وعن أنسٍ عندَ ابنِ أبي شيبةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سلَّمَ تسليمةً واحدةً»[٣]. وعن الحسنِ مرسلًا «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً»[٤] ذكرهُ ابنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا أبو خالدٍ، عن حميدٍ، قالَ: كانَ أنسٌ يُسلِّمُ واحدةً[٥]. وحدَّثنا أبو خالدٍ، عن سعيدِ بنِ مرزبانَ قالَ: صلَّيت خلفَ ابنِ أبي ليلىٰ فسلَّمَ واحدةً، ثمَّ صلَّيت خلفَ عليٍّ فسلَّمَ واحدةً[٦]. وذكرَ مثلهُ عن أبي وائلٍ[٧]، ويحيىٰ بنِ وثَّابٍ[٨]، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[٩]، والحسنِ[١٠]، وابنِ سيرينَ[١١]، والقاسمِ بنِ محمَّدٍ[١٢]، وعائشةَ[١٣]، وأنسٍ[١٤]، وأبي العاليةِ[١٥]، وأبي رجاءَ[١٦]، وابنِ أبي أوفىٰ[١٧]، وابنِ عمرَ[١٨]،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٧٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٦٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٩).

(١٠) (١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٠).

(١٢) (١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٣).

(١٤) (١٥) (١٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٢).

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٥).

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧١)، (٣٠٧٦).

وسعيدِ بنِ جبيرٍ[١]، وسويدٍ[٢]، وقيسِ بنِ أبي حازمٍ[٣] بأسانيدِهِ إليهم، وذكرَ ذلك عبدُ الرَّزَّاقِ عن الزُّهريِّ. قالَ التِّرمذيُّ: ورأىٰ قومٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وغيرهم تسليمةً واحدةً في المكتوبةِ، قالَ: وأصحُّ الرِّواياتِ عن النَّبيِّ ﷺ تسليمتانِ، وعليهِ أكثرُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم. انتهىٰ.

وقد احتجَّ بهذهِ الأحاديثِ المذكورةِ هاهنا من قالَ بمشروعيَّةِ تسليمةٍ واحدةٍ، وقد قدَّمنا ذكرهم في البابِ الأوَّلِ، وقد اشتملَ حديثُ عائشةَ علىٰ صفتينِ من صفاتِ صلاةِ الوترِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِهِ وكذلكَ يأتي الكلامُ في صلاةِ الرَّكعتينِ بعدَ الوترِ.

بَابٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرْضًا

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٤].

٨٠٦- وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَد قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٥]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٩).

(٤) تقدم برقم (٦٦٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، وابن حبان (١٩٦١)، والطيالسي (٢٧٣).

وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا قَضَيْت هَذَا، فَقد قَضَيْت صَلَاتَكَ»، مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَهُ شَبَابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَنْ أَدْرَجَهُ، وَقد اتَّفَقَ مَنْ رَوَىٰ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ حَذْفِهِ[1].

الحديثُ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ بقولِهِ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**تحليلها التَّسليمُ**» هوَ من روايةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وقد تقدَّمَ لفظُهُ وذكرُ من خرَّجهُ، والكلامُ عليهِ في بابِ افتراضِ افتتاحِ الصَّلاةِ بالتَّكبيرِ، وهوَ من جملةِ ما تمسَّكَ بهِ القائلونَ بوجوبِ التَّسليمِ؛ لأنَّ الإضافةَ في قولِهِ: و«**تحليلها**» تقتضي الحصرَ، فكأنَّهُ قالَ: جميعُ تحليلها التَّسليمُ، أي: انحصرَ تحليلها في التَّسليمِ لا تحليلَ لها غيرهُ، وسيأتي ذكرُ القائلينَ بالوجوبِ وذكرُ الجوابِ عليهم.

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ فقالَ البيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ»: إنَّهُ كالشَّاذِّ من قولِ عبدِ اللَّهِ، وإنَّما جعلهُ كالشَّاذِّ لأنَّ أكثرَ أصحابِ الحسنِ بنِ الحرِّ لم يذكروا هذهِ الزِّيادةَ لا من قولِ ابنِ مسعودٍ مفصولةً من الحديثِ ولا مدرجةً في آخرِهِ، وإنَّما رواهُ بهذهِ الزِّيادةِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ ثابتٍ عن الحسنِ، فجعلها من قولِ ابنِ مسعودٍ، وزهيرُ بنُ معاويةَ عن الحسنِ، فأدرجها في آخرِ الحديثِ في قولِ أكثرِ الرُّواةِ عنهُ، ورواها شبابةُ بنُ سوَّارٍ عنهُ مفصولةً كما ذكرَ الدَّارقطنيُّ.

وقد روىٰ البيهقيُّ من طريقِ أبي الأحوصِ عن ابنِ مسعودٍ ما يُخالفُ هذهِ

---

(١) وقال نحوه في «العلل» (٥/ ١٢٨).
وكذا؛ قال أبو علي النيسابوري والبيهقي والخطيب وغيرهم.
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٨٨).

الزِّيادةَ بلفظِ : «**مفتاحُ الصَّلاةِ التَّكبيرُ ، وانقضاؤها التَّسليمُ ، إذا سلَّمَ الإمامُ فقم إن شئت**»(١) ، قالَ : وهذا الأثرُ صحيحٌ عن ابنِ مسعودٍ . وقالَ ابنُ حزمٍ : قد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ إيجابُ السَّلامِ فرضًا ، وذكرَ روايةَ أبي الأحوصِ هذهِ عنهُ ، قالَ البيهقيُّ : إنَّ تعليمَ النَّبيِّ ﷺ التَّشهُّدَ لابنِ مسعودٍ كانَ قبلَ فرضِ التَّسليمِ ، ثمَّ فُرِضَ بعدَ ذلكَ .

وقد صرَّحَ بأنَّ تلكَ الزِّيادةَ المذكورةَ في حديثِ البابِ مدرجةٌ جماعةٌ من الحفَّاظِ منهم الحاكمُ والبيهقيُّ والخطيبُ ، وقالَ البيهقيُّ في «المعرفةِ» : ذهبَ الحفَّاظُ إلىٰ أنَّ هذا وهمٌ من زهيرِ بنِ معاويةَ . وقالَ النَّوويُّ في «الخلاصةِ» : اتَّفقَ الحفَّاظُ علىٰ أنَّها مدرجةٌ . انتهىٰ . وقد رواهُ عن الحسنِ بنِ الحرِّ حسينٌ الجعفيُّ ، ومحمَّدُ بنُ عجلانَ ، ومحمَّدُ بنُ أبانَ ، فاتَّفقوا علىٰ تركِ هذهِ الزِّيادةِ في آخرِ الحديثِ معَ اتِّفاقِ كلِّ من روىٰ التَّشهُّدَ عن علقمةَ وعن غيرهِ عن ابنِ مسعودٍ علىٰ ذلكَ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ السَّلامِ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ أبو حنيفةَ والنَّاصرُ ، وروىٰ ذلكَ التِّرمذيُّ عن أحمدَ وإسحاقَ بنَ راهويهِ ، ورواهُ أيضًا عن بعضِ أهلِ العلمِ ، قالَ العراقيُّ : ورُويَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ اللَّهِ ابنِ مسعودٍ . وذهبَ إلىٰ الوجوبِ أكثرُ العترةِ والشَّافعيُّ ، قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»(٢) : وهوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمن بعدهم .

واحتجُّوا بحديثِ : «**تحليلها التَّسليمُ**» وهوَ لا ينتهضُ للاحتجاجِ به إلَّا بعدَ تسليمِ تأخُّرهِ عن حديثِ المسيءِ ؛ لما عرَّفناك في شرحهِ من أنَّهُ لا يثبتُ

---

(١) أخرجه : البيهقي (٢/ ١٧٣) .

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٥/ ٨٣) .

الوجوبُ إلَّا بما علمَ تأخُّرهُ عنهُ ؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ بالإجماعِ ؛ لا سيَّما وقد ثبتَ في بعضِ الرِّواياتِ : «**فإذا فعلت ذلكَ فقد تمَّت صلاتك**» كما قدَّمنا ذلكَ .

إذا عرفت هذا تبيَّنَ لك أنَّ هذا الحديثَ لا يكونُ حجَّةً يجبُ التَّسليمُ لها إلَّا بعدَ العلمِ بتأخُّرهِ ، ويُؤيِّدُ القولَ بعدمِ الوجوبِ حديثُ ابنِ مسعودٍ المذكورُ في البابِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إذا أحدثَ الرَّجلُ وقد جلسَ في آخرِ صلاتهِ قبلَ أن يُسلِّمَ فقد جازت صلاتُهُ**» أخرجهُ أبو داود والتِّرمذيُّ[1] ، وقالَ : ليسَ إسنادهُ بذاكَ القويِّ ، وقد اضطربوا في إسنادهِ . وإنَّما أشارَ لعدمِ قوَّةِ إسنادهِ ؛ لأنَّ فيهِ عبدَ الرَّحمنِ بنَ زيادِ بنِ أنعم الأفريقيَّ وقد ضعَّفهُ بعضُ أهلِ العلمِ ، وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» : إنَّهُ ضعيفٌ باتِّفاقِ الحفَّاظِ . وفيهِ نظرٌ ، فإنَّهُ قد وثَّقهُ غيرُ واحدٍ ، منهم زكريَّا السَّاجيُّ ، وأحمدُ بنُ صالحِ المصريُّ ، وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ : لا بأسَ بهِ . وقالَ يحيىٰ ابنُ معينٍ : ليسَ بهِ بأسٌ .

وأمَّا الاستدلال للوجوبِ بحديثِ سمرةَ بنِ جندبِ المتقدِّمِ فهوَ أيضًا لا ينتهضُ لذلكَ إلَّا بعدَ تسليمِ تأخُّرهِ لما عرفت ، علىٰ أنَّهُ أخصُّ من الدَّعوىٰ ؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ أمرُ المؤتمِّينَ بالرَّدِّ علىٰ الإمامِ والتَّسليمِ علىٰ بعضهم بعضًا ، وليسَ فيهِ ذكرُ المنفردِ والإمامِ ، علىٰ أنَّ الأمرَ بالرَّدِّ علىٰ الإمامِ صيغتهُ غيرُ صيغةِ السَّلامِ الَّذي للخروجِ الَّذي هوَ محلُّ النِّزاعِ ، فلا يصلحُ للتَّمسُّكِ بهِ علىٰ الوجوبِ .

وأمَّا اعتذارُ صاحبِ «ضوءِ النَّهارِ» عن الحديثِ بهجرِ ظاهرهِ بإسقاطِ

---

(١) أخرجه : الترمذي (٤٥٨) وعبد الرزاق (٣٦٧٣) .

التَّحابِّ المذكورِ فيهِ فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ التَّحابَّ المأمورَ بهِ هوَ الموالاةُ بينَ المؤمنينَ وهيَ واجبةٌ ، فلم يُهجر ظاهرهُ .

وقد احتجَّ المهديُّ في «البحرِ»[1] بقولهِ تعالىٰ : ﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] وبقولهِ تعالىٰ : ﴿فَسَلِّمُواْ﴾ [النور : ٦١] وهوَ غفلةٌ عن سببهما ، فإن قالَ : الاعتبارُ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ لزمهُ إيجابُ السَّلامِ في غيرِ الصَّلاةِ ، وقد أجمعَ النَّاسُ علىٰ عدمِ وجوبهِ ، فإن قالَ : الإجماعُ صارفٌ عن وجوبهِ خارجَ الصَّلاةِ قلنا : سلَّمنا ، فحديثُ المسيءِ صارفٌ عن الوجوبِ في محلِّ النِّزاعِ معَ عدمِ العلمِ بالتَّأخُّرِ .

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠٧- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[2] .

قوله : «**إذا انصرفَ**» قالَ النَّوويُّ : المرادُ بالانصرافِ السَّلامُ . **قوله :** «**استغفرَ ثلاثًا**» فيهِ مشروعيَّةُ الاستغفارِ ثلاثًا ، وقد استشكلَ استغفارهُ ﷺ معَ أنَّهُ مغفورٌ لهُ ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : هوَ وفاءٌ بحقِّ العبوديَّةِ وقيامٌ بوظيفةِ الشُّكرِ كما قالَ : «**أفلا أكونُ عبدًا شكورًا**»[3] وليُبيِّنَ للمؤمنينَ سنَّتهُ فعلًا كما بيَّنها قولًا في الدُّعاءِ والضَّراعةِ ليُقتدىٰ بهِ في ذلكَ .

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٨٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٤)، وأحمد (٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٩)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٥١) والبخاري (٢/ ٦٣) ومسلم (٨/ ١٤١) .

قوله: «**أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ**» السَّلامُ الأوَّلُ من أسماءِ اللَّهِ تعالىٰ، والثَّاني السَّلامةُ. **قوله**: «**تباركتَ**» تفاعلتَ من البركةِ وهيَ الكثرةُ والنَّماءُ ومعناهُ: تعاظمت إذ كثرت صفاتُ جلالكِ وكمالكِ.

٨٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

قوله: «**في دبرِ كلِّ صلاةٍ**» بضمِّ الدَّالِ علىٰ المشهورِ في اللُّغةِ والمعروف في الرِّواياتِ، قالهُ النَّوويُّ، وقالَ أبو عمرَ المطرِّزُ في كتابِ «اليواقيتِ»: دبرُ كلِّ شيءٍ - بفتحِ الدَّالِ -: آخرُ أوقاتهِ من الصَّلاةِ وغيرها، قالَ: هذا هوَ المعروفُ في اللُّغةِ، وأمَّا الجارحةُ فبالضَّمِّ. وقالَ الدَّاوديُّ عن ابنِ الأعرابيِّ: دبرُ الشَّيءِ - بالضَّمِّ والفتحِ -: آخرُ أوقاتهِ، والصَّحيحُ الضَّمُّ كما قالَ النَّوويُّ، ولم يذكر الجوهريُّ وآخرونَ غيرهُ، وفي «القاموسِ»: الدُّبرُ - بضمَّتينِ -: نقيضُ القبلِ، ومن كلِّ شيءٍ: عقبهُ، وبفتحتينِ: الصَّلاةُ في آخرِ وقتها.

قوله: «**حينَ يُسلِّمُ**» فيهِ أنَّهُ ينبغي أن يكونَ هذا الذِّكرُ واليا للسَّلامِ مقدَّمًا علىٰ غيرهِ؛ لتقييدِ القولِ بهِ بوقتِ التَّسليمِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/٩٦)، وأحمد (٤/٤، ٥)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/٦٩، ٧٠)، وابن خزيمة (٧٤٠، ٧٤١).

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ هذا الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ مرَّةً واحدةً لعدمِ ما يدلُّ علىٰ التَّكرارِ.

٨٠٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قوله: «في دبرِ» تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ. **قوله: «لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ»** قالَ الحافظُ: زادَ الطَّبرانيُّ من طريقٍ أخرىٰ عن المغيرةِ: «**يُحيي ويُميتُ وهوَ حيٌّ لا يموتُ بيدهِ الخيرُ**» إلىٰ: «**قدير**» ورواتهُ موثَّقونَ وثبتَ مثلهُ عندَ البزَّارِ من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ بسندٍ صحيحٍ، لكن في القولِ: «إذا أصبحَ وإذا أمسىٰ». انتهىٰ.

قوله: «ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ» قد تقدَّمَ ضبطُ ذلكَ وتفسيرهُ في بابِ ما يقولُ في رفعهِ من الرُّكوعِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ هذا الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ، وظاهرهُ أنَّهُ يقولُ ذلكَ مرَّةً، ووقعَ عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ وابنِ خزيمةَ أنَّهُ كانَ يقولُ الذِّكرَ المذكورَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[2]: وقد اشتهرَ علىٰ الألسنةِ في الذِّكرِ المذكورِ زيادةُ: «**ولا رادَّ لما قضيت**» وهوَ في «مسندِ عبدِ بنِ حميدٍ» من روايةِ معمرٍ عن عبدِ الملكِ بهذا الإسنادِ، لكن حذفَ قولهُ: «**ولا معطيَ لما منعت**»، ووقعَ عندَ الطَّبرانيِّ تامًّا من وجهٍ آخرَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٤)، (٨/ ٩٠، ١٢٤، ١٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٥، ٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٣).

٨١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا» قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

الحديثُ ذكرهُ التِّرمذيُّ في الدَّعواتِ، وزادَ فيهِ النَّسائيُّ بعدَ قولهِ: **«وألفٌ بالميزانِ»** قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«فأيُّكم يعملُ في يومٍ وليلةٍ ألفينِ وخمسَمائةِ سيِّئةٍ.** قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، وكيفَ لا يُحصيها؟ قالَ: **إنَّ الشَّيطانَ يأتي أحدكم وهوَ في صلاتهِ يقولُ: اذكر كذا اذكر كذا، ويأتيهِ عندَ منامهِ فيُنيمهُ**[٣].

قوله: «خصلتانِ» هما المفسَّرتانِ بقولهِ في الحديث: **«يُسبِّحُ اللَّهَ»** وبقولهِ: **«وإذا أوىٰ إلىٰ فراشهِ»**. **قوله: «يُسبِّحُ اللَّهَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا»** اعلم أنَّ الأحاديثَ وردت بأعدادٍ مختلفةٍ في التَّسبيحِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ، وسنشيرُ ها هنا إليها.

أمَّا التَّسبيحُ فوردَ كونهُ عشرًا، كما في حديثِ البابِ وحديثِ أنسٍ عندَ

---

(١) في الأصول: «عُمر»، خطأ.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠، ٢٠٤)، وأبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (٣/ ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٣) أخرج البخاري (٢/ ٨٧) بنحوه.

التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ[١]، وحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عندَ النَّسائيِّ[٢]، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ أحمدَ[٣]، وأمِّ مالكٍ الأنصاريَّةِ عندَ الطَّبرانيِّ[٤]. ووردَ ثلاثًا وثلاثينَ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ التِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ[٥]، وحديثِ كعبِ ابنِ عجرةَ عندَ مسلمٍ، والنَّسائيِّ، والتِّرمذيِّ[٦]، وحديثِ أبي هريرةَ عندَ الشَّيخينِ[٧]، وحديثِ أبي الدَّرداءِ عندَ النَّسائيِّ[٨]. ووردَ خمسًا وعشرينَ كما في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ عندَ النَّسائيِّ[٩]، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ النَّسائيِّ[١٠]. ووردَ إحدىٰ عشرةَ كما في بعضِ طرقِ حديثِ ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ. ووردَ ستًّا كما في بعضِ طرقِ حديثِ أنسٍ. ووردَ مرَّةً كما في بعضِ طرقِ حديثِ أنسٍ أيضًا عندَ البزَّارِ. ووردَ سبعينَ كما في حديثِ أبي زميلٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»، وفي إسنادهِ جهالةٌ. ووردَ مائةً كما في بعضِ طرقِ حديثِ أبي هريرةَ عندَ النَّسائيِّ، وفيهِ يعقوبُ بنُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وهوَ ضعيفٌ.

وأمَّا التَّكبيرُ فوردَ كونهُ أربعًا وثلاثينَ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٠)، والترمذي (٤٨١)، والنسائي (٣/ ٥١)، وأبو يعلىٰ (٤٢٩٣)، والحاكم (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٠٧، ٩٩٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٠٦)، والبزار (٧٥٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٤٥) (٣٥١).

(٥) أخرجه: الترمذي (٤١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٨).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٨)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٣، ٩٩٠٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٩٧).

(٨) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٩٠٠، ٩٩٠١، ٩٩٠٢).

(٩) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٥، ٩٩١١).

(١٠) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٦).

التِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وحديثِ كعبِ بنِ عجرةَ عندَ مسلم، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وأبي الدَّرداءَ عندَ النَّسائيِّ كما تقدَّمَ في التَّسبيحِ، وأبي هريرةَ عندَ مسلمٍ في بعضِ الرِّواياتِ، وأبي ذرٍّ عندَ ابنِ ماجه، وابنِ عمرَ عندَ النَّسائيِّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ عندَ النَّسائيِّ، وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو عندَ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ. وورِدَ ثلاثًا وثلاثينَ من حديثِ أبي هريرةَ عندَ الشَّيخينِ، وعن رجلٍ من الصَّحابةِ عندَ النَّسائيِّ في «عملِ اليومِ واللَّيلةِ». وورِدَ خمسًا وعشرينَ، كما في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ من تقدَّمَ في التَّسبيحِ خمسٌ وعشرونَ. وورِدَ إحدىٰ عشرةَ كما في بعضِ طرقِ حديثِ ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ كما تقدَّمَ في التَّسبيحِ. وعشرًا كما في حديثِ البابِ، وعن أنسٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وعليٍّ، وأمِّ مالكٍ عندَ من تقدَّمَ في تسبيحِ هذا المقدارِ. ومائةً كما في حديثِ من ذكرنا في تسبيحِ هذا المقدارِ عندَ من تقدَّمَ.

وأمَّا التَّحميدُ فورِدَ كونهُ ثلاثًا وثلاثينَ، وخمسًا وعشرينَ، وإحدىٰ عشرةَ، وعشرًا ومائةً كما في الأحاديثِ المذكورةِ في أعدادِ التَّسبيحِ وعندَ من رواها، وكلُّ ما ورِدَ من هذهِ الأعدادِ فحسنٌ إلَّا أنَّهُ ينبغي الأخذُ بالزَّائدِ فالزَّائدِ.

قوله: «فتلكَ خمسونَ ومائةٌ باللِّسانِ» وذلكَ لأنَّ بعدَ كلِّ صلاةٍ من الصَّلواتِ الخمسِ ثلاثينَ تسبيحةً وتحميدةً وتكبيرةً وبعدَ جميعِ الخمسِ الصَّلواتِ مائةً وخمسينَ، وقد صرَّحَ بهذا النَّسائيُّ في «عملِ اليومِ واللَّيلةِ» من حديث سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ بلفظِ: **«ما يمنعُ أحدكم أن يُسبِّحَ دبرَ كلِّ صلاةٍ عشرًا ويُكبِّرَ عشرًا ويحمدَ عشرًا، فذلكَ في خمسِ صلواتٍ خمسونَ ومائةٌ»**[١] ثمَّ ساقَ الحديثَ بنحوِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[٢]. **قوله: «وألفٌ وخمسمائةٍ**

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٥٣).

(٢) في الأصول: «عُمر»؛ خطأ، وهو حديث الباب.

في الميزانِ» وذلكَ لأنَّ الحسنةَ بعشرةِ أمثالها، فيحصلُ من تضعيفِ المائةِ والخمسينَ عشرَ مرَّاتٍ ألفٌ وخمسمائةٍ، **قوله: «وألفٌ بالميزانِ»** لمثلِ ما تقدَّمَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّسبيحِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ بعدَ الفراغِ من الصَّلاةِ المكتوبةِ وتكريرِه عشرَ مرَّاتٍ، قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: كانَ بعضُ مشايخنا يقولُ: إنَّ هذهِ الأعدادَ الواردةَ عقبَ الصَّلاةِ أو غيرها من الأذكارِ الواردةِ في الصَّباحِ والمساءِ وغيرِ ذلكَ إذا وردَ لها عددٌ مخصوصٌ معَ ثوابٍ مخصوصٍ، فزادَ الآتي بها في أعدادها عمدًا لا يحصلُ له ذلكَ الثَّوابُ الواردُ علىٰ الإتيانِ بالعددِ النَّاقصِ، فلعلَّ لتلكَ الأعدادِ حكمةٌ وخاصِّيَّةٌ تفوتُ بمجاوزةِ تلكَ الأعدادِ وتعدِّيها، ولذلكَ نهىٰ عن الاعتداءِ في الدُّعاءِ. وفيما قالهُ نظرٌ؛ لأنَّهُ قد أتىٰ بالمقدارِ الَّذي رتِّبَ علىٰ الإتيانِ بهِ ذلكَ الثَّوابُ، فلا تكونُ الزِّيادةُ عليهِ مزيلةً لهُ بعدَ الحصولِ بذلكَ العددِ الواردِ.

وقد وردَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يدلُّ علىٰ ذلكَ، ففي «الصَّحيحينِ» من حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«من قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ في يوم مائةَ مرَّةٍ كانت لهُ عدلُ عشرِ رقابٍ، وكتبت لهُ مائةُ حسنةٍ، ومحيت عنهُ مائةُ سيِّئةٍ، وكانت لهُ حرزًا من الشَّيطانِ يومَهُ ذلكَ حتَّىٰ يُمسيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ بهِ إلَّا أحدٌ عملَ أكثرَ من ذلكَ»**(١) الحديثَ، ولمسلم من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«من قالَ حينَ يُصبحُ وحينَ يُمسي: سبحانَ اللَّهِ وبحمدهِ مائةَ مرَّةٍ لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ ممَّا جاءَ بهِ إلَّا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ أو زادَ عليهِ»**(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٣) ومسلم (٨/ ٦٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ٦٩).

وقد يُقالُ إنَّ هذا واضحٌ في الذِّكرِ الواحدِ الواردِ بعددٍ مخصوصٍ ، وأمَّا الأذكارُ الَّتي يعقبُ كلَّ عددٍ منها عددٌ مخصوصٌ من نوعٍ آخرَ كالتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ عقبَ الصَّلواتِ فقد يُقالُ إنَّ الزِّيادةِ في كلِّ عددٍ زيادةٌ لم يرد بها نصٌّ يقطعُ التَّتابعَ بينهُ وبينَ ما بعدهُ من الأذكارِ ، وربَّما كانَ لتلكَ الأعدادِ المتواليةِ حكمةٌ خاصَّةٌ ، فينبغي أن لا يُزادَ فيها علىٰ العددِ المشروعِ .

قالَ العراقيُّ : وهذا محتملٌ لا تأباهُ النُّصوصُ الواردةُ في ذلكَ وفي التَّعبُّدِ بالألفاظِ الواردةِ في الأذكارِ والأدعيةِ كقولهِ ﷺ للبراءِ : «**قل : ونبيِّك الَّذي أرسلتَ**» . انتهىٰ .

وهذا مسلَّمٌ في التَّعبُّدِ بالألفاظِ ؛ لأنَّ العدولَ إلىٰ لفظٍ آخرَ لا يتحقَّقُ معهُ الامتثالُ ، وأمَّا الزِّيادةُ في العددِ فالامتثالُ متحقِّقٌ ؛ لأنَّ المأمورَ بهِ قد حصلَ علىٰ الصِّفةِ الَّتي وقعَ الأمرُ بها ، وكونُ الزِّيادةِ عليه مغيِّرةً لهُ غيرُ معقولٍ ، وقيلَ : إن نوىٰ عندَ الانتهاءِ إليهِ امتثالَ الأمرِ الواردِ ثمَّ أتىٰ بالزِّيادةِ فقد حصلَ الامتثالُ ، وإن زادَ بغيرِ نيَّةٍ لم يعد ممتثلًا .

٨١١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

قوله : «**من البخلِ**» بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ وإسكانِ الخاءِ معجمةً وبفتحها

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧١) .

وبضمِّها، وبفتحِ الباءِ وإسكانِ الخاءِ: ضدُّ الكرمِ، ذُكرَ معنىٰ ذلكَ في «القاموسِ». وقد قيَّدهُ بعضهم في الحديث بمنعِ ما يجبُ إخراجهُ من المالِ شرعًا أو عادةً، ولا وجهَ لهُ لأنَّ البخلَ بما ليسَ بواجبٍ من غرائزِ النَّقصِ المضادَّةِ للكمالِ، التَّعوُّذُ منها حسنٌ بلا شكٍّ، فالأَولىٰ تبقيةُ الحديثِ علىٰ عمومهِ وتركُ التَّعرُّضِ لتقييدهِ بما لا دليلَ عليهِ. **قوله**: «**والجبنُ**» بضمِّ الجيمِ وسكونِ الباءِ وتضمُّ: المهابةُ للأشياءِ والتَّأخُّرُ عن فعلها، وإنَّما تعوَّذَ منهُ ﷺ لأنَّهُ يُؤدِّي إلىٰ عدمِ الوفاءِ بفرضِ الجهادِ والصَّدعِ بالحقِّ وإنكارِ المنكرِ ويجرُّ إلىٰ الإخلالِ بكثيرٍ من الواجباتِ.

قوله: «**إلىٰ أرذلِ العمرِ**» هوَ البلوغُ إلىٰ حدٍّ في الهرمَ، يعودُ معهُ كالطِّفلِ في سخفِ العقلِ، وقلَّةِ الفهمِ، وضعفِ القوَّةِ. **قوله**: «**من فتنةِ الدُّنيا**» هيَ الاغترارُ بشهواتها المفضي إلىٰ تركِ القيامِ بالواجباتِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في شرحِ حديثِ التَّعوُّذِ من الأربعِ؛ لأنَّ فتنةَ الدُّنيا هيَ فتنةُ المحيا. **قوله**: «**من عذابِ القبرِ**» قد تقدَّمَ شرحهُ في شرحِ حديثِ التَّعوُّذِ من الأربعِ أيضًا، وإنَّما خصَّ ﷺ هذهِ المذكوراتِ بالتَّعوُّذِ منها؛ لأنَّها من أعظمِ الأسبابِ المؤدِّيةِ إلىٰ الهلاكِ باعتبارِ ما يتسبَّبُ عنها من المعاصي المتنوِّعةِ.

٨١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن شبابةَ، عن شعبةَ، عن موسىٰ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨)، وابن ماجه (٩٢٥) والطيالسي (١٧١٠).
(٢) أخرجه أيضًا: عبد الرزاق (٣١٩١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٦٩).

ابنِ أبي عائشةَ، عن مولًى لأمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ، ورواهُ ابنُ ماجه في «سننهِ» عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ بهذا الإسنادِ ورجالهُ ثقاتٌ لولا جهالةُ مولىٰ أمِّ سلمةَ، وإنَّما قيَّدَ العلمَ بالنَّافعِ والرِّزقَ بالطَّيِّبِ والعملَ بالمتقبَّلِ؛ لأنَّ كلَّ علمٍ لا ينفعُ فليسَ من عملِ الآخرةِ، وربَّما كانَ من ذرائعِ الشَّقاوةِ، ولهذا كانَ النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذُ من علمٍ لا ينفعُ، وكلُّ رزقٍ غيرُ طيِّبٍ موقعٌ في ورطةِ العقابِ، وكلُّ عملٍ غيرُ متقبَّلٍ إتعابٌ للنَّفسِ في غيرِ طائلٍ، اللَّهمَّ إنَّا نعوذُ بك من علمٍ لا ينفعُ، ورزقٍ لا يُطيَّبُ، وعملٍ لا يُتقبَّلُ.

٨١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وهوَ من طريقِ محمَّدِ بنِ يحيىٰ الثَّقفيِّ المروزيِّ، عن حفصِ بنِ غياثٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سابطٍ، عن أبي أمامةَ عنهُ ﷺ، وفيهِ تصريحٌ بأنَّ جوفَ اللَّيلِ ودبرَ الصَّلواتِ المكتوباتِ من أوقاتِ الإجابةِ، وقد أخرجَ مسلمٌ من حديثِ جابرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ في اللَّيلِ ساعةً لا يُوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللَّهَ تعالىٰ خيرًا من أمرِ الدُّنيا والآخرةِ إلَّا أعطاهُ إيَّاهُ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ**»[٢] فيُمكنُ أن يُقيَّدَ مطلقُ جوفِ اللَّيلِ المذكورِ في حديثِ البابِ بساعةٍ من ساعاتهِ كما في حديثِ جابرٍ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٥).

وقد وردت أذكارٌ عقبَ الصَّلواتِ غيرَ ما ذكرهُ المصنِّفُ، منها: حديثُ أبي أمامةَ عندَ النَّسائيِّ وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ: «**من قرأَ آيةَ الكرسيِّ دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعهُ من دخولِ الجنَّةِ إلَّا الموتُ**»(١) وزادَ الطَّبرانيُّ: «**وقل هوَ اللَّهُ أحدٌ**».

ومنها: ما أخرجهُ أبو داود والنَّسائيُّ من حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ دبرَ كلِّ صلاةٍ: **اللَّهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّكَ أنتَ الرَّبُّ وحدكَ لا شريكَ لكَ، اللَّهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ محمَّدًا ﷺ عبدكَ ورسولكَ، اللَّهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلَّهم إخوةٌ، اللَّهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ اجعلني مخلصًا لكَ وأهلي في كلِّ ساعةٍ من الدُّنيا والآخرةِ يا ذا الجلالِ والإكرام، اسمع واستجب، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ، اللَّهمَّ نورَ السَّماواتِ والأرضِ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ، حسبي ونعمَ الوكيلُ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ**»(٢) وفي إسنادهِ داود الطُّفاويُّ، قالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بشيءٍ.

وأخرجَ أبو داود من حديثِ عليٍّ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ من الصَّلاةِ قالَ: **اللَّهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ**»(٣) وأخرجهُ التِّرمذيُّ أيضًا وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأخرجَ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ: «أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أقرأَ بالمعوِّذاتِ دبرَ كلِّ صلاةٍ»(٤) قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ. وأخرجَ

---

(١) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٩) وأبو داود (١٥٠٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣).

مسلمٌ من حديثِ البراءِ «أنَّهُ ﷺ كانَ يقولُ بعدَ الصَّلاةِ : **ربِّ قني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ**»[١].

ومنها : عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» بلفظِ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ دبرَ كلِّ صلاةٍ : **اللَّهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ أعذني من حرِّ النَّارِ وعذابِ القبرِ**»[٢]. ومنها : عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» بلفظِ : «**اللَّهمَّ أصلح لي ديني، ووسِّع لي في داري، وبارك لي في رزقي**»[٣] وعندَ التِّرمذيِّ : «**سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ، وسلامٌ علىٰ المرسلينَ، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ**»[٤]، وأخرجهُ أيضًا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ من حديثِ أبي سعيدٍ[٥]. وعندَ الطَّبرانيِّ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّىٰ وفرغَ من صلاتهِ يمسحُ بيمينهِ علىٰ رأسهِ ويقولُ : **بسمِ اللَّهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هوَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ، اللَّهمَّ أذهب عنِّي الهمَّ والحزنَ**»[٦] وعندَ النَّسائيِّ التَّهليلُ مائةَ مرَّةٍ[٧]. هذهِ الأذكارُ وردت في أدبارِ الصَّلواتِ غيرَ مقيَّدةٍ ببعضها.

ووردَ عقبَ المغربِ والفجرِ بخصوصهما عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ : «**من قالَ قبلَ أن ينصرفَ منهما : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ**

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٩٠، ٣٠٤)، ومسلم (٢/ ١٥٣)، وأبو داود (٦١٥)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٦).

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٣٨٥٨).

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٩٩) والطبراني في الدعاء (٦٥٦)، واللفظ للطبراني وأبدل أحمد داري بذاتي.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٥).

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٩٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٩).

(٧) أخرجه : النسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٩، ٩٨٩٢).

وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ ، عشرَ مرَّاتٍ كتبَ لهُ عشرُ حسناتٍ ، ومحيَ عنهُ عشرُ سيِّئاتٍ ، وكانَ يومَهُ في حرزٍ من الشَّيطانِ»(١) وبعدهما أيضًا قبلَ أن يتكلَّمَ عندَ أبي داود وابنِ حبَّانَ في «صحيحهِ» : **«اللَّهمَّ أجرني من النَّارِ سبعَ مرَّاتٍ»**(٢) .

وعقبَ صلاةِ الفجرِ عندَ التِّرمذيِّ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : **«من قالَ في دبرِ صلاةِ الفجرِ وهوَ ثانٍ رجليهِ قبلَ أن يتكلَّمَ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يُحيي ويُميتُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ عشرَ مرَّاتٍ كتبَ اللَّهُ لهُ عشرَ حسناتٍ ، ومحىٰ عنهُ عشرَ سيِّئاتٍ ، ورفعَ لهُ عشرَ درجاتٍ ، وكانَ يومَهُ ذلكَ في حرزٍ من كلِّ مكروهٍ ، وحُرسَ من الشَّيطانِ ، ولم ينبغِ لذنبٍ أن يُدركهُ في ذلكَ اليومِ إلَّا الشِّركَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ»**(٣) وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وزادَ فيهِ : **«بيدهِ الخيرِ»**(٤) .

وعقبَ المغربِ عندَ التِّرمذيِّ وحسَّنهُ ، والنَّسائيِّ من حديثِ عمارةَ بنِ شبيبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«من قالَ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ عشرَ مرَّاتٍ علىٰ أثرِ المغربِ ، بعثَ اللَّهُ لهُ ملائكةً يحفظونهُ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ حتَّىٰ يُصبحَ ، وكُتبَ لهُ بها عشرُ حسناتٍ ، ومحيَ عنهُ عشرُ سيِّئاتٍ موبقاتٍ ، وكانت لهُ بعدلِ عشرِ رقباتٍ مؤمناتٍ»**(٥) وفي إسنادهِ رشدينُ بنُ سعدٍ ، وفيهِ مقالٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٤٧٠) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٣٤٧٤) .

(٤) أخرجه : النسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٧٨) .

(٥) أخرجه : الترمذي (٣٥٣٤) .

بَابُ الِانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْرُ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا وَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ

٨١٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الحديثُ قد تقدَّمَ شرحُ ألفاظِهِ في البابِ الأوَّلِ، وساقهُ المصنِّفُ ها هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ قيامِ الإمامِ من موضعهِ الَّذي صلَّىٰ فيهِ بعدَ سلامهِ، وقد ذهبَ بعضُ المالكيَّةِ إلىٰ كراهةِ المُقامِ للإمامِ في مكانِ صلاتهِ بعدَ السَّلامِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ من حديثِ أنسٍ قالَ: «صلَّيت وراءَ النَّبيِّ ﷺ فكانَ ساعةَ يُسلِّمُ يقومُ، ثمَّ صلَّيت وراءَ أبي بكرٍ فكانَ إذا سلَّمَ وثبَ فكأنَّما يقومُ عن رضفةٍ»[2] ويُؤيِّدهُ أيضًا ما سيأتي في بابِ لبثِ الإمامِ «أنَّهُ كانَ يمكثُ ﷺ في مكانهِ يسيرًا قبلَ أن يقومَ لكي ينصرفَ النِّساءُ»، فإنَّهُ يُشعرُ بأنَّ الإسراعَ بالقيامِ هوَ الأصلُ والمشروعُ.

وقد عورضَ هذا بما تقدَّمَ من الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ استحبابِ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّهُ لا ملازمةَ بينَ مشروعيَّةِ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ والقعودِ في المكانِ الَّذي صلَّىٰ المصلِّي تلكَ الصَّلاةَ فيهِ؛ لأنَّ الامتثالَ يحصلُ بفعلهِ بعدها، سواءٌ كانَ ماشيًا أو قاعدًا في محلٍّ آخرَ، نعم ما وردَ مقيَّدًا نحوُ قولهِ: «وهوَ ثانٍ رجليهِ» وقولهِ: «قبلَ أن ينصرفَ» كانَ معارضًا، ويُمكنُ الجمعُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٤)، وأحمد (٦/ ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٦).

بحملِ مشروعيَّةِ الإسراعِ علىٰ الغالبِ كما يُشعرُ بِهِ لفظُ «كانَ»، أو علىٰ ما عدا ما وردَ مقيَّدًا بذلكَ من الصَّلواتِ، أو علىٰ أنَّ اللَّبثَ مقدارَ الإتيانِ بالذِّكرِ المقيَّدِ لا يُنافي الإسراعَ؛ فإنَّ اللَّبثَ مقدارَ ما ينصرفُ النِّساءُ ربَّما اتَّسعَ لأكثرَ من ذلكَ.

٨١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٨١٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(٢).

الحديثُ الأوَّلُ ذكرهُ البخاريُّ في الصَّلاةِ بهذا اللَّفظِ وذكرهُ في الجنائزِ مطوَّلًا، وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ استقبالِ الإمامِ للمؤتمِّينَ بعدَ الفراغِ من الصَّلاةِ والمواظبةِ علىٰ ذلكَ لما يُشعرُ بهِ لفظُ «كانَ» كما تقرَّرَ في الأصولِ، قالَ النَّوويُّ(٣): المختارُ الَّذي عليهِ الأكثرونَ والمحقِّقونَ من الأصوليِّينَ أنَّ لفظةَ «كانَ» لا يلزمها الدَّوامُ ولا التَّكرارُ، وإنَّما هيَ فعلٌ ماضٍ تدلُّ علىٰ وقوعهِ مرَّةً. انتهىٰ.

قيلَ: والحكمةُ في استقبالِ المؤتمِّينَ أن يُعلِّمهم ما يحتاجونَ إليهِ، وعلىٰ هذا يختصُّ بمن كانَ في مثلِ حالهِ ﷺ من الصَّلاحيَّةِ للتَّعليمِ والموعظةِ. وقيلَ: الحكمةُ أن يعرفَ الدَّاخلُ انقضاءَ الصَّلاةِ؛ إذ لو استمرَّ الإمامُ علىٰ حالهِ لأوهمَ أنَّهُ في التَّشهُّدِ مثلًا. وقالَ الزَّينُ بنُ المنيرِ: استدبارُ الإمامِ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٣)، وأبو داود (٦١٥).

(٣) «مسلم بشرح النووي» (٦/ ٢١). وباقي كلامه: فإن دلَّ دليلٌ علىٰ التكرار عمل به، وإلَّا فلا تقتضيه بوضعها. اهـ.

المأمومينَ إنَّما هوَ لحقِّ الإمامةِ ، فإذا انقضت الصَّلاةُ زالَ السَّببُ ، واستقبالهم حينئذٍ يرفعُ الخيلاءَ والتَّرفُّعَ علىٰ المأمومينَ .

والحديثُ الثَّاني يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقبلُ علىٰ من في جهةِ الميمنةِ . ويُمكنُ الجمعُ بينَ الحديثينِ بأنَّهُ كانَ تارةً يستقبلُ جميعَ المؤتمِّينَ ، وتارةً يستقبلُ أهلَ الميمنةِ ، أويُجعلُ حديثُ البراءِ مفسِّرًا لحديثِ سمرةَ فيكونُ المرادُ بقولهِ : « أقبلَ علينا » أي : علىٰ بعضنا ، أو أنَّهُ كانَ يُصلِّي في الميمنةِ فقالَ ذلكَ باعتبارِ من يُصلِّي في جهةِ اليمينِ .

وفي البابِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ قالَ : « صلَّىٰ لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحديبيةِ علىٰ أثرِ سماءٍ كانت من اللَّيلِ فلمَّا انصرفَ أقبلَ علىٰ النَّاسِ »[1] الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ ، والمرادُ بقولهِ : « انصرفَ » أي : من صلاتهِ أو مكانهِ ، كذا قالَ الحافظُ . وهوَ علىٰ التَّفسيرِ الأوَّلِ من أحاديثِ البابِ ، وكذا ذكرهُ البخاريُّ في بابِ يستقبلُ الإمامُ النَّاسَ إذا سلَّمَ ، ومن أحاديثِ البابِ ما أخرجهُ البخاريُّ عن أنسٍ قالَ : « أخَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلىٰ شطرِ اللَّيلِ ، ثمَّ خرجَ علينا ، فلمَّا صلَّىٰ أقبلَ علينا بوجههِ »[2] .

٨١٧- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . قَالَ : فَصَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ - وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا - قَالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّىٰ وَصَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٤) ومسلم (١/ ٥٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٠) وأحمد (٣/ ١٨٢) .

إمَّا عَلَىٰ وَجْهِي أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا : أَنَّهُ صَلَّىٰ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ[2] وقالَ : حسنٌ صحيحٌ لكن بلفظِ : «شهدت معَ النَّبيِّ ﷺ حجَّتهُ فصلَّيت معهُ الصُّبحَ في مسجدِ الخيفِ فلمَّا قضىٰ صلاتهُ وانحرفَ»[3] ، ثمَّ ذكروا قصَّةَ الرَّجلينِ . وفي إسنادهِ جابرُ بنُ يزيدَ بنِ الأسودِ السُّوائيُّ ، عن أبيهِ ، روىٰ عنهُ يعلىٰ بنُ عطاءٍ ، قالَ ابنُ المدينيِّ : لم يروِ عنهُ غيرهُ . وقد وثَّقهُ النَّسائيُّ .

قوله : «فاستقبلَ النَّاسَ بوجههِ» فيهِ دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ ذلكَ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ . **قوله : «وذكرَ قصَّةَ الرَّجلينِ اللَّذينِ لم يُصلِّيا»** لفظها عندَ التِّرمذيِّ ، وأبي داود ، والنَّسائيِّ : «فلمَّا قضىٰ ﷺ صلاتهُ وانحرفَ إذا هوَ برجلينِ في أخرىٰ القومِ لم يُصلِّيا معهُ فقالَ : **عليَّ بهما** . فجيءَ بهما ترعدُ فرائصهما ، فقالَ : **ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟** فقالا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا كنَّا صلَّينا في رحالنا . قالَ : **فلا تفعلا ، إذا صلَّيتما في رحالكما ثمَّ أتيتما مسجدَ**

---

(١) «المسند» (٤/ ١٦١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٦١٤) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٢/ ١١٢ - ١١٣) ، وابن خزيمة (١٦٣٨ ، ١٧١٣) ، وابن حبان (١٥٦٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ١٦٠) ، وأبو داود (٥٧٥) ، والنسائي (٢/ ١١٢) ، والترمذي (٢١٩) .

جماعةٍ فصلِّيا معهم فإنَّها لكما نافلةٌ»[١] وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في أبوابِ الجماعةِ .

قوله : «**وأجلدهُ**» جعلُ ضميرِ الجماعةِ مفردًا لغةٌ قليلةٌ ، ومنهُ : هوَ أحسنُ الفتيانِ وأجملهُ ، ومنهُ أيضًا قولُ الشَّاعرِ :

إنَّ الأمورَ إذا الأحداثُ دبَّرها دونَ الشُّيوخِ ترىٰ في بعضها خللًا

قوله : «**فوضعتها إمَّا علىٰ وجهي أو صدري**» فيهِ مشروعيَّةُ التَّبرُّكِ بملامسةِ أهلِ الفضلِ ؛ لتقريرِ النَّبيِّ ﷺ لهُ علىٰ ذلكَ ، وكذلكَ قولهُ : «ثمَّ ثارَ النَّاسُ يأخذونَ بيدهِ يمسحونَ بها وجوههم» .

٨١٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَىٰ الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِي ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ[٢] .

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ مطوَّلًا ومختصرًا في مواضعَ من كتابهِ ذكرهُ في الطَّهارةِ ، وفي بابِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الأحمرِ في أوائلِ كتابِ الصَّلاةِ ، وفي الأذانِ ، وفي أبوابِ السُّترةِ في موضعينِ ، وفي صفةِ النَّبيِّ ﷺ في موضعينِ ، وفي اللِّباسِ في موضعينِ .

قوله : «**إلىٰ البطحاءِ**» يعني : بطحاءَ مكَّةَ ، وهوَ موضعٌ خارجَ مكَّةَ ، وهوَ

---

(١) سبق آنفا .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٩) .

الَّذي يُقالُ لهُ : الأبطحُ . **قوله :** «**بالهاجرةِ**» يُستفادُ منهُ أنَّهُ جُمعَ جَمعَ تقديمٍ ، ويُحتملُ أن يكونَ قولهُ : «والعصرَ ركعتينِ» أي : بعدَ دخولِ وقتها . **قوله :** «**عنزةٌ**» هيَ الحربةُ القصيرةُ . **قوله :** «**تمرُّ من ورائها المرأةُ**» فيهِ متمسَّكٌ لمن قالَ : إنَّ المرأةَ لا تقطعُ الصَّلاةَ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ .

قوله : «**فيمسحونَ بها وجوههم**» فيهِ مشروعيَّةُ التَّبرُّكِ كما تقدَّمَ . والحديثُ لا يُطابقُ التَّرجمةَ الَّتي ذكرها المصنِّفُ ؛ لأنَّ قيامَ النَّاسِ إليهِ لا يستلزمُ أنَّهُ باقٍ في المكانِ الَّذي صلَّىٰ فيهِ فضلًا عن استقبالهِ للمصلِّينَ .

بَابُ جَوَازِ الِانْحِرَافِ[1] عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٨١٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَىٰ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ؛ لَقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ . وَفِي لَفْظٍ : أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2] .

٨٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ[3] .

٨٢١- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا

---

(١) في نسخة عند الأصل ، «م» : «الانصراف» .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٦)، ومسلم (٢/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ٣٨٣، ٤٢٩، ٤٦٤)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٣/ ٨١)، وابن ماجه (٩٣٠) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ١٥٣)، والنسائي (٣/ ٨١) .

فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَىٰ يَمِينِهِ وَعَلَىٰ شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١]، وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديثُ الثَّالثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ»، وذكرهُ عبدُ الباقي بنُ قانعٍ في «معجمهِ»[٢] من طرقٍ متعدِّدةٍ، وفي إسنادهِ قبيصةُ ابنُ هلبٍ، وقد رماهُ بعضهم بالجهالةِ، ولكنَّهُ وثَّقهُ العجليُّ وابنُ حبَّانَ، ومن عرفَ حجَّةٌ علىٰ من لم يعرف.

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عندَ ابنِ ماجه بلفظِ: «رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ ينفتلُ عن يمينهِ وعن يسارهِ في الصَّلاةِ»[٣].

قوله - في الحديثِ الأوَّلِ -: «**شيئًا من صلاتهِ**» في روايةِ مسلم: «جزءًا من صلاتهِ». **قوله**: «**يرىٰ**» بفتحِ أوَّلهِ أي: يعتقدُ، ويجوزُ الضَّمُّ أي: يظنُّ. **قوله**: «**إنَّ حقًّا عليهِ**» هوَ بيانٌ للجعلِ في قولهِ: لا يجعلنَّ.

قوله: «**أن لا ينصرفَ**» أي: يرىٰ أنَّ عدمَ الانصرافِ حقٌّ عليهِ، وظاهرُ قولهِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «أكثرُ انصرافهِ عن يسارهِ»، وقولهِ في حديثِ أنسٍ: «أكثرُ ما رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ ينصرفُ عن يمينهِ» المنافاةُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد استعملَ فيهِ صيغةَ أفعلِ التَّفضيلِ، قالَ النَّوويُّ[٤]: ويُجمعُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، وأبو داود (١٠٤١) والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩).

قال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) «معجم الصحابة» لابن قانع (١١٧٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٦٣١).

(٤) «مسلم بشرح النووي» (٥/ ٢٢٠).

بينهما بأنَّهُ ﷺ كانَ يفعلُ تارةً هذا وتارةً هذا ، فأخبرَ كلٌّ منهما بما اعتقدَ أنَّهُ الأكثرُ ؛ وإنَّما كرهَ ابنُ مسعودٍ أن يُعتقدَ وجوبُ الانصرافِ عن اليمينِ .

قالَ الحافظُ(١) : ويُمكنُ أن يُجمعَ بينهما بوجهٍ آخرَ ، وهوَ أن يُحملَ حديثُ ابنِ مسعودٍ علىٰ حالةِ الصَّلاةِ في المسجدِ ؛ لأنَّ حجرةَ النَّبيِّ ﷺ كانت من جهةِ يسارهِ ، ويُحملُ حديثُ أنسٍ علىٰ ما سوىٰ ذلكَ كحالَةِ السَّفرِ ، ثمَّ إذا تعارضَ اعتقادُ ابنِ مسعودٍ وأنسٍ ؛ رُجِّحَ ابنُ مسعودٍ ؛ لأنَّهُ أعلمُ وأسَنُّ وأجَلُّ وأكثرُ ملازمةً للنَّبيِّ ﷺ ، وأقربُ إلىٰ مواقفهِ في الصَّلاةِ من أنسٍ ، وبأنَّ في إسنادِ حديثِ أنسٍ من تُكلِّمَ فيهِ وهوَ السُّدِّيُّ ، وبأنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ متَّفقٌ عليهِ ، وبأنَّ روايةَ ابنِ مسعودٍ توافقُ ظاهرَ الحالِ ؛ لأنَّ حجرةَ النَّبيِّ ﷺ كانت علىٰ جهةِ يسارهِ كما تقدَّمَ .

قالَ : ثمَّ ظهرَ لي أنَّهُ يُمكنُ الجمعُ بينَ الحديثينِ بوجهٍ آخرَ ، وهوَ أنَّ من قالَ : كانَ أكثرُ انصرافهِ عن يسارهِ نظرَ إلىٰ هيئتهِ في حالِ الصَّلاةِ ، ومن قالَ : كانَ أكثرُ انصرافهِ عن يمينهِ نظرَ إلىٰ هيئتهِ في حالِ استقبالِ القومِ بعدَ سلامهِ من الصَّلاةِ ، فعلىٰ هذا لا يختصُّ الانصرافُ بجهةٍ معيَّنةٍ ، ومن ثمَّ قالَ العلماءُ : يُستحبُّ الانصرافُ إلىٰ جهةِ حاجتهِ ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتانِ في حقِّهِ فاليمينُ أفضلُ ؛ لعمومِ الأحاديثِ المصرِّحةِ بفضلِ التَّيامنِ .

قالَ ابنُ المنيرِ : فيهِ أنَّ المندوباتِ قد تنقلبُ مكروهاتٍ إذا رفعت عن رتبتها ؛ لأنَّ التَّيامنَ مستحبٌّ في كلِّ شيءٍ ، لكن لمَّا خشيَ ابنُ مسعودٍ أن يعتقدوا وجوبَهُ ، أشارَ إلىٰ كراهتهِ ، قالَ التِّرمذيُّ بعدَ أن ساقَ حديثَ هلبٍ : وعليهِ العملُ عندَ أهلِ العلمِ ، قالَ : ويُروىٰ عن عليٍّ أنَّهُ قالَ : إن كانت

---

(١) «فتح الباري» (٢/٣٣٨) .

حاجتهُ عن يمينهِ، أخذَ عن يمينهِ، وإن كانت حاجتهُ عن يسارهِ أخذَ عن يسارهِ.

بَابُ لَبْثِ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٨٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ[١]: يُرَىٰ[٢] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[٣].

الحديثُ فيهِ أَنَّهُ يُستحبُّ للإمامِ مراعاةُ أحوالِ المأمومينَ والاحتياطُ في اجتنابِ ما قد يُفضي إلىٰ المحذورِ، واجتنابُ مواقعِ التُّهمِ، وكراهةُ مخالطةِ الرِّجالِ للنِّساءِ في الطُّرقاتِ، فضلًا عن البيُوتِ، ومقتضىٰ التَّعليلِ المذكورِ أَنَّ المأمومينَ إذا كانوا رجالًا فقط لا يُستحبُّ هذا المكثُ، وعليهِ حملَ ابنُ قدامةَ حديثَ عائشةَ: «أَنَّهُ ﷺ كانَ إذا سلَّمَ لا يقعدُ إلَّا قدرَ ما يقولُ: **اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ**» الحديثَ المتقدِّمَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، وفي الحديثِ أَنَّهُ لا بأسَ بحضورِ النِّساءِ الجماعةَ في المسجدِ. **قوله**: «**فنُرىٰ**» بضمِّ النُّونِ أي: نظنُّ.

---

(١) كذا، وكذا هو في بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: «قال»، وهو الصواب، فإن الكلام الآتي إنما هو من قول الزهري، وليس من كلام أم سلمة، كما صُرِّح به في رواية أخرىٰ عند البخاري أيضًا (١/ ٢١٢).

(٢) في «المنتقىٰ»: «نُرىٰ»، وفي البخاري بالفتح «تَرىٰ».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٢، ٢٢٠)، وأحمد (٦/ ٣١٠).

بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَىٰ وَنَحْوِهِ

٨٢٣- عَنْ يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٨٢٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ: أَفْضَلُ - سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

٨٢٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «لَقد سَبَّحْتِ بِهَذَا؛ أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ؟»، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي. فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).

وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (١/ ١١٤).

(٣) «السنن» (٣٥٥٤)، من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولىٰ صفية عن صفية به. =

أمَّا الحديثُ الأوَّلُ[١] فأخرجهُ أيضًا الحاكمُ، وقالَ التِّرمذيُّ: غريبٌ؛ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ هانئِ بنِ عثمانَ. وقد صحَّحَ السُّيُوطيُّ إسنادَ هذا الحديثِ.

وأمَّا الحديثُ الثَّاني[٢] فأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ وصحَّحهُ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ.

وأمَّا الحديثُ الثَّالثُ[٣] فأخرجهُ أيضًا الحاكمُ، وصحَّحهُ السُّيُوطيُّ.

والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ عقدِ الأناملِ بالتَّسبيحِ، وقد أخرجَ أبو داود، والتِّرمذيُّ وحسَّنهُ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ وصحَّحهُ، عن ابنِ عمرٍو أنَّهُ قالَ: «رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يعقدُ التَّسبيحَ»[٤] زادَ في روايةٍ لأبي داود وغيرِهِ: «بيمينِهِ»، وقد علَّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلكَ في حديثِ البابِ بأنَّ الأناملَ مسئولاتٌ مستنطَقاتٌ، يعني أنَّهنَّ يشهدنَ بذلكَ، فكانَ عقدهنَّ بالتَّسبيحِ من هذهِ الحيثيَّةِ أولىٰ من السُّبحةِ والحصىٰ.

والحديثانِ الآخرانِ يدلَّانِ علىٰ جوازِ عدِّ التَّسبيحِ بالنَّوىٰ والحصىٰ، وكذا بالسُّبحةِ؛ لعدمِ الفارقِ؛ لتقريرِهِ ﷺ للمرأتينِ علىٰ ذلكَ وعدمِ إنكارِهِ. والإرشادُ إلىٰ ما هوَ أفضلُ لا يُنافي الجوازَ.

= وقال الترمذي: «هذا غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١/ ١١٤ - ١١٥).

(١) أخرجه: ابن حبان (٨٤٢)، والطبراني (٢٥/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) أخرجه: أبو يعلىٰ (٧١٠)، والحاكم (١/ ٧٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٢٤)، وابن حبان (٨٣٧).

(٣) أخرجه: الحاكم (١/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٥٠٢) والترمذي (٣٤٨٦)، والحاكم (١/ ٥٤٧).

وقد وردت بذلكَ آثارٌ، ففي «جزءِ هلالِ الحفَّارِ» من طريقِ معتمرِ بنِ سليمانَ، عن أبي صفيَّةَ مولىٰ النَّبيِّ ﷺ «أنَّهُ كانَ يُوضعُ لهُ نطعٌ، ويُجاءُ بزنبيلٍ فيهِ حصًى فيُسبِّحُ بِهِ إلىٰ نصفِ النَّهارِ، ثمَّ يُرفعُ، فإذا صلَّىٰ أُتي بهِ فيُسبِّحُ حتَّىٰ يُمسيَ» وأخرجهُ الإمامُ أحمدُ في «الزُّهدِ» قالَ: حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن يُونسَ ابنِ عبيدٍ، عن أمِّهِ قالت: «رأيت أبا صفيَّةَ، رجلًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وكانَ خازنًا، قالت: فكانَ يُسبِّحُ بالحصىٰ»[(١)]. وأخرجَ ابنُ سعدٍ عن حكيمِ بنِ الدَّيلميِّ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ كانَ يُسبِّحُ بالحصىٰ[(٢)]. وقالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ»[(٣)]: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ، أخبرنا إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن امرأةٍ خدمتهُ، عن فاطمةَ بنتِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّها كانت تسبِّحُ بخيطٍ معقودٍ فيهِ. وأخرجَ عبدُ اللَّهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في «زوائدِ الزُّهدِ» عن أبي هريرةَ: «أنَّهُ كانَ لهُ خيطٌ فيهِ ألفَا عقدةٍ فلا ينامُ حتَّىٰ يُسبِّحَ»[(٤)] وأخرجَ أحمدُ في «الزُّهدِ» عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: «كانَ لأبي الدَّرداءِ نوًى من العجوةِ في كيسٍ، فكانَ إذا صلَّىٰ الغداةَ أخرجها واحدةً واحدةً يُسبِّحُ بهنَّ حتَّىٰ يُنفذهنَّ». وأخرجَ ابنُ سعدٍ عن أبي هريرةَ: «أنَّهُ كانَ يُسبِّحُ بالنَّوىٰ المجموعِ»، وأخرجَ الدَّيلميُّ في «مسندِ الفردوسِ»[(٥)] من طريقِ زينبَ بنتِ سليمانَ بنِ عليٍّ، عن أمِّ الحسنِ بنتِ جعفرٍ، عن أبيها، عن جدِّها، عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**نعمَ المذكِّرُ السُّبحةُ**».

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٦٠) عن عفان بن مسلم به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٦٥٨)، وابن سعد (٣/ ١٤٣).

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٣).

(٥) «مسند الفردوس» (٦٧٦٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٣): «موضوع».

وقد ساقَ السُّيُوطيُّ آثارًا في الجزءِ الَّذي سمَّاهُ «المنحةُ في السُّبحةِ»، وهوَ من جملةِ كتابهِ «المجموعِ في الفتاوىٰ»، وقالَ في آخرهِ: ولم يُنقل عن أحدٍ من السَّلفِ ولا من الخلفِ المنعُ من جوازِ عدِّ الذِّكرِ بالسُّبحةِ، بل كانَ أكثرهم يعدُّونهُ بها ولا يرونَ ذلكَ مكروهًا. انتهىٰ.

وفي الحديثينِ الآخرينِ فائدةٌ جليلةٌ وهيَ أنَّ الذِّكرَ يتضاعفُ ويتعدَّدُ بعدَدِ مَا أحالَ الذَّاكرُ علىٰ عددهِ، وإن لم يتكرَّر الذِّكرُ في نفسهِ، فيحصلُ مثلًا علىٰ مقتضىٰ هذينِ الحديثينِ لمن قالَ مرَّةً واحدةً: «سبحانَ اللَّهِ عددَ كلِّ شيءٍ من التَّسبيحِ» ما لا يحصلُ لمن كرَّرَ التَّسبيحَ لياليَ وأيَّامًا بدونِ الإحالةِ علىٰ عددٍ، وهذا ممَّا يُشكلُ علىٰ القائلينَ أنَّ الثَّوابَ علىٰ قدرِ المشقَّةِ المنكرينَ للتَّفضيلِ الثَّابتِ بصرائحِ الأدلَّةِ، وقد أجابوا عن هذينِ الحديثينِ وما شابههما من نحوِ قولهِ ﷺ: **«من فطَّرَ صائمًا كانَ لهُ مثلُ أجرهِ، ومن عزَّىٰ مصابًا كانَ لهُ مثلُ أجرهِ»**[1] بأجوبةٍ متعسِّفةٍ متكلَّفةٍ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤) والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤).

أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨٢٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]**، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ**[١]**. وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.**

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عندَ الشَّيخينِ[٢]. وعن عمَّارٍ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن أبي أُمامةَ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا. وعن أبي سعيدٍ عندَ البزَّارِ. وعن معاويةَ بنِ الحكمِ، وابنِ مسعودٍ، وسيأتيانِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الكلامِ في الصَّلاةِ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ من تكلَّمَ في صلاتهِ عامدًا عالمًا فسدت صلاتهُ، قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ من تكلَّمَ في صلاتهِ عامدًا وهوَ لا يُريدُ إصلاحَ صلاتهِ أنَّ صلاتهُ فاسدةٌ. واختلفوا في كلامِ السَّاهي والجاهلِ، وقد حكىٰ التِّرمذيُّ عن أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّهم سوَّوا بينَ كلامِ النَّاسي والعامدِ والجاهلِ، وإليهِ ذهبَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٨ - ٧٩) (٦/ ٣٨)، ومسلم (٢/ ٧١)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، والنسائي (٣/ ١٨)، وابن خزيمة (٨٥٦)، (٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٦)، والطبراني (٥٠٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٣)، ومسلم (٢/ ٧٢).

الثَّوريُّ ، وابنُ المباركِ ، حكىٰ ذلكَ التِّرمذيُّ عنهما ، وبهِ قالَ النَّخعيُّ ، وحمَّادُ ابنُ أبي سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، وهوَ إحدىٰ الرِّوايتينِ عن قتادةَ ، وإليهِ ذهبت الهادويَّةُ .

وذهبَ قومٌ إلىٰ الفرقِ بينَ كلامِ النَّاسي والجاهلِ ، وبينَ كلامِ العامدِ ، وقد حكىٰ ذلكَ ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ ، ومن التَّابعينَ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، والحسنِ البصريِّ ، وقتادةَ في إحدىٰ الرِّوايتينِ عنهُ ، وحكاهُ الحازميُّ عن عمرو بنِ دينارٍ ، وممَّن قالَ بهِ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المنذرِ ، وحكاهُ الحازميُّ عن نفرٍ من أهلِ الكوفةِ وعن أكثرِ أهلِ الحجازِ ، وأكثرِ أهلِ الشَّامِ ، وعن سفيانَ الثَّوريِّ ، وهوَ إحدىٰ الرِّوايتينِ عنهُ ، وحكاهُ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» عن الجمهورِ .

استدلَّ الأوَّلونَ بحديثِ البابِ وسائرِ الأحاديثِ المصرِّحةِ بالنَّهيِ عن التَّكلُّمِ في الصَّلاةِ ، وظاهرها عدمُ الفرقِ بينَ العامدِ والنَّاسي والجاهلِ . واحتجَّ الآخرونَ لعدمِ فسادِ صلاةِ النَّاسي أنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّمَ في حالِ السَّهوِ وبنىٰ عليهِ كما في حديثِ ذي اليدينِ ، وبما روىٰ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» من حديثِ أبي هريرةَ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّمَ في الصَّلاةِ ناسيًا فبنىٰ علىٰ ما صلَّىٰ»[1] ، وبحديثِ : «**رُفعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ**»[2] الَّذي أخرجهُ ابنُ ماجه ، وابنُ حبَّانَ ، والدَّارقطنيُّ ، والطَّبرانيُّ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ بنحوِ هذا اللَّفظِ .

واحتجُّوا لعدمِ فسادِ صلاةِ الجاهلِ بحديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ الَّذي

---

(١) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (١٥٨٢) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٣) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٧) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧) ، والحاكم (٢/ ٢١٦) ، وابن حبان - كما في «موارد الظمآن» (١٤٩٨) .

سيأتي ، فإنَّهُ ﷺ لم يأمرهُ بالإعادةِ . وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ عدمَ حكايةِ الأمرِ بالإعادةِ لا يستلزمُ العدمَ ، وغايتهُ أنَّهُ لم يُنقل إلينا فيرجع إلىٰ غيرهِ من الأدلَّةِ ، كذا قيلَ .

ويُجابُ أيضًا عن الاستدلالِ بحديثِ : «**رفعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ**» أنَّ المرادَ رفعُ الإثمِ لا الحكمِ ؛ فإنَّ اللَّهَ أوجبَ في قتلِ الخطإِ الكفَّارةَ علىٰ أنَّ الحديثَ ممَّا لا ينتهضُ للاحتجاجِ بهِ ، وقد استوفىٰ الحافظُ الكلامَ عليهِ في بابِ شروطِ الصَّلاةِ من «التَّلخيصِ»[1] .

ويُجابُ عن الاحتجاجِ بحديثِ ذي اليدينِ بأنَّ كلامهُ ﷺ وقعَ وهوَ غيرُ متَّصلٍ ، وبناؤهُ علىٰ ما قد فعلَ قبلَ الكلامِ لا يستلزمُ أن يكونَ ما وقعَ قبلهُ منها .

قوله : في الحديثِ : «**حتَّىٰ نزلت** ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨]» فيهِ إطلاقُ القنوتِ علىٰ السُّكوتِ .

قالَ زينُ الدِّينِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» : وذكرَ ابنُ العربيِّ أنَّ لهُ عشرةَ معانٍ ، قالَ : وقد نظمتها في بيتينِ بقولي :

ولفظُ القنوتِ اعدد معانيَهُ تجد ... مزيدًا علىٰ عشرِ معاني مرضيهْ

دعاءُ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ ... إقامتـهـا إقرارنـا بـالـعـبـوديهْ

سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطولهُ ... كذاكَ دوامُ الطَّاعةِ الرابحُ الفيه

قوله : «**ونهينا عن الكلامِ**» هذهِ الزِّيادةِ ليست للجماعةِ كما يُشعرُ بهِ كلامُ المصنِّفِ وإنَّما زادها أبو داود ومسلمٌ ، وقد استدلَّ بزيادتها علىٰ مسألةٍ أصوليَّةٍ ،

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٩ - ٥١٢) .

قالَ ابنُ العربيِّ قولهُ: «أمرنا بالسُّكوتِ ونهينا عن الكلامِ» يُعطي بظاهرِهِ أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ ليسَ نهيًا عن ضدِّهِ، والكلامُ علىٰ ذلكَ مبسوطٌ في الأصولِ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أن ساقَ الحديثَ:

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَحْرِيمَ الكَلامِ كَانَ بِالمدِينَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ؛ لأَنَّ زَيْدًا مَدَنيٌّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الصَّلاةِ إِلَىٰ أَنْ نُهُوا[1]. انتهىٰ.

ويُؤيِّدُ ذلكَ أيضًا اتِّفاقُ المفسِّرينَ علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ نزلت بالمدينةِ، ولكنَّهُ يُشكلُ علىٰ ذلكَ حديثُ ابنِ مسعودٍ الآتي بعدَ هذا، فإنَّ فيهِ أنَّهُ لمَّا رجعَ من عندِ النَّجاشيِّ كانَ تحريمُ الكلامِ، وكانَ رجوعهُ من الحبشةِ من عندِ النَّجاشيِّ بمكَّةَ قبلَ الهجرةِ.

وقد أجابَ عن ذلكَ ابنُ حبَّانَ في «صحيحِهِ»[2] فقالَ: توهَّمَ من لم يطلب العلمَ من مظانِّهِ أنَّ نسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ كانَ بالمدينةِ، قالَ: وليسَ ممَّا يذهبُ إليهِ الوهمُ فيهِ في شيءٍ منهُ، وذلكَ لأنَّ زيدَ بنَ أرقمَ كانَ من الأنصارِ من الَّذينَ أسلموا بالمدينةِ وصلَّوا بها قبلَ هجرةِ المصطفىٰ ﷺ، وكانوا يُصلُّونَ بالمدينةِ كما يُصلِّي المسلمونَ بمكَّةَ في إباحةِ الكلامِ في الصَّلاةِ لهم، فلمَّا نُسخَ ذلكَ بمكَّةَ نُسخَ كذلكَ بالمدينةِ، فحكىٰ زيدٌ ما كانوا عليهِ لا أنَّ زيدًا حكىٰ ما لم يشهدهُ في الصَّلاةِ.

---

(١) وقد اختلف في ذلك. انظر: «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧ - ٢٢ - إحسان)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٤ - ٣٦٦)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٧٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٧).

وهذا الجوابُ يردُّهُ قولُ زيدٍ المتقدِّمُ: «كنَّا نتكلَّمُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ»، وأيضًا قد ذكرَ ابنُ حبَّانَ نفسهُ أنَّ نسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ كانَ عندَ رجوعِ ابنِ مسعودٍ من أرضِ الحبشةِ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ، وإذا كانَ كذلكَ فلم يكن الأنصارُ حينئذٍ قد صلَّوا ولا أسلموا، فإنَّ إسلامَ من أسلمَ منهم كانَ حينَ أتىٰ النَّفرُ السِّتَّةُ من الخزرجِ عندَ العقبةِ فدعاهم إلىٰ اللَّهِ فآمنوا، ثمَّ جاءَ في الموسمِ الثَّاني منهم اثنا عشرَ رجلًا فبايعوهُ وهيَ بيعةُ العقبةِ الأولىٰ، ثمَّ جاءوا في الموسمِ الثَّالثِ فبايعوهُ بيعةَ العقبةِ الثَّانيةِ، ثمَّ هاجرَ إليهم في شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ فكانَ إسلامهم قبلَ الهجرةِ بسنتينِ وثلاثةِ أشهرٍ.

وأجابَ العراقيُّ عن ذلكَ الإشكالِ بأنَّ الرِّوايةَ الصَّحيحةَ المتَّفقَ عليها في حديثِ ابنِ مسعودٍ هيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجابهُ بقولهِ: «**إنَّ في الصَّلاةِ لشغلًا**»[1] فيُحتملُ أنَّهُ ﷺ رأىٰ ذلكَ منهُ اجتهادًا قبلَ نزولِ الآيةِ، قالَ: وأمَّا الرِّوايةُ الَّتي فيها «**إنَّ اللَّهَ قد أحدثَ من أمرهِ أن لا يُتكلَّمَ في الصَّلاةِ**»[2] فلا تقاومُ الرِّوايةَ الأولىٰ للاختلافِ في راويها، وعلىٰ تقديرِ ثبوتها فلعلَّهُ أوحيَ إليهِ ذلكَ بوحيٍ غيرِ القرآنِ، وفي أنَّ التَّرجيحَ فرعُ التَّعارضِ ولا تَعارُضَ؛ لأنَّ روايةَ: «**أن لا تتكلَّموا**» زيادةٌ ثابتةٌ من وجهٍ [صحيحٍ][3] معتبرٍ كما سيأتي فقبولها متعيِّنٌ، وأمَّا الاعتذارُ بأنَّها بوحيٍ غيرِ قرآنٍ فذلكَ غيرُ نافعٍ؛ لأنَّ النِّزاعَ في كونِ التَّحريمِ للكلامِ في مكَّةَ أو في المدينةِ لا في خصوصِ أنَّهُ بالقرآنِ.

ومن جملةِ ما أجيبُ بهِ عن ذلكَ الإشكالِ أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ ممَّن لم يبلغهُ تحريمُ الكلامِ في الصَّلاةِ إلَّا حينَ نزولِ الآيةِ. ويردُّه قولهُ في حديثِ البابِ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٨) ومسلم (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧) وأبو داود (٩٢٤).

(٣) زيادة من «ك»، «م».

«يُكلِّمُ الرَّجلُ منَّا صاحبهُ»، وأنَّ ذلكَ كانَ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ومن المعلومِ أنَّ تكليمَ بعضهم بعضًا في الصَّلاةِ لا يخفىٰ عليهِ؛ لأنَّهُ يراهم من خلفهِ كما صحَّ عنهُ ﷺ.

ومن الأجوبةِ أن يكونَ الكلامُ نسخَ بمكَّةَ ثمَّ أبيحَ ثمَّ نسخت الإباحةُ بالمدينةِ.

ومنها حملُ حديثِ ابنِ مسعودٍ علىٰ تحريمِ الكلامِ لغيرِ مصلحةِ الصَّلاةِ، وحديثِ زيدٍ علىٰ تحريمِ سائرِ الكلامِ. ومنها ترجيحُ حديثِ ابنِ مسعودٍ والمصيرُ إليهِ؛ لأنَّهُ حكىٰ فيهِ حديثَ النَّبيِّ ﷺ، قالَ ذلكَ ابنُ سريجٍ، والقاضي أبو الطَّيِّبِ.

ومنها أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ أرادَ بقولهِ: «كنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ» الحكايةَ عمَّن كانَ يفعلُ ذلكَ في مكَّةَ، كما يقولُ القائلُ: فعلنا كذا، وهوَ يُريدُ بعضَ قومهِ، ذكرَ معنىٰ ذلكَ ابنُ حبَّانَ وهوَ بعيدٌ.

٨٢٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْك فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ فَأَخَذَنِي مَا قرب وَمَا بَعدَ حتَّىٰ قَضَوا الصَّلاةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحدِثُ مِنْ أَمْرِهِ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٨) (٥/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ٧١)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٤٠٩).
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٠ - ٣٦٢).

مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسائِيُّ[1].

الرِّوايةُ الثَّانيةُ أخرجها أيضًا أبو داود، وابنُ حبَّانَ في «صحيحِهِ»[2].

قوله: «**فلم يردَّ**» هوَ يردُّ علىٰ من قالَ بجوازِ ردِّ السَّلامِ في الصَّلاةِ لفظًا، وهم أبو هريرةَ، وجابرٌ، والحسنُ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وقتادةُ. **قوله**: «**لشغلًا**» ها هنا صفةٌ محذوفةٌ والتَّقديرُ: لشغلًا كافيًا عن غيرِهِ من الكلامِ أو مانعًا من الكلامِ. **قوله**: «**ما قربَ وما بعدَ**» لفظُ أبي داود وابنِ حبَّانَ: «ما قدمَ وما حدثَ» والمرادُ من هذا اللَّفظِ ولفظِ الكتابِ: اتِّصالُ الأحزانِ البعيدةِ أو المتقدِّمةِ بالقريبةِ أو الحادثةِ لسببِ تركِهِ ﷺ لردِّ السَّلامِ عليهِ.

قوله: «**أن لا يتكلَّمَ في الصَّلاةِ**» لفظُ أبي داود وغيرِهِ: «**أن لا تكلَّموا في الصَّلاةِ**»، وزادَ: «فردَّ عليه السلام» يعني بعدَ فراغهِ، وقد استدلَّ بهِ علىٰ أنَّهُ يُستحبُّ لمن سُلِّمَ عليهِ في الصَّلاةِ أن لا يردَّ السَّلامَ إلَّا بعدَ فراغهِ من الصَّلاةِ، ورُوِيَ هذا عن أبي ذرٍّ، وعطاءٍ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، قالَ ابنُ رسلانَ: ومذهبُ الشَّافعيِّ والجمهورِ أنَّ المستحبَّ أن يردَّ السَّلامَ في الصَّلاةِ بالإشارةِ، واستدلُّوا بما أخرجهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وحسَّنهُ عن صهيبٍ أنَّهُ قالَ: «مررت برسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يُصلِّي فسلَّمت عليهِ فردَّ إشارةً»[3]، قالَ الرَّاوي عنهُ: ولا أعلمهُ إلَّا قالَ: «إشارةً بأصبعهِ»، وسيأتي الكلامُ علىٰ هذا في بابِ الإشارةِ في الصَّلاةِ لردِّ السَّلامِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، والنسائي (٣/ ١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٩٢٤)، وابن حبان (٢٢٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٢) وأبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي (٣/ ٥).

٨٢٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[١] وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ» مَكَانَ: «لَا يَصْلُحُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٢]: «إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والبيهقيُّ[٣].

قوله: «**فرماني القومُ بأبصارهم**» أي: نظروا إليَّ بأبصارهم نظرَ منكرٍ ولذلكَ استعيرَ لهُ الرَّميُ. **قوله**: «**فقلت: وا ثكلَ أُمَّاهُ**» «وا»: حرفٌ للنُّدبةِ، و«ثكلُ» بضمِّ المثلَّثة وإسكانِ الكافِ، وبفتحهما جميعًا لغتانِ، كالبُخْلِ والبَخَلِ، حكاهما الجوهريُّ وغيرهُ، وهوَ فقدانُ المرأةِ ولدها وحزنها عليهِ لفقدهِ. **وقوله**: «**أُمَّاهُ**» بتشديدِ الميم، وأصلهُ «أُمِّ» زيدت عليهِ ألفُ النُّدبةِ لمدِّ الصَّوتِ وأردفت بهاءِ السَّكتِ، وفي روايةِ أبي داود: «أُمِّياهُ» بزيادةِ الياءِ، وأصلهُ أُمِّي زيدت عليهِ ألفُ النُّدبةِ لذلكَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤ - ١٧).

(٢) «المسند» (٥/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٢٢٤٧)، وابن خزيمة (٨٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

قوله : «**علىٰ أفخاذهم**» هذا محمولٌ علىٰ أنَّهُ وقعَ قبلَ أن يُشرعَ التَّسبيحُ لمن نابهُ شيءٌ في صلاتهِ للرِّجالِ والتَّصفيقُ للنِّساءِ ، ولا يُقالُ إنَّ ضربَ اليدِ علىٰ الفخذِ تصفيقٌ ؛ لأنَّ التَّصفيقَ إنَّما هوَ ضربُ الكفِّ علىٰ الكفِّ أو الأصابعِ علىٰ الكفِّ ، قالَ القرطبيُّ : ويبعدُ أن يُسمَّىٰ من ضربَ علىٰ فخذهِ وعليها ثوبهُ مصفِّقًا ، ولهذا قالَ : فجعلوا يضربونَ بأيديهم علىٰ أفخاذهم ، ولو كانَ يُسمَّىٰ هذا تصفيقًا لكانَ الأقربُ في لفظهِ أن يقولَ يُصفِّقونَ لا غيرَ .

قوله : «**لكنِّي سكتُّ**» قالَ المنذريُّ : يُريدُ : لم أتكلَّم لكنِّي سكتُّ ، وورودُ «لكنَّ» هنا مشكلٌ ؛ لأنَّهُ لا بدَّ أن يتقدَّمها كلامٌ مُناقِضٌ لما بعدها ، نحوُ : ما هذا ساكنًا لكنَّهُ متحرِّكٌ ، أو ضدٌّ لهُ ، نحوُ : ما هوَ أبيضُ لكنَّهُ أسودُ ، ويُحتملُ أن يكونَ التَّقديرُ هنا : فلمَّا رأيتهم يُسكِّتوني لم أكلِّمهم لكنِّي سكتُّ ، فيكونُ الاستدراكُ لرفعِ ما تُوهِّمَ ثبوتهُ مثلُ : ما زيدٌ شجاعًا لكنَّهُ كريمٌ ؛ لأنَّ الشَّجاعةَ والكرمَ لا يكادانِ يفترقانِ ، فالاستدراكُ من توهُّمِ نفيِ كرمهِ ، ويُحتملُ أن يكونَ «لكنَّ» هنا للتَّوكيدِ نحوُ : لو جاءني أكرمتهُ لكنَّهُ لم يجئ ، فأكَّدت «لكنَّ» ما أفادتهُ «لو» من الامتناع ، وكذا في الحديثِ أكَّدت «لكنَّ» ما أفادهُ ضربهم من تركِ الكلامِ .

قوله : «**فبأبي وأمِّي**» متعلِّقٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديرهُ أفديهِ بأبي وأمِّي .

قوله : «**ما كهرني**» أي : ما انتهرني ، والكهرُ : الانتهارُ ، قالهُ أبو عبيدٍ ، وقرأَ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ﴾ وقيل : الكهرُ : العبوسُ في وجهِ من تلقاهُ .

قوله : «**إنَّ هذهِ الصَّلاةَ**» يعني مطلقَ الصَّلاةِ فيشملُ الفرائضَ وغيرها .

قوله : «**لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ**» في الرِّوايةِ الأخرىٰ : «**لا يحلُّ**» استدلَّ بذلكَ علىٰ تحريمِ الكلامِ في الصَّلاةِ سواءٌ كانَ لحاجةٍ أم لا ، وسواءٌ كانَ لمصلحةِ الصَّلاةِ أو غيرها ، فإن احتاجَ إلىٰ تنبيهٍ أو إذنٍ لداخلٍ سبَّحَ الرَّجلُ

وصفَّقت المرأةُ، وهذا مذهبُ الجمهورِ من أهلِ البيتِ وغيرهم من السَّلفِ والخلفِ، وقالت طائفةٌ منهم الأوزاعيُّ: إنَّهُ يجوزُ الكلامُ لمصلحةِ الصَّلاةِ، واستدلُّوا بحديثِ ذي اليدينِ. و«كلامُ النَّاسِ» المذكورُ في الحديثِ اسمُ مصدرٍ يُرادُ بهِ تارةً: ما يُتكلَّمُ بهِ علىٰ أنَّهُ مصدرٌ بمعنىٰ المفعولِ، وتارةً يُرادُ بهِ: التَّكليمُ للغيرِ وهوَ الخطابُ للنَّاسِ، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بهِ ها هنا الثَّاني بشهادةِ السَّببِ.

قوله: «**إنَّما هيَ التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآنِ**» هذا الحصرُ يدلُّ بمفهومهِ علىٰ منعِ التَّكلُّمِ في الصَّلاةِ بغيرِ الثَّلاثةِ، وقد تمسَّكت بهِ الطَّائفةُ القائلةُ بمنعِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ بغيرِ ألفاظِ القرآنِ من الحنفيَّةِ والهادويَّةِ، ويُجابُ عنهم بأنَّ الأحاديثَ المثبتةَ لأدعيةٍ وأذكارٍ مخصوصةٍ في الصَّلاةِ مخصِّصةٌ لعمومِ هذا المفهومِ، وبناءُ العامِّ علىٰ الخاصِّ متعيِّنٌ لا سيَّما بعد ما تقرَّرَ أنَّ تحريمَ الكلامِ كانَ بمكَّةَ كما قدَّمنا، وأكثرُ الأدعيةِ والأذكارِ في الصَّلاةِ كانت بالمدينةِ، وقد خصَّصوا هذا المفهومَ بالتَّشهُّدِ فما وجهُ امتناعهم من التَّخصيصِ بغيرهِ، وهذا واضحٌ لا يلتبسُ علىٰ من لهُ أدنىٰ نظرٍ في العلمِ ولكنَّ المتعصِّبَ أعمىٰ، وكم من حديثٍ صحيحٍ وسنَّةٍ صريحةٍ قد نصبوا هذا المفهومَ العامَّ في مقابلتها وجعلوهُ معارِضًا لها وردُّوها بهِ، وغفلوا عن بطلانِ معارضةِ العامِّ بالخاصِّ وعن رجحانِ المنطوقِ علىٰ المفهومِ إن سُلِمَ التَّعارضُ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ أن ساقَ الحديثَ:

وَفيهِ دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْبيرَ مِنَ الصَّلاةِ وَأَنَّ القِرَاءَةَ فَرْضٌ، وَكَذٰلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَأَنَّ تَشْمِيتَ العَاطِسِ مِنَ الكَلَامِ المُبْطِلِ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتهُ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ. انتهىٰ.

بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقد تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا مسلمٌ[٢].

قوله: «تحجَّرت واسعًا» أي: ضيَّقتَ ما وسَّعهُ اللَّهُ وخصصتَ بهِ نفسكَ دونَ إخوانكَ من المسلمينَ، هلَّا سألت اللَّهَ لك ولكلِّ المؤمنينَ وأشركتهم في رحمةِ اللَّهِ تعالىٰ الَّتي وسعت كلَّ شيءٍ. وفي هذا إشارةٌ إلىٰ تركِ هذا الدُّعاءِ والنَّهيِ عنهُ، وأنَّهُ يُستحبُّ الدُّعاءُ لغيرهِ من المسلمينَ بالرَّحمةِ والهدايةِ ونحوهما. واستدلَّ بهِ المصنِّفُ علىٰ أنَّها لا تبطلُ صلاةُ من دعا بما لا يجوزُ جاهلًا لعدمِ أمرِ هذا الدَّاعي بالإعادةِ. **قوله: «يُريدُ رحمةَ اللَّهِ»** قالَ الحسنُ وقتادةُ: وسعت في الدُّنيا البرَّ والفاجرَ، وهيَ يومَ القيامةِ للمتَّقينَ خاصَّةً. جعلنا اللَّهُ ممَّن وسعتهُ رحمتهُ في الدَّارينِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١١)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤).

(٢) لم أجده عند مسلم.

وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[١] .

الحديثُ صحَّحهُ ابنُ السَّكنِ ، وقالَ البيهقيُّ : هذا مختلفٌ في إسنادِهِ ومتنهِ قيلَ : سبَّحَ ، وقيلَ : تنحنحَ . ومدارهُ علىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ نجيٍّ ، قالَ الحافظُ : واختلفَ عليهِ فيهِ ، فقيلَ : عن عليٍّ ، وقيلَ : عن أبيهِ عن عليٍّ ، قالَ البخاريُّ : فيهِ نظرٌ . وضعَّفهُ غيرهُ ، ووثَّقهُ النَّسائيُّ وابنُ حبَّانَ ، وقالَ يحيىٰ بنُ معينٍ : لم يسمعهُ عبدُ اللَّهِ من عليٍّ ؛ بينهُ وبينَ عليٍّ أبوهُ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ التَّنحنحَ في الصَّلاةِ غيرُ مفسدٍ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الإمامُ يحيىٰ ، والشَّافعيُّ ، وأبو يُوسفَ ، كذا في «البحرِ»[٢] . ورُويَ عن النَّاصرِ ، وقالَ المنصورُ باللَّهِ : إذا كانَ لإصلاحِ الصَّلاةِ لم تفسد بهِ . وذهبَ أبو حنيفةَ ، ومحمَّدٌ ، والهادويَّةُ إلىٰ أنَّ التَّنحنحَ مفسدٌ ؛ لأنَّ الكلامَ لغةً ما تركَّبَ من حرفينِ وإن لم يكن مفيدًا ، وردَّ بأنَّ الحرفَ ما اعتمدَ علىٰ مخرجهِ المعيَّنِ ، وليسَ في التَّنحنحِ اعتمادٌ ، وقد أجابَ المهديُّ عن الحديثِ بقولهِ : لعلَّهُ قبلَ نسخِ الكلامِ ، ثمَّ دليلُ التَّحريمِ أرجحُ للحظرِ .

وقد عرَّفناكَ أنَّ تحريمَ الكلامِ كانَ بمكَّةَ ، والاتِّكالُ علىٰ مثلِ هذهِ العبارةِ الَّتي ليسَ فيها إلَّا مجرَّدُ التَّرجِّي من دونِ علمٍ ولا ظنٍّ ، لو جازَ التَّعويلُ علىٰ

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٨٠)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢) .
واختلف في إسناده ومتنه .
انظر : «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٥٤)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ٢٥٧ - ٢٦٠)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٤٧)، و«التلخيص» (١/ ٥١٢ - ٥١٣) . وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦) .

(٢) «البحر» (٢/ ٢٩٢) .

مثلها لردِّ من شاءَ ما شاءَ من الشَّريعةِ المطهَّرةِ، وهوَ باطلٌ بالإجماعِ، وأمَّا ترجيحُ دليلِ تحريمِ الكلامِ فمعَ كونهِ من ترجيحِ العامِّ علىٰ الخاصِّ قد عرفت أنَّ العامَّ غيرُ صادقٍ علىٰ محلِّ النِّزاعِ.

٨٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(١).

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ(٢) **هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.**

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»(٣).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ(٤)، ولفظُ أبي داود: «ثمَّ نفخَ في آخرِ سجودهِ فقالَ: **أف، أف**. ثمَّ قالَ: **يا ربِّ، ألم تعدني أن لا تعذِّبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذِّبهم وهم يستغفرونَ؟** ففرغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد انمحصت الشَّمسُ»، وفي إسناده عطاءُ بنُ السَّائبِ، وقد أخرجَ لهُ البخاريُّ مقرونًا.

وأثرُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ. **قوله: «نفخَ في صلاةِ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٩، ١٨٨)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧ - ١٣٨، ١٤٩)، والبخاري (٢/ ٨٢) تعليقًا، كما قال المؤلف، وابن خزيمة (٩٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٥٢).
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٠٤)، ولابن حجر (٣/ ٨٤)، و«التغليق» (٢/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٢) «المسند» (٤/ ٢٤٥) من رواية أحمد وابنه. وأصله في «الصحيحين».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣٠١٧، ٣٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٥٧).

(٤) انظر: «السنن» (٣٨١)، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة.

الكسوفِ» النَّفخُ في أصلِ اللُّغةِ: إخراجُ الرِّيحِ من الفمِ، كما في «القاموسِ» وغيرِهِ، وقد فُسِّرَ في الحديثِ بقولِهِ: «**أف، أف**».

وقد استدلَّ بالحديثِ من قالَ إنَّ النَّفخَ لا يُفسدُ الصَّلاةَ. واستدلَّ من قالَ إنَّهُ يُفسدُ الصَّلاة بأحاديثِ النَّهيِ عن الكلامِ، والنَّفخُ كلامٌ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ. وأجيبَ بمنعِ كونِ النَّفخِ من الكلامِ لما عرفت من أنَّ الكلامَ متركِّبٌ من الحروفِ المعتمدةِ علىٰ المخارجِ، ولا اعتمادَ في النَّفخِ، وأيضًا الكلامُ المنهيُّ عنهُ في الصَّلاةِ هوَ المكالمةُ كما تقدَّمَ، ولو سلمَ صدقُ اسمِ الكلامِ علىٰ النَّفخِ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ لكانَ فعلهُ ﷺ لذلكَ في الصَّلاة مخصِّصًا لعمومِ النَّهيِ عن الكلامِ.

واستدلُّوا أيضًا بما رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» عن زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن النَّفخِ في السُّجودِ وعن النَّفخِ في الشَّرابِ»[1]، ولا تقومُ بهِ حجَّةٌ؛ لأنَّ في إسنادهِ خالدَ بنَ إلياس، وهوَ متروكٌ، وقالَ البيهقيُّ: حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ مرفوعًا ضعيفٌ بمرَّةٍ.

واستدلُّوا أيضًا بما أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كرهَ أن ينفخَ بينَ يديهِ في الصَّلاةِ أو في شرابهِ»[2]، قالَ زينُ الدِّينِ العراقيُّ: وفي إسنادهِ غيرُ واحدٍ متكلَّمٌ فيهِ.

واستدلُّوا أيضًا بما رواهُ البزَّارُ في «مسندهِ» عن أنسِ بنِ مالكٍ رَفَعه قالَ: «**ثلاثةٌ من الجفاءِ: أن ينفخَ الرَّجلُ في سجودهِ، أو يمسحَ جبهتهُ قبلَ أن يفرغَ من صلاتهِ**»، قالَ البزَّارُ: ذهبت عنِّي الثَّالثةُ. وفي إسنادهِ خالدُ بنُ أيُّوبَ وهوَ ضعيفٌ، ولأنسٍ حديثٌ آخرُ عندَ البيهقيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من**

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٤٨٢).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٥٣٢).

ألهاهُ شيءٌ في صلاتهِ فذلكَ حظُّهُ، والنَّفخُ كلامٌ» وفي إسنادهِ نوحُ بنُ أبي مريمَ وهوَ متروكُ الحديثِ لا يُحتجُّ بهِ. وروىٰ البزَّارُ من حديثِ بريدةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**ثلاثٌ من الجفاءِ: أن يبولَ الرَّجلُ قائمًا، أو يمسحَ جبهتهُ قبلَ أن يفرغَ من صلاتهِ، أو ينفخَ في سجودهِ**»(١)، قالَ العراقيُّ: ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. ورأيت بخطِّ الحافظِ علىٰ كلامِ زينِ الدِّينِ ما لفظهُ: قولهُ: ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، ليسَ بصحيحٍ. انتهىٰ. وقالَ البزَّارُ: لا نعلمُ رواهُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةَ عن أبيهِ إلَّا سعيدَ بنَ عبيدِ اللَّهِ، ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» من هذا الوجهِ وقالَ: لا يُروىٰ عن بريدةَ إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّدَ بهِ أبو عبيدةَ الحدَّادُ عن سعيدِ بنِ حبَّانَ. قالَ العراقيُّ: لم ينفرد بهِ عنهُ بل تابعهُ عليهِ عبدُ اللَّهِ بنُ داود الخريبيُّ، وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» من حديثِ أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا قامَ أحدكم إلىٰ الصَّلاةِ فليُسوِّ موضعَ سجودهِ ولا يدعهُ حتَّىٰ إذا أهوىٰ ليسجدَ نفخَ ثمَّ سجدَ**»(٢) وفي إسنادهِ عبدُ المنعمِ بنِ بشيرٍ وهوَ منكرُ الحديثِ.

وقد ذهبَ إلىٰ كراهةِ النَّفخِ ابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ، وروىٰ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ كانَ يخشىٰ أن يكونَ النَّفخُ كلامًا، وكرههُ من التَّابعينَ النَّخعيُّ، وابنُ سيرينَ، والشَّعبيُّ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلميُّ، وعبدُ اللَّهِ بنِ أبي الهذيلِ، ويحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ، ورُويَ أيضًا عن سعيدِ بنِ الزُّبيرِ. ورخَّصَ فيهِ من الصَّحابةِ قدامةُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمَّارٍ الكلابيُّ كما رواهُ البيهقيُّ عنهُ.

وقالت الشَّافعيَّةُ والهادويَّةُ: إن بانَ منهُ حرفانِ بطلت الصَّلاةُ وإلَّا فلا،

---

(١) أخرجه: البزار في «البحر الزخار» (٤٤٢٤).
(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٤٢).

ورواهُ ابنُ المنذرِ عن مالكٍ، وأبي حنيفةَ، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وأجابوا عن حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو بأنَّ قولهُ: «أف» لا يكونُ كلامًا حتَّىٰ يُشدِّدَ الفاءَ فيكونُ ثلاثةَ أحرفٍ، كذا قالَ الخطَّابيُّ. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ما ذكرهُ لا يستقيمُ علىٰ أصلنا؛ لأنَّ حرفينِ كلامٌ مبطلٌ. وأجابَ البيهقيُّ: بأنَّ هذا نفخٌ يُشبهُ الغطيطَ، وذلكَ لما عرضَ عليهِ من تعذيبِ بعضِ من وجبَ عليهِ العذابُ.

بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

٨٣٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ وصحَّحهُ، وابنُ حبَّانَ، وابنُ خزيمةَ[2].

قولُه: «أزيزٌ» الأزيزُ بفتحِ الألفِ بعدها زايٌ مكسورةٌ، ثمَّ تحتانيَّةٌ ساكنةٌ، ثمَّ زايٌ أيضًا: وهوَ صوتُ القِدرِ، قالَ في «النِّهايةِ»: هوَ أن يجيشَ جوفهُ ويغليَ من البكاءِ.

قولُه: «كأزيزِ المرجلِ» المرجلُ - بكسرِ الميمِ وسكونِ الرَّاءِ وفتحِ الجيمِ -: قدرٌ من نحاسٍ، وقد يُطلقُ علىٰ كلِّ قدرٍ يُطبَخُ فيها ولعلَّهُ المرادُ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، وابن حبان (٦٦٥).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٩٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٥١)، والحاكم (١/ ٢٦٤).

الحديثِ، وفي روايةِ أبي داودَ: «كأزيزِ الرَّحا» يعني الطَّاحونَ. **قوله: «من البكاءِ»** فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ البكاءَ لا يُبطلُ الصَّلاةَ سواءٌ ظهرَ منهُ حرفانِ أم لا، وقد قيلَ: إن كانَ البكاءُ من خشيةِ اللَّهِ لم يُبطل.

وهذا الحديثُ يدلُّ عليهِ ويدلُّ عليهِ أيضًا ما رواهُ ابنُ حبَّانَ بسندهِ إلىٰ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ قالَ: «ما كانَ فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المقدادِ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلَّا رسولَ اللَّهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ يُصلِّي ويبكي حتَّىٰ أصبحَ»[1] وبوَّبَ عليهِ: ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يبكيَ من خشيةِ اللَّهِ. وأخرجَ البخاريُّ، وسعيدُ ابنُ منصورٍ، وابنُ المنذرِ أنَّ عمرَ صلَّىٰ صَّلاةَ الصُّبحَ وقرأَ سورةَ يُوسفَ حتَّىٰ بلغَ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فسُمعَ نشيجُهُ.

واستدلَّ المصنِّفُ علىٰ جوازِ البكاءِ في الصَّلاةِ بالآيةِ الَّتي ذكرها لأنَّها تشملُ المصلِّيَ وغيرهُ.

٨٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ» فَعَاوَدَتْهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3].

قوله: «رجلٌ رقيقٌ» أي: رقيقُ القلبِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ أنَّها قالت:

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٢٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٣ - ١٧٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٣، ١٨٣) (٤/ ١٨٢)، ومسلم (٢/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٩٦، ٢٠٢، ٢٧٠).

«إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ إذا قامَ مقامك لم يستطع أن يُصلِّيَ بالنَّاسِ» . **قوله : «إنَّكنَّ صواحبُ يُوسفَ»** صواحبُ جمعُ صاحبةٍ ، والمرادُ : إنَّهنَّ مثلُ صواحبِ يُوسفَ في إظهارِ خلافِ ما في الباطنِ ، وهذا الخطابُ وإن كانَ بلفظِ الجمعِ فالمرادُ بهِ واحدةٌ هيَ عائشةُ فقط ، كما أنَّ المرادَ بصواحبِ يُوسفَ : زليخا فقط ، كذا قالَ الحافظُ[(١)] .

قال : ووجهُ المشابهةِ بينهما في ذلكَ أنَّ زليخا استدعت النِّسوةَ وأظهرت لهنَّ الإكرامَ بالضِّيافةِ ومرادها زيادةٌ علىٰ ذلكَ وهوَ أن ينظرنَ إلىٰ حسنِ يُوسفَ ويعذرنها في محبَّتهِ ، وأنَّ عائشةَ أظهرت أنَّ سببَ إرادتها صرفُ الإمامةِ عن أبيها كونهُ لا يُسمعُ المأمومينَ القراءةَ لبكائهِ ، ومرادها زيادةٌ [علىٰ ذلكَ][(٢)] وهوَ أن لا يتشاءمَ النَّاسُ بهِ كما صرَّحت بذلكَ في بعضِ طرقِ الحديثِ ، فقالت : «وما حملني علىٰ مراجعتهِ إلَّا أنَّهُ لم يقع في قلبي أن يُحبَّ النَّاسُ بعدهُ رجلًا قامَ مقامهُ» .

والحديثُ لهُ فوائدُ ليسَ هذا محلَّ بسطها ، وقد استدلَّ بهِ المصنِّفُ ها هنا علىٰ جوازِ البكاءِ في الصَّلاةِ ، ووجهُ الاستدلالِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا صمَّمَ علىٰ استخلافِ أبي بكرٍ بعدَ أن أخبرَ أنَّهُ إذا قرأَ غلبهُ البكاءُ دلَّ ذلكَ علىٰ الجوازِ .

بَابُ حَمْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِعُطَاسٍ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ

٨٣٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ

---

(١) «الفتح» (٣/ ١٥٣) .

(٢) زيادة من «ك» .

قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ ولفظهُ عن رفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرقيِّ قالَ: «كنَّا نصلِّي يومًا وراءَ النَّبيِّ ﷺ فلمَّا رفعَ رأسهُ من الرَّكعةِ قالَ: **سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ**. فقالَ رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيهِ. فلمَّا انصرفَ قالَ: **من المتكلِّمُ**؟ قالَ: أنا، قالَ: **رأيت بضعًا وثلاثينَ ملكًا يبتدرونها أيُّهم يكتبها أوَّلَ**» ولم يذكر العطاسَ ولا زادَ: «كما يُحبُّ ربُّنا ويرضىٰ»، وزادَ أنَّ ذلكَ عندَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ، فيُجمعُ بينَ الرِّوايتينِ بأنَّ الرَّجلَ المبهمَ في روايةِ البخاريِّ هوَ رفاعةُ كما في حديثِ البابِ، ولا مانعَ أن يُكنِّيَ عن نفسهِ إمَّا لقصدِ إخفاءِ عملهِ أو لنحوِ ذلكَ، ويُجمعُ أيضًا بأنَّ عطاسهُ وقعَ عندَ رفعِ رأسهِ.

قوله: «**بضعٌ**» البضعُ: ما بينَ الثلاثِ إلىٰ التِّسعِ أو إلىٰ الخمسِ، أو ما بينَ الواحدِ إلىٰ الأربعةِ، أو من أربعٍ إلىٰ تسعٍ أو سبعٍ، كذا في «القاموسِ»، قالَ الفرَّاءُ: ولا يُذكرُ البضعُ معَ العشرينَ إلىٰ التِّسعينَ(٢)، وكذا قالَ الجوهريُّ، والحديثُ يردُّ ذلكَ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (٧٧٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وأخرجه البخاري (١/ ٢٠٢)، وغيره عن رفاعة أنه قال بعد الركوع دون قوله: «كما يحب ربنا ويرضىٰ». وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ٢٨٦).

(٢) في «اللسان»: «وحكي عن الفراء في قوله: ﴿بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] أن البضع لا يذكر إلا مع العشر والعشرين إلىٰ التسعين، ولا يقال فيما بعد ذلك» اهـ.

قوله: «**أيُّهم يصعدُ بها**» في روايةِ البخاريِّ: «**يكتبها**» وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ «**يرفعها**»، قالَ الحافظُ[1]: وأمَّا «أيُّهم» فرويناهُ بالرَّفعِ وهوَ مبتدأٌ خبرهُ «يكتبها»، ويجوزُ النَّصبُ بتقديرِ ينظرونَ أيُّهم، وعندَ سيبويهِ «أي» موصولةٌ، والتَّقديرُ الَّذي هوَ يكتبها.

وقد استشكلَ تأخيرُ رفاعةَ إجابةَ النَّبيِّ ﷺ حتَّىٰ كرَّرَ سؤالهُ ثلاثًا معَ أنَّ إجابتهُ واجبةٌ عليهِ بل وعلىٰ من سمعَ رفاعةَ فإنَّهُ لم يسأل المتكلِّمَ وحدهُ، وأجيبَ بأنَّهُ لما لم يُعيِّن واحدًا بعينهِ لم تتعيَّن المبادرةُ بالجوابِ من المتكلِّمِ ولا من واحدٍ بعينهِ، وكأنَّهم انتظروا بعضهم ليُجيبَ، وحملهم علىٰ ذلكَ خشيةُ أن يبدوَ في حقِّهِ شيءٌ ظنًّا منهم أنَّهُ أخطأَ فيما فعلَ ورجوا أن يقعَ العفوُ عنهُ، وكأنَّهُ ﷺ لمَّا رأىٰ سكوتهم فهمَ ذلكَ فعرَّفهم أنَّهُ لم يقل بأسًا.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ جوازِ إحداثِ ذكرٍ في الصَّلاةِ غيرِ مأثورٍ إذا كانَ غيرَ مخالفٍ للمأثورِ، وعلىٰ جوازِ رفعِ الصَّوتِ بالذِّكرِ، وتُعقِّبَ بأنَّ سماعهُ ﷺ لصوتِ الرَّجلِ لا يستلزمُ رفعهُ لصوتهِ وفيهِ نظرٌ، ويدلُّ أيضًا علىٰ مشروعيَّةِ الحمدِ في الصَّلاةِ لمن عطسَ، ويُؤيِّدُ ذلكَ عمومُ الأحاديثِ الواردةِ بمشروعيَّتهِ فإنَّها لم تفرِّق بينَ الصَّلاةِ وغيرها.

بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

٨٣٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[2].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٤ - ١٧٥) (٢/ ٨٣ - ٨٤) (٣/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ٢٥ - ٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٨).

٨٣٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ لِي، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[2]**، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ**[3]**: «فِي الصَّلَاةِ».**

الحديثُ الأوَّلُ لم يُخرِّجهُ المصنِّفُ، وقد أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأبو داود، وهوَ حديثٌ طويلٌ هذا طرفٌ منهُ، وفي لفظٍ لأبي داود: «**إذا نابكم شيءٌ في الصَّلاةِ فليُسبِّح الرِّجالُ وليُصفِّح النِّساءُ**»[4].

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، والبيهقيُّ[5] وقالَ: هوَ مختلفٌ في إسنادهِ ومتنهِ فقيلَ: «سبَّحَ»، وقيلَ: «تنحنحَ»، ومدارهُ علىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ نجيٍّ الحضرميِّ، قالَ البخاريُّ: فيهِ نظرٌ. وضعَّفهُ غيرهُ، وقد وثَّقهُ النَّسائيُّ وابنُ حبَّانَ، ورواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ نجيٍّ عن عليٍّ بلفظِ: «تنحنحَ» وقد تقدَّمَ.

والحديثُ الثَّالثُ أخرجهُ الجماعةُ كلُّهم كما ذكرَ المصنِّفُ.

---

(١) «المسند» (١/ ٧٧)، وانظر: ما تقدم برقم (٨٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٩ - ٨٠)، ومسلم (٢/ ٢٧)، وأحمد (٢/ ٣١٧، ٤٩٢، ٥٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (٣/ ١١)، وابن ماجه (١٠٣٤).

(٣) وابن ماجه كذلك.

(٤) أخرجه: أبو داود (٩٤٠).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٨٤٤٥، ٨٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

وفي البابِ عن جابرٍ عند ابنِ أبي شيبةَ[١] بلفظِ حديثِ أبي هريرةَ دونَ زيادةِ «في الصَّلاةِ»، واختُلفَ في رفعهِ ووقفهِ، ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢] أيضًا عن جابرٍ من قولهِ. وعن أبي سعيدٍ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[٣] بلفظِ حديثِ أبي هريرةَ بدونِ تلكَ الزِّيادةِ، وفي إسنادهِ أبو هارونَ عمارةُ بنُ جوينٍ، كذَّبهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ والجوزجانيُّ. وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجه بلفظِ: «رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للنِّساءِ في التَّصفيقِ وللرِّجالِ في التَّسبيحِ»[٤].

قوله: «**من نابهُ شيءٌ في صلاتهِ**» أي: نزلَ بهِ شيءٌ من الحوادثِ والمهمَّاتِ، وأرادَ إعلامَ غيرهِ كإذنهِ لداخلٍ، وإنذارهِ لأعمىٰ، وتنبيههِ لساهٍ أو غافلٍ.

قوله: «**فإنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**» هوَ بالقافِ، وفي روايةٍ لأبي داود: «**فإنَّما التَّصفيحُ**»، قالَ زينُ الدِّينِ العراقيُّ: والمشهورُ أنَّ معناهما واحدٌ، قالَ عقبةُ: والتَّصفيحُ: التَّصفيقُ، وكذا قالَ أبو عليٍّ البغداديُّ، والخطَّابيُّ، والجوهريُّ. قالَ ابنُ حزمٍ: لا خلافَ في أنَّ التَّصفيحَ والتَّصفيقَ بمعنًى واحدٍ، وهوَ الضَّربُ بإحدىٰ صفحتي الكفِّ علىٰ الأخرىٰ.

قالَ العراقيُّ: وما ادَّعاهُ من نفي الخلافِ ليسَ بجيِّدٍ، بل فيهِ قولانِ آخرانِ أنَّهما مختلفا المعنىٰ: أحدهما أنَّ التَّصفيحَ: الضَّربُ بظهرِ إحداهما علىٰ الأخرىٰ، والتَّصفيقُ: الضَّربُ بباطنِ إحداهما علىٰ باطنِ الأخرىٰ، حكاهُ صاحبُ «الإكمالِ» وصاحبُ «المفهمِ». والقولُ الثَّاني: أنَّ التَّصفيحَ: الضَّربُ بأصبعينِ للإنذارِ والتَّنبيهِ، وبالقافِ بالجميعِ للَّهوِ واللَّعبِ. وروىٰ

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٢٦٣). (٢) المصدر السابق (٧٢٥٦).

(٣) أخرجه ابن عدي (٥/ ٤٩٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي، (٦/ ١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري (٦/ ٢٦١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٠٣٦).

أبو داودَ في «سننهِ»[(١)] عن عيسىٰ بنِ أيُّوبَ أنَّ التَّصفيحَ : الضَّربُ بأصبعينِ من اليمينِ علىٰ باطنِ الكفِّ اليُسرىٰ .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ جوازِ التَّسبيحِ للرِّجالِ والتَّصفيقِ للنِّساءِ إذا نابَ أمرٌ من الأمورِ ، وهيَ تردُّ علىٰ ما ذهبَ إليهِ مالكٌ في المشهورِ عنهُ مِن أنَّ المشروعَ في حقِّ الجميعِ التَّسبيحُ دونَ التَّصفيقِ ، وعلىٰ ما ذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ من فسادِ صلاةِ المرأةِ إذا صفَّقت في صلاتها . وقد اختُلفَ في حكمِ التَّسبيحِ والتَّصفيقِ هل الوجوبُ أو النَّدبُ أو الإباحةُ ، فذهبَ جماعةٌ من الشَّافعيَّةِ إلىٰ أنَّهُ سنَّةٌ ، منهم الخطَّابيُّ وتقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ ، والرَّافعيُّ ، وحكاهُ عن أصحابِ الشَّافعيِّ .

بَابُ الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ

٨٣٨- عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا ؟ !» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»[(٢)] .

٨٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ : «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمَا مَنَعَكَ ؟ !» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] .

---

(١) «السنن» (٩٤٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٩٠٧)، وعبد اللّه في «زوائد المسند» (٤/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والطبراني (١٣٢١٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٢) . وهو معلول .
وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٧)، و«الإرشادات» : (ص ٣٥٤ - ٣٥٥) .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والأثرمُ، وفي إسنادهِ يحيىٰ بنُ كثيرٍ الكاهليُّ، قالَ أبو حاتمٍ لمَّا سُئلَ عنهُ: شيخٌ. والمسوَّرُ بضمِّ الميمِ، وفتحِ السِّينِ المهملةِ، وتشديدِ الواوِ وفتحها، كذا قيَّدهُ الدَّارقطنيُّ، وابنُ ماكولا، والمنذريُّ، قالَ الخطيبُ: يُروىٰ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ واحدٌ.

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ الحاكمُ وابنُ حبَّانَ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ. وفي البابِ عن أنسٍ عندَ الحاكمِ بلفظِ: «كنَّا نفتحُ علىٰ الأئمَّةِ علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ»[1] قالَ الحافظُ: وقد صحَّ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ قالَ: قالَ عليٌّ: «إذا استطعمك الإمامُ فأطعمهُ».

قوله: «آيةُ كذا وكذا» روايةُ ابنِ حبَّانَ: «يا رسولَ اللَّهِ، إنَّك تركتَ آيةَ كذا وكذا». **قوله: «فهلَّا ذكَّرتنيها»** زادَ ابنُ حبَّانَ فقالَ: «ظننتُ أنَّها قد نسخت. قالَ: **فإنَّها لم تنسخ**». **قوله: «فلبسَ»** ضبطهُ ابنُ رسلانَ بفتحِ اللَّامِ والباءِ الموحَّدةِ المخفَّفةِ: أي: التبسَ واختلطَ عليهِ، قالَ: ومنهُ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] قالَ: وفي بعضِ النُّسخِ بضمِّ اللَّامِ وتشديدِ الموحَّدةِ المكسورةِ، قالَ المنذريُّ: لُبِسَ بالتَّخفيفِ أي: معَ ضمِّ اللَّامِ وكسرِ الموحَّدةِ. **قوله: «فلمَّا انصرفَ»** ولفظُ ابنِ حبَّانَ: «فالتبسَ عليهِ، فلمَّا فرغَ قالَ لأبيٍّ: **أشهدت معنا؟** قالَ: نعم. قالَ: **فما منعك أن تفتحها عليَّ؟**».

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّةِ الفتحِ علىٰ الإمامِ، وقد ذهبت العترةُ والفريقانِ إلىٰ أنَّهُ مندوبٌ. وذهبَ المنصورُ باللَّهِ إلىٰ وجوبهِ. وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ في روايةٍ عنهُ إنَّهُ يُكرهُ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إنَّهُ يُكرهُ أن يفتحَ من هوَ في الصَّلاةِ علىٰ من هوَ في صلاةٍ أخرىٰ أو علىٰ من ليسَ في صلاةٍ. واحتجَّ

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٧٦).

من قالَ بالكراهةِ بما أخرجهُ أبو داود عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا عليُّ لا تفتح علىٰ الإمام في الصَّلاةِ**»[١]، قالَ أبو داود: أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ لم يسمع من الحارثِ إلَّا أربعةَ أحاديثَ ليسَ هذا منها. قالَ المنذريُّ: والحارثُ الأعورُ قالَ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ إنَّهُ كذَّابٌ، وقد روىٰ حديثَ الحارثِ عن عليٍّ مرفوعًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفهِ» بلفظِ: «**لا تفتحنَّ علىٰ الإمامِ وأنتَ في الصَّلاةِ**»[٢].

وهذا الحديثُ لا ينتهضُ لمعارضةِ الأحاديثِ القاضيةِ بمشروعيَّةِ الفتحِ، وتقييدُ الفتحِ بأن يكونَ علىٰ إمامٍ لم يُؤدِّ الواجبَ من القراءةِ وبآخرِ ركعةٍ ممَّا لا دليلَ عليهِ، وكذا تقييدهُ بأن يكونَ في القراءةِ الجهريَّةِ. والأدلَّةُ قد دلَّت علىٰ مشروعيَّةِ الفتحِ مطلقًا، فعندَ نسيانِ الإمامِ الآيةَ في القراءةِ الجهريَّةِ يكونُ الفتحُ عليهِ بتذكيرهِ تلكَ الآيةِ كما في حديثِ البابِ، وعندَ نسيانهِ لغيرها من الأركانِ يكونُ الفتحُ بالتَّسبيحِ للرِّجالِ والتَّصفيقِ للنِّساءِ كما تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ.

بَابُ الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقد سَبَقَ[٣].

٨٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٩٠٨)، وأشار إلىٰ ضعفه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٦).

(٣) برقم (٧١٥، ٧٣٧).

ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ[(١)] .

حديثُ ابنِ أبي ليلىٰ رواهُ ابنُ ماجه من طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، عن عليِّ بنِ هاشمٍ . وحديثُ حذيفةَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ قد تقدَّمَ في بابِ قراءةِ سورتينِ في ركعةٍ ، وذكرنا في شرحهِ أنَّهُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ السُّؤالِ عندَ المرورِ بآيةٍ فيها سؤالٌ ، والتَّعوُّذِ عندَ المرورِ بآيةٍ فيها تعوُّذٌ ، والتَّسبيحِ عندَ قراءةِ ما فيهِ تسبيحٌ ، وقد ذهبَ إلىٰ استحبابِ ذلكَ الشَّافعيَّةُ .

وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ استحبابِ التَّعوُّذِ من النَّارِ عندَ المرورِ بذكرِها ، وقد قيَّدهُ الرَّاوي بصلاةٍ غيرِ فريضةٍ ، وكذلكَ حديثُ حذيفةَ مقيَّدٌ بصلاةِ اللَّيلِ ، وكذلكَ حديثُ عائشةَ الآتي وحديثُ عوفِ بنِ مالكٍ .

٨٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْت أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] .

٨٤٢- وَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة : ٤٠] **قَالَ : سُبْحَانَك فَبَلَىٰ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)] .**

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٤٧) ، وابن ماجه (١٣٥٢) ، وأبو داود (٨٨١) ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٩٢ ، ١١٩)، وأبو يعلىٰ (٤٨٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وفي «الشعب» (٢٠٩٣) .

(٣) «السنن» (٨٨٤) .

الحديثُ الأوَّلُ يشهدُ لهُ حديثُ حذيفةَ المتقدِّمُ، وحديثُ عوفٍ الآتي.

والحديثُ الثَّاني سكتَ عنهُ أبو داود والمنذريُّ.

قوله: «ليلةَ التَّمامِ» أي: ليلةَ تمامِ البدرِ. **قوله: «عن موسىٰ بنِ أبي عائشةَ»** هوَ الهمدانيُّ الكوفيُّ مولىٰ آلِ جعدةَ بنِ هبيرةَ المخزوميِّ، قالَ في «التَّقريبِ»: ثقةٌ عابدٌ من الخامسةِ وكانَ يُرسلُ. ومن دونهُ هم رجالُ الصَّحيحِ.

قوله: «كانَ رجلٌ» جهالةُ الصَّحابيِّ مغتفرةٌ عندَ الجمهورِ وهوَ الحقُّ. **قوله: «يُصلِّي فوقَ بيتهِ»** فيهِ جوازُ الصَّلاةِ علىٰ ظهرِ البيتِ والمسجدِ ونحوهما فرضًا أو نفلًا عندَ من جعلَ فعلَ الصَّحابيِّ حجَّةً أخذًا بهذا، والأصلُ الجوازُ في كلِّ مكانٍ من الأمكنةِ ما لم يقم دليلٌ علىٰ عدمهِ. **قوله: «قالَ سبحانك»** أي: تنزيهًا لك أن يقدرَ أحدٌ علىٰ إحياءِ الموتىٰ غيركَ، وهوَ منصوبٌ علىٰ المصدرِ، وقالَ الكسائيُّ: منصوبٌ علىٰ أنَّهُ منادىٰ مضافٌ.

قوله: «فبلىٰ» في نسخةٍ من سننِ أبي داود: «فبكىٰ» بالكافِ، قالَ ابنُ رسلانَ: وأكثرُ النُّسخِ المعتمدةِ باللَّامِ بدلَ الكافِ، و«بلىٰ» حرفٌ لإيجابِ النَّفيِ، والمعنىٰ: أنتَ قادرٌ علىٰ أن تحييَ الموتىٰ.

٨٤٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً

سُورَةً ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . رواهُ النَّسائيُّ ، وأبو داود[١] ولم يذكر الوضوءَ ولا السِّواكَ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ ؛ لأنَّ أبا داود أخرجهُ عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ الحضرميِّ قاضي الأندلسِ - وقد أخرجَ لهُ مسلمٌ والأربعةُ - عن عمرو بنِ قيسٍ الكنديِّ السَّكونيِّ سيِّدِ أهلِ حمصَ ، عن عاصمِ بنِ حميدٍ - قالَ الدَّارقطنيُّ : ثقةٌ - عن عوفِ بنِ مالكٍ .

قوله : «**فاستفتحَ البقرةَ**» فيهِ جوازُ تسميةِ السُّورةِ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ والعنكبوتِ والرُّومِ ونحوِ ذلكَ ، خلافًا لمن كرهَ ذلكَ وقالَ : إنَّما يُقالُ السُّورةُ الَّتي تذكرُ فيها البقرةُ . **قوله :** «**فتعوَّذَ**» قالَ عياضٌ : وفيهِ آدابُ تلاوةِ القرآنِ في الصَّلاةِ وغيرِها . قالَ النَّوويُّ[٢] : وفيهِ استحبابُ هذهِ الأمورِ لكلِّ قارئٍ في الصَّلاةِ وغيرِها - يعني فرضها ونفلها - للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ .

قوله : «**ذي الجبروتِ**» هوَ فعلوتٌ من الجبرِ وهوَ القهرُ ، يُقالُ : جبرتَ وأجبرتَ : بمعنىٰ قهرتَ ، وفي الحديثِ : «**ثمَّ يكونُ ملكٌ وجبروتٌ**» : أي عتوٌّ وقهرٌ ، وفي كلام «التَّهذيبِ» للأزهريِّ ما يُشعرُ بأنَّهُ يُقالُ في الآدميِّ جبرءوتَ بالهمزِ ؛ لأنَّ زيادةَ الهمزِ تؤذنُ بزيادةِ الصِّفةِ وتجدُّدها ، فالهمزةُ للفرقِ بينَ صفةِ اللَّهِ وصفةِ الآدميِّ ، قالَ ابنُ رسلانَ : وهوَ فرقٌ حسنٌ .

قوله : «**والملكوتِ**» اسمٌ من الملكِ . **قوله :** «**والكبرياءِ**» من الكبرِ - بكسرِ الكافِ - وهوَ العظمةُ فيكونُ علىٰ هذا عطفها عليهِ في الحديثِ عطفَ تفسيرٍ ، قيلَ : وهيَ عبارةٌ عن كمالِ الذَّاتِ والوجودِ ، ولا يُوصفُ بها إلَّا اللَّهُ .

---

(١) أخرجه : النسائي (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٤) .

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/ ٦٢) .

قوله: «**ثمَّ سجدَ بقدرِ ركوعهِ**» روايةُ أبي داودَ: «ثمَّ سجدَ بقدرِ قيامهِ».
قوله: «**ثمَّ سورةً سورةً**» روايةُ أبي داودَ: «ثمَّ قرأَ سورةً سورةً»، قالَ ابنُ رسلانَ: يُحتملُ أنَّ المرادَ: ثمَّ قرأَ سورةَ النِّساءِ ثمَّ سورةَ المائدةِ. **قوله**: «**ثمَّ فعلَ مثلَ ذلكَ**» هذهِ الرِّوايةُ للنَّسائيِّ ولم يذكرها أبو داود، أي: فعلَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ مثلَ ما فعلَ في الرَّكعتينِ قبلهما.

بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ

٨٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١) إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ(٢) صُهَيْبًا مَكَانَ بِلَالٍ.

٨٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ(٤).

وَقد صَحَّتِ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٥)، وابن الجارود (٢١٦)، وابن حبان (٢٢٥٩).

(٤) زاد: «لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روىٰ عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا».

الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[١]، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٢] وَجَابِرٍ[٣] لَمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا.

حديثُ بلالٍ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، وحديثُ صهيبٍ في إسنادِهِ نابلٌ صاحبُ العباءِ وفيهِ مقالٌ. وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منهم الَّذينَ أشارَ إليهم المصنِّفُ بقولِهِ: «وقد صحَّت الإشارةُ»، إلخ. وحديثُ أمِّ سلمةَ عندَ البخاريِّ، ومسلمٍ، وأبي داودَ[٤] من روايةِ كريبٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ والمسورَ بنَ مخرمةَ وعبدَ الرَّحمنِ بنَ أزهرَ أرسلوهُ إلىٰ عائشةَ، ثمَّ إلىٰ أمِّ سلمةَ فقالت أمُّ سلمةَ: «سمعت النَّبيَّ ﷺ ينهىٰ عن الرَّكعتينِ بعدَ العصرِ ثمَّ رأيته يُصلِّيهما حينَ صلَّىٰ العصرَ، ثمَّ دخلَ عليَّ وعندي نسوةٌ من بني حرامٍ، فأرسلتُ إليهِ الجاريةَ فقلت: قومي بجنبهِ وقولي لهُ: تقولُ لك أمُّ سلمةَ: يا رسولَ اللَّهِ، سمعتك تنهىٰ عن هاتينِ وأراك تصلِّيهما، فإن أشارَ بيدِهِ فاستأخري عنهُ. ففعلت الجاريةُ فأشارَ بيدِهِ» الحديث.

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا الشَّيخانِ، وأبو داود، وابنُ ماجه[٥] في صلاتهِ ﷺ شاكيًا، وفيهِ: «فأشارَ إليهم أن اجلسوا» الحديثَ، وحديثُ جابرٍ أخرجهُ مسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٦] في قصَّةِ شكوىٰ النَّبيِّ ﷺ، وفيهِ: «فأشارَ إلينا فقعدنا» الحديثَ.

---

(١) سيأتي برقم (٩١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦) (٢/ ٥٩، ٨٩)، ومسلم (٢/ ١٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧)، (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٢١٠)، وأبو داودَ (١٢٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٦)، ومسلم (٢/ ١٩)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٦) أخرجه: مسلم (٤١٣)، وأبو داودَ (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠).

وفي البابِ ممَّا لم يذكرهُ المصنِّفُ عن أنسٍ عندَ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[١]. وعن بريدةَ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن ابنِ عمرَ غيرَ حديثِ البابِ عندَ البيهقيِّ. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ الطَّبرانيِّ والبيهقيِّ بلفظِ: «مررت برسولِ اللَّهِ ﷺ فسلَّمت عليهِ وأشارَ إليَّ»[٢]، وعنهُ حديثٌ آخرُ عندَ البخاريِّ، ومسلمٍ، وأبي داود، والنَّسائيِّ: «سلَّمنا عليهِ فلم يردَّ علينا» وقد تقدَّمَ. وعن معاذِ بنِ جبلٍ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن المغيرةِ[٣] عندَ أبي داود والتِّرمذيِّ. وعن أبي سعيدٍ عندَ البزَّارِ في «مسندهِ»، وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ كاتبُ اللَّيثِ وهوَ ضعيفٌ، وعن أسماءَ عندَ الشَّيخينِ ولكنَّهُ من فعلِ عائشةَ وهوَ في حكمِ المرفوعِ.

والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ علىٰ أنَّهُ لا بأسَ أن يُسلِّمَ غيرُ المصلِّي علىٰ المصلِّي؛ لتقريرهِ ﷺ من سلَّمَ عليهِ علىٰ ذلكَ، وجوازِ تكلُّمِ المصلِّي بالغرضِ الَّذي يعرضُ لذلكَ، وجوازِ الرَّدِّ بالإشارةِ، وقدَّمنا في بابِ النَّهيِ عن الكلامِ في شرحِ حديثِ ابنِ مسعودٍ ذكرَ القائلينَ إنَّهُ يُستحبُّ الرَّدُّ بالإشارةِ والمانعينَ من ذلكَ.

وقد استدلَّ القائلونَ بالاستحبابِ بالأحاديثِ المذكورةِ في هذا البابِ. واستدلَّ المانعونَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ السَّابقِ؛ لقولهِ فيهِ: «فلم يردَّ علينا»، ولكنَّهُ ينبغي أن يُحملَ الرَّدُّ المنفيُّ هنا علىٰ الرَّدِّ بالكلامِ لا الرَّدِّ بالإشارةِ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ نفسهُ قد روىٰ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ ردَّ عليهِ بالإشارةِ، ولو لم ترد عنهُ هذهِ الرِّوايةُ لكانَ الواجبُ هوَ ذلكَ جمعًا بينَ الأحاديثِ.

---

(١) «السنن» (٩٤٣).

(٢) أخرجه: الطبراني (٩٧٨٣)، وقال في «المجمع» (٢/ ٨١ - ٨٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه: أبو داودَ (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥).

واستدلُّوا أيضًا بما رواه أبو داود من حديثِ أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا غرارَ في الصَّلاةِ ولا تسليمَ**»[١] والغرارُ - بكسرِ الغينِ المعجمةِ وتخفيفِ الرَّاءِ - هوَ في الأصلِ: النَّقصُ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: يعني - فيما أرىٰ - أن لا تسلِّمَ ويُسلَّمَ عليك، ويُغرِّرَ الرَّجلُ بصلاتهِ فينصرفَ وهوَ فيها شاكٌّ.

واستدلُّوا أيضًا بما أخرجهُ أبو داود من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسبيحُ للرِّجالِ والتَّصفيقُ للنِّساءِ، من أشارَ في صلاتهِ إشارةً تفهمُ عنهُ فليُعد لها**»[٢] يعني الصَّلاةَ. ورواهُ البزَّارُ والدَّارقطنيُّ.

ويُجابُ عن الحديثِ الأوَّلِ بأنَّهُ لا يدلُّ علىٰ المطلوبِ من عدمِ جوازِ ردِّ السَّلامِ بالإشارةِ؛ لأنَّهُ ظاهرٌ في التَّسليمِ علىٰ المصلِّي لا في الرَّدِّ منهُ، ولو سلمَ شمولهُ للإشارةِ لكانَ غايتهُ المنعَ من التَّسليمِ علىٰ المصلِّي باللَّفظِ والإشارةِ وليسَ فيهِ تعرُّضٌ للرَّدِّ، ولو سلمَ شمولهُ للرَّدِّ لكانَ الواجبُ حملَ ذلكَ علىٰ الرَّدِّ باللَّفظِ جمعًا بينَ الأحاديثِ.

وأمَّا الحديثُ الثَّاني فقالَ أبو داودَ: إنَّهُ وهمٌ. انتهىٰ. وفي إسنادهِ أبو غطفانَ، قالَ ابنُ أبي داود: هوَ رجلٌ مجهولٌ. قالَ: وآخرُ الحديثِ زيادةٌ، والصَّحيحُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُشيرُ في الصَّلاةِ، قالَ العراقيُّ: قلتُ: وليسَ بمجهولٍ فقد روىٰ عنهُ جماعةٌ، ووثَّقهُ النَّسائيُّ وابنُ حبَّانَ، وهوَ أبو غطفانَ المرِّيُّ، قيلَ: اسمهُ سعيدٌ. انتهىٰ.

وعلىٰ فرضِ صحَّتهِ ينبغي أن تحملَ الإشارةُ المذكورةُ في الحديثِ علىٰ الإشارةِ لغيرِ ردِّ السَّلامِ والحاجةِ جمعًا بينَ الأدلَّة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٩٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٠) ومسلم (٢/ ٣٧) وأبو داود (٩٣٩).

فائدةٌ : وردَ في كيفيَّةِ الإشارةِ لردِّ السَّلامِ في الصَّلاةِ حديثُ ابنِ عمرَ عن صهيبٍ ، قالَ : «لا أعلمهُ إلَّا أنَّهُ قالَ : أشارَ بأصبعهِ»[(١)] وحديثُ بلالٍ قالَ : «كانَ يُشيرُ بيدهِ» . ولا اختلافَ بينهما فيجوزُ أن يكونَ أشارَ مرَّةً بأصبعهِ ومرَّةً بجميعِ يدهِ ، ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ باليدِ الأصبعَ حملًا للمطلقِ علىٰ المقيَّدِ ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أبي داودَ[(٢)] : «أنَّهُ سألَ بلالًا كيفَ رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يردُّ عليهم حينَ كانوا يُسلِّمونَ عليهِ وهوَ يُصلِّي؟ فقالَ : يقولُ هكذا . وبسطَ جعفرُ بنُ عونٍ كفَّهُ وجعلَ بطنهُ أسفلَ وجعلَ ظهرهُ إلىٰ فوقُ» ففيهِ الإشارةُ بجميعِ الكفِّ ، وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ عندَ البيهقيِّ[(٣)] بلفظِ «فأومأَ برأسهِ» وفي روايةٍ له : «فقالَ برأسهِ» يعني الرَّدَّ ، ويُجمعُ بينَ الرِّوياتِ أنَّهُ ﷺ فعلَ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً فيكونُ جميعُ ذلكَ جائزًا .

بَابُ كَرَاهَةِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إلَّا مِنْ حَاجَةٍ

٨٤٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٤)] .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٣٦٧) ، والطبراني (٧٢٩٣) ، وابن حبان (٢٢٥٩) .

(٢) «السنن» (٩٢٧) .

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٦٠) .

(٤) «السنن» (٥٨٩) .

وللحديث قصة طويلة أخرجها بتمامها : أبو يعلىٰ في «المسند» (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٣٢ - ٣٣) .

وهو عند الترمذي أيضًا (٢٦٧٨) باختصار من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك به . =

٨٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد(١).

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد(٢).

الحديثُ الثَّالثُ في إسنادِهِ أبو الأحوصِ الرَّاوي لهُ عن أبي ذرٍّ، قالَ المنذريُّ: لا يُعرفُ لهُ اسمٌ، لم يروِ عنهُ غيرُ الزُّهريِّ، وقد صحَّحَ لهُ التِّرمذيُّ وابنُ حبَّانَ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ مولىٰ بني غفارٍ إمامُ مسجدِ بني ليثٍ، قالَ ابنُ معينٍ: أبو الأحوصِ الَّذي حدَّثَ عنهُ الزُّهريُّ ليسَ بشيءٍ، وليسَ لقولِ ابنِ معينٍ هذا أصلٌ إلَّا كونهُ انفردَ الزُّهريُّ بالرِّوايةِ عنهُ، وقد قيلَ لهُ: ابنُ أكيمةَ، لم يروِ عنهُ غيرُ الزُّهريِّ، فقالَ: يكفيك قولُ الزُّهريِّ: حدَّثني ابنُ أكيمةَ، فيلزمهُ مثلُ هذا في أبي الأحوصِ؛ لأنَّهُ قالَ في حديثِ البابِ: سمعت أبا الأحوصِ، وقالَ أبو أحمدَ الكرابيسيُّ: ليسَ بالمتينِ عندهم.

قوله: «هلكةٌ» سمَّىٰ الالتفاتَ هلكةً باعتبارِ كونهِ سببًا لنقصانِ الثَّوابِ

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره».
وراجع: «زاد المعاد» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩١) (٤/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٠٦)، وأبو داودَ (٩١٠)، والنسائي (٣/ ٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٣/ ٨).

الحاصلِ بالصَّلاةِ أو لكونهِ نوعًا من تسويلِ الشَّيطانِ واختلاسهِ ، فمن استكثرَ منهُ كانَ من المتَّبعينَ للشَّيطانِ ، واتِّباعُ الشَّيطانِ هلكةٌ ، أو لأنَّهُ إعراضٌ عن التَّوجُّهِ إلىٰ اللَّهِ ، والإعراضُ عنهُ عزَّ وجلَّ هلكةٌ ، وقد أخرجَ التِّرمذيُّ من حديثِ الحارثِ الأشعريِّ وصحَّحهُ من حديثٍ طويلٍ : « **إنَّ اللَّهَ أمركم بالصَّلاةِ فإذا صلَّيتم فلا تلتفتوا ، فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ ينصبُ وجههُ لوجهِ عبدهِ في صلاتهِ ما لم يلتفت** »[1] ، ونحوهُ حديثُ أبي ذرٍّ المذكورُ في البابِ .

قوله : « **فإن كانَ لا بدَّ ففي التَّطوُّعِ لا في الفريضةِ** » فيهِ الإذنُ بالالتفاتِ للحاجةِ في التَّطوُّعِ والمنعُ من ذلكَ في صلاةِ الفرضِ .

قوله : « **اختلاسٌ يختلسهُ الشَّيطانُ** » الاختلاسُ أخذُ الشَّيءِ بسرعةٍ ، يُقالُ : اختلسَ الشَّيءَ إذا استلبهُ . وفي الحديثِ : النَّهيُ عن الخلسةِ - بفتحِ الخاءِ - وهوَ ما يُستخلصُ من السَّبعِ فيموتُ قبلَ أن يُذكَّىٰ ، وفي « النِّهايةِ » : الاختلاسُ : افتعالٌ من الخلسةِ : وهوَ ما يُؤخذُ سلبًا . وقيلَ : المختلسُ الَّذي يخطفُ الشَّيءَ من غيرِ غلبةٍ ويهربُ . ونُسبَ إلىٰ الشَّيطانِ لأنَّهُ سببٌ لهُ لوسوستهِ بهِ ، وإطلاقُ اسمِ الاختلاسِ علىٰ الالتفاتِ مبالغةٌ .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ كراهةِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ وهوَ قولُ الأكثرِ ، والجمهورُ أنَّها كراهةُ تنزيهٍ ما لم يبلغ إلىٰ حدِّ استدبارِ القبلةِ ، والحكمةُ في التَّنفيرِ عنهُ ما فيهِ من نقصِ الخشوعِ ، والإعراضِ عن اللَّهِ ، وعدمِ التَّصميمِ علىٰ مخالفةِ وسوسةِ الشَّيطانِ .

٨٤٩- وَعَنْ سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ

---

(١) أخرجه : الترمذي (٢٨٦٣) .

الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١] قَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَىٰ الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[٢] وقالَ: علىٰ شرطِ الشَّيخينِ. وحسَّنهُ الحازميُّ، وأخرجَ الحازميُّ في «الاعتبارِ» عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يلتفتُ في صلاتهِ يمينًا وشمالًا ولا يلوي عنقهُ خلفَ ظهرِهِ» قالَ: هذا حديثٌ غريبٌ تفرَّدَ بهِ الفضلُ بنُ موسىٰ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ متَّصلًا، وأرسلهُ غيرهُ عن عكرمةَ.

قالَ: وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ هذا، وقالَ: لا بأسَ بالالتفاتِ في الصَّلاةِ ما لم يلوِ عنقهُ، وإليهِ ذهبَ عطاءٌ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، والأوزاعيُّ، وأهلُ الكوفةِ.

ثمَّ ساقَ الحازميُّ حديثَ البابِ بإسنادهِ وجزمَ بعدَمِ المناقضةِ بينَ حديثِ البابِ وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: لاحتمالِ أنَّ الشِّعبَ كانَ في جهةِ القبلةِ، فكانَ النَّبيُّ ﷺ يلتفتُ إليهِ ولا يلوي عنقهُ.

واستدلَّ علىٰ نسخِ الالتفاتِ بحديثٍ رواهُ بإسنادهِ إلىٰ ابنِ سيرينَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ في الصَّلاةِ نظرَ هكذا وهكذا، فلمَّا نزلَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] نظرَ هكذا» قالَ ابنُ شهابٍ: ببصرهِ نحوَ الأرضِ. قالَ: وهذا وإن كانَ مرسلًا فلهُ شواهدُ، واستدلَّ أيضًا بقولِ أبي هريرةَ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا صلَّىٰ رفعَ بصرهُ إلىٰ السَّماءِ، فنزلَ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾».

---

(١) «السنن» (٩١٦).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٤٨٦)، والحاكم (١/ ٣٦٢).

بَابُ كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَالتَّخَصُّرِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٨٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الحديثُ أخرجهُ أحمدُ في «مسندهِ» عن مولًى لأبي سعيد الخدريِّ، قالَ: «بينا أنا معَ أبي سعيدٍ الخدريِّ وهوَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ دخلنا المسجدَ فإذا رجلٌ جالسٌ في وسطِ المسجدِ محتبيًا مشبِّكًا أصابعهُ بعضها في بعضٍ، فأشارَ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فلم يفطن الرَّجلُ لإشارةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فالتفتَ إلىٰ أبي سعيدٍ فقالَ: **إذا كانَ أحدكم**» الحديثَ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[2]: إسنادهُ حسنٌ.

وقد اختلفَ في الحكمةِ في النَّهيِ عن التَّشبيكِ في المسجدِ، كما في حديثِ أبي سعيدٍ، وفي غيرهِ كما في حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ، فقيلَ: لما فيهِ من العبثِ، وقيلَ: لما فيهِ من التَّشبُّهِ بالشَّيطانِ، وقيلَ: لدلالةِ الشَّيطانِ علىٰ ذلكَ، وجعلَ بعضهم ذلكَ دالًّا علىٰ تشبيكِ الأحوالِ، قَالَ ابنُ العربيِّ: وَقَدْ شاهدتُ رجلًا كان يكرهُ رؤيةَ ذلكَ ويقول: فيه تطيرٌ في تشبيكِ الأحوالِ والأمورِ علىٰ المرءِ.

وظاهرُ النَّهيِ عن التَّشبيكِ التَّحريمُ، لولا حديثُ ذي اليدينِ الَّذي سيُشيرُ

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٣).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٦٦): «في إسناده ضعيف ومجهول».

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥).

إليهِ المصنِّفُ قريبًا، وظاهرهُ نهيُ من كانَ في المسجدِ عن التَّشبيكِ سواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أم لا، كما جزمَ بهِ النَّوويُّ في «التَّحقيقِ»، وكرهَ النَّخعيُّ التَّشبيكَ في الصَّلاةِ، وقالَ النُّعمانُ بنُ أبي عيَّاشٍ: كانوا يُنهونَ عنهُ. وروىٰ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» عن ابنِ عمرَ وابنهِ سالم أنَّهما شبَّكا بينَ أصابعهما في الصَّلاةِ، ورُويَ عن الحسنِ البصريِّ أنَّهُ شبَّكَ أصابعهُ في المسجدِ.

قالَ العراقيُّ: وفي معنىٰ التَّشبيكِ بينَ الأصابعِ تفقيعها فيُكرهُ أيضًا في الصَّلاةِ ولقاصدِ الصَّلاةِ. قالَ النَّوويُّ: وكرهَ ذلكَ في الصَّلاةِ ابنُ عبَّاسٍ، وعطاءٌ، والنَّخعيُّ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وروىٰ أحمدُ والطَّبرانيُّ من حديثِ معاذِ بنِ أنسٍ[1] مرفوعًا: «**إنَّ الضَّاحكَ في الصَّلاةِ والملتفتَ والمفقِّعَ أصابعهُ بمنزلةٍ واحدةٍ**»[2] وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ. ويدلُّ علىٰ كراهةِ التَّفقيعِ حديثُ عليٍّ الآتي.

٨٥١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرمِذِيُّ[3].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه[4]، وفي إسنادهِ عندَ التِّرمذيِّ رجلٌ مجهولٌ وهوَ الرَّاوي لهُ عن كعبِ بنِ عجرةَ، وقد كنَّىٰ أبو داود هذا الرَّجلَ

---

(١) في الأصول: «أنس بن معاذ» مقلوبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩٠) من طريق معاذ بن أنس.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤١)، وأبو داود (٥٦٢)، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب كما في «الفتح» لابن رجب (٢/ ٥٨٧).

(٤) ابن ماجه (٩٦٧).

المجهولَ فرواهُ من طريقِ سعدِ بنِ إسحاقَ ، قالَ : حدَّثني أبو ثمامةَ الخيَّاطُ عن كعبٍ ، وقد ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ» ، وأخرج لهُ في «صحيحهِ»[1] هذا الحديثَ .

الحديثُ فيهِ كراهةُ التَّشبيكِ من وقتِ الخروجِ إلىٰ المسجدِ للصَّلاةِ ، وفيهِ أنَّهُ يُكتبُ لقاصدِ الصَّلاةِ أجرُ المصلِّي من حينِ يخرجُ من بيتهِ إلىٰ أن يعودَ إليهِ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ أن ساقَ الحديثَ :

وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي المَسْجِدِ ، وَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ وَلَا يَمْنَعُ الكَرَاهَةَ لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِرًا . انتهىٰ .

قد عارضَ حديثَ البابِ معَ ما فيهِ هذا الحديثُ الصَّحيحُ في تشبيكهِ ﷺ بينَ أصابعهِ في المسجدِ ، وهوَ في «الصَّحيحينِ»[2] من حديثِ أبي هريرةَ في قصَّةِ ذي اليدينِ بلفظِ : «ثمَّ قامَ إلىٰ خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ فاتَّكأَ عليها كأنَّهُ غضبانُ وشبَّكَ بينَ أصابعهِ» وفيهما[3] من حديثِ أبي موسىٰ : **«المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ وشبَّكَ بينَ أصابعهِ»** وعندَ البخاريِّ[4] من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ : «شبَّكَ النَّبيُّ ﷺ أصابعهُ» وهذهِ الأحاديثُ أصحُّ من حديثِ البابِ .

ويُمكنُ الجمعُ بينَ هذهِ الأحاديثِ بأنَّ تشبيكهُ ﷺ في حديثِ السَّهوِ كانَ لاشتباهِ الحالِ عليهِ في السَّهوِ الَّذي وقعَ منهُ ، ولذلكَ وقفَ كأنَّهُ غضبانُ ، وتشبيكهُ في حديثِ أبي موسىٰ وقعَ لقصدِ التَّشبيهِ لتعاضدِ المؤمنينَ بعضهم ببعضٍ ، كما أنَّ البنيانَ المشبَّكَ بعضهُ ببعضٍ يشدُّ بعضهُ بعضًا .

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٠٣٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٠) وفي مسلم (٢/ ٨٦) مختصر واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري (١/ ١٢٩) ، ومسلم (٨/ ٢٠) .

(٤) البخاري (١/ ١٢٩) من حديث ابن عمر أو ابن عمرو .

فأمَّا حديثُ البابِ فهوَ محمولٌ علىٰ التَّشبيكِ للعبثِ وهوَ منهيٌّ عنهُ في الصَّلاةِ ومقدِّماتِها ولواحقِها من الجلوسِ في المسجدِ والمشيِ إليهِ، أو يُجمعُ بما ذكرهُ المصنِّفُ من أنَّ فعلهُ ﷺ لذلكَ نادرًا يرفعُ التَّحريمَ ولا يرفعُ الكراهةَ، ولكن يبعدُ أن يفعلَ ﷺ ما كانَ مكروهًا، والأَولىٰ أن يُقالَ: إنَّ النَّهيَ عن التَّشبيكِ وردَ بألفاظٍ خاصَّةٍ بالأمَّةِ، وفعلهُ ﷺ لا يُعارضُ قولهُ الخاصَّ بهم كما تقرَّرَ في الأصولِ.

٨٥٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[١].

٨٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ في إسنادِهِ علقمةُ بنُ عمرٍو، والحديثُ الثَّاني في إسنادِهِ الحارثُ الأعورُ.

قوله: «ففرَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أصابعهِ» فيهِ كراهيةُ التَّشبيكِ في الصَّلاةِ من غيرِ تقييدٍ بالمسجدِ، سواءٌ كانَ المصلِّي في المسجدِ أو في البيتِ أو في السُّوقِ؛ لأنَّهُ نوعٌ من العبثِ، فلا يختصُّ بكراهيةِ الصَّلاةِ في المسجدِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ تعليلهُ ﷺ للنَّهيِ عن التَّشبيكِ إذا خرجَ من بيتهِ بأنَّهُ في صلاةٍ، وإذا نهىٰ من يُكتبُ لهُ أجرُ المصلِّي لكونهِ قاصدًا إلىٰ الصَّلاةِ فأولىٰ من هوَ في حالِ الصَّلاةِ الحقيقيَّةِ.

قوله: «لا تفقِّع» هوَ بالفاءِ بعد حرفِ المضارعةِ، ثمَّ القافِ المشدَّدةِ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٩٦٧).
وفي إسناده اختلاف، فصله الألباني في «الإرواء» (٣٧٩)؛ فليراجع.
(٢) «السنن» (٩٦٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧٨).

المكسورةِ، ثمَّ العينِ المهملةِ، وهوَ غمزُ الأصابعِ حتَّىٰ يُسمعَ لها صوتٌ، قالَ في «القاموسِ»: والتَّفقيعُ: التَّشدُّقُ في الكلامِ والفرقعةُ. وفسَّرَ الفرقعةَ بنقضِ الأصابعِ.، وقد تقدَّمَ في شرحِ حديثِ أبي سعيدٍ ما أخرجهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ من حديثِ أنسٍ[1] وهوَ ممَّا يُؤيِّدُ حديثَ عليٍّ هذا.

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2].

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ أبي داود والنَّسائيِّ[3].

قوله: **«عن التَّخصُّرِ في الصَّلاةِ»** هوَ وضعُ اليدِ علىٰ الخاصرةِ، فسَّرهُ بذلكَ التِّرمذيُّ في «سننهِ» وأبو داود في «سننهِ» أيضًا، وفسَّرهُ بذلكَ أيضًا محمَّدُ بنُ سيرينَ، روىٰ ذلكَ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ»[4]، وكذلكَ فسَّرهُ هشامُ بنُ حسَّانَ، رواهُ عنهُ البيهقيُّ في «سننهِ»[5]، قالَ: وروىٰ سلمةُ بنُ علقمةَ، عن محمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ معنىٰ هذا التَّفسيرِ، وحكىٰ الخطَّابيُّ وغيرهُ قولًا آخرَ في تفسيرِ الاختصارِ فقالَ: وزعمَ بعضهم أنَّ معنىٰ الاختصارِ هوَ أن يُمسكَ بيديهِ مخصرةً أي: عصًا يتوكَّأُ عليها. قالَ ابنُ العربيِّ: ومن قالَ إنَّهُ الصَّلاةُ علىٰ المخصرةِ لا معنىٰ لهُ. وفيهِ قولٌ ثالثٌ حكاهُ الهرويُّ في «الغريبينِ» وابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ» وهوَ أن يختصرَ السُّورةَ فيقرأَ من آخرها آيةً أو آيتينِ. وفيهِ قولٌ رابعٌ حكاهُ الهرويُّ، وهوَ أن يحذفَ من

---

(١) تقدم أن الصواب أنه من حديث «معاذ بن أنس» وأنه انقلب علىٰ الشارح.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٤)، ومسلم (٢/ ٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٩٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٨٧).

الصَّلاةِ فلا يمدُّ قيامها وركوعها وسجودها ، قالَ العراقيُّ : والقولُ الأوَّلُ هوَ الصَّحيحُ الَّذي عليهِ المحقِّقونَ والأكثرونَ من أهلِ اللُّغةِ والحديثِ والفقهِ .

وقد اختلفَ في المعنىٰ الَّذي نهيَ عن الاختصارِ في الصَّلاةِ لأجلهِ علىٰ أقوالٍ : **الأوَّلُ** : التشبُّه بالشَّيطانِ ، قالهُ التِّرمذيُّ في « سننهِ » وحميدُ بنُ هلالٍ في روايةِ ابنِ أبي شيبةَ[1] عنهُ ، ورُوِيَ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ ، حكاهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ . **والثَّاني** : أنَّهُ تشبُّهٌ باليهودِ ، قالتهُ عائشةُ فيما رواهُ البخاريُّ عنها في « صحيحهِ »[2] . **والثَّالثُ** : أنَّهُ راحةُ أهلِ النَّارِ ، روىٰ ذلكَ ابنُ أبي شيبةَ[3] عن مجاهدٍ ، ورواهُ أيضًا عن عائشةَ ، وروىٰ البيهقيُّ[4] عن أبي هريرةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **الاختصارُ في الصَّلاةِ راحةُ أهلِ النَّارِ** » قالَ العراقيُّ : وظاهرُ إسنادهِ الصِّحَّةُ . ورواهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[5] . **والرَّابعُ** : أنَّهُ فعلُ المختالينَ والمتكبِّرينَ ، قالهُ المهلَّبُ بنُ أبي صفرةَ . **والخامسُ** : أنَّهُ شكلٌ من أشكالِ أهلِ المصائبِ يصفُّونَ أيديهم علىٰ الخواصرِ إذا قاموا في المأتمِ ، قالهُ الخطَّابيُّ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الاختصارِ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ أهل الظَّاهرِ . وذهبَ ابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ ، ومجاهدٌ ، وأبو مجلزٍ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأهلُ الكوفةِ ، وآخرونَ إلىٰ أنَّهُ مكروهٌ ، والظَّاهرُ ما قالهُ أهلُ الظَّاهرِ ؛ لعدمِ قيامِ قرينةٍ تصرفُ النَّهيَ عن التَّحريمِ الَّذي هوَ معناهُ الحقيقيُّ ، كما هوَ الحقُّ .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٥٩٧) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٥٩٥) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/ ٢٨٧) .

(٥) « المعجم الأوسط » للطبراني (٦٩٢٥) .

٨٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد[١].

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد: نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ[٢]

٨٥٦- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَصِّنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣].

الحديثُ الأوَّلُ رواهُ أبو داود عن أربعةٍ من مشايخهِ: أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأحمدَ بنِ شبُّويه، ومحمَّدِ بنِ رافعٍ، ومحمَّدِ بنِ عبدِ الملكِ، كلُّهم عن عبدِ الرَّزَّاقِ، عن معمرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، واللَّفظُ الأوَّلُ في حديثِ البابِ لفظُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، واللَّفظُ الثَّاني لفظُ محمَّدِ ابنِ رافعٍ، ولفظُ ابنِ شبُّويه: «نهىٰ أن يعتمدَ الرَّجلُ علىٰ يدهِ»، ولفظُ محمَّدِ ابنِ عبدِ الملكِ: «نهىٰ أن يعتمدَ الرَّجلُ علىٰ يديهِ إذا نهضَ في الصَّلاةِ»، وقد سكتَ أبو داود والمنذريُّ عن الكلامِ علىٰ حديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ أمِّ قيسٍ فهما صالحانِ للاحتجاجِ بهما كما صرَّحَ بذلكَ جماعةٌ من الأئمَّةِ، لكنَّ حديثَ أمِّ قيسٍ هوَ من حديثِ عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الوابصيِّ عن أبيهِ، وأبوهُ مجهولٌ.

والحديثُ الأوَّلُ بجميعِ ألفاظهِ يدلُّ علىٰ كراهةِ الاعتمادِ علىٰ اليدينِ عندَ الجلوسِ وعندَ النُّهوضِ وفي مطلقِ الصَّلاةِ، وظاهرُ النَّهيِ التَّحريمُ، وإذا كانَ الاعتمادُ علىٰ اليدِ كذلكَ فعلىٰ غيرها بالأولىٰ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٩٩٢).

(٢) «السنن» (٩٩٢).

(٣) «السنن» (٩٤٨).

وحديثُ أمِّ قيسٍ يدلُّ علىٰ جوازِ الاعتمادِ علىٰ العمودِ والعصا ونحوهما ، لكن مقيَّدًا بالعذرِ المذكورِ وهوَ الكبرُ وكثرةُ اللَّحمِ ، ويلحقُ بهما الضَّعفُ والمرضُ ونحوهما ، فيكونُ النَّهيُ محمولًا علىٰ عدمِ العذرِ ، وقد ذكرَ جماعةٌ من العلماءِ أنَّ من احتاجَ في قيامهِ إلىٰ أن يتَّكئَ علىٰ عصًا أو عكَّازٍ أو يستندَ إلىٰ حائطٍ أو يميلَ علىٰ أحدِ جانبيهِ جازَ لهُ ذلكَ . وجزمَ جماعةٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ باللُّزومِ وعدمِ جوازِ القعودِ معَ إمكانِ القيامِ معَ الاعتمادِ ، منهم المتولِّي والأذرعيُّ ، وكذا قالَ باللُّزومِ ابنُ قدامةَ الحنبليُّ . وقالَ القاضي حسينٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ : لا يلزمُ ذلكَ ويجوزُ القعودُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَىٰ وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٧- عَنْ مُعَيْقِيبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١] .

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَىٰ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٣] : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَىٰ فَقَالَ : «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ» .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٨٠)، ومسلم (٢/ ٧٤، ٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٦) (٥/ ٤٢٥)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٢٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ١٥٠، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن ماجه (١٠٢٧) .

وراجع : «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٣) «المسند» (٥/ ١٦٣) .

الحديثُ الثَّاني في إسنادِهِ أبو الأحوصِ ، قالَ المنذريُّ : لا يُعرفُ اسمهُ . وقد صحَّحَ لهُ التِّرمذيُّ وابنُ حبَّانَ وغيرهما ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في أبي الأحوصِ في بابِ الالتفاتِ ، وهذا الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ .

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ أحمدَ[1] وابنِ أبي شيبةَ . وعن حذيفةَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ» وأحمدَ في «المسندِ»[2] بلفظِ الرِّوايةِ الآخرةِ من حديثِ أبي ذرٍّ . وعن جابرٍ عندَ ابنِ أبي شيبةَ وأحمدَ[3] أيضًا ، وفي إسنادِهِ شرحبيلُ بنُ سعدٍ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن أنسٍ عندَ البزَّارِ وأبي يعلىٰ[4] ، وفي إسنادِهِ يُوسفُ بنُ خالدٍ السَّمتيُّ ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا . وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ عندَ الطَّبرانيِّ[5] ، وفي إسنادِهِ يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ النَّوفليُّ ، ضعَّفهُ الجمهورُ ووثَّقهُ ابنُ معينٍ في روايةٍ عنهُ . وعن ابنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ[6] ، وفي إسنادِهِ الوازعُ[7] بنُ نافعٍ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ وابنِ ماجه[8] .

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ علىٰ كراهةِ المسحِ علىٰ الحصىٰ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ من الصَّحابةِ : عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وجابرٌ ، ومن التَّابعينَ : مسروقٌ ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وجمهورُ العلماءِ بعدهم ،

---

(١) أحمد (١/ ١٤٦) .
(٢) أحمد (٥/ ٣٨٥) ، وابن أبي شيبة (٧٨٢٥) .
(٣) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٠٠) .
(٤) «مسند أبي يعلىٰ» (٧/ ٨٢) ، وانظر «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٦) .
(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٦٩١) .
(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٢٢٧) .
(٧) في الأصول : «الوزاع» ؛ خطأ .
(٨) مسلم (٣/ ٨) ، وابن ماجه (١٠٢٥) .

وحكىٰ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[١] اتِّفاقَ العلماءِ علىٰ كراهتِهِ، وفي حكايةِ الاتِّفاقِ نظرٌ؛ فإنَّ مالكًا لم يرَ بهِ بأسًا وكانَ يفعلهُ في الصَّلاةِ كما حكاهُ الخطَّابيُّ في «المعالمِ» وابنُ العربيِّ، قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: وكانَ ابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ يفعلانهِ في الصَّلاةِ، وعن ابنِ مسعودٍ أيضًا أنَّهُ كانَ يفعلهُ في الصَّلاةِ مرَّةً واحدةً، قالَ: وممَّن رخَّصَ فيهِ في الصَّلاةِ مرَّةً واحدةً أبو ذرٍّ وأبو هريرةَ وحذيفةُ، ومن التَّابعينَ إبراهيمُ النَّخعيُّ وأبو صالحٍ، وذهبَ أهلُ الظَّاهرِ إلىٰ تحريمِ ما زادَ علىٰ المرَّةِ.

قوله: «**فواحدةً**» قالَ القرطبيُّ: رويناهُ بنصبِ «واحدة» ورفعهِ، فنصبهُ بإضمارِ فعلِ الأمرِ تقديرهُ: فامسح واحدةً، ويكونُ صفةَ مصدرٍ محذوفٍ أي: امسح مسحةً واحدةً، ورفعهُ علىٰ الابتداءِ تقديرهُ: فواحدةٌ تكفيهِ، وفيهِ الإذنُ بمسحةٍ واحدةٍ عندَ الحاجةِ.

قوله: «**فإنَّ الرَّحمةَ تواجههُ**» هذا التَّعليلُ يدلُّ علىٰ أنَّ الحكمةَ في النَّهيِ عن المسحِ أن لا يشغلَ خاطرهُ بشيءٍ يُلهيهِ عن الرَّحمةِ المواجهةِ لهُ فيفوتهُ حظُّهُ منها، وقد رويَ أنَّ حكمةَ ذلكَ أن لا يُغطِّيَ شيئًا من الحصىٰ بمسحهِ فيفوتهُ السُّجودُ عليهِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ» عن أبي صالحٍ، قالَ: إذا سجدت فلا تمسح الحصىٰ، فإنَّ كلَّ حصاةٍ تحبُّ أن يُسجدَ عليها[٢]. وقالَ النَّوويُّ: لأنَّهُ يُنافي التَّواضعَ ويشغلُ المصلِّيَ.

قوله: «**فلا يمسح الحصىٰ**» التَّقييدُ بالحصىٰ خرجَ مخرجَ الغالبِ لكونهِ كانَ الغالبَ علىٰ فرشِ مساجدهم، ولا فرقَ بينهُ وبينَ التُّرابِ والرَّملِ علىٰ قولِ الجمهورِ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ قولهُ في حديثِ معيقيبٍ في الرَّجلِ يُسوِّي التُّرابَ،

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٨٣٧) بلفظ: «كان يرخص في مسحة واحدة للحصىٰ».

والمرادُ بقوله: «إذا قامَ أحدكم إلىٰ الصَّلاةِ» الدُّخولُ فيها فلا يكونُ منهيًا عن مسحِ الحصىٰ إلَّا بعدَ دخولِهِ، ويُحتملُ أنَّ المرادَ: قبلَ الدُّخولِ، حتَّىٰ لا يشتغلَ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ إلَّا بالدُّخولِ فيها، قالَ العراقيُّ: والأوَّلُ أظهرُ. ويُرجِّحهُ حديثُ معيقيبٍ فإنَّهُ سألَ عن مسحِ الحصىٰ في الصَّلاةِ دونَ مسحهِ عندَ القيامِ كما في روايةِ التِّرمذيِّ.

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٨٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَىٰ وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[١].

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٣)، وأحمد (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٨، ٣٩١)، وابن ماجه (١٠٤٢).
وراجع: «العلل» للترمذي (ص ٨٠)، ولابن أبي حاتم (٢٨٩)، وللدارقطني (٥/ ١٧٣/ أ).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤).
قال الترمذي: «حديث أبي رافع حديث حسن».

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ من ذكرَ المصنِّفُ، وأخرجَ الأئمَّةُ السِّتَّةُ[١] أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَسجُدَ علىٰ سبعةِ أعضاءٍ ولا نكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا»، وأخرجَ الشَّيخانِ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه عنهُ من طريقٍ أخرىٰ نحوهُ.

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ ابنُ ماجه[٢] من روايةِ مخوَّلٍ: سمعت أبا سعدٍ رجلًا من أهلِ المدينةِ يقولُ: «رأيت رافعًا مولىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ رأىٰ الحسنَ ابنَ عليٍّ يُصلِّي وقد عقصَ شعرهُ فأطلقهُ - أو نهىٰ عنهُ - وقالَ: نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُصلِّيَ الرَّجلُ وهوَ عاقصٌ شعرهُ» وأخرجهُ أبو داود والتِّرمذيُّ[٣] وصحَّحهُ بمعناهُ كما ذكرَ المصنِّفُ، ولفظهُ: «عن أبي رافعٍ أنَّهُ مرَّ بالحسنِ بنِ عليٍّ وهوَ يُصلِّي وقد عقصَ ضفرتهُ، فحلَّها فالتفتَ إليهِ الحسنُ مغضبًا فقالَ: أقبل علىٰ صلاتكِ ولا تغضب فإنِّي سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **ذلكَ كفلُ الشَّيطانِ**».

وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ في «العللِ»[٤] بنحوِ حديثِ أبي رافعٍ. وعن عليٍّ عندَ أبي عليٍّ الطُّوسيِّ. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ ماجه[٥] بإسنادٍ صحيحٍ. وعن أبي موسىٰ عندَ أبي عليٍّ الطُّوسيِّ في «الأحكامِ». وعن جابرٍ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[٦] وفيهِ عليُّ بنُ عاصمٍ، وهوَ ضعيفٌ.

قوله: «عبدَ اللَّهِ بنَ الحارثِ» هوَ ابنُ جَزءٍ - بفتحِ الجيمِ وسكونِ الزَّاي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٦) ومسلم (٢/ ٥٢) والنسائي (٢/ ٢٠٨) وأبو داود (٨٩٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٢).
(٣) أخرجه: أبو داود (٦٤٦) والترمذي (٣٨٤).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٩).
(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٠٤١).
(٦) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٢٨).

وبعدها همزةٌ - السَّهميُّ، شهدَ بدرًا. **قوله: «ورأسهُ معقوصٌ»** عقصُ الشَّعرِ: ضفرهُ وفتلهُ، والعقاصُ: خيطٌ يُشدُّ بهِ أطرافُ الذَّوائبِ، ذكرَ معنىٰ ذلكَ في «القاموسِ». **قوله: «وأقرَّ لهُ الآخرُ»** أي: استقرَّ لما فعلهُ ولم يتحرَّك. **قوله: «وهوَ مكتوفٌ»** كتفتهُ كتفًا كضربتهُ ضربًا إذا شددتَ يدهُ إلىٰ خلفِ كتفيهِ موثقًا بحبلٍ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ كراهةِ صلاةِ الرَّجلِ وهوَ معقوصُ الشَّعرِ أو مكفوفهُ، وقد حكىٰ التِّرمذيُّ عن أهلِ العلمِ أنَّهم كرهوا ذلكَ، قالَ العراقيُّ: وممَّن كرههُ من الصَّحابةِ: عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وحذيفةُ، وابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ مسعودٍ، ومن التَّابعينَ: إبراهيمُ النَّخعيُّ في آخرينَ.

والحكمةُ في ذلكَ أنَّ الشَّعرَ يسجدُ معهُ إذا سجدَ وفيهِ امتهانٌ لهُ في العبادةِ، قالهُ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ فيما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[1] بإسنادٍ صحيحٍ إليهِ «أنَّهُ دخلَ المسجدَ فرأىٰ فيهِ رجلًا يُصلِّي عاقصًا شعرهُ، فلمَّا انصرفَ قالَ عبدُ اللَّهِ: إذا صلَّيت فلا تعقص شعرك فإنَّ شعرك يسجدُ معك، ولك بكلِّ شعرةٍ أجرٌ، فقالَ الرَّجلُ: إنِّي أخافُ أن يتترَّبَ فقالَ: تتريبهُ خيرٌ لك» وقالَ ابنُ عمرَ لرجلٍ رآهُ يُصلِّي معقوصًا شعرهُ: «أرسلهُ ليسجدَ معك». وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ[2] بإسنادٍ صحيحٍ إلىٰ عثمانَ بنِ عفَّانَ «أنَّهُ رأىٰ رجلًا يُصلِّي وقد عقدَ شعرهُ فقالَ: يا ابنَ أخي، مثلُ الَّذي يُصلِّي وقد عقصَ شعرهُ مثلُ الَّذي يُصلِّي وهوَ مكتوفٌ».

وقد تقدَّمَ تمثيلُ من فعلَ ذلكَ بالمكتوفِ مرفوعًا من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ،

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٠٤٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٠٤٤).

وفيهِ معنىٰ ما أشارَ إليهِ ابنُ مسعودٍ من سجودِ الشَّعرِ ، فإنَّ المكتوفَ لا يسجدُ بيديهِ علىٰ الأرضِ ، وقد قالَ ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ : «**اليدانِ يسجدانِ كما يسجدُ الوجهُ**»[١] ، ورویٰ ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ كانَ إذا صلَّىٰ وقعَ شعرهُ علىٰ الأرضِ» .

وظاهرُ النَّهيِ في حديثِ البابِ التَّحريمُ فلا يُعدلُ عنهُ إلَّا لقرينةٍ ، قالَ العراقيُّ : وهوَ مختصٌّ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ ؛ لأنَّ شعرهنَّ عورةٌ يجبُ سترهُ في الصَّلاةِ ، فإذا نقضتهُ ربَّما استرسلَ وتعذَّرَ سترهُ فتبطلُ صلاتها ، وأيضًا فيهِ مشقَّةٌ عليها في نقضهِ للصَّلاةِ ، وقد رخَّصَ لهنَّ ﷺ في أن لا ينقضنَ ضفائرهنَّ في الغسلِ معَ الحاجةِ إلىٰ بلِّ جميعِ الشَّعرِ كما تقدَّمَ .

بَابُ كَرَاهَةِ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا وَقَالَ : «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يتنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٤] : «فَيَدْفِنُهَا» .

٨٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٦) وأبو داود (٨٩٢) .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٠٤٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١١٢)، ومسلم (٢/ ٧٥)، وأحمد (٣/ ٥٨، ٨٨، ٩٣) .

(٤) «الصحيح» (١/ ١١٣) .

فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ ، فَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١) .

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ(٢) **نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .**

قوله : « نخامةً » هيَ ما تخرجُ من الصَّدرِ ، وقيلَ : النُّخاعةُ بالعينِ من الصَّدرِ ، وبالميمِ من الرَّأسِ ، كذا في « الفتحِ »(٣) . **قوله : « في جدارِ المسجدِ »** في روايةِ البخاريِّ : « في القبلةِ » وفي أخرىٰ لهُ أيضًا : « في جدارِ القبلةِ » ، وهذا يُبيِّنُ أنَّ المرادَ بجدارِ المسجدِ الجدارُ الَّذي من جهةِ القبلةِ . **قوله : « فتناولَ حصاةً فحتَّها »** في روايةٍ للبخاريِّ : « فحكَّهُ بيدِهِ » وفي روايةٍ : « فحكَّهُ » ، واختلافُ الرِّواياتِ يدلُّ علىٰ جوازِ الحكِّ باليدِ أو الحصىٰ أو غيرهما ممَّا يُزيلُ الأثرَ ، وقد بوَّبَ البخاريُّ للحكِّ باليدِ وبوَّبَ للحكِّ بالحصىٰ .

قوله : « قبلَ وجههِ » بكسرِ القافِ وفتحِ الموحَّدةِ ، أي : جهةَ وجههِ . **قوله : « ولا عن يمينهِ »** ظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ كراهةُ ذلكَ داخلَ الصَّلاةِ وخارجها لعدمِ تقييدهِ بحالِ الصَّلاةِ ، وقد جزمَ النَّوويُّ بالمنعِ في كلِّ حالةٍ داخلَ الصَّلاةِ وخارجها ، سواءٌ كانَ في المسجدِ أم غيرهِ ، قالَ الحافظُ : ويشهدُ للمنعِ ما رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ(٤) وغيرهُ عن ابنِ مسعودٍ « أنَّهُ كرهَ أن يبصقَ عن يمينهِ وليسَ في صلاةٍ » . وعن معاذِ بنِ جبلٍ : « ما بصقت عن يميني منذُ أسلمت »(٥) . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّهُ نهىٰ ابنهُ عنهُ مطلقًا ، وقالَ مالكٌ :

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ١٨٨) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٦) .

(٣) « الفتح » (١/ ٥٠٨) .

(٤) « المصنف » لعبد الرزاق (١٦٩٩) . (٥) « المصنف » لعبد الرزاق (١٧٠٠) .

لا بأسَ بهِ خارجَ الصَّلاةِ. ويدلُّ لما قالهُ التَّقييدُ بالصَّلاةِ في حديثِ أنسٍ المذكورِ في البابِ.

قولهُ: «**وليبصق عن يسارهِ**» ظاهرُ هذا جوازُ البصقِ عن اليسارِ في المسجدِ وغيرهِ وداخلَ الصَّلاةِ وخارجها، وظاهرُ قولهِ ﷺ: «**البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ وكفَّارتها دفنها**» كما أخرجهُ الشَّيخانِ[1] عدمُ جوازِ التَّفلِ في المسجدِ إلىٰ جهةِ اليسارِ وغيرها.

قالَ الحافظُ: وحاصلُ النِّزاعِ أنَّ ها هنا عمومينِ تعارضا وهما قولهُ: «**البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ**»، وقولهُ: «**وليبصق عن يسارهِ أو تحتَ قدمهِ**» فالنَّوويُّ يجعلُ الأوَّلَ عامًّا ويخصُّ الثَّانيَ بما إذا لم يكن في المسجدِ، والقاضي عياضٌ بخلافهِ يجعلُ الثَّانيَ عامًّا ويخصُّ الأوَّلَ بمن لم يُرد دفنها.

وقد وافقَ القاضيَ جماعةٌ منهم ابنُ مكِّيٍّ والقرطبيُّ وغيرهما، ويشهدُ لهُ ما رواهُ أحمدُ[2] بإسنادٍ حسنٍ من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ مرفوعًا: «**فمن تنخَّمَ في المسجدِ فليُغيِّب نخامتهُ أن تصيبَ جلدَ مؤمنٍ أو ثوبهُ فتؤذيهُ**»، وأوضحُ منهُ في المقصودِ ما رواهُ أحمدُ أيضًا والطَّبرانيُّ[3] بإسنادٍ حسنٍ من حديثِ أبي أمامةَ مرفوعًا، قالَ: «**من تنخَّعَ في المسجدِ فلم يدفنهُ فسيِّئةٌ، وإن دفنهُ فحسنةٌ**» فلم يُجعل سيِّئةً إلَّا بقيدِ عدمِ الدَّفنِ، ونحوهُ حديثُ أبي ذرٍّ عندَ مسلمٍ[4] مرفوعًا، قالَ: «**ووجدت في مساوئ أعمالِ أمَّتي النُّخاعةَ تكونُ في المسجدِ لا تدفنُ**» قالَ القرطبيُّ: فلم يُثبتْ لها حكمَ السَّيِّئةِ بمجرَّدِ إيقاعها في المسجدِ، بل بهِ وبتركها غيرَ مدفونةٍ. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٣) ومسلم (٢/ ٧٧).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٩).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٤١).
(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٧).

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلكَ - أي تخصيصِ عمومِ قولِهِ: «**البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ**» - جوازُ التَّنخُّمِ في الثَّوبِ ولو كانَ في المسجدِ بلا خلافٍ، وعندَ أبي داود[1] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ: «أنَّهُ صلَّىٰ معَ النَّبيِّ ﷺ فبصقَ تحتَ قدمِهِ اليُسرىٰ ثمَّ دلكهُ بنعلِهِ» قالَ الحافظُ: إسنادهُ صحيحٌ، وأصلهُ في مسلمٍ[2]. والظَّاهرُ أنَّ ذلكَ كانَ في المسجدِ فيُؤيِّدُ ما تقدَّمَ.

ويُؤيِّدُ قولَ النَّوويِّ تصريحهُ ﷺ في الحديثِ المتَّفقِ عليهِ[3] بأنَّ البزاقَ في المسجدِ خطيئةٌ وأنَّ دفنها كفَّارةٌ لها؛ فإنَّ دلالتهُ علىٰ كتبِ الخطيئةِ بمجرَّدِ البزاقِ في المسجدِ ظاهرةٌ غايةَ الظُّهورِ، ولكنَّها تزولُ بالدَّفنِ وتبقىٰ بعدمِهِ.

قالَ الحافظُ: وتوسَّطَ بعضهم فحملَ الجوازَ علىٰ ما إذا كانَ لهُ عذرٌ كأن لم يتمكَّن من الخروجِ من المسجدِ، والمنعَ علىٰ ما إذا لم يكن لهُ عذرٌ، وهوَ تفصيلٌ حسنٌ. انتهىٰ.

قوله: «**فيدفنها**» قالَ النَّوويُّ في «الرِّياضِ»[4]: المرادُ يدفنها إذا كانَ المسجدُ ترابيًّا أو رمليًّا، فأمَّا إذا كانَ مبلَّطًا مثلًا فدلكها بشيءٍ مثلًا فليسَ ذلكَ بدفنٍ بل زيادةٌ في التَّقذُّرِ، قالَ الحافظُ[5]: لكن إذا لم يبقَ لها أثرٌ البتَّةَ فلا مانعَ، وعليهِ قولهُ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ المتقدِّمِ: «ثمَّ دلكهُ بنعلِهِ».

قوله: «**أو يفعلُ هكذا**» ظاهرُ هذا أنَّهُ مخيَّرٌ بينَ ما ذكرَ، وظاهرُ النَّهيِ عن البصقِ إلىٰ القبلةِ التَّحريمُ، ويُؤيِّدهُ تعليلهُ بأنَّ ربَّهُ بينهُ وبينَ القبلةِ، كما في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٨٢) بدون: «ثم دلكه بنعله».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٣) ومسلم (٢/ ٧٧).

(٤) «رياض الصالحين» (٥٧٩).

(٥) «الفتح» (١/ ٥١٣).

البخاريِّ من حديثِ أنسٍ ، وبأنَّ اللَّهَ قبلَ وجهِهِ إذا صلَّىٰ ، كما في حديثِ ابنِ عمرَ عندَ البخاريِّ .

قالَ في «الفتح»(١) : وهذا التَّعليلُ يدلُّ علىٰ أنَّ البزاقَ في القبلةِ حرامٌ سواءٌ كانَ في المسجدِ أَم لا ، ولا سيَّما من المصلِّي ، فلا يجري فيهِ الخلافُ في أنَّ كراهيةَ البزاقِ في المسجدِ هل هيَ للتَّنزيهِ أو للتَّحريمِ ، وفي «صحيحي» ابنِ حبَّانَ وابنِ خزيمةَ(٢) من حديثِ حذيفةَ مرفوعًا : «**من تفلَ تجاهَ القبلةِ جاءَ يومَ القيامةِ وتفلهُ بينَ عينيهِ**» ، وفي روايةٍ لابنِ خزيمةَ(٣) من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «**يُبعثُ صاحبُ النُّخامةِ في القبلةِ يومَ القيامةِ وهيَ في وجههِ**» ولأبي داود وابنِ حبَّانَ(٤) من حديثِ السَّائبِ بنِ خلَّادٍ : «أنَّ رجلًا أمَّ قومًا فبصقَ في القبلةِ فلمَّا فرغَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا يُصلِّي لكم**» الحديثَ ، وفيهِ أنَّهُ قالَ : «**إنَّك آذيت اللَّهَ ورسولهُ**» . انتهىٰ .

بَابٌ فِي أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ

٨٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

---

(١) «الفتح» (١/٥٠٨) .

(٢) أخرجه : ابن حبان (١٦٣٩) وابن خزيمة (٩٢٥) .

(٣) أخرجه : ابن خزيمة (١٣١٣) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٤٨١) وابن حبان (١٦٣٦) اللفظ لأبي داود . وفي ابن حبان بدون رسوله .

(٥) أخرجه : أحمد (٢/٢٤٨، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) .

الحديثُ نقلَ ابنُ عساكرَ في «الأطرافِ» وتبعهُ المزِّيُّ، وتبعهما المصنِّفُ أنَّ التِّرمذيَّ صحَّحهُ، والَّذي في النُّسخِ أنَّهُ قالَ: حديثٌ حسنٌ ولم يرتفع بهِ إلىٰ الصِّحَّةِ. وأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» والحاكمُ وصحَّحهُ[1].

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الحاكمِ[2] بإسنادٍ ضعيفٍ. وعن أبي رافعٍ عندَ ابنِ ماجه[3]، وفي إسنادهِ مندلٌ وهوَ ضعيفٌ، وكذلكَ شيخهُ محمَّدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ. وعن ابنِ عمرَ عن إحدىٰ نساءِ النَّبيِّ ﷺ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ[4]. وعن عائشةَ عندَ أبي يعلىٰ الموصليِّ[5]، وفي إسنادهِ معاويةُ بنُ يحيىٰ الصَّدفيُّ، ضعَّفهُ الجمهورُ. وعن رجلٍ من بني عديِّ بنِ كعبٍ عندَ أبي داود[6] بإسنادٍ منقطعٍ.

قوله: «أمرَ بقتلِ الأسودينِ» تسميةُ الحيَّةِ والعقربِ بالأسودينِ من بابِ التَّغليبِ ولا يُسمَّىٰ بالأسودِ في الأصلِ إلَّا الحيَّةُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ قتلِ الحيَّةِ والعقربِ في الصَّلاةِ من غيرِ كراهيةٍ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ جمهورُ العلماءِ كما قالَ العراقيُّ، وحكىٰ التِّرمذيُّ عن جماعةٍ كراهةَ ذلكَ منهم إبراهيمُ النَّخعيُّ، وكذا روىٰ ذلكَ عن إبراهيمَ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[7]، وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ[8] أيضًا عن قتادةَ أنَّهُ قالَ: إذا لم تتعرَّض لك فلا تقتلها.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٣٥١) والحاكم (١/ ٢٥٦).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٤٧).

(٤) البخاري (٣/ ١٧)، ومسلم (٤/ ١٨).

(٥) «مسند أبي يعلىٰ» (٨/ ١٨٤).

(٦) «المراسيل» (٤٧).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٧٧).

(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٧٤).

قالَ العراقيُّ : وأمَّا من قتلها في الصَّلاةِ أو همَّ بقتلها فعليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عمرَ ، وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ[١] عنهُ بإسنادٍ صحيحٍ «أنَّهُ رأىٰ ريشةً وهوَ يُصلِّي فحسبَ أنَّها عقربٌ فضربها بنعلِهِ» ، ورواهُ البيهقيُّ[٢] أيضًا وقالَ : «فضربها برجلِهِ وقالَ : حسبت أنَّها عقربٌ» ، ومن التَّابعينَ الحسنُ البصريُّ ، وأبو العاليةِ ، وعطاءٌ ، ومورِّقٌ العجليُّ ، وغيرهم . انتهىٰ .

واستدلَّ المانعونَ من ذلكَ إذا بلغَ إلىٰ حدِّ الفعلِ الكثيرِ كالهادويَّةِ ، والمكرهونَ لهُ كالنَّخعيِّ بحديثِ : «**إنَّ في الصَّلاةِ لشغلًا**»[٣] المتقدِّم ، وبحديثِ : «**اسكنوا في الصَّلاةِ**»[٤] عندَ أبي داود ، ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ حديثَ البابِ خاصٌّ فلا يُعارضهُ ما ذكروهُ ، وهكذا يُقالُ في كلِّ فعلٍ كثيرٍ وردَ الإذنُ بِهِ كحديثِ حملهِ ﷺ لأمامةَ ، وحديثِ خلعهِ للنَّعلِ ، وحديث صلاتهِ ﷺ علىٰ المنبرِ ونزولهِ للسُّجودِ ورجوعِهِ بعدَ ذلكَ ، وحديثِ أمرهِ ﷺ بدرءِ المارِّ وإن أفضىٰ إلىٰ المقاتلةِ ، وحديثِ مشيهِ لفتحِ البابِ ، الآتي بعدَ هذا الحديثِ ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ ينبغي أن يكونَ مخصِّصًا لعمومِ أدلَّةِ المنعِ .

واعلم أنَّ الأمرَ بقتلِ الحيَّةِ والعقربِ مطلقٌ غيرُ مقيَّدٍ بضربةٍ أو ضربتينِ ، وقد أخرجَ البيهقيُّ[٥] من حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**كفاك للحيَّةِ ضربةٌ أصبتَها أم أخطأتها**» وهذا يُوهمُ التَّقييدَ بالضَّربةِ ، قالَ البيهقيُّ : وهذا إن صحَّ فإنَّما أرادَ - واللَّهُ أعلمُ - وقوعَ الكفايةِ بها في الإتيانِ بالمأمورِ ،

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٧١) .

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٦٧) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه : مسلم (٢/ ٢٩) وأبو داود (١٠٠٠) .

(٥) أخرجه : البيهقي (٢/ ٢٦٦) .

فقد أمرَ ﷺ بقتلها، أو أرادَ - واللَّهُ أعلمُ - إذا امتنعت بنفسها عندَ الخطإِ، ولم يُرد بِهِ المنعَ من الزِّيادةِ علىٰ ضربةٍ واحدةٍ، ثمَّ استدلَّ البيهقيُّ علىٰ ذلكَ بحديثِ أبي هريرةَ عندَ مسلم[1]: «**من قتلَ وزغةً في أوَّلِ ضربةٍ فلهُ كذا وكذا حسنةً، ومن قتلها في الضَّربةِ الثَّانيةِ فلهُ كذا وكذا حسنةً - أدنىٰ من الأولىٰ - ومن قتلها في الضَّربةِ الثَّالثةِ فلهُ كذا وكذا حسنةً - أدنىٰ من الثَّانيةِ**».

قالَ في «شرحِ السُّنَّةِ»: وفي معنىٰ الحيَّةِ والعقربِ كلُّ ضرَّارٍ مباحُ القتلِ كالزَّنابيرِ ونحوها.

٨٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَىٰ حَتَّىٰ فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَقَامِهِ. وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2].

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ وزادَ النَّسائيُّ: «يُصلِّي تطوُّعًا» وكذا ترجمَ عليهِ التِّرمذيُّ.

قوله: «والبابُ عليهِ مغلقٌ» فيهِ أنَّ المستحبَّ لمن صلَّىٰ في مكانٍ بابُهُ إلىٰ القبلةِ أن يُغلقَ البابَ عليهِ ليكونَ سترةً للمارِّ بينَ يديهِ وليكونَ أسترَ، وفيهِ إخفاءُ الصَّلاةِ عن الآدميِّينَ. **قوله: «فجئت فمشىٰ»** لفظُ أبي داود: «فجئت فاستفتحت فمشىٰ» قالَ ابنُ رسلانَ: هذا المشيُ محمولٌ علىٰ أنَّهُ مشىٰ خطوةً

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٤٠) والبيهقي (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١)، من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرىٰ القدر».

أو خطوتينِ أو مشىٰ أكثرَ من ذلكَ متفرِّقًا. وهوَ من التَّقييدِ بالمذهبِ، ولا يخفىٰ فسادهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ إباحةِ المشيِ في صلاةِ التَّطوُّعِ للحاجةِ.

بَابٌ فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّىٰ، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[٢]: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «**ولهُ ضراطٌ**» جملةٌ اسميَّةٌ وقعت حالًا، وفي روايةٍ بدونِ واوٍ لحصولِ الارتباطِ بالضَّميرِ، قالَ عياضٌ: يُمكنُ حملهُ علىٰ ظاهرهِ؛ لأنَّهُ جسمٌ يصحُّ منهُ خروجُ الرِّيحِ، ويُحتملُ أنَّها عبارةٌ عن شدَّةِ نفارهِ، ويُقرِّبهُ روايةُ مسلمٍ[٣] بلفظِ: «لهُ حصاصٌ» بمهملاتٍ مضمومُ الأوَّلِ، وقد فسَّرهُ الأصمعيُّ وغيرهُ بشدَّةِ العدوِ، وقالَ في «الفتحِ»[٤]: والمرادُ بالشَّيطانِ: إبليسُ، وعليهِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٢٢).
(٢) «الصحيح» (٢/ ٨٤).
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦).
(٤) «الفتح» (٢/ ٨٥).

يدلُّ كلامُ كثيرٍ من الشُّرَّاحِ ، ويُحتملُ أنَّ المرادَ : جنسُ الشَّيطانِ وهوَ كلُّ متمرِّدٍ من الجنِّ أو الإنسِ ، لكنَّ المرادَ هنا شيطانُ الجنِّ خاصَّةً .

قوله : «حتَّىٰ لا يسمعَ التَّأذينَ» ظاهرهُ أنه يتعمَّدُ إخراجَ ذلكَ ، إمَّا ليُشغلهُ سماعُ الصَّوتِ الَّذي يُخرجهُ عن سماعِ المؤذِّنِ ، أو يصنعَ ذلكَ استخفافًا كما يفعلهُ السُّفهاءُ ، ويُحتملُ أن لا يتعمَّدَ ذلكَ بل يحصلُ لهُ عندَ سماعِ الأذانِ شدَّةُ خوفٍ حتَّىٰ يحدثَ لهُ ذلكَ .

قوله : «فإذا قضيَ» بضمِّ أوَّلهِ والمرادُ بهِ الفراغُ والانتهاءُ ، ويُروىٰ بفتحِ أوَّلهِ علىٰ حذفِ الفاعلِ ، والمرادُ : المنادي . **قوله** ، **«أقبلَ»** زادَ مسلمٌ عن أبي هريرةَ : **«فوسوسَ»** .

قوله : «فإذا ثُوِّبَ» بضمِّ المثلَّثةِ وتشديدِ الواوِ المكسورةِ قيلَ : هوَ من ثابَ إذا رجعَ ، وقيلَ : هوَ من ثوَّبَ : إذا أشارَ بثوبهِ عندَ الفراغِ لإعلامِ غيرهِ ، قالَ الجمهورُ : والمرادُ بالتَّثويبِ هنا : الإقامةُ ، وبذلكَ جزمَ أبو عوانةَ في «صحيحهِ» والخطَّابيُّ والبيهقيُّ وغيرهم ، وقالَ القرطبيُّ : ثوِّبَ بالصَّلاةِ إذا أقيمت ، وأصلهُ [أنَّهُ] رجعَ إلىٰ ما يُشبهُ الأذانَ ، وكلُّ من يُردِّدُ صوتًا فهوَ مثوِّبٌ . وزعمَ بعضُ الكوفيِّينَ أنَّ المرادَ بالتَّثويبِ قولُ المؤذِّنِ من الأذانِ والإقامةِ : «حيِّ علىٰ الصَّلاةِ . حيِّ علىٰ الفلاحِ . قد قامت الصَّلاةُ» . قالَ الخطَّابيُّ : لا تعرفُ العامَّةُ التَّثويبَ في الأذانِ إلَّا من قولِ المؤذِّنِ في الأذانِ : «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ» ، لكنَّ المرادَ بهِ في هذا الحديثِ : الإقامةُ .

قوله : «حتَّىٰ يخطرَ» بضمِّ الطَّاءِ ، قالَ الحافظُ[1] : كذا سمعناهُ من أكثرِ الرُّواةِ ، وضبطناهُ عن المتقنينَ بالكسرِ وهوَ وجهٌ معناهُ : يُوسوسُ ، وأصلهُ من

---

(١) «الفتح» (٢/ ٨٦) .

خطرَ البعيرُ بذنبِهِ إذا حرَّكهُ فضربَ بهِ فَخِذَهِ، وأمَّا بالضَّمِّ فمن المرورِ أي يدنو منهُ فيشغلهُ، وضعَّفَ الهَجَريُّ في «نوادرِهِ» الضَّمَّ مطلقًا. **قوله: «بينَ المرءِ ونفسِهِ»** أي: قلبِهِ، وكذا هوَ للبخاريِّ من وجهٍ آخرَ في بدءِ الخلقِ، قالَ الباجيُّ: بمعنىٰ أنَّهُ يحولُ بينَ المرءِ وبينَ ما يُريدهُ من إقبالِهِ علىٰ صلاتِهِ وإخلاصِهِ فيها. **قوله: «لما لم يكن يذكرُ»** أي: لشيءٍ لم يكن علىٰ ذكرِهِ قبلَ دخولِهِ في الصَّلاةِ، وهوَ أعمُّ من أن يكونَ من أمورِ الدُّنيا والآخرةِ، وهل يشملُ ذلكَ التَّفكُّرَ في معاني الآياتِ الَّتي يتلوها؟ لا يبعدُ ذلكَ؛ لأنَّ غرضَهُ نقصُ خشوعِهِ وإخلاصِهِ بأيِّ وجهٍ كانَ، كذا قالَ الحافظُ.

قوله: «حتَّىٰ يضلَّ الرَّجلُ» بضادٍ مكسورةٍ، كذا وقعَ عندَ الأصيليِّ، ومعناهُ يجهلُ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»: وعندَ الجمهورِ بالظَّاءِ المشالةِ بمعنىٰ: يصيرُ، أو يبقىٰ، أو يتحيَّرُ. **قوله: «إن يدري كم صلَّىٰ»** بكسرِ الهمزةِ وهيَ الَّتي للنَّفيِ بمعنىٰ لا، وحكىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عن الأكثرِ فتحَ الهمزةِ، ووجَّههُ بما تعقَّبهُ عليهِ جماعةٌ، قالَ القرطبيُّ: ليست روايةُ الفتحِ بشيءٍ إلَّا معَ الضَّادِ، فيكونُ «أنْ» معَ الفعلِ بتأويلِ المصدرِ مفعولًا لضلَّ بإسقاطِ حرفِ الجرِّ، أي: يضلُّ عن درايتِهِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**لا يدري كم صلَّىٰ**».

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الوسوسةَ في الصَّلاةِ غيرُ مبطلةٍ لها وكذا سائرُ الأعمالِ القلبيَّةِ؛ لعدمِ الفارقِ، وللحديثِ فوائدُ ليسَ المقامُ محلًّا لبسطِها.

قوله: «إنِّي لأجهِّزُ جيشي وأنا في الصَّلاةِ» أي: أدبِّرُ تجهيزهُ وأفكِّرُ فيهِ.

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا

٨٦٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ

قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟.

وَالنَّسَائِيُّ[٢] وَلَفْظُهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بِدْعَةٌ.

الحديثُ قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٣]: إسنادهُ حسنٌ. وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ[٤] أنَّهُ قالَ: «القنوتُ في صلاةِ الصُّبحِ بدعةٌ». قالَ البيهقيُّ: لا يصحُّ. وعن ابنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ قالَ في قيامهم عندَ فراغِ القارئِ من السُّورةِ - يعني قيامَ القنوتِ -: «إنَّها لبدعةٌ ما فعلها رسولُ اللَّهِ ﷺ». وفي إسنادهِ بشرُ بنُ حربٍ الرازيُّ[٥] وهوَ ضعيفٌ.

وعن ابنِ مسعودٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»، والبيهقيِّ، والحاكمِ في «كتابِ القنوتِ» بلفظِ: «ما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في شيءٍ من صلاتهِ» زادَ الطَّبرانيُّ[٦]: «إلَّا في الوترِ وأنَّهُ كانَ إذا حاربَ يقنتُ في الصَّلواتِ كلِّهنَّ يدعو

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٤، ٤٧٢)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١١٩) و«الإصابة» (٣/ ٥٠٨).

(٢) «السنن» (٢/ ٢٠٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢١٤).

(٥) الصواب: «الأزدي».

(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٤٨٣) والبيهقي (٢/ ٢١٣).

علىٰ المشركينَ ، ولا قنتَ أبو بكرٍ ولا عمرَ حتَّىٰ ماتوا ، ولا قنتَ عليٌّ حتَّىٰ حاربَ أهلَ الشَّامِ وكانَ يقنتُ في الصَّلواتِ كلِّهنَّ ، وكانَ معاويةُ يدعو عليهِ أيضًا » ، قالَ البيهقيُّ : كذا رواهُ محمَّدُ بنُ جابرٍ السُّحيميُّ وهوَ متروكٌ .

وعن أمِّ سلمةَ عندَ ابنِ ماجه قالت : « نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن القنوتِ في الفجرِ »[1] ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ ، وفي إسنادِهِ ضعفٌ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ مشروعيَّةِ القنوتِ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ أكثرُ أهلِ العلمِ كما حكاهُ التِّرمذيُّ في كتابهِ ، وحكاهُ العراقيُّ عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وقالَ : قد صحَّ عنهم القنوتُ ، وإذا تعارضَ الإثباتُ والنَّفيُ قدِّمَ المثبتُ ، وحكاهُ عن أربعةٍ من التَّابعينَ ، وعن أبي حنيفةَ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وحكاهُ المهديُّ في « البحرِ »[2] عن العبادلةِ ، وأبي الدَّرداءِ ، وابنِ مسعودٍ . وقد اختلفَ النَّافونَ لمشروعيَّتِهِ هل يُشرعُ عندَ النَّوازلِ أم لا ؟

وذهبَ جماعةٌ إلىٰ أنَّهُ مشروعٌ في صلاةِ الفجرِ ، وقد حكاهُ الحازميُّ عن أكثرِ النَّاسِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمن بعدهم من علماءِ الأمصارِ ، ثمَّ عدَّ من الصَّحابةِ الخلفاءَ الأربعةَ إلىٰ تمامِ تسعةَ عشرَ من الصَّحابةِ ، ومن المخضرمينَ : أبو رجاءٍ العطارديُّ ، وسويدُ بنُ غفلةَ ، وأبو عثمانَ النَّهديُّ ، وأبو رافعٍ الصَّائغُ ، ومن التَّابعينَ اثنا عشرَ ، ومن الأئمَّةِ والفقهاءِ : أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، وأبو بكرِ بنُ محمَّدٍ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ ، وحمَّادٌ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وأهلُ الحجازِ ، والأوزاعيُّ ، وأكثرُ أهلِ الشَّامِ ، والشَّافعيُّ وأصحابهُ ، وعن الثَّوريِّ روايتانِ ، ثمَّ قالَ : وغيرُ هؤلاءِ خلقٌ كثيرٌ . وزادَ العراقيُّ : عبدَ الرَّحمنِ بنَ

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٢٤٢) والدارقطني (٢/ ٣٨) .

(٢) « البحر » (٢/ ٢٥٩) .

مهديٌّ ، وسعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ التَّنوخيَّ ، وابنَ أبي ليلىٰ ، والحسنَ بنَ صالحٍ ، وداود ، ومحمَّدَ بنَ جريرٍ ، وحكاهُ عن جماعةٍ من أهلِ الحديثِ منهم : أبو حاتمٍ الرَّازيُّ ، وأبو زرعةَ الرَّازيُّ ، وأبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ ، والدَّارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، والخطَّابيُّ ، وأبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ ، وحكاهُ الخطَّابيُّ في « المعالم » عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ ، وحكىٰ التِّرمذيُّ عنهما خلافَ ذلكَ ، قالَ النَّوويُّ في « شرحِ المهذَّبِ »[1] : القنوتُ في الصُّبحِ مذهبنا وبهِ قالَ أكثرُ السَّلفِ ومن بعدهم أو كثيرٌ منهم . وحكاهُ المهديُّ في « البحرِ »[2] عن الهادي ، والقاسمِ ، وزيدِ بنِ عليٍّ ، والنَّاصرِ ، والمؤيَّدِ باللَّهِ من أهلِ البيتِ ، وقالَ الثَّوريُّ وابنُ حزمٍ : كلٌّ من الفعلِ والتَّركِ حسنٌ .

واعلم أنَّهُ قد وقعَ الاتِّفاقُ علىٰ تركِ القنوتِ في أربعِ صلواتٍ من غيرِ سببٍ وهيَ الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ والعشاءُ ولم يبقَ الخلافُ إلَّا في صلاةِ الصُّبحِ من المكتوباتِ وفي صلاةِ الوترِ من غيرها ، أمَّا القنوتُ في الوترِ فسيأتي الكلامُ عليهِ في أبوابِ الوترِ .

وأمَّا القنوتُ في صلاةِ الصُّبحِ فاحتجَّ المثبتونَ لهُ بحججٍ منها حديثُ البراءِ وأنسٍ الآتيانِ ، ويُجابُ أنَّهُ لا نزاعَ في وقوعِ القنوتِ منهُ ﷺ إنَّما النِّزاعُ في استمرارِ مشروعيَّتهِ ، فإن قالوا : لفظُ «كانَ يفعلُ» يدلُّ علىٰ استمرارِ المشروعيَّةِ ، قلنا : قدَّمنا عن النَّوويِّ ما حكاهُ عن جمهورِ المحقِّقينَ أنَّها لا تدلُّ علىٰ ذلكَ ، سلَّمنا فغايتهُ مجرَّدُ الاستمرارِ ، وهوَ لا يُنافي التَّركَ آخرًا كما صرَّحت بذلكَ الأدلَّةُ الآتيةُ ، علىٰ أنَّ هذينِ الحديثينِ فيهما أنَّهُ كانَ يفعلُ ذلكَ في الفجرِ والمغربِ ، فما هوَ جوابكم عن المغربِ فهوَ جوابنا عن الفجرِ .

---

(١) « المجموع » (٣/ ٤٨٣) .

(٢) « البحر » (٢/ ٢٥٨) .

وأيضًا في حديثِ أبي هريرةَ المتَّفقِ عليهِ[(١)]: «أنَّهُ كانَ يقنتُ في الرَّكعةِ الآخرةِ من صلاةِ الظُّهرِ والعشاءِ الآخرةِ وصلاةِ الصُّبحِ»، فما هوَ جوابكم عن مدلولِ لفظِ «كانَ» ها هنا فهوَ جوابنا.

قالوا: أخرجَ الدَّارقطنيُّ، وعبدُ الرَّزَّاقِ، وأبو نعيم، وأحمدُ، والبيهقيُّ، والحاكمُ وصحَّحهُ، عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنتَ شهرًا يدعو علىٰ قاتلي أصحابهِ ببئرِ معونةَ ثمَّ تركَ، فأمَّا الصُّبحُ فلم يزل يقنتُ حتَّىٰ فارقَ الدُّنيا»[(٢)] وأوَّلُ الحديثِ في «الصَّحيحينِ» ولو صحَّ هذا لكانَ قاطعًا للنِّزاعِ ولكنَّهُ من طريقِ أبي جعفرٍ الرَّازيِّ، قالَ فيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ عليُّ ابنُ المدينيِّ: إنَّهُ يخلطُ. وقالَ أبو زرعةَ: يهِمُ كثيرًا. وقالَ عمرو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ: صدوقٌ سيِّءُ الحفظِ. وقالَ ابنُ معينٍ: ثقةٌ ولكنَّهُ يُخطئُ. وقالَ الدُّوريُّ: ثقةٌ ولكنَّهُ يغلطُ. وحكىٰ السَّاجيُّ أنَّهُ قالَ: صدوقٌ ليسَ بالمتقنِ. وقد وثَّقهُ غيرُ واحدٍ، ولحديثهِ هذا شاهدٌ ولكن في إسنادهِ عمرو بنُ عبيدٍ وليسَ بحجَّةٍ، قالَ الحافظُ: ويُعكِّرُ علىٰ هذا ما رواهُ الخطيبُ من طريقِ قيسِ ابنِ الرَّبيعِ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ: «قلنا لأنسٍ: إنَّ قومًا يزعمونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزل يقنتُ في الفجرِ، فقالَ: كذبوا، إنَّما قنتَ شهرًا واحدًا يدعو علىٰ حيٍّ من أحياءِ المشركينَ»، وقيسٌ وإن كانَ ضعيفًا لكنَّهُ لم يُتَّهم بالكذبِ. وروىٰ ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ»[(٣)] من طريقِ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقنت إلَّا إذا دعا لقومٍ أو دعا علىٰ قومٍ» فاختلفت الأحاديثُ عن أنسٍ واضطربت، فلا يقومُ بمثلِ هذا حجَّةٌ. انتهىٰ.

---

(١) البخاري (١/ ٢٠١)، ومسلم (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٣٣) وعبد الرزاق (٤٩٦٣) والبيهقي (٢/ ١٩٩) وأصله في «الصحيحين» مختصرًا.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٠).

إذا تقرَّرَ لك هذا علمت أنَّ الحقَّ ما ذهبَ إليهِ من قالَ : إنَّ القنوتَ مختصٌّ بالنَّوازلِ ، وإنَّهُ ينبغي عندَ نزولِ النَّازلةِ أن لا تخصَّ بهِ صلاةٌ دونَ صلاةٍ . وقد وردَ ما يدلُّ علىٰ هذا الاختصاصِ من حديثِ أنسٍ عندَ ابنِ خزيمةَ في «صحيحهِ» ، وقد تقدَّمَ ، ومن حديثِ أبي هريرةَ عندَ ابنِ حبَّانَ[١] بلفظِ : «كانَ[٢] لا يقنتُ إلَّا أن يدعوَ لأحدٍ أو يدعوَ علىٰ أحدٍ» وأصلهُ في البخاريِّ كما سيأتي ، وستعرفُ الأدلَّةَ الدَّالَّةَ علىٰ تركِ مطلقِ القنوتِ ومقيَّدهِ .

وقد حاولَ جماعةٌ من حذَّاقِ الشَّافعيَّةِ الجمعَ بينَ الأحاديثِ بما لا طائلَ تحتهُ ، وأطالوا الاستدلالَ علىٰ مشروعيَّةِ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ في غير طائلٍ ، وحاصلهُ ما عرَّفناك .

وقد طوَّلَ المبحثَ الحافظُ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[٣] وقالَ ما معناهُ : الإنصافُ الَّذي يرتضيهِ العالمُ المنصفُ أنَّهُ ﷺ قنتَ وتركَ ، وكانَ تركهُ للقنوتِ أكثرَ من فعلهِ ، فإنَّهُ إنَّما قنتَ عندَ النَّوازلِ للدُّعاءِ لقومٍ وللدُّعاءِ علىٰ آخرينَ ، ثمَّ تركهُ لمَّا قدمَ من دعا لهم وخلصوا من الأسرِ وأسلمَ من دعا عليهم وجاءوا تائبينَ ، وكانَ قنوتهُ لعارضٍ ، فلمَّا زالَ تركَ القنوتَ .

وقالَ في غضونِ ذلكَ المبحثِ : إنَّ أحاديثَ أنسٍ كلَّها صحاحٌ يُصدِّقُ بعضها بعضًا ولا تتناقضُ ، وحملَ قولَ أنسٍ : «ما زالَ يقنتُ حتَّىٰ فارقَ الدُّنيا»[٤] علىٰ إطالةِ القيامِ بعدَ الرُّكوعِ ، وقد أسلفنا الأدلَّةَ علىٰ مشروعيَّةِ ذلكَ في بابِ الجلسةِ بينَ السَّجدتينِ .

---

(١) أخرجه : ابن حبان (١٩٨٦) وأبو داود (١٤٤٢) .

(٢) من «ك» ، «م» .

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢٧١ - ٢٨٥) .

(٤) سبق قريبًا .

وأجابَ عن تخصيصهِ بالفجرِ بأنَّهُ وقعَ بحسبِ سؤالِ السَّائلِ فإنَّهُ إنَّما سألَ أنسًا عن قنوتِ الفجرِ فأجابهُ عمَّا سألهُ عنهُ ، وبأنَّهُ ﷺ كانَ يُطيلُ صلاةَ الفجرِ دونَ سائرِ الصَّلواتِ ، قالَ : ومعلومٌ أنَّهُ كانَ يدعو ربَّهُ ويُثني عليهِ ويُمجِّدهُ في هذا الاعتدالِ ، وهذا قنوتٌ منهُ بلا ريبٍ فنحنُ لا نشكُّ ولا نرتابُ أنَّهُ لم يزل يقنتُ في الفجرِ حتَّىٰ فارقَ الدُّنيا ، ولمَّا صارَ القنوتُ في لسانِ الفقهاءِ وأكثرِ النَّاسِ هوَ هذا الدُّعاءُ المعروفُ : «**اللَّهمَّ اهدني فيمن هديت**»[1] إلخ . وسمعوا أنَّهُ لم يزل يقنتُ في الفجرِ حتَّىٰ فارقَ الدُّنيا ، وكذلكَ الخلفاءُ الرَّاشدونَ وغيرهم من الصَّحابةِ ؛ حملوا القنوتَ في لفظِ الصَّحابةِ علىٰ القنوتِ في اصطلاحهم ، ونشأَ من لا يعرفُ غيرَ ذلكَ فلم يشكَّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابهُ كانوا مداومينَ علىٰ هذا كلَّ غداةٍ ، وهذا هوَ الَّذي نازعهم فيهِ جمهورُ العلماءِ وقالوا : لم يكن هذا من فعلهِ الرَّاتبِ ، بل ولا يثبتُ عنهُ أنَّهُ فعلهُ ، وغايةُ ما رويَ عنهُ في هذا القنوتِ أنَّهُ علَّمهُ الحسنَ بنَ عليٍّ إلىٰ آخرِ كلامهِ ، وهوَ علىٰ فرضِ صلاحيةِ حديثِ أنسٍ للاحتجاجِ وعدمِ اختلافهِ واضطرابهِ محملٌ حسنٌ .

واعلم أنَّهُ قد وقعَ الاتِّفاقُ علىٰ عدمِ وجوبِ القنوتِ مطلقًا كما صرَّحَ به صاحبُ «البحرِ»[2] وغيرهُ .

٨٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] ، وَفِي لَفْظٍ : قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠٠) وابن حبان (٧٢٢) وأخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨) .

(٢) «البحر» (٢/ ٢٥٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣/ ١٩١) .

أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[١]، وَفِي لَفْظٍ: قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

قوله: «**علىٰ أحياءِ من أحياءِ العربِ**» هم بنو سليم قتلةُ القرَّاءِ كما سيأتي في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. **قوله**: «**حينَ قُتلَ القرَّاءُ**» هم أهلُ بئرِ معونةَ وقصَّتهم مشهورةٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ مشروعيَّةِ القنوتِ في جميعِ الصَّلواتِ، وقد جمعَ بينهُ وبينَ حديثِ أنسٍ الدَّالِّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما زالَ يقنتُ في الفجرِ حتَّىٰ فارقَ الدُّنيا بأنَّ المرادَ: تركُ الدُّعاءِ علىٰ الكفَّارِ لا أصلُ القنوتِ، وروىٰ البيهقيُّ[٣] مثلَ هذا الجمعِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ بسندٍ صحيحٍ، والقنوتُ لهُ معانٍ تقدَّمَ ذكرها في بابِ نسخِ الكلامِ، والمرادُ في هذا البابِ الدُّعاءُ.

فائدةٌ: في البخاريِّ من طريقِ عاصمٍ الأحولِ عن أنسٍ أنَّ القنوتَ قبلَ الرُّكوعِ[٤]، قالَ البيهقيُّ: رواةُ القنوتِ بعدَ الرُّكوعِ أكثرُ وأحفظُ وعليهِ درجَ الخلفاءُ الرَّاشدونَ، وروىٰ الحاكمُ أبو أحمدَ في «الكنىٰ» عن الحسنِ البصريِّ قالَ: صلَّيت خلفَ ثمانيةٍ وعشرينَ بدريًّا كلُّهم يقنتُ في الصُّبحِ بعدَ الرُّكوعِ، قالَ الحافظُ[٥]: وإسنادهُ ضعيفٌ. قالَ الأثرمُ: قلت لأحمدَ: يقولُ أحدٌ في حديثِ أنسٍ إنَّهُ قنتَ قبلَ الرُّكوعِ غيرُ عاصمٍ الأحولِ؟ قالَ: لا يقولهُ غيرهُ؛ خالفوهُ

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، ومسلم (٢/ ١٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٢) «الصحيح» (٢/ ١٠٤).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٠١).

(٤) البخاري (٢/ ٣٢).

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٦).

كلُّهم، هشامٌ عن قتادةَ، والتَّيميُّ عن أبي مجلزٍ، وأيُّوبُ عن ابنِ سيرينَ، وغيرُ واحدٍ عن حنظلةَ، كلُّهم عن أنسٍ، وكذا رویٰ أبو هريرةَ وخفافُ بنُ إيماءَ وغيرُ واحدٍ، ورویٰ ابنُ ماجه[1] من طريقِ سهلِ بنِ يُوسفَ، عن حميدٍ، عن أنسٍ «أنَّهُ سئلَ عن القنوتِ في صلاةِ الصُّبحِ قبلَ الرُّكوعِ أم بعدهُ؟ فقالَ: كلاهما قد كنَّا نفعلُ قبلُ وبعدُ»، وصحَّحهُ أبو موسىٰ المدينيُّ، كذا قالَ الحافظ.

٨٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٨٦٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3].

قوله: «**كانَ القنوتُ**» أي: في أوَّلِ الأمرِ. **قوله:** «**في المغربِ والفجرِ**» تمسَّكَ بهذا الطَّحاويُّ في تركِ القنوتِ في الفجرِ، قالَ: لأنَّهم أجمعوا علىٰ نسخهِ في المغربِ فيكونُ في الصُّبحِ كذلكَ. وقد عارضهُ بعضهم فقالَ: أجمعوا علىٰ أنَّهُ ﷺ قنتَ في الصُّبحِ، ثمَّ اختلفوا هل تركَ أم لا، فيُتمسَّكُ بما أجمعوا عليهِ حتَّىٰ يثبتَ ما اختلفوا فيهِ، وقد قدَّمنا ما هوَ الحقُّ في ذلكَ.

٨٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

---

(١) ابن ماجه (١١٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢)، (٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٠، ٢٨٥)، والترمذي (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١).

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ **إِلَىٰ قَوْلِهِ :** ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ (١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ (٢) .

قوله : « **إذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ** » هكذا وردت أكثرُ الرِّواياتِ كما تقدَّمَ قريبًا . **قوله :** « **فلانًا وفلانًا وفلانًا** » زادَ النَّسائيُّ : « يدعو علىٰ ناسٍ من المنافقينَ » ، وبهذهِ الزِّيادةِ يُعلمُ أنَّ هؤلاءِ الَّذينَ لعنهم رسولُ اللَّهِ ﷺ غيرُ قتلةِ القرَّاءِ ، وفي روايةٍ للبخاريِّ من حديثِ أنسٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدعو علىٰ صفوانَ بنِ أميَّةَ وسهيلِ بنِ عمرٍو والحارثِ بنِ هشامٍ فنزلت » (٣) ، وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ أحدٍ : **اللَّهمَّ العن أبا سفيانَ ، اللَّهمَّ العن الحارثَ بنَ هشامٍ ، اللَّهمَّ العن صفوانَ** بنَ **أميَّةَ** فنزلت » (٤) وفي أخرىٰ للتِّرمذيِّ قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدعو علىٰ أربعةِ نفرٍ ، فأنزلَ اللَّهُ تعالىٰ الآيةَ » (٥) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ نسخِ القنوتِ بلعنِ المستحقِّينَ ، وأنَّ الَّذي يُشرعُ فعلُه عندَ نزولِ النَّوازلِ إنَّما هوَ الدُّعاءُ لجيشِ المحقِّينَ بالنُّصرةِ وعلىٰ جيشِ المبطلينَ بالخذلانِ ، والدُّعاءُ برفعِ المصائبِ ، ولكنَّهُ يُشكلُ علىٰ ذلكَ ما سيأتي في حديثِ أبي هريرةَ من نزولِ الآيةِ عقبَ دعائهِ للمستضعفينِ وعلىٰ كفَّارِ مضرَ ، معَ أنَّ ذلكَ ممَّا يجوزُ فعلهُ في القنوتِ عندَ النَّوازلِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ١٤٧) .
(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٤٧) والنسائي (٢/ ٢٠٣) وابن حبان (١٩٨٧) .
(٣) أخرجه : البخاري (٥/ ١٢٧) .
(٤) أخرجه : الترمذي (٣٠٠٤) .
(٥) أخرجه : الترمذي (٣٠٠٥) .

٨٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَىٰ مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ . وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ(١) .

٨٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَىٰ مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

٨٧٣- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : وَصَلَاةِ الْعَصْرِ مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٦/ ٦١) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٢٠١)، ومسلم (٢/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠) .

قوله: «**اللَّهمَّ أنجِ الوليدَ**» فيهِ جوازُ الدُّعاءِ في القنوتِ لضعفةِ المسلمينَ بتخليصهم من الأسرِ، ويُقاسُ عليهِ جوازُ الدُّعاءِ لهم بالنَّجاةِ من كلِّ ورطةٍ يقعونَ فيها من غيرِ فرقٍ بينَ المستضعفينَ وغيرهم. **قوله**: «**اشدد وطأتك**» الوطأةُ: الضَّغطةُ أو الأخذةُ الشَّديدةُ كما في «القاموسِ». **قوله**: «**كسني يُوسفَ**» هيَ السِّنينُ المذكورةُ في القرآنِ، وفيهِ جوازُ الدُّعاءِ علىٰ الكفَّارِ بالجدبِ والبلاءِ.

قوله: «**قالَ: يجهرُ بذلكَ**» فيهِ مشروعيَّةُ الجهرِ بالقنوتِ. **قوله**: «**في صلاةِ الفجرِ**» بيانٌ لقولهِ: «في بعضِ صلاتهِ». **قوله**: «**لأقربنَّ**» في روايةٍ للإسماعيليِّ: «إنِّي لأقربكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ».

قوله: «**وكانَ أبو هريرةَ**» إلىٰ آخره. قيلَ: المرفوعُ من هذا الحديثِ وجودُ القنوتِ لا وقوعهُ في الصَّلاةِ المذكورةِ فإنَّهُ موقوفٌ علىٰ أبي هريرةَ، ويُوضِّحهُ ما ذكرهُ البخاريُّ في سورةِ النِّساءِ من تخصيصِ المرفوع بصلاةِ العشاءِ، ولأبي داود: «قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ العتمةِ شهرًا»[1] ونحوهُ لمسلمٍ، ولكن هذا لا ينفي كونهُ ﷺ قنتَ في غيرِ العشاءِ، وظاهرُ سياقِ الحديثِ أنَّ جميعهُ مرفوعٌ.

قوله: «**في الرَّكعةِ الآخرةِ**» قد تقدَّمَ بيانُ الاختلافِ في كونهِ قبلَ الرُّكوعِ أو بعدهُ. **قوله**: «**فيدعو للمؤمنينَ**» هم من كانَ مأسورًا بمكَّةَ، والكفَّارُ كفَّارُ قريشٍ كما بيَّنهُ البخاريُّ في تفسيرِ سورةِ آلِ عمرانَ.

وهذهِ الأحاديثُ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ القنوتِ عندَ نزولِ النَّوازلِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ، وقد اقتصرنا في شرحها علىٰ هذا المقدارِ وإن كانت تحتملُ البسطَ لعدمِ عَودِ التَّطويلِ علىٰ ما نحنُ فيهِ بفائدةٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٤٢).

٨٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَأَحْمَدُ[١] وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ.

الحديثُ أخرجهُ أبو داود من طريقِ هلالِ بنِ خبَّابٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ[٢] وليسَ في إسنادهِ مطعنٌ إلَّا هلالَ بنَ خبَّابٍ فإنَّ فيهِ مقالًا، وقد وثَّقهُ أحمدُ وابنُ معينٍ وغيرهما. **قوله**: «**في دبرِ كلِّ صلاةٍ**» فيهِ أنَّ القنوتَ للنَّوازلِ لا يختصُّ ببعضِ الصَّلواتِ، فهوَ يردُّ علىٰ من خصَّصهُ بصلاةِ الفجرِ عندها. **قوله**: «**إذا قالَ سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ**» فيهِ التَّصريحُ بأنَّ القنوتَ بعدَ الرُّكوعِ، وهوَ الثَّابتُ في أكثرِ الرِّواياتِ كما تقدَّمَ.

قوله: «**من بني سُلَيمٍ**» بضمِّ السِّينِ المهملةِ، وفتحِ اللَّامِ: قبيلةٌ معروفةٌ. **قوله**: «**علىٰ رِعْلٍ**» براءٍ مكسورةٍ، وعينٍ مهملةٍ ساكنةٍ: قبيلتانِ من سليمٍ، كما في «القاموسِ»، وهوَ وما بعدهُ بدلٌ من قولهِ: «من بني سليمٍ»، وقولهُ: «من بني سليمٍ» بدلٌ أيضًا من الضَّميرِ في قولهِ: «عليهم». **قوله**: «**وعصيَّةَ**» تصغيرُ عصًا، سُمِّيت بهِ قبيلةٌ من سليمٍ أيضًا. **قوله**: «**وذكوانَ**» هم قبيلةٌ أيضًا من سليمٍ.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا

بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ السُّتْرَةِ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا وَالِانْحِرَافِ قَلِيلًا عَنْهَا وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا

٨٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الحديثُ في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ عجلانَ، وبقيَّةُ رجالِهِ رجالُ الصَّحيحِ، وقد أخرجَ أبو داود[2] من حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ بمعناهُ، وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[3]، قالَ أبو داود في «سننِهِ»: وقد اختُلفَ في إسنادِهِ، وقد بيَّنَ ذلكَ الاختلافَ.

قوله: «فليُصلِّ إلىٰ سترةٍ» فيهِ أنَّ اتِّخاذَ السُّترةِ واجبٌ، ويُؤيِّدهُ حديثُ أبي هريرةَ الآتي، وحديثُ سبرةَ بنِ معبدٍ الجهنيِّ عندَ الحاكمِ، وقالَ: علىٰ شرطِ مسلمٍ بلفظِ: **«ليستتر أحدكم في الصَّلاةِ ولو بسهمٍ»**[4].

قوله: «وليدنُ منها» فيهِ مشروعيَّةُ الدُّنوِّ من السُّترةِ حتَّىٰ يكونَ مقدارُ ما بينهما ثلاثةَ أذرعٍ، كما سيأتي، والحكمةُ في الأمرِ بالدُّنوِّ أن لا يقطعَ الشَّيطانُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٩٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٦٢).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٥٢).

عليهِ صلاتهُ، كما أخرجهُ أبو داود في هذا الحديثِ متَّصلًا بقولهِ: «**وليدنُ منها**»، والمرادُ بالشَّيطانِ: المارُّ بينَ يدي المصلِّي كما في حديثِ: «**فإن أبىٰ فليُقاتلهُ فإنَّما هوَ شيطانٌ**»[1] قالَ في «شرحِ المصابيحِ»: معناهُ: يدنو من السُّترةِ حتَّىٰ لا يُوسوسَ الشَّيطانُ عليهِ صلاتهُ. وسيأتي سببُ تسميةِ المارِّ شيطانًا والخلافُ فيهِ.

٨٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

قوله: «كمؤخرةِ الرَّحلِ» قالَ النَّوويُّ[3]: المؤخرةُ بضمِّ الميمِ وكسرِ الخاءِ وهمزةٍ ساكنةٍ، ويُقالُ بفتحِ الخاءِ معَ فتحِ الهمزةِ وتشديدِ الخاءِ، ومعَ إسكانِ الهمزةِ وتخفيفِ الخاءِ، ويُقالُ: آخرةُ الرَّحلِ، بهمزةٍ ممدودةٍ وكسرِ الخاءِ فهذهِ أربعُ لغاتٍ، وهيَ: العودُ الَّذي في آخرِ الرَّحلِ الَّذي يستندُ إليهِ الرَّاكبُ من كورِ البعيرِ، وهيَ قدرُ عظمِ الذِّراعِ وهوَ نحو ثلثي ذراعٍ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ السُّترةِ، قالَ النَّوويُّ: ويحصلُ بأيِّ شيءٍ أقامَ بينَ يديهِ، قالَ العلماءُ: والحكمةُ في السُّترةِ كفُّ البصرِ عمَّا وراءها، ومنعُ من يجتازُ بقربهِ.

٨٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٨).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٥).
(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٢١٦).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٣)، ومسلم (٢/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ١٤٢).

قوله: «**يأمرُ بالحربةِ**» أي: يأمرُ خادمهُ بحملِ الحربةِ، وفي لفظٍ لابنِ ماجه[1]: «وذلكَ أنَّ المصلَّىٰ كانَ في فضاءٍ ليسَ فيهِ شيءٌ يسترهُ». **قوله**: «**والنَّاسُ**» بالرَّفعِ عطفًا علىٰ فاعلِ «فيُصلِّي». **قوله**: «**وكانَ يفعلُ ذلكَ**» أي: نصبَ الحربةِ بينَ يديهِ حيثُ لا يكونُ جدارٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ اتِّخاذِ السُّترةِ في الفضاءِ وملازمةِ ذلكَ في السَّفرِ، وعلىٰ أنَّ السُّترةَ تحصلُ بكلِّ شيءٍ يُنصبُ تجاهَ المصلِّي وإن دقَّ.

٨٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّىٰ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[3]، وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ[4] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

حديثُ بلالٍ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

قوله: «**وبينَ الجدارِ**» أي: جدارِ المسجدِ ممَّا يلي القبلةَ، وقد صرَّحَ بذلكَ البخاريُّ في «الاعتصامِ». **قوله**: «**ممرُّ شاةٍ**» بالرَّفعِ، و«كانَ» تامَّةٌ أو ناقصةٌ، والخبرُ محذوفٌ، أو الظَّرفُ الخبرُ، وأعربهُ الكرمانيُّ بالنَّصبِ علىٰ أنَّ الممرَّ خبرُ «كانَ»، واسمها نحوُ قدرِ المسافةِ، قالَ: والسِّياقُ يدلُّ عليهِ.

وروىٰ الإسماعيليُّ من طريقِ أبي عاصمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عبيدٍ، عن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٣٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٣)، ومسلم (٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣، ١٣٨)، والنسائي (٢/ ٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «الصحيح» (١/ ١٣٣ - ١٣٤).

سلمةَ : «كانَ المنبرُ علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ليسَ بينهُ وبينَ حائطِ القبلةِ إلَّا قدرُ ما تمرُّ العنزُ»[١] ، وأصلهُ في البخاريِّ ، قالَ ابنُ بطَّالٍ : هذا أقلُّ ما يكونُ بينَ المصلِّي وسترتهِ يعني قدرَ ممرِّ الشَّاةِ . وقيلَ : أقلُّ ذلكَ ثلاثةُ أذرعٍ لحديثِ ابنِ عمرَ عن بلالٍ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ ولفظهُ في البخاريِّ عن نافعٍ : «أنَّ عبدَ اللَّهِ كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مشىٰ قبلَ وجههِ حينَ يدخلُ وجعلَ البابَ قبل ظهرهِ ، فمشىٰ حتَّىٰ يكونَ بينهُ وبينَ الجدارِ الَّذي قبلَ وجههِ قريبٌ من ثلاثةِ أذرعٍ صلَّىٰ ، يتوخَّىٰ المكانَ الَّذي أخبرهُ بهِ بلالٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ فيهِ»[٢] ، وجمعَ الدَّاوديُّ بأنَّ أقلَّهُ ممرُّ الشَّاةِ وأكثرهُ ثلاثةُ أذرعٍ ، وجمعَ بعضهم بأنَّ ممرَّ الشَّاةِ في حالِ القيامِ ، والثَّلاثةَ الأذرعِ في حالِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ ، والظَّاهرُ أنَّ الأمرَ بالعكسِ ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ : قدَّروا ممرَّ الشَّاةِ بثلاثةِ أذرعٍ . قالَ الحافظُ : ولا يخفىٰ ما فيهِ . قالَ ابنُ رسلانَ : وثلث ذراعٍ أقربُ إلىٰ المعنىٰ من ثلاثةِ أذرعٍ . قالَ البغويُّ : استحبَّ أهلُ العلمِ الدُّنوَّ من السُّترةِ بحيثُ يكونُ بينهُ وبينها قدرُ إمكانِ السُّجودِ ، وكذلكَ بينَ الصُّفوفِ . انتهىٰ .

٨٧٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣] .

قوله : **«مثلُ مؤخرةِ الرَّحلِ»** قد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ . **قوله** : **«بينَ يدي**

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٤) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ٥٥)، وأحمد (١/ ١٦١)، وابن ماجه (٩٤٠) .

أحدكم» هذا مطلقٌ، والأحاديثُ الَّتي فيها التَّقديرُ بممرِّ الشَّاةِ وبثلاثةِ أذرعٍ مقيَّدةٌ لذلكَ.

قوله: «**ثمَّ لا يضرُّهُ ما مرَّ بينَ يديهِ**» لأنَّهُ قد فعلَ المشروعَ من الإعلامِ بأنَّهُ يُصلِّي، والمرادُ بقولِهِ: «لا يضرُّهُ» الضَّررُ الرَّاجعُ إلىٰ نقصانِ صلاةِ المصلِّي، وفيهِ إشعارٌ بأنَّهُ لا ينقصُ من صلاةِ من اتَّخذَ سترةً بمرورِ من مرَّ بينَ يديهِ شيءٌ وحصولُ النُّقصانِ إن لم يتَّخذ ذلكَ، وسيأتي الكلامُ فيهِ، وقد قيِّدَ بما إذا كانَ منفردًا أو إمامًا، وأمَّا إذا كانَ مؤتمًّا فسترةُ الإمامِ سترةٌ لهُ، وقد بوَّبَ البخاريُّ وأبو داود لذلكَ، وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[1] عن أنسٍ مرفوعًا: «**سترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفهُ**» وفي إسنادهِ سويد بنُ عاصمٍ، وقد تفرَّدَ بهِ وهوَ ضعيفٌ، وأخرجَ نحوهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] عن ابنِ عمرَ موقوفًا عليهِ، وروىٰ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] التَّفرقةَ بينَ من يُصلِّي إلىٰ سترةٍ أو إلىٰ غيرِ سترةٍ عن عمرَ؛ لأنَّ الَّذي يُصلِّي إلىٰ غيرِ سترةٍ مقصِّرٌ بتركها، لا سيَّما إن صلَّىٰ إلىٰ شارعِ المشاةِ.

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[4].

---

(١) أخرجه: الطبري في «الأوسط» (٤٦٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢٣١٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢٣٢٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

وقال أبو داود: «قال سفيان: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه».

=

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ وصحَّحهُ، والبيهقيُّ[١]، وصحَّحهُ أحمدُ وابنُ المدينيِّ فيما نقلهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»، وأشارَ إلىٰ ضعفهِ سفيانُ ابنُ عيينةَ، والشَّافعيُّ، والبغويِّ وغيرهم، قالَ الحافظُ[٢]: وأوردهُ ابنُ الصَّلاحِ مثالًا للمضطربِ، ونوزعَ في ذلكَ، قالَ في «بلوغِ المرامِ»[٣]: ولم يُصب من زعمَ أنَّهُ مضطربٌ بل حسنٌ.

قوله: «**فليجعل تلقاءَ وجههِ شيئًا**» فيهِ أنَّ السُّترةَ لا تختصُّ بنوعٍ بل كلُّ شيءٍ ينصبهُ المصلِّي تلقاءَ وجههِ يحصلُ بهِ الامتثالُ كما تقدَّمَ. **قوله**: «**فلينصب**» بكسرِ الصَّادِ أي: يرفع أو يُقم. **قوله**: «**عصًا**» ظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ الرَّقيقةِ والغليظةِ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ قولهُ ﷺ: «**استتروا في صلاتكم ولو بسهمٍ**»[٤] الحديثَ المتقدِّمَ، وقولهُ ﷺ: «**يُجزئُ من السُّترةِ قدرُ مؤخرةِ الرَّحلِ ولو بدقَّةِ شعرةٍ**» أخرجهُ الحاكمُ[٥] وقالَ: علىٰ شرطهما.

قوله: «**فإن لم يكن معهُ عصًا**» هكذا لفظُ أبي داود وابنُ حبَّانَ، ولفظُ ابنِ ماجه: «**فإن لم يجد**». **قوله**: «**فليخطَّ**» هذا لفظُ ابنِ ماجه، ولفظُ أبي داود: «**فليخطط**» وصفةُ الخطِّ ما ذكرهُ أبو داود في «سننهِ»[٦] قالَ: سمعتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ سئلَ عن وصفِ الخطِّ غيرَ مرَّةٍ فقالَ: هكذا عرضًا مثلَ الهلالِ.

= وراجع: بحثًا موسعًا لابن رجب في «الفتح» (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٩)، عن هذا الحديث. وكذا للحافظ ابن حجر في «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢ - ٧٧٤).

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٣٦١) والبيهقي (٢/ ٢٧٠).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٥١٨).

(٣) «بلوغ المرام» (٢٢٠).

(٤) سبق قريبًا في نفس الباب.

(٥) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٥٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٤).

وسمعتُ مسدَّدًا قالَ : بل الخطُّ بالطُّولِ . انتهىٰ . فاختارَ أحمدُ أن يكونَ مقوَّسًا كالمحرابِ ويُصلِّي إليهِ كما يُصلِّي في المحرابِ ، واختارَ مسدَّدٌ أن يكونَ مستقيمًا من بينِ يديهِ إلىٰ القبلةِ ، قالَ النَّوويُّ[1] في كيفيَّتِهِ : المختارُ ما قالهُ الشَّيخُ أبو إسحاقَ أنَّهُ إلىٰ القبلةِ لقولِهِ في الحديثِ : «**تلقاءَ وجهِهِ**» واختارَ في «التَّهذيبِ» أن يكونَ من المشرقِ إلىٰ المغربِ ، ولم يرَ مالكٌ ولا عامَّةُ الفقهاءِ الخطَّ ، كذا قالَ القاضي عياضٌ ، واعتذروا عن الحديثِ بأنَّهُ ضعيفٌ مضطربٌ ، وقالوا : الغرضُ الإعلامُ وهوَ لا يحصلُ بالخطِّ ، واختلفَ قولُ الشَّافعيِّ ، فرويَ عنهُ استحبابهُ ، ورويَ عنهُ عدمُ ذلكَ ، وقالَ جمهورُ أصحابهِ باستحبابهِ .

قوله : «**ولا يضرُّهُ ما مرَّ بينَ يديهِ**» لفظُ أبي داود : «**ثمَّ لا يضرُّهُ ما مرَّ أمامهُ**» ولفظُ ابنِ حبَّانَ : «**من مرَّ أمامهُ**» وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ هذا .

٨٨١- وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ عُودٍ وَلَا عَمُودٍ ، وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوِ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا[2] .

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد[3] .

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٢٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف .
وراجع : «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٣٤١)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٠٩٩) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٧١٨)، وفي إسناده ضعف .
وراجع : «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٣) .

الحديثُ الأوَّلُ في إسنادهِ أبو عبيدةَ الوليدُ بنُ كاملٍ البجليُّ الشَّاميُّ ، قالَ المنذريُّ : وفيهِ مقالٌ . وقالَ في «التَّقريبِ» : ليِّنُ الحديثِ .

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[1] قالَ المنذريُّ : وذكرَ بعضهم أنَّ في إسنادهِ مقالًا .

قوله : «**إلىٰ عودٍ**» هوَ واحدُ العيدانِ . **قوله** : «**ولا عمودٍ**» هوَ واحدُ العُمُدِ . **قوله** : «**الأيسرِ أو الأيمنِ**» قالَ ابنُ رسلانَ : ولعلَّ الأيمنَ أولىٰ ولهذا بدأَ بهِ في الحديثِ - يعني في روايةِ أبي داود - وعكسَ ذلكَ المصنِّفُ ، ولعلَّها روايةُ أحمدَ ، ويكفي في دعوىٰ الأولويَّةِ حديثُ : «أنَّهُ ﷺ كانَ يُعجبهُ التَّيمُّنُ في تنعُّلهِ وترجُّلهِ وطهورهِ وفي شأنهِ كلِّهِ»[2] .

وفي الحديثِ استحبابُ أن تكونَ السُّترةُ علىٰ جهةِ اليمينِ أو اليسارِ .

قوله : «**ولا يصمدُ**» بفتحِ أوَّلهِ وضمِّ ثالثهِ ، والصَّمدُ في اللُّغةِ : القصدُ ، يُقالُ : أصمدُ صمدَ فلانٍ أي : أقصدُ قصدهُ أي : لا يجعلهُ قصدهُ الَّذي يُصلِّي إليهِ تلقاءَ وجههِ .

قوله : «**في فضاءٍ ليسَ بينَ يديهِ شيءٌ**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ اتِّخاذَ السُّترةِ غيرُ واجبٍ ، فيكونُ قرينةً لصرفِ الأوامرِ إلىٰ النَّدبِ ، ولكنَّهُ قد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بنا ، وتلكَ الأوامرُ السَّابقةُ خاصَّةٌ بالأمَّةِ فلا يصلحُ هذا الفعلُ أن يكونَ قرينةً لصرفها .

فائدة : اعلم أنَّ ظاهرَ أحاديثِ البابِ عدمُ الفرقِ بينَ الصَّحاري والعمرانِ ،

---

(١) أخرجه : النسائي (٢/ ٦٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٩٤) والبخاري (١/ ٥٣) ومسلم (١/ ١٥٥) .

وهوَ الَّذي ثبتَ عنهُ ﷺ من اتِّخاذهِ السُّترةَ سواءٌ كانَ في الفضاءِ أو في غيرهِ، وحديثُ: «**أنَّهُ كانَ بينَ مصلَّاهُ وبينَ الجدارِ ممرُّ شاةٍ**»[١] ظاهرٌ أنَّ المرادَ في مصلَّاهُ في مسجدهِ؛ لأنَّ الإضافةَ للعهدِ، وكذلكَ حديثُ صلاتهِ في الكعبةِ المتقدِّمُ، فلا وجهَ لتقييدِ مشروعيَّةِ السُّترةِ بالفضاءِ.

بَابُ دَفْعِ الْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ

٨٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

٨٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[٣].

قوله: «**إذا كانَ أحدكم يُصلِّي فلا يدع**» هذا مطلقٌ مقيَّدٌ بما في حديثِ أبي سعيدٍ من قولهِ ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيءٍ يسترهُ**»، فلا يجوزُ الدَّفعُ والمقاتلةُ إلَّا لمن كانَ لهُ سترةٌ، قالَ النَّوويُّ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ هذا كلَّهُ لمن لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٨)، وأحمد (٢/ ٨٦)، وابن ماجه (٩٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٣)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٢/ ٦٦)، (٨/ ٦١).

يُفرِّط في صلاتهِ بل احتاطَ وصلَّىٰ إلىٰ سترةٍ أو في مكان يأمنُ المرورَ بينَ يديهِ. **قوله: «فلا يدع أحدًا يمرُّ بينَ يديهِ»** ظاهرُ النَّهيِ التَّحريمُ.

قوله: «فإن أبىٰ فليُقاتلهُ» فيهِ أنَّهُ يُدافعهُ أوَّلًا بما دونَ القتلِ، فيبدأُ بأسهلِ الوجوهِ، ثمَّ ينتقلُ إلىٰ الأشدِّ فالأشدِّ إلىٰ حدِّ القتلِ، قالَ القاضي عياضٌ والقرطبيُّ: وأجمعوا علىٰ أنَّهُ لا يلزمهُ أن يُقاتلهُ بالسِّلاحِ لمخالفةِ ذلكَ لقاعدةِ الإقبالِ علىٰ الصَّلاةِ والاشتغال بها.

وأطلقَ جماعةٌ من الشَّافعيَّةِ أنَّ لهُ أن يُقاتلهُ حقيقةً، واستبعدَ ذلكَ ابنُ العربيِّ وقالَ: المرادُ بالمقاتلةِ المدافعةُ. وأغربَ الباجيُّ فقالَ: يُحتملُ أن يكونَ المرادُ بالمقاتلةِ اللَّعنَ أو التَّعنيفَ. وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّهُ يستلزمُ التَّكلُّمَ في الصَّلاةِ، وهوَ مبطلٌ بخلافِ الفعلِ اليسيرِ، وقد روىٰ الإسماعيليُّ بلفظِ: **«فإن أبىٰ فليجعل يدهُ في صدرهِ وليدفعهُ»**[1] وهوَ صريحٌ في الدَّفعِ باليدِ، وكذلكَ فعلَ أبو سعيدٍ بالغلامِ الَّذي أرادَ أن يجتازَ بينَ يديهِ فإنَّهُ دفعهُ في صدرهِ، ثمَّ عادَ فدفعهُ أشدَّ من الأولىٰ، كما في البخاريِّ وغيرهِ، ونقلَ البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ أنَّ المرادَ بالمقاتلةِ دفعٌ أشدُّ من الدَّفعِ الأوَّلِ.

قالَ القاضي عياضٌ: فإن دفعهُ بما يجوزُ فهلكَ فلا قود عليهِ باتِّفاقِ العلماءِ. وهل تجبُ ديةٌ أم يكونُ هدرًا؟ مذهبانِ للعلماءِ، وهما قولانِ في مذهبِ مالكٍ.

وحكىٰ القاضي عياضٌ وابنُ بطَّالٍ الإجماعَ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ لهُ المشيُ من مكانهِ ليدفعهُ ولا العملُ الكثيرُ في مدافعتهِ؛ لأنَّ ذلكَ أشدُّ في الصَّلاةِ من المرورِ، قالَ الحافظُ[2]: وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّهُ إذا مرَّ ولم يدفعهُ فلا ينبغي

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٣).

(٢) «الفتح» (١/ ٥٨٤).

لهُ أن يردَّهُ؛ لأنَّ فيهِ إعادةً للمرورِ. قالَ: وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ أنَّ لهُ ذلكَ، قالَ النَّوويُّ: لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قالَ بوجوبِ هذا الدَّفعِ. وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّهُ قد صرَّحَ بوجوبِهِ أهلُ الظَّاهرِ. انتهىٰ. وظاهرُ الحديثِ معهم.

قوله: «**فإنَّ معهُ القرينَ**» في «القاموسِ»: القرينُ: المقارنُ والصَّاحبُ، والشَّيطانُ المقرونُ بالإنسانِ لا يُفارقهُ وهوَ المرادُ هنا. **قوله**: «**فإنَّما هوَ شيطانٌ**» قالَ الحافظُ: إطلاقُ الشَّيطانِ علىٰ المارِّ من الإنسِ شائعٌ ذائعٌ، وقد جاءَ في القرآنِ قوله تعالىٰ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] وسببُ إطلاقهِ عليهِ أنَّهُ فعلَ فعلَ الشَّيطانِ، وقيلَ: معناهُ: إنَّما حملَهُ علىٰ مرورهِ وامتناعهِ من الرُّجوعِ الشَّيطانُ. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: في هذا الحديثِ جوازُ إطلاقِ لفظِ الشَّيطانِ علىٰ من يَفتنُ في الدِّينِ. قالَ الحافظُ: وهوَ مبنيٌّ علىٰ أنَّ لفظَ الشَّيطانِ يُطلقُ (حقيقةً علىٰ الإنسيِّ ومجازًا علىٰ الجنِّيِّ)[1]، وفيهِ بحثٌ. وقيلَ: المرادُ بالشَّيطانِ القرينُ كما في الحديثِ الأوَّلِ، وقد استنبطَ ابنُ أبي جمرةَ من قولهِ: «**فإنَّما هوَ شيطانٌ**» أنَّ المرادَ بالمقاتلةِ: المدافعةُ اللَّطيفةُ لا حقيقةَ القتالِ؛ لأنَّ مقاتلةَ الشَّيطانِ إنَّما هيَ بالاستعاذةِ والتَّستُّرِ عنهُ بالتَّسميةِ ونحوها، قالَ: وهل المقاتلةُ لخللٍ يقعُ في صلاةِ المصلِّي من المرورِ، أو لدفعِ الإثمِ عن المارِّ؟ الظَّاهرُ الثَّاني. انتهىٰ.

قالَ الحافظُ: وقالَ غيرهُ: بل الأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّ إقبالَ المصلِّي علىٰ صلاتهِ أولىٰ من اشتغالهِ بدفعِ الإثمِ عن غيرهِ، وقد روىٰ ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ: «أنَّ المرورَ بينَ يدي المصلِّي يقطعُ نصفَ صلاتهِ»[2]، وروىٰ

(١) في «الفتح» (١/ ٥٨٤): حقيقة علىٰ الجني ومجازًا علىٰ الإنسي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٠٨).

أبو نعيم عن عمرَ : «**لو يعلمُ المصلِّي ما ينقصُ من صلاتهِ بالمرورِ بينَ يديهِ ما صلَّىٰ إلَّا إلىٰ شيءٍ يسترهُ من النَّاسِ**»(١)، قالَ : فهذانِ الأثرانِ مقتضاهما أنَّ الدَّفعَ لخللٍ يتعلَّقُ بصلاةِ المصلِّي ولا يختصُّ بالمارِّ، وهما وإن كانا موقوفينِ لفظًا فحكمهما حكمُ الرَّفعِ ؛ لأنَّ مثلهما لا يُقالُ بالرَّأيِ . انتهىٰ .

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٢) .

قوله : «**ماذا عليهِ**» في روايةٍ للبخاريِّ : «**من الإثمِ**» تفرَّدَ بها الكشميهنيُّ ، قالَ الحافظُ(٣) : ولم أرها في شيءٍ من الرِّواياتِ مطلقًا ، قالَ : فيُحتملُ أن تكونَ ذكرت في أصلِ البخاريِّ حاشيةً فظنَّها الكشميهنيُّ أصلًا ، وقد أنكرَ ابنُ الصَّلاحِ في «مشكلِ الوسيطِ» علىٰ من أثبتها .

قوله : «**لكانَ أن يقفَ أربعينَ**» يعني لو علمَ المارُّ مقدارَ الإثمِ الَّذي يلحقهُ من مرورهِ بينَ يدي المصلِّي لاختارَ أن يقفَ المدَّةَ المذكورةَ حتَّىٰ لا يلحقَهُ ذلكَ الإثمُ فجوابُ «**لو**» : قولهُ «**لكانَ أن يقفَ**» ، وقالَ الكرمانيُّ : جوابُ «لو» ليسَ هوَ المذكورَ ، بل التَّقديرُ : لو يعلمُ ما عليهِ لوقفَ أربعينَ ، ولو وقفَ أربعينَ لكانَ خيرًا لهُ ، قالَ الحافظُ : وليسَ ما قالهُ متعيِّنًا .

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٤) تحت حديث (٥٠٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥) .

(٣) «الفتح» (١/ ٥٨٥) نقلًا عن ابن عبد البر .

قوله: «**أربعينَ**» ذكرَ الكرمانيُّ لتخصيصِ «الأربعينَ» حكمتينِ: إحداهما: كونُ الأربعةِ أصلُ جميعِ الأعدادِ، فلمَّا أريدَ التَّكثيرُ ضربت في عشرةٍ. ثانيهما: كونُ كمالِ أطوارِ الإنسانِ بأربعينَ كالنُّطفةِ والمضغةِ والعلقةِ، وكذا بلوغُ الأشدِّ، قالَ الحافظُ: ويُحتملُ غيرُ ذلكَ[1]. وفي «سننِ ابنِ ماجه» وابنِ حبَّانَ في «صحيحهِ»[2] من حديثِ أبي هريرةَ: «**لكانَ أن يقفَ مائةَ عامٍ خيرًا لهُ من الخطوةِ الَّتي خطاها**»، وهذا مشعرٌ بأنَّ إطلاقَ الأربعينَ للمبالغةِ في تعظيمِ الأمرِ لا لخصوصِ عددٍ معيَّنٍ، وفي «مسندِ البزَّارِ»[3]: «**لكانَ أن يقفَ أربعينَ خريفًا**». **قوله**: «**خيرًا لهُ**» رُويَ بالنَّصبِ علىٰ أنَّهُ خبرُ «كانَ» وبالرَّفعِ علىٰ أنَّهُ اسمُ «كانَ» وهيَ روايةُ التِّرمذيِّ، قالَ في «الفتحِ»: ويُحتملُ أن يكونَ اسمها ضميرَ الشَّأنِ والجملةُ خبرها.

قوله: «**قالَ أبو النَّضرِ**» إلىٰ آخرهِ. فيهِ إبهامُ ما علىٰ المارِّ من الإثمِ زجرًا لهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المرورَ بينَ يدي المصلِّي من الكبائرِ الموجبةِ للنَّارِ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ صلاةِ الفريضةِ والنَّافلةِ.

٨٨٦- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) هذا من كلام الكرماني، انظر «الفتح» (١/ ٥٨٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦) وابن حبان (٢٣٦٥).
(٣) عزاه الهيثمي للبزار (٢/ ٦١).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[1]، وَلَفْظُهُمَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ.

الحديثُ من روايةِ كثيرِ بنِ كثيرِ بنِ المطَّلبِ بنِ أبي وداعةَ، عن بعضِ أهلِهِ، عن جدِّهِ، ففي إسنادِهِ مجهولٌ، والمطَّلبُ وأبوهُ لهما صحبةٌ، وهما من مُسلمةِ الفتحِ.

قوله: «**والنَّاسُ يمرُّونَ بينَ يديهِ**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ مرورَ المارِّ بينَ يدي المصلِّي معَ عدمِ اتِّخاذِ السُّترةِ لا يُبطلُ صلاتَهُ. **قوله**: «**وليسَ بينهما سترةٌ**» قالَ سفيانُ: يعني ليسَ بينهُ وبينَ الكعبةِ سترةٌ. وفيهِ دليلٌ علىٰ عدمِ وجوبِ السُّترةِ، ولكن قد عرفتَ أنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بنا. **قوله**: «**من سُبعهِ**» بضمِّ السِّينِ المهملةِ، وسكونِ الباءِ، بعدها عينٌ مهملةٌ أي: من أشواطهِ السَّبعةِ. **قوله**: «**في حاشيةِ المطافِ**» أي: جانبه.

بَابُ مَنْ صَلَّىٰ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

٨٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٠)، وأبو داود (٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦)، والنسائي (٢/ ٦٧).

قوله: «**صلاتهُ من اللَّيلِ**» أي: صلاةَ التَّطوُّعِ. **قوله**: «**وأنا معترضةٌ بينهُ وبينَ القبلةِ**» زادَ أبو داود: «**راقدةٌ**» وفيهِ دلالةٌ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ إلىٰ النَّائمِ من غيرِ كراهةٍ، وقد ذهبَ مجاهدٌ، وطاوسٌ، ومالكٌ، والهادويَّةُ إلىٰ كراهةِ الصَّلاةِ إلىٰ النَّائمِ خشيةَ ما يبدو منهُ ممَّا يُلهي المصلِّيَ عن صلاتهِ، واستدلُّوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داود وابنِ ماجه[1] بلفظِ: «**لا تصلُّوا خلفَ النَّائمِ والمتحدِّثِ**»، وقد قالَ أبو داود: طرقهُ كلُّها واهيةٌ. وقالَ النَّوويُّ[2]: هوَ ضعيفٌ باتِّفاقِ الحفَّاظِ. وفي البابِ عن أبي هريرةَ عند الطَّبرانيِّ. وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ عديٍّ، وهما واهيانِ.

قوله: «**فإذا أرادَ أن يُوترَ**» فيهِ مشروعيَّةُ جعلِ الوترِ آخرَ صلاةِ اللَّيلِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ. **قوله**: «**فأوترتُ**» فيهِ دليلٌ علىٰ ما قالهُ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[3] أنَّ من لم يكن لهُ تهجُّدٌ ووثقَ باستيقاظهِ آخرَ اللَّيلِ فيُستحبُّ لهُ تأخيرُ الوترِ ليفعلهُ آخرَ اللَّيلِ، وسيأتي إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ البحثُ عن ذلكَ.

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ المرأةَ لا تقطعُ الصَّلاةَ، وسيأتي أيضًا الكلامُ فيهِ.

قالَ المصنِّفُ بعدَ أن ساق الحديث:

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الصَّلاةِ إلىٰ النَّائِمِ. انتهىٰ.

٨٨٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٩٤) وابن ماجه (٩٥٩).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٣١).

(٣) «المجموع» (٣/ ٥٠٨).

بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَتِهِ ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

قوله : « بحذاءِ مسجدِ النبيِّ ﷺ » في روايةٍ للبخاريِّ : « حيالَ مصلَّىٰ النَّبيِّ ﷺ » وفي أخرىٰ لهُ : « وأنا إلىٰ جنبهِ نائمةٌ » ومعنىٰ الرِّواياتِ واحدٌ .

قوله : « وهيَ مفترشةٌ » في روايةٍ للبخاريِّ : « وأنا علىٰ فراشي » . **قوله : « علىٰ خمرتهِ »** هيَ السَّجَّادةُ ، وقد تقدَّمَ ضبطها وتفسيرها . **قوله : « أصابني بعضُ ثوبهِ »** في روايةٍ للبخاريِّ : « أصابني ثوبهُ » وفي أخرىٰ لهُ : « أصابني ثيابهُ » ، وفي أخرىٰ لهُ : « فربَّما وقعَ ثوبهُ » ، وفي أخرىٰ لهُ أيضًا : « فربَّما وقعَ ثيابهُ » .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا كراهةَ إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتهُ الحائضَ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ ، وساقهُ المصنِّفُ هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ صحَّةِ صلاةِ من صلَّىٰ وبينَ يديهِ إنسانٌ ، ولا دلالةَ في الحديثِ علىٰ ذلكَ ؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ أنَّها كانت بحذاءِ مسجدهِ ﷺ وهوَ لا يستلزمُ أن تكونَ بينَ يديهِ ، وقد استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ المرأةَ لا تقطعُ الصَّلاةَ ، قالَ ابنُ بطَّالٍ : هذا الحديثُ وشبههُ من الأحاديثِ الَّتي فيها اعتراضُ المرأةِ بين المصلِّي وقبلتهِ تدلُّ علىٰ جوازِ القعودِ لا علىٰ جوازِ المرورِ .

٨٨٩- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُد مَعْنَاهُ[٢] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩٠)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦/ ٣٣٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢١١)، والنسائي (٢/ ٦٥)، وأبو داود (٧١٨) .

وراجع : «الوهم والإيهام» لابن القطان (١١٠٠) .

الحديثُ في إسنادهِ عندَ أبي داود والنَّسائيِّ : محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ ، والعبَّاسُ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ العبَّاسِ وهما صدوقانِ ، وقالَ المنذريُّ : ذكرَ بعضهم أنَّ في إسنادهِ مقالًا .

قوله : « **زارَ النَّبيُّ ﷺ** » إلخ . فيهِ مشروعيَّةُ زيارةِ الفاضلِ للمفضولِ . **قوله** : « **في باديةٍ لنا** » الباديةُ : البدو ، وهوَ خلافُ الحضرِ . **قوله** : « **كليبةٌ** » بلفظِ التَّصغير ، وروايةُ أبي داود : « كلبةٌ » بالتَّكبيرِ . **قوله** : « **وحمارةٌ** » قالَ في « المفاتيح » : التَّاءُ في حمارةٍ وكلبةٍ للإفرادِ ، كما يُقالُ : تمرٌ وتمرةٌ ، ويجوزُ أن تكونَ للتَّأنيثِ ، قالَ الجوهريُّ : وربَّما قالوا : حمارةٌ ، والأكثرُ أن يُقالَ للأنثىٰ : أتانٌ .

الحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ الكلبَ والحمارَ لا يقطعانِ الصَّلاةَ ، وقد اختُلفَ في ذلكَ ، وسيأتي الكلامُ عليهِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا ، وليسَ في هذا الحديثِ ذكرُ نعتِ الكلبِ بكونهِ أسودَ ، ولا ذكرُ أنَّهما مرَّا بينَ يديهِ ، وكونهما بينَ يديهِ لا يستلزمُ المرورَ الَّذي هوَ محلُّ النِّزاعِ .

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ بِمُرُورِهِ

٨٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَمُسْلِمٌ[1] وَزَادَ : « وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

٨٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٩٥٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٨٦)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٢٣٨٦) . =

٨٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ رواهُ ابنُ ماجه من طريقِ جميلِ بنِ الحسنِ وفيهِ ضعفٌ، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ. وفي البابِ عن الحكمِ الغفاريِّ عندَ الطَّبرانيِّ في «المعجم الكبيرِ»[٢] بلفظِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ. وعن أنسٍ عندَ البزَّارِ[٣] بلفظِ: «**يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ**»، قالَ العراقيُّ: ورجالُهُ ثقاتٌ. وعن أبي سعيدٍ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ[٤]. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجه[٥] بلفظِ: «**يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ**» ولم يقل أبو داودَ: «الأسودُ»، وقد رُويَ موقوفًا على ابنِ عبَّاسٍ. وعن ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ آخرُ مرفوعٌ عندَ أبي داودَ[٦]، وزادَ فيهِ: «**الخنزيرُ واليهوديُّ والمجوسيُّ**» وقد صرَّحَ أبو داود أنَّ ذكرَ الخنزيرِ والمجوسيِّ فيهِ نكارةٌ، قالَ:

= راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٠٤).

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩)، وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥١، ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٢١).

(٣) أخرجه: البزار كما في الكشف (٥٨٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ١٦٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٤٩).

(٦) أخرجه: أبو داود (٧٠٤).

ولم أسمع هذا الحديثَ إلَّا من محمَّدِ بنِ إسماعيلَ وأحسبهُ وهَمَ ؛ لأنَّهُ كانَ يُحدِّثنا من حفظِهِ . انتهىٰ .

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو عندَ أحمدَ[1] قالَ : «بينما نحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ببعضِ أعلىٰ الوادي يُريدُ أن يُصلِّيَ قد قامَ وقمنا إذ خرجَ علينا حمارٌ من شعبٍ ، فأمسكَ النَّبيُّ ﷺ فلم يُكبِّر وأجرىٰ إليهِ يعقوبَ بنَ زمعةَ حتَّىٰ ردَّهُ» قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ صحيحٌ . وعن عائشةَ عندَ أحمدَ[2] قالت : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ إلَّا الحمارُ والكافرُ والكلبُ والمرأةُ** . فقالت عائشةُ : لقد قرنَّا بدوابَّ سوءٍ» ، قالَ العراقيُّ : ورجالهُ ثقاتٌ .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّ الكلبَ والمرأةَ والحمارَ تقطعُ الصَّلاةَ ، والمرادُ بقطعِ الصَّلاةِ إبطالها ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ جماعةٌ من الصَّحابةِ منهم أبو هريرةَ ، وأنسٌ ، وابنُ عبَّاسٍ في روايةٍ عنهُ ، وحكيَ أيضًا عن أبي ذرٍّ وابنِ عمرَ . وجاءَ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ بهِ في الكلبِ . وقالَ بهِ الحكمُ بنُ عمرٍو الغفاريُّ في الحمارِ . وممَّن قالَ من التَّابعينَ بقطعِ الثَّلاثةِ المذكورةِ الحسنُ البصريُّ وأبو الأحوصِ صاحبُ ابنِ مسعودٍ ، ومن الأئمَّةِ أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما حكاهُ عنهُ ابنُ حزمٍ الظَّاهريُّ ، وحكىٰ التِّرمذيُّ عنهُ أنَّهُ يُخصِّصُ بالكلبِ الأسودِ ، ويُتوقَّفُ في الحمارِ والمرأةِ ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : وهوَ أجودُ ممَّا دلَّ عليهِ كلامُ الأثرمِ من جزمِ القولِ عن أحمدَ بأنَّهُ لا يقطعُ المرأةُ والحمارُ . وذهبَ أهلُ الظَّاهرِ أيضًا إلىٰ قطعِ الصَّلاةِ بالثَّلاثةِ المذكورةِ إذا كانَ الكلبُ والحمارُ بينَ يديهِ ، سواءٌ كانَ الكلبُ والحمارُ مارًّا أم غير مارٍّ ، وصغيرًا أم كبيرًا ، حيًّا أم ميِّتًا ، وكونُ المرأةِ بينَ يدي الرَّجلِ مارَّةً أم غيرُ مارَّةٍ صغيرةً أم كبيرةً إلَّا أن تكونَ مضطجعةً معترضةً .

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٠٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٨٥) .

وذهبَ إلىٰ أنَّهُ يقطع الصَّلاةَ الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ ابنُ عبَّاس وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، واستدلَّا بالحديثِ السَّابقِ عندَ أبي داود وابنِ ماجه[1] بلفظِ : «يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ» ولا عذرَ لمن يقولُ بحملِ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ من ذلكَ ، وهم الجمهورُ ، وأمَّا من يعملُ بالمطلقِ وهم الحنفيَّةُ وأهلُ الظَّاهرِ فلا يلزمهم ذلكَ ، وقالَ ابنُ العربيِّ : إنَّهُ لا حجَّةَ لمن قيَّدَ بالحائضِ ؛ لأنَّ الحديثَ ضعيفٌ ، قالَ : وليست حيضةُ المرأةِ في يدها ولا بطنها ولا رجلها ، قالَ العراقيُّ : إن أرادَ بضعفهِ ضعفَ رواتهِ فليسَ كذلكَ ؛ فإنَّ جميعهم ثقاتٌ ، وإن أرادَ بهِ كونَ أنَّ الأكثرينَ وقفوهُ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ فقد رفعهُ شعبةُ ، ورفعُ الثِّقةِ مقدَّمٌ علىٰ وقفِ من وقفهُ ، وإن كانوا أكثرَ علىٰ القولِ الصَّحيحِ في الأصولِ وعلومِ الحديثِ . انتهىٰ .

ورُويَ عن عائشةَ أنَّها ذهبت إلىٰ أنَّهُ يقطعها الكلبُ والحمارُ والسِّنَّورُ دونَ المرأةِ ، ولعلَّ دليلها علىٰ ذلكَ ما روتهُ من اعتراضها بينَ يدي النَّبيِّ ﷺ كما تقدَّمَ ، وقد عرفتَ أنَّ الاعتراضَ غيرُ المرورِ ، وقد تقدَّمَ عنها أنَّها روت عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّ المرأةَ تقطعُ الصَّلاةَ»[2] ، فهيَ محجوجةٌ بما روت ، ويُمكنُ الاستدلال بحديثِ أمِّ سلمةَ الآتي ، وسيأتي ما عليهِ . وذهبَ إسحاقُ بنُ راهويهِ إلىٰ أنَّهُ يقطعها الكلبُ الأسودُ فقط ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن عائشةَ ، ودليلُ هذا القولِ أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ الآتي أخرجَ الحمارَ ، وحديثَ أمِّ سلمةَ الآتي أيضًا ، وكذلكَ حديثُ عائشةَ المتقدِّمُ أخرجَ المرأةَ ، والتَّقييدُ بالأسودِ أخرجَ ما عداهُ من الكلابِ وحديثُ «أنَّ الخنزيرَ والمجوسيَّ واليهوديَّ يقطعُ»[3] لا تقومُ بمثلهِ حجَّةٌ كما تقدَّمَ ، وفيهِ أنَّ حديثَ عائشةَ المتقدِّمَ مشتملٌ علىٰ ذكر الكافرِ ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ كما عرفتَ .

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق قريبًا .

(٣) سبق في نفس الباب

وذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ وحكاهُ النَّوويُّ عن جمهورِ العلماءِ من السَّلفِ والخلفِ، ورواهُ المهديُّ في «البحرِ»[1] عن العترةِ: أنَّهُ لا يُبطلُ الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ، قالَ النَّوويُّ: وتأوَّلَ هؤلاءِ هذا الحديثَ علىٰ أنَّ المرادَ بالقطعِ نقصُ الصَّلاةِ لشغلِ القلبِ بهذهِ الأشياءِ وليسَ المرادُ إبطالها، ومنهم من يدَّعي النَّسخَ بالحديثِ الآخرِ: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ وادرءوا ما استطعتم**»[2] قالَ: وهذا غيرُ مرضيٍّ؛ لأنَّ النَّسخَ لا يُصارُ إليهِ إلَّا إذا تعذَّرَ الجمعُ بينَ الأحاديثِ وتأويلها وعلمنا التَّاريخَ، وليسَ هنا تاريخٌ، ولا تعذَّرَ الجمعُ والتَّأويلُ، بل يُتأوَّلُ علىٰ ما ذكرناهُ، معَ أنَّ حديثَ: «**لا يقطعُ صلاةَ المرءِ شيءٌ**»[3] ضعيفٌ. انتهىٰ.

ورويَ القولُ بالنَّسخِ عن الطَّحاويِّ وابنِ عبدِ البرِّ، واستدلَّا علىٰ تأخُّرِ تاريخِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي بأنَّهُ كانَ في حجَّةِ الوداعِ، وهيَ في سنةِ عشرٍ وفي آخرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ، وعلىٰ تأخُّرِ حديثِ عائشةَ وحديثِ ميمونةَ المتقدِّمينِ وحديثِ أمِّ سلمةَ الآتي بأنَّ ما حكاهُ زوجاتهُ عنهُ يُعلمُ تأخُّرهُ لكونِ صلاتهِ باللَّيلِ عندهنَّ، ولم يزل علىٰ ذلكَ حتَّىٰ ماتَ، خصوصًا معَ عائشةَ معَ تكرارِ قيامهِ في كلِّ ليلةٍ، فلو حدثَ شيءٌ ممَّا يُخالفُ ذلكَ لعلمنَ بهِ.

وعلىٰ تسليمِ صحَّةِ هذا الاستدلالِ علىٰ التَّأخُّرِ لا يتمُّ بهِ المطلوبُ من النَّسخِ، **أمَّا أوَّلًا**: فقد عرفتَ أنَّ حديثَ عائشةَ وميمونةَ خارجانِ عن محلِّ النِّزاعِ، وحديثَ أمِّ سلمةَ أخصُّ من المتنازعِ فيهِ؛ لأنَّ الَّذي فيهِ مرورُ الصَّغيرةِ

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٧) بدون: «وادرءوا ما استطعتم»، وأبو داود (٧١٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٤) ثم استثنا. وانظر الحديث الذي في البخاري (١/ ١٣٧).

بينَ يديهِ ﷺ، وحديثَ ابنِ عبَّاسٍ ليسَ فيهِ إلَّا مرورُ الأتانِ فهوَ أخصُّ من الدَّعوىٰ. **وأمَّا ثانيًا**: فالخاصُّ بهذهِ الأمورِ لا يصلحُ لنسخِ ما اشتملَ علىٰ زيادةٍ عليها؛ لما تقرَّرَ من وجوبِ بناءِ العامِّ علىٰ الخاصِّ مطلقًا. **وأمَّا ثالثًا**: فقد أمكنَ الجمعُ بما تقدَّمَ. **وأمَّا رابعًا**: فيُمكنُ الجمعُ أيضًا بأن يُحملَ حديثُ عائشةَ وميمونةَ وأمِّ سلمةَ علىٰ صلاةِ النَّفلِ وهوَ يُغتفرُ فيهِ ما لا يُغتفرُ في الفرضِ، علىٰ أنَّهُ لم يُنقل أنَّهُ اجتزأَ بتلكَ الصَّلاةِ، أو يُحملَ علىٰ أنَّ ذلكَ وقعَ في غيرِ حالةِ الحيضِ، والحكمُ بقطعِ المرأةِ للصَّلاةِ إنَّما هوَ إذا كانت حائضًا كما تقدَّمَ.

وأيضًا قد عرفتَ أنَّ وقوعَ ثوبهِ ﷺ علىٰ ميمونةَ لا يستلزمُ أنَّها بينَ يديهِ فضلًا عن أن يستلزمَ المرورَ، وكذلكَ اعتراضُ عائشةَ لا يستلزمُ المرورَ. ويُحملُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ علىٰ أنَّ صلاتهُ ﷺ كانت إلىٰ سترةٍ، ومعَ وجودِ السُّترةِ لا يضرُّ مرورُ شيءٍ من الأشياءِ المتقدِّمةِ كما يدلُّ علىٰ ذلكَ قولهُ في حديثِ أبي هريرةَ: «**ويقي من ذلكَ مثلُ مؤخرةِ الرَّحلِ**»[1] وقولهُ في حديثِ أبي ذرٍّ: «**فإنَّهُ يسترهُ إذا كانَ بينَ يديهِ مثلُ آخرةِ الرَّحلِ**»[2]، ولا يلزمُ من نفيِ الجدارِ - كما سيأتي في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ - نفيُ سترةٍ أخرىٰ من حربةٍ أو غيرها كما ذكرهُ العراقيُّ، ويدلُّ علىٰ هذا أنَّ البخاريَّ بوَّبَ علىٰ هذا الحديثِ بابَ سترةِ الإمامِ سترةٌ لمن خلفهُ[3]، فاقتضىٰ ذلكَ أنَّهُ ﷺ كانَ يُصلِّي إلىٰ سترةٍ.

لا يُقالُ: قد ثبتَ في بعضِ طرقهِ عندَ البزَّارِ بإسنادٍ صحيحٍ بلفظِ: «**ليسَ شيءٌ يسترهُ تحولُ بيننا وبينهُ**» لأنَّا نقولُ: لم ينفِ السُّترةَ مطلقًا، إنَّما نفىٰ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩). (٣) سبق.

السُّترةَ الَّتي تحولُ بينهم وبينهُ كالجدارِ المرتفعِ الَّذي يمنعُ الرُّؤيةَ بينهما، وقد صرَّحَ بمثلِ هذا العراقيُّ، ولو سلمَ أنَّ هذا يدلُّ علىٰ نفيِ السُّترةِ مطلقًا لأمكنَ الجمعُ بوجهٍ آخرَ ذكرهُ ابنُ دقيقِ العيدِ، وهوَ أنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ - كما سيأتي: «ولم يُنكر ذلكَ عليَّ أحدٌ» ولم يقل: ولم يُنكر النَّبيُّ ﷺ ذلكَ - يدلُّ علىٰ أنَّ المرورَ كانَ بينَ يدي بعضِ الصَّفِّ، ولا يلزمُ من ذلكَ اطِّلاعُ النَّبيِّ ﷺ لجوازِ أن يكونَ الصَّفُّ ممتدًّا ولا يطَّلعُ عليهِ.

لا يُقالُ: إنَّ قولهُ: «أحدٌ» يشملُ النَّبيَّ ﷺ؛ لأنَّهُ لا معنىٰ للاستدلالِ بعدمِ الإنكارِ من غيرِ النَّبيِّ ﷺ معَ حضرتهِ، ولو سلمَ اطِّلاعهُ ﷺ علىٰ ذلكَ - كما وردَ في بعضِ رواياتِ الصَّحيحِ بلفظِ: «فلم يُنكر ذلكَ عليَّ» بالبناءِ للمجهولِ - لم يكن ذلكَ دليلًا علىٰ الجوازِ؛ لأنَّ تركَ الإنكارِ إنَّما كانَ لأجلِ أنَّ الإمامَ سترةٌ للمؤتمِّينَ كما تقدَّمَ وسيأتي، ولا قطعَ معَ السُّترةِ لما عرفتَ.

ولو سلمَ صحَّةُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ علىٰ الجوازِ وخلوصهِ من شوائبِ هذهِ الاحتمالاتِ لكانَ غايتهُ أنَّ الحمارَ لا يقطعُ الصَّلاةَ ويبقىٰ ما عداهُ.

وأمَّا الاستدلال بحديثِ: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ**»[(١)] فستعرفُ عدمَ انتهاضهِ للاحتجاجِ، ولو سلمَ انتهاضهُ فهوَ عامٌّ مخصَّصٌ بهذهِ الأحاديثِ، أمَّا عندَ من يقولُ: إنَّهُ يُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ مطلقًا فظاهرٌ، وأمَّا عندَ من يقولُ: إنَّ العامَّ المتأخِّرَ ناسخٌ فلا تأخُّرَ لعدمِ العلمِ بالتَّاريخِ، ومعَ عدمِ العلمِ يُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ عندَ الجمهورِ، وقد ادَّعىٰ أبو الحسينِ الإجماعَ علىٰ ذلكَ، وأمَّا علىٰ القولِ بالتَّعارضِ بينَ العامِّ والخاصِّ معَ جهلِ التَّاريخِ - كما هوَ مذهبُ جمهورِ الزَّيديَّةِ والحنفيَّةِ والقاضي عبدِ الجبَّارِ والباقلَّانيِّ - فلا شكَّ أنَّ الأحاديثَ الخاصَّةَ فيما نحنُ بصددهِ أرجحُ من هذا الحديثِ العامِّ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧١٩)، وانظر «صحيح البخاري» (١/ ١٣٧).

إذا تقرَّرَ لكَ ما أسلفنا عرفتَ أنَّ الكلبَ الأسودَ والمرأةَ الحائضَ يقطعانِ الصَّلاةَ، ولم يُعارض الأدلَّةَ القاضيةَ بذلكَ معارضٌ إلَّا ذلكَ العمومُ علىٰ المذهبِ الثَّاني، وقد عرفتَ أنَّهُ مرجوحٌ، وكذلكَ يقطعُ الصَّلاةَ الخنزيرُ والمجوسيُّ واليهوديُّ إن صحَّ الحديثُ الواردُ بذلكَ، وقد تقدَّمَ ما يُؤيِّدهُ، ويبقىٰ النِّزاعُ في الحمارِ، وقد أسلفنا في ذلكَ ما فيهِ كفايةٌ، وأمَّا المرأةُ غيرُ الحائضِ والكلبُ الَّذي ليسَ بأسودَ فقد عرفتَ الكلامَ فيهما.

٨٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ؛ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الحديثُ في إسنادِهِ مجهولٌ وهوَ قيسٌ المدنيُّ والدُ محمَّدِ بنِ قيسٍ القاصِّ، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ.

قوله: «**عبدُ اللَّهِ أو عمرُ**» يعني ابني أبي سلمةَ. **قوله**: «**ابنةُ أمِّ سلمةَ**» يعني زينبَ بنتَ أبي سلمةَ؛ **قوله**: «**هنَّ أغلبُ**» أي: لا ينتهينَ لجهلهنَّ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ مرورَ الجاريةِ لا يقطعُ الصَّلاةَ، والاستدلالُ بهِ علىٰ ذلكَ لا يتمُّ إلَّا بعدَ تسليمِ أنَّهُ لم يكن لهُ ﷺ سترةٌ عندَ مرورها، وأنَّهُ اعتدَّ بتلكَ الصَّلاةِ، وقد عرفتَ بقيَّةَ الكلامِ علىٰ ذلكَ في شرحِ الأحاديثِ الَّتي قبلهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٩٤٨).
وفي إسناده ضعف.
وراجع: «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣ - ٢٤)، و«تمام المنة» للشيخ الألباني (ص ٣١١).

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

الحديثُ في إسنادِهِ مجالدُ بنُ سعيدِ بنِ عميرِ الهمدانيُّ الكوفيُّ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ، وأخرجَ لهُ مسلمٌ حديثًا مقرونًا بجماعةٍ من أصحابِ الشَّعبيِّ. وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيِّ(٢) بلفظِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا: **لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ وادرأ ما استطعتَ**» وفيهِ إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخوزيُّ وهوَ ضعيفٌ، قالَ العراقيُّ: والصَّحيحُ عن ابنِ عمرَ ما رواهُ مالكٌ في «الموطَّإِ»(٣) من قولِهِ أنَّهُ كانَ يقولُ: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ ممَّا يمرُّ بينَ يدي المصلِّي**». وأخرجَ الدَّارقطنيُّ(٤) عنهُ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّهُ قالَ: «**لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ**».

وفي البابِ أيضًا عن أنسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ بلفظِ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّىٰ بالنَّاسِ فمرَّ بينَ أيديهم حمارٌ فقالَ عيَّاشُ بنُ أبي ربيعةَ: سبحانَ اللَّهِ سبحانَ اللَّهِ. فلمَّا سلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: **من المسبِّحُ آنفًا**؟ قالَ: أنا يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي سمعتُ أنَّ الحمارَ يقطعُ الصَّلاةَ. قالَ: **لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ**»(٥) وإسنادُهُ ضعيفٌ، كما قالَ الحافظُ في «الفتحِ»(٦). وعن جابرٍ عندَ الطَّبرانيِّ في

---

(١) «السنن» (٧١٩، ٧٢٠).
وهو حديث معلول.
راجع: «تمام المنة» (ص ٣٠٦).
(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٦٨).
(٣) أخرجه: مالك في «الموطإ» (١١٥).
(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٦٨).
(٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٦٧).
(٦) «الفتح» (١/ ٥٨٨).

«الأوسطِ»[١] بلفظِ: قالَ ﷺ: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ وادرءوا ما استطعتم**» وفي إسنادهِ يحيىٰ بنُ ميمونٍ التَّمَّارُ وهوَ ضعيفٌ. وعن أبي أمامةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» والدَّارقطنيِّ[٢] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ**» وفي إسنادهِ عفيرُ بنُ معدانَ، وهوَ ضعيفٌ.

وعن أبي هريرةَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٣] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يقطعُ صلاةَ المرءِ امرأةٌ ولا كلبٌ ولا حمارٌ، وادرأ ما استطعتَ**» وهوَ من روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي فروةَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، فإن صحَّ كانَ صالحًا للاستدلالِ بهِ علىٰ النَّسخِ إن صحَّ تأخُّرُ تاريخهِ.

وأمَّا بقيَّةُ أحاديثِ البابِ فلا تصلحُ لذلكَ؛ لأنَّها علىٰ ما فيها من الضَّعفِ عموماتٌ مجهولةُ التَّاريخِ، وقد قدَّمنا كيفيَّةَ العملِ فيها علىٰ ما تقتضيهِ الأصولُ، وقد أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ عن عليٍّ وعثمانَ وغيرهما من أقوالهم نحوَ أحاديثِ البابِ بأسانيدَ صحيحةٍ.

٨٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٤].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٨٨).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٩، ١٣٢، ٢١٨)، ومسلم (٢/ ٥٧)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٦٤، ٣٤٢)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٧).

قوله: «**علىٰ أتانٍ**» الأتانُ - بهمزةٍ مفتوحةٍ وتاءٍ مثنَّاةٍ من فوقٍ -: الأنثىٰ من الحميرِ، ولا يُقالُ أتانةٌ، والحمارُ يُطلقُ علىٰ الذَّكرِ والأنثىٰ كالفرسِ، وفي بعضِ طرقِ البخاريِّ: «علىٰ حمارٍ أتانٍ».

قوله: «**ناهزتُ الاحتلامَ**» أي: قاربتهُ، من قولهم: نهزَ نهزًا أي: نهضَ، يُقال: ناهزَ الصَّبيُّ البلوغَ أي: داناهُ. وقد أخرجَ البزَّارُ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ هذهِ القصَّةَ كانت في حجَّةِ الوداعِ كما تقدَّمَ، ففيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ في حجَّةِ الوداعِ دونَ البلوغِ، قالَ العراقيُّ: وقد اختلفَ في سنِّهِ حينَ توفِّيَ النَّبيُّ ﷺ فقيلَ: ثلاثَ عشرةَ، ويدلُّ لهُ قولهم: إنَّهُ ولدَ في الشِّعبِ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ، وقيلَ: كانَ عمرهُ عشرَ سنينَ وهوَ ضعيفٌ، وقيلَ: خمسَ عشرةَ، قالَ أحمدُ: إنَّهُ الصَّوابُ. انتهىٰ. وفي البخاريِّ[1] عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ: «سئلَ ابنُ عبَّاسٍ: مثلُ من أنتَ حينَ قبضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أنا يومئذٍ مختونٌ، وكانوا لا يختنونَ الرَّجلَ حتَّىٰ يُدركَ».

قوله: «**بينَ يدي بعضِ الصَّفِّ**» زادَ البخاريُّ في الحجِّ: «حتَّىٰ سرتُ بينَ يدي بعضِ الصَّفِّ». **قوله**: «**فلم يُنكر ذلكَ عليَّ أحدٌ**» قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: استدلَّ ابنُ عبَّاسٍ بتركِ الإنكارِ علىٰ الجوازِ ولم يستدلَّ بتركِ إعادتهم الصَّلاةَ؛ لأنَّ تركَ الإنكارِ أكثرُ فائدةً. قالَ الحافظُ[2]: وتوجيههُ أنَّ تركَ الإعادةِ يدلُّ علىٰ صحَّتها فقط لا علىٰ جوازِ المرورِ، وتركَ الإنكارِ يدلُّ علىٰ جوازِ المرورِ وصحَّةِ الصَّلاةِ معًا.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ مرورَ الحمارِ لا يقطعُ الصَّلاةَ وأنَّهُ ناسخٌ لحديثِ أبي ذرٍّ المتقدِّمِ ونحوهِ؛ لكونِ هذهِ القصَّةِ في حجَّةِ الوداعِ، وقد تُعقِّبَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٨١).

(٢) «الفتح» (١/ ٥٧٢).

بما قدَّمناهُ في شرحِ أحاديثِ أوَّلِ البابِ ، وحكىٰ الحافظُ عن ابنِ عبدِ البرِّ أنَّهُ قالَ : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ هذا يخصُّ حديثَ أبي سعيدٍ : « **إذا كانَ أحدكم يُصلِّي فلا يدع أحدًا يمرُّ بينَ يديهِ** »[1] فإنَّ ذلكَ مخصوصٌ بالإمامِ والمنفردِ ، فأمَّا المأمومُ فلا يضرُّهُ من مرَّ بينَ يديهِ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا ، قالَ : وهذا كلُّهُ لا خلافَ فيهِ بينَ العلماءِ ، وكذا نقلَ القاضي عياضٌ الاتِّفاقَ علىٰ أنَّ المأمومينَ يُصلُّونَ إلىٰ سترةٍ ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترةُ الإمامِ أو سترتهم الإمامُ بنفسهِ . انتهىٰ .

إذا تقرَّرَ الإجماعُ علىٰ أنَّ الإمامَ أو سترتهُ سترةٌ للمؤتمِّينَ ، وتقرَّرَ بالأحاديثِ المتقدِّمةِ أنَّ الحمارَ ونحوهُ إنَّما يقطعُ معَ عدمِ اتِّخاذِ السُّترةِ ؛ تبيَّنَ بذلكَ عدمُ صلاحيةِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ للاحتجاجِ بهِ علىٰ أنَّ الحمارَ لا يقطعُ الصَّلاةَ ؛ لعدمِ تناولهِ لمحلِّ النِّزاعِ ، وهوَ القطعُ معَ عدمِ السُّترة ، ولو سلمَ تناولهُ لكانَ المتعيَّنُ الجمعَ بما تقدَّمَ .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٦٣) والبخاري (١/ ١٣٦) ومسلم (٢/ ٥٧) مع اختلاف في بعض الألفاظ .

أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ

٨٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢]، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ[٣]، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ: «قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

قوله: «**حفظتُ**» في لفظِ البخاريِّ: «صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ». **قوله:**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦، ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٢) (٣/ ١٧)، وأحمد (٢/ ١٧، ٢٣، ٦٣).

(٢) «الجامع» (٤٣٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٩٨، ١٠٠، ١١٢)، وأبو داود (١٢٥١).

«ركعتينِ» في روايةٍ للبخاريِّ: «سجدتينِ» مكانَ «ركعتينِ» في جميعِ أطرافِ الحديثِ، والمرادُ بهما الرَّكعتانِ، وقد ساقهُ البخاريُّ في بابِ الرَّكعتينِ قبلَ الظُّهرِ بنحوِ اللَّفظِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ هنا.

قوله: «ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ» في الحديث الآخرِ: **«أربعُ قبلَ الظُّهرِ»**، قالَ الدَّاوديُّ: وقعَ في حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ ركعتينِ، وفي حديثِ عائشةَ «أربعًا»، وهوَ محمولٌ علىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما وصفَ ما رأىٰ، قالَ: ويُحتملُ أن ينسىٰ ابنُ عمرَ ركعتينِ من الأربعِ، قالَ الحافظُ: وهذا الاحتمالُ بعيدٌ، والأَولىٰ أن يُحملَ علىٰ حالينِ، فكانَ تارةً يُصلِّي ثنتينِ وتارةً يُصلِّي أربعًا، وقيلَ: هوَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ كانَ في المسجدِ يقتصرُ علىٰ ركعتينِ وفي بيتهِ يُصلِّي أربعًا، ويُحتملُ أنَّهُ كانَ يُصلِّي إذا كانَ في بيتهِ ركعتينِ ثمَّ يخرجُ إلىٰ المسجدِ فيُصلِّي ركعتينِ، فرأىٰ ابنُ عمرَ ما في المسجدِ دونَ ما في بيتهِ، واطَّلعت عائشةُ علىٰ الأمرينِ، ويُقوِّي الأوَّلَ ما رواهُ أحمدُ وأبو داود من حديثِ عائشةَ: «أنَّهُ كانَ يُصلِّي في بيتهِ قبلَ الظُّهرِ أربعًا ثمَّ يخرجُ»[١]، قالَ أبو جعفرٍ الطَّبريُّ: الأربعُ كانت في كثيرٍ من أحوالهِ والرَّكعتانِ في قليلها.

قوله: «وركعتينِ بعدَ المغربِ» زادَ البخاريُّ: «في بيتهِ»، وفي لفظٍ [لهُ][٢]: «فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففي بيتهِ». وقد استدلَّ بذلكَ علىٰ أنَّ فعلَ النَّوافلِ اللَّيليَّةِ في البيُوتِ أفضلُ من المسجدِ بخلافِ رواتبِ النَّهارِ، وحُكيَ ذلكَ عن مالكٍ والثَّوريِّ، قالَ الحافظُ[٣]: وفي الاستدلالِ بهِ لذلكَ نظرٌ، والظَّاهرُ أنَّ ذلكَ لم يقع عن عمدٍ وإنَّما كانَ ﷺ يتشاغلُ بالنَّاسِ في النَّهارِ غالبًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من «ك»: «م».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٠).

وباللَّيلِ يكونُ في بيتهِ غالبًا، ورُوِيَ عن ابنِ أبي ليلىٰ أنَّها لا تجزئ سنَّةُ المغربِ في المسجدِ، واستدلَّ بحديثِ محمودِ بنِ لبيدٍ مرفوعًا: أنَّ الرَّكعتينِ بعدَ المغربِ من صلاةِ البيُوتِ، وحكيَ ذلكَ لأحمدَ فاستحسنهُ.

قوله: «**وركعتينِ بعدَ العشاءِ**» زادَ البخاريُّ: «في بيتهِ»، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ. قوله: «**وركعتينِ قبلَ الغداةِ**» إلخ. فيهِ أنَّهُ إنَّما أخذَ عن حفصةَ وقتَ إيقاعِ الرَّكعتينِ لا أصلَ المشروعيَّةِ، كذا قالَ الحافظُ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّة ما اشتملا عليهِ من النَّوافلِ وأنَّها مؤقَّتةٌ واستحبابُ المواظبةِ عليها، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الجمهورُ، وقد رُويَ عن مالكٍ ما يُخالفُ ذلكَ، وذهبَ الجمهورُ أيضًا إلىٰ أنَّهُ لا وجوبَ لشيءٍ من رواتبِ الفرائضِ، ورُويَ عن الحسنِ البصريِّ القولُ بوجوبِ ركعتي الفجرِ.

٨٩٨- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَىٰ الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلِلنَّسَائِيِّ(٢) **حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.**

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (٦/ ٣٢٧، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦٢)، وابن ماجه (١١٤١).

(٢) «السنن» (٣/ ٢٦٣).

=

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ بعدَ أن ساقهُ بهذا التَّفسيرِ : حسنٌ صحيحٌ . وقد فسَّرهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ ، وقد ساقهُ بهذا التَّفسيرِ التِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه من حديثِ عائشةَ . وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ النَّسائيِّ وابنِ ماجه[١] بلفظِ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**من صلَّىٰ في يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً بنىٰ اللَّهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ : ركعتينِ قبلَ الفجرِ ، وركعتينِ قبلَ الظُّهرِ ، وركعتينِ بعدَ الظُّهرِ ، وركعتينِ أظنُّهُ** قالَ : **قبلَ العصرِ ، وركعتينِ بعدَ المغربِ** أظنُّهُ قالَ : **وركعتينِ بعدَ العشاءِ الآخرةِ**» وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ سليمانَ الأصبهانيُّ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن أبي موسىٰ[٢] عندَ أحمدَ ، والبزَّارِ ، والطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» بنحوِ حديثِ أمِّ حبيبةَ بدونِ التَّفسيرِ .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ تأكيدِ صلاةِ هذهِ الاثنتي عشرة ركعةَ وهيَ من السُّننِ التَّابعةِ للفرائضِ ، وقد اختلفَ في حديثِ أمِّ حبيبةَ كما ذكرَ المصنِّفُ ، فالتِّرمذيُّ أثبتَ ركعتينِ بعدَ العشاءِ ، ولم يُثبت ركعتينِ قبلَ العصرِ ، والنَّسائيُّ عكسَ ذلكَ ، وحديثُ عائشةَ فيهِ إثباتُ الرَّكعتينِ بعدَ العشاءِ دونَ الرَّكعتينِ قبلَ العصرِ ، وحديثُ أبي هريرةَ فيهِ إثباتُ ركعتينِ قبلَ العصرِ وركعتينِ بعدَ العشاءِ ، ولكنَّهُ لم يُثبت قبلَ الظُّهرِ إلَّا ركعتينِ .

والمتعيَّنُ المصيرُ إلىٰ مشروعيَّةِ جميعِ ما اشتملت عليهِ هذهِ الأحاديثُ ، وهوَ وإن كانَ أربعَ عشرةَ ركعةً والأحاديثُ مصرِّحةٌ بأنَّ الثَّوابَ يحصلُ باثنتي

= وراجع : «العلل» للرازي (١/ ١٧١)، وللدارقطني (٥/ ٧٤/ب، ٧٦/ب) و«المسند» للطيالسي (١٦٩٦) .

(١) أخرجه : النسائي (٣/ ٢٦٤) وابن ماجه (١١٤٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٤١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٦) .

عشرةَ ركعةً، لكنَّهُ لا يعلمُ الإتيانَ بالعددِ الَّذي نصَّ عليهِ ﷺ في الأوقاتِ الَّتي جاءَ التَّفسيرُ بها إلَّا بفعلِ أربعَ عشرةَ ركعةً لما ذكرنا من الاختلاف.

بَابُ فَضْلِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

٨٩٩- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الحديثُ من روايةِ مكحولٍ، عن عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ، وقد قالَ أبو زرعةَ، وهشامُ بنُ عمَّارٍ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ: إنَّ مكحولًا لم يسمع من عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ، كذا قالَ المنذريُّ. وقد أعلَّهُ ابنُ القطَّانِ، وأنكرهُ أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، وأمَّا التِّرمذيُّ فصحَّحهُ كما قالَ المصنِّفُ لكن من طريقِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] أبي عبدِ الرَّحمنِ صاحبِ أبي أمامةَ، قالَ المنذريُّ: والقاسمُ هذا اختُلفَ فيهِ، فمنهم من يُضعِّفُ روايتهُ، ومنهم من يُوثِّقهُ. انتهىٰ. وقد رُويَ عن ابنِ حبَّانَ أنَّهُ صحَّحهُ، ورواهُ التِّرمذيُّ أيضًا عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الشُّعيثيِّ، عن عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ. وهذهِ متابعةٌ لمكحولٍ، والشُّعيثيُّ المذكورُ وثَّقهُ دحيمٌ، والمفضَّلُ بنُ غسَّانَ العلائيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ.

قوله: «**حرَّمهُ اللَّهُ علىٰ النَّارِ**» في روايةٍ: «**لم تمسَّهُ النَّارُ**» وفي روايةٍ: «**حُرِّمَ علىٰ النَّارِ**»، وفي أخرىٰ: «**حرَّمَ اللَّهُ لحمهُ علىٰ النَّارِ**»، وقد اختلفَ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٢) في الأصول: «عبد الرحمن بن القاسم». والمثبت من مصادر التخريج.

معنىٰ ذلكَ ، هل المرادُ أنَّهُ لا يدخلُ النَّارَ أصلًا ، أو أنَّهُ وإن قُدِّرَ عليهِ دخولها لا تأكلهُ النَّارُ ، أو أنَّهُ يُحرَّمُ علىٰ النَّارِ أن تستوعبَ أجزاءهُ وإن مسَّت بعضهُ ؟ كما في بعضِ طرقِ الحديثِ عندَ النَّسائيِّ[١] بلفظِ : «**فتمسَّ وجههُ النَّارُ أبدًا**» وهوَ موافقٌ لقوله في الحديثِ الصَّحيحِ : «**وحُرِّمَ علىٰ النَّارِ أن تأكلَ مواضعَ السُّجودِ**»[٢] فيكونُ قد أُطلقَ الكلُّ وأُريدَ البعضُ مجازًا ، والحملُ علىٰ الحقيقةِ أَولىٰ ، وأنَّ اللَّهَ تعالىٰ يُحرِّمُ جميعهُ علىٰ النَّارِ ، وفضلُ اللَّهِ تعالىٰ أوسعُ ورحمتهُ أعمُّ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تأكُّدِ استحبابِ أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربعٍ بعدهُ ، وكفىٰ بهذا التَّرغيبِ باعثًا علىٰ ذلكَ ، وظاهرُ قولهِ : «**من صلَّىٰ**» أنَّ التَّحريمَ علىٰ النَّارِ يحصلُ بمرَّةٍ واحدةٍ ، ولكنَّهُ قد أخرجهُ التِّرمذيُّ وأبو داود وغيرهما بلفظِ : «**من حافظَ**» فلا يُحرَّمُ علىٰ النَّارِ إلَّا المحافظُ .

٩٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالتِّرمِذِيُّ[٣] .

---

(١) أخرجه : النسائي (٣/ ٢٦٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ١٥٧) ومسلم (١/ ١١٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣) .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١١ - ٣١٢) : «وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنىٰ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكره، فقال : دع ذا، فقلت : إن أبا داود قد رواه، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة» فلو كان هذا لعده، قال أبي : كان يقول : «حفظت ثنتي عشرة ركعة» .

قال ابن القيم : «وهذا ليس بعلة أصلًا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة» .

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ وابنُ خزيمةَ[١]، وفي إسنادِهِ محمَّدُ بنُ مهرانَ وفيهِ مقالٌ، ولكنَّهُ قد وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ وابنُ عديٍّ.

وفي البابِ عن عليٍّ رضي الله عنه عندَ أهلِ السُّننِ بلفظِ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ يفصلُ بينهنَّ بالتَّسليمِ»[٢] وزادَ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه: «علىٰ الملائكةِ المقرَّبينَ ومن تبعهم من المسلمينَ والمؤمنينَ»، ولهُ حديثٌ آخرُ بمعناهُ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ». وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ابنِ العاصِ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[٣] مرفوعًا بلفظِ: **«من صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ لم تمسَّهُ النَّارُ»** وعن أبي هريرةَ عندَ أبي نعيمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«من صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ غفرَ اللَّهُ لهُ»** وهوَ من روايةِ الحسنِ عن أبي هريرةَ ولم يسمع منهُ. وعن أمِّ حبيبةَ عندَ أبي يعلىٰ بلفظِ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«من حافظَ علىٰ أربعِ ركعاتٍ قبلَ العصرِ بنىٰ اللَّهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ»**[٤] وفي إسنادِهِ محمَّدُ بنُ سعيدٍ المؤذِّنُ، قالَ العراقيُّ: لا أدري من هوَ. وعن أمِّ سلمةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«من صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ حرَّمَ اللَّهُ بدنهُ علىٰ النَّارِ»**[٥].

والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ علىٰ استحبابِ أربعِ ركعاتٍ قبلَ العصرِ، والدُّعاءِ منهُ ﷺ بالرَّحمةِ لمن فعلَ ذلكَ، والتَّصريحُ بتحريمِ بدنهِ علىٰ النَّارِ ممَّا يتنافسُ فيهِ المتنافسون.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٤٥٣) وابن خزيمة (١١٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٥) والترمذي (٤٢٩) والنسائي (٢/ ١٢٠) وابن ماجه (١١٦١).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٥٨).

(٤) أخرجه: أبو يعلىٰ (٧١٣٧).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨١).

٩٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد[١].

الحديثُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، ومقاتلُ بنُ بشيرٍ العجليُّ قد وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ، وقد أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وقد أخرجَ البخاريُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ»[٢] الحديثَ، وفيهِ: «فصلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ العشاءَ ثمَّ جاءَ إلىٰ منزلهِ فصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ». وروىٰ محمَّدُ ابنُ نصرٍ في «قيامِ اللَّيلِ»، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ يرفعهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**من صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ خلفَ العشاءِ الآخرةِ وقرأَ في الرَّكعتينِ الأوليينِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الرَّكعتينِ الآخرتينِ تنزيلُ السَّجدةِ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ كتبنَ لهُ كأربعِ ركعاتٍ من ليلةِ القدرِ**»[٣] وفي إسنادهِ أبو فروةَ يزيدُ بنُ سنانٍ الرُّهاويُّ، ضعَّفهُ الجمهورُ، وقالَ أبو حاتمٍ: محلُّهُ الصِّدقُ. وقالَ البخاريُّ: مقاربُ الحديثِ. وروىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ العشاءَ الآخرةَ ثمَّ صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ حتَّىٰ لم يبقَ في المسجدِ غيري وغيرهُ»، وفيهِ المنهالُ بنُ عمرٍو، قد اختُلفَ فيهِ. وروىٰ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**من صلَّىٰ العشاءَ الآخرةَ في جماعةٍ وصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ قبلَ أن يخرجَ من المسجدِ كانَ كعدلِ ليلةِ القدرِ**»[٤] قالَ العراقيُّ: ولم يصحَّ.

وأكثرُ الأحاديثِ أنَّ ذلكَ كانَ في البيتِ، ولم يرد التَّقييدُ بالمسجدِ إلَّا في

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود (١٣٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٩) وأبو داود (١٣٦٧) والنسائي (٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٧).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣١) وقال رواه الطبراني في «الكبير» وفيه من ضعف الحديث.

حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وحديثِ ابنِ عمرَ المذكورينِ ، فأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فقد تقدَّمَ ما قالَ العراقيُّ فيهِ ، وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ ففي إسنادهِ من تقدَّمَ ، قالَ العراقيُّ : وعلىٰ تقديرِ ثبوتهِ فيكونُ قد وقعَ ذلكَ منهُ لبيانِ الجوازِ أو لضرورةٍ لهُ في المسجدِ اقتضت ذلكَ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ صلاةِ أربعِ ركعاتٍ أو ستِّ ركعاتٍ بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وذلكَ من جملةِ صلاةِ اللَّيلِ ، وسيأتي الكلامُ فيها .

٩٠٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»(١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» باللَّفظِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ ، وهوَ من رواية ناهضِ بنِ سالمٍ الباهليِّ قالَ : حدَّثنا عمَّارٌ أبو هاشمٍ ، عن الرَّبيعِ بنِ لوطٍ ، عن عمِّهِ البراءِ بنِ عازبٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، وعمَّارٌ والرَّبيعُ ثقتانِ ، وأمَّا ناهضٌ فقالَ العراقيُّ : لم أرَ لهم فيهِ جرحًا ولا تعديلًا ولم أجد لهُ ذكرًا . انتهىٰ . وأخرجَ الطَّبرانيُّ عن البراءِ حديثًا آخرَ ، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ وهوَ سيِّئُ الحفظِ . وفي البابِ عن أنسٍ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا بلفظِ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«أربعٌ قبلَ الظُّهرِ كعدلهنَّ بعدَ العشاءِ ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ كعدلهنَّ من ليلةِ القدرِ»**(٢) وفي إسنادهِ يحيىٰ بنُ عقبةَ وليسَ بثقةٍ ، قالهُ النَّسائيُّ وغيرهُ ، وقالَ ابنُ معينٍ : ليسَ بشيءٍ .

---

(١) وأخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٢) - كما سيأتي - من طريق سعيد بن منصور . وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٣) .

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ أربعٍ قبلَ الظُّهرِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيها، وعلىٰ مشروعيَّةِ أربعٍ بعدَ العشاءِ، وقدْ قدَّمنا ما في ذلكَ من الأحاديث.

بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتِهِمَا وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَامِ بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا

٩٠٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٠٤- وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ ابنِ ماجه[٣]، وعن ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ، وأبي داود، والطَّبرانيِّ[٤] غيرُ حديثهِ الآتي. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ». وعن بلالٍ عندَ أبي داود[٥].

قوله: «الضِّجعةُ» بكسرِ الضَّادِ المعجمةِ: الهيئةُ، وبفتحها: المرَّةُ، ذكرَ معنىٰ ذلكَ في «الفتحِ». **قوله: «أشدَّ تعاهدًا»** في روايةِ ابنِ خزيمةَ: «أشدَّ معاهدةً»، ولمسلم: «ما رأيتهُ إلىٰ شيءٍ من الخيرِ أسرعَ منهُ إلىٰ الرَّكعتينِ قبلَ الفجرِ» زادَ ابنُ خزيمةَ[٦] من هذا الوجهِ: «ولا إلىٰ غنيمةٍ».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٣، ١٧٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٠، ١٤٩)، والترمذي (٤١٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١١٤٧).

(٤) سبق.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٢٥٧).

(٦) أخرجه: ابن خزيمة (١١٠٨).

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ أفضليَّةِ ركعتي الفجرِ، وعلىٰ استحبابِ التَّعاهدِ لهما وكراهةِ التَّفريطِ فيهما، وقد استُدلَّ بهما علىٰ أنَّ ركعتي الفجر أفضلُ من الوترِ وهوَ أحدُ قولي الشَّافعيِّ، ووجهُ الدَّلالةِ أنَّهُ جعلَ ركعتي الفجرِ خيرًا من الدُّنيا وما فيها، وجعلَ الوترَ خيرًا من حمر النَّعم، وحمرُ النَّعمِ جزءٌ ما في الدُّنيا، وأصحُّ القولينِ عن الشَّافعيِّ أنَّ الوترَ أفضلُ، وقد استدلَّ لذلكَ بما في «صحيح مسلم» من حديثِ أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ الصَّلاةُ في جوفِ اللَّيلِ**»[1]، وبالاختلافِ في وجوبهِ كما سيأتي.

وقد وقعَ الاختلافُ أيضًا في وجوبِ ركعتي الفجرِ؛ فذهبَ إلىٰ الوجوبِ الحسنُ البصريُّ، حكىٰ ذلكَ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[2]، وحكىٰ صاحبُ «البيانِ» والرَّافعيُّ وجهًا لبعضِ الشَّافعيَّةِ أنَّ الوترَ وركعتي الفجرِ سواءٌ في الفضيلةِ.

٩٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد[3].

الحديثُ في إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ المدنيُّ، ويُقالُ فيهِ: عبَّادُ بنُ إسحاقَ، أخرجَ لهُ مسلمٌ، واستشهدَ بهِ البخاريُّ، ووثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ، وقالَ أبو حاتمِ الرَّازيُّ: لا يُحتجُّ بهِ، وهوَ حسنُ الحديثِ وليسَ بثبتٍ ولا قويٍّ. وقالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ: سألتُ عنهُ بالمدينةِ فلم يحمَدوهُ. وقالَ بعضهم: إنَّما لم يحمَدوهُ في مذهبهِ؛ فإنَّهُ كانَ قدريًّا، فنفَوهُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨).

راجع: «الإرواء» (٤٣٨).

من المدينةِ ، فأمَّا رواياته فلا بأسَ . وقالَ البخاريُّ : مقاربُ الحديثِ . وقالَ العراقيُّ : إنَّ هذا حديثٌ صالحٌ .

والحديثُ يقتضي وجوبَ ركعتي الفجرِ ؛ لأنَّ النَّهيَ عن تركهما حقيقةٌ في التَّحريمِ ، وما كانَ تركهُ حرامًا كانَ فعلهُ واجبًا ، ولا سيَّما معَ تعقيبِ ذلكَ بقولهِ : «**ولو طردتكم الخيلُ**» ، فإنَّ النَّهيَ عن التَّركِ في مثلِ هذهِ الحالةِ الشَّديدةِ الَّتي يُباحُ لأجلها كثيرٌ من الواجباتِ من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ ما ذهبَ إليهِ الحسنُ من الوجوبِ ، فلا بدَّ للجمهورِ من قرينةٍ صارفةٍ عن المعنىٰ الحقيقيِّ للنَّهيِ بعد تسليم صلاحيةِ الحديثِ للاحتجاجِ ، وأمَّا الاعتذارُ عنهُ بحديثِ : «هل عليَّ غيرها قالَ : **لا ، إلَّا أن تطوَّعَ**»[1] فسيأتي الجوابُ عنهُ .

٩٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا مسلمٌ . وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ عندَ التِّرمذيِّ[3] . وعن أبي هريرةَ عند مسلمٍ وأبي داود والنَّسائيِّ وابنِ ماجه[4] . وعن أنسٍ عندَ البزَّارِ[5] ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ . وعن عائشةَ عندَ ابنِ ماجه[6] . وعن عبدِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٦٢) والبخاري (١/ ١٨) ومسلم (١/ ٣١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٤٣١) .

(٤) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦١) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي (٢/ ١٥٦) وابن ماجه (١١٤٨) .

(٥) أخرجه : البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٣٨) .

(٦) أخرجه : ابن ماجه (١١٥٠) .

ابنِ جعفرٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[١]. وعن جابرٍ عندَ ابنِ حبَّانَ في «صحيحِهِ»[٢].

قولُه: «**رمقتُ**» في روايةٍ للنَّسائيِّ: «رمقتُ النَّبيَّ ﷺ عشرينَ مرَّةً»، وفي روايةِ ابنِ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[٣]: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ أكثرَ من عشرينَ مرَّةً»، وفي روايةِ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[٤]: «رمقتُ النَّبيَّ ﷺ خمسةً وعشرينَ صباحًا» وجميعُ هذهِ الرِّواياتِ مشعرةٌ بأنَّهُ كانَ يجهرُ بقراءتهما.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ قراءةِ سورتي [الكافرونَ و] الإخلاصِ في ركعتي الفجرِ، قالَ العراقيُّ: وممَّن رُويَ عنهُ ذلكَ من الصَّحابةِ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، ومن التَّابعينَ: سعيدُ بنُ جبيرٍ، ومحمَّدُ بنُ سيرينَ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ النَّخعيُّ، وسويدُ بنُ غفلةَ، وغنيمُ بنُ قيسٍ، ومن الأئمَّةِ الشَّافعيُّ، وقالَ مالكٌ: أمَّا أنا فلا أزيدُ علىٰ أمِّ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ. واحتجَّ بحديثِ عائشةَ الآتي، وسيأتي أنَّهُ مجرَّدُ شكٍّ منها فلا يصحُّ الاحتجاجُ بهِ. وفي روايةٍ عن الأصمِّ وابنِ عليَّةَ أنَّهُ لا يقرأُ فيهما أصلًا، وهوَ مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ. وفي الحديثِ أيضًا استحبابُ تخفيفِ ركعتي الفجرِ، وسيأتي ذكرُ الحكمةِ في ذلكَ.

٩٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦١).

(٢) ابن حبان (٢٤٦٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠).

(٤) أخرجه: ابن عدي (٧/ ٢٦٤٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٠، ١٨٦، ٢٣٥).

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الجماعةِ بلفظِ : «فصلَّىٰ ركعتينِ خفيفتينِ» . ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ مسلمٍ ، وأبي داود ، والنَّسائيِّ[١] قالَ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في ركعتي الفجرِ : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] والَّتي في آلِ عمرانَ : ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران : ٦٤] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : «وفي الآخرةِ بِـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] . وعن حفصةَ عندَ الجماعةِ إلَّا أبا داود بلفظِ : «ركعَ ركعتينِ خفيفتينِ» . وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داود بلفظِ : «فصلَّىٰ سجدتينِ خفيفتينِ» وعن أسامةَ بنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ بلفظِ : «فصلَّىٰ ركعتينِ خفيفتينِ»[٢] .

الحديثُ وما ذكرَ في البابِ معهُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّخفيفِ وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الجمهورُ ، وخالفت في ذلكَ الحنفيَّةُ فذهبت إلىٰ استحبابِ إطالةِ القراءةِ ، وهوَ مخالفٌ لصرائحِ الأدلَّةِ ، واستدلُّوا بالأحاديثِ الواردةِ في التَّرغيبِ في تطويلِ الصَّلاةِ نحوُ قولهِ ﷺ : «**أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القنوتِ**»[٣] ونحوُ : «**إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ مئنَّةٌ من فقههِ**»[٤] وهوَ من ترجيحِ العامِّ علىٰ الخاصِّ .

وبهذا الحديثِ تمسَّكَ مالكٌ وقالَ بالاقتصارِ علىٰ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ في هاتينِ الرَّكعتينِ ، وليسَ فيهِ إلَّا أنَّ عائشةَ شكَّت هل كانَ يقرأُ بالفاتحةِ أم لا ؛ لشدَّةِ تخفيفهِ لهما ، وهذا لا يصلحُ التَّمسُّكُ بهِ لردِّ الأحاديثِ الصَّريحةِ الصَّحيحةِ الواردةِ من طرقٍ متعدِّدةٍ كما تقدَّمَ ، وقد أخرجَ ابنُ ماجه عن عائشةَ نفسِها أنَّها قالت : «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي ركعتي الفجرِ ، فكانَ يقولُ : **نعمَ**

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٦٥) ومسلم (٢/ ١٦١) وأبو داود (١٢٥٩) والنسائي (٢/ ١٥٥) .
(٢) أخرجه : الطبراني في «الكبير» ، كما في المجمع (٢/ ٢١٩) .
(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ١٧٥) والترمذي (٣٨٧) .
(٤) أخرجه : مسلم (٣/ ١٢) .

السُّورتانِ هما يُقرأُ بهما في ركعتي الفجرِ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)] ولا ملازمةَ بينَ مطلقِ التَّخفيفِ والاقتصارِ علىٰ الفاتحةِ ؛ لأنَّهُ من الأمورِ النِّسبيَّةِ .

وقد اختُلفَ في الحكمةِ في التَّخفيفِ لهما ؛ فقيلَ : ليُبادرَ إلىٰ صلاةِ الفجرِ في أوَّلِ الوقتِ ، وبهِ جزمَ القرطبيُّ ، وقيلَ : ليستفتحَ صلاةَ النَّهارِ بركعتينِ خفيفتينِ كما يصنعُ في صلاةِ اللَّيلِ ليدخلَ في الفرضِ أو ما يُشابههُ بنشاطٍ واستعدادٍ تامٍّ ، ذكرهُ الحافظُ في « الفتحِ » والعراقيُّ في « شرحِ التِّرمذيِّ » .

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)] .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٥٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا به .
ونقل الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢١) عن الإمام أحمد أنه قال : « حديث أبي هريرة ليس بذاك، قيل له : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال : عبد الواحد وحده يحدث به » .
وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٢٦) نقلًا عن الإمام أحمد أنه قال : «ليس في الاضطجاع حديث يثبت، قيل له : حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال : رواه بعضهم مرسلًا » .
ونقل ابن القيم أيضًا (١/ ٣١٩) عن شيخ الإسلام أنه قال : « هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه » .
وحكىٰ ابن هانئ (٥٢٦) عن الإمام أحمد أنه قال : «ليس هو أمرًا من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ » .
=

٩٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الحديثُ الأوَّلُ رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ، وقد أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه(٣). والحديثُ الثَّاني أخرجهُ الجماعةُ كلُّهم(٤). وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ابنِ العاصِ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ(٥) بلفظِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّىٰ ركعتي الفجرِ اضطجعَ علىٰ شقِّهِ الأيمنِ» وفي إسنادهِ حييُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المعافريُّ وهوَ مختلفٌ فيهِ، وفي إسنادِ أحمدَ أيضًا: ابنُ لهيعةَ وفيهِ مقالٌ مشهورٌ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البيهقيِّ بنحوِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، وفيهِ انقطاعٌ واختلافٌ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ. وعن أبي بكرةَ عندَ أبي داود بلفظِ: «قالَ: خرجتُ معَ النَّبيِّ ﷺ لصلاةِ الصُّبحِ فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلَّا ناداهُ بالصَّلاةِ أو حرَّكهُ برجلهِ» أدخلهُ أبو داودَ والبيهقيُّ(٦) في بابِ الاضطجاعِ بعد ركعتي الفجرِ.

والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الاضطجاعِ بعدَ صلاةِ ركعتي الفجرِ إلىٰ أن يُؤذَّنَ بالصَّلاةِ كما في «صحيحِ البخاريِّ» من حديثِ عائشةَ.

= كذا؛ رجح البيهقي (٣/ ٤٥) أنه من فعله ﷺ، وليس من قوله، وعدَّ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٧٢) هذا الحديث من مناكير عبد الواحد بن زياد.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦١) (٢/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٥٩)، وأحمد (٤٨ - ٤٩، ٨٥، ١٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠، ٧١)، ومسلم (٢/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٣٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١١٩٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٣٣٥) والترمذي (٤٤١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٣) والطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢/ ٢١٨).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٢٦٤) والبيهقي (٣/ ٤٦).

وقد اختُلفَ في حكمِ هذا الاضطجاعِ علىٰ ستَّةِ أقوالٍ :

الأوَّلُ : أنَّهُ مشروعٌ علىٰ سبيلِ الاستحبابِ ، قالَ العراقيُّ : فممَّن كانَ يفعلُ ذلكَ أو يُفتي بهِ من الصَّحابةِ أبو موسىٰ الأشعريُّ ، ورافعُ بنُ خديجٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو هريرةَ . واختُلفَ فيهِ علىٰ ابنِ عمرَ ، فرُوِيَ عنهُ فعلُ ذلكَ كما ذكرهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ» ، ورُوِيَ عنهُ إنكارهُ كما سيأتي ، وممَّن قالَ بهِ من التَّابعينَ : ابنُ سيرينَ ، وعروةُ ، وبقيَّةُ الفقهاءِ السَّبعةِ كما حكاهُ عبدُ الرَّحمنِ ابنُ زيدٍ في كتابِ «السَّبعةِ» - وهم : سعيدُ بنُ المسيِّبِ ، والقاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، وخارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ - قالَ ابنُ حزمٍ : وروينا من طريقِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، عن عثمانَ بنِ غياثٍ - هوَ ابنُ عثمانَ - أنَّهُ حدَّثهُ قالَ : كانَ الرَّجلُ يجيءُ وعمرُ بنُ الخطَّابِ يُصلِّي بالنَّاسِ فيُصلِّي ركعتينِ في مؤخَّرِ المسجدِ ويضعُ جنبهُ في الأرضِ ويدخلُ معهُ في الصَّلاةِ . وممَّن قالَ باستحبابِ ذلكَ من الأئمَّةِ الشَّافعيُّ وأصحابهُ .

القولُ الثَّاني : أنَّ الاضطجاعَ بعدهما واجبٌ مفترضٌ لا بدَّ من الإتيانِ بهِ ، وهوَ قولُ أبي محمَّدِ بنِ حزمٍ ، واستدلَّ بحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ ، وحملهُ الأوَّلونَ علىٰ الاستحبابِ لقولِ عائشةَ : «فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني وإلَّا اضطجعَ» وظاهرهُ أنَّهُ كانَ لا يضطجعُ معَ استيقاظها ، فكانَ ذلكَ قرينةً لصرفِ الأمرِ إلىٰ النَّدبِ ، وفيهِ أنَّ تركهُ ﷺ لما أمرَ بهِ أمرًا خاصًّا بالأمَّةِ لا يُعارضُ ذلكَ الأمرَ الخاصَّ ولا يصرفهُ عن حقيقتهِ ، كما تقرَّرَ في الأصولِ .

القولُ الثَّالثُ : إنَّ ذلكَ مكروهٌ وبدعةٌ ، وممَّن قالَ بهِ من الصَّحابةِ ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ علىٰ اختلافٍ عنهُ ، فروىٰ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[1]

(١) «المصنف» (٢/ ٥٥) .

من روايةِ إبراهيمَ قالَ: قالَ ابنُ مسعودٍ: «ما بالُ الرَّجلِ إذا صلَّىٰ الرَّكعتينِ يتمعَّكُ كما تتمعَّكُ الدَّابَّةُ أو الحمارُ إذا سلَّمَ فقد فصلَ». وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ[١] أيضًا من روايةِ مجاهدٍ قالَ: «صحبتُ ابنَ عمرَ في السَّفرِ والحضرِ فما رأيتهُ اضطجعَ بعدَ ركعتي الفجرِ. وروىٰ سعيدُ بنُ المسيِّبِ[٢] عنهُ «أنَّهُ رأىٰ رجلًا يضطجعُ بعدَ الرَّكعتينِ فقالَ: احصبوهُ» وروىٰ أبو مجلزٍ[٣] عنهُ أنَّهُ قالَ: «إنَّ ذلكَ من تلعُّبِ الشَّيطانِ». وفي روايةِ زيدِ العمِّي[٤]، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجي، عنهُ أنَّهُ قالَ: «إنَّها بدعةٌ». ذكرَ ذلكَ جميعَهُ ابنُ أبي شيبةَ، وممَّن كرهَ ذلكَ من التَّابعينَ: الأسودُ بنُ يزيدَ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وقالَ: هيَ ضجعةُ الشَّيطانِ. وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، ومن الأئمَّةِ: مالكٌ، وحكاهُ القاضي عياضٌ عن جمهورِ العلماءِ.

القولُ الرَّابعُ: أنَّهُ خلافُ الأولىٰ؛ روىٰ ابنُ أبي شيبةَ عن الحسنِ أنَّهُ كانَ لا يُعجبهُ الاضطجاعُ بعدَ ركعتي الفجرِ.

القولُ الخامسُ: التَّفرقةُ بينَ من يقومُ باللَّيلِ فيُستحبُّ لهُ ذلكَ للاستراحةِ، وبينَ غيرهِ فلا يُشرعُ لهُ، واختارهُ ابنُ العربيِّ وقالَ: لا يضطجعُ بعدَ ركعتي الفجرِ لانتظارِ الصَّلاةِ إلَّا أن يكونَ قامَ اللَّيلَ، فيضطجعُ استجمامًا لصلاةِ الصُّبحِ، فلا بأسَ، ويشهد لهذا ما رواهُ الطَّبرانيُّ وعبدُ الرَّزَّاقِ[٥] عن عائشةَ أنَّها كانت تقولُ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يضطجع لسنَّةٍ، ولكنَّهُ كانَ يدأبُ ليلهُ فيستريحُ» وهذا لا تقومُ بهِ حجَّةٌ، أمَّا أوَّلًا فلأنَّ في إسنادهِ راويًا لم يُسمَّ كما

---

(١) «المصنف» (٢/ ٥٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥).

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢٢).

قالَ الحافظُ في «الفتحِ»، وأمَّا ثانيًا فلأنَّ ذلكَ منها ظنٌّ وتخمينٌ وليسَ بحجَّةٍ، وقد روت أنَّهُ كانَ يفعلهُ، والحجَّةُ في فعلهِ، وقد ثبتَ أمرهُ بهِ فتأكَّدت بذلكَ مشروعيَّتهُ.

القولُ السَّادسُ: أنَّ الاضطجاعَ ليسَ مقصودًا لذاتهِ، وإنَّما المقصودُ الفصلُ بينَ ركعتي الفجرِ وبينَ الفريضةِ، روىٰ ذلكَ البيهقيُّ[1] عن الشَّافعيِّ، وفيهِ أنَّ الفصلَ يحصلُ بالقعودِ والتَّحوُّلِ والتَّحدُّثِ وليسَ بمختصٍّ بالاضطجاعِ، قالَ النَّوويُّ: والمختارُ الاضطجاعُ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةَ.

وقد أجابَ من لم يرَ مشروعيَّةَ الاضطجاعِ عن الأحاديثِ المذكورةِ بأجوبةٍ، منها: أنَّ حديثَ أبي هريرةَ من روايةِ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ عن الأعمشِ، وقد تكلَّمَ فيهِ بسببِ ذلكَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ وأبو داود الطَّيالسيُّ، قالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ: ما رأيتهُ يطلبُ حديثًا بالبصرةِ ولا بالكوفةِ قطُّ، وكنتُ أجلسُ علىٰ بابهِ يومَ الجمعةِ بعدَ الصَّلاةِ أذاكرهُ بحديثِ الأعمشِ لا يعرفُ منهُ حرفًا. وقالَ عمرو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ: سمعتُ أبا داود يقولُ: عمدَ عبدُ الواحدِ إلىٰ أحاديثَ كانَ يُرسلها الأعمشُ فوصلها، يقول: حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا مجاهدٌ، في كذا وكذا. انتهىٰ. وهذا من روايتهِ عن الأعمشِ، وقد رواهُ الأعمشُ بصيغةِ العنعنةِ وهوَ مدلِّسٌ. وقالَ عثمانُ بنُ سعيدٍ الدَّارميُّ: سألتُ يحيىٰ بنَ معينٍ عن عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ فقالَ: ليسَ بشيءٍ. والجوابُ عن هذا الجوابِ أنَّ عبدَ الواحدِ بنَ زيادٍ قد احتجَّ بهِ الأئمَّةُ السِّتَّةُ، ووثَّقهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو زرعةَ، وأبو حاتمٍ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، وقد رويَ عن ابنِ معينٍ ما يُعارضُ قولهُ السَّابقَ فيهِ من طريقٍ من روىٰ عنهُ التَّضعيفَ لهُ وهوَ عثمانُ بنُ سعيدٍ الدَّارميُّ المتقدِّمُ، فرُويَ عنهُ أنَّهُ قالَ:

---

(١) انظر: «السنن الكبرىٰ» له (٣/ ٤٥).

إنَّهُ ثقةٌ . وروىٰ معاويةُ بنُ صالحٍ عن يحيىٰ بنِ معينٍ أنَّهُ صرَّحَ بأنَّ عبدَ الواحدِ من أثبتِ أصحابِ الأعمشِ ، قالَ العراقيُّ : وما رويَ عنهُ من أنَّهُ ليسَ بثقةٍ فلعلَّهُ اشتبهَ علىٰ ناقلهِ بعبدِ الواحدِ بنِ زيدٍ وكلاهما بصريٌّ ، ومعَ هذا فلم ينفرد بهِ عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ولا شيخهُ الأعمشُ ، فقد رواهُ ابنُ ماجه من روايةِ شعبةَ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ ، إلَّا أنَّهُ جعلهُ من فعلهِ لا من قولهِ(١) .

ومن جملةِ الأجوبةِ الَّتي أجابَ بها النَّافونَ لشرعيَّةِ الاضطجاعِ أنَّهُ اختُلفَ في حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ ، هل من أمرِ النَّبيِّ ﷺ أو من فعلهِ كما تقدَّمَ؟ وقد قالَ البيهقيُّ(٢) : إنَّ كونهُ من فعلهِ أولىٰ أن يكونَ محفوظًا . والجوابُ عن هذا الجوابِ أنَّ ورودهُ من فعلهِ ﷺ لا يُنافي كونهُ وردَ من قولهِ ، فيكونُ عندَ أبي هريرةَ حديثانِ : حديثُ الأمرِ بهِ ، وحديثُ ثبوتهِ من فعلهِ ، علىٰ أنَّ الكلَّ يُفيدُ ثبوتَ أصلِ الشَّرعيَّةِ فيردُّ نفيَ النَّافينَ .

ومن الأجوبةِ الَّتي ذكروها أنَّ ابنَ عمرَ لمَّا سمعَ أبا هريرةَ يروي حديثَ الأمرِ بهِ قالَ : أكثرَ أبو هريرةَ علىٰ نفسهِ . والجوابُ عن ذلكَ أنَّ ابنَ عمرَ سئلَ : هل تنكرُ شيئًا ممَّا يقولُ أبو هريرةَ؟ فقالَ : لا . وأنَّ أبا هريرةَ قالَ : فما ذنبي إن كنتُ حفظتُ ونسوا . وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا لهُ بالحفظِ .

ومن الأجوبةِ الَّتي ذكروها أنَّ أحاديثَ البابِ ليسَ فيها الأمرُ بذلكَ إنَّما فيها فعلهُ ، والاضطجاعُ من فعلهِ المجرَّدِ إنَّما يدلُّ علىٰ الإباحةِ عندَ مالكٍ وطائفةٍ . والجوابُ : منعُ كونِ فعلهِ لا يدلُّ إلَّا علىٰ الإباحةِ ، والسَّندُ أنَّ قولهُ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر : ٧] وقولهُ : ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران : ٣١] يتناولُ الأفعالَ كما يتناولُ الأقوالَ ، وقد ذهبَ جمهورُ العلماءِ وأكابرهم إلىٰ أنَّ فعلهُ

---

(١) وهو الذي صححه الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، كما تقدم تعليقًا .
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٥) .

يدلُّ علىٰ النَّدبِ وهذا علىٰ فرضِ أنَّهُ لم يكن في البابِ إلَّا مجرَّدُ الفعلِ ، وقد عرفتَ ثبوتَ القولِ من وجهٍ صحيحٍ .

ومن الأجوبةِ الَّتي ذكروها أنَّ أحاديثَ عائشةَ في بعضها الاضطجاعُ قبلَ ركعتي الفجرِ ، وفي بعضها بعدَ ركعتي الفجرِ ، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قبلَ ركعتي الفجرِ ، وقد أشارَ القاضي عياضٌ إلىٰ أنَّ روايةَ الاضطجاعِ بعدهما مرجوحةٌ فتقدَّمُ روايةُ الاضطجاعِ قبلهما ، ولم يقل أحدٌ في الاضطجاعِ قبلهما أنَّهُ سنَّةٌ ، فكذا بعدهما . ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّا لا نسلِّمُ أرجحيَّةَ روايةِ الاضطجاعِ بعد صلاةِ اللَّيلِ وقبلَ ركعتي الفجرِ علىٰ روايةِ الاضطجاعِ بعدهما ، بل روايةُ الاضطجاعِ بعدهما أرجحُ ، والحديثُ من روايةِ عروةَ عن عائشةَ ، ورواهُ عن عروةَ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ يتيمُ عروةَ والزُّهريُّ ، ففي روايةِ محمَّدِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ إثباتُ الاضطجاعِ بعدَ ركعتي الفجرِ وهيَ في «صحيحِ البخاريِّ» ، ولم تختلف الرِّوايةُ عنهُ في ذلكَ ، واختلفَ الرُّواةُ عن الزُّهريِّ فقالَ مالكٌ في أكثرِ الرِّواياتِ عنهُ : «إنَّهُ كانَ إذا فرغَ من صلاةِ اللَّيلِ اضطجعَ علىٰ شقِّهِ الأيمنِ» . الحديثَ ، ولم يذكر الاضطجاعَ بعدَ ركعتي الفجرِ ، وقالَ معمرٌ ، ويُونسُ ، وعمرو بنُ الحارثِ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، وشعيبُ ابنُ أبي حمزةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : «كانَ إذا طلعَ الفجرُ صلَّىٰ ركعتينِ خفيفتينِ ثمَّ اضطجعَ علىٰ شقِّهِ الأيمنِ»[1] وهذهِ الرِّوايةُ اتَّفقَ عليها الشَّيخانِ ، فرواها البخاريُّ من رواية معمرٍ ، ومسلمٌ من روايةِ يُونسَ بنِ يزيدَ وعمرو بنِ الحارثِ ، قالَ البيهقيُّ عقبَ ذكرهما : والعددُ أولىٰ بالحفظِ من الواحدِ ، قالَ : وقد يُحتملُ أن يكونا محفوظينِ ، فنقلَ مالكٌ أحدهما ونقلَ الباقونَ الآخرَ ،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا .

قالَ : واختلفَ فيهِ أيضًا علىٰ ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : وقد يُحتملُ مثلُ ما احتملَ في روايةِ مالكٍ . وقالَ النَّوويُّ : إنَّ حديثَ عائشةَ وحديثَ ابنِ عبَّاسٍ لا يُخالفانِ حديثَ أبي هريرةَ ، فإنَّهُ لا يلزمُ من الاضطجاعِ قبلهما أن لا يضطجعَ بعدهما ، ولعلَّهُ ﷺ تركَ الاضطجاعَ بعدهما في بعضِ الأوقاتِ بيانًا للجوازِ ، ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ بالاضطجاعِ قبلهما هوَ نومهُ ﷺ بينَ صلاةِ اللَّيلِ وصلاةِ الفجرِ كما ذكرهُ الحافظُ .

وفي تحديثهِ ﷺ لعائشةَ بعد ركعتي الفجرِ دليلٌ علىٰ جوازِ الكلامِ بعدهما ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ . وقد رويَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّهُ كرههُ ، روىٰ ذلكَ الطَّبرانيُّ عنهُ ، وممَّن كرههُ من التَّابعينَ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، وحكيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وقالَ إبراهيمُ النَّخعيُّ : كانوا يكرهونَ الكلامَ بعدَ الرَّكعتينِ . وعن عثمانَ بنِ أبي سليمانَ قالَ : إذا طلعَ الفجرُ فليسكتوا وإن كانوا ركبانًا ، وإن لم يركعوهما فليسكتوا .

إذا عرفتَ الكلامَ في الاضطجاعِ تبيَّنَ لكَ مشروعيَّتهُ ، وعلمتَ بما أسلفنا لكَ من أنَّ تركهُ ﷺ لا يُعارضُ الأمرَ للأمَّةِ الخاصَّ بهم ولاحَ لكَ قوَّةُ القولِ بالوجوبِ ، والتَّقييدُ في الحديثِ بأنَّ الاضطجاعَ كانَ علىٰ الشِّقِّ الأيمنِ يُشعرُ بأنَّ حصولَ المشروعِ لا يكونُ إلَّا بذلكَ ، لا بالاضطجاعِ علىٰ الجانبِ الأيسرِ ، ولا شكَّ في ذلكَ معَ القدرةِ ، وأمَّا معَ التَّعذُّرِ فهل يحصلُ المشروعُ بالاضطجاعِ علىٰ الأيسرِ أم لا ، بل يُشيرُ إلىٰ الاضطجاعِ علىٰ الشِّقِّ الأيمنِ ، جزمَ بالثَّاني ابنُ حزمٍ وهوَ الظَّاهرُ ، والحكمةُ في ذلكَ أنَّ القلبَ معلَّقٌ في الجانبِ الأيسرِ ، فإذا اضطجعَ علىٰ الجانبِ الأيسرِ غلبهُ النَّومُ ، وإذا اضطجعَ علىٰ الأيمنِ قلقَ لقلقِ القلبِ وطلبهِ لمستقرِّهِ .

٩١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ

رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ[(٢)] .

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ بعدَ إخراجِهِ لهُ : حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من هذا الوجهِ . وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» والحاكمُ في «المستدركِ» ، وقالَ : حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ ولم يُخرجاهُ ، والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[(٣)] . والحديثُ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ قد تقدَّمَ في بابِ قضاءِ الفوائتِ من أبوابِ الأوقاتِ .

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ من لم يركع ركعتي الفجرِ قبلَ الفريضةِ ، فلا يفعل بعدَ الصَّلاةِ حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ ، ويخرجَ الوقتُ المنهيُّ عن الصَّلاةِ فيهِ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الثَّوريُّ ، وابنُ المباركِ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، حكىٰ ذلكَ التِّرمذيُّ عنهم ، وحكاهُ الخطَّابيُّ عن الأوزاعيِّ ، قالَ العراقيُّ : والصَّحيحُ من مذهبِ الشَّافعيِّ أنَّهما يُفعلانِ بعدَ الصُّبحِ ، ويكونانِ أداءً .

---

(١) «السنن» (٤٢٣)، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة .
قال الترمذي : «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» . اهـ .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٣٨) .

(٣) أخرجه : ابن حبان (٢٤٧٢) ، والحاكم (١/ ٢٧٤) ، والدارقطني (١/ ٣٨٣) ، والبيهقي (٢/ ٤٨٣) .

والحديثُ لا يدلُّ صريحًا علىٰ أنَّ من تركهما قبلَ صلاةِ الصُّبحِ لا يفعلهما إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، وليسَ فيهِ إلَّا الأمرُ لمن لم يُصلِّهما مطلقًا أن يُصلِّيهما بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، ولا شكَّ أنَّهما إذا تركا في وقتِ الأداءِ فُعِلا في وقتِ القضاءِ، وليسَ في الحديثِ ما يدلُّ علىٰ المنعِ من فعلهما بعد صلاةِ الصُّبحِ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ روايةُ الدَّارقطنيِّ، والحاكمِ، والبيهقيِّ[1] فإنَّها بلفظِ: «**من لم يُصلِّ ركعتي الفجرِ حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ فليُصلِّهما**».

ويدلُّ علىٰ عدمِ الكراهةِ أيضًا حديثُ قيسِ بنِ عمرٍو - أو ابنِ فهدٍ أو ابنِ سهلٍ علىٰ اختلافِ الرِّواياتِ - عندَ التِّرمذيِّ، وأبي داود، وابنِ ماجه[2] قالَ: «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأقيمت الصَّلاةُ فصلَّيتُ معهُ الصُّبحَ، ثمَّ انصرفَ النَّبيُّ ﷺ فوجدني أصلِّي، فقالَ: **مهلًا يا قيسُ أصلاتانِ معًا!** قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي لم أكن ركعتُ ركعتي الفجرِ، قالَ: **فلا إذن**» ولفظُ أبي داود قالَ: «رأىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا يُصلِّي بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ركعتينِ، فقالَ: **صلاةُ الصُّبحِ ركعتانِ!** فقالَ الرَّجلُ: إنِّي لم أكن صلَّيتُ الرَّكعتينِ اللَّتينِ قبلهما فصلَّيتهما الآنَ، فسكتَ» قالَ التِّرمذيُّ: إنَّما يُروىٰ هذا الحديثُ مرسلًا. وإسنادهُ ليسَ بمتَّصلٍ؛ لأنَّ فيهِ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ عن قيسِ بنِ عمرٍو، ومحمَّدٌ لم يسمع من قيسٍ، وقولُ التِّرمذيِّ: إنَّهُ مرسلٌ ومنقطعٌ ليسَ بجيِّدٍ، فقد جاءَ متَّصلًا من روايةِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قيسٍ، رواهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ»[3]، وابنُ حبَّانَ[4] من طريقهِ وطريقِ غيرهِ، والبيهقيُّ[5] في

---

(١) سبق.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٦٤) رقم: (١١١٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢١) رقم: (٢٤٦٩).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٦).

«سننِهِ» عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قيسٍ المذكورِ، وقد قيلَ: إنَّ سعيدَ بنَ قيسٍ لم يسمع من أبيهِ، فيصحُّ ما قالهُ التِّرمذيُّ من الانقطاعِ.

وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ لم يُعرف القائلُ بذلكَ، وقد أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[1] من طريقٍ أخرىٰ متَّصلةٍ فقالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ متُّويهِ الأصبهانيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ بنُ بردٍ الأنصاريُّ، حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سويدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ أنَّ قيسَ بنَ سهلٍ حدَّثهُ «أنَّهُ دخلَ المسجدَ والنَّبيُّ ﷺ يُصلِّي، ولم يكن صلَّىٰ الرَّكعتينِ، فصلَّىٰ معَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا قضىٰ صلاتهُ قامَ فركعَ» وأخرجهُ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ»[2] من روايةِ الحسنِ بنِ ذكوانَ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن رجلٍ من الأنصارِ قالَ: «رأىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا يُصلِّي بعدَ الغداةِ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، لم أكن صلَّيتُ ركعتي الفجرِ فصلَّيتهما الآنَ، فلم يقل لهُ شيئًا» قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ حسنٌ. ويُحتملُ أنَّ الرَّجلَ هوَ قيسٌ المتقدِّمُ.

ويُؤيِّدُ الجوازَ حديثُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمَّاسٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[3] قالَ: «أتيتُ المسجدَ والنَّبيُّ ﷺ في الصَّلاةِ، فلمَّا سلَّمَ النَّبيُّ التفتَ إليَّ وأنا أصلِّي، فجعلَ ينظرُ إليَّ وأنا أصلِّي، فلمَّا فرغتُ قالَ: **ألم تصلِّ معنا؟** قلت: نعم. قالَ: **فما هذهِ الصَّلاةُ؟** قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ركعتا الفجرِ، خرجتُ من منزلي، ولم أكن صلَّيتهما، قالَ: فلم يعب ذلكَ عليَّ» وفي إسنادهِ الجرَّاحُ بنُ منهالٍ، وهوَ منكرُ الحديثِ، قالهُ البخاريُّ ومسلمٌ، ونسبهُ ابنُ حبَّانَ إلىٰ الكذبِ.

---

(١) «المعجم الكبير» رقم (١٣١٩).

(٢) «المحلىٰ» (٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢/ ٦٩).

وفي الحديثِ مشروعيَّةُ قضاءِ النَّوافلِ الرَّاتبةِ، وظاهرهُ سواءٌ فاتت لعذرٍ، أو لغيرِ عذرٍ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ علىٰ أقوالٍ:

أحدها: استحبابُ قضائها مطلقًا، سواءٌ كانَ الفوتُ لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ؛ لأنَّهُ ﷺ أطلقَ الأمرَ بالقضاءِ ولم يُقيِّدْهُ بالعذرِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ من الصَّحابةِ عبدُ اللَّه بنُ عمرَ، ومن التَّابعينَ: عطاءٌ، وطاوسٌ، والقاسمُ بنُ محمَّدٍ، ومن الأئمَّةِ: ابنُ جريجٍ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ في الجديدِ، وأحمدُ وإسحاقُ، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ، والمزنيُّ.

والقولُ الثَّاني: إنَّها لا تُقضَىٰ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأبي يُوسفَ، في أشهرِ الرِّوايتينِ عنهُ، وهوَ قولُ الشَّافعيِّ في القديم، وروايةٌ عن أحمدَ، والمشهورُ عن مالكٍ قضاءُ ركعتي الفجرِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ.

والقولُ الثَّالثُ: التَّفرقةُ بينَ ما هوَ مستقلٌّ بنفسهِ كالعيدِ والضُّحىٰ فيُقضىٰ، وبينَ ما هوَ تابعٌ لغيرهِ كرواتبِ الفرائضِ فلا يُقضىٰ، وهوَ أحدُ الأقوالِ عن الشَّافعيِّ.

والقولُ الرَّابعُ: إن شاءَ قضاها، وإن شاءَ لم يقضها علىٰ التَّخييرِ، وهوَ مرويٌّ عن أصحابِ الرَّأيِ ومالكٍ.

والقولُ الخامسُ: التَّفرقةُ بينَ التَّركِ لعذرِ نومٍ أو نسيانٍ فيُقضىٰ، أو لغيرِ عذرٍ فلا يُقضىٰ، وهوَ قولُ ابنِ حزمٍ، واستدلَّ بعمومِ قولهِ: «**من نامَ عن صلاتهِ**»[1] الحديثَ، وأجابَ الجمهورُ أنَّ قضاءَ التَّاركِ لها تعمُّدًا من بابِ الأولىٰ، وقد قدَّمنا الجوابَ عن هذهِ الأولويَّةِ.

---

(١) سبق تخريجه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ

٩١١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

الحديثُ الأوَّلُ رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ إلَّا عبدَ الوارثِ بنَ عبيدِ اللَّهِ العتكيَّ، وقد ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وقد حسَّنهُ التِّرمذيُّ - كما قالَ المصنِّفُ - وقالَ: إنَّهُ غريبٌ، إنَّما نعرفهُ من حديثِ ابنِ المباركِ من هذا الوجهِ، قالَ: وقد رواهُ قيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن شعبةَ، عن خالدِ الحذَّاءِ نحوَ هذا، ولا نعلمُ أحدًا رواهُ عن شعبةَ غيرَ قيسِ بنِ الرَّبيعِ.

---

(١) «السنن» (٤٢٦)، من حديث ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد اللَّه بن شقيق عن عائشة به.
وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحدًا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن النبي ﷺ نحو هذا». اهـ.
وطريق قيس بن الربيع المشار إليه، أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨).
وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٦) ذكر له حديث قيس هذا، فقال الإمام أحمد: «يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد اللَّه بن شقيق: «سألت عائشة عن تطوع رسول اللَّه ﷺ»، أي: ليس هذا فيه» اهـ.

(٢) انظر: الحديث السابق.

والحديثُ الثَّاني رواهُ ابنُ ماجه عن محمَّدِ بنِ يحيىٰ ، وزيدِ بنِ أخزمَ ، ومحمَّدِ بنِ معمرٍ ، ثلاثتهم عن موسىٰ بنِ داود الكوفيِّ ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن شعبةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شقيقٍ ، عن عائشةَ ، وكلُّهم ثقاتٌ إلَّا قيسَ بنَ الرَّبيعِ ففيهِ مقالٌ وقد وثِّقَ .

وفي البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ مرسلًا عندَ ابنِ أبي شيبةَ قالَ : «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فاتتهُ أربعٌ قبلَ الظُّهرِ صلَّاها بعدها»[١] .

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّةِ المحافظةِ علىٰ السُّننِ الَّتي قبلَ الفرائضِ ، وعلىٰ امتدادِ وقتها إلىٰ آخرِ وقتِ الفريضةِ وذلكَ لأنَّها لو كانت أوقاتها تخرجُ بفعلِ الفرائضِ ؛ لكانَ فعلها بعدها قضاءً ، وكانت مقدَّمةً علىٰ فعلِ سنَّةِ الظُّهرِ ، وقد ثبتَ في حديثِ البابِ أنَّها تفعلُ بعدَ ركعتي الظُّهرِ ، ذكرَ معنىٰ ذلك العراقيُّ ، قالَ : وهوَ الصَّحيحُ عندَ الشَّافعيَّةِ ، قالَ : وقد يُعكسُ هذا فيُقالُ : لو كانَ وقتُ الأداءِ باقيًا لقُدِّمت علىٰ ركعتي الظُّهرِ ، وذكرَ أنَّ الأوَّلَ أولىٰ .

٩١٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا ، فَإِنَّهُ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقِيسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/ ١٩) .

الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٢]: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قوله: «**أمَّا حينَ صلَّاهما فإنَّهُ صلَّىٰ العصرَ**» هذا لفظُ مسلمٍ، ولفظُ البخاريِّ: «ثمَّ رأيتهُ يُصلِّيهما حينَ صلَّىٰ العصرَ». قوله: «**من بني حرامٍ**» بفتحِ المهملتينِ. قوله: «**فصلَّاهما**» يعني بعدَ الدُّخولِ. قوله: «**فأشارَ بيدهِ**» فيهِ جوازُ الإشارةِ باليدِ في الصَّلاةِ لمن كلَّمَ المصلِّيَ في حاجةٍ، وقد تقدَّمَ البحثُ في ذلكَ. قوله: «**يا بنتَ أبي أميَّةَ**» هوَ والدُ أمِّ سلمةَ، واسمهُ حذيفةُ، وقيلَ: سهيلُ بنُ المغيرةِ المخزوميُّ. قوله: «**عن الرَّكعتينِ**» يعني اللَّتينِ صلَّيتهما الآنَ.

قوله: «**فإنَّهُ أتاني أناسٌ من بني عبدِ القيسِ**» زادَ في المغازي: «**بالإسلامِ من قومهم فسألوني**»، وفي روايةٍ للطَّحاويِّ: «**فنسيتهما ثمَّ ذكرتهما، فكرهتُ أن أصلِّيهما في المسجدِ والنَّاسُ يرونَ، فصلَّيتهما عندكِ**» ولهُ من وجهٍ آخرَ: «**فجاءني مالٌ فشغلني**»، ولهُ من وجهٍ آخرَ: «**قدمَ عليَّ وفدٌ من بني تميمٍ، أو: جاءتني صدقةٌ**». قوله: «**فهما هاتانِ**» زادَ الطَّحاويُّ[٣]: «فقلتُ: أمرتَ بهما؟ فقالَ: **لا ولكن كنتُ أصلِّيهما بعدَ الظُّهرِ، فشغلتُ عنهما، فصلَّيتهما الآنَ**».

قوله: «**ما رأيتهُ صلَّاهما قبلها ولا بعدها**» لفظُ الطَّحاويِّ: «لم أرهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧) (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٢١٠) واللفظ لهما، وأحمد (٦/ ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٢).

صلَّاهما قبلُ ولا بعدُ». وعندَ التِّرمذيِّ[١] وحسَّنهُ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إنَّما صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ الرَّكعتينِ بعدَ العصرِ؛ لأنَّهُ أتاهُ مالٌ فشغلهُ عن الرَّكعتينِ بعدَ الظُّهرِ فصلَّاهما بعدَ العصرِ؛ ثمَّ لم يعد»، ولكنَّ هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ»[٢] أنَّ عائشةَ قالت: «كانَ يُصلِّيهما قبلَ العصرِ فشغلَ عنهما، أو نسيهما فصلَّاهما بعدَ العصرِ، ثمَّ أثبتهما، وكانَ إذا صلَّىٰ صلاةً أثبتها» أي: داومَ عليها. وفي البخاريِّ[٣] عنها أنَّها قالت: «ما تركَ النَّبيُّ ﷺ السَّجدتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ» وفيهِ[٤] عنها: «ركعتانِ لم يكن رسولُ اللَّهِ ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانيةً، ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، وركعتانِ بعدَ العصرِ». وفيهِ[٥] أيضًا عنها: «ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلَّا صلَّىٰ ركعتينِ»، وقد جمعَ بينَ روايةِ النَّفيِ ورواياتِ الإثباتِ بحملِ النَّفيِ علىٰ المسجدِ - أي: لم يفعلهما في المسجدِ - والإثباتِ علىٰ البيتِ.

وقد تمسَّكَ بحديثِ البابِ من قالَ بجوازِ قضاءِ الفوائتِ في الأوقاتِ المكروهةِ، ومن أجازَ التَّنفُّلَ بعدَ العصرِ مطلقًا ما لم يقصد الصَّلاةَ عندَ غروبِ الشَّمسِ. وأجابَ من أطلقَ الكراهةَ بأنَّ ذلكَ من خصائصهِ، والدَّليلُ عليهِ ما أخرجهُ أبو داودَ[٦] عن عائشةَ أنَّها قالت: «كانَ يُصلِّي بعدَ العصرِ، وينهىٰ عنهما، ويُواصلُ وينهىٰ عن الوصالِ»، وما أخرجهُ أحمدُ[٧] عن أمِّ سلمةَ أنَّها قالت: «فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقالَ: لا» قالَ البيهقيُّ:

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٣).

(٤) سبق.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٤).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٢٨٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٥).

وهيَ روايةٌ ضعيفةٌ . وقد احتجَّ بها الطَّحاويُّ علىٰ أنَّ ذلكَ من خصائصهِ ﷺ ، قالَ البيهقيُّ[١] : الَّذي اختصَّ بهِ ﷺ المداومةُ علىٰ ذلكَ لا أصلُ القضاءِ . انتهىٰ . وعلىٰ تسليمِ عدمِ اختصاصهِ بالقضاءِ بل بمجرَّدِ المداومةِ كما دلَّ عليهِ حديثُ عائشةَ المذكورُ ، فليسَ في حديثِ البابِ إلَّا جوازُ قضاءِ الفائتةِ ، لا جوازُ التَّنفُّلِ مطلقًا ، وللعلماءِ في ذلكَ مذاهبُ يأتي ذكرها ، وبيانُ الرَّاجحِ منها في بابِ الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها ، وللحديثِ فوائدُ ليسَ هذا محلَّ بسطها ، وقد أشارَ في « الفتحِ » قبيلَ كتابِ الجنائزِ إلىٰ بعضٍ منها .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ

٩١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ[٢] .

٩١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣] .

٩١٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّىٰ أَرْهَقَ الْعَصْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّىٰ

---

(١) انظر : « السنن الكبرىٰ » له (٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩) .
(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٢١١)، والنسائي (١/ ٢٨١) .
(٣) « السنن » (١/ ٢٨٢) .

الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] .

الحديثُ الأوَّلُ لهُ طرقٌ وألفاظٌ ، هذا الَّذي ذكرَ المصنِّفُ أحدها .

والحديثُ الثَّاني رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ ، وقد أخرجهُ أيضًا البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما[٢] ، لكن ليسَ فيهِ قولهُ : «عن الرَّكعتينِ قبل العصر» ، بل فيهِ التَّصريحِ بأنَّ الرَّكعتينِ اللَّتينِ شغلَ عنهما هما الرَّكعتانِ اللَّتانِ بعدَ الظُّهرِ .

والحديثُ الثَّالثُ في إسنادهِ حنظلةُ السَّدوسيُّ وهوَ ضعيفٌ ، وقد أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[٣] ، وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ قضاءِ ركعتي العصرِ بعدَ فعلِ الفريضةِ ، فيكونُ قضاؤهما في ذلكَ الوقتِ مخصِّصًا لعمومِ أحاديثِ النَّهيِ ، وسيأتي البحثُ مستوفًى في بابِ الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها ، وأمَّا المداومةُ علىٰ ذلكَ فمختصَّةٌ بهِ ﷺ كما تقدَّمَ .

واعلم أنَّها قد اختلفت الأحاديثُ في النَّافلةِ المقضيَّةِ بعدَ العصرِ هل هيَ الرَّكعتانِ بعدَ الظُّهرِ المتعلِّقتانِ بهِ ، أو هيَ سنَّةُ العصرِ المفعولةُ قبلهُ؟ ففي حديثِ أمِّ سلمةِ المتقدِّمِ في البابِ الأوَّلِ ، وكذلكَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمِ التَّصريحُ بأنَّهما ركعتا الظُّهرِ ، وفي أحاديثِ البابِ أنَّهما ركعتا العصرِ ، ويُمكنُ الجمعُ بينَ الرِّواياتِ بأن يكونَ مرادُ من قالَ بعدَ الظُّهرِ ، ومن قالَ قبلَ العصرِ : الوقتُ الَّذي بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، فيصحُّ أن يكونَ مرادُ الجميعِ سنَّةَ الظُّهرِ

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٣٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٨٨) ومسلم (٢/ ٢١٢) وأبو داود (١٢٧٣) .

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦٩) مختصرًا .

المفعولةَ بعدهُ، أو سنَّةَ العصرِ المفعولةَ قبلهُ، وأمَّا الجمعُ بتعدُّدِ الواقعةِ وأنَّهُ ﷺ شغلَ تارةً عن إحداهما وتارةً عن الأخرىٰ فبعيدٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ مصرِّحةٌ بأنَّهُ داومَ عليهما، وذلكَ يستلزمُ أنَّهُ كانَ يُصلِّي بعدَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، ولم ينقل ذلكَ أحدٌ.

بَابُ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

٩١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

٩١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَابْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[(٢)].

٩١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(٣)].

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٤٣)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٦، ٩٨، ١٠٧، ١١٥)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١ - ٣٢)، ومسلم (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٧، ٥٧)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٢٠٠).

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

أمَّا حديثُ أبي هريرةَ فأخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ[(٢)]، وفي إسنادهِ الخليلُ ابنُ مرَّةَ، قالَ فيهِ أبو زرعةَ: شيخٌ صالحٌ. وضعَّفهُ أبو حاتمٍ والبخاريُّ.

وأمَّا حديثُ عليٍّ فحسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ[(٣)].

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فأخرجهُ الجماعةُ كما ذكر المصنِّفُ.

وأمَّا حديثُ أبي أيُّوبَ فأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ[(٤)] ولهُ ألفاظٌ، وصحَّحَ أبو حاتمٍ، والذُّهليُّ، والدَّارقطنيُّ، في «العللِ»، والبيهقيُّ وغيرُ واحدٍ وقفَهُ، قالَ الحافظ[(٥)]: وهوَ الصَّوابُ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ غيرُ حديثِهِ المذكورِ في البابِ عندَ البيهقيِّ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٤١٨)، وأبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، ورجح غير واحد الوقف.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٥)، والتعليق علىٰ «مسند الطيالسي» (٥٩٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٢٤٠٧) والدارقطني (٢/ ٢٣) والحاكم (١/ ٣٠٣).

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩).

«الخلافيَّاتِ»[١] بلفظِ: «**إنَّ اللَّهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ فأوتروا يا أهلَ القرآنِ**». وعن ابنِ عمرٍو عندَ ابنِ أبي شيبةَ، وأحمدَ[٢] بلفظِ: «**وزادكم صلاةً حافظوا عليها وهيَ الوترُ**» وفي إسنادهِ ضعيفانِ. وعن بريدةَ عندَ أبي داود[٣] بلفظِ: «**الوترُ حقٌّ فمن لم يُوتر فليسَ منَّا، الوترُ حقٌّ فمن لم يُوتر فليسَ منَّا**» ورواهُ الحاكمُ في «المستدركِ» ولم يُكرِّر لفظهُ، وقالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ. وعن أبي بصرةَ عندَ أحمدَ[٤] بلفظِ: «**إنَّ اللَّهَ زادكم صلاةً وهيَ الوترُ فصلُّوها فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلىٰ الفجرِ**» ورواهُ الطَّبرانيُّ[٥] بلفظِ: «**فحافظوا عليها**». وعن سليمانَ ابنِ صردٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٦] بلفظِ: «**وأوتروا؛ فإنَّ اللَّه[٧] وترٌ يُحبُّ الوترَ**».

وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البزَّارِ[٨] بلفظِ: «**إنَّ اللَّهَ قد أمدكم بصلاةٍ وهيَ الوترُ**». وعن ابنِ عمرَ عندَ البيهقيِّ[٩] بلفظِ: «**إنَّ اللَّهَ زادكم صلاةً وهيَ الوترُ**» وفي إسنادهِ مقالٌ. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ البزَّارِ[١٠] بلفظِ: «**الوترُ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ**» وفي إسنادهِ جابرٌ الجعفيُّ، وقد ضعَّفهُ الجمهورُ، ووثَّقهُ الثَّوريُّ،

---

(١) وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٨) من حديث عبد اللَّه بن مسعود.
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢).
(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢) والحاكم (١/ ٣٠٥).
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٧).
(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» «٢/ ٢٣٩».
(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٤٤٢).
(٧) في الأصل: «فاللَّه»، والمثبت من «ك»، «م»، و«الأوسط».
(٨) أخرجه: البزار (١/ ٣٥٢ - كشف).
(٩) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٦٩).
(١٠) أخرجه: البزار (١/ ٣٥٢ - كشف).

ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجه بلفظِ حديثِ أبي هريرةَ الَّذي ذكرناهُ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ عندَ البيهقيِّ بلفظِ حديثِ أبي بصرةَ المتقدِّمِ، وفي إسنادهِ أحمدُ بنُ مصعبٍ وهوَ ضعيفٌ. وعن عليٍّ عندَ «أهلِ السُّننِ» بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ الَّذي ذكرناهُ. وعن عقبةَ بنِ عامرٍ وعمرو بنِ العاصِ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ» بنحوِ حديثِ أبي بصرةَ. وعن معاذٍ عندَ أحمدَ بنحوِ حديثِ أبي بصرةَ أيضًا. وعن ابنِ مسعودٍ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ في «الصَّغيرِ»[1] بلفظِ: «**الوترُ علىٰ أهلِ القرآنِ**».

وعن ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ آخرُ عندَ أحمدَ، والطَّبرانيِّ، والدَّارقطنيِّ، والبيهقيِّ[2] بلفظِ: «**ثلاثٌ عليَّ فرائضُ وهيَ لكم تطوُّعٌ: النَّحرُ، والوترُ، وركعتا الفجرِ**» وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ في «المستدركِ» شاهدًا علىٰ أنَّ الوترَ ليسَ بحتمٍ، وسكتَ عليهِ، وقالَ البيهقيُّ في روايتهِ: «ركعتا الضُّحىٰ»، بدلَ ركعتي الفجرِ. وعن أنسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ[3] بلفظِ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمرتُ بالوترِ والأضحىٰ ولم يُعزم عليَّ**» وفي إسنادهِ عبدُ اللَّه بنُ محررٍ وهوَ ضعيفٌ، وعن جابرٍ عندَ المروزيِّ بلفظِ: «**إنِّي كرهتُ** - أو **خشيتُ** - **أن يُكتبَ عليكم الوترُ**» وعن عائشةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[4] بلفظِ: «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضةٌ، وهنَّ لكم سنَّةٌ: الوترُ، والسِّواكُ، وقيامُ اللَّيلِ**».

واعلم أنَّ هذهِ الأحاديثَ فيها ما يدلُّ علىٰ الوجوبِ كقولهِ: «**فليسَ منَّا**»،

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الصغير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢١).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٦).

وقولهُ: «**الوترُ حقٌّ**» وقولهُ: «**أوتروا وحافظوا**»، وقولهُ: «**الوترُ واجبٌ**»، وفيها ما يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ وهوَ بقيَّةُ أحاديثِ البابِ، فتكونُ صارفةً لما يُشعرُ بالوجوبِ، وأمَّا حديثُ: «**الوترُ واجبٌ**» فلو كانَ صحيحًا لكانَ مشكلًا؛ لما عرَّفناكَ في بابِ غسلِ يومِ الجمعةِ من أنَّ التَّصريحَ بالوجوبِ لا يصحُّ أن يُقالَ إنَّهُ مصروفٌ إلىٰ غيرهِ، بخلافِ بقيَّةِ الألفاظِ المشعرةِ بالوجوبِ.

وقد ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ الوترَ غيرُ واجبٍ بل سنَّةٌ، وخالفهم أبو حنيفةَ فقالَ: إنَّهُ واجبٌ، ورويَ عنهُ أنَّهُ فرضٌ، وتمسَّكَ بما عرفتَ من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ الوجوبِ، وأجابَ عليهِ الجمهورُ بما تقدَّمَ، قالَ ابنُ المنذرُ: ولا أعلمُ أحدًا وافقَ أبا حنيفةَ في هذا.

وأوردَ المصنِّفُ في البابِ حديثَ ابنِ عمرَ: «أنَّهُ ﷺ أوترَ علىٰ بعيرهِ» للاستدلالِ بهِ علىٰ عدمِ الوجوبِ؛ لأنَّ الفريضةَ لا تصلَّىٰ علىٰ الرَّاحلةِ، وكذلكَ إيرادهُ حديثَ أبي أيُّوبَ للاستدلالِ بما فيهِ من التَّخييرِ علىٰ عدمِ الوجوبِ، وهوَ إنَّما يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ أحدها علىٰ التَّعيينِ لا علىٰ عدمِ الوجوبِ مطلقًا، ويُمكنُ أنَّهُ أوردهُ للاستدلالِ بهِ علىٰ الوجوبِ لقولهِ فيهِ: «**حقٌّ**».

ومن الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ عدمِ وجوبِ الوترِ[1] ما اتَّفقَ عليهِ الشَّيخانِ من حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ من أهلِ نجدٍ» الحديثَ، وفيهِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلةِ**، قالَ: هل عليَّ غيرها؟ قالَ: **لا، إلَّا أن تطوَّعَ**»[2]، وروىٰ الشَّيخانِ أيضًا من حديثِ

(١) من «ك»، «م».

(٢) سبق.

ابنِ عبَّاسٍ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلىٰ اليمنِ» الحديثَ ، وفيهِ : «**فأعلمهم أنَّ اللَّهَ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليوم واللَّيلةِ**»[1] وهذا من أحسنِ ما يُستدلُّ بهِ ؛ لأنَّ بعثَ معاذٍ كانَ قبلَ وفاتهِ ﷺ بيسيرٍ .

وأجابَ الجمهورُ أيضًا عن أحاديثِ البابِ المشعرةِ بالوجوبِ بأنَّ أكثرها ضعيفٌ ، وهوَ حديثُ أبي هريرةَ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، وبريدةَ ، وسليمانَ بنِ صردٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ أبي أوفىٰ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، كذا قالَ العراقيُّ ، وبقيَّتها لا يثبتُ به المطلوبُ لا سيَّما معَ قيامِ ما أسلفناهُ من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ عدمِ الوجوبِ .

بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ

٩٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[2] .

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[3] ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/٢٠٦) ومسلم (١/٣٦) وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/٦٤)، ومسلم (٢/١٧٢)، وأحمد (٢/٩، ١٤٨)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٣/٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٠) .

(٣) «المسند» (٢/٦٦) .

وَلِمُسْلِمٍ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: تُسَلِّم فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[١].

الحديثُ زادَ فيهِ الخمسةُ: «**صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مثنىٰ مثنىٰ**»، وقد اختلفَ في زيادةِ قولِهِ: «**والنَّهارِ**» فضعَّفها جماعةٌ؛ لأنَّها من طريقِ عليٍّ البارقيِّ الأزديِّ عن ابنِ عمرَ، وهوَ ضعيفٌ عندَ ابنِ معينٍ، وقد خالفهُ جماعةٌ من أصحابِ ابنِ عمرَ، فلم يذكروا فيهِ «النَّهارَ»، وقالَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»: إنَّها وهمٌ. وقد صحَّحها ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ في «المستدركِ» وقالَ: رواتها ثقاتٌ. وقالَ الخطَّابيُّ: إنَّ سبيلَ الزِّيادةِ من الثِّقةِ أن تقبلَ. وقالَ البيهقيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، وعليٌّ البارقيُّ احتجَّ بهِ مسلمٌ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ، وقد صحَّحهُ البخاريُّ لمَّا سُئلَ عنهُ، ثمَّ روىٰ ذلكَ بسندهِ إليهِ، قالَ: وقد رُويَ عن محمَّدِ بنِ سيرينَ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا بإسنادٍ كلُّهم ثقاتٌ. انتهىٰ كلامُ البيهقيِّ، ولهُ طرقٌ وشواهدُ، وقد ذكرَ بعضَ ذلكَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٢].

قوله: «**قامَ رجلٌ**» وقعَ في «معجمِ الطَّبرانيِّ الصَّغيرِ» أنَّ السَّائلَ هوَ ابنُ عمرَ، ولكنَّهُ يُشكلُ عليهِ ما وقعَ في بعضِ الرِّواياتِ عن ابنِ عمرَ بلفظِ: إنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ وأنا بينهُ وبينَ السَّائلِ» فذكرَ الحديثَ، وفيهِ: «ثمَّ سألهُ رجلٌ علىٰ رأسِ الحولِ، وأنا بذلكَ المكانِ منهُ قالَ: فما أدري أهوَ ذلكَ الرَّجلُ أم غيرهُ» وعندَ النَّسائيِّ أنَّ السَّائلَ المذكورَ من أهلِ الباديةِ.

قوله: «**كيفَ صلاةُ اللَّيلِ؟**» الجوابُ عن هذا السُّؤالِ يُشعرُ بأنَّهُ وقعَ عن كيفيَّةِ الوصلِ والفصلِ، لا عن مطلقِ الكيفيَّةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٧٤). (٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧ - ٤٨).

قوله: «**مثنىٰ مثنىٰ**» أي: اثنينِ اثنينِ، وهوَ غيرُ منصرفٍ للعدلِ والوصفِ، وتكرارُ لفظِ «مثنىٰ» للمبالغةِ، وقد فسَّرَ ذلكَ ابنُ عمرَ في روايةِ أحمدَ ومسلم عنهُ كما ذكرهُ المصنِّفُ، وقد أخذَ مالكٌ بظاهرِ الحديثِ، فقال: لا تجوزُ الزِّيادةُ علىٰ الرَّكعتينِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: وهوَ ظاهرُ السِّياقِ لحصرِ المبتدإِ في الخبرِ. وحملهُ الجمهورُ علىٰ أنَّهُ لبيانِ الأفضلِ؛ لما صحَّ من فعلهِ ﷺ ممَّا يُخالفُ ذلكَ كما سيأتي، ويُحتملُ أن يكونَ للإرشادِ إلىٰ الأخفِّ؛ إذ السَّلامُ من الرَّكعتينِ أخفُّ علىٰ المصلِّي من الأربعِ فما فوقها؛ لما فيهِ من الرَّاحةِ غالبًا.

وقد اختلفَ السَّلفُ في الأفضلِ من الفصلِ والوصلِ، فقالَ أحمدُ: الَّذي أختارهُ في صلاةِ اللَّيلِ مثنىٰ مثنىٰ، وإن صلَّىٰ بالنَّهارِ أربعًا فلا بأسَ. وقالَ محمَّدُ بنُ نصرٍ نحوهُ في «صلاةِ اللَّيلِ»، قالَ: وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أوترَ بخمسٍ لم يجلس إلَّا في آخرها، إلىٰ غيرِ ذلكَ من الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ الوصلِ.

قوله: «**فإذا خفتَ الصُّبحَ فأوتر بواحدةٍ**» استُدلَّ بهِ علىٰ خروجِ وقتِ الوترِ بطلوعِ الفجرِ، وأصرحُ منهُ ما رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، وصحَّحهُ أبو عوانةَ وغيرهُ[1]، عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «من صلَّىٰ الليلَ فليجعل آخرَ صلاتهِ وترًا؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأمرُ بذلكَ» فإذا كانَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ اللَّيلِ والوترِ، وفي «صحيحِ ابنِ خزيمةَ»[2] عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «**من أدركهُ الصُّبحُ ولم يُوتر فلا وترَ لهُ**»، وسيأتي الكلامُ علىٰ هذا في بابِ وقتِ صلاةِ الوترِ.

---

(١) النسائي (٣/ ٢٣١) وأخرج نحوه مسلم والترمذي.
(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٠٩٢).

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الإيتارِ بركعةٍ واحدةٍ عندَ مخافةِ هجومِ الصُّبحِ، وسيأتي ما يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ ذلكَ (من غيرِ تقييدٍ)[١]، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الجمهورُ، قالَ العراقيُّ: وممَّن كانَ يُوترُ بركعةٍ من الصَّحابةِ: الخلفاءُ الأربعةُ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأبيُّ بنُ كعبٍ، وأبو موسىٰ الأشعريُّ، وأبو الدَّرداءِ، وحذيفةُ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، ومعاويةُ، وتميمٌ الدَّاريُّ، وأبو أيُّوبَ الأنصاريُّ، وأبو هريرةَ، وفضالةُ بنُ عبيدٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ، ومعاذُ بنُ الحارثِ القاري، وهوَ مختلفٌ في صحبتهِ. وقد رُويَ عن عمرَ، وعليٍّ، وأبيٍّ، وابنِ مسعودٍ الإيتارُ بثلاثٍ متَّصلةٍ. قالَ: وممَّن أوترَ بركعةٍ سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ، والحسنُ البصريُّ، ومحمَّدُ بنُ سيرينَ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وعقبةُ بنُ عبدِ الغافرِ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، ونافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والزُّهريُّ، وربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ، وغيرهم، ومن الأئمَّةِ: مالكٌ، والشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداود، وابنُ حزمٍ.

وذهبت الهادويَّةُ وبعضُ الحنفيَّةِ إلىٰ أنَّهُ لا يجوزُ الإيتارُ بركعةٍ، وإلىٰ أنَّ المشروعَ الإيتارُ بثلاثٍ، واستدلُّوا بما رُويَ من حديثِ محمَّدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن البتيراءِ»[٢] قالَ العراقيُّ: وهذا مرسلٌ ضعيفٌ. وقالَ ابنُ حزمٍ: لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ نهيٌ عن البتيراءِ، قالَ: ولا في الحديثِ - علىٰ سقوطهِ - بيانُ ما هيَ البتيراءُ، قالَ: وقد روينا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ[٣]، عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن الأعمشِ، عن سعيدِ بنِ

---

(١) من «ك»، «م».
(٢) أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٤٨).

جبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «الثَّلاثُ بتيراءُ» يعني الوترَ، قالَ: فعادَ البتيراءُ علىٰ المحتجِّ بالخبرِ الكاذبِ فيها. انتهىٰ.

واحتجُّوا أيضًا بما حكيَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّهُ قالَ: «ما أجزأت ركعةٌ قطُّ». قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: إنَّهُ ليسَ بثابتٍ عنهُ، قالَ: ولو ثَبتَ لحُملَ علىٰ الفرائضِ، فقد قيلَ: إنَّهُ ذكرهُ ردًّا علىٰ ابنِ عبَّاسٍ في قولِهِ: إنَّ الواجبَ من الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ في حالِ الخوفِ ركعةٌ واحدةٌ، فقالَ ابنُ مسعودٍ: ما أجزأت ركعةٌ قطُّ، أي عن المكتوباتِ. انتهىٰ. وقد روىٰ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ في «قيامِ اللَّيلِ» من روايةِ محمَّدِ بنِ سيرينَ قالَ: «سمرَ حذيفةُ وابنُ مسعودٍ عندَ الوليدِ بنِ عقبةَ وهوَ أميرُ مكَّةَ، فلمَّا خرجا أوترَ كلُّ واحدٍ منهما بركعةٍ»[1]. ومحمَّدُ بنُ سيرينَ لم يُدرك ابنَ مسعودٍ، ولكنَّ القائلَ بعدمِ صحَّةِ الإيتارِ بركعةٍ من الهادويَّةِ والحنفيَّةِ يرىٰ الاحتجاجَ بالمرسلِ.

واحتجَّ بعضُ الحنفيَّةِ علىٰ الاقتصارِ علىٰ ثلاثٍ وعدمِ إجزاءِ غيرها بأنَّ الصَّحابةَ أجمعوا علىٰ أنَّ الوترَ بثلاثٍ موصولةٍ حسنٌ جائزٌ، واختلفوا فيما عداهُ، قالَ: فأخذنا بما أجمعوا عليهِ، وتركنا ما اختلفوا فيهِ. وتعقِّبَ بمنعِ الإجماعِ، وبما سيأتي من النَّهيِ عن الإيتارِ بثلاثٍ.

٩٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّىٰ إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥)، والطبراني (٩٤٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠).

٩٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

الأثرُ والحديثُ يدلَّانِ على مشروعيَّةِ الإيتارِ بركعةٍ، وتعريفُ المسندِ من قولِهِ: «**الوترُ ركعةٌ**» مشعرٌ بالحصرِ لولا ورودُ منطوقاتٍ قاضيةٍ بجوازِ الإيتارِ بغيرِ ركعةٍ، وسيأتي. قالَ الحافظُ: وظاهرُ الأثرِ المرويِّ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يُصلِّي الوترَ موصولًا فإن عرضت لهُ حاجةٌ فصلَ، وأصرحُ من ذلكَ ما رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ(٢) بإسنادٍ صحيحٍ عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ قالَ: «صلَّى ابنُ عمرَ ركعتينِ ثمَّ قالَ: يا غلامُ، أَرحِلْ لنا. ثمَّ قامَ وأوترَ بركعةٍ»، وروى الطَّحاويُّ عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ كانَ يفصلُ بينَ شفعهِ ووترهِ بتسليمةٍ، وأخبرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلهُ»(٣) وإسنادهُ قويٌّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على الإيتارِ بركعةٍ.

٩٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٣١١، ٣٦١).

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٩) من طريقه.

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١، ٦١)، ومسلم (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٦٥، ٧٤، ١٨٢)، وأبو داود (١٣٣٥)، والنسائي (٢/ ٣٠) (٣/ ٣٤، ٦٥، ٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨).

الحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ أطرافٍ منهُ في ركعتي الفجرِ وفي الاضطجاعِ وفي الإيتارِ بركعةٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في دلالةِ «كانَ» علىٰ الدَّوامِ.

وقد وردَ عن عائشةَ في الإخبارِ عن صلاتهِ ﷺ باللَّيلِ رواياتٌ مختلفةٌ: **منها**: هذهِ الرِّوايةُ. **ومنها**: الرِّوايةُ الآتيةُ في هذا البابِ «أنَّهُ كانَ يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً ويُوترُ بخمسٍ». **ومنها**: عندَ الشَّيخينِ[1]: «أنَّهُ ما كانَ يزيدُ ﷺ في رمضانَ ولا في غيرهِ علىٰ إحدىٰ عشرةَ ركعةً يُصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثًا». **ومنها**: أيضًا ما سيأتي في هذا البابِ «أنَّهُ كانَ يُصلِّي تسعَ ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إلَّا في الثَّامنةِ، ثمَّ ينهضُ ولا يُسلِّمُ فيُصلِّي التَّاسعةَ، ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ ما يُسلِّمُ وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، فلمَّا أسنَّ أوترَ بسبعٍ»، ولأجلِ هذا الاختلافِ نسبَ بعضهم إلىٰ حديثها الاضطرابَ.

وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ لا يتمُّ الاضطرابُ إلَّا علىٰ تسليم أنَّ إخبارها عن وقتٍ واحدٍ وليسَ كذلكَ، بل هوَ محمولٌ علىٰ أوقاتٍ متعدِّدةٍ، وأحوالٍ مختلفةٍ بحسبِ النَّشاطِ، ويُجمعُ بينَ قولها أنَّهُ ما كانَ يزيدُ علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً، وبينَ إثباتها الثَّلاثَ عشرةَ ركعةً بأنَّها أضافت إلىٰ الإحدىٰ عشرةَ ما كانَ يفتتحُ بهِ صلاتهُ من الرَّكعتينِ الخفيفتينِ كما ثبتَ في «صحيح مسلم»، ويدلُّ علىٰ ذلكَ أنَّها قالت عندَ تفصيلِ الإحدىٰ عشرةَ: «كانَ يُصلِّي أربعًا ثمَّ أربعًا»، وتركت التَّعرُّضَ للافتتاحِ بالرَّكعتينِ وكذلكَ قالت في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «إنَّهُ كانَ يُصلِّي تسعَ ركعاتٍ، ثمَّ يُصلِّي ركعتينِ» والجمعُ بينَ الرِّواياتِ ما أمكنَ هوَ الواجبُ.

قوله: «**وسكبَ المؤذِّنُ**» هوَ بفتحِ السِّينِ المهملةِ والكافِ وبعدها باءٌ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣١) ومسلم (٢/ ١٦٥).

موحَّدةٌ، أي: أسرعَ، مأخوذٌ من سكبَ الماءَ. **قوله**: «**قامَ فركعَ ركعتينِ**» وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهما.

٩٢٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

الحديثُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلَّا عبدَ العزيزِ بنَ خالدٍ وهوَ مقبولٌ، وقد أخرجهُ أيضًا أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه[٢] بدونِ قولهِ: «ولا يُسلِّمُ إلَّا في آخرهنَّ»

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ التِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه، وابنِ أبي شيبةَ[٣] بلفظِ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في الوترِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ» ولم يذكر فيهِ: «ولا يُسلِّمُ إلَّا في آخرهنَّ» أيضًا. وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزىٰ عندَ النَّسائيِّ[٤] بنحوِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقد اختُلفَ في صحبتهِ وفي إسنادِ حديثهِ هذا، وسيأتي. وعن أنسٍ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ المروزيِّ بنحوِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ عندَ البزَّارِ[٥] بنحوهِ.

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ والبزَّارِ[٦] أيضًا بنحوهِ، وفي إسنادهِ

---

(١) «السنن» (٣/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١١٧٢).

(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه: البزار كما في «الكشف» (١/ ٣٥٤).

(٦) أخرجه: البزار كما في «الكشف» (١/ ٣٥٥).

سعيدُ بنُ سنانٍ وهوَ ضعيفٌ جدًّا. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عندَ البزَّارِ[١]، وأبي يعلىٰ[٢]، والطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ» بنحوهِ أيضًا، وفي إسنادهِ عبدُ الملكِ بنُ الوليدِ بنِ معدانَ، وثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ، وضعَّفهُ البخاريُّ وغيرُ واحدٍ. وعن عبد الرَّحمنِ بنِ سبرةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ» بنحوهِ أيضًا وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ رزينٍ، ذكرهُ الأزديُّ في «الضُّعفاءِ» وابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ». وعن عمرانَ بنِ حصينٍ عندَ النَّسائيِّ[٣] والطَّبرانيِّ بنحوهِ أيضًا. وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٤] بنحوهِ، وفي إسنادهِ السَّريُّ بنُ إسماعيلَ، وهوَ ضعيفٌ. وعن أبي هريرة عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٥] بزيادةِ: و«المعوِّذتينِ في الثَّالثةِ» وفي إسنادهِ المقدامُ بنُ داود، وهوَ ضعيفٌ.

وعن عائشةَ عندَ أبي داود والتِّرمذيِّ بزيادةِ: «كل سورةٍ في ركعةٍ وفي الأخيرةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتينِ»[٦] وفي إسنادهِ خصيفٌ الجزريُّ، وفيهِ لينٌ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ[٧]، وابنُ حبَّانَ[٨]، والحاكمُ[٩] من حديثِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، وتفرَّدَ بهِ يحيىٰ بنُ أيُّوبَ

---

(١) أخرجه: البزار (١/ ٣٥٤).
(٢) أبو يعلىٰ في «مسنده» (٨/ ٤٦٤) (٥٠٥٠) وانظر «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٣).
(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٤٧).
(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع (٢/ ٢٤٣).
(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع (٢/ ٢٤٣).
(٦) أخرجه: أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٥).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٤٣٢).
(٩) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٥٢٠).

عنهُ، وفيهِ مقالٌ، ولكنَّهُ صدوقٌ، وقالَ العقيليُّ: إسنادهُ صالحٌ. قالَ ابنُ الجوزيِّ: وقد أنكرَ أحمدُ ويحيىٰ زيادةَ المعوِّذتينِ.

ورویٰ ابنُ السَّكنِ في «صحيحهِ» لذلكَ شاهدًا من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ سرجسَ بإسنادٍ غريبٍ[1]، ورویٰ المعوِّذتينِ محمَّدُ بنُ نصرٍ من حديثِ ابنِ ضميرةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، وهوَ حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ضميرةَ بنِ أبي ضميرةَ، وهوَ ضعيفٌ عندَ أحمدَ وابنِ معينٍ وأبي زرعةَ وأبي حاتمٍ وغيرهم، وكذَّبهُ مالكٌ، وأبوهُ لا يُعرفُ، وجدُّهُ ضميرةُ يُقال: إنَّهُ مولیٰ النَّبيِّ ﷺ.

والأحاديثُ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ قراءةِ هذهِ السُّور في الوترِ، وحديثُ البابِ يدلُّ أيضًا علىٰ مشروعيَّةِ الإيتارِ بثلاثِ ركعاتٍ متَّصلةٍ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ.

٩٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[2] وَلَفْظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَانًا كَمَا أَوْتَرَ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

٩٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3] بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٠٠).
وراجع: «فتح الباري» (٦/ ١٩٦)، و«الإرواء» (٤٢١).

(٣) «السنن» (٢/ ٢٤ - ٢٥)، وروي موقوفًا، وهو أصح، والمرفوع منكر.
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٥).

أمَّا حديث عائشةَ فأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ والحاكمُ بلفظِ أحمدَ[١]، وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ والحاكمُ بلفظِ النَّسائيِّ[٢]، وقالَ الحاكمُ: صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ. وأخرجَ الحاكمُ[٣] أيضًا من حديثِ عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُوترُ بثلاثٍ» وليسَ فيهِ: «لا يفصل بينهنَّ»، وصحَّحهُ وقالَ: علىٰ شرطِ الشَّيخينِ. وأخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ، وأخرجَ الشَّيخانِ[٤] وغيرهما عنها أنَّها قالت: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثًا».

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ التِّرمذيِّ[٥] بلفظِ: «كانَ يُوترُ بثلاثٍ». وعن عمرانَ بنِ حصينٍ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ بلفظِ حديثِ عليٍّ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ مسلمٍ، وأبي داود، والنَّسائيِّ[٦] بلفظِ: «أوترَ بثلاثٍ». وعن أبي أيُّوبَ عندَ أبي داود والنَّسائيِّ وابنِ ماجه[٧] بلفظِ: «**ومن أحبَّ أن يُوترَ بثلاثٍ فليفعل**» وعن أبيِّ بنِ كعبٍ عندَ أبي داود، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه أيضًا بنحوِ حديثِ عليٍّ. وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزىٰ عندَ النَّسائيِّ بنحوهِ أيضًا. وعن ابنِ عمرَ عند ابنِ ماجه بنحوهِ أيضًا. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ الدَّارقطنيِّ بنحوهِ أيضًا، وفي إسنادهِ يحيىٰ ابنُ زكريَّا بنُ أبي الحواجبِ، وهوَ ضعيف. وعن أنسٍ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ بنحوهِ أيضًا. وعن ابنِ أبي أوفىٰ عندَ البزَّارِ بنحوهِ أيضًا.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٣١) والحاكم (١/ ٣٠٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٠٤).
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٢) ومسلم (٢/ ١٦٦).
(٥) أخرجه: الترمذي (٤٦٠).
(٦) سبق.
(٧) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٩) وابن ماجه (١١٩٠).

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ فأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ[١] في «صحيحهِ» والحاكمُ[٢] وصحَّحهُ، قالَ الحافظُ[٣]: ورجالهُ كلُّهم ثقاتٌ، ولا يضرُّهُ وقفُ من وقفهُ. وأخرجهُ أيضًا محمَّدُ بنُ نصرٍ من روايةِ عراكِ بنِ مالكٍ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا توتروا بثلاثٍ تشبَّهوا بالمغربِ، ولكن أوتروا بخمسٍ، أو بسبعٍ، أو بتسعٍ، أو بإحدىٰ عشرة، أو أكثرَ من ذلكَ**»[٤] قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ صحيحٌ. وأخرجَ أيضًا من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ، عن أبي سلمةَ وعبدِ الرَّحمنِ الأعرجِ، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لا توتروا بثلاثٍ، أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ، ولا تشبَّهوا بصلاةِ المغربِ**»[٥] قالَ العراقيُّ أيضًا: وإسناده صحيحٌ.

ثمَّ روىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ قول مقسم إنَّ الوترَ لا يصلحُ إلَّا بخمسٍ أو سبع، وأنَّ الحكمَ بنَ عتيبةَ سألهُ: عمَّن؟ فقالَ: عن الثِّقةِ عن عائشة وميمونةَ. وقد روىٰ نحوهُ النَّسائيُّ عن ميمونةَ مرفوعًا. وروىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ أيضًا - بإسنادٍ قالَ العراقيُّ: صحيحٌ - عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «الوترُ سبعٌ أو خمسٌ ولا نحبُّ ثلاثًا بتراءَ»[٦]، وروىٰ أيضًا عن عائشةَ - بإسنادٍ قالَ العراقيُّ أيضًا: صحيحٌ - أنَّها قالت: «الوترُ سبعٌ أو خمسٌ، وإنِّي لأكرهُ أن يكونَ ثلاثًا بتراءَ»[٧] وروىٰ

---

(١) ابن حبان (٦/ ٢٤٢٩).

(٢) الحاكم (١/ ٣٠٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤)، والبيهقي (٣/ ٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٤٨).

(٧) أخرجه نحوه عبد الرزاق (٤٦٥٦).

أيضًا - بإسنادٍ صحَّحهُ العراقيُّ أيضًا - عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنَّهُ سئلَ عن الوترِ بثلاثٍ فكرهَ الثَّلاثَ، وقالَ: لا تشبه التَّطوُّعَ بالفريضةِ، أوتر بركعةٍ أو بخمسٍ أو بسبعٍ.

قالَ محمَّدُ بنُ نصرٍ: لم نجد عن النَّبيِّ ﷺ خبرًا ثابتًا صريحًا أنَّهُ أوترَ بثلاثٍ موصولةٍ، قالَ: نعم، ثبتَ عنهُ أنَّهُ أوترَ بثلاثٍ لكن لم يُبيِّن الرَّاوي هل هيَ موصولةٌ أو مفصولةٌ. انتهىٰ. وتعقَّبهُ العراقيُّ والحافظُ بحديثِ عائشةَ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ، وبحديثِ كعبِ بنِ عجرةَ المتقدِّمِ؛ قالا: ويُجابُ عن ذلكَ باحتمالِ أنَّهما لم يثبتا عندهُ، وقد قالَ البيهقيُّ في حديث عائشةَ المذكورِ: إنَّهُ خطأٌ.

وجمعَ الحافظُ[1] بينَ الأحاديثِ بحملِ أحاديثِ النَّهي علىٰ الإيتارِ بثلاثٍ بتشهُّدينِ؛ لمشابهةِ ذلكَ لصلاةِ المغربِ، وأحاديثِ الإيتارِ بثلاثٍ علىٰ أنَّها متَّصلةٌ بتشهُّدٍ في آخرها، ورُويَ فعلُ ذلكَ عن جماعةٍ من السَّلفِ، ويُمكنُ الجمعُ بحملِ النَّهي علىٰ الإيتارِ بثلاثٍ علىٰ الكراهة، والأحوطُ تركُ الإيتارِ بثلاثٍ مطلقًا؛ لأنَّ الإحرامَ بها متَّصلةً بتشهُّدٍ واحدٍ في آخرها ربَّما حصلت بهِ المشابهةُ لصلاةِ المغربِ، وإن كانت المشابهةُ الكاملةُ تتوقَّفُ علىٰ فعلِ التَّشهُّدينِ، وقد جعلَ اللَّهُ في الأمرِ سعةً، وعلَّمنا النَّبيُّ ﷺ الوترَ علىٰ هيئاتٍ متعدِّدةٍ؛ فلا مُلجئَ إلىٰ الوقوعِ في مضيقِ التَّعارضِ.

٩٢٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢)، وإسناده منقطع.

٩٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

الحديثُ الأوَّلُ رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه من روايةِ الحكمِ ، عن مقسمٍ ، عن أمِّ سلمةَ .

وقد رُويَ في الإيتارِ بسبعٍ وبخمسٍ أحاديثُ ، منها : عن عائشةَ عندَ محمَّدِ ابنِ نصرٍ بلفظِ : «أوترَ بخمسٍ ، وأوترَ بسبعٍ»[٢] وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داود[٣] بلفظِ : «ثمَّ صلَّىٰ سبعًا أو خمسًا أوترَ بهنَّ لم يُسلِّم إلَّا في آخرهنَّ» وعن أبي أيُّوبَ عندَ النَّسائيِّ[٤] بلفظِ : «**الوترُ حقٌّ ، فمن شاءَ أوترَ بسبعٍ ، ومن شاءَ أوترَ بخمسٍ**» وعن ميمونةَ عندَ النَّسائيِّ[٥] بلفظِ : «**لا يصلحُ** - يعني الوترَ - **إلَّا بتسعٍ أو خمسٍ**» وعن أبي هريرةَ عندَ الدَّارقطنيِّ وقد تقدَّمَ .

وفي الإيتارِ بخمسٍ أو سبعٍ أحاديثُ كثيرةٌ ، وقد تقدَّمَ بعضها ، وسيأتي بعضها ، قالَ التِّرمذيُّ : وقد رويَ عن النَّبيِّ ﷺ الوترُ بثلاثَ عشرةَ ، وإحدىٰ عشرةَ ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ[٦] . انتهىٰ . وأخرجَ

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، وهذا اللفظ لم أجده عند البخاري .
(٢) سبق .
(٣) سبق قريبًا .
(٤) سبق في الباب الذي قبله .
(٥) أخرجه : النسائي في «الكبرىٰ» (٤٣١)، لكن بلفظ : «**إلا بسبعٍ أو خمسٍ**» .
(٦) تقدم .

أبو داود، والنَّسائيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ[١] بلفظِ: «ثمَّ أوترَ بخمسٍ لم يجلس بينهنَّ» وأخرجهُ البخاريُّ[٢] عنهُ بلفظِ: «ثمَّ صلَّىٰ خمسَ ركعاتٍ» وأخرجَ التِّرمذيُّ وحسَّنهُ، والنَّسائيُّ عن أمِّ سلمةَ[٣]: «أنَّهُ ﷺ أوترَ بسبعٍ» وسيأتي عن عائشةَ نحوهُ. وعن أبي أمامةَ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[٤] نحوهُ بإسنادٍ صحيحٍ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ نحوهُ.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الإيتارِ بخمسِ ركعاتٍ أو بسبعٍ، وهيَ تردُّ علىٰ من قالَ بتعيُّنِ الثَّلاثِ، وقد تقدَّمَ ذكرهم.

٩٣٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَىٰ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ،

---

(١) أبو داود (١٣٥٦)، (١٣٥٩).

(٢) البخاري (١/ ٢٥٦ - فتح).

(٣) أحمد (٦/ ٣٢٢)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٣/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٣٠٦) وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٤) أحمد (٥/ ٢٦٩)، والطبراني (٨/ ٢٧٧).

صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ ، وَفِيهَا : « فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ »(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ : فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّىٰ سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(٣) .

الإيتار بتسع مرويٌّ من طريقِ جماعةٍ من الصَّحابةِ غيرَ عائشةَ ، والإيتار بسبعٍ قد تقدَّمَ ذكرُ طرقِهِ .

قوله : « فيتسوَّكُ ويتوضَّأُ » فيهِ استحبابُ السِّواكِ عندَ القيامِ من النَّوم . **قوله : « ويُصلِّي تسعَ ركعاتٍ »** إلخ . فيهِ مشروعيَّةُ الإيتارِ بتسعِ ركعاتٍ متَّصلة ، لا يُسلِّم إلَّا في آخرها ، ويقعد في الثَّامنةِ ولا يُسلِّم . **قوله : « ثمَّ يُسلِّم تسليمًا يُسمعنا »** فيهِ استحبابُ الجهرِ بالتَّسليم .

قوله : « ثمَّ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ ما يُسلِّمُ وهوَ قاعدٌ » أخذَ بظاهرِ الحديثِ الأوزاعيُّ وأحمدُ فيما حكاهُ القاضي عنهما ، وأباحا ركعتينِ بعدَ الوترِ جالسًا ، قالَ أحمدُ : لا أفعلهُ ولا أمنعُ من فعلهِ ، قالَ : وأنكرهُ مالكٌ ، قالَ النَّوويُّ :

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦٨ - ١٧٠)، وأحمد (٦/ ٥٣، ٢٣٥)، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٣)، والنسائي (٣/ ٦٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٩٧، ٢٢٧)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٠) .

(٣) « السنن » (٣/ ٢٤٠) .

الصَّوابُ أنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ فعلهما ﷺ بعدَ الوترِ جالسًا لبيانِ الجوازِ، ولم يُواظب علىٰ ذلكَ، بل فعلهُ مرَّة أو مرَّاتٍ قليلةً قالَ: ولا يُغترُّ بقولها: «كانَ يُصلِّي» فإنَّ المختارَ الَّذي عليهِ الأكثرونَ والمحققونَ من الأصوليِّينَ أنَّ لفظةَ «كانَ» لا يلزم منها الدَّوامُ ولا التَّكرارُ، وإنَّما هيَ فعلٌ ماضٍ تدلُّ علىٰ وقوعهِ مرَّةً، فإن دلَّ دليلٌ عُملَ بهِ، وإلَّا فلا تقتضيهِ بوضعها، وقد قالت عائشةُ: «كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللَّه ﷺ لحلِّهِ قبلَ أن يطوفَ»[1] ومعلومٌ أنَّهُ ﷺ لم يحجَّ بعدَ أن صحبتهُ عائشةُ إلَّا حجَّةً واحدةً، وهيَ حجَّةُ الوداعِ، قالَ: ولا يُقالُ: لعلَّها طيَّبتهُ في إحرامهِ بعمرةٍ؛ لأنَّ المعتمرَ لا يحلُّ لهُ الطِّيبُ قبلَ الطَّوافِ بالإجماعِ، فثبتَ أنَّها استعملت «كانَ» في مرَّةٍ واحدةٍ.

قالَ: وإنَّما تأوَّلنا حديثَ الرَّكعتينِ؛ لأنَّ الرِّواياتِ المشهورةَ في «الصَّحيحينِ» مصرِّحةٌ بأنَّ آخرَ صلاتهِ ﷺ في اللَّيلِ كانت وترًا، وفي «الصَّحيحينِ» أحاديث كثيرةٌ مشهورة بالأمرِ بجعلِ آخرِ صلاةِ اللَّيلِ وترًا، فكيف يُظنُّ بهِ ﷺ معَ هذهِ الأحاديثِ وأشباهها أنَّهُ يُداومُ علىٰ ركعتينِ بعدَ الوترِ، ويجعلهما آخرَ صلاةِ اللَّيلِ؟ قالَ: وأمَّا ما أشارَ إليهِ القاضي عياضٌ من ترجيحِ الأحاديثِ المشهورةِ وردِّ روايةِ الرَّكعتينِ فليسَ بصوابٍ؛ لأنَّ الأحاديثَ إذا صحَّت وأمكنَ الجمعُ بينها تعيَّنَ، وقد جمعنا بينها وللَّهِ الحمد. انتهىٰ.

وأقول: أمَّا الأحاديث الَّتي فيها الأمرُ للأمَّةِ بأن يجعلوا آخرَ صلاةِ اللَّيلِ وترًا، فلا معارضةَ بينها وبينَ فعلهِ ﷺ للرَّكعتينِ بعدَ الوترِ، لما تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بالأمَّةِ، فلا معنىٰ للاستنكارِ. وأمَّا أحاديثُ أنَّهُ كانَ آخر صلاتهِ ﷺ من اللَّيل وترًا فليسَ فيها ما يدلُّ علىٰ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨) ومسلم (٤/ ١٠).

الدَّوام؛ لما قرَّرهُ من عدمِ دلالةِ لفظِ «كانَ» عليهِ، فطريقُ الجمعِ باعتبارهِ ﷺ أن يُقالَ: إنَّهُ كانَ يُصلِّي الرَّكعتينِ بعدَ الوترِ تارةً، ويدعهما تارةً، وأمَّا باعتبارِ الأمَّةِ فغيرُ محتاجٍ إلىٰ الجمعِ لما عرفتَ من أنَّ الأوامرَ بجعلِ آخرِ صلاةِ اللَّيلِ وترًا مختصَّةٌ بهم، وأنَّ فعلَهُ ﷺ لا يُعارضُ ذلكَ.

قالَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[1]: وقد أشكلَ هذا - يعني حديثَ الرَّكعتينِ بعدَ الوترِ - علىٰ كثيرٍ من النَّاسِ فظنُّوهُ معارضًا لقولهِ ﷺ: «**اجعلوا آخرَ صلاتكم باللَّيلِ وترًا**»[2]، ثمَّ حكىٰ عن مالكٍ وأحمدَ ما تقدَّمَ، وحكىٰ عن طائفةٍ ما قدَّمنا عن النَّوويِّ، ثمَّ قالَ: والصَّوابُ أن يُقالَ: إنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ تجري مجرىٰ السُّنَّةِ وتكميلَ الوترِ، فإنَّ الوترَ عبادةٌ مستقلَّةٌ، ولا سيَّما إن قيلَ بوجوبهِ فتجري الرَّكعتانِ بعدهُ مجرىٰ سنَّةِ المغربِ من المغربِ، فإنَّها وترُ النَّهارِ، والرَّكعتانِ بعدها تكميلٌ لها، فكذلكَ الرَّكعتانِ بعد وترِ اللَّيلِ، واللَّهُ أعلم. انتهىٰ.

والظَّاهرُ ما قدَّمنا من اختصاصِ ذلكَ بهِ ﷺ، وقد وردَ فعلهُ ﷺ لهاتينِ الرَّكعتينِ بعد الوترِ من طريقِ أمِّ سلمةَ عندَ أحمدَ في «المسندِ»[3] ومن طريق غيرها، قالَ التِّرمذيُّ: رُويَ نحوُ هذا عن أبي أمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وفي «المسندِ» أيضًا والبيهقيِّ عن أبي أمامةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ الوترِ، وهوَ جالسٌ يقرأُ فيهما بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[4]، وروىٰ الدَّارقطنيُّ[5] نحوهُ من حديثِ

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١) ومسلم (٢/ ١٧٣).

(٣) (٥/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٠) والبيهقي (٣/ ٣٣)، وابن خزيمة (١١٠٤).

(٥) (٢/ ٤١).

أنسٍ ، وسيأتي ذكرُ القائلينَ باستحبابِ التَّنفُّلِ لمن استيقظَ من النَّومِ وقد كانَ أوترَ قبلهُ ، وحديثُ أبي بكرٍ وعمرَ الدَّالُّ على جوازِ ذلكَ في بابِ لا وترانِ في ليلةٍ .

قوله : «**صلَّىٰ من النَّهارِ ثنتي عشرة ركعةً**» فيهِ مشروعيَّةُ قضاءِ الوترِ وسيأتي . **قوله** : «**ولا صامَ شهرًا كاملًا**» سيأتي في بابِ ما جاءَ في صوم شعبانَ من كتابِ الصِّيامِ عن عائشةَ ما يدلُّ علىٰ أنَّهُ كانَ يصومُ شعبانَ كلَّهُ ، ويأتي الكلامُ هنالكَ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ .

قوله : «**لم يجلس إلَّا في السَّادسةِ والسَّابعةِ**» وفي الرِّوايةِ الثَّانيةِ : «صلَّىٰ سبعَ ركعاتٍ لا يقعدُ إلَّا في آخرهنَّ» ، الرِّوايةُ الأولىٰ تدلُّ علىٰ إثباتِ القعودِ في السَّادسةِ ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تدلُّ علىٰ نفيهِ ، ويُمكنُ الجمعُ بحملِ النَّفي للقعودِ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ علىٰ القعود الَّذي يكونُ فيهِ التَّسليمُ .

وظاهرُ هذا الحديثِ وغيرهِ من الأحاديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما كانَ يُوتر بدونِ سبعِ ركعاتٍ ، وقالَ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ»[1] : إنَّ الوترَ وتهجُّدَ اللَّيلِ ينقسمُ إلىٰ ثلاثةَ عشرَ وجهًا أيُّها فعلَ أجزأهُ ، ثمَّ ذكرها واستدلَّ علىٰ كلِّ واحدٍ منها ، ثمَّ قالَ : وأحبُّها إلينا وأفضلها أن يُصلِّيَ ثنتي عشرةَ ركعةً يُسلِّمُ من كلِّ ركعتينِ ، ثمَّ يُصلِّي ركعةً واحدةً ويُسلِّمُ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ فِيهَا

٩٣١- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ، قُلْنَا :

---

(١) «المحلىٰ» (٣/ ٤٢) .

وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

الحديث أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ والحاكمُ(٢) وصحَّحهُ، وضعَّفهُ البخاريُّ وقالَ ابنُ حبَّانَ: إسنادهُ منقطعٌ، ومتنهُ باطلٌ، قالَ الخطَّابيُّ(٣): فيهِ عبدُ اللَّهِ ابنِ أبي مرَّةَ الزَّوفيُّ عن خارجةَ.

وفي البابِ عن أبي هريرة عندَ أحمدَ وابنِ أبي شيبةَ(٤)، وعنهُ حديثٌ آخرُ عندَ البيهقيِّ وفيهِ أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ وثَّقهُ الدَّارقطنيُّ، وقالَ الحاكمُ: تكلَّمَ فيهِ أبو حاتمٍ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو عندَ أحمدَ، والدَّارقطنيِّ(٥)، وفي إسنادهِ العَرْزَميُّ وهوَ ضعيفٌ. وعن بريدةَ عندَ أبي داود، والحاكمِ في «المستدركِ» وقالَ: صحيحٌ. وعن أبي بصرةَ الغفاريِّ عندَ أحمدَ، والحاكمِ، والطَّحاويِّ(٦)، وفيهِ ابنُ لهيعةَ وهوَ ضعيفٌ، ولكنَّهُ توبعَ. وعن سليمانَ بنِ

---

(١) أخرجه: أحمد - كما في «أطراف المسند» (١/ ٢٩٢) - وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وهو حديث ضعيف.
راجع: «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٩٢ - ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥٣٧) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٣٥)، و«التلخيص» (٢/ ٣٤)، و«الإرواء» (٤٢٣).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٠٦)، والدارقطني (٢/ ٣٠).

(٣) ليس هذا الكلام في «معالم السنن» للخطابي، ولم يذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤)، بل انتهىٰ الكلام فيه في هذا الحديث بانتهاء كلام ابن حبان المذكور، فلعل ذكر «الخطابي» هنا محرفًا من كلام آخر.

(٤) تقدم في الباب الذي قبله هو والأحاديث التالية.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٦، ٢٠٨)، والدارقطني (٢/ ٣١).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٧، ٣٩٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٣)، والطحاوي (١/ ٤٣٠ - ٤٣١).

صردٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[١]. وفي إسناده إسماعيلُ بنُ عمرٍو البجليُّ، وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ، وضعَّفهُ أبو حاتمٍ والدَّارقطنيُّ وابنُ عديٍّ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البزَّارِ، والطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»، والدَّارقطنيِّ[٢]، وفي إسنادهِ النَّضْرُ أبو عمرٍو الخزَّازُ، وهوَ ضعيفٌ متروكٌ، وقالَ البخاريُّ: منكر الحديثِ. وعن ابنِ عمرَ عندَ البيهقيِّ في «الخلافيَّاتِ» وابن حبَّانَ في «الضُّعفاءِ»[٣] وفي إسناده حمَّادُ بنُ قيراطٍ وهوَ ضعيفٌ، وقالَ أبو حاتم: لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ. وكانَ أبو زرعةَ يُمرِّضُ القولَ فيهِ، وادَّعىٰ ابنُ حبَّانَ أنَّ الحديثَ موضوعٌ، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ وفي إسناده أيُّوبُ بنُ نهيكٍ، ضعَّفهُ أبو حاتمٍ وغيرهُ.

وعن ابنِ مسعودٍ عندَ البزَّارِ، وفي إسنادهِ جابرٌ الجعفيُّ، وقد ضعَّفهُ الجمهورُ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ عندَ البيهقيِّ في «الخلافيَّاتِ» وفي إسنادهِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مصعبِ بنِ بشرِ بنِ فضالةَ، وقد قيلَ: إنَّهُ كانَ يضعُ المتونَ والآثارَ، ويقلبُ الأسانيدَ للأخبارِ، قالَ أبو حاتمٍ: ولعلَّهُ قد قلبَ علىٰ الثِّقاتِ أكثرَ من عشرةِ آلافِ حديثٍ. وعن عليٍّ عندَ أهلِ «السُّننِ». وعن عقبةَ بنِ عامرٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٤]، وفيهِ ضعفٌ. وعن عمرو بنِ العاصِ عندَ الطَّبرانيِّ[٥] أيضًا، وفيهِ ضعفٌ. وعن معاذِ بنِ جبلٍ عندَ أحمدَ[٦]، وفي إسنادهِ عبيدُ اللَّهِ بنُ زحرٍ، وهوَ ضعيفٌ، وفيهِ انقطاعٌ. وعن أبي أيُّوبَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ».

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧٤٤٢).
(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٣٠).
(٣) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٩).
(٤) (٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٩٧٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٢).

قوله: «**أمدَّكم**» الإمدادُ يكونُ بمعنىٰ الإعانةِ، ومنهُ الإمدادُ بالملائكةِ، وبمعنىٰ الإعطاء، ومنهُ: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ﴾ [الطور: ٢٢] الآيةَ، فيُحتمل أن يكونَ هذا من الإعانةِ، أي: أعانكم بها علىٰ الانتهاء عن الفحشاءِ والمنكرِ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويُحتملُ أن يكونَ من الإعطاء، قالَ العراقيُّ: والظَّاهرُ أنَّ المرادَ الزِّيادةُ في الإعطاءِ، ويدلُّ عليهِ قولهُ في بعضِ طرقِ الحديثِ: «**إنَّ اللَّهَ زادكم صلاةً**» كما في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، وأبي بصرةَ، وابنِ عمرَ، وابنِ أبي أوفىٰ، وعقبةَ بنِ عامرٍ. **قوله**: «**الوترُ**» بكسرِ الواوِ وفتحها لغتانِ، وقرئَ بهما في السَّبعة.

قوله: «**بينَ صلاةِ العشاءِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ**» استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ أوَّل وقتِ الوترِ يدخلُ بالفراغِ من صلاةِ العشاءِ ويمتدُّ إلىٰ طلوعِ الفجرِ، كما قالت عائشةُ في الحديثِ الصَّحيحِ: «وانتهىٰ وترهُ إلىٰ السَّحرِ»، وفي وجهٍ لأصحابِ الشَّافعيِّ أنَّهُ يمتدُّ بعد طلوعِ الفجرِ إلىٰ صلاةِ الصُّبح، وفي وجهٍ آخرَ يمتدُّ إلىٰ صلاةِ الظُّهرِ، وفي وجهٍ آخرَ أنَّهُ يصحُّ الوترُ قبلَ العشاءِ، وكلُّها مخالفةٌ للأدلَّةِ.

واستدلَّ بالحديثِ أيضًا أبو حنيفةَ علىٰ وجوبِ الوترِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ، واستدلَّ بهِ أيضًا علىٰ أنَّ الوترَ أفضلُ من ركعتي الفجرِ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليهِ.

واستدلَّ بهِ المصنِّفُ أيضًا علىٰ أنَّ الوترَ لا يصحُّ الاعتدادُ بهِ قبلَ العشاءِ، فقالَ ما لفظهُ:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعتَدُّ بِهِ قَبلَ العِشَاءِ بِحَالٍ. انتهىٰ.

٩٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وَتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

٩٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُد[٢].

٩٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُم خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

في البابِ أحاديثُ منها: عن أبي هريرةَ عندَ البزَّارِ، والطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٤] قالَ: «سألَ النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ: **كيفَ توترُ؟** قالَ: أوترُ أوَّلَ اللَّيلِ، قالَ: **حَذِرٌ كيِّسٌ**. ثمَّ سألَ عمرَ: **كيفَ توترُ؟** قالَ: من آخرِ اللَّيلِ، قالَ: **قويٌّ معانٌ**» وفي إسنادِهِ سليمانُ بنُ داود اليماميُّ، وقد ضعِّفَ. وعن

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١١٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٤، ١٣، ٣٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٣٧، ٣٤٨)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٤) أخرجه: البزار كما في «الكشف» (١/ ٣٥٣) وعزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٤٥).

أبي مسعود عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[1] : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُوترُ من أوَّلِ اللَّيلِ وأوسطِهِ وآخرِهِ» قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ صحيحٌ . وعن أبي قتادةَ عندَ أبي داود بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ المتقدِّم ، وصحَّحهُ الحاكمُ علىٰ شرطِ مسلم ، وقالَ العراقيُّ : صحيحٌ . وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجه[2] بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ المتقدِّم وصحَّحهُ الحاكمُ .

وعن عقبةَ بنِ عامرٍ عندَ الطَّبرانيِّ[3] بنحوِ حديثِ أبي هريرة المتقدِّم أيضًا . وعن عليٍّ عندَ ابنِ ماجه[4] بلفظِ : «من كلِّ اللَّيلِ أوترَ رسولُ اللَّه ﷺ من أوَّلهِ وأوسطِهِ ، وانتهىٰ وترهُ إلىٰ السَّحرِ» ، قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ جيِّدٌ . وعن أبي موسىٰ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[5] قالَ : «كانَ يُوترُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أحيانًا أوَّلَ اللَّيلِ ووسطَه ليكونَ سعةً للمسلمينَ» . وعن ابنِ عمرَ عندَ أبي داود ، والتِّرمذيِّ وصحَّحهُ ، والحاكمُ في «المستدركِ»[6] بلفظِ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**بادروا الصُّبحَ بالوترِ**» ، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ التِّرمذيِّ[7] بلفظِ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ اللَّيلِ والوترُ ، فأوتروا قبل طلوعِ الفجرِ**» .

وعن أبي ذرٍّ عندَ النَّسائيِّ[8] بلفظِ : «أوصاني خليلي ﷺ بصلاةِ الضُّحىٰ ،

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٧٢) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٤) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١١٧٥) .

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٥) وعزاه للطبراني .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (١١٨٦) .

(٥) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٤) .

(٦) أخرجه : مسلم (٢/ ١٧٣) وأبو داود (١٤٣٦) والترمذي (٤٦٧) .

(٧) أخرجه الترمذي (٤٦٩) والحاكم (١/ ٣٠٢) .

(٨) أخرجه : النسائي (٤/ ٢١٧) .

والوترِ قبلَ النَّومِ، وبصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ». وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عندَ أحمدَ[١] بلفظِ: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الَّذي لا ينامُ حتَّىٰ يُوترَ حازمٌ**». وعن عليٍّ عندَ البزَّارِ[٢] قالَ: «نهاني رسولُ اللَّه ﷺ أن أنامَ إلَّا علىٰ وترٍ» وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ، وثَّقهُ أحمدُ، وضعَّفهُ الجمهورُ. وعن عمرَ عندَ ابنِ ماجه[٣] بلفظِ: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **لا تسأل الرَّجلَ فيمَ يضربُ امرأتهُ، ولا تنم إلَّا علىٰ وترٍ**» والحديثُ عندَ أبي داود والنَّسائيِّ، ولكنَّهما اقتصرا علىٰ النَّهيِ عن السُّؤالِ عن ضربِ الرَّجلِ امرأتهُ. وعن أبي الدَّرداءِ عندَ مسلمٍ بنحوِ حديثِ أبي ذرٍّ المتقدِّمِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّ جميعَ اللَّيلِ وقتٌ للوترِ إلَّا الوقتَ الَّذي قبل صلاةِ العشاءِ، إذ لم يُنقل أنَّهُ ﷺ أوترَ فيهِ، ولم يُخالف في ذلكَ أحدٌ لا أهلُ الظَّاهرِ ولا غيرهم، إلَّا ما قدَّمنا أنَّهُ يجوزُ ذلكَ في وجهٍ لأصحابِ الشَّافعيِّ وهوَ وجهٌ ضعيفٌ، صرَّحَ بذلكَ العراقيُّ وغيرهُ منهم، وقد حكىٰ صاحبُ «المفهمِ» الإجماعَ علىٰ أنَّهُ لا يدخلُ وقتُ الوترِ إلَّا بعدَ صلاةِ العشاءِ، ووردَ في حديثِ عائشةَ الصَّحيحِ «أنَّهُ كانَ يُصلِّي ﷺ ما بين أن يُصلِّيَ العشاءَ إلىٰ أن يطلعَ الفجرُ إحدىٰ عشرة ركعةً»[٤]، واستدلَّ بحديثِ أبي سعيدٍ وما شابههُ من الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ علىٰ أنَّ الوترَ لا يجوزُ بعدَ الصُّبحِ، وهوَ يردُّ علىٰ ما تقدَّمَ في أحد الوجوهِ لأصحابِ الشَّافعيِّ أنَّهُ يمتدُّ إلىٰ صلاةِ الصُّبحِ أو إلىٰ صلاةِ الظُّهرِ، واستدلَّ بحديثِ جابرٍ وما في معناهُ من الأحاديثِ المذكورةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه: البزار كما في «الكشف» (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٤٧) مختصرًا، وابن ماجه (١٩٨٦) واللفظ له.

(٤) سبق قريبًا.

علىٰ مشروعيَّةِ الإيتارِ قبلَ النَّومِ لمن خافَ أن ينامَ عن وترِهِ ، وعلىٰ مشروعيَّةِ تأخيرِهِ إلىٰ آخرِهِ لمن لم يخف ذلكَ ، ويُمكنُ تقييدُ الأحاديثِ المطلقةِ الَّتي فيها الوصيَّةُ بالوترِ قبلَ النَّومِ ، والأمرُ بهِ بالأحاديثِ المقيَّدةِ بمخافةِ النَّومِ عنهُ .

٩٣٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1] .

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُد مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] .

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أُبَيٍّ : فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[3] .

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، وَفِي آخِرِهِ : وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ[4] .

حديثُ أبيِّ بنِ كعبٍ قد تقدَّمَ ، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ ، ولعلَّ إعادةَ المصنِّفِ لذكرِهِ لهذهِ الزِّيادةِ الَّتي ذكرها ، أعني قولهُ : « فإذا سلَّمَ قالَ : سبحانَ الملكِ القدُّوسِ ثلاثَ مرَّاتٍ » قالَ العراقيُّ : وهيَ مصرَّحٌ بها في

---

(١) أخرجه : عبد اللَّه بن أحمد في « زوائده » (٥/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١١٧٢) .

(٣) أخرجه : عبد اللَّه بن أحمد في « الزوائد » (٥/ ١٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٥، ٢٤٩ - ٢٥٠)، وضعفه الإمام أحمد؛ كما في « مسائل صالح » (١٢١٦) .

حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزىٰ، وكلاهما عندَ النَّسائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ. انتهىٰ. وقد أخرجها أيضًا البزَّارُ[1] من حديثِ ابنِ أبي أوفىٰ، وقالَ: أخطأَ فيهِ هاشمُ بنُ سعيدٍ؛ لأنَّ الثِّقاتِ يروونهُ عن زبيدٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزىٰ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: وزادَ هاشمٌ: «فإذا سلَّمَ قالَ: **سبحانَ الملكِ القدُّوسِ**» وليسَ هذا في حديثِ غيرهِ، قالَ العراقيُّ: بل هذهِ الزِّيادةُ في حديثِ غيرهِ من الثِّقاتِ. انتهىٰ. وعبدُ الرَّحمنِ ابنُ أبزىٰ قد وقعَ الاختلافُ في صحبتهِ كما قدَّمنا، وقد اختلفوا هل هذا الحديثُ من روايته عن النَّبيِّ ﷺ، أو من روايته عن أبيِّ بنِ كعبٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ التِّرمذيُّ: يُروىٰ عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبزىٰ عن أبيِّ بنِ كعبٍ، ويُروىٰ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزىٰ عن النَّبيِّ ﷺ.

٩٣٦- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت، تَبَارَكْت رَبَّنَا وَتَعَالَيْت»[2].

٩٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِك مِنْ

---

(١) أخرجه: البزار كما في الكشف (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

عُقُوبَتِك ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ[١] .

أمَّا حديثُ الحسنِ فأخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ ، والدَّارقطنيُّ ، والبيهقيُّ من طريقِ بريدٍ ، عن أبي الحوراءِ - بالحاءِ المهملة والرَّاءِ - عن الحسنِ[٢] ، وأثبتَ بعضهم الفاءَ في قولِهِ : « **فإنَّك تقضي** » وبعضهم أسقطها ، وزادَ التِّرمذيُّ قبلَ « **تباركت وتعاليت** » : « **سبحانكَ** » ، وزادَ البيهقيُّ قبلَ « **تباركتَ وتعاليتَ** » أيضًا : « **ولا يعزُّ من عاديتَ** » ، قالَ النَّوويُّ في « الخلاصةِ » : بسندٍ ضعيفٍ . وتبعهُ ابنُ الرِّفعةِ فقالَ : لم تثبت هذهِ الرِّوايةُ . قالَ الحافظُ : وهوَ معترضٌ ؛ فإنَّ البيهقيَّ رواها من طريقِ إسرائيلَ بنِ يُونسَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن بريدِ بنِ أبي مريمَ ، عن أبي الحوراءِ ، عن الحسنِ أو الحسينِ بنِ عليٍّ ، وهذا التَّردُّدُ من إسرائيلَ إنَّما هوَ في الحسنِ أو الحسينِ ، قالَ البيهقيُّ : كأنَّ الشَّكَّ إنَّما وقعَ في الإطلاقِ أو في النِّسبةِ ، قالَ : ويُؤيِّدُ الشَّكَّ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ أخرجهُ في مسندِ الحسينِ من « مسندهِ »[٣] من غيرِ تردُّدٍ من حديثِ شريكٍ عن أبي إسحاقَ بسندهِ ، قالَ : وهذا وإن كانَ الصَّوابُ خلافهُ ، والحديثُ من حديثِ الحسنِ لا من حديثِ أخيهِ الحسينِ ؛ فإنَّهُ يدلُّ علىٰ أنَّ الوهمَ فيهِ من أبي إسحاقَ ، فلعلَّهُ ساءَ فيهِ حفظهُ فنسيَ هل هوَ الحسنُ أو الحسينُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٩٦ ، ١١٨)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩) .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (١٠٩٥) ، وابن حبان (٩٤٥) ، والحاكم (٣/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠١) .

قالَ : ثمَّ إنَّ الزِّيادةَ - أعني قولهُ : «**ولا يعزُّ من عاديتَ**» - رواها الطَّبرانيُّ[١] أيضًا من حديث شريكٍ وزهيرِ بنِ معاويةَ عن أبي إسحاقَ ، ومن حديثِ أبي الأحوصِ عن أبي إسحاقَ ، ثمَّ ذكرهُ الحافظُ بإسنادٍ لهُ متَّصلٍ ، وفيهِ تلكَ الزِّيادةُ .

وزادَ النَّسائيُّ بعد قولهِ : «**تباركتَ وتعاليتَ**» : «**وصلَّىٰ اللَّهُ علىٰ النَّبيِّ**» ، قالَ النَّوويُّ : إنَّها زيادةٌ بسندٍ صحيحٍ أو حسنٍ ، وتعقَّبهُ الحافظُ[٢] بأنَّهُ منقطعٌ ، وروىٰ تلكَ الزِّيادةَ الطَّبرانيُّ والحاكمُ .

وقد ضعَّفَ ابنُ حبَّانَ حديثَ الحسنِ هذا ، وقالَ : توفِّيَ النَّبيُّ ﷺ والحسنُ ابنُ ثماني سنينَ ، فكيف يُعلِّمهُ ﷺ هذا الدُّعاء؟! وقد أشارَ صاحبُ «البدرِ المنيرِ» إلىٰ تضعيفِ كلامِ ابنِ حبَّانَ ، وقد نبَّهَ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ علىٰ أنَّ قولهُ : «في قنوتِ الوترِ» تفرَّدَ بهِ أبو إسحاقَ عن بريدِ بنِ أبي مريمَ ، وتبعهُ ابناهُ يُونسُ وإسرائيلُ ، وقد رواهُ شعبةُ - وهوَ أحفظُ من مائتينِ مثلِ أبي إسحاقَ وابنيهِ - فلم يذكر فيهِ القنوتَ ولا الوترَ ، وإنَّما قالَ : كانَ يُعلِّمنا هذا الدُّعاءَ ، وأيَّدَ ذلكَ الحافظُ بروايةِ الدُّولابيِّ والطَّبرانيِّ ، فإنَّ فيها التَّصريحَ بالقنوتِ ، وكذلكَ روايةُ البيهقيِّ عن ابنِ الحنفيَّةِ ، وكذلكَ روايةُ محمَّدِ بنِ نصرٍ[٣] .

---

(١) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٣/٧٦) .

(٢) انظر : «التلخيص الحبير» (١/٤٤٨) .

(٣) حاشية بالأصل : هذا فيه وهم وإيهام جاء من اختصار عبارة «التلخيص» حتىٰ أوهم أنه كالرد علىٰ ابن حبان ، حيث قال : إنه لم يذكر أنه في القنوت والوتر وليس كذلك ؛ فإنه أيده بذلك الحافظ أعني أنه لم يكن في القنوت والوتر في رواية الحسن ، إنما ثبت عنه مطلق تعليم الدعاء ، وإنما أخذه بريد عن غير أبي الحوراء ، أو غير الحسن فإنه أخذه عن ابن الحنفية ، ولفظ «التلخيص» : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان - يعني به قوله : فلم يذكر القنوت وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء إلخ - أن الدولابي رواه =

وروىٰ البيهقيُّ[١] عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الحنفيَّةِ أَنَّهما كانا يقولانِ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقنتُ في صلاةِ الصُّبحِ وفي وترِ اللَّيلِ بهؤلاءِ الكلماتِ»، وفي إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ هرمزَ قالَ الحافظُ[٢]: وهوَ محتاجٌ إلىٰ الكشفِ عن حالهِ. وقالَ ابنُ حبَّانَ: إنَّ ذكرَ صلاةِ الصُّبحِ ليسَ بمحفوظٍ. وقالَ ابنُ النَّحويِّ: إنَّ إسنادها جيِّدٌ. وصرَّحَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[٣] أَنَّ إسنادها ضعيفٌ.

وأخرجهُ الحاكمُ[٤] من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ حديثِ الحسنِ مقيَّدًا بصلاةِ الصُّبحِ، وقالَ: صحيحٌ، قالَ الحافظُ: وليسَ كما قالَ وهوَ ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسنادهِ عبدَ اللَّهِ بنَ سعيدٍ المقبريَّ، ولولاهُ لكانَ صحيحًا، وكانَ الاستدلال بهِ أولىٰ من الاستدلالِ بحديثِ الحسن بنِ عليٍّ في قنوتِ الوترِ، وروىٰ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» من حديثِ بريدةَ نحوهُ، وفي إسنادهِ - كما قالَ الحافظُ - مقالٌ.

وأمَّا حديثُ عليٍّ المذكورُ، فأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ، والحاكمُ وصحَّحهُ مقيَّدًا بالقنوتِ، وأخرجهُ الدَّارميُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حبَّانَ في كتبهم وليسَ فيهِ ذكرُ الوترِ.

وفي البابِ عن عليٍّ حديثٌ آخرُ عندَ الدَّارقطنيِّ[٥] بلفظِ: «قنتَ

= في «الذرية الطاهرة» به، والطبراني في «الكبير» إلىٰ أن قال: وكلمات علمنيهن فذكرهن. قال بريد: فدخلت علىٰ محمد بن علي فقال: صدق أبو الحوراء، هن كلمات عُلمناهن يقولهن في القنوت. ثم ذكر الحافظ روايات عدة في قول محمد بن الحنفية لبُريد ذلك أي أنهم قالوهن في القنوت. فتأمل.

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢١٠).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٧).

(٣) «البلوغ» رقم (٢٩٢) بتحقيقي.

(٤) «المستدرك» (٣/ ١٧٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٣٢).

رسولُ اللَّهِ ﷺ في آخرِ الوترِ» وفي إسنادهِ عمرو بنُ شمرٍ الجعفيُّ أحدُ الكذَّابينَ الوضَّاعينَ. وعن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ عندَ الدَّارقطنيِّ[١] أنَّهم كانوا يقولونَ: «قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في آخرِ الوترِ، وكانوا يفعلونَ ذلكَ» وفي إسنادهِ أيضًا عمرو بنُ شمرٍ المذكورِ. وعن أبيِّ بنِ كعبٍ عندَ النَّسائيِّ وابنِ ماجه[٢]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُوترُ فيقنتُ قبلَ الرُّكوعِ». وعن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ أبي شيبة في «المصنَّفِ» والدَّارقطنيِّ[٣] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقنتُ في الوترِ قبلَ الرُّكوعِ» وفي إسنادهِ أبانُ بنُ أبي عيَّاشٍ وهوَ ضعيفٌ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ المروزيِّ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقنتُ في صلاةِ الصُّبحِ بهؤلاءِ الكلماتِ» وقد تقدَّمَ. وعن ابنِ عمرَ عندَ الحاكمِ[٤] في كتابِ القنوتِ قالَ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَ أحدَ ابنيهِ في القنوتِ: **اللَّهمَّ اهدني فيمن هديتَ**» الحديثَ. وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزىٰ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ، وفيهِ ذكرُ القنوتِ في الوترِ، وعن أمِّ عبدٍ أمِّ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عند ابنِ أبي شيبةَ، والدَّارقطنيِّ، والبيهقيِّ[٥] «أنَّهُ ﷺ قنتَ قبل الرُّكوعِ».

والأحاديث المذكورةُ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ القنوتِ بهذا الدُّعاءِ المذكورِ في حديثِ الحسنِ وفي حديثِ عليٍّ، وإلىٰ ذلكَ ذهبت العترةُ، وأبو حنيفةَ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ من غيرِ فرقٍ بينَ رمضانَ وغيرهِ، وروىٰ ذلكَ التِّرمذيُّ عن ابنِ مسعودٍ، ورواهُ أيضًا عنهُ محمَّدُ بنُ نصرٍ، قالَ العراقيُّ: بأسانيدَ جيِّدةٍ. ورواهُ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٥)، وابن ماجه (١١٨٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧) والدارقطني (٢/ ٣٢).

(٤) أخرجه: الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٩٨) والدارقطني (٢/ ٣٢).

محمَّدُ بنُ نصرٍ أيضًا عن عليٍّ وعمرَ . وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ ، وأبي ثورٍ ، وروايةً عن أحمدَ .

وروىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن عليٍّ «أنَّهُ كانَ يقنتُ في النِّصفِ الأخيرِ من رمضانَ» وهوَ من روايةِ الحارثِ عنهُ . وروىٰ أبو داود[1] «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ جمعَ النَّاسَ علىٰ أبيِّ بنِ كعبٍ فكانَ يُصلِّي لهم عشرينَ ليلةً ، ولا يقنتُ إلَّا في النِّصفِ الباقي من رمضانَ» . وروىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ بإسنادٍ صحيحٍ «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يقنتُ في الصُّبحِ ولا في الوترِ إلَّا في النِّصفِ الآخرِ من رمضانَ» ، وروىٰ العراقيُّ عن معاذِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ «أنَّهُ كانَ إذا انتصفَ رمضانُ لعنَ الكفرةَ» ، قالَ : وعن الحسنِ : كانوا يقنتونَ في النِّصفِ الأخيرِ من رمضانَ . وروىٰ أيضًا عن الزُّهريِّ أنَّهُ قالَ : لا قنوتَ في السَّنةِ كلِّها إلَّا في النِّصفِ الأخيرِ من رمضانَ . وروىٰ عن عثمانَ بنِ سراقةَ نحوهُ .

وذهبَ مالكٌ - فيما حكاهُ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» وهوَ وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ كما قالَ العراقيُّ - إلىٰ مشروعيَّةِ القنوتِ في جميعِ رمضانَ دونَ بقيَّةِ السَّنةِ ، وذهبَ الحسنُ ، وقتادةُ ، ومعمرٌ - كما روىٰ ذلكَ محمَّدُ بنُ نصرٍ عنهم - أنَّهُ يقنتُ في جميعِ السَّنةِ إلَّا في النِّصفِ الأوَّلِ من رمضانَ ، وقد رويَ عن الحسنِ القنوتُ في جميعِ السَّنةِ كما تقدَّمَ .

وذهبَ طاوسٌ إلىٰ أنَّ القنوتَ في الوترِ بدعةٌ ، وروىٰ ذلكَ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ، وعروةَ ابنِ الزُّبيرِ . ورُويَ عن مالكٍ مثلُ ذلكَ ، قالَ بعضُ أصحابِ مالكٍ : سألتُ مالكًا عن الرَّجلِ يقومُ لأهلهِ في شهرِ رمضانَ ، أترىٰ أن يقنتَ بهم في النِّصفِ الباقي من الشَّهرِ؟ فقالَ مالكٌ : لم أسمع أنَّ

---

(١) أخرجه : مالك (١/ ١١٤) ، أبو داود (١٤٢٩) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣) ، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ ولا أحدًا من أولئكَ ، وما هوَ من الأمرِ القديم ، وما أفعلهُ أنا في رمضانَ ، ولا أعرفُ القنوتَ قديمًا . وقالَ معنُ بنُ عيسىٰ عن مالكٍ : لا يُقنتُ في الوترِ عندنا . وقالَ ابنُ العربيِّ : اختلفَ قولُ مالكٍ فيهِ في صلاةِ رمضانَ ، قالَ : والحديث لم يصحَّ ، والصَّحيحُ عندي تركهُ ؛ إذ لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ فعله ولا قوله . انتهىٰ . قالَ العراقيُّ : قلت : بل هوَ صحيحٌ أو حسنٌ .

ورویٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ أنَّهُ سئلَ سعيدُ بنُ جبيرٍ عن بدءِ القنوتِ في الوترِ فقالَ : بعثَ عمرُ بنُ الخطَّابِ جيشًا فتورَّطوا متورَّطًا خافَ عليهم ، فلمَّا كانَ النِّصفُ الآخرُ من رمضانَ قنتَ يدعو لهم .

فهذهِ خمسةُ مذاهبَ في القنوتِ ، وبها يتبيَّنُ عدم صحَّةِ دعوىٰ المهديِّ في «البحرِ»[1] أنَّهُ مجمعٌ عليهِ في النِّصفِ الأخيرِ من رمضانَ .

وقد اختلفَ في كونهِ قبلَ الرُّكوعِ أو بعدهُ ففي بعضِ طرقِ الحديثِ عندَ البيهقيِّ التَّصريحُ بكونهِ بعدَ الرُّكوعِ ، وقالَ : تفرَّدَ بذلكَ أبو بكرِ بنُ شيبةَ الحزاميُّ ، وقد رویٰ عنهُ البخاريُّ في «صحيحهِ» ، وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ» فلا يضرُّ تفرُّدهُ . وأمَّا القنوتُ قبلَ الرُّكوعِ فهوَ ثابتٌ عندَ النَّسائيِّ من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ كما تقدَّمَ ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزیٰ ، وضعَّفَ أبو داود ذكرَ القنوتِ فيهِ ، وثابتٌ أيضًا في حديثِ ابنِ مسعودَ كما تقدَّمَ ، قالَ العراقيُّ : وهوَ ضعيفٌ ، قالَ : ويَعضُدُ كونهُ بعدَ الرُّكوعِ أولیٰ فعلُ الخلفاءِ الأربعةِ لذلكَ ، والأحاديثُ الواردةُ في الصَّحيح كما تقدَّمَ في بابهِ ، وقد رویٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن أنسٍ : «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقنت بعدَ الرَّكعةِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ ، حتَّیٰ كانَ عثمانُ فقنتَ قبلَ الرَّكعةِ ليُدركَ النَّاسُ» قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ جيِّدٌ .

قوله في حديثِ عليٍّ : «**وأعوذُ بكَ منكَ**» أي : أستجيرُ بكَ من عذابكَ .

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠) .

بَابُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَخَتْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

٩٣٨- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

٩٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٢].

أمَّا حديث طلقِ بنِ عليٍّ فحسَّنهُ التِّرمذيُّ، قالَ عبدُ الحقِّ: وغيرُ التِّرمذيِّ صحَّحهُ، وأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ[٣] وصحَّحهُ. وقد احتجَّ بهِ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ نقضُ الوترِ، ومن جملةِ المحتجِّينَ بهِ علىٰ ذلكَ طلقُ بنُ عليٍّ الَّذي رواهُ كما قالَ العراقيُّ، قالَ: وإلىٰ ذلكَ ذهبَ أكثرُ العلماءِ، وقالوا: إنَّ من أوترَ وأرادَ الصَّلاةَ بعدَ ذلكَ لا ينقضُ وترهُ، ويُصلِّي شفعًا شفعًا حتَّىٰ يُصبحَ، قالَ: فمن الصَّحابةِ: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ، ورافعُ بنُ خديجٍ، وعائذُ بنُ عمرٍو، وطلقُ بنُ عليٍّ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ» عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ. وممَّن قالَ بهِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٦/ ٢٤٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٦)، والطبراني (٨٢٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٧) (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ١٠٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٢٤٤٩).

من التَّابعينَ: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعلقمةُ، والشَّعبيُّ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، ومكحولٌ، والحسنُ البصريُّ، روىٰ ذلكَ ابنُ أبي شيبةَ عنهم في «المصنَّفِ»[1] أيضًا، وقالَ بهِ من التَّابعينَ طاوسٌ، وأبو مجلزٍ. ومن الأئمَّةِ: سفيانُ الثَّوريُّ، ومالكٌ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، روىٰ ذلكَ التِّرمذيُّ عنهم في «سننهِ»، وقالَ: إنَّهُ أصحُّ، ورواهُ العراقيُّ عن الأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وأبي ثورٍ، وحكاهُ القاضي عياضٌ عن كافَّةِ أهلِ الفتيا.

وروىٰ التِّرمذيُّ عن جماعةٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومن بعدهم جوازَ نقضِ الوترِ، وقالوا: يُضيفُ إليها أخرىٰ، ويُصلِّي ما بدا لهُ، ثمَّ يُوترُ في آخرِ صلاتهِ، قالَ: وذهبَ إليهِ إسحاقُ. واستدلُّوا بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ وقالوا: إذا أوترَ ثمَّ نامَ ثمَّ قامَ فلم يشفع وترهُ، وصلَّىٰ مثنىٰ مثنىٰ - كما قالَ الأوَّلونَ -، ولم يُوتر في آخرِ صلاتهِ كانَ قد جعلَ آخرَ صلاتهِ من اللَّيلِ شفعًا لا وترًا، وفيهِ مخالفةٌ لقولهِ ﷺ: «**اجعلوا آخرَ صلاتكم باللَّيلِ وترًا**».

واستدلَّ الأوَّلونَ علىٰ جوازِ صلاةِ الشَّفعِ بعدَ الوترِ بحديثِ عائشةَ المتقدِّمِ وبحديثِ أمِّ سلمةَ الآتي، وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ في شرحِ حديثِ عائشةَ.

٩٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَىٰ مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

---

(١) أخرج كل ذلك ابن أبي شيبة باب من قال يصلي شفعًا ولا يشفع وتره (٢/ ٨٢).
(٢) «المسند» (٢/ ١٣٥).

٩٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[1].

حديثُ ابنِ عمرَ، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[2]: فيهِ ابنُ إسحاقَ وهوَ مدلِّسٌ، وهوَ ثقةٌ، وبقيَّةُ رجالِهِ رجالُ الصَّحيحِ. انتهىٰ. والمرفوعُ من حديثِ ابنِ عمرَ متَّفقٌ عليهِ كما تقدَّمَ.

وأثرُ عليٍّ أخرجهُ البيهقيُّ[3] أيضًا. وقد استدلَّ بهِ ابنُ عمرَ ومن معهُ علىٰ جوازِ نقضِ الوترِ، وقد قدَّمنا وجهَ دلالتِهِ علىٰ ذلكَ، وقد ناقضهم القائلونَ بعدمِ الجوازِ فاستدلُّوا بهِ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ النَّقضُ، قالوا: لأنَّ الرَّجلَ إذا أوترَ أوَّلَ اللَّيلِ فقد قضىٰ وترهُ، فإذا هوَ نامَ بعدَ ذلكَ ثمَّ قامَ وتوضَّأَ وصلَّىٰ ركعةً أخرىٰ، فهذهِ صلاةٌ غيرُ تلكَ الصَّلاةِ، وغيرُ جائزٍ في النَّظرِ أن تتَّصل هذهِ الرَّكعةُ بالرَّكعةِ الأولىٰ الَّتي صلَّاها في أوَّلِ اللَّيلِ، فلا يصيرانِ صلاةً واحدةً وبينهما نومٌ وحدثٌ ووضوءٌ وكلامٌ في الغالبِ وإنَّما هما صلاتانِ متباينتانِ، كلُّ واحدةٍ غيرُ الأولىٰ، ومن فعلَ ذلكَ فقد أوترَ مرَّتينِ، ثمَّ إذا هوَ أوترَ أيضًا في آخرِ صلاتِهِ صارَ موترًا ثلاثَ مرَّاتٍ، وقد رويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**اجعلوا آخرَ صلاتكم من اللَّيلِ وترًا**» وهذا قد جعلَ الوترَ في مواضعَ من صلاةِ اللَّيلِ، وأيضًا قالَ ﷺ: «**لا وترانِ في ليلةٍ**» وهذا قد أوترَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

---

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ١٩٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ٣٧).

٩٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ : وَهُوَ جَالِسٌ[٢] .

وَقَدْ سَبَقَ[٣] هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ .

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَىٰ وِتْرٍ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّىٰ الصَّبَاحِ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنْ أَنَامُ عَلَىٰ شَفْعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : «حَذِرَ هَذَا» ، وَقَالَ لِعُمَرَ : «قَوِيَ هَذَا» رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ[٤] .

أَمَّا حديثُ أمِّ سلمةَ فصحَّحهُ الدَّارقطنيُّ في «سننِهِ»[٥] ، ثبتَ ذلكَ في روايةِ محمَّدِ بنِ عبدِ الملك بنِ بشرانَ عنهُ ، وليسَ في روايةِ أبي طاهرٍ محمَّدِ ابنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرَّحيم عن الدَّارقطنيِّ تصحيحٌ لهُ ، كذا قالَ العراقيُّ ، قالَ التِّرمذيُّ : وقد رويَ نحوُ هذا عن أبي أمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النَّبيِّ ﷺ . انتهىٰ .

وأمَّا حديثُ عائشةَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ فقد تقدَّمَ وتقدَّمَ شرحهُ .

---

(١) «السنن» (٤٧١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٢٩٨)، وابن ماجه (١١٩٥) .

(٣) راجع حديث (٩٢٤) .

(٤) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤٢)، وهو مرسل .

(٥) أخرجه : الدارقطني (٢/٣٦) .

وأمَّا حديثُ أبي بكرٍ وعمرَ فقد وردَ من طرقٍ ليسَ فيها قولُ أبي بكرٍ : «فإذا استيقظتُ صليتُ شفعًا شفعًا» منها : عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ عن أبي هريرةَ[١] . [ومنها : عندَ ابنِ ماجه عن جابرٍ][٢] . ومنها : عندَ أبي داود والحاكم عن أبي قتادةَ[٣] . ومنها : عندَ ابنِ ماجه عن ابنِ عمرَ[٤] . ومنها : عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» ، ومحمَّدِ بنِ نصرٍ عن عقبةَ بنِ عامرٍ[٥] ، فإن صحَّت هذهِ الزِّيادةُ الَّتي ذكرها الخطَّابيُّ كانت صالحةً للاستدلالِ بها علىٰ قولِ من أجازَ التَّنفُّل بعد الوترِ ، وقد تقدَّمَ ذكرهم ، وإن لم تصحَّ فالكلامُ ما قدَّمنا في شرحِ حديثِ عائشةَ من اختصاصِ الرَّكعتينِ بعدَ الوترِ بهِ ﷺ لما سلف[٦] .

بَابُ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ الْوِتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالْأَوْرَادِ

٩٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٧] .

---

(١) البزار (٧٣٦ - كشف) .

(٢) من «ك» ، «م» . والحديث رواه أحمد (٣/ ٣٣٠) ، وابن ماجه (١٢٠٢) قال الحافظ : إسناده حسن .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٤٣٩) ، وابن خزيمة (١٠٨٤) ، والحاكم (١/ ٣٠١) .

(٤) ابن حبان (٦/ ٢٤٤٦) .

(٥) الطبراني (١٧/ ٨٣٨) .

(٦) هذا وقد روىٰ ابن خزيمة (١١٠٦) ، والدارمي (١/ ٣٧٤) بسندٍ صحيح الأمر بهما للأمَّة علىٰ سبيل الاستحباب . وقد بوَّب له ابن خزيمة بقوله : « . . وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة ، لا أمر إيجاب وفريضة» .

(٧) أخرجه : أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعًا به . =

الحديثُ أخرجهُ التِّرمذيُّ وزادَ: «**أو إذا استيقظَ**»، وأخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، والحاكمُ[١] في «المستدركِ» وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ. وإسنادُ الطَّريقِ الَّتي أخرجهُ منها أبو داود صحيحٌ كما قالَ العراقيُّ، وإسنادُ طريقِ التِّرمذيِّ وابنِ ماجه ضعيفٌ، أوردها ابنُ عديٍّ وقالَ: إنَّها غيرُ محفوظةٍ. وكذا أوردها ابنُ حبَّانَ في «الضُّعفاءِ»، وأخرجهُ التِّرمذيُّ[٢] من طريقِ زيدِ بنِ أسلمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**من نامَ عن وترِهِ فليُصلِّ إذا أصبحَ**» قالَ: وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ. يعني حديثَ أبي سعيدٍ.

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٣] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من فاتهُ الوترُ من اللَّيلِ فليقضهِ من الغدِ**» قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ ضعيفٌ. ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ البيهقيِّ[٤] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أصبحَ فأوترَ». وعن أبي هريرةَ عندَ الحاكمِ والبيهقيِّ[٥] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أصبحَ أحدكم ولم يُوتر فليُوتر**» وصحَّحهُ الحاكمُ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ. وعن أبي الدَّرداءِ عندَ الحاكمِ والبيهقيِّ[٦] بلفظِ: «ربَّما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُوترُ وقد قامَ النَّاسُ لصلاةِ الصُّبحِ» وصحَّحهُ الحاكمُ، وعن الأغرِّ المزنيِّ عندَ

= وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من حديث عبد اللَّه بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ - مرسلًا.

وقال: «وهذا - يعني المرسل - أصح من الحديث الأول».

وضعفه أيضًا ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤).

(١) أخرجه: الترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) والحاكم (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه: الترمذي (٤٦٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٧٩).

(٥) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٠٣) والبيهقي (٢/ ٤٧٨).

(٦) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٠٣) والبيهقي (٢/ ٤٧٨).

الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[١] بلفظِ: «إنَّ رجلًا قالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، إنِّي أصبحتُ ولم أوتر، فقالَ: **إنَّما الوترُ باللَّيلِ**. فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، إنِّي أصبحتُ ولم أوتر، قالَ: **فأوتر**» وفي إسنادِهِ خالدُ بنُ أبي كريمةَ، ضعَّفهُ ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ، ووثَّقهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ. وعن عائشةَ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٢] بلفظِ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصبحُ فيُوترُ» وإسنادهُ حسنٌ.

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ قضاءِ الوترِ إذا فاتَ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ من الصَّحابةِ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وعبادةُ بنُ الصَّامتِ، وعامرُ بنُ ربيعةَ، وأبو الدَّرداءِ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وفضالةُ بنُ عبيدٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عبَّاسٍ، كذا قالَ العراقيُّ، قالَ: ومن التَّابعينَ: عمرو بنُ شرحبيلَ، وعبيدةُ السَّلمانيُّ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، ومحمَّدُ بنُ المنتشرِ، وأبو العاليةِ، وحمَّادُ بنُ أبي سليمانَ، ومن الأئمَّةِ: سفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو أيُّوبَ سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، وأبو خيثمةَ.

ثمَّ اختلفَ هؤلاءِ إلىٰ متىٰ يقضي؟ علىٰ ثمانيةِ أقوالٍ:

أحدها: ما لم يُصلِّ الصُّبحَ، وهوَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، ومسروقٍ، والحسنِ البصريِّ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، ومكحولٍ، وقتادةَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي أيُّوبَ، وأبي خيثمةَ، حكاهُ محمَّدُ بنُ نصرٍ عنهم.

ثانيها: أنَّهُ يقضي الوترَ ما لم تطلع الشَّمسُ ولو بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، وبهِ قالَ النَّخعيُّ.

---

(١) أخرجه: الطبراني (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٢) والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢/ ٢٤٦).

ثالثها: أَنَّهُ يقضي بعدَ الصُّبحِ وبعدَ طلوعِ الشَّمسِ إلىٰ الزَّوالِ، رُويَ ذلكَ عن الشَّعبيِّ، وعطاءٍ، والحسنِ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وحمَّادِ بنِ أبي سليمانَ، ورُويَ أيضًا عن ابنِ عمرَ.

رابعها: أَنَّهُ لا يقضيهِ بعدَ الصُّبحِ حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ فيقضيهُ نهارًا حتَّىٰ يُصلِّيَ العصرَ فلا يقضيهِ بعدهُ ويقضيهِ بعدَ المغربِ إلىٰ العشاءِ، ولا يقضيهِ بعدَ العشاءِ لئلَّا يجمعَ بينَ وترينِ في ليلةٍ، حُكيَ ذلكَ عن الأوزاعيِّ.

خامسها: أَنَّهُ إذا صلَّىٰ الصُّبحَ لا يقضيهِ نهارًا؛ لأَنَّهُ من صلاةِ اللَّيلِ، ويقضيهِ ليلًا قبلَ وترِ اللَّيلةِ المستقبلةِ، ثمَّ يُوترُ للمستقبلةِ، رُويَ ذلكَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ.

سادسها: أَنَّهُ إذا صلَّىٰ الغداةَ أوترَ حيثُ ذكرهُ نهارًا، فإذا جاءت اللَّيلةُ الأخرىٰ ولم يكن أوترَ لم يُوتر؛ لأَنَّهُ إن أوترَ في ليلةٍ مرَّتينِ صارَ وترهُ شفعًا، حكيَ ذلكَ عن الأوزاعيِّ أيضًا.

سابعها: أَنَّهُ يقضيهِ أبدًا ليلًا ونهارًا، وهوَ الَّذي عليهِ فتوىٰ الشَّافعيَّةِ.

ثامنها: التَّفرقة بين أن يتركهُ لنومٍ أو نسيانٍ، وبينَ أن يتركهُ عمدًا، فإن تركهُ لنومٍ أو نسيانٍ قضاهُ إذا استيقظَ، أو إذا ذكر في أيِّ وقتٍ كانَ ليلًا أو نهارًا، وهوَ ظاهرُ الحديثِ، واختارهُ ابنُ حزمٍ واستدلَّ بعمومِ قولهِ ﷺ: «**من نامَ عن صلاتهِ أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها**»[1]، قالَ: وهذا عمومٌ يدخلُ فيهِ كلُّ صلاةٍ فرضٍ أو نافلةٍ، وهوَ في الفرضِ أمرُ فرضٍ، وفي النَّفل أمرُ ندبٍ، قالَ: ومن تعمَّدَ تركهُ حتَّىٰ دخلَ الفجرُ فلا يقدر علىٰ قضائهِ أبدًا، قالَ: فلو نسيهُ أحببنا لهُ أن يقضيهُ أبدًا متىٰ ذكرهُ ولو بعدَ أعوامٍ.

---

(١) سبق.

وقد استدلَّ بالأمرِ بقضاءِ الوترِ علىٰ وجوبهِ، وحملهُ الجمهورُ علىٰ النَّدبِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

٩٤٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢)**. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.**

قوله: «عن حزبهِ» الحزبُ - بكسرِ الحاء المهملةِ، وسكونِ الزَّاي بعدها باءٌ موحَّدةٌ -: الوردُ، والمرادُ هنا الوردُ من القرآنِ، وقيلَ: المرادُ ما كانَ يعتادُه من صلاةِ اللَّيلِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ اتِّخاذِ وردٍ في اللَّيلِ، وعلىٰ مشروعيَّةِ قضائهِ إذا فاتَ لنومٍ أو عذرٍ من الأعذارِ، وأنَّ من فعلهُ ما بينَ صلاةِ الفجر إلىٰ صلاةِ الظُّهرِ كانَ كمن فعلهُ في اللَّيلِ.

قوله: «وثبتَ عنهُ ﷺ» إلخ. هوَ ثابتٌ من حديثِ عائشةَ عندَ مسلمٍ، والتِّرمذيِّ وصحَّحهُ، والنَّسائيُّ. وفيهِ استحبابُ قضاءِ التَّهجُّدِ إذا فاتهُ من اللَّيلِ، ولم يستحبَّ أصحابُ الشَّافعيِّ قضاءهُ، إنَّما استحبُّوا قضاءَ السُّننِ الرَّواتبِ، ولم يعدُّوا التَّهجُّدَ من الرَّواتبِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١)، وأحمد (١/ ٣٢، ٥٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١) من حديث عائشة .

قوله: «وقد ذكرنا عنهُ قضاءَ السُّننِ في غيرِ حديثٍ» قد تقدَّمَ بعضٌ من ذلكَ في بابِ القضاءِ، وبعضٌ في أبوابِ التَّطوُّعِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

٩٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

٩٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ في إسنادهِ النَّضرُ بنُ شيبانَ وهوَ ضعيفٌ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦) (٣/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨١، ٤٨٦، ٥٢٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٢٩، ١٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٩١، ١٩٤)، والنسائي (٤/ ١٥٨)، وابن ماجه (١٣٢٨)، من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعًا به.
وقد أخطأ النضر بن شيبان في هذا الحديث؛ إذ جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف.
قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة».
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٨٨): و«قال الزهري، ويحيىٰ بن أبي كثير، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح».
وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤): «وحديث الزهري أشبه بالصواب».

وقالَ النَّسائيُّ: هذا الحديثُ خطأٌ، والصَّوابُ حديثُ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ.

قوله: «من غيرِ أن يأمرَ فيه بعزيمةٍ» فيهِ التَّصريحُ بعدمِ وجوبِ القيامِ، وقد فسَّرهُ بقولِهِ: **«من قامَ»** إلخ، فإنَّهُ يقتضي النَّدبَ دون الإيجابِ، وأصرحُ منهُ قولهُ في الحديثِ الآخرِ: **«وسننت قيامهُ»** بعدَ قولِهِ: **«فرضَ صيامَ رمضانَ»**.

قوله: «من قامَ رمضانَ» المرادُ قيامُ لياليهِ مصلِّيًا، ويحصل بمطلقِ ما يصدقُ عليهِ القيامُ، وليسَ من شرطِهِ استغراقُ جميعِ أوقاتِ اللَّيلِ، قيلَ: ويكونُ أكثرَ اللَّيلِ، وقالَ النَّوويُّ: إنَّ قيامَ رمضانَ يحصلُ بصلاةِ التَّراويحِ. يعني أنَّهُ يحصلُ بها المطلوبُ من القيامِ لا أنَّ قيامَ رمضانَ لا يكونُ إلَّا بها. وأغربَ الكرمانيُّ فقالَ: اتَّفقوا علىٰ أنَّ المرادَ بقيامِ رمضانَ صلاةُ التَّراويحِ.

قوله: «إيمانًا واحتسابًا» قالَ النَّوويُّ[1]: معنىٰ «إيمانًا»: تصديقًا بأنَّهُ حقٌّ معتقدًا فضيلتهُ، ومعنىٰ «احتسابًا»: أن يُريدَ اللَّهَ تعالىٰ وحدهُ، لا يقصد رؤيةَ النَّاسِ ولا غيرِ ذلكَ ممَّا يُخالفُ الإخلاصَ. **قوله: «غفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ»** زادَ أحمدُ والنَّسائيُّ: **«وما تأخَّرَ»**، قالَ الحافظُ: وقد وردَ في غفرانِ ما تقدَّمَ وما تأخَّرَ عدَّةُ أحاديثَ جمعتها في كتابٍ مفردٍ[2]. انتهىٰ.

قيلَ: ظاهرُ الحديثِ يتناولُ الصَّغائرَ والكبائرَ، وبذلكَ جزمَ ابنُ المنذرِ، وقيلَ: الصَّغائرُ فقط وبهِ جزمَ إمامُ الحرمينِ، قالَ النَّوويُّ[1]: وهوَ المعروفُ عن الفقهاءِ، وعزاهُ عياضٌ إلىٰ أهلِ السُّنَّةِ، وقد وردَ أنَّ غفرانَ الذُّنوبِ المتقدِّمةِ معقولٌ، وأمَّا المتأخِّرةِ فلا؛ لأنَّ المغفرةَ تستدعي سبقَ ذنبٍ،

---

(١) انظر: «مسلم بشرح النووي» (٦/ ٣٩ - ٤٠).

(٢) وبين فيه شذوذ هذه الزيادة في جميع رواياتها.

وأجيبَ عنهُ بأنَّ ذلكَ كنايةٌ عن عدمِ الوقوعِ ، وقالَ الماورديُّ : إنَّها تقع منهم الذُّنوبُ مغفورةً .

والحديثُ يدلُّ علىٰ فضيلةِ قيام رمضانَ وتأكُّدِ استحبابهِ ، واستُدلَّ بهِ أيضًا علىٰ استحبابِ صلاةِ التَّراويحِ ؛ لأنَّ القيامَ المذكورَ في الحديثِ المرادِ بهِ صلاةُ التَّراويحِ كما تقدَّمَ عن النَّوويِّ والكرمانيِّ ، قالَ النَّوويُّ : اتَّفقَ العلماءُ علىٰ استحبابها .

قالَ : واختلفوا في أنَّ الأفضلَ صلاتها في بيتهِ منفردًا أم في جماعةٍ في المسجدِ ، فقالَ الشَّافعيُّ ، وجمهورُ أصحابهِ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وبعضُ المالكيَّةِ وغيرهم : الأفضلُ صلاتها جماعةً كما فعلهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ والصَّحابةُ ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليهِ ؛ لأنَّهُ من الشَّعائرِ الظَّاهرةِ ، فأشبهَ صلاةَ العيدِ ، وبالغَ الطَّحاويُّ فقالَ : إنَّ صلاةَ التَّراويحِ في الجماعةِ واجبةٌ علىٰ الكفايةِ . وقالَ مالكٌ ، وأبو يُوسفَ ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ ، وغيرهم : الأفضلُ فرادىٰ في البيتِ ؛ لقولهِ ﷺ : « **أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتهِ إلَّا المكتوبةَ** »[1] متَّفقٌ عليهِ ، وقالت العترةُ : إنَّ التَّجميعَ فيها بدعةٌ ، وسيأتي تمامُ الكلامِ علىٰ صلاةِ التَّراويحِ .

٩٤٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادسةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ، حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٣٤) ومسلم (٢/ ١٨٨) .

الشَّهْرِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْت لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

الحديثُ رجالُ إسنادِهِ عندَ أهلِ «السُّننِ» كلُّهم رجالُ الصَّحيحِ.

قوله: «**فلم يُصلِّ بنا**» لفظُ أبي داود: «صمنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ رمضانَ فلم يقم بنا شيئًا من الشَّهرِ حتَّىٰ بقيَ سبعٌ». قوله: «**لو نفلتنا**» النَّفلُ - محرَّكةٌ - في الأصلِ الغنيمةُ والهبةُ، ونفلهُ النَّفلَ وأنفلهُ: أعطاهُ إيَّاهُ، والمراد هنا: لو قمت بنا طولَ ليلتنا ونفلتنا من الأجرِ الَّذي يحصلُ من ثوابِ الصَّلاةِ.

قوله: «**فصلَّىٰ بنا في الثَّالثةِ**» أي: في ليلةِ ثلاثٍ بقيت من الشَّهرِ، وكذا قولهُ: في السَّادسةِ، في الخامسةِ، وفيهِ أنَّهُ كانَ يتخوَّلهم بقيامِ اللَّيلِ لئلَّا يُثقلَ عليهم، كما كانَ ذلكَ ديدنهُ ﷺ في الموعظةِ، فكانَ يقومُ بهم ليلةً ويدعُ القيامَ أخرىٰ، وفيهِ تأكُّدُ مشروعيَّةِ القيامِ في الأفرادِ من ليالي العشرِ الآخرةِ من رمضانَ؛ لأنَّها مظنَّةُ الظَّفرِ بليلةِ القدرِ.

قوله: «**ودعا أهلهُ ونساءهُ**» فيهِ استحبابُ ندبِ الأهلِ إلىٰ فعلِ الطَّاعاتِ وإن كانت غيرَ واجبةٍ، وقد أخرجَ أبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[(٢)] عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رحمَ اللَّهُ رجلًا قامَ من اللَّيلِ فصلَّىٰ وأيقظَ امرأتهُ، فإن أبت نضحَ في وجهها الماءَ، رحمَ اللَّهُ امرأةً قامت من اللَّيلِ فصلَّت وأيقظت زوجها فإن أبىٰ نضحت في وجههِ الماءَ**»، وأخرجَ أبو داود

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/ ٢٥٠) وأبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦).

والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[١] أيضًا من حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ، قالا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أيقظَ الرَّجلُ أهلهُ من اللَّيلِ فصلَّيا أو صلَّىٰ ركعتينِ جميعًا كتبا في الذَّاكرينَ والذَّاكراتِ**».

قوله: «**الفلاحُ**» قالَ في «القاموسِ»: الفلاحُ: الفوزُ والنَّجاةُ والبقاءُ في الخيرِ. والسَّحورُ، قالَ: والسَّحورُ: ما يُتسحَّرُ بهِ أي: ما يُؤكلُ في وقتِ السَّحرِ وهوَ قبيلَ الصُّبحِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ استحبابِ صلاةِ التَّراويحِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ منهُ أنَّهُ ﷺ أمَّهم في تلكَ اللَّيالي.

٩٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. وَذَكَرَتِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣، ٦٢)، (٣/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٧٧)، وأحمد (٦/ ١٦٩، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢).

الْقِصَّةَ بِمَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) .

قوله : «صلَّىٰ في المسجدِ» إلخ . قالَ النَّوويُّ(٢) : فيهِ جوازُ النَّافلةِ جماعةً ، ولكنَّ الاختيارَ فيها الانفرادُ إلَّا نوافلَ مخصوصةً ، وهيَ العيدُ والكسوفُ والاستسقاءُ ، وكذا التَّراويحُ عندَ الجمهورِ كما سبقَ . وفيهِ جوازُ النَّافلةِ في المسجدِ وإن كانَ البيتُ أفضلُ ، ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما فعلها في المسجد لبيانِ الجوازِ أو أنَّهُ كانَ معتكفًا . وفيهِ جوازُ الاقتداءِ بمن لم ينوِ إمامتهُ ، قالَ : وهذا صحيحٌ علىٰ المشهورِ من مذهبنا ومذاهبِ العلماءِ ، ولكن إن نوىٰ الإمامُ إمامتهم بعدَ اقتدائهم حصلت فضيلةُ الجماعةِ لهُ ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلةُ الجماعةِ ولا تحصلُ للإمامِ علىٰ الأصحِّ ؛ لأنَّهُ لم ينوها ، والأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وأمَّا المأمومونَ فقد نووها .

وفيهِ : إذا تعارضت مصلحةٌ وخوفُ مفسدةٍ أو مصلحتانِ اعتبرَ أهمُّهما ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ رأىٰ الصَّلاةَ في المسجدِ مصلحةً لما ذكرناهُ ، فلمَّا عارضهُ خوفُ الافتراضِ عليهم تركهُ لعظمِ المفسدةِ الَّتي يخافُ من عجزهم وتركهم للفرضِ . وفيهِ أنَّ الإمامَ وكبيرَ القومِ إذا فعلَ شيئًا خلافَ ما يتوقَّعهُ أتباعهُ وكانَ لهُ فيهِ عذرٌ يذكرهُ لهم تطييبًا لقلوبهم وإصلاحًا لذاتِ البينِ ؛ لئلَّا يظنُّوا خلافَ هذا ، وربَّما ظنُّوا ظنَّ السَّوءِ .

قوله : «أوزاعًا» أي : جماعاتٍ .

والحديثُ استدلَّ بهِ المصنِّفُ علىٰ صلاةِ التَّراويحِ ، وقد استدلَّ بهِ علىٰ

---

(١) «المسند» (٦/ ٢٦٧) .

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/ ٤١) .

ذلكَ غيرهُ كالبخاريِّ فإنَّهُ ذكرهُ من جملةِ الأحاديثِ الَّتي ذكرها في كتابِ التَّراويحِ من «صحيحهِ»، ووجهُ الدَّلالةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ الصَّلاةَ في المسجدِ وصلَّىٰ خلفهُ النَّاسُ ولم يُنكر عليهم، وكانَ ذلكَ في رمضانَ، ولم يترك إلَّا لخشيةِ الافتراضِ، فصحَّ الاستدلال بهِ علىٰ مشروعيَّةِ مطلقِ التَّجميعِ في النَّوافلِ في ليالي رمضانَ، وأمَّا فعلها علىٰ الصِّفةِ الَّتي يفعلونها الآن من ملازمةِ عددٍ مخصوصٍ وقراءةٍ مخصوصةٍ في كلِّ ليلةٍ فسيأتي الكلامُ عليهِ.

ومن جملةِ ما استدلَّ بهِ البخاريُّ عليها حديثُ عائشةَ وهوَ أيضًا في «صحيح مسلمٍ»: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ ليلةً من جوفِ اللَّيلِ فصلَّىٰ في المسجدِ وصلَّىٰ رجالٌ بصلاتهِ، فأصبحَ النَّاسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلَّىٰ فصلَّوا معهُ، فأصبحَ النَّاسُ فتحدَّثوا فكثرَ أهلُ المسجدِ من اللَّيلةِ الثَّالثةِ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصلَّي بصلاتهِ، فلمَّا كانت الرَّابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلهِ حتَّىٰ خرجَ لصلاةِ الصُّبحِ، فلمَّا قضىٰ الصَّلاةَ أقبلَ علىٰ النَّاسِ فتشهَّدَ ثمَّ قالَ: **أمَّا بعدُ فإنَّهُ لم يخفَ عليَّ مكانكم، ولكن خشيتُ أن تفترضَ عليكم فتعجزوا عنها**»(١)، فتوفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمرُ علىٰ ذلكَ.

٩٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣) ومسلم (٢/ ١٧٨) واللفظ لمسلم.

عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً[٢].

قوله: «أوزاعٌ» قد تقدَّمَ تفسيرهُ. **قوله: «فقالَ عمرُ: نعمت البدعةُ»** قالَ في «الفتح»[٣]: البدعةُ أصلها ما أُحدثَ علىٰ غيرِ مثالٍ سابقٍ، وتطلقُ في الشَّرعِ علىٰ مقابلةِ السُّنَّةِ فتكونُ مذمومةً، والتَّحقيقُ أنَّها إن كانت ممَّا يندرجُ تحتَ مستحسنٍ في الشَّرعِ فهيَ حسنةٌ، وإن كانت ممَّا يندرجُ تحتَ مستقبحٍ في الشَّرعِ فهيَ مستقبحةٌ، وإلَّا فهيَ من قسمِ المباحِ، وقد تنقسمُ إلىٰ الأحكامِ الخمسةِ. انتهىٰ[٤].

قوله: «بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً» قالَ ابنُ إسحاقَ: وهذا أثبتُ ما سمعتُ في ذلكَ. ووهمَ في «ضوءِ النَّهارِ» فقالَ: إنَّ في سندهِ أبا شيبةَ وليسَ الأمر كذلكَ؛ لأنَّ مالكًا في «الموطَّإِ» ذكرهُ كما ذكرَ المصنِّفُ، والحديثُ الَّذي في

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨).

(٢) «الموطأ» (ص ٩٢)، والبيهقي (١٢/ ٤٩٦) من طريقه وفي «المعرفة» (٢/ ٣٠٥) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٤) عن البيهقي قوله: ويزيد بن رمان لم يدرك عمر.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

(٤) حاشية بالأصل: والحق أنها إن كانت زيادة في الدين أو نقصًا فهي بدعة ضلالة مردودة، ولا حقيقة للبدعة الشرعية المقابلة للسنة إلا ذلك، فليس فيه بدعة حسنة؛ لقوله ﷺ: **«وكل بدعة ضلالة»** علىٰ سبيل العموم المؤكد، ولقوله: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

إسنادِهِ أبو شيبةَ هوَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآتي كما في «البدرِ المنيرِ»، و«التَّلخيصِ»، وفي «الموطَّإ»[١] أيضًا عن محمَّدِ بنِ يُوسفَ عن السَّائبِ بنِ يزيدَ أنَّها إحدىٰ عشرةَ. وروىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن محمَّدِ بنِ يُوسفَ أنَّها إحدىٰ وعشرونَ ركعةً. وفي «الموطَّإ» من طريقِ يزيدَ بنِ خصيفةَ[٢] عن السَّائبِ بنِ يزيدَ أنَّها عشرونَ ركعةً. وروىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ من طريقِ عطاءٍ قالَ: أدركتهم في رمضانَ يُصلُّونَ عشرينَ ركعةً وثلاثَ ركعاتِ الوترَ.

قالَ الحافظُ[٣]: والجمعُ بينَ هذهِ الرِّواياتِ ممكنٌ باختلافِ الأحوالِ، ويُحتملُ أنَّ ذلكَ الاختلافَ بحسبِ تطويلِ القراءةِ وتخفيفها، فحيثُ تطولُ القراءةُ تقلُّ الرَّكعاتُ وبالعكسِ، وبهِ جزمَ الدَّاوديُّ وغيرهُ، قالَ: والاختلافُ فيما زادَ علىٰ العشرينَ راجعٌ إلىٰ الاختلافِ في الوترِ، فكأنَّهُ تارةً يُوترُ بواحدةٍ وتارةً بثلاثٍ، وقد روىٰ محمَّدُ ابنُ نصرٍ من طريقِ داود بنِ قيسٍ قالَ: أدركتُ النَّاسَ في إمارةِ أبانَ بنِ عثمانَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - يعني بالمدينةِ - يقومونَ بستٍّ وثلاثينَ ركعةً ويُوترونَ بثلاثٍ. وقالَ مالكٌ: الأمرُ عندنا بتسعٍ وثلاثينَ وبمكَّةَ بثلاثٍ وعشرينَ، وليسَ في شيءٍ من ذلكَ ضيقٌ. قالَ التِّرمذيُّ: أكثرُ ما قيلَ إنَّهُ يُصلِّي إحدىٰ وأربعينَ ركعةً بركعةِ الوترِ. ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ عن الأسودِ بنِ يزيدَ أربعينَ يُوترُ بسبعٍ، وقيلَ: ثمانٍ وثلاثينَ، ذكرهُ محمَّدُ بنُ نصرٍ، عن ابنِ يُونسَ، عن مالكٍ.

---

(١) «الموطأ» (ص ٩٢).

(٢) بالأصول: حفصة - وبالحاشية: يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني، روىٰ عن السائب بن يزيد وعروة بن الزبير، وروىٰ عنه ابن جريج، وثقه الأئمة إلا أنه قال أحمد: منكر الحديث. ووقع بخط الشارح يزيد بن حفصة ولعله تصحيف.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

قالَ الحافظُ[١]: وهذا يُمكنُ ردُّهُ إلىٰ الأوَّلِ بانضمامِ ثلاثِ الوترِ، لكن صرَّحَ في روايتهِ بأنَّهُ يُوترُ بواحدةٍ فيكونُ أربعينَ إلَّا واحدةً، قالَ مالكٌ: وعلىٰ هذا العملُ منذُ بضعٍ ومائةِ سنةً. ورُويَ عن مالكٍ ستٌّ وأربعونَ وثلاثُ الوترِ، قالَ في «الفتحِ»[٢]: وهذا المشهورُ عنهُ، وقد رواهُ ابنُ وهبٍ، عن العمريِّ، عن نافعٍ قالَ: لم أدركْ النَّاسَ إلَّا وهم يُصلُّونَ تسعًا وثلاثينَ ويُوترونَ منها بثلاثٍ. وعن زرارةَ بنِ أوفىٰ أنَّهُ كانَ يُصلِّي بهم بالبصرةِ أربعًا وثلاثينَ ويُوترُ. وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ أربعًا وعشرينَ، وقيلَ: ستَّ عشرةَ غيرَ الوترِ، هذا حاصلُ ما ذكرهُ في «الفتحِ» من الاختلافِ في ذلكَ.

وأمَّا العددُ الثَّابتُ عنهُ ﷺ في صلاتهِ في رمضانَ، فأخرجَ البخاريُّ[٣] وغيرهُ عن عائشةَ أنَّها قالت: «ما كانَ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ علىٰ إحدىٰ عشرةَ ركعةً»، وأخرجَ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[٤] من حديثِ جابرٍ: «أنَّهُ ﷺ صلَّىٰ بهم ثمانِ ركعاتٍ ثمَّ أوترَ»، وأخرجَ البيهقيُّ[٥] عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّه كانَ يُصلِّي في شهرِ رمضانَ في غيرِ جماعةٍ عشرينَ ركعةً والوترَ» زادَ سليمٌ الرَّازيُّ في «كتابِ التَّرغيبِ» لهُ: «ويُوترُ بثلاثٍ» قالَ البيهقيُّ: تفرَّدَ بهِ أبو شيبةَ إبراهيمُ ابنُ عثمانَ وهوَ ضعيفٌ. وأمَّا مقدارُ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ فلم يرد بهِ دليلٌ.

والحاصلُ أنَّ الَّذي دلَّت عليهِ أحاديثُ البابِ وما يُشابهها هوَ مشروعيَّةُ القيامِ في رمضانَ، والصَّلاةُ فيهِ جماعةً وفرادىٰ، فقصرُ الصَّلاةِ المسمَّاةِ بالتَّراويحِ علىٰ عددٍ معيَّنٍ، وتخصيصها بقراءةٍ مخصوصةٍ لم يرد بهِ سنَّةٌ.

---

(١) (٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٥٩).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٢٥٥٠) وأبو يعلىٰ (١٨٠١).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢/٤٩٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

٩٥٠- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٩٥١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

أَمَّا قولُ أنسٍ فرواهُ أيضًا ابنُ مردويهِ في «تفسيرهِ» من روايةِ الحارثِ بنِ وجيهٍ قالَ: سمعتُ مالكَ بنَ دينارٍ قالَ: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن قوله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فقالَ: كانَ ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُصلُّونَ من صلاةِ المغربِ إلىٰ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ فأنزلَ اللَّه فيهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] والحارثُ بنُ وجيهٍ ضعيفٌ. ورواهُ أيضًا من روايةِ أبانِ بنِ أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ نحوه، وأبانٌ ضعيفٌ أيضًا. ورواهُ أيضًا من روايةِ الحسنِ بنِ أبي جعفرَ عن مالكِ بنِ دينارٍ عنهُ. ورواهُ أيضًا من روايةِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ في هذهِ الآيةِ قالَ: «يُصلُّونَ ما بينَ المغربِ والعشاءِ». قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ جيِّدٌ. ورواهُ أيضًا من روايةِ خالدِ بنِ عمرانَ الخزاعيِّ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ. وأخرجَ نحوهُ أيضًا من روايةِ يزيدَ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قالَ: قالَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٢٢)، وراجع: «الإرواء» (٤٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٤)، والترمذي (٣٧٨١) في حديث طويل.

وراجع: «الإرواء» (٤٧٠).

بلالٌ: «لمَّا نزلت هذهِ الآيةُ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] كنَّا نجلسُ في المجلسِ وناسٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ كانوا يُصلُّونَ بعدَ المغربِ إلىٰ العشاءِ فنزلت».

وأخرجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن أنسٍ «في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] قالَ: ما بينَ المغربِ والعشاءِ. قالَ: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي ما بينَ المغربِ والعشاءِ»، وفي إسنادهِ منصورُ بنُ شقيرٍ، كتبَ عنهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقالَ فيهِ أبو حاتمٍ: ليسَ بقويٍّ وفي حديثهِ اضطرابٌ. وقالَ العقيليُّ: في حديثهِ بعضُ الوهمِ. وفي إسنادهِ أيضًا عمارةُ بنُ زاذانَ، وثَّقهُ الجمهورُ وضعَّفهُ الدَّارقطنيُّ. وقد رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ» عن حميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عمارةَ بنِ زاذانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: «أنَّهُ كانَ يُصلِّي ما بينَ المغربِ والعشاءِ ويقول: «هيَ ناشئةُ اللَّيلِ»، هكذا جعلهُ موقوفًا، وهكذا رواهُ القاضي أبو الوليدِ يُونسُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغيثٍ في «كتابِ الصَّلاةِ» من روايةِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عمارةَ بنِ زاذانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: «أنَّهُ كانَ يُحيي ما بينَ المغربِ والعشاءِ ويقولُ: هيَ ناشئةُ اللَّيلِ»، وممَّن قالَ بذلكَ من التَّابعينَ أبو حازمٍ، ومحمَّدُ بنُ المنكدرِ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وزينُ العابدينَ، ذكرهُ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ».

وروىٰ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن أنسٍ - قالَ العراقيُّ: بإسنادٍ صحيحٍ - أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] نزلت فيمن كانَ يُصلِّي ما بينَ المغربِ والعشاء. وأخرجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ عن سفيانَ الثَّوريِّ أنَّهُ سئلَ عن قوله تعالىٰ: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] فقالَ: بلغني أنَّهم كانوا يُصلُّونَ ما بينَ العشاءِ والمغربِ. وقد رُويَ عن محمَّدِ بنِ المنكدرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّها صلاةُ الأوَّابينَ**» وهذا وإن كانَ مرسلًا لا يُعارضهُ ما في الصَّحيحِ من قولهِ ﷺ:

«**صلاةُ الأوَّابينَ إذا رمضت الفصالُ**»[١] فإنَّهُ لا مانعَ أن يكون كلٌّ من الصَّلاتينِ صلاةُ الأوَّابينَ .

وأمَّا حديثُ حذيفةَ المذكورُ في البابِ فأخرجهُ التِّرمذيُّ في بابِ مناقبِ الحسنِ والحسينِ من آخر كتابهِ مطوَّلًا وقالَ : حسنٌ غريبٌ . وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ مختصرًا ، وأخرجَ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ عنهُ نحوهُ .

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي الشَّيخِ ابنِ حبَّانَ في كتابِ «الثَّوابِ وفضائلِ الأعمالِ» قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**من أحيا ما بينَ الظُّهرِ والعصرِ وما بينَ المغربِ والعشاءِ غفرَ لهُ وشفعَ لهُ ملكانِ**» وفي إسنادهِ حفصُ بنُ عمرَ القزَّازُ ، قالَ العراقيُّ : مجهولٌ . ولابنِ عبَّاسٍ حديثٌ آخرُ ، رواهُ الدَّيلميُّ في «مسندِ الفردوسِ» بلفظِ : قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**من صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ بعدَ المغربِ قبلَ أن يتكلَّمَ رفعت لهُ في علِّيِّينَ وكانَ كمن أدركَ ليلةَ القدرِ في المسجدِ الأقصىٰ ، وهيَ خيرٌ من قيامِ نصفِ ليلةٍ**» قالَ العراقيُّ[٢] : وفي إسنادهِ جهالةٌ ونكارةٌ . وهوَ أيضًا من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سعيدٍ ، فإن كانَ الَّذي يروي عن الحسنِ ويروي عنهُ يزيدُ بنُ هارونَ فقد جهَّلهُ أبو حاتمٍ ، وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ» ، وإن كانَ ابنَ أبي سعيدٍ المقبريِّ فهوَ ضعيفٌ .

وعن ابنِ عمرَ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ في كتابِ «قيامِ اللَّيلِ» بلفظِ : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ : «**من صلَّىٰ ستَّ ركعاتٍ بعدَ المغربِ قبلَ أن يتكلَّمَ غفرَ لهُ بها خمسينَ سنةً**»[٣] وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ غزوانَ الدِّمشقيُّ ، قالَ أبو زرعةَ : منكرُ الحديثِ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحلُّ الاحتجاجُ بهِ . ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٦٧)، ومسلم (٢/ ١٧١) .

(٢) انظر : «فيض القدير» (٦/ ١٦٧) .

(٣) أخرجه : ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٩٩) .

الدَّيلميِّ في «مسندِ الفردوسِ» قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ بعدَ المغربِ كانَ كالمعقِّبِ غزوةً بعدَ غزوةٍ في سبيلِ اللَّهِ**»[١] وفي إسنادِهِ موسىٰ بنُ عبيدةَ الرَّبذيُّ وهوَ ضعيفٌ جدًّا، قالَ العراقيُّ: والمعروفُ أنَّهُ من قولِ ابنِ عمرَ غيرُ مرفوعٍ، هكذا رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[٢].

وعن ابنِ مسعودٍ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بينَ المغربِ والعشاءِ أربعَ ركعاتٍ» وهوَ منقطعٌ لأنَّهُ من روايةِ معنِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عن جدِّهِ، ولم يُدركهُ. وعن عبيدٍ مولىٰ النَّبيِّ ﷺ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ «أنَّهُ سئلَ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ بصلاةٍ بعدَ المكتوبةِ أو سوىٰ المكتوبةِ؟ قالَ: نعم بينَ المغربِ والعشاءِ». وعن عمَّارِ بنِ ياسرٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «معاجمِهِ الثَّلاثةِ»[٣] وابنِ منده في «معرفةِ الصَّحابةِ» «أنَّهُ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ، وقالَ: **من صلَّىٰ بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ غفرت لهُ ذنوبهُ ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ**» قالَ الطَّبرانيُّ: تفرَّدَ بهِ صالحُ ابنُ قطنٍ، وقالَ ابنُ الجوزيِّ: إنَّ في هذهِ الطَّريقةِ مجاهيلَ.

وعن أبي هريرةَ عندَ التِّرمذيِّ وابنِ ماجه[٤] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من صلَّىٰ بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّم فيما بينهنَّ عدلنَ لهُ بعبادةِ ثنتي عشرةَ سنةً**» وفي إسنادِهِ عمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي خثعمٍ وهوَ ضعيفٌ جدًّا. وعن عائشةَ عندَ التِّرمذيِّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**من صلَّىٰ بعدَ المغربِ عشرينَ ركعةً بنىٰ اللَّهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ**»[٥].

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦).

(٣) رواه الطبراني في الثلاثة كما في «المجمع» (٢/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (٤٣٥) وابن ماجه (١١٦٧).

(٥) ذكره الترمذي عقب حديث (٤٣٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣).

والآياتُ والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الاستكثارِ من الصَّلاةِ ما بينَ المغربِ والعشاءِ، والأحاديثُ وإن كانَ أكثرها ضعيفًا فهيَ منتهضةٌ بمجموعها لا سيَّما في فضائلِ الأعمالِ. قالَ العراقيُّ: وممَّن كانَ يُصلِّي ما بينَ المغربِ والعشاءِ من الصَّحابةِ: عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ عمرٍو، وسلمانُ الفارسيُّ، وابنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ في ناسٍ من الأنصارِ، ومن التَّابعينَ: الأسودُ بنُ يزيدَ، وأبو عثمانَ النَّهديُّ، وابنُ أبي مليكةَ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، ومحمَّدُ بنُ المنكدرِ، وأبو حاتمٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ سخبرةَ، وعليُّ بنُ الحسينِ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ الحبليُّ، وشريحٌ القاضي، وعبدُ اللَّهِ بنُ مغفَّلٍ وغيرهم، ومن الأئمَّةِ: سفيانُ الثَّوريُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ[1]: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ[2].

وفي البابِ عن بلالٍ عندَ التِّرمذيِّ في كتابِ الدَّعواتِ من «سننهِ»[3] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«عليكم بقيامِ اللَّيلِ فإنَّهُ دأبُ الصَّالحينَ قبلكم»**. وعن أبي أمامةَ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»، والطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»،

---

(١) في «المنتقىٰ»: «قيل»، وهو أصحُّ.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٥٤٩).

والبيهقيِّ[١] مثلُ حديثِ بلالٍ . وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ كاتبُ اللَّيثِ وهوَ مختلفٌ فيهِ . ولأبي أمامةَ حديثٌ آخرُ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ ، والطَّبرانيِّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وذكرَ الحديثَ ، وفيهِ : «**والصَّلاةُ باللَّيلِ والنَّاسُ نيامٌ**»[٢] ، وفي إسنادهِ ليثُ بنُ أبي سليمٍ وهوَ مختلفٌ فيهِ .

وعن جابرٍ عندَ ابنِ ماجه[٣] قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**من كثرت صلاتهُ باللَّيلِ حسنَ وجههُ بالنَّهارِ**» ، قالَ العراقيُّ : وهذا حديثٌ شبهُ الموضوعِ ، اشتبهَ علىٰ ثابتِ بنِ موسىٰ ، وإنَّما قالهُ شريكٌ القاضي لثابتٍ عقبَ إسنادٍ ذكرهُ فظنَّهُ ثابتٌ حديثًا . ولجابرٍ حديثٌ آخرُ رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٤] عن النَّبيِّ ﷺ قالَ : «**لا تدعنَّ صلاةَ اللَّيلِ ولو حلبَ شاةٍ**» قالَ الطَّبرانيُّ : تفرَّدَ بهِ بقيَّةُ . ولجابرٍ أيضًا حديثٌ آخرُ عندَ ابنِ حبَّانَ في «صحيحهِ»[٥] قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فذكر حديثًا ، وفيهِ : «**وإن هوَ توضَّأَ ثمَّ قامَ إلىٰ الصَّلاةِ أصبحَ نشيطًا قد أصابَ خيرًا وقد انحلَّت عقدهُ كلُّها**» .

وعن سلمانَ الفارسيِّ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ» والطَّبرانيِّ بلفظِ حديثِ بلالٍ المتقدِّمِ ، وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ والطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[٦] قالَ : قالَ رسول اللَّه ﷺ : «**عليكم بقيامِ اللَّيلِ ولو ركعةً واحدةً**» ، وفي إسنادهِ حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ وهوَ ضعيفٌ ، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ التِّرمذيِّ في «التَّفسيرِ»

---

(١) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٤) والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٣) والحاكم (١/ ٣٠٨) .

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧) من حديث أبي هريرة وأنس .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (١٣٣٣) .

(٤) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٤١١٤) .

(٥) أخرجه : ابن حبان (٢٥٥٦) .

(٦) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢١) .

مثلُ حديثِ أبي أمامةَ الثَّاني . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ عندَ التِّرمذيِّ في « الزُّهدِ » وصحَّحهُ ، وابن ماجه بنحوِ حديثِ أبي أمامةَ الثَّاني أيضًا .

وعن ابنِ عمرَ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ بنحوِ حديثِ أبي أمامةَ الثَّاني أيضًا . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ بنحوهِ أيضًا . وعن عليٍّ عندَ التِّرمذيِّ في « البرِّ » بنحوهِ أيضًا . وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ عندَ محمَّدِ بنِ نصرٍ ، والطَّبرانيِّ بنحوهِ أيضًا بإسنادٍ جيِّدٍ . وعن معاذٍ عندَ التِّرمذيِّ في « التَّفسيرِ » بنحوِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ . وعن ثوبانَ عندَ البزَّارِ بنحوِ حديثِ أبي أمامةَ .

وعن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ حبَّانَ في « صحيحهِ »[(١)] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **عجبَ ربُّنا من رجلينِ : رجل ثارَ من وطائهِ ولحافهِ من بين حبِّهِ وأهلهِ إلىٰ صلاتهِ فيقولُ اللَّهُ تعالىٰ : انظروا إلىٰ عبدي ثارَ من وطائهِ وفراشهِ من بينِ حبِّهِ وأهلهِ إلىٰ صلاتهِ رغبةً فيما عندي وشفقةً ممَّا عندي** » الحديثَ ، ورواهُ أحمدُ وأبو يعلىٰ والطَّبرانيُّ في « الكبير » ، قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ جيِّدٌ . وعن سهلِ ابنِ سعدٍ عندِ الطَّبرانيِّ في « الأوسطِ »[(٢)] قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وفيهِ : « **واعلم أنَّ شرفَ المؤمنِ قيامُ اللَّيلِ** » . وعن أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجه[(٣)] قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ اللَّهَ ليضحكُ إلىٰ ثلاثةٍ : للصَّفِّ في الصَّلاةِ ، وللرَّجلِ يُصلِّي في جوفِ اللَّيلِ ، وللرَّجلِ يُقاتلُ الكتيبةَ** » وعن إياسِ بنِ معاويةَ المزنيِّ عندَ الطَّبرانيِّ في « الكبيرِ » مثل حديثِ جابرٍ الثَّاني .

وهذهِ الأحاديثُ تدلُّ علىٰ تأكُّدِ استحبابِ قيامِ اللَّيلِ ومشروعيَّةِ الاستكثارِ

---

(١) أخرجه : ابن حبان (٢٥٥٧) ، وأحمد (١/ ٤١٦) ، وأبو يعلىٰ (٥٣٦١) ، والحاكم (٢/ ١١٢) . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٥٥) وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن » .
(٢) أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٤٢٧٨) .
(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٠) .

من الصَّلواتِ فيهِ، وبها استدلَّ من قالَ: إنَّ الوترَ أفضلُ من صلاةِ الصُّبحِ، وقد قدَّمنا الخلافَ في ذلكَ.

وحديثُ البابِ أيضًا يدلُّ علىٰ تفضيلِ الصِّيامِ في المحرَّمِ، وأنَّ صيامهُ أفضلُ من صيامِ بقيَّةِ الأشهرِ، وهوَ مخصِّص لعمومِ ما عندَ البخاريِّ والتِّرمذيِّ وصحَّحهُ، والنَّسائيِّ وأبي داود[١] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما من أيَّامِ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلىٰ اللَّهِ من هذهِ الأيَّامِ العشرِ**. فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟ فقالَ: **ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ؛ إلَّا رجلٌ خرجَ بنفسهِ ومالهِ فلم يرجع من ذلكَ بشيءٍ**» وهذا إذا كانَ كونُ الشَّيءِ أحبَّ إلىٰ اللَّهِ يستلزمُ أنَّهُ أفضلُ من غيرهِ، وإن كانَ لا يستلزمُ ذلكَ فلا حاجةَ إلىٰ التَّخصيصِ؛ لعدمِ التَّنافي.

٩٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

الحديثُ رجالُه رجالُ الصَّحيحِ، وأخرجهُ أيضًا أبو داود والحاكمُ[٣]. وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ الجماعةِ كلِّهم[٤]، قالَ: قالَ: «**ينزلُ اللَّهُ إلىٰ السَّماءِ**

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٨) والبخاري (٢/ ٢٥)، وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧)، و ابن خزيمة (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٥٧٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (١/ ٢٧٩)، وابن ماجه (١٣٦٤)، والحاكم (١/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦)، ومسلم (٢/ ١٧٥)، وأحمد (٢/ ٤٨٧)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦).

الدُّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يمضي ثلثُ اللَّيلِ الأوَّلِ فيقولُ : أنا الملكُ ، من ذا الَّذي يدعوني فأستجيبَ لهُ؟ من ذا الَّذي يسألني فأعطيهُ؟ من ذا الَّذي يستغفرني فأغفرَ لهُ؟ فلا يزالُ كذلكَ حتَّىٰ يُضيءَ الفجرُ» . وعن عليٍّ عندَ أحمدَ والدَّارقطنيِّ[1] قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكر حديثًا وفيهِ : «**فإنَّهُ إذا مضىٰ ثلثُ اللَّيلِ الأوَّلِ هبطَ اللَّهُ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا فلم يزل هنالكَ حتَّىٰ يطلعَ الفجرُ ، فيقولَ القائلُ : ألا سائلٌ يُعطىٰ سؤلهُ؟ ألا داعٍ يُجابُ؟**» . وعن أبي سعيدٍ عندَ مسلم والنَّسائيِّ في «اليومِ واللَّيلةِ» بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ . وعن جبيرِ بنِ مطعمٍ عندَ النَّسائيِّ في «اليومِ واللَّيلةِ» بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ أيضًا . وعن ابنِ مسعودٍ عندَ أحمدَ بنحوِهِ .

وعن أبي الدَّرداءَ عندَ الطَّبرانيِّ[2] قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فذكر حديثًا ، وفيهِ : «**ثمَّ يهبطُ آخرَ ساعةٍ من اللَّيلِ فيقولُ : ألا مستغفرٌ يستغفرني فأغفرَ لهُ؟ ألا سائلٌ يسألني فأعطيهُ؟ ألا داعٍ يدعوني فأستجيبَ لهُ؟ حتَّىٰ يطلعَ الفجرُ**» قالَ الطَّبرانيُّ : وهوَ حديثٌ منكرٌ . وعن عثمانَ بنِ أبي العاصِ عندَ أحمدَ والبزَّارِ[3] قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُنادي منادٍ كلَّ ليلةٍ : هل من داعٍ فيُستجابَ لهُ؟ هل من سائلٍ فيُعطىٰ؟ هل من مستغفرٍ فيُغفرَ لهُ؟ حتَّىٰ يطلعَ الفجرُ**» . وعن جابرٍ عندَ الدَّارقطنيِّ وأبي الشَّيخِ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ ، وفي إسنادهِ محمَّدُ ابنُ إسماعيلَ الجعفريُّ وهوَ منكرُ الحديثِ ، قالهُ أبو حاتمٍ . وعن عبادةَ بنِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٣) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٥) .

وإنكار الطبراني راجع إلىٰ الإسناد ، وإلا فالمتن صحيح ثابت بالشواهد المذكورة ، فتنبه .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٥) .

الصَّامتِ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[(١)] بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ.
وعن عقبةَ بنِ عامرٍ عندَ الدَّارقطنيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا مضىٰ ثلثُ اللَّيلِ** - أو قالَ: **نصفُ اللَّيلِ** - **ينزلُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا فيقولُ: لا أسألُ عن عبادي أحدًا غيري**».

وعن عمرو بنِ عبسةَ حديثٌ آخرُ غيرُ المذكورِ في البابِ عندَ الدَّارقطنيِّ[(٢)] قالَ: «أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ، جعلني اللَّهُ فداكَ، شيئًا تعلمهُ وأجهلهُ، ينفعني ولا يضرُّكَ، ما ساعةٌ أقربُ من ساعةٍ؟ فقالَ: **يا عمرو، لقد سألتني عن شيءٍ ما سألني عنهُ أحدٌ قبلكَ، إنَّ الرَّبَّ عزَّ وجلَّ يتدلَّىٰ من جوفِ اللَّيلِ** - زادَ في روايةٍ - **فيغفرُ إلَّا ما كانَ من الشِّركِ**»، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ أحمدَ[(٣)] عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**صلاةُ اللَّيلِ مثنىٰ مثنىٰ، وجوفُ اللَّيلِ الآخرِ أَجْوَبُهُ دعوةً**. قلت: أوجبهُ؟ قالَ: لا، أجوبهُ» يعني بذلكَ الإجابةَ، وفي إسنادهِ أبو بكرٍ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي مريمَ وهوَ ضعيفٌ. وعن أبي الخطَّابِ عندَ أحمدَ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ.

وهذهِ الأحاديثُ تدلُّ علىٰ استحبابِ الصَّلاةِ والدُّعاءِ في ثلثِ اللَّيلِ الآخرِ، وأنَّهُ وقتٌ لإجابةِ المغفرةِ. والنُّزولُ المذكورُ في الأحاديثِ قد طوَّلَ علماءُ الإسلام الكلامَ في تأويلهِ، وأنكرَ الأحاديثَ الواردة بهِ كثيرٌ من المعتزلةِ، والطَّريقةُ المستقيمةُ ما كانَ عليهِ التَّابعونَ كالزُّهريِّ، ومكحولٍ، والسفيانين، واللَّيثِ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ، وحمَّادِ بنِ زيدٍ، والأوزاعيِّ، وابنِ المباركِ،

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٣٩١) و«الأوسط» (٦٠٧٩).
(٢) أخرجه: الدارقطني في «كتاب النزول» (٦٦، ٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٨٥)، وعبد بن حميد (١/ ١٢٢).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٧).

والأئمَّةِ الأربعةِ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ وغيرهم، فإنَّهم أَمَرُّوها كما جاءت بلا كيفيَّةٍ ولا تعرُّض لتأويلٍ.

٩٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَىٰ فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ(١).

الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ صومَ يومٍ وإفطارَ يومٍ أحبُّ إلىٰ اللَّه من غيرهِ، وإن كانَ أكثرَ منهُ وما كانَ أحبَّ إلىٰ اللَّه جلَّ جلالهُ فهوَ أفضلُ، والاشتغالُ بهِ أولىٰ، وفي روايةٍ لمسلمٍ(٢) أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو قالَ للنَّبيِّ ﷺ: «إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ. فقالَ ﷺ: **لا أفضلَ من ذلكَ**» وسيأتي ذكرُ الحكمة في ذلكَ في كتابِ الصِّيامِ عندَ ذكرِ المصنِّفِ لهذا الحديثِ - إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

ويدلُّ علىٰ أفضليَّةِ قيامِ ثلثِ اللَّيلِ بعدَ نومِ نصفهِ، وتعقيبِ قيامِ ذلكَ الثُّلثِ بنومِ السُّدسِ الآخرِ، ليكونَ ذلكَ كالفاصلِ ما بينَ صلاةِ التَّطوُّعِ والفريضةِ، ويحصلُ بسببهِ النَّشاطُ لتأديةِ صلاةِ الصُّبحِ؛ لأنَّهُ لو وصلَ القيامَ بصلاةِ الفجرِ لم يأمن أن يكونَ وقتَ القيامِ إليها ذاهبَ النَّشاطِ والخشوعِ لما بهِ من التَّعبِ والفتورِ، ويُجمع بينَ هذا الحديثِ وحديثِ أبي هريرةَ المتقدِّم بنحوِ ما سلف.

٩٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٦).

فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

الحديثُ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ . وفي البابِ عن أبي قتادةَ عندَ التِّرمذيِّ وأبي داود[٢] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأبي بكرٍ : **مررت بكَ وأنتَ تقرأُ وأنتَ تخفضُ من صوتك** . فقالَ : إنِّي أسمعت من ناجيت . قالَ : **ارفع قليلًا** . وقالَ لعمرَ : **مررت بكَ وأنتَ تقرأُ وأنتَ ترفعُ صوتك** . فقالَ : إنِّي أوقظُ الوسنانَ وأطردُ الشَّيطانَ . قالَ : **اخفض قليلًا**» . وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داود[٣] قالَ : «كانت قراءةُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ قدرِ ما يسمعهُ من في الحجرةِ وهوَ في البيتِ» . وعن عليٍّ نحوُ حديثِ أبي قتادةَ . وعن عمَّارٍ عندَ الطَّبرانيِّ بنحوِ حديثِ أبي قتادةَ أيضًا . وعن أبي هريرةَ عندَ أبي داود بنحوهِ أيضًا ، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ أبي داود[٤] ، قالَ : «كانت قراءةُ النَّبيِّ ﷺ باللَّيلِ يرفع طورًا ويخفضُ طورًا» ، ولهُ حديثٌ ثالثٌ عندَ أحمدَ والبزَّارِ[٥] «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ حذافةَ قامَ يُصلِّي فجهرَ بصلاتهِ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : **يا ابنَ حذافةَ ، لا تسمعني وسمِّع ربَّك**» . قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ صحيحٌ .

وعن أبي سعيدٍ عندَ أبي داود والنَّسائيِّ[٦] قالَ : «اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٤٩) ، وأبو داود (١٤٣٧) ، والترمذي (٢٩٢٤) ، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) ، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٨١) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٣٢٧) .

(٤) أخرجه : أبو داود (١٣٢٨) .

(٥) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٢٦) .

(٦) أخرجه : أحمد (٣/ ٩٤) ، وأبو داود (١٣٣٢) ، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٠٣٨) ، وابن خزيمة (٢/ ١٩٠) ، والحاكم (١/ ٤٥٤) ، والبيهقي (٣/ ١١) .

فسمعهم يجهرونَ بالقراءةِ، فكشفَ السِّترَ وقالَ: **ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ ربَّهُ فلا يُؤذينَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفعنَّ بعضكم علىٰ بعضٍ في القراءةِ** - أو قالَ -: **في الصَّلاةِ**». وعن ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[1] والبزَّارِ بنحوِ حديثِ أبي سعيدٍ. وعن البياضيِّ[2] واسمهُ فروةُ بنُ عمرٍو عندَ أحمدَ - قالَ العراقيُّ: بإسنادٍ صحيحٍ -: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ علىٰ النَّاسِ وهم يُصلُّونَ وقد علت أصواتهم بالقراءةِ فقالَ: **إنَّ المصلِّيَ يُناجي ربَّهُ عزَّ وجلَّ فلينظر بما يُناجيهِ، ولا يجهر بعضكم علىٰ بعضٍ بالقرآنِ**». وعن عقبةَ بنِ عامرٍ عندَ أبي داود والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ[3] قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمسرُّ بالقرآنِ كالمسرِّ بالصَّدقةِ**». وعن أبي أمامةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[4] بنحوِ حديثِ عقبةَ، وفي إسنادهِ إسحاقُ بنُ مالكٍ الحضرميُّ، ضعَّفهُ الأزديُّ، ورواهُ الطَّبرانيُّ[5] من وجهٍ آخرَ وفيهِ بشرُ بنُ نميرٍ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ، وفيها أنَّ الجهرَ والإسرارَ جائزانِ في قراءةِ صلاةِ اللَّيلِ، وأكثرُ الأحاديثِ المذكورةِ تدلُّ علىٰ أنَّ المستحبَّ في القراءةِ في صلاةِ اللَّيلِ التَّوسُّطُ بينَ الجهرِ والإسرارِ، وحديثُ عقبةَ وما في معناهُ يدلُّ علىٰ أنَّ السِّرَّ أفضلُ لما علمَ من أنَّ إخفاءَ الصَّدقةِ أفضلُ من إظهارها.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٢)، وكشف الأستار (٧٢٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٥/ ٨٠).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٧٤٢).

(٥) أخرجه: الطبراني (٧٩٣٣).

٩٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

٩٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(٢).

الحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّةِ افتتاحِ صلاةِ اللَّيلِ بركعتينِ خفيفتينِ لينشطَ بهما لما بعدهما، وقد تقدَّمَ الجمعُ بين رواياتِ عائشةَ المختلفةِ في حكايتها لصلاتهِ ﷺ أنَّها ثلاثَ عشرةَ تارةً، وأنَّها إحدىٰ عشرةَ أخرىٰ، بأنَّها ضمَّت هاتينِ الرَّكعتينِ فقالت ثلاثَ عشرةَ، ولم تضمَّهما فقالت إحدىٰ عشرةَ، ولا منافاةَ بين هذينِ الحديثينِ وبين قولها في صفةِ صلاتهِ ﷺ: «صلَّىٰ أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ»؛ لأنَّ المرادَ صلَّىٰ أربعًا بعدَ هاتينِ الرَّكعتينِ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ بذلكَ علىٰ تركِ نقضِ الوترِ، فقالَ:

وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الوِتْرِ. انتهىٰ.

وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ هذا.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ

٩٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (١٣٢٣).
ورجح أبو داود (١٣٢٤) وقفه علىٰ أبي هريرة.

أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ كُلَّ يَوْمٍ[٢].

في البابِ أحاديثُ منها ما سيذكرهُ المصنِّفُ في هذا البابِ، ومنها غيرُ ما ذكرهُ عن أنسٍ عندَ التِّرمذيِّ وابنِ ماجه[٣] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من صلَّىٰ الضُّحىٰ ثنتي عشرةَ ركعةً بنىٰ اللَّهُ لهُ قصرًا في الجنَّةِ**». وعن أبي الدَّرداءِ عندَ التِّرمذيِّ وحسَّنهُ مثلُ حديثِ نعيمِ بنِ همَّارٍ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ[٤]. وعنهُ حديثٌ آخرُ عندَ مسلم بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ. وعن أبي هريرةَ حديثٌ آخرُ عندَ التِّرمذيِّ وابنِ ماجه[٥] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من حافظَ علىٰ شفعةِ الضُّحىٰ غفرت لهُ ذنوبهُ وإن كانت مثلَ زبدِ البحرِ**». وعن أبي سعيدٍ عندَ التِّرمذيِّ[٦] وحسَّنهُ قالَ: «كانَ ﷺ يُصلِّي الضُّحىٰ حتَّىٰ نقولَ: لا يدعها، ويدعها حتَّىٰ نقولَ: لا يُصلِّيها». وعن عائشةَ غيرُ الحديثِ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ عنها عندَ مسلم والنَّسائيِّ والتِّرمذيِّ في «الشَّمائلِ»[٧] من روايةِ معاذةَ العدويَّةِ قالت: «قلت لعائشةَ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحىٰ؟ قالت: نعم، أربعًا ويزيدُ ما شاءَ اللَّهُ».

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١)، ولم أجد هذا اللفظ عند مسلم.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢/ ٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٨٠).

(٤) وسيأتي.

(٥) أخرجه: الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢).

(٦) أخرجه: الترمذي (٤٧٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ».

وعن أبي أمامةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[١] مثلُ حديثِ نعيمِ بنِ همَّارٍ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ، وفي إسنادهِ القاسمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وثَّقهُ الجمهورُ وضعَّفهُ بعضهم، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ بنحوِ حديثِ عائشةَ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ، وفي إسنادهِ ميمونُ بنُ زيدٍ عن ليثِ بنِ أبي سليم وكلاهما متكلَّمٌ فيهِ. وعن عتبةَ بنِ عبدٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٢] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**من صلَّىٰ صلاةَ الصُّبحِ في جماعةٍ ثمَّ يثبتُ حتَّىٰ يُسبِّحَ سبحةَ الضُّحىٰ كانَ لهُ كأجرِ حاجٍّ ومعتمرٍ تامٌّ لهُ حجُّهُ وعمرتهُ**» وفي إسنادهِ الأحوصُ بنُ حكيمٍ، ضعَّفهُ الجمهورُ ووثَّقهُ العجليُّ. وعن ابنِ أبي أوفىٰ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» «أنَّهُ ﷺ صلَّىٰ يومَ الفتحِ ركعتينِ». وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» بنحوِ حديثِ أبي ذرٍّ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ. وعن جابرٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٣] أيضًا «أنَّهُ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ الضُّحىٰ ستَّ ركعاتٍ».

وعن حذيفةَ عند ابنِ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[٤]: «أنَّهُ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحىٰ ثمانِ ركعاتٍ طوَّلَ فيهنَّ». وعن عائذِ بنِ عمرٍو عندَ أحمدَ[٥] والطَّبرانيِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ الضُّحىٰ». وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[٦] مثلُ حديثِ نعيمِ بنِ همَّارٍ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[٧] قالَ: «بعثَ

---

(١) «المعجم الكبير» (٧٧٤٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣١٧).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨١٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٤) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤).

(٦) «المعجم الكبير» (١٣٥٠٠). (٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٥).

رسولُ اللَّهِ ﷺ سريَّةً فغنموا وأسرعوا الرَّجعةَ، فتحدَّثَ النَّاسُ بقربِ مغزاهم وكثرةِ غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **ألا أدلُّكم علىٰ أقربَ منهم مغزًى وأكثرَ غنيمةً، وأوشكَ رجعةً؟ من توضَّأَ ثمَّ خرجَ إلىٰ المسجدِ بسبحةِ الضُّحىٰ فهوَ أقربُ منهم مغزًى وأكثرُ غنيمةً وأوشكُ رجعةً**». وعن أبي موسىٰ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[1] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من صلَّىٰ الضُّحىٰ أربعًا وقبلَ الأولىٰ أربعًا، بنيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ**».

وعن عتبانَ بنِ مالكٍ عندَ أحمدَ[2] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ الضُّحىٰ في بيتهِ»، وقصَّة عتبانَ في صلاةِ النَّبيِّ ﷺ في بيتهِ في «الصَّحيحِ»، لكن ليسَ فيها ذكرُ سبحةِ الضُّحىٰ. وعن عقبةَ بنِ عامرٍ عندَ أحمدَ وأبي يعلىٰ[3] بنحوِ حديثِ نعيمِ ابنِ همَّارٍ. وعن عليٍّ عندَ النَّسائيِّ[4] أنَّ «النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الضُّحىٰ»، وإسنادهُ قالَ العراقيُّ: جيِّدٌ. وعن معاذِ بنِ أنسٍ عندَ أبي داود[5] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**من قعدَ في مصلَّاهُ حينَ ينصرفُ من صلاةِ الصُّبحِ حتَّىٰ يُسبِّحَ ركعتي الضُّحىٰ لا يقولُ إلَّا خيرًا غفرَ لهُ خطاياهُ وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحرِ**» قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ ضعيفٌ. وعن النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» مثلُ حديثِ نعيم بنِ همَّارٍ، قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ صحيحٌ. وعن أبي بكرةَ عندَ ابنِ عديٍّ[6] قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحىٰ، فجاءَ الحسنُ

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣) والبخاري (٨٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٣)، وأبو يعلىٰ (١٧٥٧).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٧١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٢٨٧).

(٦) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٢).

وهوَ غلامٌ فلمّا سجدَ ركبَ ظهرهُ» وفي إسنادهِ عمرو بنُ عبيدٍ وهوَ متروكٌ. وعن أبي مرّةَ الطّائفيِّ عندَ أحمدَ(١) مثلُ حديثِ نعيمِ بنِ همّارٍ.

وعن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ عندَ البزّارِ(٢) «أنَّ النّبيَّ ﷺ صلّىٰ بمكّةَ يومَ فتحها ثمانِ ركعاتٍ يُطيلُ القراءةَ فيها والرُّكوعَ»، قالَ السُّيُوطيُّ: وسندهُ ضعيفٌ. وعن قدامةَ وحنظلةَ الثّقفيَّينِ عند ابنِ منده وابنِ شاهينَ قالا: «كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا ارتفعَ النّهارُ وذهبَ كلُّ أحدٍ وانقلبَ النّاسُ خرجَ إلىٰ المسجدِ فركعَ ركعتينِ أو أربعًا ثمَّ ينصرفُ». وعن رجلٍ من الصّحابةِ عندَ ابنِ عديٍّ «أنّهُ رأىٰ النّبيَّ ﷺ يُصلّي الضُّحىٰ». وعن ابنِ عبّاسٍ حديثٌ آخرُ عند ابنِ أبي حاتمٍ أنّهُ ﷺ قالَ: «**أمرت بالضُّحىٰ ولم تؤمروا بها**»(٣). وعن الحسنِ بنِ عليٍّ عندَ البيهقيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**من صلّىٰ الفجرَ ثمَّ جلسَ في مصلّاهُ يذكرُ اللّهَ حتّىٰ تطلعَ الشّمسُ ثمَّ صلّىٰ من الضُّحىٰ ركعتينِ حرّمهُ اللّهُ علىٰ النّارِ أن تلحقهُ أو تطعمهُ**». وعن عبدِ اللّهِ بنِ جرادِ بنِ أبي جرادٍ عندَ الدّيلميِّ(٤) عن النّبيِّ ﷺ قالَ: «**المنافقُ لا يُصلّي الضُّحىٰ، ولا يقرأُ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾». وعن عمرَ بنِ الخطّابِ عندَ حميدِ بنِ زنجويهِ بنحوِ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ المتقدّمِ، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ ابنِ أبي شيبةَ. وعن أبي هريرةَ حديثٌ آخرُ عندَ أبي يعلىٰ بسندٍ رجالهُ ثقاتٌ بنحوِ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ السّابقِ.

وهذهِ الأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ علىٰ استحبابِ صلاةِ الضُّحىٰ، وقد ذهبَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٧).

(٢) «كشف الأستار» (٦٩٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٧)، والدارقطني (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤)، والطبراني (١١/ ٣٠١).

(٤) «مسند الفردوس» (٤/ ٢٠٣).

إلىٰ ذلكَ طائفةٌ من العلماءِ منهم الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ ، ومن أهل البيتِ عليُّ بنُ الحسينِ ، وإدريسُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وقد جمعَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»(١) الأقوالَ فبلغت ستَّةً :

الأوَّلُ : أنَّها سنَّةٌ ، واستدلُّوا بهذهِ الأحاديثِ الَّتي قدَّمناها .

الثَّاني : لا تشرعُ إلَّا لسببٍ ، واحتجُّوا بأنَّهُ ﷺ لم يفعلها لسببٍ ، فاتَّفقَ وقوعهُ وقتَ الضُّحىٰ وتعدَّدت الأسبابُ ، فحديثُ أمِّ هانئٍ في صلاتهِ يومَ الفتحِ كانَ لسببِ الفتحِ ، وأنَّ سنَّةَ الفتحِ أن يُصلِّيَ عندهُ ثمانِ ركعاتٍ ، قالَ : وكانَ الأمراءُ يُسمُّونها صلاةَ الفتحِ ، وصلاتهُ عند القدومِ من مغيبهِ كما في حديث عائشةَ كانت لسببِ القدومِ «فإنَّهُ ﷺ كانَ إذا قدمَ من سفرٍ بدأَ بالمسجدِ فصلَّىٰ فيهِ ركعتينِ» وصلاتهُ في بيتِ عتبانَ بنِ مالكٍ كان لسببٍ وهوَ تعليم عتبانَ إلىٰ أينَ يُصلِّي في بيتهِ لمَّا سألَ النَّبيَّ ﷺ ذلكَ ، وأمَّا أحاديثُ التَّرغيبِ فيها والوصيَّةِ بها فلا تدلُّ علىٰ أنَّها سنَّةٌ راتبةٌ لكلِّ أحدٍ ، ولهذا خصَّ بذلكَ أبا هريرة وأبا ذرٍّ ، ولم يُوصِ بذلكَ أكابرَ الصَّحابةِ .

والقولُ الثَّالثُ : أنَّها لا تستحبُّ أصلًا .

والقولُ الرَّابعُ : يُستحبُّ فعلها تارةً وتركها أخرىٰ .

والقولُ الخامسُ : تستحبُّ صلاتها والمحافظةُ عليها في البيُوتِ .

والقولُ السَّادسُ : إنَّها بدعةٌ ، رُويَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ ، وإليهِ ذهبَ الهادي ، والقاسمُ ، وأبو طالبٍ .

ولا يخفاكَ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ بإثباتها قد بلغت مبلغًا لا يقصرُ البعضُ منهُ عن اقتضاءِ الاستحبابِ ، وقد جمعَ الحاكمُ الأحاديثَ في إثباتها في جزءٍ مفردٍ

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٤٥ - ٣٦٠) .

عن نحوِ عشرينَ نفسًا من الصَّحابةِ، وكذلكَ السُّيُوطيُّ صنَّفَ جزءًا في الأحاديثِ الواردةِ في إثباتها وروىٰ فيهِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ أنَّهم كانوا يُصلُّونها، منهم: أبو سعيدٍ الخدريُّ، وقد روىٰ ذلكَ عنهُ سعيدُ بنُ منصورٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ[1]. وعائشةُ، وقد روىٰ ذلكَ عنها سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ أبي شيبةَ[2]. وأبو ذرٍّ وقد روىٰ ذلكَ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ[3]. وعبدُ اللَّهِ بنُ غالبٍ، وقد روىٰ ذلكَ عنهُ أبو نعيم. وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ عن الحسن أنَّهُ سئلَ: هل كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُصلُّونها؟ فقالَ: نعم، كانَ منهم من يُصلِّي ركعتينِ، ومنهم من يُصلِّي أربعًا، ومنهم من يمدُّ إلىٰ نصفِ النَّهارِ. وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ أيضًا في «سننهِ» عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «طلبتُ صلاةَ الضُّحىٰ في القرآنِ فوجدتها ها هنا: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]». وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ» والبيهقيُّ في «الإيمانِ»[4] من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «إنَّ صلاةَ الضُّحىٰ لفي القرآنِ، وما يغوصُ عليها إلَّا غوَّاصٌ، في قوله تعالىٰ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [النور: ٣٦]». وأخرجَ الأصبهانيُّ في «التَّرغيبِ» عن عونٍ العقيليِّ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] قالَ: الَّذينَ يُصلُّونَ صلاةَ الضُّحىٰ.

وأمَّا احتجاج القائلينَ بأنَّها لا تشرعُ إلَّا لسببٍ بما سلف؛ فالأحاديثُ الَّتي ذكرها المصنِّفُ وذكرناها في هذا البابِ تردُّهُ، وكذلكَ تردُّ اعتذارَ من اعتذرَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٨١٠) و(٧٨١٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٧٩٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٧٩٦).

عن أحاديثِ الوصيَّةِ والتَّرغيبِ بما تقدَّمَ من الاختصاصِ، وتردُّ أيضًا قولَ ابنِ القيِّمِ إنَّ عامَّةَ أحاديثِ البابِ في أسانيدها مقالٌ، وبعضها منقطعٌ وبعضها موضوعٌ لا يحلُّ الاحتجاجُ بهِ؛ فإنَّ فيها الصَّحيحَ والحسنَ وما يُقاربهُ، كما عرفت.

قوله في حديثِ البابِ: «**وركعتي الضُّحىٰ**» قد اختلفت أقوالهُ ﷺ وأفعالهُ في مقدارِ صلاةِ الضُّحىٰ، فأكثرُ ما ثبتَ من فعلهِ ثمانِ ركعاتٍ، وأكثرُ ما ثبتَ من قولهِ اثنتا عشرةَ ركعةً، وقد أخرجَ الطَّبرانيُّ[1] عن أبي الدَّرداءِ مرفوعًا: «**من صلَّىٰ الضُّحىٰ لم يُكتب من الغافلينَ، ومن صلَّىٰ أربعًا كتبَ من القانتينَ، ومن صلَّىٰ ستًّا كفيَ ذلكَ اليومَ، ومن صلَّىٰ ثمانيًا كتبَ من العابدينَ، ومن صلَّىٰ اثنتي عشرةَ بنىٰ اللَّهُ[2] لهُ بيتًا في الجنَّةِ**» قالَ الحافظُ: وفي إسنادهِ ضعفٌ. ولهُ شاهدٌ من حديثِ أبي ذرٍّ رواهُ البزَّارُ[3]، وفي إسنادهِ ضعفٌ أيضًا. وحديثُ أنسٍ المتقدِّمُ فيهِ التَّصريحُ بأنَّ الضُّحىٰ اثنتا عشرةَ ركعةً، وقد ضعَّفهُ النَّوويُّ، قالَ الحافظُ[4]: لكن إذا ضمَّ حديثُ أبي ذرٍّ وأبي الدَّرداءِ إلىٰ حديثِ أنسٍ قويَ وصلحَ للاحتجاجِ به، وقالَ أيضًا: إنَّ حديثَ أنسٍ ليسَ في إسنادهِ من أطلقَ عليهِ الضَّعفُ. وبهِ يندفع تضعيفُ النَّوويِّ لهُ، ولكنَّهُ تابعهُ الحافظُ[5] في «التَّلخيصِ».

وقد ذهبَ قومٌ منهم أبو جعفرٍ الطَّبريُّ، وبهِ جزمَ الحليميُّ والرُّويانيُّ من الشَّافعيَّةِ إلىٰ أنَّهُ لا حدَّ لأكثرها، قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: لم أرَ عن

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) وعزاه للطبراني عن أبي الدرداء.

(٢) من «ك»، «م».

(٣) «كشف الأستار» (٦٩٤).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٤).

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣ - ٤٤).

أحدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ أنَّهُ حصرها في اثنتي عشرةَ ركعةً، وكذا قالَ السُّيُوطيُّ، وقد اختُلفَ في الأفضلِ، فقيلَ: ثمانٍ، وقيلَ: أربعٌ.

٩٥٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[١].

٩٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً، قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِئُ عَنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٣]. والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أبو داود عن أحمدَ بنِ محمَّدٍ المروزيِّ - وهوَ ثقةٌ - عن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ واقدٍ - وهوَ من رجالِ مسلم - عن أبيهِ - وهوَ أيضًا من رجال مسلمٍ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةَ فذكرهُ. وقد أخرجهُ أيضًا حميدُ بنُ زنجويهِ في «فضائلِ الأعمالِ»، ولم يعزهُ السُّيُوطيُّ في «جزءِ الضُّحىٰ» إلَّا إليهِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢).

(٣) انظر «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٨٩٧٩).

قوله: «**سلامىٰ**» قالَ النَّوويُّ: بضمِّ السِّينِ وتخفيفِ اللَّامِ، وأصلهُ عظامُ الأصابعِ وسائرِ الكفِّ ثمَّ استعملَ في عظامِ البدنِ ومفاصلهِ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما في «صحيحِ مسلمٍ» أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**خلقَ الإنسانُ علىٰ ستِّينَ وثلاثمائةِ مفصلٍ علىٰ كلِّ مفصلٍ صدقةٌ**»، وفي «القاموسِ» أنَّها عظامٌ صغارٌ طولَ إصبعٍ أو أقلَّ في اليدِ والرِّجلِ. انتهىٰ. وقيلَ: كلُّ عظمٍ مجوَّفٍ من صغارِ العظامِ، وقيلَ: ما بين كلِّ مفصلينِ من عظامِ الأناملِ، وقيلَ: العروقُ الَّتي في الأصابعِ وهيَ ثلاثمائةٍ وستُّونَ أو أكثرُ. **قوله**: «**ويُجزئ من ذلك ركعتانِ**» إلخ. قالَ النَّوويُّ: ضبطنا «يُجزئ» بفتحِ أوَّلهِ وضمِّهِ، فالضَّمُّ من الإجزاءِ، والفتحُ من جزىٰ يجزي أي: كفىٰ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ عظمِ فضلِ الضُّحىٰ وكبرِ موقعها وتأكُّدِ مشروعيَّتها، وأنَّ ركعتيها تجزيانِ عن ثلاثمائةٍ وستِّينَ صدقةً، وما كانَ كذلكَ فهوَ حقيقٌ بالمواظبةِ والمداومةِ. ويدلَّانِ أيضًا علىٰ مشروعيَّةِ الاستكثارِ من التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهليلِ، والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، ودفنِ النُّخامةِ، وتنحيةِ ما يُؤذي المارَّ عن الطَّريقِ، وسائرِ أنواعِ الطَّاعاتِ ليسقطَ بفعلِ ذلكَ ما علىٰ الإنسانِ من الصَّدقاتِ اللَّازمة في كلِّ يومٍ.

٩٦١- وَعَنْ نُعَيمِ بْنِ هَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١]، وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

الحديثُ في إسنادهِ اختلافٌ كثيرٌ، قالَ المنذريُّ: وقد جمعتُ طرقهُ في

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود (١٢٨٩).

(٢) «الجامع» (٤٧٥).

جزءٍ مفردٍ. وقد اختلفَ أيضًا في اسمِ همَّارِ المذكورِ، فقيلَ: هبَّارٌ بالباءِ الموحَّدةِ، وقيلَ: هدَّارٌ بالدَّالِ المهملةِ، وقيلَ: همَّامٌ بالميمينِ، وقيلَ: خمَّارٌ بالخاءِ المفتوحةِ المعجمةِ، وقيلَ: حمَّارٌ بالحاءِ المهملةِ المكسورةِ، والرَّاءُ مهملةٌ في همَّارِ وهبَّارِ وهدَّارِ وخمَّارِ وحمَّارِ.

قوله: «وهوَ للتِّرمذيِّ من حديثِ أبي ذرٍّ وأبي الدَّرداءِ» هكذا في النُّسخِ الصَّحيحةِ بدونِ إثباتِ الألفِ الَّتي للتَّخييرِ بينَ أبي ذرٍّ وأبي الدَّرداءِ، والصَّوابُ إثباتها؛ لأنَّ التِّرمذيَّ إنَّما روىٰ حديثًا واحدًا وتردَّدَ هل هوَ من روايةِ أبي ذرٍّ أو من روايةِ أبي الدَّرداءِ، ولم يروِ لكلٍّ منهما حديثًا، ولا روىٰ الحديثَ عنهما جميعًا، ولفظُ الحديثِ في التِّرمذيِّ[1] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ عن اللَّهِ تباركَ وتعالىٰ: «**إنَّ اللَّهَ تعالىٰ قالَ: ابنَ آدمَ، اركع لي [أربعَ]**[2] **ركعاتٍ من أوَّلِ النَّهارِ أكفكَ آخرهُ**» قالَ أبو عيسىٰ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. انتهىٰ. وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، وقد صحَّحَ جماعةٌ من الأئمَّةِ حديثهُ إذا كانَ عن الشَّاميِّينَ، وهوَ هنا كذلكَ؛ لأنَّ بحيرَ بنَ سعدٍ شاميٌّ، وإسماعيلُ رواهُ عنهُ.

وهذا الحديثُ قد رويَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ قد قدَّمنا الإشارةَ إليهم في أوَّلِ البابِ، واستدلَّ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ صلاةِ الضُّحىٰ، ولكنَّهُ لا يتمُّ إلَّا علىٰ تسليمِ أنَّهُ أُريدَ بالأربعِ المذكورةِ صلاةُ الضُّحىٰ، وقد قيلَ: يُحتمل أن يُراد بها فرضُ الصُّبحِ وركعتا الفجرِ[3]؛ لأنَّها هيَ الَّتي في أوَّلِ النَّهارِ حقيقةً، ويكونُ معناهُ كقولهِ ﷺ: «**من صلَّىٰ الصُّبحَ فهوَ في ذمَّةِ اللَّهِ**».

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤٧٥).

(٢) من «سنن الترمذي». ولفظه: «اركع لي من أول النهار أربع ركعات».

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٦٠): «سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها».

قالَ العراقيُّ : وهذا ينبني علىٰ أنَّ النَّهارَ هل هوَ من طلوع الفجرِ أو من طلوعِ الشَّمسِ . والمشهورُ الَّذي يدلُّ عليهِ كلام جمهورِ أهلِ اللُّغةِ وعلماءِ الشَّريعةِ أنَّهُ من طلوع الفجرِ ، قالَ : وعلىٰ تقديرِ أن يكونَ النَّهارُ من طلوعِ الفجرِ فلا مانع من أن يُرادَ بهذهِ الأربعِ الرَّكعاتِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ؛ لأنَّ ذلكَ الوقتَ ما خرجَ عن كونهِ أوَّلَ النَّهارِ ، وهذا هوَ الظَّاهرُ من الحديثِ وعملِ النَّاسِ ، فيكونُ المرادُ بهذهِ الأربعِ ركعاتٍ صلاةَ الضُّحىٰ . انتهىٰ .

وقد اختلفَ في وقتِ دخولِ الضُّحىٰ ، فروىٰ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ» عن أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّ وقتَ الضُّحىٰ يدخلُ بطلوعِ الشَّمسِ ولكن يستحبُّ تأخيرها إلىٰ ارتفاعِ الشَّمسِ ، وذهبَ البعضُ منهم إلىٰ أنَّ وقتها يدخلُ من الارتفاعِ ، وبهِ جزمَ الرَّافعيُّ وابنُ الرِّفعةِ ، وسيأتي ما يُبيِّنُ وقتها في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ وحديثِ عليٍّ .

٩٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ[١] .

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ صلاةِ الضُّحىٰ ، وقد اختلفتِ الأحاديثُ عن عائشةَ ، فرُويَ عنها أنَّهُ ﷺ صلَّاها من غيرِ تقييدٍ كما في حديثِ البابِ ، ورُويَ عنها أنَّها سئلت : «هل كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحىٰ؟ قالت : لا ، إلَّا أن يجيءَ من مغيبهِ» . أخرجهُ مسلمٌ[٢] . ورُويَ عنها أنَّها قالت : «ما رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي سبحةَ الضُّحىٰ قطُّ وإنِّي لأسبِّحها» . متَّفقٌ عليهِ[٣] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٥٧)، وأحمد (٦/ ٩٥، ١٢٠)، وابن ماجه (١٣٨١) .

(٢) أخرجه : مسلم (٧١٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٣)، ومسلم (٢/ ١٥٦) .

قد جمعَ بين هذهِ الرِّواياتِ بأنَّ قولها: «كانَ يُصلِّي الضُّحىٰ أربعًا»، لا يدلُّ علىٰ المداومةِ، بل علىٰ مجرَّدِ الوقوعِ علىٰ ما صرَّحَ بهِ أهلُ التَّحقيقِ من أنَّ ذلكَ مدلولُ «كانَ» كما تقدَّمَ، وإن خالفَ في ذلك بعضُ أهلِ الأصولِ، ولا يستلزمُ هذا الإثباتُ أنَّها رأتهُ يُصلِّي لجوازِ أن تكونَ روت ذلكَ من طريقِ غيرها، وقولها: «إلَّا أن يجيءَ من مغيبهِ» يُفيدُ تقييدَ ذلكَ المطلقِ بوقتِ المجيءِ من السَّفرِ، وقولها: «ما رأيته يُصلِّي سبحةَ الضُّحىٰ» نفيٌ للرُّؤيةِ، ولا يستلزمُ أن لا يثبتَ لها ذلكَ بالرِّوايةِ، أو نفيٌ لما عدا الفعلَ المقيَّدَ بوقتِ القدومِ من السَّفرِ، وغايةُ الأمرِ أنَّها أخبرت عمَّا بلغَ إليهِ علمها، وغيرها من أكابرِ الصَّحابةِ أخبرَ بما يدلُّ علىٰ المداومةِ وتأكُّدِ المشروعيَّةِ، ومن علمَ حجَّةٌ علىٰ من لا يعلم، لا سيَّما وذلكَ الوقتُ الَّذي تفعلُ فيهِ ليسَ من الأوقاتِ الَّتي تعتادُ فيها الخلوةُ بالنِّساءِ، وقد تقدَّمَ تحقيقُ ما هوَ الحقُّ.

٩٦٣- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[٢].

قوله: «وهوَ بأعلىٰ مكَّةَ» في روايةٍ للبخاريِّ ومسلمٍ أنَّها قالت: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ بيتها يومَ فتحِ مكَّةَ فاغتسلَ وصلَّىٰ ثمانِ ركعاتٍ»، ويجمعُ بينهما بأنَّ ذلكَ تكرَّرَ منهُ، ويُؤيِّدهُ ما رواهُ ابنُ خزيمةَ[٣] عنها «أنَّ أبا ذرٍّ سترهُ لمَّا اغتسلَ»

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ١٥٧ - ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٩٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٧).

ويُحتملُ أن يكونَ نزلَ في بيتها بأعلىٰ مكَّةَ وكانت في بيتٍ آخرَ بمكَّةَ ، فجاءت إليهِ فوجدتهُ يغتسلُ فيصحُّ القولانِ ، ذكرَ معنىٰ ذلكَ الحافظُ . **قوله : « فسترت عليهِ فاطمةُ »** فيهِ جوازُ الاغتسالِ بحضرةِ امرأةٍ من محارم الرَّجلِ إذا كانَ مستورَ العورةِ عنها وجوازُ تستيرها إيَّاهُ بثوبٍ أو نحوهِ .

قوله : « ثمانِ ركعاتٍ » زادَ ابنُ خزيمةَ من طريقِ كريبٍ عن أمِّ هانئٍ : « يُسلِّمُ من كلِّ ركعتينِ » ، وزادها أيضًا أبو داود[١] كما ذكرَ المصنِّفُ ، وفي ذلكَ ردٌّ علىٰ من قالَ : إنَّ صلاةَ الضُّحىٰ موصولةٌ سواءٌ كانت ثمانِ ركعاتٍ أو أقلَّ أو أكثرَ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ صلاةِ الضُّحىٰ ، وقد تقدَّمَ قولُ من قالَ : إنَّ هذهِ صلاةُ الفتحِ لا صلاةَ الضُّحىٰ وتقدَّمَ الجوابُ عليهِ .

٩٦٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ ، فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَىٰ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ[٢] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا[٣] التِّرمذيُّ ، ولفظُ مسلم : « إنَّ زيدَ بنَ أرقمَ رَأىٰ قومًا يُصلُّونَ من الضُّحىٰ فقالَ : أما لقد علموا أنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذهِ السَّاعةِ أفضلُ ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : **صلاةُ الأوَّابينَ حينَ ترمضُ الفصالُ** » وفي روايةٍ لهُ : « خرجَ رسول اللَّه ﷺ علىٰ أهلِ قباءَ وهم يُصلُّونَ فقالَ : **صلاةُ الأوَّابينَ إذا رمضت الفصالُ** » زادَ ابنُ أبي شيبةَ في « المصنَّفِ »[٤] : « وهم

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٢٩٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٣٦٦) .

(٣) الدارمي (١/ ٣٤٠) ، والطبراني (٥١١٣) ، والبيهقي (٣/ ٤٩) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٨٠٢) .

يُصلُّونَ الضُّحىٰ فقالَ: **صلاةُ الأوَّابينَ إذا رمضت الفصالُ من الضُّحىٰ**»، وفي روايةٍ لابنِ مردويهِ في «تفسيرِهِ»: «وهم يُصلُّونَ بعد ما ارتفعت الشَّمسُ»، وفي روايةٍ لهُ «أنَّهُ وجدهم قد بكَّروا بصلاةِ الظُّهرِ فقالَ ذلكَ»، وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ[1]: «أنَّهُ مرَّ بهم وهم يُصلُّونَ صلاةَ الضُّحىٰ حينَ أشرقت الشَّمسُ».

قوله: «**الأوَّابينَ**» جمعُ أوَّابٍ، وهوَ الرَّاجعُ إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ، من آبَ إذا رجعَ. **قوله**: «**إذا رمضت**» بفتحِ الرَّاء، وكسر الميم، وفتح الضَّاد المعجمة أي: احترقت من حرِّ الرَّمضاءِ وهيَ شدَّةُ الحرِّ، والمرادُ إذا وجدَ الفصيلُ حرَّ الشَّمسِ ولا يكونُ ذلكَ إلَّا عندَ ارتفاعها.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المستحبَّ فعلُ الضُّحىٰ في ذلكَ الوقتِ، وقد توهَّمَ أنَّ قولَ زيدِ بنِ أرقمَ: «إنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذهِ السَّاعةِ أفضلُ» كما في روايةِ مسلمٍ[2] يدلُّ علىٰ نفي الضُّحىٰ وليسَ الأمرُ كذلكَ، بل مرادهُ أنَّ تأخيرَ الضُّحىٰ إلىٰ ذلكَ الوقتِ أفضلُ.

٩٦٥- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا قِبَلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥١١٠) و(٥١١١).
(٢) أخرجه: مسلم (٧٤٨).

قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1] .

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ وأسانيدهُ ثقاتٌ ، وعاصمُ بنُ ضمرةَ فيهِ مقالٌ ، ولكن قد وثَّقهُ ابنُ معينٍ وعليُّ بنُ المدينيِّ .

قوله : « إذا كانت الشَّمسُ من ها هنا - يعني من المشرقِ - مقدارها من صلاةِ العصرِ من ها هنا قبلَ المغربِ » المرادُ من هذا أنَّهُ ﷺ صلَّىٰ ركعتي الضُّحىٰ ومقدارُ ارتفاعِ الشَّمسِ من جهةِ المشرقِ كمقدارِ ارتفاعها من جهةِ المغربِ عندَ صلاةِ العصرِ ، وفيهِ تبيينُ وقتها . **قوله : « حتَّىٰ إذا كانت الشَّمسُ »** ، إلىٰ قولهِ : **« قامَ فصلَّىٰ أربعًا »** المرادُ إذا كانَ مقدارُ بعدِ الشَّمسِ من مشرقها كمقدارِ بعدها من مغربها عندَ صلاةِ الظُّهرِ قامَ فصلَّىٰ ذلكَ المقدارَ .

قوله : « إذا زالت الشَّمسُ » هذا تبيينٌ لما قبلهُ ، وفيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ أربعِ ركعاتٍ إذا زالت الشَّمسُ ، قالَ العراقيُّ : وهيَ غيرُ الأربعِ الَّتي هيَ سنَّةُ الظُّهرِ قبلها . وممَّن نصَّ علىٰ استحبابِ صلاةِ الزَّوالِ الغزاليُّ في « الإحياءِ » في كتابِ الأورادِ[2] ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما رواهُ أبو الوليدِ بنُ مغيثٍ الصَّفَّارُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ قالَ : بلغني عن ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : **« ما من عبدٍ مسلمٍ يُصلِّي أربعَ ركعاتٍ حينَ تزولُ الشَّمسُ قبلَ الظُّهرِ يُحسنُ فيها الرُّكوعَ والسُّجودَ والخشوعَ يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ »** وذكر حديثًا طويلًا ، ورواهُ الطَّبرانيُّ موقوفًا علىٰ ابنِ مسعودٍ ، وما أخرجهُ الطَّبرانيُّ في

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٨٥)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٢/ ١١٩)، وابن ماجه (١١٦١) .

وراجع : « السلسلة الصحيحة » (٢٣٧) .

(٢) راجع : « إحياء علوم الدين » (١/ ٣٤٨) .

«الكبيرِ»[١] عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استوىٰ النَّهارُ خرجَ إلىٰ بعضِ حيطانِ المدينةِ»، وفيهِ : «قامَ فصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ لم يتشهَّد بينهنَّ ويُسلِّمُ في آخرِ الأربعِ»، وقد بوَّبَ التِّرمذيُّ للصَّلاةِ عند الزَّوالِ، وذكرَ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائبِ[٢] : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي أربعًا بعدَ أن تزولَ الشَّمسُ» وأشارَ إلىٰ حديثِ عليٍّ هذا، وإلىٰ حديثِ أبي أيُّوبَ وهوَ عندَ ابنِ ماجه وأبي داود[٣] بلفظِ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «**أربعٌ قبلَ الظُّهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ تفتحُ لهنَّ أبوابُ السَّماءِ**».

قوله : «**وركعتينِ بعدها وأربعًا قبلَ العصرِ**» قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

٩٦٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٤]، وَالْأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ» وَلَفْظُهُ : «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : «أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا».

حديثُ أبي قتادةَ أوردهُ البخاريُّ بلفظِ النَّهي كما ذكرهُ المصنِّفُ وبلفظِ الأمرِ، فرويَ من طريقِ عمرِو بنِ سليمٍ الزُّرقيِّ، عن أبي قتادةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**إذا دخلَ أحدكم المسجدَ فليركع ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ**»[٥]،

---

(١) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٣٦٤).

(٢) الترمذي (٤٧٨) وقال : «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه : أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٠)، ومسلم (٢/ ١٥٥)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٥) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٠).

وأخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ[١] عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ سليكًا الغطفانيَّ لمَّا أتىٰ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ فقعدَ قبلَ أن يُصلِّيَ الرَّكعتينِ أن يُصلِّيهما»، وأخرجَ مسلمٌ[٢] عن جابرٍ أيضًا «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ لمَّا أتىٰ المسجدَ لثمنِ جملهِ الَّذي اشتراهُ منهُ ﷺ أن يُصلِّيَ الرَّكعتينِ» والأمر يُفيدُ بحقيقته وجوبَ فعلِ التَّحيَّةِ، والنَّهي يُفيدُ بحقيقتهِ أيضًا تحريمَ تركها.

وقد ذهبَ إلىٰ القولِ بالوجوبِ الظَّاهريَّةُ كما حكىٰ ذلكَ عنهم ابنُ بطَّالٍ. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣]: والَّذي صرَّحَ بهِ ابنُ حزمٍ عدمهُ. وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّها سنَّةٌ، وقالَ النَّوويُّ: إنَّهُ إجماعُ المسلمينَ، قالَ: وحكىٰ القاضي عياضٌ عن داود وأصحابهِ وجوبها، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»: واتَّفقَ أئمَّةُ الفتوىٰ علىٰ أنَّ الأمرَ في ذلكَ للنَّدبِ، قالَ: ومن أدلَّة عدم الوجوبِ قولهُ ﷺ للَّذي رآهُ يتخطَّىٰ: «**اجلس فقد آذيتَ**»، ولم يأمرهُ بصلاةٍ، كذا استدلَّ بهِ الطَّحاويُّ وغيرهُ، وفيهِ نظرٌ. انتهىٰ.

ومن جملةِ أدلَّةِ الجمهورِ علىٰ عدمِ الوجوبِ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٤] عن زيدِ بنِ أسلمَ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يدخلونَ المسجدَ ثمَّ يخرجونَ ولا يُصلُّونَ. ومن أدلَّتهم أيضًا حديثُ ضمامِ بنِ ثعلبةَ عندَ البخاريِّ، ومسلم، و«الموطَّإِ»، وأبي داود، والنَّسائيِّ «لمَّا سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عمَّا فرضَ اللَّهُ عليهِ من الصَّلاةِ، فقالَ: **الصَّلواتُ الخمسُ**. فقالَ: هل

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩).

عليَّ غيرها؟ قالَ: **لا، إلَّا أن تطوَّعَ** » وفي روايةٍ للبخاريِّ[(١)]، ومسلمٍ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وأبي داود قالَ: « **الصَّلواتُ الخمسُ إلَّا أن تطوَّعَ** ».

ويُجابُ عن عدمِ أمرِهِ ﷺ للَّذي رآهُ يتخطَّىٰ بالتَّحيَّةِ بأنَّهُ لا مانعَ من أن يكونَ قد فعلها في جانبٍ من المسجدِ قبلَ وقوعِ التَّخطِّي منهُ، أو أنَّهُ كانَ ذلكَ قبلَ الأمرِ بها والنَّهي عن تركها، ولعلَّ هذا وجهُ النَّظرِ الَّذي ذكرهُ الحافظُ. ويُجابُ عن الاستدلالِ بأنَّ الصَّحابةَ كانوا يدخلونَ ويخرجونَ ولا يُصلُّونَ بأنَّ التَّحيَّةَ إنَّما تشرعُ لمن أرادَ الجلوسَ؛ لما تقدَّمَ، وليسَ في الرِّوايةِ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يدخلونَ ويجلسونَ ويخرجونَ بغيرِ صلاةِ تحيَّةٍ، وليسَ فيها إلَّا مجرَّدُ الدُّخولِ والخروجِ، فلا يتمُّ الاستدلال إلَّا بعدَ تبيينِ أنَّهم كانوا يجلسونَ، علىٰ أنَّهُ لا حجَّةَ في أفعالهم، أمَّا عندَ من لا يقولُ بحجِّيَّةِ الإجماعِ فظاهرٌ، وأمَّا عندَ القائلِ بذلكَ فلا يكونُ حجَّةً إلَّا فعلُ جميعهم بعد عصرهِ ﷺ لا في حياتهِ كما تقرَّرَ في الأصولِ، وتلكَ الرِّوايةُ محتملةٌ، وأيضًا يُمكنُ أن يكونَ صدورُ ذلكَ منهم قبلَ شرعيَّتها.

ويُجابُ عن حديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ أوَّلًا: بأنَّ التَّعاليمَ الواقعةَ في مبادئِ الشَّريعةِ لا تصلحُ لصرفِ وجوبِ ما تجدَّدَ من الأوامرِ وإلَّا لزمَ قصرُ واجباتِ الشَّريعةِ علىٰ الصَّلاةِ والصَّومِ والحجِّ والزَّكاةِ والشَّهادتينِ، واللَّازمُ باطلٌ فكذا الملزومُ، أمَّا الملازمةُ فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ اقتصرَ في تعليمِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ في هذا الحديثِ السَّابقِ نفسهِ علىٰ الخمسِ المذكورةِ كما في الأمَّهاتِ، وفي بعضها علىٰ أربعٍ، ثمَّ لمَّا سمعهُ يقولُ بعدَ أن ذكرَ لهُ ذلكَ: « واللَّهِ لا أزيدُ علىٰ هذا ولا أنقصُ منهُ، قالَ: **أفلحَ إن صدقَ** - أو: **دخلَ الجنَّةَ إن صدقَ** » وتعليقُ الفلاحِ ودخولِ الجنَّةِ بصدقهِ في ذلكَ القسمِ الَّذي صرَّحَ فيهِ بتركِ الزِّيادةِ علىٰ

(١) أخرجه: البخاري (٤٦)، ومسلم (١/ ٣١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٧).

الأمورِ المذكورةِ مشعرٌ بأن لا واجبَ عليهِ سواها ؛ إذ لو فرضَ بأنَّ عليهِ شيئًا من الواجباتِ غيرها لما قرَّرهُ الرَّسولُ ﷺ علىٰ ذلكَ ومدحهُ بهِ وأثبتَ لهُ الفلاحَ ودخولَ الجنَّةِ ، فلو صلحَ قولهُ : « **لا ، إلَّا أن تطوَّعَ** » لصرفِ الأوامرِ الواردةِ بغيرِ الخمسِ الصَّلواتِ لصلحَ قولهُ : « **أفلحَ إن صدقَ ، ودخلَ الجنَّةَ إن صدقَ** » لصرفِ الأدلَّةِ القاضيةِ بوجوبِ ما عدا الأمورَ المذكورةَ ، وأمَّا بطلانُ اللَّازمِ فقد ثبتَ بالأدلَّةِ المتواترةِ وإجماعِ الأمَّةِ أنَّ واجباتِ الشَّريعةِ قد بلغت أضعافَ تلكَ الأمورِ ، فكانَ اللَّازمُ باطلًا بالضَّرورةِ الدِّينيَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ .

ويُجابُ ثانيًا : بأنَّ قولهُ : « **إلَّا أن تطوَّعَ** » ينفي وجوبَ الواجباتِ ابتداءً ، لا الواجباتِ بأسبابٍ يختارُ المكلَّفُ فعلها كدخولِ المسجدِ مثلًا ؛ لأنَّ الدَّاخلَ ألزم نفسهُ الصَّلاةَ بالدُّخولِ فكأنَّهُ أوجبها علىٰ نفسهِ ، فلا يصحُّ شمولُ ذلكَ الصَّارفِ لمثلها .

ويُجابُ ثالثًا : بأنَّ جماعةً من المتمسِّكينَ بحديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ في صرفِ الأمرِ بتحيَّةِ المسجدِ إلىٰ النَّدبِ قد قالوا بوجوبِ صلواتٍ خارجةٍ عن الخمسِ كالجنازةِ وركعتي الطَّوافِ والعيدينِ والجمعةِ ، فما هوَ جوابهم في إيجابِ هذهِ الصَّلواتِ فهوَ جوابُ الموجبينَ لتحيَّةِ المسجدِ ، لا يُقالُ الجمعةُ داخلةٌ في الخمسِ لأنَّها بدلٌ عن الظُّهرِ ؛ لأنَّا نقولُ : لو كانت كذلكَ لم يقع النِّزاعُ في وجوبها علىٰ الأعيانِ ولا احتيجَ إلىٰ الاستدلالِ لذلكَ . إذا عرفت هذا لاحَ لك أنَّ الظَّاهرَ ما قالهُ أهلُ الظَّاهرِ من الوجوبِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّحيَّةِ في جميعِ الأوقاتِ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ منهم الشَّافعيَّةُ ، وكرهها أبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ في وقتِ النَّهي . وأجابَ الأوَّلونَ بأنَّ النَّهي إنَّما هوَ عمَّا لا سببَ لهُ ، واستدلُّوا بأنَّهُ ﷺ صلَّىٰ بعدَ العصرِ ركعتي الظُّهرِ وصلَّىٰ ذاتَ السَّببِ ، ولم يترك التَّحيَّةَ في حالٍ من الأحوالِ بل أمرَ الَّذي دخلَ المسجدَ وهوَ يخطبُ فجلسَ قبلَ أن

يركعَ أن يقومَ فيركعَ ركعتينِ، معَ أنَّ الصَّلاةَ في حالِ الخطبةِ ممنوعٌ منها إلَّا التَّحيَّةَ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قطعَ خطبتهُ وأمرهُ أن يُصلِّيَ التَّحيَّةَ، فلولا شدَّةُ الاهتمامِ بالتَّحيَّةِ في جميعِ الأوقاتِ لما اهتمَّ هذا الاهتمامَ، ذكر معنىٰ ذلكَ النَّوويَ في «شرحِ مسلمٍ».

والتَّحقيقُ أنَّهُ قد تعارضَ في المقامِ عموماتُ النَّهي عن الصَّلاةِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ من غيرِ تفصيلٍ، والأمرُ للدَّاخلِ بصلاةِ التَّحيَّةِ من غيرِ تفصيلٍ، فتخصيصُ أحدِ العمومينِ بالآخرِ تحكُّمٌ، وكذلكَ ترجيحُ أحدهما علىٰ الآخرِ معَ كونِ كلٍّ واحدٍ منهما في «الصَّحيحينِ» بطرقٍ متعدِّدة ومعَ اشتمال كلٍّ واحدٍ منهما علىٰ النَّهي أو النَّفي الَّذي في معناهُ، ولكنَّهُ إذا وردَ ما يقضي بتخصيصِ أحدِ العمومينِ عملَ عليهِ.

وصلاتهُ ﷺ سنَّةَ الظُّهرِ بعدَ العصرِ مختصٌّ بهِ لما ثبتَ عندَ أحمدَ وغيرهِ ممَّن قدَّمنا ذكرهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قالت لهُ أمُّ سلمةَ: «أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قالَ: **لا**» ولو سلمَ عدم الاختصاصِ لما كانَ في ذلكَ إلَّا جوازُ قضاءِ سنَّةِ الظُّهرِ لا جوازُ جميعِ ذواتِ الأسبابِ، نعم حديثُ يزيدَ بنِ الأسودِ الَّذي سيأتي - «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للرَّجلينِ: **ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟** فقالا: قد صلَّينا في رحالنا، فقالَ: **إذا صلَّيتما في رحالكما ثمَّ أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم فإنَّها لكما نافلةٌ**»[1] وكانت تلكَ الصَّلاةُ صلاةَ الصُّبحِ كما سيأتي - يصلحُ لأن يكونَ من جملةِ المخصِّصاتِ لعمومِ الأحاديثِ القاضيةِ بالكراهةِ، وكذلكَ ركعتا الطَّوافِ، وسيأتي تحقيقُ هذا في بابِ الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها، وبابِ الرُّخصةِ في إعادةِ الجماعةِ وركعتي الطَّوافِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، (٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وابن خزيمة (١٢٧٩).

وبهذا التَّقريرِ يُعلمُ أنَّ فعلَ تحيَّةِ المسجدِ في الأوقاتِ المكروهةِ وتركها لا يخلو عندَ القائلِ بوجوبها من إشكالٍ، والمقامُ عندي من المضايقِ، والأَولىٰ للمتورِّعِ تركُ دخولِ المساجدِ في أوقاتِ الكراهةِ.

قوله في حديثِ البابِ: «**فلا يجلس**» قالَ الحافظُ: صرَّحَ جماعةٌ بأنَّهُ إذا خالفَ وجلسَ لا يُشرعُ لهُ التَّداركُ، وفيهِ نظرٌ؛ لما رواهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» من حديثِ أبي ذرٍّ: «أنَّهُ دخلَ المسجد فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **أركعتَ ركعتينِ**؟ قالَ: لا، قالَ: **قم فاركعهما**» ومثلهُ قصَّةُ سليكٍ المتقدِّمُ ذكرها، وسيأتي ذكرها في أبوابِ الجمعةِ، وقالَ الطَّبريُّ: يُحتملُ أن يُقالَ: وقتهما قبلَ الجلوسِ وقتُ فضيلةٍ، وبعدهُ وقتُ جوازٍ، أو يُقالُ: وقتهما قبلهُ أداءٌ، وبعدهُ قضاءٌ، قالَ الحافظُ: ويُحتملُ أن تحملَ مشروعيَّتهما بعدَ الجلوسِ علىٰ ما إذا لم يطل الفصلُ، وظاهرُ التَّعليقِ بالجلوسِ أنَّهُ ينتفي النَّهيُ بانتفائهِ فلا يلزمُ التَّحيَّةُ من دخلَ المسجدَ ولم يجلس، ذكرَ معنىٰ ذلكَ ابنُ دقيقِ العيدِ، وتُعقِّبَ بأنَّ الجلوسَ نفسَهُ ليسَ هوَ المقصودَ بالتَّعليقِ عليهِ، بل المقصودُ الحصولُ في بقعتهِ، واستُدلَّ علىٰ ذلكَ بما عندَ أبي داود بلفظِ: «**ثمَّ ليقعد بعدُ إن شاءَ أو ليذهب لحاجتهِ إن شاءَ**» والظَّاهرُ ما ذكرهُ ابنُ دقيقِ العيدِ.

قوله: «**حتَّىٰ يُصلِّيَ ركعتينِ**» قالَ الحافظُ في «الفتحِ»: هذا العددُ لا مفهومَ لأكثرهِ باتفاقٍ واختُلفَ في أقلِّهِ، والصَّحيحُ اعتبارهُ فلا تتأدَّىٰ هذهِ السُّنَّةُ بأقلَّ من ركعتينِ. انتهىٰ. وظاهرُ الحديثِ أنَّ التَّحيَّةَ مشروعةٌ، وإن تكرَّرَ الدُّخولُ إلىٰ المسجدِ، ولا وجهَ لما قالهُ البعضُ من عدمِ التَّكرُّرِ قياسًا علىٰ المتردِّدينَ إلىٰ مكَّةَ في سقوطِ الإحرامِ عنهم.

فائدةٌ: ذكرَ ابنُ القيِّمِ[1] أنَّ تحيَّةَ المسجد الحرامِ الطَّوافُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٥).

بدأَ فيهِ بالطَّوافِ ، وتُعقِّبَ بأنَّهُ ﷺ لم يجلس ، إذ التَّحيَّةُ إنَّما تشرعُ لمن جلسَ كما تقدَّمَ ، والدَّاخلُ إلىٰ المسجدِ الحرامِ يبدأُ بالطَّوافِ ثمَّ يُصلِّي صلاةَ المقامِ فلا يجلسُ إلَّا وقد صلَّىٰ ، فأمَّا لو دخلَ المسجدَ الحرامَ وأرادَ القعودَ قبلَ الطَّوافِ فإنَّهُ يُشرعُ لهُ أن يُصلِّيَ التَّحيَّةَ .

ومن جملةِ ما استُثنيَ من عموم التَّحيَّةِ دخولُ المسجدِ لصلاةِ العيدِ ؛ لأنَّهُ ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ، وتُعقِّبَ بأنَّهُ ﷺ لم يجلس حتَّىٰ يتحقَّقَ في حقِّه تركُ التَّحيَّةِ ، وأيضًا الجبَّانةُ ليست بمسجدٍ فلا تحيَّةَ لها ، فلا يلحقُ بذلكَ من دخلَ لصلاةِ العيدِ في مسجدٍ وأرادَ الجلوسَ قبلَ الصَّلاةِ ولكنَّهُ سيأتي في أبوابِ صلاةِ العيدِ حديثٌ مرفوعٌ يدلُّ علىٰ منعِ التَّحيَّةِ قبلَ صلاةِ العيدِ وبعدها .

ومن جملةِ ما استُثنيَ من عمومِ التَّحيَّةِ من دخلَ المسجدَ وقد أقيمت الفريضةُ ، فإنَّها لا تشرعُ له ؛ لحديثِ أبي هريرةَ عندَ مسلم ، وأصحابِ السُّننِ ، وابنِ خزيمةَ ، وابنِ حبَّانَ[١] مرفوعًا بلفظِ : «**إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ**» .

بَابُ الصَّلَاةِ عُقَيبَ الطُّهُورِ

٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : «يَا بِلَالُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٥٤) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائي (٢/ ١١٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٧)، ومسلم (٧/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٣) .

قوله: «**قالَ لبلالٍ**» هوَ ابنُ رباحٍ المؤذِّنُ. **قوله**: «**عندَ صلاةِ الصُّبحِ**» فيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ ذلكَ وقعَ في المنامِ؛ لأنَّ عادتهُ ﷺ أنَّهُ كانَ يعبرُ ما رآهُ ويعبرُ ما رآهُ أصحابهُ بعدَ صلاةِ الفجرِ، كما وردت بذلكَ الأحاديثُ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ أنَّ الجنَّةَ لا يدخلها أحدٌ إلَّا بعدَ الموتِ. **قوله**: «**بأرجىٰ عملٍ**» بلفظِ أفعلِ التَّفضيلِ، وإضافةُ الرَّجاءِ إلىٰ العملِ لأنَّهُ السَّببُ الدَّاعي إليهِ. **قوله**: «**في الإسلامِ**» زادَ مسلمٌ في روايتهِ: «**منفعة عندكَ**». **قوله**: «**فإنِّي سمعتُ**» زادَ مسلمٌ: «**اللَّيلةَ**»، وفيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ ذلكَ وقعَ في المنامِ كما تقدَّمَ.

قوله: «**دفَّ نعليكَ**» بفتحِ المهملةِ وتثقيلِ الفاءِ، وضبَطَهُ المحبُّ الطَّبريُّ بالذَّالِ المعجمةِ، قالَ الخليلُ: دفَّ الطَّائرُ إذا حرَّكَ جناحيهِ وهوَ قائمٌ علىٰ رجليهِ. وقالَ الحميديُّ: الدَّفُّ: الحركةُ الخفيفةُ، ووقعَ في روايةِ مسلم: «**خَشْفَ نعليكَ**»[1] بفتحِ الخاءِ وسكونِ الشِّينِ المعجمتينِ وتخفيفِ الفاءِ، قالَ أبو عبيدٍ وغيرهُ: الخشفُ: الحركةُ الخفيفةُ. ووقعَ في روايةٍ عندَ أحمدَ والتِّرمذيِّ وغيرهما: «**خشخشة**» بمعجمتينِ مكرَّرتينِ، وهوَ بمعنىٰ الحركةِ أيضًا.

قوله: «**أنِّي لم أتطهَّر**» بفتحِ الهمزةِ، و«مِن» مقدَّرةٌ قبلهُ صلةٌ لأفعلِ التَّفضيلِ، وهيَ ثابتةٌ في روايةِ مسلم. **قوله**: «**ما كتبَ لي**» أي: قُدِّرَ، وهوَ أعمُّ من الفريضةِ والنَّافلةِ، قالَ ابنُ التينِ: إنَّما اعتقدَ بلالٌ ذلكَ لأنَّهُ علمَ من النَّبيِّ ﷺ أنَّ الصَّلاةَ أفضلُ الأعمالِ، وأنَّ عملَ السِّرِّ أفضلُ من عملِ الجهرِ، وبهذا التَّقديرِ يندفعُ إيرادُ من أوردَ عليهِ غيرَ ما ذكرَ من الأعمالِ الصَّالحةِ.

وللحديثِ فوائدُ، منها: جوازُ الاجتهادِ في توقيتِ العبادةِ، والحثُّ علىٰ الصَّلاةِ عقبَ الوضوءِ، وسؤالُ الشَّيخِ عن عملِ تلميذهِ فيحضُّهُ عليهِ، واستُدلَّ

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/١٤٦).

بهِ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ لعمومِ قولهِ: «في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ»، وتُعقِّبَ بأنَّ الأخذَ بعمومهِ ليسَ بأولىٰ من الأخذِ بعمومِ النَّهي.

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

٩٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[١].

الحديثُ معَ كونهِ في صحيحِ البخاريِّ، ومعَ تصحيحِ التِّرمذيِّ وأبي حاتمٍ لهُ - قد ضعَّفهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ وقالَ: إنَّ حديثَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الموالي - يعني الَّذي أخرجهُ هؤلاءِ الجماعةُ - من طريقهِ منكرٌ في الاستخارةِ، وقالَ ابنُ عديٍّ في «الكاملِ»[٢] في ترجمةِ عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ إنَّهُ أُنكرَ عليهِ حديثُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).
(٢) «الكامل» (٥/ ٤٩٩ - ٥٠٠).

الاستخارةِ، قالَ: وقد رواهُ غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ. انتهىٰ. وقد وثَّقَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي الموالي جمهورُ أهلِ العلمِ كما قالَ العراقيُّ، وقالَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ، وأبو زرعةَ، وأبو حاتمٍ: لا بأسَ بهِ.

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ عندَ الطَّبرانيِّ[(١)] قالَ: «علَّمنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الاستخارةَ قالَ: **إذا أرادَ أحدكم أمرًا فليقل**» فذكرَ نحوَ حديثِ البابِ، وفي إسنادهِ صالحُ بنُ موسىٰ بنِ إسحاقَ بنِ طلحةَ التَّيميُّ، وهوَ متروكٌ، كما ذكرَ في «التَّقريبِ». وعن أبي أيُوبَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» وابنِ حبَّانَ في «صحيحهِ»[(٢)]، وفيهِ: «ثمَّ قلْ: **اللَّهمَّ إنَّك تقدرُ ولا أقدرُ**» وذكر الحديثَ. وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ عندَ التِّرمذيِّ[(٣)] في «الدَّعواتِ» «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أمرًا قالَ: **اللَّهمَّ خر لي واختر لي**» وفي إسنادهِ ضعفٌ. وعن أبي سعيدٍ عندَ أبي يعلىٰ الموصليِّ[(٤)] بلفظِ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا أرادَ أحدكم أمرًا فليقل: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك**» الحديث، وزادَ في آخرهِ: «**لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ**»، قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ جيدٌ.

وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عندَ أحمدَ، وأبي يعلىٰ، والبزَّارِ في «مسانيدهم»[(٥)] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من سعادةِ ابنِ آدمَ استخارتهُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ**»، قالَ البزَّارُ: لا نعلمهُ بهذا اللَّفظِ إلَّا عن سعدٍ، ولا رواهُ عنهُ إلَّا ابنهُ محمَّدٌ، قالَ العراقيُّ: قد رواهُ البزَّارُ أيضًا من روايةِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عن أبيهِ نحوهُ، وكلاهما لا يصحُّ إسنادهُ، وأصلُ الحديثِ عندَ

(١) أخرجه الطبراني (١٠/ ١١٢) (١٠/ ٢٣٤).
(٢) أخرجه: ابن حيان (٨٨٧).
(٣) أخرجه: الترمذي (٣٥١٦).
(٤) أخرجه: أبو يعلىٰ (١٣٤٢).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٨)، والبزار (٧٥٠)، وأبو يعلىٰ (٧٠١).

التِّرمذيِّ في الرِّضا والسَّخطِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»(١) قالا: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمنا الاستخارةَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ: **اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك**» الحديث إلىٰ قولِهِ: «**علَّامُ الغيوبِ**» وفي إسنادِهِ عبدُ اللَّهِ بنُ هانئِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عبلةَ، وهوَ متَّهمٌ بالكذبِ. وعن ابنِ عمرَ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»(٢) بنحوِ حديثِهِ الأوَّلِ.

قوله: «**في الأمورِ كلِّها**» دليلٌ علىٰ العمومِ، وأنَّ المرءَ لا يحتقرُ أمرًا لصغرِهِ وعدمِ الاهتمامِ بِهِ فيتركَ الاستخارةَ فيهِ، فربَّ أمرٍ يستخفُّ بأمرِهِ فيكونُ في الإقدامِ عليهِ ضررٌ عظيمٌ أو في تركِهِ، ولذلكَ قالَ ﷺ: «**ليسأل أحدكم ربَّهُ حتَّىٰ في شسعِ نعلِهِ**»(٣).

قوله: «**كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ**» فيهِ دليلٌ علىٰ الاهتمامِ بأمرِ الاستخارةِ وأنَّهُ متأكِّدٌ مرغَّبٌ فيهِ، قالَ العراقيُّ: ولم أجد من قالَ بوجوبِ الاستخارةِ مستدلًّا بتشبيهِ ذلكَ بتعليمِ السُّورةِ من القرآنِ، كما استدلَّ بعضهم علىٰ وجوبِ التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ بقولِ ابنِ مسعودٍ: «كانَ يُعلِّمنا التَّشهُّدَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ»، فإن قالَ قائلٌ: إنَّما دلَّ علىٰ وجوبِ التَّشهُّدِ الأمرُ في قولِهِ: «**فليقل التَّحيَّاتُ للَّهِ**» الحديث، قلنا: وهذا أيضًا فيهِ الأمرُ بقولِهِ: «**فليركع ركعتينِ ثمَّ ليقل**» فإن قالَ: الأمرُ في هذا تعلَّقَ بالشَّرطِ، وهوَ قولُهُ: «**إذا همَّ أحدكم بالأمرِ**»، قلنا: إنَّما يُؤمرُ بِهِ عندَ إرادةِ ذلكَ لا مطلقًا، كما قالَ في التَّشهُّدِ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليقل التَّحيَّاتُ**»، قالَ: وممَّا يدلُّ علىٰ عدمِ

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٤٧٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٣٥).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٦١٢) وهو ساقط من مطبوعة إبراهيم عطوة عوض، وأخرجه ابن حبان (٨٦٦).

وجوبِ الاستخارةِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ الدَّالَّةُ علىٰ انحصارِ فرضِ الصَّلاةِ في الخمسِ من قولِهِ: «هل عليَّ غيرها؟ قالَ: **لا إلَّا أن تطوَّعَ**» وغيرُ ذلكَ. انتهىٰ. وفيهِ ما قدَّمنا لك في بابِ تحيَّةِ المسجدِ.

قوله: «**فليركع ركعتينِ**» فيهِ أنَّ السُّنَّةَ في الاستخارةِ كونها ركعتينِ فلا تجزئُ الرَّكعةُ الواحدةُ، وهل يُجزئُ في ذلكَ أن يُصلِّي أربعًا أو أكثر بتسليمةٍ؟ يُحتملُ أن يُقالَ يُجزئُ ذلكَ؛ لقولِهِ في حديثِ أبي أيُّوبَ: «**ثمَّ صلِّ ما كتبَ اللَّهُ لك**» فهوَ دالٌّ علىٰ أنَّها لا تضرُّ الزِّيادةُ علىٰ الرَّكعتينِ، ومفهومُ العددِ في قولِهِ: «**فليركع ركعتينِ**» ليسَ بحجَّةٍ علىٰ قولِ الجمهورِ.

قوله: «**من غيرِ الفريضةِ**» فيهِ أنَّهُ لا يحصلُ التَّسنُّنُ بوقوعِ الدُّعاءِ بعد صلاةِ الفريضةِ والسُّننِ الرَّاتبةِ وتحيَّةِ المسجدِ وغيرِ ذلكَ من النَّوافلِ، وقالَ النَّوويُّ في «الأذكارِ»: إنَّهُ يحصلُ التَّسنُّنُ بذلكَ، وتُعقِّبَ بأنَّهُ ﷺ إنَّما أمرهُ بذلكَ بعدَ حصولِ الهمِّ بالأمرِ، فإذا صلَّىٰ راتبةً أو فريضةً ثمَّ همَّ بأمرٍ بعدَ الصَّلاةِ أو في أثناءِ الصَّلاةِ لم يحصل بذلكَ الإتيانُ بالصَّلاةِ المسنونةِ عندَ الاستخارةِ، قالَ العراقيُّ: إن كانَ همُّهُ بالأمرِ قبلَ الشُّروعِ في الرَّاتبةِ ونحوها ثمَّ صلَّىٰ من غيرِ نيَّةِ الاستخارةِ وبدا لهُ بعدَ الصَّلاةِ الإتيانُ بدعاءِ الاستخارةِ فالظَّاهرُ حصولُ ذلكَ.

قوله: «**ثمَّ ليقل**» فيهِ أنَّهُ لا يضرُّ تأخُّرُ دعاءِ الاستخارةِ عن الصَّلاةِ ما لم يطل الفصلُ، وأنَّهُ لا يضرُّ الفصلُ بكلامٍ آخرَ يسيرٍ خصوصًا إن كانَ من آدابِ الدُّعاءِ لأنَّهُ أتىٰ بـ«ثمَّ» المقتضيةِ للتَّراخي.

قوله: «**أستخيرك**» أي: أطلبُ منكَ الخيرَ أو الخيرةَ، قالَ صاحبُ «المحكمِ»: استخارَ اللَّهَ: طلبَ منهُ الخيرَ. وقالَ صاحبُ «النِّهايةِ»: خارَ اللَّهُ لكَ أي: أعطاكَ اللَّهُ ما هوَ خيرٌ لك، قالَ: والخيرةُ - بسكونِ الياء -

الاسم منهُ ، قالَ : فأمَّا بالفتحِ فهيَ الاسمُ من قولِهِ : اختارهُ اللَّهُ . **قوله :** «**بعلمكِ**» الباءُ للتَّعليلِ أي بأنَّك أعلمُ ، وكذا **قوله :** «**بقدرتكِ**» . **قوله :** «**ومعاشي**» المعاشُ والعيشةُ واحدٌ يُستعملانِ مصدرًا واسمًا ، قالَ صاحبُ «المحكمِ» : العيشُ : الحياةُ ، قالَ : والمعيش والمعاشُ والمعيشةُ : ما يُؤنسُ بهِ . انتهىٰ . **قوله :** «**أو قالَ عاجلِ أمري**» هوَ شكٌّ من الرَّاوي .

قوله : «**فاصرفهُ عنِّي واصرفني عنهُ**» هوَ طلبُ الأكملِ من وجوهِ انصرافِ ما ليسَ فيهِ خيرةٌ عنهُ ، ولم يكتفِ بسؤالِ صرفِ أحدِ الأمرينِ ؛ لأنَّهُ قد يصرفُ اللَّهُ المستخيرَ عن ذلكَ الأمرِ بأن ينقطعَ طلبهُ لهُ ، وذلكَ الأمرُ الَّذي ليسَ فيهِ خيرةٌ بطلبهِ فربَّما أدركهُ ، وقد يصرفُ اللَّهُ عن المستخيرِ ذلكَ الأمرَ ، ولا يصرفُ قلبَ العبدِ عنهُ بل يبقىٰ متطلِّعًا متشوِّقًا إلىٰ حصولهِ ، فلا يطيبُ لهُ خاطرٌ إلَّا بحصولهِ فلا يطمئنُّ خاطرهُ ، فإذا صرفَ كلٌّ منهما عن الآخر كانَ ذلكَ أكملَ ، ولذلكَ قالَ : «**واقدر لي الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ أرضني بهِ**» ؛ لأنَّهُ إذا قدَّرَ لهُ الخيرَ ولم يرضَ بهِ كانَ منكَّدَ العيشِ آثمًا بعدمِ رضاهُ بما قدَّرهُ اللَّهُ لهُ معَ كونهِ خيرًا لهُ . **قوله :** «**ويُسمي حاجتهُ**» أي : في أثناءِ الدُّعاءِ عندَ ذكرها بالكنايةِ عنها في قولهِ : «**إن كانَ هذا الأمرُ**» .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ صلاةِ الاستخارةِ والدُّعاءِ عقبها ، ولا أعلمُ في ذلكَ خلافًا ، وهل يُستحبُّ تكرارُ الصَّلاةِ والدُّعاءِ ، قالَ العراقيُّ : الظَّاهرُ الاستحبابُ . وقد وردَ في حديثِ تكرارِ الاستخارةِ سبعًا ؛ رواهُ ابنُ السُّنِّيِّ[(١)] من حديثِ أنسٍ مرفوعًا بلفظِ : «**إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربَّكَ فيهِ سبعَ مرَّاتٍ ، ثمَّ انظر إلىٰ الَّذي يسبقُ إلىٰ قلبك فإنَّ الخيرَ فيهِ**» ، قالَ النَّوويُّ في «الأذكارِ» : إسنادهُ غريبٌ ، فيهِ من لا أعرفهم . قالَ العراقيُّ : كلُّهم معروفونَ ولكنَّ

---

(١) أخرجه : ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٨) .

بعضهم معروفٌ بالضَّعفِ الشَّديدِ وهوَ إبراهيمُ بنُ البراءِ بنِ النَّضرِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ ، وقد ذكرهُ في «الضُّعفاءِ» العقيليُّ وابنُ حبَّانَ وابنُ عديٍّ والأزديُّ ، قالَ العقيليُّ : يُحدِّثُ عن الثِّقاتِ بالبواطيلِ ، وكذا قالَ ابنُ عديٍّ وقالَ ابنُ حبَّانَ : شيخٌ كانَ يدورُ بالشَّامِ يُحدِّثُ عن الثقاتِ بالموضوعاتِ ، لا يجوزُ ذكرهُ إلَّا علىٰ سبيلِ القدحِ فيهِ . وقد رواهُ الحسنُ بنُ سعيدٍ الموصليُّ فقالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حبَّانَ بنِ النَّجّارِ ، حدَّثنا أبي ، عن أبيهِ النجّارِ ، عن أنسٍ ؛ فكأنَّهُ دلَّسهُ ، وسمَّاهُ النَّجّارَ لكونهِ من بني النَّجّارِ ، قالَ العراقيُّ : فالحديثُ علىٰ هذا ساقطٌ لا حجَّةَ فيهِ .

نعم قد يُستدلُّ للتَّكرارِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دعا دعا ثلاثًا ؛ للحديثِ الصَّحيحِ ، وهذا وإن كانَ المرادُ بهِ تكرارَ الدُّعاءِ في الوقتِ الواحدِ ، فالدُّعاءُ الَّذي تسنُّ الصَّلاة لهُ تكرَّرُ الصَّلاةُ لهُ كالاستسقاءِ .

قالَ النَّوويُّ : ينبغي أن يُفعلَ بعدَ الاستخارةِ ما ينشرحُ لهُ ، فلا ينبغي أن يعتمدَ علىٰ انشراحٍ كانَ لهُ فيهِ هوًى قبلَ الاستخارةِ ، بل ينبغي للمستخيرِ تركُ اختيارهِ رأسًا وإلَّا فلا يكونُ مستخيرًا للَّهِ بل يكونُ مستخيرًا لهواهُ ، وقد يكونُ غير صادقٍ في طلبِ الخيرةِ وفي التَّبرِّي من العلمِ والقدرةِ وإثباتهما للَّهِ تعالىٰ ، فإذا صدقَ في ذلكَ تبرَّأَ من الحولِ والقوَّةِ ومن اختيارهِ لنفسهِ .

بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ(١) .

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦) .

قوله: «**من ربِّهِ**» أي: من رحمةِ ربِّهِ وفضلِهِ. **قوله**: «**وهوَ ساجدٌ**» الواو للحالِ أي: أقربُ حالاتِهِ من الرَّحمةِ حالَ كونهِ ساجدًا، وإنَّما كانَ في السُّجودِ أقربَ من سائرِ أحوالِ الصَّلاةِ وغيرِها؛ لأنَّ العبدَ بقدرِ ما يبعدُ عن نفسهِ يقربُ من ربِّهِ، والسُّجودُ غايةُ التَّواضعِ وتركُ التَّكبُّرِ وكسرُ النَّفسِ؛ لأنَّها لا تأمرُ الرَّجلَ بالمذلَّةِ ولا ترضىٰ بها ولا بالتَّواضعِ، بل بخلافِ ذلكَ، فإذا سجدَ فقد خالفَ نفسَهُ وبعدَ عنها، فإذا بعدَ عنها قربَ من ربِّهِ. **قوله**: «**فأكثروا الدُّعاءَ**» أي: في السُّجودِ لأنَّهُ حالةُ قربٍ كما تقدَّمَ، وحالةُ القربِ مقبولٌ دعاؤها؛ لأنَّ السَّيِّدَ يُحبُّ عبدهُ الَّذي يُطيعهُ ويتواضعُ لهُ ويقبلُ منهُ ما يقولهُ وما يسألهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الاستكثارِ من السُّجودِ ومن الدُّعاءِ فيهِ، وفيهِ دليلٌ لمن قالَ: السُّجودُ أفضلُ من القيامِ، وسيأتي ذكرُ الخلافِ في ذلكَ.

٩٧٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّك لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[١].

الحديثُ لفظهُ في «صحيحِ مسلمٍ»[٢]، قالَ - يعني معدانَ بنَ أبي طلحةَ اليعمريَّ -: «لقيتُ ثوبانَ مولىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقلت: أخبرني بعملٍ أعملهُ يُدخلني اللَّهُ بهِ الجنَّةَ - أو قالَ: بأحبِّ الأعمالِ إلىٰ اللَّهِ - فسكتَ، ثمَّ سألتهُ فسكتَ، ثمَّ سألتهُ الثَّالثةَ فقالَ: سألت عن ذلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ» فذكرَ الحديثَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥١)، وأحمد (٥/ ٢٧٦)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥١).

وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّ كثرةَ السُّجودِ مرغَّبٌ فيها، والمراد بهِ السُّجودُ في الصَّلاةِ، وسببُ الحثِّ عليهِ ما تقدَّمَ في الحديث الَّذي قبلَ هذا: «**إنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهوَ ساجدٌ**»، وهوَ موافقٌ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [**العلق**: ١٩] كذا قالَ النَّوويُّ.

وفيهِ دليلٌ لمن يقولُ: إنَّ السُّجودَ أفضلُ من القيامِ وسائرِ أركانِ الصَّلاةِ، وفي هذهِ المسألةِ مذاهبُ:

أحدها: أنَّ تطويلَ السُّجودِ وتكثيرَ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ، حكاهُ التِّرمذيُّ والبغويُّ عن جماعةٍ، وممَّن قالَ بذلكَ ابنُ عمرَ.

والمذهبُ الثَّاني: أنَّ تطويلَ القيامِ أفضلُ لحديثِ جابرِ الآتي، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الشَّافعيُّ وجماعةٌ، وهوَ الحقُّ كما سيأتي.

والمذهبُ الثَّالثُ: أنَّهما سواءٌ.

وتوقَّفَ أحمدُ بنُ حنبلٍ في المسألةِ، ولم يقضِ فيها بشيءٍ، وقالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ: أمَّا في النَّهارِ فتكثيرُ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ، وأمَّا في اللَّيلِ فتطويلُ القيامِ إلَّا أن يكونَ للرَّجلِ جزءٌ باللَّيلِ يأتي عليهِ، فتكثيرُ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ؛ لأنَّهُ يقرأُ جزأهُ ويربحُ كثرةَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، قالَ ابنُ عديٍّ: إنَّما قالَ(١) إسحاقُ هذا لأنَّهم وصفوا صلاةَ النَّبيِّ ﷺ باللَّيلِ بطولِ القيامِ، ولم يُوصف من تطويلهِ بالنَّهارِ ما وصفَ من تطويلهِ باللَّيلِ.

٩٧١- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ،

---

(١) من «ك»، «م».

فَقَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟» فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، فَقَالَ : «أَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

قوله : «**سلني**» فيهِ جوازُ قولِ الرَّجلِ لأتباعهِ ومن يتولَّىٰ خدمتهُ : سلوني حوائجكم . **قوله** : «**مرافقتك**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ من النَّاسِ من يكونُ معَ الأنبياءِ في الجنَّةِ ، وفيهِ أيضًا جوازُ سؤالِ الرُّتبِ الرَّفيعةِ الَّتي تكبرُ عن السَّائلِ .

قوله : «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرةِ السُّجودِ**» فيهِ أنَّ السُّجودَ من أعظمِ القربِ الَّتي يكونُ بسببها ارتفاعُ الدَّرجاتِ عندَ اللَّهِ إلىٰ حدٍّ لا يُنالهُ إلَّا المقرَّبونَ ، وبهِ أيضًا استدلَّ من قالَ : إنَّ السُّجودَ أفضلُ من القيامِ كما تقدَّمَ .

٩٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢] .

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ حبشيٍّ عندَ أبي داود والنَّسائيِّ[٣] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قالَ : **إيمانٌ لا شكَّ فيهِ**» الحديث ، وفيهِ : «فأيُّ الصَّلاةِ أفضلُ قالَ : **طولُ القنوتِ**» . وعن أبي ذرٍّ عندَ أحمدَ[٤] ، وابنِ حبَّانَ في «صحيحهِ» ، والحاكمِ في «المستدركِ» عن النَّبيِّ ﷺ في حديثٍ طويلٍ ، قالَ فيهِ : «فأيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قالَ : **طولُ القنوتِ**» .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٥٢) ، وأحمد (٤/ ٥٩) ، وأبو داود (١٣٢٠) ، والنسائي (٢/ ٢٢٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٧٥) ، وأحمد (٣/ ٣٠٢) ، والترمذي (٣٨٧) ، وابن ماجه (١٤٢١) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٣٢٥) و(١٤٤٩) والنسائي (٥/ ٥٨) .

(٤) أخرجه : أحمد (٥/ ١٥٠) ، وابن حبان (١٥٢) .

قوله: «**طولُ القنوتِ**» هوَ يُطلقُ بإزاءِ معانٍ قد قدَّمنا ذكرها، والمرادُ هنا طولُ القيامِ، قالَ النَّوويُّ: باتِّفاقِ العلماءِ. ويدلُّ علىٰ ذلكَ تصريحُ أبي داود[١] في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حبشيٍّ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئلَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قالَ: **طولُ القيامِ**».

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ القيامَ أفضلُ من السُّجودِ والرُّكوعِ وغيرهما، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ جماعةٌ منهم الشَّافعيُّ كما تقدَّمَ وهوَ الظَّاهرُ، ولا يُعارضُ حديثَ البابِ وما في معناهُ الأحاديثُ المتقدِّمةُ في فضلِ السُّجودِ؛ لأنَّ صيغةَ «أفعلَ» الدَّالَّةَ علىٰ التَّفضيلِ إنَّما وردت في فضلِ طولِ القيامِ، ولا يلزمُ من فضلِ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضليَّتهما علىٰ طولِ القيامِ، وأمَّا حديثُ: «**ما تقرَّبَ العبدُ إلىٰ اللَّهِ بأفضلَ من سجودٍ خفيٍّ**»[٢] فإنَّهُ لا يصحُّ لإرسالهِ كما قالَ العراقيُّ، ولأنَّ في إسنادهِ أبا بكرِ بنَ أبي مريمَ وهوَ ضعيفٌ، وكذلكَ أيضًا لا يلزمُ من كونِ العبدِ أقربَ إلىٰ ربِّهِ حالَ سجودهِ أفضليَّتهُ علىٰ القيامِ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما هوَ باعتبارِ إجابة الدُّعاءِ.

قالَ العراقيُّ: الظَّاهرُ أنَّ أحاديثَ أفضليَّةِ طولِ القيامِ محمولةٌ علىٰ صلاةِ النَّفلِ الَّتي لا تشرعُ فيها الجماعةُ وعلىٰ صلاةِ المنفردِ، فأمَّا الإمامُ في الفرائضِ والنَّوافلِ فهوَ مأمورٌ بالتَّخفيفِ المشروعِ إلَّا إذا علمَ من حالِ المأمومينَ المحصورينَ إيثارَ التَّطويلِ، ولم يحدث ما يقتضي التَّخفيفَ من بكاءِ صبيٍّ ونحوهِ فلا بأسَ بالتَّطويلِ، وعليهِ يُحملُ صلاتهُ في المغربِ بالأعرافِ كما تقدَّمَ.

٩٧٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٥٠)، و«مسند الشهاب» (٢/ ٢٥٠).

وَيُصَلِّي حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد[١].

في البابِ عن أنسٍ عندَ البزَّارِ وأبي يعلىٰ والطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٢] مثلُ حديثِ المغيرةِ، قالَ العراقيُّ: ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» بنحوِهِ. وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٣] أيضًا بنحوِهِ، وفي إسنادِهِ سليمانُ بنُ الحكمِ وهوَ ضعيفٌ. وعن أبي جحيفةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[٤] بنحوِهِ، وفي إسنادِهِ أبو قتادةَ عبدُ اللَّهِ ابنُ واقدٍ الحرَّانيُّ، ضعَّفهُ البخاريُّ والجمهورُ، ووثَّقهُ ابنُ معينٍ في روايةٍ وأحمدُ وقالَ: ربَّما أخطأَ. وعن عائشةَ عندِ البخاريِّ[٥]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقومُ حتَّىٰ تنفطرَ قدماهُ» الحديث. وعنها حديثٌ آخرُ عندَ أبي داود: «إنَّ أوَّلَ سورةِ المزَّمِّلِ نزلت، فقامَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّىٰ انتفخت أقدامهم». وعن سفينةَ عندَ البزَّارِ[٦] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تعبَّدَ قبلَ أن يموتَ واعتزلَ النِّساءَ حتَّىٰ صارَ كأنَّهُ شنٌّ».

قوله: «حتَّىٰ ترمَ قدماهُ» الورمُ: الانتفاخُ. **قوله: «أفلا أكونُ عبدًا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، ومسلم (٨/ ١٤١)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩).

(٢) أخرجه: أبو يعلىٰ (٢٩٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٤) (٣٣٤٧) (٣٨١٠) (٥٧٣٧) (٧١٩٩).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧١٩٩).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠١١).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٨٣٦).

(٦) أخرجه: البزار (٣٨٤٠).

شكورًا» فيهِ أنَّ الشُّكرَ يكونُ بالعملِ كما يكونُ باللِّسانِ، ومنهُ قوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

والحديث يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ إجهادِ النَّفسِ في العبادةِ من الصَّلاةِ وغيرها ما لم يُؤدِّهِ ذلكَ إلىٰ الملالِ، وكانت حالُه ﷺ أكملَ الأحوالِ، فكانَ لا يملُّ من عبادةِ ربِّهِ، بل كانَ في الصَّلاةِ قرَّةُ عينهِ وراحتهُ، كما قالَ في الحديثِ الَّذي رواهُ النَّسائيُّ[1] عن أنسٍ: «**وجُعلت قرَّةُ عيني في الصَّلاةِ**» وكما قالَ في الحديثِ الَّذي رواهُ أبو داود[2]: «**أرحنا بها يا بلالُ**».

بَابُ إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازِهِ جَمَاعَةً

٩٧٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[3]، لَكِن لَهُ[4] مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ أخرجهُ أيضًا الترمذيُّ في الشَّمائلِ، ولفظهُ: «قالَ: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّما أفضلُ الصَّلاةُ في بيتي أو الصَّلاةُ في المسجدِ؟ قالَ: **ألا ترىٰ إلىٰ بيتي ما أقربهُ من المسجدِ، فلأن أصلِّيَ في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلِّيَ في المسجدِ إلَّا أن تكونَ صلاةً مكتوبةً**».

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٦١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٨)، ومسلم (٢/ ١٨٨)، وأحمد (٥/ ١٨٢)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٧).

(٤) أخرجه: ابن ماجه بمعناه (١٣٧٨).

وفي البابِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ عندَ ابنِ ماجه قالَ: «سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **أمَّا صلاةُ الرَّجلِ في بيتهِ فنورٌ، فنوِّروا بيُوتكم**» وفيهِ انقطاعٌ. وعن جابرٍ عندَ مسلمٍ[1] في أفرادِهِ قالَ: «قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **إذا قضىٰ أحدكم الصَّلاةَ في مسجدِهِ فليجعل لبيتهِ نصيبًا من صلاتهِ، فإنَّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ جاعلٌ في بيتهِ من صلاتهِ خيرًا**» وعن أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجه[2] مثلُ حديثِ جابرٍ، قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ صحيحٌ. وعن أبي هريرة عندَ مسلمٍ والنَّسائيِّ[3]: قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **لا تجعلوا بيُوتكم مقابرَ، إنَّ الشَّيطانَ يفرُّ من البيتِ الَّذي يُقرأُ فيهِ سورةُ البقرةِ**». وعن ابنِ عمرَ عندَ الشَّيخينِ وأبي داود[4] عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**صلُّوا في بيُوتكم ولا تتَّخذوها قبورًا**» وفي لفظٍ متَّفقٍ عليهِ: «**صلُّوا في بيُوتكم ولا تتَّخذوها قبورًا**».

وعن عائشةَ عندَ أحمدَ[5] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «**صلُّوا في بيُوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورًا**». وعن زيدِ بنِ خالدٍ عندَ أحمدَ والبزَّارِ والطَّبرانيِّ[6]: قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**صلُّوا في بيُوتكم ولا تتَّخذوها قبورًا**» قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ صحيحٌ. وعن الحسنِ بنِ عليٍّ عندَ أبي يعلىٰ[7] بنحوِ حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ، وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ وهوَ ضعيفٌ. وعن صهيبِ بنِ النُّعمانِ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[8]: قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مسلم (٢/ ١٨٧).
(٢) ابن ماجه (١٣٧٦).
(٣) مسلم (٢/ ١٨٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧١).
(٤) البخاري (١/ ١١٨)، ومسلم (٢/ ١٨٨)، وأبو داود (١٠٤٣).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤) والبزار (٣٧٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٧٨).
(٧) أخرجه: أبو يعلىٰ (٦٧٦١).
(٨) «المعجم الكبير» (٨/ ٤٦) رقم (٧٣٢٢).

«فضلُ صلاةِ الرَّجلِ في بيتهِ علىٰ صلاتهِ حيثُ يراهُ النَّاسُ كفضلِ المكتوبةِ علىٰ النَّافلةِ» وفي إسنادهِ محمَّدُ ابنُ مصعبٍ، وثَّقهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وضعَّفهُ ابنُ معينٍ وغيرهُ.

الحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ فعلِ صلاةِ التَّطوُّعِ في البيُوتِ، وأنَّ فعلها فيها أفضلُ من فعلها في المساجدِ ولو كانت المساجدُ فاضلةً كالمسجدِ الحرامِ ومسجدهِ ﷺ ومسجدِ بيتِ المقدسِ، وقد وردَ التَّصريحُ بذلكَ في إحدىٰ روايتي أبي داوُد[1] لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ فقالَ فيها: **«صلاةُ المرءِ في بيتهِ أفضلُ من صلاتهِ في مسجدي هذا إلَّا المكتوبةَ»** قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ صحيحٌ.

فعلىٰ هذا لو صلَّىٰ نافلةً في مسجدِ المدينةِ كانت بألفِ صلاةٍ علىٰ القولِ بدخولِ النَّوافلِ في عمومِ الحديثِ، وإذا صلَّاها في بيتهِ كانت أفضلَ من ألفِ صلاةٍ، وهكذا حكمُ المسجدِ الحرامِ وبيتِ المقدسِ.

وقد استثنىٰ أصحابُ الشَّافعيِّ من عمومِ أحاديثِ البابِ عدَّةً من النَّوافلِ فقالوا: فعلها في غيرِ البيتِ أفضلُ، وهيَ ما تشرعُ فيها الجماعةُ كالعيدينِ والكسوفِ والاستسقاءِ وتحيَّةِ المسجدِ، وركعتي الطَّوافِ وركعتي الإحرامِ.

قوله: **«إلَّا المكتوبةَ»** قالَ العراقيُّ: هوَ في حقِّ الرِّجالِ دونَ النِّساءِ، فصلاتهنَّ في البيُوتِ أفضلُ وإن أذنَ لهنَّ في حضورِ بعضِ الجماعاتِ، وقد قالَ ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ[2]: **«إذا استأذنكم نساؤكم باللَّيلِ إلىٰ المسجدِ فائذنوا لهنَّ، وبيُوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»** والمرادُ بالمكتوبةِ هنا الواجباتُ بأصلِ الشَّرعِ وهيَ الصَّلواتُ الخمسُ دونَ المنذورةِ، قالَ النَّوويُّ: إنَّما حثَّ علىٰ النَّافلةِ في

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٥)، والبخاري (١/ ٢١٩).

البيتِ لكونهِ أخفىٰ وأبعدَ من الرِّياءِ وأصوَنَ من محبطاتِ الأعمالِ ، وليتبرَّكَ البيتُ بذلكَ وتنزلَ فيهِ الرَّحمةُ والملائكةُ ، وينفرَ منهُ الشَّيطانُ كما جاءَ في الحديثِ .

٩٧٥- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ : « سَنَفْعَلُ » ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : « أَيْنَ تُرِيدُ ؟ » فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)] وَأَنَسٍ[(٣)] رضي الله عنهما .

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ لهُ ألفاظٌ في البخاريِّ وغيرهِ : أحدها أنَّهُ قالَ : « صليتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقمت عن يسارهِ ، فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينهِ » ، وحديثُ أنسٍ المشارُ إليهِ أيضًا لهُ ألفاظٌ كثيرةٌ في البخاريِّ وغيرهِ وأحدها أنَّهُ قالَ : « صليتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النَّبيِّ ﷺ وأمِّي أمّ سليمٍ خلفنا » .

الأحاديثُ ساقها المصنِّفُ ها هنا للاستدلالِ بها علىٰ صلاةِ النَّوافلِ جماعةً وهي كما ذكرَ ، وليسَ للمانعِ من ذلكَ متمسَّكٌ يُعارض بهِ هذهِ الأدلَّةَ .

وفي حديثِ عتبانَ فوائدُ ، **منها** : جوازُ التَّخلُّفِ عن الجماعةِ في المطرِ والظُّلمةِ ونحوِ ذلكَ . **ومنها** : جوازُ اتِّخاذِ موضعٍ معيَّنٍ للصَّلاةِ . وأمَّا النَّهي

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٧٥)، ومسلم (٢/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٤٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٥٧) (٢/ ٣٠ ، ٧٨) (٦/ ٥١)، ومسلم (٢/ ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٣) سيأتي برقم (١١١٧) .

عن إيطانِ موضعٍ معيَّنٍ من المسجدِ ففيهِ حديثٌ رواهُ أبو داود وهوَ محمولٌ علىٰ ما إذا استلزمَ رياءً ونحوهُ. **وفيهِ**: تسويةُ الصُّفوفِ، وأنَّ عمومَ النَّهيِ عن إمامةِ الزَّائرِ مَن زارهُ مخصوصٌ بما إذا كانَ الزَّائرُ هوَ الإمامُ الأعظمُ فلا يُكرهُ، وكذا من أذنَ لهُ صاحبُ المنزلِ. **وفيهِ**: أنَّهُ يُشرعُ لمن دعيَ من الصَّالحينَ للتَّبرُّكِ بهِ الإجابةُ، وإجابةُ الفاضلِ دعوةَ المفضولِ، وغيرُ ذلكَ من الفوائدِ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ فوائدُ كثيرةٌ أيضًا ذكرَ بعضهم منها عشرينَ فائدةً وهيَ تزيدُ علىٰ ذلكَ، وكذلكَ حديثُ أنسٍ لهُ فوائدُ، وهما يدلَّانِ علىٰ أنَّ الصَّبيَّ يسدُّ الجناحَ، وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ.

بَابُ أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَة وَأُمِّ هَانِئٍ وَقَدْ سَبَقَ[1].

٩٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2].

وَلَيسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيلَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِي سُؤَالِهِ.

حديثُ ابنِ عمرَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ قد تقدَّمَ في بابِ الوترِ بركعةٍ،

---

(١) برقم (٩٢١)، (٩٢٤)، (٩٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والطيالسي (٢٠٤٤)، وذكر «النهار» فيه وهم.
راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٢) (١٩٤٧).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩٢)، والتعليق علىٰ «الطيالسي».

وحديثُ عائشةَ المشارُ إليهِ تقدَّمَ في بابِ الوترِ بركعةٍ أيضًا ، وحديثُ أمِّ هانئٍ تقدَّمَ في بابِ الضُّحىٰ ، وحديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ في البابِ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ أيضًا في شرحِ حديثهِ المتقدِّمِ في بابِ الوترِ بركعةٍ .

وفي البابِ عن عمرو ابنِ عبسةَ عندَ أحمدَ[1] بدونِ ذكرِ النَّهارِ : وعن ابنِ عبَّاسٍ[2] عندَ الطَّبرانيِّ ، وابنِ عديٍّ بنحوِ حديثِ عمرو بنِ عبسةَ . وعن عمَّارٍ عندَ الطَّبرانيِّ في « الكبيرِ » بنحوهِ ، وفي إسنادهِ الرَّبيعُ بنُ بدرٍ ، وهوَ ضعيفٌ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المستحبَّ في صلاةِ تطوُّعِ اللَّيلِ والنَّهارِ أن يكونَ مثنىٰ مثنىٰ ، إلَّا ما خصَّ من ذلكَ إمَّا في أحاديثِ الزيادةِ كحديثِ عائشةَ : « صلَّىٰ أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثمَّ صلَّىٰ أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ » ، وإمَّا في جانبِ النُّقصانِ كأحاديثِ الإيتارِ بركعةٍ .

وقد أشارَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ الجمعِ بينَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا وحديثهِ الَّذي تقدَّمَ الاقتصارُ فيهِ علىٰ صلاةِ اللَّيلِ بأنَّ حديثَهُ المتقدِّمَ وقعَ جوابًا لسؤالِ سائلٍ ، وأيضًا حديثُهُ هذا مشتملٌ علىٰ زيادةٍ وقعت غيرَ منافيةٍ فيتحتَّمُ العملُ بها كما تقدَّمَ .

٩٧٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[3] .

٩٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٨٧) .

(٢) الطبراني (١١/ ٣٦) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٤١٧)، وعبد بن حميد (٢١٩)، وإسناده ضعيف .

ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ[١].

٩٧٩- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُنَّ ثَلَاثَتُهُنَّ أَحْمَدُ[٢].

أَمَّا حديثُ أبي أيُّوبَ فأخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[٣]، وفي إسنادهِ واصلُ بنُ السَّائبِ وهوَ ضعيفٌ، وزادَ أحمدُ في روايةٍ: «يستاكُ من اللَّيلِ مرَّتينِ أو ثلاثًا».

وأمَّا حديثُ عائشةَ فيشهدُ لهُ ما أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٤] عن أنسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحيي اللَّيلَ بثمانِ ركعاتٍ، ركوعهنَّ كقراءتهنَّ، وسجودهنَّ كقراءتهنَّ، ويُسلِّمُ بينَ كلِّ ركعتينِ»، وفي إسنادهِ جنادةُ بنُ مروانَ اتَّهمهُ أبو حاتمٍ، وأمَّا الإيتارُ بخمسٍ متَّصلةٍ فهوَ ثابتٌ عندَ مسلمٍ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ من حديثها وقد تقدَّمَ.

وأمَّا حديثُ المطَّلبِ بنِ ربيعةَ فأخرجهُ أيضًا أبو داود[٥] قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّىٰ، حدَّثنا معاذٌ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثني عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٧)، وأبو داود (١٢٩٦)، والطيالسي (١٤٦٣)، وفي إسناده اضطراب.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤١)، والتعليق علىٰ «مسند الطيالسي».

(٣) الطبراني (٤/ ١٧٨).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٨١١).

(٥) برقم: (١٢٩٦).

أنسِ بنِ أبي أنسٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن المطَّلبِ فذكرهُ ، وقالَ المنذريُّ : أخرجهُ البخاريُّ وابنُ ماجه ، وفي حديثِ ابنِ ماجه : المطَّلبُ بنُ أبي وداعةَ وهوَ وهمٌ ، وقيلَ : هوَ عبدُ المطَّلبِ بنُ ربيعةَ ، وقيلَ : الصَّحيحُ فيهِ ربيعةُ بنُ الحارثِ عن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ ، وأخطأَ فيهِ شعبةُ في مواضعَ ، وقالَ البخاريُّ في «التَّاريخِ» : إنَّهُ لا يصحُّ . انتهىٰ . ويشهدُ لصحَّتهِ الأحاديثُ المذكورةُ في أوَّلِ البابِ .

قوله : «وتبأسُ» قالَ ابنُ رسلانَ : بفتحِ المثنَّاةِ الفوقانيَّةِ ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ ، وفتحِ الهمزةِ ، والمعنىٰ : أن تُظهرَ الخضوعَ ، وفي بعضِ النُّسخِ «تبايس» بفتحِ التَّاء والباء ، وبعدَ الألفِ ياءٌ تحتانيَّةٌ مفتوحةٌ ومعناهما واحدٌ ، قالَ في «القاموسِ» : التَّباؤسُ : التَّفاقرُ ، ويُطلقُ أيضًا علىٰ التَّخشُّعِ والتَّضرُّعِ .

قوله : «وتمسكن» قالَ في «القاموسِ» : تمسكنَ : صارَ مسكينًا ، والمسكينُ : من لا شيءَ لهُ ، والذَّليلُ ، والضَّعيفُ . **قوله : «وتقنعُ يديكَ»** بقافٍ ، فنونٍ ، فعينٍ مهملةٍ أي : ترفعهما ، قالَ ابنُ رسلانَ : هوَ بضمِّ التَّاءِ وكسرِ النُّونِ ، قالَ : والإقناعُ : رفعُ اليدينِ في الدُّعاءِ والمسألةِ . والخداجُ قد تقدَّمَ تفسيرهُ .

والحديثُ الأوَّلُ والثَّاني مقيَّدانِ بصلاةِ اللَّيلِ ، والحديثُ الثَّالثُ مطلقٌ ، وجميعها يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ أن تكونَ صلاةُ التَّطوُّعِ مثنىٰ مثنىٰ إلَّا ما خصَّ كما تقدَّمَ .

وفي هذهِ الأحاديثِ فوائدُ : **منها** : مشروعيَّةُ التَّسوُّكِ عندَ القيامِ من النَّومِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ . **ومنها** : مشروعيَّةُ التَّمسكنِ والتَّفاقرِ ؛ لأنَّ ذلكَ من الأسبابِ للإجابةِ . **ومنها** : مشروعيَّةُ رفعِ اليدينِ عندَ الدُّعاءِ ، وقد ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ أنَّهُ ﷺ لم يرفع يديهِ في دعاءٍ قطُّ إلَّا في أمورٍ مخصوصةٍ ،

قالَ النَّوويُّ[١] في «شرحِ مسلمٍ»: إنَّهُ وَجدَ منها في «الصَّحيحينِ» ثلاثينَ موضعًا، هذا معنىٰ كلامِهِ.

٩٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

٩٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

الحديثُ الأوَّلُ في إسنادِهِ أبو سفيانَ السَّعديُّ طريفُ بنُ شهابٍ، وقد ضعَّفهُ ابنُ معينٍ، ولكن لهُ شواهدُ قد تقدَّمَ ذكرها.

والحديثُ الثَّاني[٤] أخرجهُ أيضًا الترمذيُّ وابنُ ماجه بألفاظٍ مختلفةٍ في بعضها كما ذكرَ المصنِّفُ، وفي بعضها: «أربعًا قبلَ الظُّهرِ»، وبعضها: «ركعتينِ»، وفي بعضها غيرُ ذلكَ.

وحديثُ أبي سعيدٍ يدلُّ علىٰ ما دلَّت عليهِ أحاديثُ «**صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مثنىٰ مثنىٰ**»، وقد تقدَّمت. وحديثُ عليٍّ يدلُّ علىٰ جوازِ صلاةِ أربعِ ركعاتٍ متَّصلةٍ في النَّهارِ، فيكونُ من جملةِ المخصِّصاتِ لأحاديثِ «**صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مثنىٰ مثنىٰ**»، وفيهِ جوازُ الصَّلاةِ عندَ الزَّوالِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

---

(١) «مسلم بشرح النووي» (٦/ ١٩٠).

(٢) «السنن» (١٣٢٤)، وإسناده ضعيف.

(٣) «السنن» (٢/ ١٢٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٤٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦١).

بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٩٨٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

قوله: «لمّا بدَّنَ» قالَ أبو عبيدةَ: بدَّنَ - بفتحِ الدَّالِ المشدَّدةِ - تبدينًا إذا أسنَّ، قالَ: ومن رواهُ بضمِّ الدَّالِ المخفَّفةِ فليسَ لهُ معنًى هنا؛ لأنَّ معناهُ كثرةُ اللَّحمِ وهوَ خلافُ صفتهِ ﷺ. قالَ القاضي عياضٌ: روايتنا في مسلمٍ عن جمهورهم «بدُنَ» بالضَّمِّ، وعن العذريِّ بالتَّشديدِ وأراهُ إصلاحًا، قالَ: ولا يُنكرُ اللَّفظانِ في حقِّهِ ﷺ، فقد قالت عائشةُ: «فلمَّا أسنَّ وأخذهُ اللَّحمُ أوترَ بسبعٍ» كما في «صحيحِ مسلمٍ»، وفي لفظٍ: «ولحمَ» وفي آخرَ: «أسنَّ وكثرَ لحمهُ».

والحديثُ يدلُّ على جوازِ التَّنفُّلِ قاعدًا معَ القدرةِ على القيامِ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ إجماعُ العلماءِ.

٩٨٣- وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بعامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٥٧).
وأخرجه: البخاري (٦/ ١٦٩) بلفظ: «كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه.. فلما كثر لحمه صلى جالسًا».
وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٨٤ - ٥٨٥).

بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١) .

قوله : « **سبحته** » بضمِّ السِّينِ المهملةِ ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ أي : نافلته .

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ صلاةِ التَّطوُّعِ من قعودٍ ، وهوَ مجمعٌ عليهِ كما تقدَّمَ ، وفيهِ استحبابُ ترتيلِ القراءةِ .

والمرادُ بقولها : « **حتَّىٰ تكونَ أطولَ من أطولَ منها** » أنَّ مدَّةَ قراءتهِ لها أطولُ من قراءةِ سورةٍ أخرىٰ أطولَ منها إذا قرئت غيرَ مرتَّلةٍ ، وإلَّا فلا يُمكنُ أن تكونَ السُّورةُ نفسها أطولَ من أطولَ منها من غيرِ تقييدٍ بالتَّرتيلِ والإسراعِ .

والتَّقييدُ قبلَ وفاتهِ ﷺ بعامٍ لا يُنافي قولَ عائشةَ في الحديثِ الأوَّلِ : « فلمَّا بدَّنَ وثقلَ كانَ أكثرُ صلاتهِ جالسًا » ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ﷺ بدَّنَ وثقلَ قبلَ موتهِ بمقدارِ عامٍ ، وكذلكَ لا يُنافي حديثها الآتي أنَّهُ صلَّىٰ قاعدًا حينَ أسنَّ ، ولو فرضَ أنَّهُ صلَّىٰ جالسًا قبلَ وفاتهِ بأكثرَ من عامٍ فلا تنافيَ أيضًا ؛ لأنَّ حفصةَ إنَّما نفت رؤيتها لا وقوعَ ذلك .

٩٨٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ : « إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا(٢) .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٥)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٣)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٣١)، والبزار (٣٥١٣).

=

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائبِ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[١] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاةُ[٢] الجالسِ علىٰ النصفِ من صلاةِ القائم» وفي إسنادهِ عبدُ الكريم بنُ أبي المخارقِ وهوَ ضعيفٌ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[٣] مثلُ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائبِ، وفي إسنادهِ حمَّادُ بنُ يحيىٰ، وقد اختلفَ فيهِ. وعن ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ في «مسندهِ» والطَّبرانيِّ وابنِ أبي شيبةَ[٤] بنحوهِ. وعن المطَّلبِ بنِ أبي وداعةَ بنحوهِ، وفي إسنادهِ صالحُ بنِ أبي الأخضرِ وهوَ ضعيفٌ. وعن عائشةَ عندَ النَّسائيِّ بنحوهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ التَّنفُّلِ من قعودٍ واضطجاعٍ وهوَ المرادُ بقولهِ: «**ومن صلَّىٰ نائمًا**» قالَ الخطَّابيُّ في «معالمِ السُّننِ»[٥]: لَا أحفظُ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّهُ رخَّصَ في صلاةِ التَّطوُّعِ نائمًا كما رخَّصوا فيها قاعدًا، فإن صحَّت هذهِ اللَّفظةُ عن النَّبيِّ ﷺ، ولم تكن من بعضِ الرُّواةِ مدرجةً في الحديثِ قياسًا علىٰ صلاةِ القاعدِ، أو اعتبارًا بصلاةِ المريضِ نائمًا إذا لم يقدر علىٰ القعودِ؛ دلَّت علىٰ جوازِ تطوُّعِ القادرِ علىٰ القعودِ مضطجعًا، قالَ: ولا أعلمُ أنِّي سمعتُ نائمًا إلَّا في هذا الحديثِ. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: وأمَّا قولهُ: «**من صلَّىٰ نائمًا فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ**» فلا يصحُّ معناهُ عندَ العلماءِ؛ لأنَّهم مجمعونَ أنَّ النَّافلةَ لا يُصلِّيها القادرُ علىٰ القيامِ إيماءً، قالَ: وإنَّما دخلَ الوهمُ علىٰ ناقلِ الحديثِ.

= وراجع: «أعلام الحديث» (١/ ٦٣٠)، و«معالم السنن» (١/ ٤٤٥)، و«التمهيد» (١/ ١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٤١٢).

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٩٠، ٥٩١).

(٢) من «ك»، «م».

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٦٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٦٣٤).

(٥) «معالم السنن» (١/ ٤٤٥).

وتَعقَّبَ ذلكَ العراقيُّ فقالَ: أمَّا نفيُ الخطَّابيِّ وابنِ بطَّالٍ للخلافِ في صحَّةِ التَّطوُّعِ مضطجعًا للقادرِ فمردودٌ، فإنَّ في مذهبِ الشَّافعيَّةِ وجهينِ، الأصحُّ منهما: الصِّحَّةُ، وعندَ المالكيَّةِ ثلاثةُ أوجهٍ حكاها القاضي عياضٌ في «الإكمالِ»: أحدها: الجوازُ مطلقًا في الاضطرارِ والاختيارِ للصَّحيحِ والمريضِ، وقد روىٰ الترمذيُّ بإسنادهِ عن الحسنِ البصريِّ جوازَهُ فكيفَ يدَّعي معَ هذا الخلافِ القديمِ والحديثِ الاتفاقَ. انتهىٰ.

وقد اختلفَ شرَّاحُ الحديثِ في الحديثِ هل هوَ محمولٌ علىٰ التَّطوُّعِ أو علىٰ الفرضِ في حقِّ غيرِ القادرِ، فحملهُ الخطَّابيُّ علىٰ الثَّاني، وهوَ محملٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ المريضَ المفترِضَ الَّذي أتىٰ بما يجبُ عليهِ من القعودِ والاضطجاعِ يُكتبُ لهُ جميعُ الأجرِ لا نصفهُ، قالَ ابنُ بطَّالٍ: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّهُ لا يُقالُ لمن لا يقدرُ علىٰ الشَّيءِ: لك نصفُ أجرِ القادرِ عليهِ، بل الآثارُ الثَّابتةُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ من منعهُ اللَّهُ وحبسهُ عن عملهِ بمرضٍ أو غيرهِ يُكتبُ لهُ أجرُ عملهِ وهوَ صحيحٌ. انتهىٰ.

وحملهُ سفيانُ الثَّوريُّ وابنُ الماجشونِ علىٰ التَّطوُّعِ، وحكاهُ النَّوويُّ عن الجمهورِ وقالَ: إنَّهُ يتعيَّنُ حملُ الحديثِ عليهِ، وحكىٰ الترمذيُّ عن سفيانَ الثَّوريِّ أنَّهُ قالَ: إنَّ تنصيفَ الأجرِ إنَّما هوَ للصَّحيحِ، فأمَّا من كانَ لهُ عذرٌ من مرضٍ أو غيرهِ فصلَّىٰ جالسًا فإنَّهُ مثلُ أجرِ القائمِ.

٩٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٩٨، ١٦٦)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٢٢٨).

٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أيضًا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١] ، وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ : ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ .

الحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ أنَّ المشروعَ لمن قرأَ قائمًا أن يركعَ ويسجدَ من قيامٍ ، ومن قرأَ قاعدًا أن يركعَ ويسجدَ من قعودٍ . والحديثُ الثَّاني يدلُّ علىٰ جوازِ الرُّكوعِ من قيامٍ لمن قرأَ قاعدًا .

ويُجمعُ بينَ الحديثينِ بحملِ قولها : «وكانَ إذا قرأَ وهوَ قائمٌ» ، «وإذا قرأَ قاعدًا» في الحديثِ الأوَّلِ ، علىٰ أنَّ المرادَ جميعُ القراءةِ ، بمعنىٰ أنَّهُ لا يفرغُ من القراءةِ قاعدًا فيقومُ للرُّكوعِ والسُّجودِ ، ولا يفرغُ منها قائمًا فيقعدُ للرُّكوعِ والسُّجودِ ، فأمَّا إذا افتتحَ الصَّلاةَ قائمًا ثمَّ قرأَ بعضَ القراءةِ جازَ لهُ أن يقعدَ لتمامها ويركعَ ويسجدَ من قعودٍ ، وكذا إذا افتتحَ الصَّلاةَ قاعدًا ، ثمَّ قرأَ بعضَ القراءةِ جازَ لهُ أن يقومَ لتمامها ويركعَ ويسجدَ من قيامٍ كما في الحديثِ الثَّاني .

ويشكلُ علىٰ هذا الجمعِ ما ثبتَ في بعضِ طرقِ الحديثِ الأوَّلِ عندَ مسلمٍ[٢] من حديثِ عائشةَ بلفظِ : «فإذا افتتحَ الصَّلاةَ قائمًا ركعَ قائمًا ، وإذا

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٠، ٦٧)، ومسلم (٢/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٥٢، ١٢٧، ١٧٨، ٢٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٧)، من حديث عروة عنها بدون الزيادة في آخره .
وأخرجه : البخاري (٢/ ٦٠)، ومسلم (٢/ ١٦٣)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٠) من حديث أبي سلمة عنها بلفظ : «كان يصلي جالسًا، فيقرأ . .» بالزيادة .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦٣) .

افتتحَ الصَّلاةَ قاعدًا ركعَ قاعدًا»، قالَ العراقيُّ: فيُحملُ علىٰ أنَّهُ كانَ يفعلُ مرَّةً كذا ومرَّةً كذا، فكانَ مرَّةً يفتتح قاعدًا ويُتمُّ قراءتهُ قاعدًا ويركعُ قاعدًا، وكانَ مرَّةً يفتتحُ قاعدًا ويقرأُ بعضَ قراءتهِ قاعدًا وبعضها قائمًا ويركعُ قائمًا، فإنَّ لفظَ «كانَ» لا يقتضي المداومةَ.

وقد جاءَ في روايةِ علقمةَ عن عائشةَ عندَ مسلم ما يقتضي أنَّهُ يفتتحُ قاعدًا ويقرأُ قاعدًا ثمَّ يقومُ فيركعُ، ولكنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذا في الرَّكعتينِ اللَّتينِ كانَ يُصلِّيهما بعدَ الوترِ وهوَ جالسٌ، وقد جاءَ التَّصريحُ بهِ عندَ مسلم[1] في حديثٍ آخرَ من روايةِ أبي سلمةَ عنها، وفيهِ: «ثمَّ يُوترُ ثمَّ يُصلِّي ركعتينِ وهوَ جالسٌ فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ».

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ جواز صلاةِ التَّطوُّعِ من قعودٍ، والحديثُ الثَّاني يدلُّ علىٰ أنَّهُ يجوزُ فعلُ بعضِ الصَّلاةِ من قعودٍ وبعضها من قيامٍ، وبعضِ الرَّكعةِ من قعودٍ وبعضها من قيامٍ، قالَ العراقيُّ: وهوَ كذلكَ سواءٌ قامَ ثمَّ قعدَ، أو قعدَ ثمَّ قامَ. وهوَ قولُ جمهورِ العلماءِ كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وحكاهُ النَّووي[2] عن عامَّةِ العلماءِ، وحُكيَ عن بعضِ السَّلفِ منعهُ، قالَ: وهوَ غلطٌ، وحكىٰ القاضي عياضٌ عن أبي يُوسفَ ومحمَّدٍ في آخرينَ كراهةَ القعودِ بعدَ القيامِ، ومنعَ أشهبُ من المالكيَّةِ الجلوسَ بعدَ أن ينويَ القيامَ وجوَّزهُ ابنُ القاسمِ والجمهورُ.

٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٦). (٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/ ١١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨). =

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، قالَ النَّسائيُّ: ما أعلمُ أحدًا رواهُ غيرَ داود الحفريِّ ولا أحسبهُ إلَّا خطأً، قالَ الحافظُ: قد رواهُ ابنُ خزيمةَ والبيهقيُّ من طريقِ محمَّدِ بنِ سعيدِ ابنِ الأصبهانيِّ بمتابعةِ أبي داود، فظهرَ أنَّهُ لا خطأَ فيهِ، وروىٰ البيهقيُّ من طريقِ ابنِ عيينةَ، عن ابنِ عجلانَ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ، عن أبيهِ قال: «رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يدعو هكذا، ووضعَ يديهِ علىٰ ركبتيهِ وهوَ متربِّعٌ جالسٌ»، ورواهُ البيهقيُّ عن حميدٍ: «رأيت أنسًا يُصلِّي متربِّعًا علىٰ فراشهِ»، وعلَّقهُ البخاريُّ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المستحبَّ لمن صلَّىٰ قاعدًا أن يتربَّعَ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ، وهوَ أحدُ القولينِ للشَّافعيِّ، وذهبَ الشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ أنَّهُ يجلسُ مفترشًا كالجلوسِ بينَ السَّجدتينِ، وحكىٰ صاحبُ «النِّهايةِ» عن بعضِ المصنِّفينَ أنَّهُ يجلسُ متورِّكًا، وقالَ القاضي حسينٌ من الشَّافعيَّةِ: إنَّهُ يجلسُ علىٰ فخذهِ اليُسرىٰ وينصبُ ركبتهُ اليُمنىٰ كجلسةِ القارئِ بينَ يدي المقرئِ، وهذا الخلافُ إنَّما هوَ في الأفضلِ، وقد وقعَ الاتِّفاقُ علىٰ أنَّهُ يجوزُ لهُ أن يقعدَ علىٰ أيِّ صفةٍ شاءَ من القعودِ لما في حديثي عائشةَ المتقدِّمينِ من الإطلاقِ، وما في حديثِ عمرانَ بنِ حصينِ المتقدِّمِ من العمومِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

= وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٢٧٥). وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحفري - وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، واللَّه تعالىٰ أعلم».

صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١] ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٢] : «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ» .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيِّ في «الأفرادِ» مثلُ حديثِ أبي هريرةَ ، قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ حسنٌ . وعن جابرٍ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[٣] مثلهُ ، وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ ميمونٍ القدَّاحُ ، قالَ البخاريُّ : ذاهبُ الحديثِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ الشُّروعُ في النَّافلةِ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ من غيرِ فرقٍ بينَ ركعتي الفجرِ وغيرهما ، وقد اختلفَ الصَّحابةُ والتَّابعونَ ومن بعدهم في ذلكَ علىٰ تسعةِ أقوالٍ :

أحدها : الكراهةُ ، وبهِ قالَ من الصَّحابةِ : عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وابنهُ عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرَ علىٰ خلافٍ عنهُ في ذلكَ ، وأبو هريرةَ ، ومن التَّابعينَ : عروةُ بنُ الزُّبيرِ ، ومحمَّدُ بنُ سيرينَ ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، وطاوسٌ ، ومسلمُ بنُ عقيلٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومن الأئمَّةِ : سفيانُ الثَّوريُّ ، وابنُ المباركِ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، ومحمَّدُ بنُ جريرٍ ،

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٥٣ - ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦ - ١١٧)، وابن ماجه (١١٥١)، واختلف في رفعه ووقفه . انظر : «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٩، ٣٠٣)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٦٧)، ولابن حجر (٢/ ١٤٩) .

(٢) «المسند» (٢/ ٣٥٢) .

(٣) أخرجه : ابن عدي (٥/ ٣١٠) عن جابر وفي مواضع كثيرة عن أبي هريرة (١/ ٣٧٩) ، (٣/ ٥٢) ، وابن عمر (١/ ٥١٣) ، (٥/ ٤٠٩) .

هكذا أطلقَ التِّرمذيُّ الروايةَ عن الثَّوريِّ، وروىٰ عنهُ ابنُ عبدِ البرِّ والنَّوويُّ تفصيلًا، وهوَ أنَّهُ إذا خشيَ فوتَ ركعةٍ من صلاةِ الفجرِ دخلَ معهم وتركَ سنَّةَ الفجرِ وإلَّا صلَّاها، وسيأتي.

القولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يجوزُ صلاةُ شيءٍ من النَّوافلِ إذا كانت المكتوبةُ قد قامت من غيرِ فرقٍ بينَ ركعتي الفجرِ وغيرهما، قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ».

القولُ الثَّالثُ: أنَّهُ لا بأسَ بصلاةِ سنَّةِ الصُّبحِ والإمامُ في الفريضةِ، حكاهُ ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ، ومسروقٍ، والحسنِ البصريِّ، ومجاهدٍ، ومكحولٍ، وحمَّادِ بنِ أبي سليمانَ، وهوَ قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ، ففرَّقَ هؤلاءِ بينَ سنَّةِ الفجرِ وغيرها، واستدلُّوا بما رواهُ البيهقيُّ(١) من حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ إلَّا ركعتي الصُّبحِ**» وأجيبُ عن ذلكَ بأنَّ البيهقيَّ قالَ: هذهِ الزِّيادةُ لا أصلَ لها، وفي إسنادها حجَّاجُ بنُ نصرٍ، وعبَّادُ بنُ كثيرٍ، وهما ضعيفانِ. علىٰ أنَّهُ قد روىٰ البيهقيُّ(٢) عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ**، قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ولا ركعتي الفجرِ؟ قالَ: **ولا ركعتي الفجرِ**» وفي إسنادهِ مسلمُ بنُ خالدٍ الزِّنجيُّ، وهوَ متكلَّمٌ فيهِ، وقد وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ واحتجَّ بهِ في «صحيحهِ».

القولُ الرَّابعُ: التَّفرقةُ بينَ أن يكونَ في المسجدِ أو خارجهُ، وبينَ أن يخافَ فوتَ الرَّكعةِ الأولىٰ معَ الإمامِ أو لا، وهوَ قولُ مالكٍ، فقالَ: إذا كانَ قد دخلَ المسجدَ فليدخل معَ الإمامِ ولا يركعهما - يعني ركعتي الفجرِ - وإن لم يدخل

---

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٨٣).

(٢) المصدر السابق.

المسجدَ فإن لم يخف أن يفوتهُ الإمامُ بركعةٍ فليركع خارجَ المسجدِ ، وإن خافَ أن تفوتهُ الرَّكعةُ الأولىٰ معَ الإمامِ فليدخلْ وليُصلِّ معهُ .

القولُ الخامسُ : أنَّهُ إن خشيَ فوتَ الرَّكعتينِ معًا ، وأنَّهُ لا يُدركُ الإمامَ قبلَ رفعهِ من الرُّكوعِ في الثَّانيةِ دخلَ معهُ ، وإلَّا فليركعهما - يعني ركعتي الفجرِ - خارجَ المسجدِ ثمَّ يدخلْ معَ الإمامِ ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وأصحابهِ ، كما حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، وحكىٰ عنهُ أيضًا نحوَ قولِ مالكٍ ، وهوَ الَّذي حكاهُ الخطَّابيُّ وهوَ موافقٌ لما حكاهُ عنهُ أصحابهُ ، وحكىٰ النَّوويُّ عنه مثلَ قولِ الأوزاعيِّ الآتي ذكرهُ .

القولُ السَّادسُ : أنَّهُ يركعهما في المسجدِ إلَّا أن يخافَ فوتَ الرَّكعةِ الأخيرةِ ، فأمَّا الرَّكعةُ الأولىٰ فليركع وإن فاتتهُ ، وهوَ قولُ الأوزاعيِّ وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وحكاهُ النَّوويُّ عن أبي حنيفةَ وأصحابهِ كما تقدمَ .

القولُ السَّابعُ : يركعهما في المسجدِ وغيرهِ إلَّا إذا خافَ فوتَ الرَّكعةِ الأولىٰ ، وهوَ قولُ سفيانَ الثَّوريِّ ، حكىٰ ذلكَ عنهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، وهوَ مخالفٌ لما رواهُ التِّرمذيُّ عنهُ .

القولُ الثَّامنُ : أنَّهُ يُصلِّيهما وإن فاتتهُ صلاةُ الإمامِ إذا كانَ الوقتُ واسعًا ، قالهُ ابنُ الجلَّابِ من المالكيَّةِ .

القولُ التَّاسعُ : أنَّهُ إذا سمعَ الإقامةَ لم يحلَّ لهُ الدُّخولُ في ركعتي الفجرِ ولا في غيرهما من النَّوافلِ ، سواءٌ كانَ في المسجدِ أو خارجهُ ، فإن فعلَ فقد عصىٰ وهوَ قولُ أهلِ الظَّاهرِ ، ونقلهُ ابنُ حزمٍ عن الشَّافعيِّ وعن جمهورِ السَّلفِ ، وكذا قالَ الخطَّابيُّ ، وحكىٰ الكراهةَ عن الشَّافعيِّ وأحمدَ .

وحكىٰ القرطبيُّ في « المفهمِ » عن أبي هريرةَ وأهلِ الظَّاهرِ أنَّها لا تنعقدُ صلاةُ تطوُّعٍ في وقتِ إقامةِ الفريضةِ ، وهذا القولُ هوَ الظَّاهرُ إن كانَ المرادُ

بإقامةِ الصَّلاةِ الإقامةَ الَّتي يقولها المؤذِّنُ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ وهوَ المعنىٰ المتعارفُ ، قالَ العراقيُّ : وهوَ المتبادرُ إلىٰ الأذهانِ من هذا الحديثِ .

والأحاديثُ المذكورةُ في شرحِ الحديثِ الَّذي بعدَ هذا تدلُّ علىٰ ذلكَ ، إلَّا إذا كانَ المرادُ بإقامةِ الصَّلاةِ فعلها كما هوَ المعنىٰ الحقيقيُّ ، ومنهُ قوله تعالىٰ : ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة : ٥٥] فإنَّهُ لا كراهةَ في فعلِ النَّافلةِ عندَ إقامةِ المؤذِّنِ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ ، وإذا كانَ المرادُ المعنىٰ الأوَّلُ فهل المرادُ بهِ الفراغُ من الإقامةِ لأنَّهُ حينئذٍ يُشرعُ في فعلِ الصَّلاةِ؟ أو المرادُ شروعُ المؤذِّنِ في الإقامةِ؟ قالَ العراقيُّ : يُحتملُ أن يُرادَ كلٌّ من الأمرينِ ، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ شروعهُ في الإقامةِ ليتهيَّأَ المأمومونَ لإدراكِ التَّحريم معَ الإمامِ ، وممَّا يدلُّ علىٰ ذلكَ قولهُ في حديثِ أبي موسىٰ عندَ الطَّبرانيِّ[1] : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا صلَّىٰ ركعتي الفجرِ حينَ أخذَ المؤذِّنُ يُقيمُ» قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ جيِّدٌ ، ومثلهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآتي .

قوله : «**فلا صلاةَ**» يُحتملُ أن يتوجَّهَ النَّفيُ إلىٰ الصِّحَّةِ أو إلىٰ الكمالِ ، والظَّاهرُ توجُّههُ إلىٰ الصِّحَّةِ ؛ لأنَّها أقربُ المجازينِ إلىٰ الحقيقةِ ، وقد قدَّمنا الكلامَ في ذلكَ ، فلا تنعقدُ صلاةُ التَّطوُّعِ بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ المكتوبةِ كما تقدَّمَ عن أبي هريرةَ وأهلِ الظَّاهرِ .

قالَ العراقيُّ : إنَّ قولهُ : «**فلا صلاةَ**» يُحتملُ أن يُرادَ فلا يُشرعُ حينئذٍ في صلاةٍ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ ، ويُحتملُ أن يُرادَ فلا يشتغلُ بصلاةٍ وإن كانَ قد شرعَ فيها قبلَ الإقامةِ بل يقطعها المصلِّي لإدراكِ فضيلةِ التَّحريم ، أو أنَّها تبطلُ بنفسها وإن لم يقطعها المصلِّي ، يحتملُ كلًّا من الأمرينِ . وقد بالغَ أهلُ الظَّاهرِ فقالوا : إذا دخلَ في ركعتي الفجرِ أو غيرِها من النَّوافلِ فأقيمت صلاةُ

---

(١) أخرجه : الطبراني (١١٢٢٧) .

الفريضةِ بطلت الرَّكعتانِ، ولا فائدةَ لهُ في أن يُسلِّمَ منهما ولو لم يبقَ عليهِ منهما غيرُ السَّلامِ، بل يدخلُ كما هوَ بابتداءِ التَّكبيرِ في صلاةِ الفريضةِ، فإذا أتمَّ الفريضةَ فإن شاءَ ركعهما وإن شاءَ لم يركعهما. قالَ: وهذا غلوٌّ منهم في صورةِ ما إذا لم يبقَ عليهِ غيرُ السَّلامِ، فليتَ شعري أيُّهما أطولُ زمنًا مدَّةُ السَّلامِ أو مدَّةُ إقامةِ الصَّلاةِ، بل يُمكنُهُ أن يتهيَّأَ بعدَ السَّلامِ لتحصيلِ أكملِ الأحوالِ في الاقتداءِ قبلَ تمامِ الإقامةِ، نعم قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ من الشَّافعيَّةِ: إنَّ الأفضلَ خروجهُ من النَّافلةِ إذا أدَّاهُ إتمامها إلىٰ فواتِ فضيلةِ التَّحريمِ وهذا واضحٌ. انتهىٰ.

قوله: «إلَّا المكتوبةَ» الألف واللَّامُ ليست لعمومِ المكتوباتِ، وإنَّما هيَ راجعةٌ إلىٰ الصَّلاةِ الَّتي أقيمت، وقد وردَ التَّصريحُ بذلكَ في روايةٍ لأحمدَ بلفظِ: «**فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ الَّتي أقيمت**» وكذلكَ في روايةٍ لأبي هريرةَ ذكرها ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»[1]، وكما ذكرهُ المصنِّفُ في حديثِ البابِ.

٩٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سرجسَ عندَ مسلم، وأبي داود، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه[3] قالَ: «جاءَ رجلٌ والنَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الصُّبحَ، فصلَّىٰ ركعتينِ قبلَ

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٨ - ١٦٩)، ومسلم (٢/ ١٥٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٧١٢) وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١١٧) وابن ماجه (١١٥٢).

أن يدخلَ في الصَّلاةِ فلمَّا انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لهُ : **يا فلانُ ، بأيِّ صلاتيك اعتددت ، بالَّتي صليتَ وحدك أو بالَّتي صليتَ معنا؟**» ، وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داود الطَّيالسيِّ[1] قالَ : «كنتُ أصلِّي وأخذَ المؤذِّنُ في الإقامةِ ، فجذبني نبيُّ اللَّهِ ﷺ وقالَ : **أتصلِّي الصُّبحَ أربعًا؟**» ورواهُ أيضًا البيهقيُّ ، والبزَّارُ ، وأبو يعلىٰ ، وابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» ، والحاكمُ في «المستدركِ» وقالَ : إنَّهُ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ ، والطَّبرانيُّ[2] وعن أنسٍ عندَ البزَّارِ[3] قالَ : «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أقيمت الصَّلاةُ فرأىٰ ناسًا يُصلُّونَ ركعتي الفجرِ ، فقالَ : **صلاتانِ معًا؟!** ونهىٰ أن تُصلَّيا إذا أقيمت الصَّلاةُ» ، وأخرجهُ مالكٌ في «الموطَّإِ»[4] .

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[5] قالَ : «رأىٰ ﷺ رجلًا يُصلِّي ركعتي الفجرِ وبلالٌ يُقيمُ الصَّلاةَ ، فقالَ : **أصلاتانِ معًا؟**» وفي إسنادهِ عبدُ المنعمِ بنُ بشيرٍ الأنصاريُّ ، وقد ضعَّفهُ ابنُ معينٍ وابنُ حبَّانَ . وعن أبي موسىٰ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» : «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأىٰ رجلًا يُصلِّي ركعتي الغداةِ حينَ أخذَ المؤذِّنُ يُقيمُ ، فغمزَ النَّبيُّ ﷺ منكبهُ وقالَ : **ألا كانَ هذا قبلَ هذا؟**» قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ جيِّدٌ . وعن عائشةَ عندَ ابنِ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»[6] : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ حينَ أقيمت صلاةُ الصُّبحِ فرأىٰ ناسًا

---

(١) أخرجه : الطيالسي (٢٨٥٩) .

(٢) أخرجه : البيهقي (٢/ ٤٨٢)، وأبو يعلىٰ (٢٥٧٥) وابن حبان (٢٤٦٩)، وكشف (٥١٨)، والحاكم (١/ ٣٠٧)، والطبراني (١١٢٢٧) .

(٣) كشف (٥١٧) .

(٤) أخرجه مالك في «الموطإ» (٩٩) .

(٥) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٢٥١) .

(٦) «التمهيد» (٢٢/ ٦٨) .

يُصلُّونَ ، فقالَ : **أصلاتانِ معًا ؟**» وفي إسنادهِ شريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وقد اختُلفَ عليهِ في وصلهِ وإرسالهِ .

قوله : «**لاثَ بهِ النَّاسُ**» اختلطوا بهِ والتفُّوا عليهِ ، قالَ في «القاموس» : والالتياثُ : الاختلاطُ والالتفاتُ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ صلاةِ سنَّةِ الفجرِ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ المكتوبةِ ، وقد تقدَّمَ بسطُ الخلافِ في ذلك في شرحِ الحديثِ الَّذي قبلهُ .

فإن قيلَ : قد روىٰ ابنُ ماجه[1] من حديثِ عليٍّ أنَّهُ قالَ : «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الرَّكعتينِ عندَ الإقامةِ» فكيفَ الجمعُ بينه وبينَ أحاديثِ البابِ ؟ فقيلَ : إنَّ ذلكَ خاصٌّ بالإمامِ ، وقيلَ : بالنَّبيِّ ﷺ ، والأولىٰ أن يُقالَ : إنَّ في إسنادِ الحديثِ الحارثَ الأعورَ ، وهوَ ضعيفٌ كما عُلمَ بل قد رُميَ بالكذبِ ، فلا حاجةَ إلىٰ تكلُّفِ الجمعِ .

بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٩٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَفِي لَفْظٍ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ[3] .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٤٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٢)، (٣/ ٥٦)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٣/ ٣٩، ٩٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٧) (٣/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٥١ - ٥٢، ٥٩ - ٦٠، ٧١) .

٩٩١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تغرُبَ الشَّمْسُ»[١] ، روىٰ أَبُو هُرَيْرَة مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢] .

وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَا فِيهِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ[٤] .

في البابِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ، منهم عمرو بنُ عبسةَ وابنُ عمرَ ، وسيذكرُ ذلكَ المصنِّفُ . وعن ابنِ مسعودٍ عندَ الطَّحاويِّ[٥] بلفظِ : «كنَّا نُنهىٰ عن الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ ، وعندَ غروبها ونصفَ النَّهارِ» . وعن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرو بنِ العاصِ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٦] قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا تصلُّوا بعدَ الفجرِ حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ ولا بعدَ العصرِ حتَّىٰ تغربَ الشَّمسُ**» . وعن معاذِ ابنِ عفراءَ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ وذكرهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِهِ» بنحوِ حديثِ أبي سعيدٍ . وعن زيدِ بنِ ثابتٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٧] : «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهىٰ عن الصَّلاة بعدَ العصرِ» . وعن كعبِ بنِ مرَّة عندَ الطَّبرانيِّ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٥٠، ٥١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٢، ١٥٣)، (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٤٩٦، ٥٢٩) .

(٣) الذي في البخاري باللفظ السابق، واللّه أعلم .

(٤) أخرجه : أحمد (١/ ١٨، ٢٠ - ٢١)، وأبو داود (١٢٧٦) .

(٥) أخرجه : الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٠) .

(٦) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٥٥٠٥) .

(٧) أخرجه : الطبراني (٥/ ١٤٦) .

أيضًا بنحوِ حديثِ عمرو بنِ عبسةَ الآتي. وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ أشارَ إليهِ الترمذيُّ. وعن عليٍّ عندَ أبي داود[١] قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي في أثرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ إلَّا الفجرَ والعصرَ» وفي البابِ عن جماعةٍ ذكرهم الترمذيُّ، والحافظُ في «التَّلخيصِ».

قوله: «لا صلاةَ» قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: صيغةُ النَّفي إذا دخلت في ألفاظِ الشَّارعِ على فعلٍ كانَ الأولى حملها على نفيِ الفعلِ الشَّرعيِّ لا الحسِّيِّ؛ لأنَّا لو حملناهُ على نفي الحسِّيِّ لاحتجنا في تصحيحهِ إلى إضمارٍ والأصلُ عدمهُ، وإذا حملناهُ على الشَّرعيِّ لم نحتج إلى إضمارٍ فهذا وجهُ الأولويَّةِ، وعلى هذا فهوَ نفيٌ بمعنى النَّهيِ، والتَّقديرُ: لا تصلُّوا، كما تقدَّمَ التَّصريحُ بذلكَ في حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عمرو بنِ العاصِ، وسيأتي في حديثِ عليٍّ.

وحكى أبو الفتحِ اليعمريُّ عن جماعةٍ من السَّلفِ أنَّهم قالوا: إنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ إنَّما هوَ إعلامٌ بأنَّهُ لا يتطوَّعُ بعدهما ولم يُقصد الوقتُ بالنَّهيِ كما قُصدَ بهِ وقتُ الطُّلوعِ ووقتُ الغروبِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما رواهُ أبو داود والنَّسائيُّ[٢] بإسنادٍ حسنٍ كما قالَ الحافظُ عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تصلُّوا بعدَ الصُّبحِ ولا بعدَ العصرِ إلَّا أن تكونَ الشَّمسُ نقيَّةً**»، وفي روايةٍ: «**مرتفعةً**» فدلَّ على أنَّ المرادَ بالبعديَّةِ ليسَ على عمومهِ، وإنَّما المرادُ وقتُ الطُّلوعِ ووقتُ الغروبِ وما قاربهما، كذا في «الفتحِ»[٣].

قوله: «بعدَ صلاةِ العصرِ وبعدَ صلاةِ الفجرِ» هذا تصريحٌ بأنَّ الكراهةَ متعلِّقةٌ بفعلِ الصَّلاةِ لا بدخولِ وقتِ الفجرِ والعصرِ، وكذا قولهُ في الرِّوايةِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٧٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «الفتح» (٢/ ٦١) وقال في «التلخيص» (١/ ٣٣٢): صحيح الإسناد.

الأخرىٰ: «**لا صلاةَ بعدَ الصَّلاتينِ**» وكذا قولهُ في روايةِ ابنِ عمرَ: «**لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ**»، وكذا قولهُ: في حديثِ عمرو بنِ عبسةَ الآتي: «**صلِّ صلاةَ الصُّبحِ ثمَّ أقصر**»، وقوله: «**حتَّىٰ تصليَ العصرَ ثمَّ أقصر**» فتحملُ الأحاديثُ المطلقةُ علىٰ الأحاديثِ المقيَّدةِ بهذهِ الزِّيادةِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الصَّلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ، فذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّها مكروهةٌ، وادَّعىٰ النَّوويُّ الاتِّفاقَ علىٰ ذلكَ، وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّهُ قد حُكيَ عن طائفةٍ من السَّلفِ الإباحةُ مطلقًا وأنَّ أحاديثَ النَّهي منسوخةٌ، قالَ: وبهِ قالَ داود وغيرهُ من أهلِ الظَّاهرِ، وبذلكَ جزمَ ابنُ حزمٍ. وهوَ أيضًا مذهبُ الهادي والقاسمِ.

وقد اختلفَ القائلونَ بالكراهةِ، فذهبَ الشَّافعيُّ والمؤيَّدُ باللَّهِ إلىٰ أنَّهُ يجوز من الصَّلاةِ في هذينِ الوقتينِ ما لهُ سببٌ، واستدلَّا بصلاتهِ ﷺ سنَّةَ الظُّهر بعدَ العصرِ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عن هذا الاستدلالِ في بابِ تحيَّةِ المسجدِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلىٰ كراهةِ التَّطوُّعاتِ في هذينِ الوقتينِ مطلقًا. وحكيَ عن جماعةٍ منهم أبو بكرةَ وكعبُ بنُ عجرةَ المنعُ من صلاةِ الفرضِ في هذهِ الأوقاتِ.

واستدلَّ القائلونَ بالإباحةِ مطلقًا بأدلَّةٍ، منها: دعوىٰ النَّسخِ لأحاديثِ البابِ، صرَّحَ بذلكَ ابنُ حزمٍ وغيرهُ وجعلوا النَّاسخَ حديثَ: «**من أدركَ من الصُّبحِ ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ، ومن أدركَ من العصرِ ركعةً قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ**» وقد تقدَّمَ، ولكنَّهُ خاصٌّ بصلاةِ الفرضِ فلا يصلحُ لنسخِ أحاديثِ البابِ علىٰ فرضِ تأخُّرهِ، وغايةُ ما فيهِ تخصيصُ صلاةِ الفريضةِ من عمومِ النَّهي.

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ صلاتهِ ﷺ لركعتي الظُّهرِ بعدَ العصرِ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عنهُ.

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ عليٍّ المتقدِّم لتقييدِ النَّهي فيهِ بقولهِ: «إلَّا أن تكونَ الشَّمسُ بيضاءَ نقيَّةً»، وقد تقدَّمَ أنَّ الحافظَ قالَ في «الفتحِ»: إنَّ إسنادهُ حسنٌ، وقالَ في موضعٍ آخرَ منهُ: إنَّ إسنادهُ صحيحٌ. وهذا وإن كانَ صالحًا لتقييدِ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ القاضيةِ بمنعِ الصَّلاةِ بعدَ صلاةِ العصرِ علىٰ الإطلاقِ بما عدا الوقتَ الَّذي تكونُ الشَّمسُ فيهِ بيضاءَ نقيَّةً، لكنَّهُ أخصُّ من دعوىٰ مدَّعي الإباحةِ للصَّلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ مطلقًا.

واستدلُّوا أيضًا بما رواهُ مسلمٌ[1] عن عائشةَ أنَّها قالت: «وَهِمَ عمرُ، إنَّما نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُتحرَّىٰ طلوعُ الشَّمسِ وغروبها». وبما رواهُ البخاريُّ[2] عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «أُصلِّي كما رأيت أصحابي يُصلُّونَ، ولا أنهىٰ أحدًا يُصلِّي بليلٍ أو نهارٍ ما شاءَ غيرَ أن لا تحروا طلوعَ الشَّمسِ ولا غروبَها».

ويُجابُ عن الاستدلالِ بقولِ عائشةَ بأنَّ الَّذي رواهُ عمرُ عن النَّبيِّ ﷺ ثابتٌ من طريقِ جماعةٍ من الصَّحابةِ كما تقدَّمَ، فلا اختصاصَ لهُ بالوهمِ وهم مثبتونَ وناقلونَ للزِّيادةِ، فروايتهم مقدَّمةٌ، وعدمُ علمِ عائشةَ لا يستلزمُ العدمَ، فقد علمَ غيرها بما لم تعلم. ويُجابُ عن الاستدلالِ بقولِ ابنِ عمرَ بأنَّهُ قولُ صحابيٍّ لا حجَّةَ فيهِ ولا يُعارضُ المرفوعَ، علىٰ أنَّهُ قد رويَ عن النَّبيِّ ﷺ خلافُ ما رآهُ كما سيأتي.

واستدلُّوا أيضًا بما أخرجهُ البخاريُّ[3] وغيرهُ من حديثِ ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشَّمسِ ولا غروبها**» قالوا: فتحملُ الأحاديثُ المذكورةُ في البابِ علىٰ هذا حملَ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ، أو

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرج البخاري المرفوع منه (١/ ١٥٢). (٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢).

تبنىٰ عليهِ بناءَ العامِّ علىٰ الخاصِّ. ويُجابُ بأنَّ هذا من التَّنصيصِ علىٰ أحدِ أفرادِ العامِّ، وهوَ لا يصلح للتَّخصيصِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

واعلم أنَّ الأحاديثَ القاضيةَ بكراهةِ الصَّلاةِ بعدَ صلاةِ العصرِ والفجرِ عامَّةٌ، فما كانَ أخصَّ منها مطلقًا - كحديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ وابنِ عبَّاسٍ الآتيين في البابِ الَّذي بعدَ هذا، وحديثِ عليٍّ المتقدِّمِ، وقضاءِ سنَّةِ الظُّهرِ بعدَ العصرِ وسنَّةِ الفجرِ بعدهُ للأحاديثِ المتقدِّمةِ في ذلكَ -، فلا شكَّ أنَّها مخصِّصةٌ لهذا العمومِ، وما كانَ بينهُ وبينَ أحاديثِ البابِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ كأحاديثِ تحيَّةِ المسجدِ، وأحاديثِ قضاءِ الفوائتِ - وقد تقدَّمت - والصَّلاةِ علىٰ الجنازةِ لقولهِ ﷺ: «**يا عليُّ، ثلاثٌ لا تؤخِّرها: الصَّلاةُ إذا أتت، والجنازةُ إذا حضرت**» الحديث أخرجهُ التِّرمذيُّ[1]، وصلاةِ الكسوفِ لقولهِ ﷺ: «**فإذا رأيتموها فافزعوا إلىٰ الصَّلاةِ**»[2]، والرَّكعتينِ عقبَ التَّطهُّرِ لحديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ، وصلاةِ الاستخارةِ للأحاديثِ المتقدِّمةِ، وغيرِ ذلكَ - فلا شكَّ أنَّها أعمُّ من أحاديثِ البابِ من وجهٍ وأخصُّ منها من وجهٍ، وليسَ أحدُ العمومينِ أولىٰ من الآخرِ بجعلهِ خاصًّا لما في ذلكَ من التَّحكُّمِ، والوقفُ هوَ المتعيَّنُ حتَّىٰ يقعَ التَّرجيحُ بأمرٍ خارجٍ.

٩٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٧١) و(١٠٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٩)، (٤/ ٢٤٥)، (٦/ ٧٦، ٣٥٤)، وأبو يعلىٰ (٥٣٩٤)، والطبراني (١/ ٣٥٨).

الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ؛ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ .

وَلِأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ »[1] .

قوله : « وترتفعَ » فيهِ أنَّ النَّهي عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ لا يزول بنفسِ طلوعِ الشَّمسِ ، بل لا بدَّ من الارتفاعِ ، وقد وقعَ عندَ البخاريِّ من حديثِ عمرَ المتقدِّم بلفظِ : « **حتَّىٰ تشرقَ الشَّمسُ** » والإشراقُ : الإضاءةُ ، وفي حديثِ عقبةَ الآتي : « **حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ بازغةً** » وذلكَ يُبيِّنُ أنَّ المرادَ بالطُّلوعِ المذكورِ في حديثِ البابِ وغيرِهِ الارتفاعُ والإضاءةُ لا مجرَّدُ الظُّهورِ ، ذكرَ معنىٰ ذلكَ القاضي عياضٌ ، قالَ النَّوويُّ : وهوَ متعيِّنٌ لا عدولَ عنهُ للجمعِ بينَ الرِّواياتِ ، وقد وردَ مفسَّرًا في بعضِ الرِّواياتِ بارتفاعها قدرَ رمحٍ .

قوله : « فإنَّها تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ » قالَ النَّوويُّ[2] : قيل المرادُ بقرني الشَّيطانِ : حزبهُ وأتباعهُ . وقيلَ : غلبةُ أتباعهِ وانتشارُ فسادهِ . وقيلَ : القرنانِ ناحيتا الرَّأسِ وأنَّهُ علىٰ ظاهرهِ ، قالَ : وهذا الأقوىٰ ، ومعناهُ أنَّهُ يُدني رأسهُ إلىٰ

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/٢٠٨ - ٢٠٩)، وأحمد (٤/١١١، ١١٢، ٣٨٥)، وأبو داود (١٢٧٧) .

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/١١٢) .

الشَّمسِ في هذهِ الأوقاتِ ليكونَ السَّاجدونَ لها من الكفَّارِ كالسَّاجدينَ لهُ في الصُّورةِ، وحينئذٍ يكونُ لهُ ولشيعتهِ تسلُّطٌ ظاهرٌ وتمكُّنٌ من أن يُلبسوا علىٰ المصلِّينَ صلاتهم، فكُرهت الصَّلاةُ حينئذٍ صيانةً لها كما كُرهت في الأماكنِ الَّتي هيَ مأوىٰ الشَّيطانِ، وفي روايةٍ لأبي داود والنَّسائيِّ[1]: «**فإنَّها تطلع بين قرني شيطانٍ فيُصلِّي لها الكفَّارُ**». **قوله**: «**مشهودةٌ محضورةٌ**» أي: تشهدها الملائكةُ ويحضرونها، وذلكَ أقربُ إلىٰ القبولِ وحصولِ الرَّحمةِ.

قوله: «**حتَّىٰ يستقلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ**» قالَ النَّوويُّ: معناهُ أنَّهُ يقومُ مقابلهُ في الشَّمالِ ليسَ مائلًا إلىٰ المشرقِ ولا إلىٰ المغربِ وهذه حالةُ الاستواءِ. انتهىٰ. والمرادُ أنَّهُ يكونُ الظِّلُّ في جانبِ الرُّمحِ ولم يبقَ علىٰ الأرضِ من ظلِّهِ شيءٌ، وهذا يكونُ في بعضِ أيَّامِ السَّنةِ ويُقدَّرُ في سائرِ الأيَّامِ عليهِ. **قوله**: «**تسجرُ جهنَّمُ**» بالسِّينِ المهملةِ والجيمِ والرَّاءِ أي: يُوقدُ عليها إيقادًا بليغًا.

قوله: «**فإذا أقبلَ الفيءُ**» أي: ظهرَ إلىٰ جهةِ المشرقِ، والفيءُ مختصٌّ بما بعدَ الزَّوالِ، وأمَّا الظِّلُّ فيقعُ علىٰ ما قبلَ الزَّوالِ وبعدَه. **قوله**: «**حتَّىٰ تصلِّيَ العصرَ**» فيهِ دليل علىٰ أنَّ وقتَ النَّهيِ لا يدخلُ بدخولِ وقتِ العصرِ ولا بصلاةِ غيرِ المصلِّي، وإنَّما يُكرهُ لكلِّ إنسانٍ بعدَ صلاتهِ نفسهِ حتَّىٰ لو أخَّرها عن أوَّلِ الوقتِ لم يُكره التَّنفُّلُ قبلها، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، وكذا قولهُ: «**حتَّىٰ تصلِّيَ الصُّبحَ**».

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهيَ فِي الفَجْرِ لا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ بَل بِالفِعْلِ كَالعَصْرِ. انتهىٰ.

---

(١) أبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (١/ ٥٣٤).

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ التَّطوُّعاتِ بعدَ صلاةِ العصرِ والفجرِ وقد تقدَّمَ ذلكَ ، وعلىٰ كراهتها أيضًا عندَ طلوعِ الشَّمسِ وعندَ قائمةِ الظَّهيرةِ وعندَ غروبها ، وسيأتي الكلامُ علىٰ هذهِ الأوقاتِ .

٩٩٣- وَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَلَّا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

وأخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ والتّرمذيُّ[٢] وقالَ : غريبٌ لا يُعرفُ إلَّا من حديثِ قدامةَ بنِ موسىٰ . قالَ الحافظُ : وقد اختُلفَ في اسمِ شيخهِ فقيلَ : أيُّوبُ بنُ حصينٍ ، وقيلَ : محمَّدُ بنُ حصينٍ ، وهوَ مجهولٌ . وأخرجهُ أبو يعلىٰ والطبرانيُّ من وجهينِ آخرينِ عن ابنِ عمرَ نحوهُ ، ورواهُ ابنُ عديٍّ[٣] من طريقِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ البيلمانيِّ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عمرَ . ورواهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ[٤] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ وفي إسنادهِ الإفريقيُّ . ورواهُ أيضًا الطَّبرانيُّ من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، وفي سندهِ روَّادُ بنُ الجرَّاحِ . ورواهُ أيضًا البيهقيُّ من حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرسلًا وقالَ : رويَ موصولًا عن أبي هريرةَ ولا يصحُّ . ورواهُ موصولًا الطَّبرانيُّ وابنُ عديٍّ ، وسندهُ ضعيفٌ والمرسلُ أصحُّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) .
وانظر : «نصب الراية» (١/ ٢٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٦٠)، و«التلخيص» (١/ ٣٤٢)، و«الإرواء» (٢/ ٢٣٢) .

(٢) الترمذي (٤١٩)، والدارقطني (١/ ٤١٩) .

(٣) «الكامل» (٦/ ١٧٧) .

(٤) الدارقطني (١/ ٤١٩) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ التَّطوُّعِ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ ، قالَ التِّرمذيُّ : وهوَ ممَّا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ كرهوا أن يُصلِّيَ الرَّجلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ . قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»(١) : دعوىٰ التِّرمذيِّ الإجماعَ علىٰ الكراهةِ لذلكَ عجيبٌ ، فإنَّ الخلافَ فيهِ مشهورٌ حكاهُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ ، وقالَ الحسنُ البصريُّ : لا بأسَ بهِ . وكانَ مالكٌ يرىٰ أن يفعلهُ من فاتتهُ صلاةُ اللَّيلِ ، وقد أطنبَ في ذلكَ محمَّدُ بنُ نصرٍ في «قيامِ اللَّيلِ» . انتهىٰ .

وطرقُ حديثِ البابِ يُقوِّي بعضها بعضًا ، فتنتهضُ للاحتجاجِ بها علىٰ الكراهةِ ، وقد أفرطَ ابنُ حزمٍ فقالَ : الرِّواياتُ في أنَّهُ «**لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتا الفجرِ**» ساقطةٌ مطروحةٌ مكذوبةٌ .

٩٩٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٢) .

قوله : «**أن نقبر**» هوَ بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ وكسرها لغتانِ ، قالَ النَّوويُّ : قالَ بعضهم : المرادُ بالقبرِ : صلاةُ الجنازةِ ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ لا تكره في هذا الوقتِ بالإجماعِ فلا يجوز تفسيرُ الحديثِ بما يُخالفُ الإجماعَ ، بل الصَّوابُ أنَّ معناهُ تعمُّدُ تأخيرِ الدَّفنِ إلىٰ هذهِ الأوقاتِ ، كما

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥، ٢٧٧)، (٤/ ٨٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والطيالسي (١٠٩٤) .

يُكره تعمُّدُ تأخيرِ العصرِ إلىٰ اصفرارِ الشَّمسِ بلا عذرٍ وهيَ صلاةُ المنافقينَ، قالَ: فأمَّا إذا وقعَ الدَّفنُ بلا تعمُّدٍ في هذهِ الأوقاتِ فلا يُكرهُ. انتهىٰ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ الدَّفنَ في هذهِ الأوقاتِ محرَّمٌ من غيرِ فرقٍ بينَ العامدِ وغيرِهِ إلَّا أن يُخصَّ غيرُ العامدِ بالأدلَّةِ القاضيةِ برفعِ الجناحِ عنهُ. **قولهُ: «بازغةً»** أي: ظاهرةً. **قولهُ: «تضيَّفَ»** ضبطهُ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» بفتحِ التَّاءِ والضَّادِ المعجمةِ وتشديدِ الياءِ، والمرادُ بهِ الميلُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الصَّلاةِ في هذهِ الأوقاتِ وكذلكَ الدَّفنِ، وقد حكىٰ النَّوويُّ[1] الإجماعَ علىٰ الكراهةِ، قالَ: واتَّفقوا علىٰ جوازِ الفرائضِ المؤدَّاةِ فيها، واختلفوا في النَّوافلِ الَّتي لها سببٌ كصلاةِ التَّحيَّةِ وسجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ وصلاةِ العيدِ والكسوفِ وصلاةِ الجنازةِ وقضاءِ الفوائتِ، ومذهبُ الشَّافعيِّ وطائفةٌ جوازُ ذلكَ كلِّهِ بلا كراهةٍ، ومذهبُ أبي حنيفةَ وآخرينَ أنَّهُ داخلٌ في النَّهيِ لعمومِ الأحاديثِ. انتهىٰ. وجعلهُ لصلاةِ الجنازةِ ها هنا من جملةِ ما وقعَ فيهِ الخلافُ يُنافي دعوىٰ الإجماعِ علىٰ عدمِ كراهتها كما تقدَّمَ عنهُ، ومن القائلينَ بكراهةِ قضاءِ الفرائضِ في هذهِ الأوقاتِ زيدُ بنُ عليٍّ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، والدَّاعي، والإمامُ يحيىٰ، قالوا: لشمولِ النَّهيِ للقضاءِ؛ لأنَّ دليلَ المنعِ لم يفصل.

واحتجَّ القائلونَ بجوازِ قضاءِ الفرائضِ في هذهِ الأوقاتِ - وهم الهادي، والقاسمُ، والشَّافعيُّ ومالكٌ - بقولهِ ﷺ: «**من نامَ عن صلاتهِ أو سها عنها فوقتها حينَ يذكرها**» الحديثَ المتقدِّمَ، فجعلوهُ مخصِّصًا لأحاديثِ الكراهةِ، وهوَ تحكُّمٌ؛ لأنَّهُ أعمُّ منها من وجهٍ وأخصُّ من وجهٍ، وليسَ أحدُ العمومينِ

---

(١) «مسلم بشرح النووي» (٦/ ١١٠).

أولىٰ بالتَّخصيصِ من الآخرِ، وكذلكَ الكلامُ في فعلِ الصَّلاةِ المفروضةِ في هذهِ الأوقاتِ أداءً، إلَّا أنَّ حديثَ: «**من أدركَ من الفجرِ ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ، ومن أدركَ من العصرِ ركعةً قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ**» أخصُّ من أحاديثِ النَّهي مطلقًا فيُقدَّمُ عليها.

وقد استثنىٰ الشَّافعيُّ وأصحابُهُ وأبو يُوسفَ الصَّلاةَ عندَ قائمةِ الظَّهيرةِ يومَ الجمعةِ خاصَّةً، وهيَ روايةٌ عن الأوزاعيِّ وأهلِ الشَّامِ، واستدلُّوا بما رواهُ الشافعي عن أبي هريرةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتَّىٰ تزولَ الشَّمسُ إلَّا يومَ الجمعةِ»[1] وفي إسنادِهِ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي يحيىٰ وإسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي فروةَ وهما ضعيفانِ، ورواهُ البيهقيُّ من طريقِ أبي خالدِ الأحمرَ، عن عبدِ اللَّهِ - شيخٍ من أهلِ المدينةِ - عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، ورواهُ الأثرمُ بسندٍ فيهِ الواقديُّ وهوَ متروكٌ، ورواهُ البيهقيُّ أيضًا بسندٍ آخرَ فيهِ عطاءُ بنُ عجلانَ وهوَ متروكٌ أيضًا. وقد روىٰ الشَّافعيُّ عن ثعلبةَ ابنِ أبي مالكٍ عن عامَّةِ الصَّحابةِ أنَّهم كانوا يُصلُّونَ نصفَ النَّهارِ يومَ الجمعةِ.

وفي البابِ عن واثلةَ عندَ الطَّبرانيِّ[2]، قالَ الحافظُ: بسندٍ واهٍ. وعن أبي قتادةَ عندَ أبي داود[3] والأثرم «أنَّهُ ﷺ كرهَ الصَّلاةَ نصفَ النَّهارِ إلَّا يومَ الجمعةِ، وقالَ: **إنَّ جهنَّمَ تسجرُ إلَّا يومَ الجمعةِ**» وفيهِ ليثُ بنُ أبي سليمٍ وهوَ ضعيفٌ، وهوَ أيضًا منقطعٌ؛ لأنَّهُ من روايةِ أبي الخليلِ عن أبي قتادةَ، ولم يسمع منهُ.

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٠).

(٣) أبو داود (١٠٨٣)، والنسائي (١/ ٥٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، (٣/ ١٩٣).

٩٩٥- وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَىٰ عَنْهَا ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

الحديثُ في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ عن محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ وفيهِ مقالٌ ؛ إذ لم يُصرِّح بالتَّحديثِ ، وهوَ هنا قد عنعنَ ، فيُنظرُ في عنعنتهِ كما قالَ الحافظُ ، وقد قدَّمنا في بابِ قضاءِ سنَّةِ الظُّهرِ ما يدلُّ علىٰ اختصاصِ ذلكَ بهِ ﷺ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٩٩٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَىٰ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » . فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2] .

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

---

(١) « السنن » (١٢٨٠)

راجع : « الإرواء » (٢/ ١٨٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦)، والنسائي (٢/ ١١٢ - ١١٣)، والترمذي (٢١٩) .

وراجع : « التلخيص » (٢/ ٦٢) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ[١]، وابنُ حبَّانَ[٢]، والحاكمُ[٣]، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ، وقالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وقد أخرجوهُ كلُّهم من طريقِ يعلىٰ ابنِ عطاءٍ، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسودِ، عن أبيهِ، قالَ الشَّافعيُّ في القديمِ: إسنادهُ مجهولٌ. قالَ البيهقيُّ: لأنَّ يزيدَ بنَ الأسودِ ليسَ لهُ راوٍ غيرُ ابنهِ، ولا لابنهِ جابرٍ راوٍ غيرُ يعلىٰ. قالَ الحافظُ: يعلىٰ من رجالِ مسلمٍ، وجابرٌ وثَّقهُ النَّسائيُّ وغيرهُ، وقد وجدنا لجابرِ بنِ يزيدَ راويًا غيرَ يعلىٰ، أخرجهُ ابنُ منده في «المعرفةِ» من طريقِ شيبةَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي أمامةَ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عميرٍ، عن جابرٍ.

وفي البابِ عن أبي ذرٍّ عندَ مسلمٍ[٤] في حديثٍ أوَّلهُ: «**كيفَ أنتَ إذا كانَ عليكَ أمراءُ يؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتها**؟» وفيهِ: «**فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنَّها لكَ نافلةٌ**». وعن ابنِ مسعودٍ عندَ مسلمٍ[٥] بنحوهِ. وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ عندَ البزَّارِ[٦]. وعن محجنٍ الدَّيلميِّ عندَ مالكٍ في «الموطَّإ»، والنَّسائيِّ، وابنِ حبَّانَ، والحاكمِ[٧]. وعن أبي أيُّوبَ عندَ أبي داود[٨]: «أنَّهُ سألهُ رجلٌ من بني أسدِ بنِ خزيمةَ فقالَ: يُصلِّي أحدنا في منزلهِ الصَّلاةَ ثمَّ يأتي المسجدَ وتقامُ

---

(١) الدارقطني (١/ ٤١٣ - ٤١٤).
(٢) ابن حبان (٤/ ١٥٦٥)، (٦/ ٢٣٩٥).
(٣) الحاكم (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥).
(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٠).
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٨).
(٦) أخرجه: البزار (٣٤٨٦).
(٧) أخرجه مالك في «الموطإ» (١٠٢) والنسائي (٢/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٥).
(٨) أخرجه: أبو داود (٥٧٨).

الصَّلاةُ فأصلِّي معهم فأجدُ في نفسي من ذلكَ شيئًا ، فقالَ أبو أيُّوبَ : سألنا عن ذلكَ النَّبيَّ ﷺ قالَ : **فذلكَ لهُ سهمُ جمعٍ** » وفي إسنادِهِ رجلٌ مجهولٌ .

قوله : « **ترعدُ** » بضمِّ أوَّلِهِ وفتحِ ثالثِهِ أي : تتحرَّكُ ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ .

قوله : « **فرائصهما** » جمعُ فريصةٍ - بالصَّادِ المهملةِ - وهيَ اللَّحمةُ من الجنبِ والكتفِ الَّتي لا تزال ترعدُ أي : تتحرَّك من الدَّابَّةِ ، واستعيرَ للإنسانِ لأنَّ لهُ فريصةً وهيَ ترجفُ عندَ الخوفِ ، وقالَ الأصمعيُّ : الفريصةُ : لحمةٌ بينَ الكتفِ والجنبِ . وسببُ ارتعادِ فرائصهما ما اجتمعَ في رسولِ اللَّهِ ﷺ من الهيبةِ العظيمةِ والحرمةِ الجسيمةِ لكلِّ من رآهُ معَ كثرةِ تواضعهِ .

قوله : « **ثمَّ أتيتما مسجدَ جماعةٍ** » لفظُ أبي داود : « **إذا صلَّىٰ أحدكم في رحلهِ ثمَّ أدركَ الإمامَ ولم يُصلِّ فليُصلِّ معهُ** » ، ولفظُ ابنِ حبَّانَ : « **إذا صلَّيتما في رحالكما ثمَّ أدركتما الصَّلاةَ فصلِّيا** » .

قوله : « **فإنَّها لكما نافلةٌ** » فيهِ تصريحٌ بأنَّ الثَّانيةَ في الصَّلاةِ المعادةِ نافلةٌ ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ أن تكونَ الأولىٰ جماعةً أو فرادىٰ ؛ لأنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ ينزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[1] : قالَ جمهورُ الفقهاءِ : إنَّما يُعيدُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ في جماعةٍ من صلَّىٰ وحدهُ في بيتهِ أو في غيرِ بيتهِ ، وأمَّا من صلَّىٰ في جماعةٍ وإن قلَّت فلا يُعيدُ في أخرىٰ قلَّت أو كثرت ، ولو أعادَ في جماعةٍ أخرىٰ لأعادَ في ثالثةٍ ورابعةٍ إلىٰ ما لا نهايةَ لهُ ، وهذا لا يخفىٰ فسادهُ ، قالَ : وممَّن قالَ بهذا القولِ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وأصحابهم ، ومن حجَّتهم قولهُ ﷺ : « **لا تُصلَّىٰ صلاةٌ في يومٍ مرَّتينِ** » . انتهىٰ .

---

(١) « التمهيد » (٤/ ٢٤٤) .

وذهبَ الأوزاعيُّ ، والهادي ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ وهوَ قولُ الشَّافعيِّ القديم إلىٰ أنَّ الفريضةَ هي الثَّانيةُ إذا كانت الأولىٰ فرادىٰ ، واستدلُّوا بما أخرجهُ أبو داود[١] عن يزيدَ بنِ عامرٍ قالَ : «جئتُ والنَّبيُّ ﷺ في الصَّلاةِ فجلست ولم أدخل معهم في الصَّلاةِ ، فانصرفَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فرآهُ جالسًا ، فقالَ : **ألم تُسلم يا يزيدُ**؟ قالَ : بلىٰ يا رسولَ اللَّهِ قد أسلمت . قالَ : **فما منعك أن تدخلَ معَ النَّاسِ في صلاتهم**؟ قالَ : إنِّي كنتُ قد صليتُ في منزلي وأنا أحسبُ أنَّكم قد صلَّيتم . فقالَ : **إذا جئت إلىٰ الصَّلاةِ فوجدتَ النَّاسَ فصلِّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ تكن لك نافلةً وهذهِ مكتوبةٌ**» ولكنَّهُ قد ضعَّفهُ النَّوويُّ[٢] ، وقالَ البيهقيُّ[٣] : إنَّ حديثَ يزيدَ بنِ الأسودِ أثبتُ منهُ وأولىٰ ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ[٤] بلفظِ : «**وليجعل الَّتي صلَّىٰ في بيتهِ نافلةً**» وقالَ : وهيَ روايةٌ ضعيفةٌ شاذَّةٌ . انتهىٰ .

وعلىٰ فرضِ صلاحيةِ حديثِ يزيدَ بنِ عامرٍ للاحتجاجِ بهِ فالجمعُ بينهُ وبينَ حديثِ البابِ ممكنٌ بحملِ حديثِ البابِ علىٰ من صلَّىٰ الصَّلاةَ الأولىٰ في جماعةٍ ، وحمل هذا علىٰ من صلَّىٰ منفردًا كما هوَ الظَّاهرُ من سياقِ الحديثينِ ، ويكونانِ مخصِّصينِ لحديثِ ابنِ عمرَ عندَ أبي داود ، والنَّسائيِّ ، وابنِ خزيمةَ ، وابنِ حبَّانَ[٥] بلفظِ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرَّتينِ**» علىٰ فرضِ شمولهِ لإعادةِ الفريضةِ من غيرِ فرقٍ بين أن تكونَ الإعادةُ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٥٧٧) .

(٢) (٣) انظر : «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٤) .

(٤) الدارقطني (١/ ٤١٤) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٢/ ١١٤) ، وابن خزيمة (١٦٤١) ، وابن حبان (٢٣٩٦) .

بنيَّةِ الافتراضِ أو التَّطوُّعِ، وأمَّا إذا كانَ النَّهيُ مختصًّا بإعادةِ الفريضةِ بنيَّةِ الافتراضِ فقط فلا يُحتاجُ إلىٰ الجمعِ بينهُ وبينَ حديثِ البابِ.

ومن جملةِ المخصِّصاتِ لحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ حديثُ أبي سعيدٍ قالَ: «صلَّىٰ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدخلَ رجلٌ فقامَ يُصلِّي الظُّهرَ، فقالَ: **ألا رجلٌ يتصدَّقُ علىٰ هذا فيُصلِّيَ معهُ؟**» أخرجهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ، وابنُ حبَّانَ، [والحاكمُ][1]، والبيهقيُّ[2].

وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الدُّخولِ معَ الجماعةِ بنيَّةِ التَّطوُّعِ لمن كانَ قد صلَّىٰ تلكَ الصَّلاةَ وإن كانَ الوقتُ وقتَ كراهةٍ، للتَّصريحِ بأنَّ ذلكَ كانَ في صلاةِ الصُّبحِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الشَّافعيُّ، فيكونُ هذا مخصِّصًا لعمومِ الأحاديثِ القاضيةِ بكراهةِ الصَّلاةِ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، ومَن جوَّزَ التَّخصيصَ بالقياسِ ألحقَ بهِ ما سواهُ من أوقاتِ الكراهةِ.

وظاهرُ التَّقييدِ بقولهِ ﷺ: «**ثمَّ أتيتما مسجدَ جماعةٍ**» أنَّ ذلكَ مختصٌّ بالجماعاتِ الَّتي تقامُ في المساجدِ لا الَّتي تقامُ في غيرها، فيُحملُ المطلقُ من ألفاظِ حديثِ البابِ كلفظِ حديثِ أبي داود وابنِ حبَّانَ المتقدِّمين علىٰ المقيَّدِ بمسجدِ الجماعةِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما أخرجهُ أبو داود والنَّسائيُّ[3] عن سليمانَ بنِ يسارٍ مولىٰ ميمونةَ قالَ: «رأيت ابنَ عمرَ جالسًا علىٰ البلاطِ - وهوَ موضعٌ مفروشٌ بالبلاطِ بين المسجدِ والسُّوق بالمدينةِ - وهم يُصلُّونَ، فقلت: ألا تصلِّي معهم؟ فقالَ: قد صليتُ، إنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ**».

---

(١) من «ك»، «م».

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٧)، و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

٩٩٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(١)].

٩٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ[(٣)]، وابنُ حبَّانَ[(٤)]، والدَّارقطنيُّ[(٥)]، وصحَّحهُ التِّرمذيُّ[(٦)]، ورواهُ الدَّارقطنيُّ[(٧)] من وجهينِ آخرينِ عن جابرٍ، قالَ الحافظُ: وهوَ معلولٌ، فإنَّ المحفوظَ عن جبيرٍ لا عن جابرٍ، وقد عزا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حديثَ البابِ إلىٰ مسلمٍ؛ لأنَّهُ لم يستثنِ من الجماعةِ إلَّا البخاريَّ وهوَ خطأٌ، قالَ الحافظُ[(٨)]: عزا المجدُ بنُ تيميَّةَ حديثَ جبيرٍ لمسلمٍ فإنه قالَ: «رواهُ الجماعةُ إلَّا البخاريَّ»، وهذا وهمٌ منهُ تبعهُ عليهِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤). والحديث ليس عند مسلم.

وراجع: «الإرواء» (٤٨١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٢٦)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤١): «هو معلول».

(٣) ابن خزيمة (٤/ ٢٢٦) (٢٧٤٧).

(٤) ابن حبان (١٥٥٣).

(٥) الدارقطني (١/ ٤٢٣).

(٦) الترمذي (٨٦٨).

(٧) الدارقطني (١/ ٤٢٤).

(٨) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

المحبُ الطَّبريُّ ، فقالَ : رواهُ السَّبعةُ إلَّا البخاريَّ ، وابنُ الرِّفعةِ ، وقالَ : رواهُ مسلمٌ ، وكأنَّهُ - واللَّه أعلمُ - لمَّا رأىٰ ابنَ تيميَّةَ عزاهُ إلىٰ الجماعةِ دونَ البخاريِّ اقتطعَ مسلمًا من بينهم واكتفىٰ بهِ عنهم ، ثمَّ ساقهُ باللَّفظِ الَّذي أوردهُ ابنُ تيميَّةَ فأخطأَ مكرَّرًا . انتهىٰ .

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[1] ، وأبو نعيم في «تاريخِ أصبهانَ»[2] ، والخطيبُ في «تلخيصهِ» ، قالَ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيصِ» : وهوَ معلولٌ . وروىٰ ابنُ عديٍّ[3] عن أبي هريرةَ حديثَ : «**لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ**» وزادَ في آخرهِ : «**من طافَ فليُصلِّ**» أي : حين طافَ ، وقالَ : لا يُتابعُ عليهِ ، وكذا قالَ البخاريُّ .

وقد استدلَّ بحديثي البابِ علىٰ جوازِ الطَّوافِ والصَّلاةِ عقيبهُ في أوقاتِ الكراهةِ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الشَّافعيُّ ، والمنصورُ باللَّهِ . وذهبَ الجمهورُ إلىٰ العملِ بالأحاديثِ القاضيةِ بالكراهةِ علىٰ العمومِ ترجيحًا لجانبِ ما اشتملَ علىٰ الكراهةِ .

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ حديثَ جبيرِ بنِ مطعمٍ لا يصلح لتخصيصِ أحاديثِ النَّهيِ المتقدِّمةِ ؛ لأنَّهُ أعمُّ منها من وجهٍ وأخصُّ من وجهٍ ، وليسَ أحدُ العمومينِ أولىٰ بالتَّخصيصِ من الآخرِ لما عرفت غيرَ مرَّةٍ . وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فهوَ صالحٌ لتخصيصِ النَّهيِ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ ، لكن بعد صلاحيتهِ للاحتجاجِ ، وهوَ معلولٌ كما تقدَّمَ ، ويُؤيِّدهُ حديثُ أبي ذرٍّ عندَ الشَّافعيِّ بلفظِ : «**لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّىٰ تغربَ الشَّمسُ ، ولا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّىٰ تطلعَ**

---

(١) الطبراني (١١/ ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٣) .

(٣) أخرجه : ابن عدي (٣/ ١٢٢٥) .

الشَّمسُ إلَّا بمكَّةَ » وكرَّرَ الاستثناءُ ثلاثًا ، ورواهُ أيضًا أحمدُ وابنُ عديٍّ[1] وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ المؤمَّلِ وهوَ ضعيفٌ ، وذكرَ ابنُ عديٍّ هذا الحديثَ من جملةِ ما أنكرَ عليهِ ، وقالَ البيهقيُّ : تفرَّدَ بهِ عبدُ اللَّهِ ولكن تابعهُ إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، وهوَ أيضًا من روايةِ مجاهدٍ عن أبي ذرٍّ . وقد قالَ أبو حاتمٍ ، وابنُ عبدِ البرِّ ، والبيهقيُّ ، والمنذريُّ ، وغيرُ واحدٍ : إنَّهُ لم يسمع منهُ ، وقد رواهُ أيضًا ابن خزيمةَ في « صحيحهِ »[2] وقالَ : أنا أشكُّ في سماعِ مجاهدٍ من أبي ذرٍّ .

وهذا الحديثُ إن صحَّ كانَ دالًا علىٰ جوازِ الصَّلاةِ في مكَّةَ بعد العصرِ وبعدَ الفجرِ من غيرِ فرقٍ بينَ ركعتي الطَّوافِ وغيرهما من التَّطوُّعاتِ الَّتي لا سببَ لها والَّتي لها سببٌ .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٦٥)، وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٤٥٥) (٧/ ٢٧٤٤) .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٨) .

فهرس الكتب والأبواب

❊ ❊ ❊